

﴿ الجزء الثاني ﴾

من البحر الرائق شرح كنف الدقائق للامام
العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره
ووحيد دهره محرر المذهب النعماني
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين
الدين الشهير بابن نجيم
رحمه الله تعالى
آمين

وبهامشه المحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لحساء المحققين
ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاسناد الكامل السيد محمد أمين
الشهير بابن عابد بن رحمه الله وقد جعل كتاب البحر مرغاً في سبعة أجزاء والجزء
الثامن تكملة العلامة المحقق محمد الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن
مع المحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما بفصل من جدول الطبع المستطاب

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلية ﴾

﴿ ترجمة صاحب البحر ﴾

هو الامام العلامة الشيخ زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم لبعض
 اجداده العلامة الفاضل الذي لم تسكتحل بمثله عين الا وانحو والاواثل اشتغل ودأب وتفرد وتقتن
 وافتى ودرس وساعده المحظ في حياته وبعده وواته ورزق المحظ في سائر مؤلفاته ومصنفاته فما
 كتب ورقة الا واتب الناس في تحصيلها ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة وأخذ عن
 علمائها وتفقه بالشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي والشيخ أبي الفيض السلي والشيخ شرف الدين
 الملقيني وشيخ الاسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي وأخذ علوم العربية والعقلية عن جماعة
 كثيرين منهم الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي والشيخ العلامة شقير المغربي وانتفع به خلق
 كثير منهم أخوه العلامة عمر صاحب النهرو والعلامة محمد الغزالي التمر تاشي صاحب المنح والشيخ محمد
 العلي سبط ابن أبي شريف المقدسي الاصل الشامي السكن وعبد الغفار مفتي القدس وذكروه العارف
 عبد الوهاب الشعرا في طبقاته وذكر انه كان عالما زاهدا أجمع فقراء الصوفية على أدبه وجلالته
 وما اتخا من الاذعان له الامن عنده حسداً وأوجهل بمقامه وكان له ذوق في حل مشكلات القوم وله
 الاعتقاد العظيم في طائفة القوم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الحصري قال
 الشيخ عبد الوهاب صحبته عشر سنين فأرأيت عليه شيئاً يشينه في دينه وحججت معه في سنة ثلاث
 وخمسين وتسعمائة فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وعلمانه ذهاباً وايبامع ان السفر يسفر عن
 اخلاق الرجال ولقد شاورني في ترك التدريس والاقبال على طريق الفقراء الصوفية فقلت له
 لا تدخل في الطريق الا بعد تضامك من علوم الشريعة فأجابني الى ذلك أسأل الله تعالى أن يزيد
 علماً وعملاً صالحاً ويحشرنا في زمرة مع العلماء العاملين والائمة المجتهدين تحت لواء سيد المرسلين
 ولو لانا المترجم الاشباه والنظائر والبحر الرائق ومختصر التحرير وشرح المنار والفوائد الزينية
 والرسائل الزينية التي رتبها ابن بنته محمد وأما تعاليمه على هوامش الكتب وحواشها وكاتبته على
 أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة فشيء لا يمكن حصره ولو لا ما جله الاجل قبل
 بلوغ الاجل لكان في الفقه وأصوله وفي سائر الفنون أعجوبة الدهر توفي سنة سبعين وتسعمائة
 وقال تلميذه العلي ان وواته كانت في سنة تسع بتقدم التاء وستين وتسعمائة وان ولادته كانت سنة
 ست وعشرين وتسعمائة ودفن بالقرب من السيدة سكيته رحم الله تعالى روحه ونور ضريحه آمين
 كذا في شرح الاشباه والنظائر لشيخنا العلامة المحقق هبة الله أفندي البعلبي التاجي رحمه الله تعالى
 قال الشيخ العلامة قطب الدين الحنفي أنشدني من لفظه مولانا الشيخ نور الدين أبو الحسن الخطيب
 الحنفي شيخ المدرسة الأشرفية انه شافه المرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى بهذه الايات
 بديهة وقد أجاد فقال

ذو الفضل زين الدين حاز من التقي * والعلم ما عجز الوري عن حصره
 لاسيما الفقه الشريف فانه * يملكه بكاله من صدره
 واذا نظرت الى الشروح باسرها * فترى الجميع كنقطة في بحره

ونقل من خط الشيخ الفهامة سري الدين الصائغ الحنفي ما صورته أنشدني منصور البلسي الحنفي
 نفسه على الكثرة في الفقه الشروح كثيرة * بحار تفيد الطالبين لا آليا
 ولكن بهذا البحر صارت سواقيا * ومن ورد البحر استقل السواقيا

﴿ترجمة صاحب حاشية البحر السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله﴾
هو وان كان كبير القدر شهير الذكر لا تستقصى مناقبه في مجلدات غير اننا احببنا ان لا يغوتنا
التبرك بذكري من سيرته لانه عند ذكر الصالحين تنزل الرجات فنقول هو العلامة المتقن والامام
المتقن السيد محمد أمين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ينتهي نسبه الشريف الى الامام
جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد استوفى ذكر اجداده
الكرام مع طرف صالح من مرضى سيرته وكريم خليفته وذكروا لقاته وسنى حالاته وولده المرحوم
العلامة السيد محمد علاء الدين في أول كتابه قرعة عيون الاخبار لتكملة رد المختار على الدر المختار.
ومجل القول في المترجم المذكور انه رحمه الله كان ممن يتذكر به سيرة السلف الصالحين من وفور
العلم وكثرة التفنن ومثانة الدين . فبعد غوره في العلوم تشهد به مؤلفاته الشهيرة وما تحويه من ناقب
افهامه واقتداره على حل العويصات وكشف المداهمات الكثيرة فله رحمه الله من التاكليف رد
المختار على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشية على البيضاوي
وحاشية على المطول وحاشية على شرح الملتقى وحاشية على النهر الا انها لم يجرداً وهذه الحاشية
التي على البحر وله مجموعة في الادب ونحو الثلاثين رسالة وغير ذلك وكان حسن الاخلاق والسمات
من سماز منه الشريف على أنواع الطاعات وربما استغرق ليله أجمع بقراءة القرآن والبكاء
ولا يدع وقتاً من أوقاته من غير طهارة وكان كثيراً التصديق بعيداً عن الشبهات لا يأكل الا من مال
تجارته وكان مهتماً بالطعام الكامة وبالجملة واخلاقه الشريفة لا تنحصر ولدرجه الله سنة ١١٩٨
ومات رحمه الله ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ عن أربع
وخسين سنة تقرباً بدمشق الشام ودفن بمقبرتها باب الصغير لازالت عليه سهائب الرجات تمطر
ولا برحت دار الخلد له فيها المقام الاشهر ثم ان هذه الحاشية قد ازادت حلية بتنسيق العلامة الامام
والفهامه الهامام فريد عصره ووحيد دهره المرحوم السيد احمد عابدين ابن عم المؤلف لها بخطه
الكريم وتحريره لها بالفراة وامعان الفكر وادمان النظر المستقيم وعند الشروع في الطبع سمع
خاطر ورثته متع الله الوجود بدوامهم وأدام على المسلمين بركة انفسهم ومنافع علومهم باعطاء تلك
الحاشية مع شرح البحر الذي تحلت غرره بخط المؤلف بهذه الحاشية ليكون الطبع والتصحيح على
تلك النخطوط الزاهية بجزى الله ذلك الصنيع خيراً ومنعهم رضا ووقاهم ضيراً آمين

﴿فهرست الجزء الاول من البحر الرائق شرح كتر الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله﴾

صحيفة	صحيفة
باب الاذان ٢٦٧	خطبة الكتاب ٢
باب شروط الصلاة ٢٨٠	كتاب الطهارة ٧
باب صفة الصلاة ٣٠٦	باب التيمم ١٤٥
(فصل واذا اراد الدخول في الصلاة كبر الخ)	باب المسح على الخفين ١٧٣
باب الامامة ٣٦٤	باب الحيض ١٩٩
باب المحدث في الصلاة ٣٨٩	باب الاتجاس ٢٣١
	كتاب الصلاة ٢٥٦


﴿ فهرست الجزء الثاني من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله ﴾

صفحة	صفحة
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢
فصل كره استقبال القبلة بالفرج ٣٦	فصل كره استقبال القبلة بالفرج ٣٦
باب الوتر والنوافل ٤٠	باب الوتر والنوافل ٤٠
باب ادراك القرية ٧٥	باب ادراك القرية ٧٥
باب قضاء الفوائت ٨٤	باب قضاء الفوائت ٨٤
باب سجود السهو ٩٨	باب سجود السهو ٩٨
باب صلاة المريض ١٢١	باب صلاة المريض ١٢١
باب سجود التلاوة ١٢٨	باب سجود التلاوة ١٢٨
باب صلاة المسافر ١٣٨	باب صلاة المسافر ١٣٨
باب صلاة الجمعة ١٥٠	باب صلاة الجمعة ١٥٠
باب صلاة العيدين ١٧٠	باب صلاة العيدين ١٧٠
باب صلاة الكسوف ١٨٠	باب صلاة الكسوف ١٨٠
باب صلاة الاستسقاء ١٨١	باب صلاة الاستسقاء ١٨١
باب صلاة الخوف ١٨٢	باب صلاة الخوف ١٨٢
كتاب الجنائز ١٨٣	كتاب الجنائز ١٨٣
فصل السلطان أحق بصلاته الخ ١٩٢	فصل السلطان أحق بصلاته الخ ١٩٢
باب صلاة الشهيد ٢١١	باب صلاة الشهيد ٢١١
باب الصلاة في الكعبة ٢١٥	باب الصلاة في الكعبة ٢١٥
كتاب الزكاة ٢١٦	كتاب الزكاة ٢١٦
باب صدقة السواثم ٢٢٩	
باب صدقة البقر ٢٣١	
فصل في الغنم ٢٣٢	
باب زكاة المال ٢٤٢	
باب العاشر ٢٤٨	
باب الركاز ٢٥١	
باب العشر ٢٥٤	
باب المصرف ٢٥٨	
باب صدقة الفطر ٢٧٠	
كتاب الصوم ٢٧٦	
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩١	
فصل في العوارض ٣٠٢	
فصل ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٦	
باب الاعتكاف ٣٢١	
كتاب الحج ٣٣٠	
باب الاحرام ٣٤٤	
فصل ومن لم يدخل مكة الخ ٣٧٩	
باب القران ٣٨٣	
باب التمتع ٣٨٩	

﴿ تمت ﴾

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
 (قوله والفساد والبطان في العبادات سواء) لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب قوت بعض الفرائض وعبروا عما يفوت لو صف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالسكر اهـ بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول كذا في شرح المنية (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا (قوله كما عربها في الجمع) حيث قال وفسدها بالكلمة الواحدة اهـ وكان النسخة التي وقعت لصاحب النهر عبر فيها

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
 يفسد الصلاة التكلم بالكلام بدل الكلمة فقال وهذا أولى من تعبير الجمع بالكلام كذا في البحر وفيه نظر اذ منناه على ان المراد به النحوى وليس بمتعين لجواز ان يراد به اللغوى بل هو الظاهر اهـ يعنى اذا كان المراد بالكلام اللغوى



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما كان سبب الحديث عارضا سماويا والمفسدات عارضا كسببها ذلك وآثر هذا والفساد والبطان في لعبادات سواء (قوله يفسد الصلاة التكلم) لمحدث مسلم ان صلاتها هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي رواية البيهقي انما هي وما لا يصلح فيها مباشرة يفسدها مطلقا كالاكل والشرب والسكر وغير صالح من وجهه دون وجهه والنص يقتضى انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمّل العمد والنسيان والخطا والقليل والكثير لاصلاح صلاته أولا علما بالتحريم أولا ولهذا عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها في الجمع لان التكلم هو النطق يقال تكلم بكلاما وتكلم بكلاما كذا في ضياء المحلوم وسواء أسمع غيره أولا وان لم يسمع نفسه وصحح المحرّف فعلى قول الكرخي تفسد وحكى عن الامام محمد بن الفضل عدمه والاختلاف فيه نظير الاختلاف فيما اذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وقد بيناه كذا في الدخيرة وفي المحيط النفع الموع المهيى مفسد عندهما خلا لا يوسف لهما ان الكلام اسم محروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام المحروف حرفان اهـ وينبغي ان يقال ان ادناء حرفان أو حرف مفهم كع امر أو كذاق فان فساد الصلاة بهما ظاهر وشمّل الكلام في النوم وهوقول كثير من المشايخ وهو المختار واختار غير

يكون شاملا للقليل والكثير ويساوى تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قد علمت ما عبر به في الجمع على ان الاسلام المؤلف لم يدع الاولوية بل دعواه ان التكلم شامل للكثير الذي دل عليه عبارة الجمع مفهومه وما للقليل الذي دل عليه منظومها وليس فيه ما يشعر بتقييده بالنحوى أو اللغوى في عبارة الجمع (قوله وينبغي ان يقال الخ) قد يقال ان ما ذكره من نحو وعوق

منتظم من حروف تقدير افه وادخل في تعريف الكلام المذكور تامل (قوله ولم أر عنه جوابا شافيا) أقول في معراج الدراية فان قبل كيف يستقيم هذا فان راوى حديث ذي الدين أبو هريرة وهو أسلم بعد فتح خيبر وقد قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الكلام كان تابا حين قدم ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بنا أي صلى باصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا لان ذا الدين قتل ببدر واسمه مشهور وشهيد بدار وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل كذا في المسوط وانظر ما ذكره الشارح الزيلعي يظهر لنا الجواب على ان ما ذكره المؤلف من الرواية قد ذكره في الفتح وغيره من حديث آخر غير حديث ذي الدين وعبارة الفتح قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا الخ رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم الى آخر ما ذكره ٣ وانظرن ان المؤلف اشتبه عليه

هذا الحديث بحديث ذي الدين فليراجع (قوله ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة الخ) قال في النهر أقول يجب حمل ما في المجتبى على المبدل منها ان لم يكن ذكرا أو تزيها وقد سبق ان

والدعاء بما يشبه كلامنا غير المبدل يحرم على المحب شرعاً (قوله وينبغي أن يتعلق الخ) قال في النهر ظاهر ما في الشرح وعليه جرى العيني انه عند في الدعاء فقط وهو الظاهر لا شتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبه بخلاف التكلم فانه يفسد وان لم يشبه كلامنا كالهمل ولا شك

الاسلام وغيره انها لا تفسد واما ما رواه الحاكم وصححه ان الله وضع عن أمي الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهو من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع منع على ان رفع الأثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ولقائل ان يقول ان حديث ذي الدين الثالث في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلاة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فكان حجة للعمهور بان كلام الناسي ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها وان أجيب بان حديث ذي الدين منسوخ كان في الابتداء حين كان الكلام فيها ما طعنوا عليه لانه رواية أبي هريرة وهو متأخر الاسلام وان أجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضر اذ كان في صحيح مسلم عنه يدنا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا وأراد من التكلم التكلم لغرض ضرورة لتاسياتي انه لو عطس أو تجشأ لفصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والانجيل والزبور فانه يفسد كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجزه وفي جامع الكرخي فسدت وعن أبي يوسف ان أشبه التسبيح جاز (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) أفردته وان دخل في التكلم لان الشافعي لا يفسدها بالدعاء وينبغي ان يتعلق قوله بما يشبه كلامنا بالتكلم والدعاء وقد قدمنا بان الدعاء بما يشبه كلامنا هو ما يمكن سؤاله من العباد كاللهم اطعمني أو اقض ديني وارزقني فلانة على الصحيح وما استحتم طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أو لغيره ولولا خيه على الصحيح كما في المحيط وفي الظهيرية ولو قال أل ثم قال الحمد لله أو لم يقل لا تفسد صلواته وقال المرغيناني ان انصاف الحكامة مثل كل الحكامة تفسد صلواته ثم ذكر صابطا للدعاء بما يشبه كلامنا فقال المحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلواته وان لم يكن في القرآن أو في المأثور ولا يستحيل سؤاله تفسد وان كان يستحيل سؤاله لا تفسد اه ويشكل عليه اللهم اغفر لعمى أو خالى

ان كونه قيدافيه يخرجته فتدبر اه وتعبه الغنيمي بما قدمه بين يديه من ان المراد من التكلم النطق بالحروف سمي كلاما أولا فكانه نسي ذلك ونسي أيضا اعتراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهذا أي تعبير المصنف بالتكلم أولى من تعبير المجمع بالكلام حيث قال في الاعتراض على ذلك وفيه نظر اذ منبناه على ان المراد به النحوى وليس بمتعين لجواز ان يريد النحوى بل هو الظاهر اه اعتراضه فانت تراه استظهر ان المراد بالكلام النحوى وحينئذ فدعوا ان المهمل لا يشبه كلام الناس ممنوع بل هو مشبه الكلام لهم لغة من حيث انه صوت فيه حروف وقوله لا شك ان كونه قيدافيه يخرجته قد علمت مما سبق ان كونه قيدافيه يدخله اه كذا في حواشي شرح مسكين (قوله وقال المرغيناني الخ) أقول قال في التجنيس وان وقف على شطر كلمة ثم استأنف لا تفسد صلواته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة اه وفي زلة القارئ من فتح القدير عن الحانبة اذ أراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلواته لا تفسد وان كان لو أتمها تفسد تفسد ولا شطر حكم الكل وهو الصحيح اه

(قول المصنف وارتفاع بكائه) قال في النهروفي الصحاح البكاء ويقصر فاذا مدت أردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع ونزوحها (قوله فهو أن يقول آه) قال في النهرايين هو صوت المتوجع كذا في العناية وخضعه العيني بالحاصل من قوله آه وقيل هو قول آه اه ء وهو بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي ومثله في الشرنبلالية

فانه يقل انها تفسد اتفاقا كما قدمناه (قوله والابن والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لامن ذكر جنسة أونار) أو يفسدها الما الانين فهمه ان يقول آه كما في الكافي والتاوه هو ان يقول آوه ويقال آوه الرجل تاوياً وتاوه اذا قال آوه وقال في المغرب وهي كلمة توجع ورجل آواه كثير التاوه وذكر العلامة الحلبي في شرح المنية ان فيها ثلاث عشرة لغة فالهمزة مفتوحة في سائرهما ثم قد تمدد وقد لا تمدد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمدد مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أنريان ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وأعلى مثال أو العاطفة فهذه ثامنة وتمدك لكن يلها هاء ساكنة ومكسورة بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة آواه بمد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشدودة يلها ياء مشبهة ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة آوه بمد الهمزة وضم الواو الأولى وسكون الثانية بعدها هاء ساكنة وحينئذ فتسمى آه أننا وآوه وتاوها اصطلاح اه يعني لان لغة لان من لغات التاوه آه وهي العاشرة واما ارتفاع البكاء فهو ان يحصل به حروف وقوله من وجع أو مصيبة قيد للثلاثة وقوله لامن ذكر جنسة أونار عائد الى الكل أيضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنسة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم اني أسألك الجنسة وأعوذ بك من النار لم تفسد صلواته وان كان من وجع أو مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال اني مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذ لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا كله عنده ما وعن أبي يوسف ان قوله آه لا يفسد في الحالين وآوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا شتمت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد وان كانتا أصلتين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولنا آمان وتسهيل * وتعني باز وائذان الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف لأن هذه الحروف زوائد أين ما وقعت قال في الهداية وقول أبي يوسف لا يتقوى لان كلام الناس في متفاهم أي أهل العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد اه وتعقبه الشارحون بان أبو يوسف إنما يجعل حروف الزوائد كان لم تكن اذا قلت لا اذا كثرت وأجاب عنه في فتح القدير بانه أراد بالجمع الاثني فصاعدا وجعل في الظهيرة محل الخلاف فيما اذا أمكن الامتناع عنه اما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كما يرض ادالم ذلك نفسه من الابن والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والجشا اذا حصل بهما حروف قيد بالابن ونحوه فانه لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق جمار لم تفسد صلواته لانه صوت لاهجاء له وقيد بارتفاع بكائه لانه لو خرج دمه من غير صوت لا تفسد صلواته بالاخلاف في كل حال كذا في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان والتأنيف كالابن كافي وتف ثم أف اسم فعل لا تفجر وقيل لتفجرت وسواء أراد به تنقية موضع سجوده أو اراد به التأنيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا وقال أبو يوسف بعدمه لسكن في المجتبى الصحيح ان خلافه انما هو في الخفيف وفي المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلواته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف

عن تاج الشريعة وزاد انه توجع الجعم وهو على وزن دع اه وهذا هو المفهوم من كلام العناية حيث جعله حرفين في أثناء تفسير المتن (قوله ثلاث عشرة) أقول كان نسخة الرمي ثلاثة عشر فاعترض بان الصواب ثلاث عشرة (قوله قسمية آه أننا وآوه تاوها اصطلاح) قال في النهرايين خبير بان هذا انما يتأني على ما مر من انه لفظ آه اما على انه صوت المتوجع فان

والابن والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لامن ذكر جنسة أونار

الفرق بين اه أقول وكذلك الفرق بين على ما مر من انه لفظ آه لان ما هنا مد ودوما مر مقصور كما علمته مما نقلناه عن شرح المنية والشرنبلالية (قوله وحروف الزوائد مجموعة الخ) قال في النهروفي قال الشيخ شعبان في تصحيح ألفية ابن معطي انها جمعت عشرين جمعا

ومردها لكن بعضها مؤخذ فيه ولم يجمعها أحد أربع مرات الا ابن مالك في شرح الكافية حيث قال هنا وتسليم اختلف تلايوم انسه * نهاية مشول آمان وتسهيل * قال وفيه نظر لان ثلاثا في من بنات الياه واذا رسم بها تكرر معنى وضع لفظ الياه وليس بجيد والصواب ان يوثق بها على لفظ المطابقة لفظا وخطا كقول بعضهم سالتونها أو قولي أسلمت مائة

ومردها لكن بعضها مؤخذ فيه ولم يجمعها أحد أربع مرات الا ابن مالك في شرح الكافية حيث قال هنا وتسليم اختلف تلايوم انسه * نهاية مشول آمان وتسهيل * قال وفيه نظر لان ثلاثا في من بنات الياه واذا رسم بها تكرر معنى وضع لفظ الياه وليس بجيد والصواب ان يوثق بها على لفظ المطابقة لفظا وخطا كقول بعضهم سالتونها أو قولي أسلمت مائة

(قوله ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده) أي عند أبي يوسف وطرق في النهر • احتمال ان عنه روايتين وعليه فلا

معارضة (قوله لكن لغرض صحيح الخ) قال في الشرح بلالية قلت يمكن ان يكون من الغرض الصحيح الترخيع للتسبيح أو التكبير للانتقالات وهي حادثة اه (قوله لان ما للقراءة ملحق بها) لا يشمل الترخيع لاعلام انه في الصلاة (قوله وبعض مشاغلنا بشرطوا) أي ان يكون مهجبي بل الشرط كونه مسموعا وعبارة الفتح وبعضهم والتخيع بلا عذر وجواب عاطس بمرجك الله

لا يشترط الحروف في الافساد بكونه مسموعا وعلى هذا لو بشرطوا أو دعاه بما هو مسموع اه فقوله حتى قيل اذا قال في صلاته ما ساق به الحمار اذ لم يفسد فهو مكروه (قوله وجواب عاطس بمرجك الله) أي يفسدها لانه من كلام الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس فجعل التثنية منه قيد بكونه جوابا لانه لو قال العاطس لنفسه بمرجك الله يا نفسي لا تفسد لان سلم لم يكن خطايا الغيرة لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال برجني الله وقيد بقوله بمرجك الله لانه لو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحل عند ائمة الجواب اما اذا لم يرد به بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية الاكساب ومحل ايضا عند عدم ارادة التفهيم فلو ارادة تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعلم للغير من بوجوه كثيرة كافي منية المصلي وشرحا وأشار المصنف بالجواب الى أن المصلي لو عطس فقال له رجل بمرجك الله سدر فقال العاطس آمين تفسد صلاته ولهذا قال في الظهير يترجلان يصلان فعطس أحدهما فقال بن يندرج خارج الصلاة بمرجك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له اه أي لم يجبه وبشكل عليه ما في الذخيرة اذا من المصلي لدعاه رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اه وهو يفسد فسادا لا المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما

اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد اه وبما فيها اندفع ما اعترض به الشارحون على الهداية في قوله ويتحقق ذلك في حروف كلاهما وايد كما لا يخفى وفي الحانيسة وولود غتته عقر ب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن أبي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية وكذا الوقال يارب كافي الذخيرة وفي الظهيرية ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لا مراما لا تفسد وان كان لا مراما تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم اه بخلاف العوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا كافي القنية (قوله والتخيع بلا عذر) وهو ان يقول أح بالفتح والضم والعذر وصف يطرأ على المكاف يناسب التسهيل عليه فان كان التخيع لعذر وانه لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وار كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عنده ما خلا فالابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للاعلام انه في الصلاة أو ليهتدى امامه عند خطائه ففيه اختلاف فظاهر الكتاب والظهيرية اختيار الفساد لكن الصحيح عدمه لان ما للقراءة ملحق بها كافي فتح القدير وغيره فلو قال بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى الا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المصطر اليه قيدنا بان يظهر له حروف لانه لو لم يظهر له حروف مهجاة فانه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه وهو محل قول من قال ان التخيع قصدوا اختيارا مكروها لانه عيب لعروءه عن الفائدة وقيد بالتخيع لانه لو تناب فصل منه صوت أو عطس فصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية ثم قال التخيع في الصلاة ان لم يكن مسموعا لا تفسد وان كان مسموعا يفسد ظن بعض مشايخنا ان المسموع ما يكون مهجبي نحو أوح وتف وغير المسموع ما لا يكون مهجبي الى هذا ما لشمس الأئمة المحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا واليه مال الشيخ الامام خواهر زاده حتى قيل اذا قال في صلاته ما ساق به الحمار لا تفسد اذ لم يحصل به الحروف اه واختار الاول صاحب الخلاصة وكرانه اذ لم يفسد فهو مكروه (قوله وجواب عاطس بمرجك الله) أي يفسدها لانه من كلام الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس فجعل التثنية منه قيد بكونه جوابا لانه لو قال العاطس لنفسه بمرجك الله يا نفسي لا تفسد لان سلم لم يكن خطايا الغيرة لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال برجني الله وقيد بقوله بمرجك الله لانه لو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحل عند ائمة الجواب اما اذا لم يرد به بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية الاكساب ومحل ايضا عند عدم ارادة التفهيم فلو ارادة تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعلم للغير من بوجوه كثيرة كافي منية المصلي وشرحا وأشار المصنف بالجواب الى أن المصلي لو عطس فقال له رجل بمرجك الله سدر فقال العاطس آمين تفسد صلاته ولهذا قال في الظهير يترجلان يصلان فعطس أحدهما فقال بن يندرج خارج الصلاة بمرجك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له اه أي لم يجبه وبشكل عليه ما في الذخيرة اذا من المصلي لدعاه رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اه وهو يفسد فسادا لا المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما

دع له عائد الى المصلي الا انه ادخله والاطهر انه عائد الى الرجل الخارج أي لان القائل بمرجك الله امتناعا بذلك للعاطس لا للمصلي لا عرف كان قول العاطس بمرجك الله من جوابا للداعي له بخلاف المصلي الا عرف لم يكن تامنه جوابا له تأمل (قوله وهو يفسد فسادا صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس) أمل كمال في النهر لان سلم ان الثاني تامن لدعائه لا تقطعه بالاول والى هذا يشير التعليل اه أي التعليل

بانه لم يحبه فانه يفيد ان الاجابة حصلت بتام من العاطس فلم يكن الثاني تاما لدعائه وكلام الذخيرة فيه فليستامل وفي شرح نظم
 الكثر للعلامة المقدسي ان ما في الذخيرة محمول على ما اذا دعاه له ليكون جوابا أما اذا دعا غيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اه
 وهو اولي مما في النهر والحاصل ان التامين في نفسه غير مفسد وانما يفسد اذا كان جوابا وهو كذلك في مسألة الذخيرة بناء على ان
 المراد الدعاء للصلي بخلاف ما في الظهيرية لان الجواب انما يكون من المدعوه وهو العاطس فقط فتامينه مفسد بخلاف

تامين الآخر ويوضح
 هذا ما في الثمر النبالية
 عن قاضيخان لوعطس
 المصلي فقال له رجل
 بركك الله فقال المصلي
 آمين فسدت صلاته لانه
 اجابه ولو قال من يجنبه
 معه أيضا آمين لا تفسد
 صلاته لان تامينه ليس
 بجواب اه والمراد بمن
 يجنبه أي من المصليين
 يدل على قوله لا تفسد
 صلاته لكن سيأتي بعد
 نحو ورقه عن المبتدئي
 لوسمع المصلي من مصلي
 وفتح على غير امامه

آخر ولا الضالين فقال
 آمين لا تفسد وفيه
 تفسد وعليه الماخرون
 فليستامل (قوله وأشار
 الى ان المصلي اذا سمع
 الاذان الخ) أدخل في
 النهر هذه الفروع تحت
 قوله والجواب بلا الله
 الا الله قال وما سلكناه
 اولي (قوله لانه تعلم
 وتعلم لغیر حاجة) لان
 المستفتح كانه يقول اذا

لا يخفى وأشار الى أن المصلي اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان أراد جوابه تفسد والا فلا
 وان لم تكن له بية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 فصلى عليه فهذا اجابة فتفسد وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو قال لميك سيدى حين قرأ
 بأبيها الدين آمنوا فنيه قولان والاحسن ان لا يفعل كذا في المحيط وفي الذخيرة معزى بالى نوادر بشر
 عن أبي يوسف انه اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فان كان وحده فان شاء أسر به وحرك لسانه
 وان شاء أعلن وان كان خلف امام أسر به وحرك لسانه ثم رجع أبو يوسف وقال لا يحرك لسانه
 مطلقا اه وهو متعين ولهذا قال في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت وفي
 القسمة مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادى المؤذن ان يجهر بالتكبير
 فرفع الامام للحال وجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام
 قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهد الشهادة عند ذكر المؤذن الشهادة
 تفسد ان قصد الاجابة اه (قوله وفتح على غير امامه) أي يفسدها لانه تعليم وتعلم لغیر حاجة
 فسد به لانه لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض
 فظاهر واما ان كان قرأ ففسده اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح رجلا يجرى على لسانه
 ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته ولا تعلق ما روى عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم
 الامام فاطعموه واستطعماهم سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعدما انتقل الى آية أخرى لا تفسد صلاته
 وهو قول عامة المشايخ لا تطلق المرخص وفي المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه وفي الاصل
 والجماع الصغیر انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا ان يفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس يعمل
 كثير وانه تلاوة حتمية فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصح في الظهيرية انه لا تفسد
 صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا أخذ من الفاتح بعدما انتقل الى آية أخرى وصح
 المصنف في الكافي انه لا تفسد صلاة الامام أيضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على
 امامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الاخذ مطلقا في كل حال ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على
 امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه
 غير منهى عنه قالوا بكرة للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا بكرة للامام ان يلجئهم اليه بان
 يقف ساكنا بعد المحصر أو يكرر الآية بل يركع اذا جاءه أو انه أو ينتقل الى آية أخرى لم يلزم من وصلته
 ما يفسد الصلاة أو ينتقل الى سورة أخرى كما في المحيط واختلفت الرواية في وقت أو ان الركوع في
 بعضها اعتبر أو انه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة يعني اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
 ركع كذا في السراج الوهاج وأراد من الفتح على غير امامه تلقينه على قصد التعليم اما ان قصد قراءة
 القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في الخلاصة وغيرها وأطلق في الفتح المذكور

انتهيت الى هذا فبعده ما ذوالدى فتح عليه كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا فيكون من كلام ال...
 كذا في السراج (قوله ففي بعضها اعتبر أو انه المستحب) قال في فتح القدير وهذا هو الظاهر من جهة (قوله وأطلق في الفتح المذكور)
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاني هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة (قوله وأطلق في الفتح المذكور)
 أي أطلق المصنف في الفتح المفسد وهو ما يكون على غير امامه

(قوله وفي القنينة ارجح على الامام الى قوله وتذكر) اقول يحتمل أن يكون المراد انه تذكر بسبب الفتح وان يكون تذكرة بنفسه ولكنه صادف تذكرة وفتح من ليس في صلواته في وقت واحد والظاهر الاول لانه لو كان تذكرة من نفسه لا يظهر فرق بين أخذها في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده ولا يظهر وجه الفساد لان الفساد ليس بمجرد الفتح وانما هو بالاخذ بسبب الفتح واذا كان تذكرة من نفسه لم يوجد الاخذ بسبب الفتح وكون الظاهر انه أخذ بالفتح فيضاف اليه v لاعبره له مع ما في نفس الامر لان

ذلك من البيانات لان الامور الراجعة الى القضاء حتى يعتبر الظاهر ويبدل عليه ما مر من انه لو فتح على غير امامه قاصدا للقراءة لا التعليم لا تفسد عند الكل ومن انه لو سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن تفسدان أراد الجواب والا فلا ونحو ذلك

والجواب بلا اله الا الله

مما اعتبر فيه ما في نفس الامر لا ان الظاهر المتبادر هذا ما ظهر لي فليتامل (قوله وهي مؤيدة لما قاله واردة على أبي يوسف) اقول الظاهر ان الفساد بها عند أبي يوسف لا للتغير بالعزيمة بل لمسا فيه من الخطاب بخلاف ما قصده الجواب وليس فيه خطاب والحاصل انه فرق بين قصد الجواب وقصد الخطاب بما فيه أداة تداء أو أداة خطاب لان قصد الخطاب بما فيه ذلك من كلام الناس فليس ذكرا

منه أو كان مرة واحدة وهو الاصح لانه لما اعتبر كلاما جعل نفسه قاطعا من غير فصل بين القليل والكثير كما في الجامع الصغير وفصل في البدائع بانه ان فتح بعد افتتاح فصلاته تفسد بمرة واحدة وان كان من غير افتتاح فلا تفسد بمرة واحدة وانما تفسد بالتكرار اه وهو خلاف المذهب كما سمعت وشمل ما اذا كان المفتوح عليه مصليا أولا وأشار المصنف الى انه لو أخذ المصلي غير الامام بفتح من فتح عليه فان صلواته تفسد كما في الخلاصة ثم اعلم ان هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد وما على قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده وفي القنينة ارجح على الامام ففتح عليه من ليس في صلواته وتذكر فاذا أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ولا لا تفسد لان تذكرة يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم من ليس في الصلاة ففتح على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه (قوله والجواب بلا اله الا الله) أي يفسد ها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وله ما انه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كتشجيت العاطس وليس مقصود المصنف خصوص الجواب بهذه الكلمة بل كل كلمة هي ذكر أو قرآن قصد بها الجواب فهي على الخلاف كما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو بامر عجيب فقال سبحان الله ثم نص المشايخ على أشياء موجبة للفساد باتفاقهم وهو ما لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى ويده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا وأراد بهذه الالفاظ الخطاب لانه لا يشكل على أحد انه متكلم لا قارئ وهي مؤيدة لما قاله واردة على أبي يوسف ومما أورد على أبي يوسف الفتح على غير امامه وانه مفسد عنده وهو قرآن كذا في فتح القدير وأجاب عنه في غاية البيان بان الفساد عنده فيه لا مرآح وهو التعليم والاراد مدفوع من أصله لان أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير امامه كما ذكره الزيلعي وغيره ثم اختلف المشايخ فيما اذا أخبر بخبر يسوء فاسترجع لذلك بان قال ان الله وانا اليه راجعون مریدا بذلك الجواب وصحح في الهداية والكافي الفساد عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وقال قاضيان انه الظاهر ولعل الفرق على قوله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله ويحكم لاجل ولا قوة الا بالله كاسترجاع كما هو في منية المصلي وقدمنا انه لو قالها للدفع الوسوسة لامر الدنيا تفسد ولا امر الاخرة لا تفسد ثم أطلق المصنف الجواب بلا اله الا الله وقيدته في الكافي بصورة بان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله والظاهر عدم التقييد بهذه الصورة لما في فتاوى قاضيان انه لو أخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله أو الله أكبر وأراد الجواب فسدت ومما

بصيغته وان وافقه في اللفظ بخلاف ما قصده الجواب ومنه ما لو استأذنه رجل من خارج الباب ليدخل عليه فقال ومن دخله كان آمنا وانه بمنزلة خطابه بقوله ادخل والظاهر ان أبا حنيفة ومحمد يقولان ان هذه الخطابات القرآنية لا تصير خطا بالمعاصر المخصوص الا بالنية والنسبة لا تغير الصيغة الاصلية عندهما (قوله ولعل الفرق على قوله الخ) لا يخفى ان فيه اعتبار العزيمة وقد مر ان أبا يوسف لا يغير الصيغة بها تامل

(قوله ويد بالجواب لانه الخ) لا يخفى ان الافساد ليس منوطا بان يقصد بالكلام الجواب فقط ليكون من كلام الناس بل مناطه كفاي الفتح كونه افظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة اه ولذا فسدت بقوله يا يحيى خذ الكتاب وما تلك بيمينك يا موسى ويا بني اركب معنا عند قصد الخطاب كما مر ٨ وبقائه على غير امامه ونحو ذلك مما ليس فيه جواب فليس ذكر المصنف الجواب بقيد

احترازي بناء على ما قدمه المؤلف من انه ليس المراد خصوص قوله لا اله الا الله بل كل ذكر نعم لو أريد خصوص هذه الكلمة صح كونه احترازيا عما اذا قصد به الاعلام وانما لا يفسد الحديث الا في كفاي الفتح (قوله ثم رأيت في المجتبي قال الخ) قال في النهرا أقول الظاهر ان هذا الاختلاف له الثغرات الى آخره وان لو عاد بعد ما كان الى القيام أقرب والسلام ورده

ففي فساد صلواته لخلاف وعلى عدمه فهو مفيد اه أي وعلى القول بعدم الفساد والتسبيح مفيد وساقى في السهو تصحيح المؤلف القول بعدم الفساد وانه الحق فيا بحثه هنا مبني على خلاف ما سبقه لكن قد يقال ان دعوى افادته على القول بعدم الفساد ممنوعة لانه على القولين ممنوع عن العود لان

الحق بالجواب ما في المجتبي لو سيج أو هل ير يدز جاعن فعل أو امر ايه فسدت عندهما وقيد بالجواب لانه لو أراد به اعلامه انه في الصلاة كما اذا الاستاذن على المصلي انسان فسبح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلواته وكذا الوعرض للامام شي فسبح الماموم لا باس به لان المقصود به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخيرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفسدا كذا في البدائع وينبغي فساد الصلاة لانه لان القياس فسادها به عند قصد الاعلام وانما ترك الحديث الصحيح من نابه شي في صلواته وليس في الحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الامر على أصل القياس ثم رأيت في المجتبي قال ولو قام الى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدى سبحان الله قيل لا تفسد وعن الكرخي تفسد عندهما اه وقد قدمنا حكم ما اذا أجاب المؤذن أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولولعن الشيطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تفسد وفي الحانية والظهيرية ولو قرأ الامام آية الترتيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلواته اه وهو مشكل لانه جواب لامامه ولهذا قال في المبني بالمجتمعة ولو سجع المصلي من مصلى آخر ولا الضالين فقال أمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون وكذا بعونه عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول اه وفي المجتبي ولولبي الحاج تفسد صلواته ولو قال المصلي في أيام التشرية لله أكبر لا تفسد ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلواته وقال أبو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو جرى على لانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلواته وان لم يكن عادة له لا تفسد لان هذه الكرامة في القرآن فتجعل منه ثم اعلم انه وقع في المجتبي وقيل لا تفسد في قولهم أي لا تفسد الصلاة بشي من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان يخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسره فقال ان الله وانا اليه راجعون تفسد صلواته والاصح انه لا تفسد صلواته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور (قوله والسلام ورده) لانه من كلام الناس أطلقه فشمع الحمد والسهو كما صرح به في الخلاصة وشمع ما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم كفاي الخلاصة أيضا وفي الهداية ما يخالفه وانه قال بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرها في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد ما فيه من كاف الخطاب اه وتبعه الشارحون وهكذا قيد صدر الشريعة السلام بالعمد ولم يقيد بالعمد به قال الشمني لان رد السلام مفسد عمدا كان أو سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كالمقدم وخطاب والكلام مفسد مطلقا اه وهكذا قيد السلام بالعمد في الجمع ولم أر من وفق بين هاتين العبارات وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان يكون مخاطب حاضر فهذا الاقضية في نفسه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط ان لا يكون مخاطب

من يقول بعدم الفساد لا يقول الاولي أن يعود ليكون مفيدا كيف وفيه فرض الفرض انه يرجح بجهة بعد التمسك حاضر به تدبر (قوله وهو مشكل لانه جواب لامامه) قال بعض الفضلاء هذا يخرج على ما قيل من انما اذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد وان عن الجواب فلا معنى لاستشكاله اه تأمل (قوله وقد ظهر لي ان المراد بالسلام الخ) يؤيده عطف المصنف الرد على السلام فانه قرينة على ان المراد به سلام التحية وهذا الفرق فيه بين العمد والنسيان فلذا أطلقه

(قوله ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع الخ) ومثل ما في البدائع ما في شرح العلامة المقدسي عن الزاد حيث قال وفي الهارونيات لو سلم قائم على ظن انه أتم ثم علم انه لم يتم تفسد لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاته المجازة ولو سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد اه وفي النهر ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام كلاما حسن قال الكلام مفسد الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا بانه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة أن يظن انه أكمل أما اذا سلم ه في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين

على ظن انها تر ويحتم
ونحو ذلك تفسد صلته
فليحفظ هذا اه (قوله
لانه سلم في غير محله) تعليل
للفساد لا لقوله وقيل
يبنى كما توهمه العبارة
على ان قوله وقيل يبنى
ليس موجودا فيما رأيت
في القنية (قوله على
المحتاج) كذا هو في
القنية وانظر ما معناه وفي
بعض نسخ البحر على
المعتاد وفي بعضها على
المختار (قوله وكان هذا
القائل) وهو العبر عنه
ببعض من ليس من أهل
المذهب فهم من نفي الرد
بالاشارة الفساد أي فهم
من قولهم ولا يرد بالاشارة
ان المراد انها تفسد على
تقدير الرتبة كما ان الحكم
كذلك في الرد بالنطق
فقوله من نفي الرد مصدر
محرورجن مضاف الى
مفعوله وقوله بالاشارة
متعلق بآرد وقوله الفساد
بالنصب مفعول فهم

حاضر كما قالوا لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا وان صلته لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع
الامام ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع ان السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام
وهو الخروج من الصلاة فانه مفسدان كان عمدا والله الموفق وفي القنية سلم قائم على ظن انه أتم
الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل يبنى لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاته المجازة اه وهو
مقيد لا إطلاقهم بما اذا كان السلام حالة القعود وفيها سلم المسبوق ساهيا ودعا بدعاء كان عادته أعا-
ولو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد ولو قال المسبوق بعد الترويح سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد
ينبغي ان لا تفسد قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت اه ثم هذا كله اذا
سلم أو رد بلسانه اما اذا رد السلام بيده ففي الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهما لو سلم انسان على
المصلي وأشار الى رد السلام برأسه أو بيده أو باصبعه لا تفسد صلته ولو طلب انسان من اصلي شيا
فاومأ برأسه أو قيل له أجدده هذا فاومأ برأسه بلا أو ينع لم تفسد صلته اه وفي الجمع لو رد السلام
بلسانه أو بيده فسدت ومن العجب ان العلامة ابن أمير حاج الحلبي مع سعة اطلاعه قال ان بعض من
ليس من أهل المذهب قد عجز الى أبي حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان أحدا
من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وانما يدكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في
المذهب فيه بل وصريح كلام الطحاوي في شرح الاستنار يفيد ان عدم الفساد قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من نفي الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في الرد
بالنطق لكن الثبت ما ذكرنا اه فان صاحب الجمع من أهل المذهب المتأخرين والحق ما ذكره
العلامة الحلبي ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ في فرع نقله من
الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت صلته ونقل الزاهدي بعد
نقله عن حسام الأئمة المودني انه قال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد وكذا
ذكره البقالى وقال عند أبي يوسف لا تفسد اه ويدل لعدم كونه مفسدا ما ثبت في سنن أبي داود
ومجمعه الترمذي عن ابن عمر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الأنصار
فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جمع فربن عون كفه وجعل بطنه أسفل
وجعل ظهره الى فوق وما عن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد على اشارة ولا أعلمه قال الاشارة بأصبعه رواه أبو داود والترمذي وحسنه فان قلت انها تقتضي
عدم الكراهة وقد صرحوا بكافي منية المصلي وغيرها بكراهة السلام على المصلي ورده بالاشارة

٢ - بحر ثاني (قوله وان صاحب الجمع) تعليل لقوله ومن العجب الخ وقوله والحق حاصله اقرار العلامة الحلبي على
ان الفساد ليس بثابت في المذهب بعد انتقاد قوله وانه لم يعرف ان أحدا من أهل المذهب نقل الفساد ان صاحب الجمع نقله وهو
من أهل المذهب وهذا منشا العجب (قوله فان قلت انها تقتضي عدم الكراهة) ذكر الشارح الزيلعي ما يمنع ذلك فانه قال ولا يرد
بالاشارة لانه عليه السلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي عليه السلام وهو
يصلي فرد على بالاشارة يحتمل انه كان نهياله عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فنه رد اه وفي شرح العلامة المقدسي

بعد ذكره لحاصل ما في شرح النية أقول وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى يرد هذا لأن الرد مشترك براد به عدم القبول ولعله المراد من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم انه في الصلاة ويراد به المكافاة على السلام الذي هو حق على المسلم لا خيه وليس هذا مجرد في هذا المقام وبهذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسف وجعله مكرها تزيها لوقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه ١٠ وظاهر كلامه الميل الى القول بالفساد ولكن لا يخفى انه اذا قبل سلمت عليه فرد على سلافي

انما يستعمل الرد فيه معنى جواب التحية بقرينة المقام والاستعمال ولو كان بمعنى عدم القبول والنهي عن السلام كان الواجب أن يقال فلم يجب سلامي أو لم يقبل أو نهاني ونحو

وافتحاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر

ذلك مما لا يوهم خلاف المراد وجل الالة على المتبادر منها أولى وعبره تعسف لا يصار اليه إلا بملجئ (قوله ويرد عليه ان ازد بالاشارة كلام معنى) قال في النهر فالاولى أن يعلل الفساد بالمصاحفة بانه عمل كثير بخلاف الرد بالفساد اه وهو ظاهر كلام الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح النية (قوله ثم

أجاب العلامة الحلبي بانها كراهة تنزيهية وفعله عليه السلام لها انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالسكرانه وقد أطال رحمه الله الكلام هنا طالة حسنة كما هو دأبه وحينئذ فيحتاج الى الفرق بين المصاحفة والرد باليد وقد علل اللؤلؤ المحي لفسادها بالمصاحفة بانها سلام وهو مفسد وعلل الزيلعي بانها كلام معني ويرد عليه ان الرد بالاشارة كلام معني والظاهر استواء حكمهما وهو عدم الفساد بالاحاديث الواردة في ذلك ثم اعلم انه يكره السلام على المصلي والقارئ والمجالس للقضاء أو البحث في العقه أو التحلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكر الشارح وصرح في فتح القدير من باب الاذان ان السلام على المتغوط حرام ولا يخفى ما فيه اذ الدليل ليس بقطعي والله سبحانه أعلم (قوله وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر) أي يفسدها انتقاله من صلاة الى أخرى مغايرة للاولى فقوله بعد ركعة الظهر طرف للافتتاح وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيره فقد أفسد الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب بان يطل عنه بصيق الوقت او بكثره الفوائت فان كان صاحب ترتيب فالمنتهى الى العصر متطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما وان انتقل الى عصر سابق على الظهر فقد استتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر لا ترتيب وانما انتقل عن تطوع لا فرض كذا في الكافي وانما بطل ظهره لانه صح شرعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بمحصل فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما فباط الحروج عن الاولى صحة الشروع في المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتران أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجي ما بنوى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينوشيا ولو كان مقتديا فكبر للانهراد يفسد ما أدى قبله ويصير مقتحما أداءه ثانيا وقوله لا الظهر يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداءه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت النية الثانية وتفرغ عليه ما ذكره اللؤلؤ المحي اذا صلى

اعلم انه يكره السلام الخ) قال في النهر وزيد عليه مواضع وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزي فقال الظهر

سلامك مكره على من سسمع * ومن بعد ما أبدى بسن ويشرع مهسل وتال داكرو محدث * خطيب ومن يصفي اللهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه * ومن يجثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن أيضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات تمنع ولعاب شطرنج وشبه بجانهم * ومن هو مع أهل له يتمتع ودع كافر او مكشوف عورة * ومن هو في حال التقوى مجللا أشنع ودع آكلا الا اذا كنت حائضا * وتعلم منه انه ليس يمنع وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كافي القنية والمغنين لا مطير الحجم والمحقة فقلت كذلك أستاذ مغن مطير * فهذا اختتام وزيادة تنفع اه (قوله فقد استتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر) هذا انما يظهر على قول أبي يوسف أما على قول أبي حنيفة فلان فساد موقوف على قضاء العصر قبل صيرورتها ستانما (قوله يصير مستانفا على الثانية فقط) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانيا في الصور الاربع لاني الاخيرة فقط كما توهمه بعضهم فاعترض بان ما ذكره مسلم فيما اذا كبر ينوي الثانية أما اذا نواها ما يصير مستانفا عليهم ما فتدبر ما ذكره المؤلف هنا ما خوذ من الفتح ونقله عنه في النهر وفي النهاية ما يخالفه حيث قال وفي نواها الصلاة ليوصل الى الرجل على جنازة فكبر تكبيرة ثم جي ما بنوى فوضعت بجنبها فان كبر التكبير الثانية ينوي الصلاة على الاولى أو عليها اولاً (تنبيهه فهو على الجنازة الاولى على حاله بجنبها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى اتحاد الوجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير افضلا للاولى شارعا في

الثانية لانه نوى ما ليس بموجود ففهمت نيته اه وضوحه في التبيين (قوله وقال الرازي الخ) ١١ قال في النهرا قول اطلاق عدم

الفساد في المحافظ انما يتم على العلة الثانية اذ على الاولى فلا فرق بين المحافظ وغيره وبعبارة الشارح ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين وفي الفتح ولو كان يحفظ الا انه نظر وقرأ لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما اه وحاصله انه لا بد من تقييد عدم الفساد في المحافظ بان يكون من غير حمل (قوله ثم اعلم الخ) أقول قال في الذخيرة

وقراءته من مصحف والاكل والشرب

الرهانسة قبيل كتاب التحري قال هشام رأيت على أبي يوسف نعتين محسوفين بمسامير فقلت أتري بهذا الحديد باسا قال لا فقلت ان سفيان وثورين يزيد رجما الله تعالى كره ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعروانها من لباس الرهبان فقد أشار الى ان صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام

الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساها ما ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا ووقع لغوا واذا صلى ركعة فقد دخل المكتوبة بالثانية قبل الفراغ من المكتوبة اه ومعلوم ان هذا المثل يلفظ بلسانه فان قال نويت ان أصلي الى آخره فسدت الاولى وصار مستانفا للنوى ثانيا مطلقا لان الكلام مفسد وقيد بالصلاة لانه لو صام قنعا، رمضان وأمسك بعد الفجر ثم نوى بعده نفل لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا ربحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط (قوله وقرأته من مصحف) أي يفسدها عند أي حنيفة وقاله نامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكرهه لانه تشبهه بصنيع أهل الكتاب ولا يبي حنيفة وجهان أحدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير الثاني انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفتقران وصحح المصنف في الكافي الثاني وقال انها تفسد بكل حال تبعا لما صححه شمس الأئمة السرخسي وربما يستدل لابي حنيفة كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين ان نؤم الناس في المصحف فان الاصل كون النهي يقتضي الفساد وأراد بالمصحف المكتوب فيه شيء من القرآن فان الصحيح انه لو قرأ من المجراب فسدت كما هو مقتضى الوجه الثاني كما صرحوا به وأطالاه فشمّل القليل والكثير وما اذا لم يكن حافظا أو حافظا للقرآن وهو اطلاق الجامع الصغير وذهب بعضهم الى انه انما تفسد اذا قرأ آية وبعضهم اذا قرأ الفاتحة وقال الرازي قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن يقرأ الا من مصحف فاما المحافظ فلا تفسد صلواته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وأبو نصر الصفار على ما في الذخيرة معللا بان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وخزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهو أوجه كما لا يخفى وفي الظهيرية ثم لم يذكري في الكتاب انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة أهل تجوزوا ولا صح انها لا تجوزاه ويخالفه ما في النهاية نقل عن مبسوط شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لابي حنيفة أجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ على ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة انه يجزئه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبحث الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر انها لا يسلمان هذه المسئلة وبه قال بعض المشايخ اه والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على ان علة الفساد حمله والعمل الكثير فاذا لم يحفظ شيئا على ظهر قلبه يمكنه ان يقرأ من المصحف وهو موضوع فليس أميا لتجوز صلواته بغير قراءة وما ذكره الامام الفضلي متفرع على الصحيح من ان علة الفساد تلقنه ولو كان موضوعا فحينئذ لا قدرة له على القراءة فكان أميا وبهذا ظهر ان الصحيح الظهيرية متفرع على الضعيف وأطلق في المصلي فشمّل الامام والمنفرد فيافي الهداية من تقييده بالامام اتعاقى كما في غاية البيان ثم اعلم ان التشبيه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فاننا كل وشرب كما يفعلون انما المحرام هو التشبه فيما كان منموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لم يقصد التشبه لا يكره عندهما (قوله والاكل والشرب) أي يفسد ان بالان كل واحد منهما عمل كثير وليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعلى قاضيان وجه كونه اكثر ابقوله لانه عمل البدو الغم واللسان قال العلامة الحلبي وهو مشكل بالنسبة الى ما لو أخذ من خارج سمسة فابتلعها أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها فانهم نصوا

صلاح العباد فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام اه

(قوله لكن في البدائع
 والحلاصة) استندراك
 على ما قبله مفيد لدفع المنع
 (قوله وفي الظهيرية لو أتى
 دما خرج من بين أسنانه)
 ظاهر الاطلاق هنا
 والتنصيص فيما يأتي انه
 لا فرق بين الغالب
 وللمغلوب لكن اذا كان
 غالباً يكون من مسائل
 سبق المحدث وهو لا ينافي
 عدم الفساد (قوله ولم أر
 من صحح القول الثاني)
 قال الشيخ السمعي بعد
 ذكر الدرر هذا القول
 الثاني وهو اختيار الشيخ
 الامام أبي بكر محمد بن
 الفضل كذا في الخاتمة
 والحلاصة وقدمه حازماً
 به في المجموع واقتصر
 عليه العتابي وفي عمدة
 المفتي ثم قال بل ظاهرهما
 في الحامى آخر التفرع
 عليه (قوله وقد يقال انه
 غير صحيح الخ) قال في
 النهري لا يخفى ان قيد
 المحيية مراعى فعني ما يعمل
 باليدين كسير أى من
 حيث انه يعمل بهما اه
 لكن على هذا يبقى مضغ
 العلك غير معلوم الحكم
 ولا مانع من اعتبار شئ
 آخر على هذا القول يدخله
 (قوله لومضغ العلك في
 صلاته فسدت الخ) أى
 اذا كان المضغ كثيراً كما
 في التجديس

على فساد الصلاة في كل من هذه الصور مطلقاً اه أطلقه فشمّل العمد والنسيان لان حالة الصلاة
 مذكرة فلا يعنى النسيان بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه وشمّل القليل والكثير ولهذا فسره في
 الحامى بعد ما يصل الى المحلق وقيدته الشارح بما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة
 اه وهو ممنوع كلياً وانه لو ابتلع شيئا بين اسنانه وكان قدر المحصة لا تفسد صلاته وفي الصوم يفسد
 وفرق بين ما لو لولوا المحي وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد
 الصوم وانه معلق بوصول المغذى الى جوفه لكر في البدائع والحلاصة انه لا فرق بين فساد الصلاة
 والصوم في قدر المحصة وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم
 اه وقالوا في باب الصوم لو خرج من بين اسنانه دم ودخل حلقه وهو صائم ان كان الغلبة للدم او كانا
 سواء فطره لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة للبراق لا يضره كما في الوضوء فقد فرقوا بين الصلاة
 والصوم وفي الظهيرية لو قاء أقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم تفسد صلاته وان
 أعاده الى جوفه وهو قادر على ان يجمعه يجب ان يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد
 وعند محمد تفسد وان تقبأ في صلاته ان كان أقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم تفسد صلاته
 اه وفي المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه اهل الحجة فلا كما فان دخل في حلقه
 منها شئ يسير من غير ان يلو كذا لا تفسد وان كثرت ذلك فسدت وفي الحلاصة ولو أكل شيئا من الحلاوة
 واناع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوته في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو دخل الفانيد أو
 اسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته اه وأشار بالاكل
 والشرب الى ان كل عمل كثير فهو مفسد وانفقوا على ان الكثير مفسد والقليل لا لامكان الاحتراز
 عن الكثير دون القليل فان في المحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلما اعتبر العمل مفسدا
 مطلقا لم يخرج في اقامة صحته وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما بين الكثير والقليل على أقوال
 أحدهما ما احتاره العامة كما في الحلاصة والخاتمة ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو
 كثير وكل عمل يشبهه على الناظر ان عامه في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا أصح وتابعه
 الشارح والولولوا المحي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحامى
 ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المعنى في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا
 العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل ثانياً ان ما يقام باليدين عادة
 كثير وان فعله يسد واحدة كالتميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
 يسد واحدة قليل ولو فعله باليدين كترع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها
 ونزع اللجام وما أشبه ذلك كذا ذكره الشارح ولم يقيّد في الحلاصة والخاتمة ما يقام باليدين
 بالعرف وقيد في الخاتمة ما يقام يسد واحدة بما اذا لم يتكرر والمراد بالتكرار ثلاث متواليات لما في
 الحلاصة وان حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة واحدة اما اذا لم يرفع في كل
 مرة فلا تفسد لانه حك واحد اه وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب لا ينفى حفظه لكن في
 الظهيرية معزى الى الصدر الشهيد حسام الدين لو حك موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة
 تفسد صلاته اه ولم أر من صحح القول الثاني في تحديد العمل وقد يقال انه غير صحيح فانه لومضغ
 العلك في صلاته فسدت صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في
 غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب يعمل يسد

(قوله يكون بيد واحدة) سيأتي (قوله الا ان يراد بالدهن تناوله الخ) ويبقى الكلام في التسريح والجواب بتعليل صاحب الهداية له، وقوله في التجنيس لانه يقوم باليدين غالباً (قوله وأما اذا ارتضع من ثديها) كذا في بعض النسخ باما الشرطية وفي بعضها وأما اذا بدون همزة وعلمها يتوجه قول النهر هذاهم وظاهره وان يقال ارتضاعه من غير فعل منها انها أرضعته اه ويؤيد النسخة الاولى ان المعنى علمها وذكر الغاء في جواب اما (قوله وأما قولهم ١٣ كافي الحائمية والخاصة الى قوله فمشكل)

قال في الفتح بعد تنقله ذلك عن الخلاصة والله تعالى أعلم بوجه الفرق وفي النهر وعلى ما في الخلاصة قد فرق بان الشهوة لما كانت في النساء أغلب كان تقيله مستلزماً لاشتائها عادة بخلاف تقيلها اه ومثله في شرح العلامة المفيدى زيادة وعبارته وفتح الله سبحانه وتعالى به وهو ان الشهوة غالبية على النساء فهى في حكم الموجودة منها ولهذا حرم نظير الرجل اليها عند غلبة ظنه بالشهوة أو الشك قالوا التحقق الشهوة منها حكماً واذا ثبت ذلك كان كثير عمل لوقوعه بين متفاعلين واذا قبلته ولم يشته لم يوجد من جانبه أصلاً ويوشع هذا امر من اعتبار نزول اللين كثير عمل اه لكن ذكر الباقى في شرح المتقى ما لا يحتاج معه الى هذا التكلف حيث

واحدة وهو مبطل اتفاقاً وكذا قولهم لودهن رأسه أو سرح شعره سواء كان شعر رأسه أو لحية تفسد صلاته لا يخرج على ان العمل الكثير ما يقام باليدين لان دهن الرأس وتسريح الشعر عادة يكون بيد واحدة الا ان يريد بالدهن تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده الاخرى وهو كذلك فان في المحيط قال ولو صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد وتعليل اللؤلؤ الجى بان تسريح الشعر بفعل باليدين ممنوع واما قولهم ولو حلت صيدا وأرضعته تفسد فهو على سائر التفاسير لكن ما في الخلاصة والحائمية المرأة اذا أرضعت ولدها تفسد صلاتها لانها صارت مرضعة فشملى ما اذا حمل اليها فدفعت اليه الثدي فرضعها وأما اذا ارتضع من ثديها وهى كارهة ففي الظهيرية والخلاصة والحائمية ان مص ثلاثاً ففسدت وان لم ينزل اللبن وان كان مصصة أو مصتتين فان نزل لبن ففسدت والافلاوى في المنية والمحيط ان خرج اللبن ففسدت والافلامن غير تقيد بعدد صحبه في معراج الدراية واما قولهم لو ضرب انسا يا بيد واحدة أو بسوط تفسد كما في المحيط والخلاصة والظهيرية والمنية فلا يتفرع على ما يقام باليدين بل على الصحيح لكن في الظهيرية لو ضرب دابته مرة أو مرتين لا تفسد وان ضرب بها ثلاثاً في ركعة واحدة تفسد قال رضى الله عنه وعندى اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلاته كما قلنا في المشى اه وهذا يصلح ان يتفرع على القولين واما اعتبارهم المرات الثلاث في الحك كما قدمناه عن الخلاصة لظاهره تفرع على قول من فسر العمل الكثير بما تكرر ثلاثاً وهو القول الثالث لاعلى القولين الاولين واما قولهم لو نزل الغملة مرارا ان قتل قتلا متدارك تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد فيصلح تفرع على الاقوال كلها واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة ففسدت ينبغي تفرع على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلى واما على اعتبار ما يفعله باليدين أو بما تكرر ثلاثاً فلا وهو مما يصعبهما كما لا يخفى وكذا لو جامعها فيمادون الفرج من غير انزال بخلاف النظر الى فرجها بشهوة فانه لا يفسد على المختار كما في الخلاصة واما قولهم كما في الحائمية والخلاصة لو كانت المرأة هى المصلحة دونه فقبلها ففسدت بشهوة أو بغير شهوة ولو كان هو المصلى فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فمشكل اذ ليس من المصلى فعل في الصورتين فقتضاه عدم الفساد فهما فان جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلى لكن في شرح الزاهدى ولو قبل المصلحة لا تفسد صلاتها وقال أبو جعفر ان كان بشهوة ففسدت اه وهو مخالف لما في الخلاصة والحائمية سولت قبيله وتقبلها وفي منية المصلى المشى في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله

قال أقول عبارة الخلاصة لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وان لم ينزل منى وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لانه في معنى الجماع أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته هذه عبارة الخلاصة والعجب من هذا العلامة الامام ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام اه قلت وبهذا التعليل علل في التجنيس (قوله وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف) أقول قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتاحر عن موضع قيامه المختار انه لا تفسد صلاته ويعتبر مقداره سجوده من خلقه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد

صلاته ولو خط حوله خطأ ولم يخرج من الخط لكن تأخر عما ذكرنا من الموضوع فسدت لان الخط ليس بشيء اه (قوله ولو أغلق الباب لا تفسد الخ) قال في التحنيس والمزيد لو فتح بابا وأغلقه فدفعه بيده من غير معالجه بفتح غلق أو قفل كره ذلك ولا تفسد صلته لانه عمل قليل وعن أبي يوسف رجم الله تعالى انه اذا أغلق تفسدنا وبه اذا كان فيه يحتاج الى معالجه اه (قوله ومن أخذ عنان دابته الخ) لا دخل لهذا الفرع هنا ١٤ (قوله والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت الخ) أقول يمكن أن يقال لما

أدلم يسند بر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا أكثر أفسدها واما قولهم كما في منية المصلي لو أخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء فقطاهره التفريع على الصحيح لاعلى تفسيره بما يقام باليدين واما قولهم كما في الخلاصة وغيرها لو كتب قدس ثلاث كلمات تفسد وان كان أقل لا والظاهر تفريعه على ان الكثير ما يستكثره المبتلى به أو انه ما تكرر ثلاثا متواليات واما على الصحيح والظاهر ان الفساد لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل الفساد بكتابة كلمة واحدة مستتينة على الارض ونحوها وقد يشهد بذلك اطلاق ما في المحيط قال محمد لو كتب في صلته على شيء فسدت وان كتب على شيء لا يري لا تفسد لانه لا يسمى كتابة واما فوائدهم كما في الذخيرة لو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجله تفسد فشكل لان الظاهر ان تحريك اليدين في الصلاة لا يبطلها حتى يلحق بهما تحريك الرجلين والوجه قول بعضهم انه ان حرك رجله فليلا لا تفسد وان كان كثيرا فسدت كما في الذخيرة أيضا ولعله مفوض الى ما يعده العرف فليلا أو كثيرا وفي الظهيرية اذا تخمرت المرأة فسدت صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد وان نزع لقميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد ومن أخذ عنان دابته أو هوقودها وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك يتحركه هو المختار وان جذبه الدابة حتى أزال النجس عن موضع سجوده تفسد ولو آذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطو أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول أصح ولورفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدابة تفسد ولوزرقصا أو قباء فسدت لان حله وان الجم دابة فسدت لان خلعه ولو لبس خفيه فسدت لان تنعل أو خلع نعليه كولو تفسد أو نزع أو وضع الفتيحة في مسرحة أو نزع حبر وحة أو بكمة أو سوي من عمامته كورا أو كورين أو لبس قلنسوة أو بيضة والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للتامل والظاهر ان أكثرها تقر يعات المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم وله هذا جعل الاختلاف في حد العمل الكثير والقليل في التحنيس انما هو بين المشايخ وقد ذكرنا من الاقوال أربعة وذكرنا قولنا خامسا وهو ان العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان أفرد له مجلسا على حدة ولقد صدق من قال كثرة المغالات تؤذن بكثرة الجهالات ولقد صدق صاحب الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن ان كل ما لم يرو عن أبي حنيفة فيه قول بقي كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن أبي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشيوخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه والى هاتين ان المفسد للصلاة كلام الناس مطلقا والعمل الكثير ومن المفسد الموت والارتداد بالقلب والجنون والاعماء وكل حدث عمدا أو جبا الغسل كالاختلام والحيض

رأى مشايخ المذهب الفروع اسد كورة فكل منهم عرف العمل الكثير بتعريف ينطبق على ما رآه من الفروع وبضم التعاريف الى بعضها انتظم الفروع جميعا بان يقال العمل الكثير هو ما لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة أو ما كان بجركات متوالية أو ما كان يعمل باليدين أو ما يستكثره المبتلى به أو ما يكون مقصودا للفاعل بان أفرد له مجلسا على حده لكن يمكن ادخال سائر الفروع في الاولين والاستغناء بهما عن الثلاثة الباقية فتأمل فيما ذكرناه من التوفيق فان فيه احسان الظن بمشايخ المذهب فان هذه الفروع وان لم تكن كلها منقولة عن الامام الاعظم لكن المشايخ خرجوا وبعضها على المنقول لا بمجرد الرأي وما كان مخرجا على المذهب من أهل التخريج

فهو داخل في المذهب اما ظهور فكري القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي ومحاذة في شرحه على المنية ذكر نحو ما ذكرته حيث قال وأكثر الفروع أوجيها يخرج على أحد الطريقتين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى ثلاث متواليات فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ اه (قوله وذكرنا قولنا خامسا وهو الخ) قال في التاتارخانية عن المحيط

وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فمسها زوجها وقبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا من ضيئها وخرج اللبن تفسد صلاتها
 (قوله) واما فسادها بتقديم الامام المصلي كذا في النسخ والظاهر ان فيه تقديمها وناخرا من النسخ واصل العبارة بتقديم المصلي
 امام الامام (قوله) قال ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو الخ قال الشيخ اسمعيل بن علي فيه نظر لانه فان الركن بالكلمة فلا

فائدة في السجود لكونه
 لا يجزئ عنه وان لم يفت
 فسجود السهو عليه لتاخير
 الركن عن محله مقرر كما
 يأتي وكلامه يوهم انه بحث
 منه (قوله) وهو ينبغي على
 معرفة العمل الكثير
 اقول قد سبق ترجيح
 القول الاول ومقتضى
 هذا انه لو ابلغ ما فوق
 الحصة بدون مصغ يكون
 الاصح عدم الفساد
 فليتأمل هذا وفي

ولو نظر الى مكتوب وفهمه
 أو كل ما بين أسنانه أو
 مرما في موضع سجوده
 لا تفسد وان اثم

السر بن لالة قال بعد
 ذكره قول المؤلف وهو
 ينبغي الخ وفيه تأمل لان
 القائل بان ملء الفم
 يفسد وكذا نحوه لا يشترط
 معه العمل الكثير بل
 علمه امكان الاحتراز عنه
 بلا كلفة بخلاف القليل
 لكونه تعال يقه فلا
 يفسد الا بالعمل الكثير
 وفي معرفته الاختلاف
 المعلوم اه واعترضه

ومحاذاة المرأة بشرطه وترك ركن من غير قضاء أو شرط لغير عذر وأما استخلاف القارئ للامام
 والفتح على غير امامه فداخل تحت العمل الكثير وأما ترك القعدة الاخيرة مع التقيد بالسجدة
 وقدره الموعى على الركوع والسجود وتذ كر صاحب الترتيب الفاتية فيها وطلوع الشمس في الفجر
 ودخول وقت العصر في الجمعة ونظائرهما فيما يفسد وصف الفرضية لأصل الصلاة واما فسادها بتقديم
 الامام امام المصلي أو طرحه في صف النساء أو في مكان نجس أو سقوط الثوب عن عورته مع التعمد
 مطلقا ومع اداء ركن ان لم يتعمد علم أو لم يعلم ومع المكث قدره ان لم يؤد عند أي حنيفة ومحمد كما في
 الظهيرية فراجع الى فوت الشرط كما لا يخفى (قوله) ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه
 أو مرما في موضع سجوده لا تفسد وان اثم) أما الاقول فلان الفساد انما يتعلق في مثله بالقراءة
 وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصح المصنف في الكافي انه متفق عليه بخلاف من حلف لا يقرأ كتاب
 فلان فنظر اليه وفهمه وانه بحث عند محمد لان المقصود فيه الفهم والوقوف على سره أطلق المكتوب
 فشم ما هو قرآن وغيره لكن في القرآن لا تفسد اجاعا بالاتفاق كافي النهاية وشمل ما اذا استفهم
 أولا لكن اذا لم يكن مستفهما لا تفسد بالاجاع وان كان مستفهما في المنية تفسد عند محمد والصحیح
 عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقهاء ان لا يضع جزئية عليه بين يديه
 في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف اه وعبرني
 النهاية بالوجوب على الفقيه ان لا يضع لكن قد علمت ان شبهة الاختلاف فيما اذا كان مستفهما
 واما اذا لم يكن مستفهما فلا يبال بما ذكر لعدم الاختلاف فيه بل لاشتغال قلبه به اذا خاف من
 وضعه بين يديه اشتغاله بالنظر اليه ولم يذكر واكرهه النظر الى المكتوب متعمدا وفي منية المصلي
 ما يقتضيها فانه قال ولو انشاعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعمل الاساءة شارحها
 باشتغاله بما ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة قال ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو
 اذا اشغله ذلك عن اداء ركن أو واجب سهوا اه وبهذا لم انترك الخشوع لا يتخل بالهكمة بل بالكمال
 ولذا قال في الخلاصة والحامية اذا تفكر في صلاته فذ كر شعرا أو خطبة فقرأها ما يقبله ولم يتكلم
 بلسانه لا تفسد صلاته اه وأما الثاني وهو كل ما بين أسنانه فلانه عمل قليل أطلقه فشمه اذا
 كان قدر الحصة كما قدمناه عن المحيط والولو الجيدة من الفرق بين الصلاة والصوم وفي البدائع ان
 كان دون الحصة لم يضره وان كان قدر الحصة فصاعدا فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وقال
 بعضهم لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وعليه مشي في الخلاصة حيث قال وقال الامام خواهر زاده
 ولو كل بعض اللقمة وبقى البعض في فيه حتى شرع في الصلاة وابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن
 ملء الفم فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسئلة كما ترى والشان فيما هو الراجح منها وهو ينبغي على معرفة
 العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين أسنانه
 من غير مصغ اما اذا مصغه كثيرا فلا خلاف في فسادها كما تقدمناه في مضغ العلك وعلى هذا فلو عبر

الرملي أيضا بانه لا يتجه ذلك مع تصريحهم بفسادها بالابتلاع سميعة تناولها من خارج وقطرة ماء وقعت في فيه اذ لم يبتلع وفي ذلك
 الفساد به وكذا لو كان في فيه سكر أو فانيد وابتلع ذوبه (قوله) اما اذا مصغه كثيرا قال الرملي أي بان توالث ثلاث مضغعات كما في
 شرح المنية للعلابي اه قلت عدم تقديره بالثلاث لانه ربما يختص بذلك بالقول الثالث (قوله) وعلى هذا الخ قال في النهر فيه بحث
 ان قد تقرر ان العمل القليل لا يفسد ولا شك ان مادون الحصة غنى عن الكثير من المضغ بل لا يتا في فيه مضغ لتلاشيه بين الاسنان

فلا يفسد بخلاف المحضة اه قلت كلام المؤلف فيما اذا مضغه كثيرا ولا ينافيه كونه غنما عن المضغ ودعوى عدم تاني المضغ فيه في حيز المنع فان المضغ على ما في القاموس لوك الشيء بالسن والسن يشمل الثنبايا فيمكن أن يلوكه بها كثيرا (قوله وهو مختار صاحب الهداية) قال الشيخ اسمعيل ١٦ فيه نظرفانه قال في الهداية بعد ذكره على ما قيل اه قلت تصریح صاحب النهاية والكفاية

لمصنف بالابتلاع كما في الخلاصة والمجمل والبول الحية وكثير دون الاكل لكان أولى ثم اذا كان ابتلاع ما بين أسنانه غير مقسد بشرطه على الخلاف فهو مكروه كما صرح به في منية المصلي لانه ليس من اعمال الصلوة ولا ضرورة فيه فكان مكروها وان كان قليلا وأما الثالث وهو مرور المار في موضع سجود المصلي فانما لا يفسدها عند عامة العلماء سواء كان المار امرأة أو جارا أو كلبا أو غيرها الحديث الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسفنتهما والبيوت يومئذ ليس فيها ما يصيح ولقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعمتم وانما هو شيطان لكن ضعفه النووي وفي فتح القدير والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار آثم للحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لو وقف أربعين خيرة من أن يمر بين يديه قال الراوي لا أدري أر بعين عاما أو شهرا أو يوما وأخرجه البزار وقال أربعين خيرا وروى ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماله في ان يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرة من الخطوة التي خطى وبهذا علم ان الكراهة تحريمية لتصریحهم بالاثم وهو المراد بقوله وان آثم المار بين يديه الثالث في الموضوع الذي يكره المرور فيه وفيه اختلاف واختار المتسلف انه موضع سجوده وصححه في الكافي لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده كما صرح به الشارح وهو مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسي وقاضيان وفي المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وذكر القمى تاشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى أرنبة أذنيه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه واختاره فخر الاسلام فانه قال اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا حسن وفي البدائع وقال بعضهم قد يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح ورجه في النهاية بانه أشبه الى الصواب لان المصلي اذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه فان المرور أسفل الدكان يكره وهو ليس بموضع سجود المصلي فهى واردة على من اعتبر بموضع السجود فاختاره فخر الاسلام عشي في كل الصور كما هو دأبه في اختياره واقره عليه في فتح القدير ووفق بينهما في العناية بان المراد بموضع السجود الموضوع القريب من موضع السجود فيقول الى ما اختاره فخر الاسلام بدليل ان صاحب الهداية بعد اعتباره موضع السجود بشرط عدم الحائل كالأستوانة ولا يتصور ان يكون الحائل بينه وبين موضع سجوده وبدليل انه صرح بمسئلة المرور أسفل الدكان اه وهو تكلف والذي

بان ذلك مختار صاحب الهداية يفيد ان ذلك ليس تضعيفه لانه أتى به ليشير الى الخلاف ويدل على أن ذلك مختار له تصححه في التحنيس كما سأتى قريبا والخلاف المشار اليه ما ذكره في الفتح بقوله ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم خمسة ومنهم بأربعين ومنهم بمسارصفتين أو ثلاثة ويحتمل أن يكون مرادهم بكونه مختار صاحب الهداية انه اختاره في كتابه التحنيس لافي الهداية (قوله ووفق بينهما في العناية الخ) أقول بما يؤيد هذا التوفيق عبارة صاحب الهداية في التحنيس والمزيد ونصها اذا أراد الرجل أن يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى أن يكون مروره مكروها والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال أبو نصر رجة الله تعالى عليه مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام

الامام وهذا عين الاول ولكن بعبارة أخرى قال رضى الله تعالى عنه وفيما قرأنا على شيخنا من ناهج الأئمة يظهر رجة الله تعالى عليه أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة أوضح انتهت عبارته بمرورها وهذا أدل دليل على المدعى من انه ليس المراد تعيين موضع السجود حيث جعل الفرق في التعبير فقط وان الثالثة أوضح مما قبلها في الدلالة على المراد وانظر الى العبارة الثالثة والى عبارة فخر الاسلام فانك لا تكاد تجد بينهما فرقا

(قوله لان مسئله الد كان الخ) قال في النهر انما ورد المشايخ مسئله الد كان على ما اختاره السرخسي لاعلى ما اختاره صاحب الهداية ولذا قال في فتح القدير وغيره فكانت مسئله الد كان تقضيا ما اختاره شمس الاثني عشر بخلاف ما اختاره فخر الاسلام فانه يمتشي في كل الصور غير منتوض اه قلت ولا يخفى عليك ما فيه (قوله لانه يتصور الخ) قال في النهر انت خير بيان هذا انما محتاج اليه على تفسير الحائل بالجدار والاسطوانة وليس بلازم بوزان تكون ستارة ترتفع اذا سجدت وتعود اذا نام كما قال ملا سدي اه قلت ولا يخفى عليك ما في ذلك كاه من التكلف وان ماد كره في العناية اقل تكلفا ١٧ من ذلك وقوله وما يضعف

تصحیح النہایۃ الخ) اقول
الذی ینظر لی ان ما ذکره
غیر وارد وما قرره غیر
مراد وذلك لانه یبعد غایة
البعد أن یكون ما ذکره
عن التمر ناشی سابقا یا نا
للأما کن التی یكسره
المرور فیها وان من جملة
ما ذکره قوله وفي سجوده
الی أرنبة أنفه وکیف
یصح أن یقال ان ذلك من
المواضع التی یكسره المرور
فہا فان ذلك غیر ممکن
وكذا قوله وفي سلامه الی
منكبیه مع ان المكروه
ینص الحدیث المرور
بین یدیه فلا ینبغی حمل
كلام هؤلاء الأئمة
الاعلام علی هذا المرام
وان أوهمه ظاہر الكلام
بل ینبغی حمله علی ما تقبله
الافہام ویستدعیہ المقام
وذلك بان یحمل علی ان
المراد ما یقع علیہ بصره
لنظر الی موضع سجوده
وما ذکره فی بقیة عبارته

یظہر للعبد الضعیف ان الرجوع ما فی الهدایة رانہ لا یرد علیہ شیء مما ذکره لان مسئله الد كان
انما ترد علیہ نقضاً لوسکت عنها وأما اذا صرح بها فلا فکانه قال العبرة بموضع السجود ان لم یکن
یصلی علی دکان فاما اذا کان یصلی علیها فالعبرة للجمادات کما هو ظاہر عبارته لمن تأملها وانما شرط
عدم الحائل لانه یتصور وجود الحائل فی موضع السجود کان یصلی قریباً من جدار بالایماء
للمرض بحيث لو لم یکن الجدار لکان موضعه موضع السجود فلا منافاة کما فی العناية أو ان اشتراط
عدم الحائل انما هو بیان محل الخلاف فان المرور وراء الحائل لیس بمکروه اتفاقاً کما هو ظاہر عبارتهم
لا شرط فی المرور فی موضع السجود وما یضعف تصحیح النہایة انه یقتضی ان الموضع الذی یکره
المرور فیہ مختلف ینکون فی حالة القيام مخالفاً لحالة الركوع وفي حالة الجلوس مخالفاً لکل فیقتضی
انه لو مر انسان بین یدیه فی موضع سجوده وهو جالس لا یکره لان بصره لا یقع علیہ حالة کونه خاشعاً
ولو مر فی ذلك الموضع بعینه وهو قائم یکره لان بصره یقع علیہ حالة خشوعه وأنه لو مر داخل موضع
سجوده وهو راكع لا یکره لان بصره لا یقع علیہ حالة خشوعه وانہ لو مر عن یمینہ وهو یسلم بحيث یقع
بصره علیہ خاشعاً یکره وهذا کله بعید عن المذهب لعدم انضباطه کما لا یخفی والاختلاف فی موضع
المرور انما هو ومنشأین المشایخ لعدم ذکره فی کتاب محمد بن الحسن کما فی البدائع وحيث لم ینص
صاحب المذهب علی شیء فالرجوع لما فی الہدایة لا تضابطه وهو باطلاقه یشمل الحجر والمسجد
وفي المسجد اختلاف فی الخلاصة وادا کان فی المسجد لا ینبغی لاحد ان یمر بینہ وبين حائط القبلة
وصحیح فی المحيط انه لو مر عن بعد فی المسجد فلا صح ای لا یکره وكذا صحیح فخر الاسلام کما فی غایة البیان
وذكر قاضیان فی شرحه ان المسجد اذا کان کبیراً فحکمہ حکم الحجر وفي الذخيرة من الفصل التاسع
ان کان المسجد صغیراً یکره فی أی موضع یمر والیہ أشار محمد فی الاصل فانه قال فی الامام انه افرغ
من صلاته فان كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحراف عن یمینہ أو شماله وان شاء قام
وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذ لم یکن یجد انہ رجل یصلی ولم یفصل بین ما اذا کان المصلی
فی الصف الاول أو فی الصف الاخیر وهذا هو ظاہر المذهب لانه اذا کان وجهه مقابل وجه الامام فی
حال قيامه یکره ذلك وان کان بینہما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسئلة ان محمداً جعل جلوس
الامام فی محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بین یدیه وموضع سجوده وكذا مرور المار فی أی موضع
یکون من المسجد بمنزلة مروره بین یدیه وفي موضع سجوده وان کان المسجد کبیراً بمنزلة الجماع قال
بعضہم هو بمنزلة المسجد الصغیر فیکره المرور فی جمیع الاماکن وقال بعضہم هو بمنزلة الحجر اه

بجر ثانی
بیان لصلاة الخاشع لان المراد التحديد به وهذا معنی قریب یقبله الطبع السليم ویدل علیہ
قول فخر الاسلام اذا صلی را میا بصره الی موضع سجوده فلم یقع علیہ بصره لم یکره وانه یدل علی ان ذلك هو المراد من كلام غیره واذا
کان كذلك فكيف یضعف ما فی النہایة مع انه رجحہ الامام المحقق فی فتح القدير علی انك علمت رجحان رجوع ما فی الهدایة الی
ما فی النہایة والله ولی الهدایة (قوله ان كان المسجد صغیراً) وهو اقل من ستین ذراعاً وقيل من أربعین وهو المختار قهستانی عن
الجواهر كذا فی حاشیة شرح مسکین للسید محمد أبی السعود قلت وفي القهستانی أيضاً وینبغی أن یدخل فیہ الدار والبيت (قوله
ولم یفصل الخ) هذا ایضاً من كلام الذخيرة ولکن ذکره فی الفصل الرابع عند ذکر مسائل السجود

(قوله ويرجى في فتح القدير انه لا يفرق بين المسجد وغيره) أى في انه يكره المرور فيما يقع عليه بصره فانه قال والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار نجر النلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤتم المرور واخرج وظاهره انه لا فرق بين المسجد الكبير والصغير أى بانى ان كلا منهما كالصخرة (قوله في حق بعض الاحكام) أى كاستقبال وجه المصلى على ما مر في عبارة الذخيرة **كلام** يجعل الفاصل بقدر الصغين ما نعامن الاقتداء بخلاف المسجد الكبير فانه مانع كما في الصحراء (قوله في جعل البعيد قريبا) تفر يع على قوله تغيير أى لا يستلزم تغيير الامر المحسى وهو المرور من بعيد بان يجعل ذلك البعيد قريبا أى بان يجعل في حكم المرور بين يدي المصلى (قوله ١٨ أو أسفل من الدكان امام المصلى) الظاهر ان هذا مقرر في غير ما مر من المسجد الصغير

أو الكبير أو الصحراء بان يكون في بيت أو نحوه والأفلا فائدة لذكره لانه في المسجد الصغير قد ذكر انه يكره المرور بين يديه أى ما بينه وبين حائط القبلة كما مر في الكبير والصحراء موضع السجود واتحت الدكان ليس موضع السجود كما مر فتعين ما قلنا ويمكن أن يتصور في المسجد الصغير أيضا وان حكمه كالبيت ويكون فائدة ذكره وان دخل تحت قوله امام المصلى دفع توهم ان الدكان حائل هذا وما في منع الغفار من تخصيص الاتم بالمرور اذا كان المصلى على الدكان برواية نجر الاسلام دون رواية شمس الأئمة بخلاف ما مر فان ظاهره الاتفاق عليه حيث أوردوا المسئلة

وبهذا علم ان ما صححه في الذخيرة في الفصل الرابع ان بقاع المسجد في ذلك كله على السواء انما هو في المسجد الصغير ويرجى في فتح القدير انه لا فرق بين المسجد وغيره فان المؤتم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر المحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اه فواصل المذهب على الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو امام المصلى في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء أو أسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها بشرط محاذاة أعضاء المارة أعضاءه قال في النهاية انما شرط هذا انه لو صلى على الدكان والدكان مثل قائمة الرجل وهو سترة فلا ياتم المار وكذا السطح والسيرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وان استتر بظهور انسان حالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بديانة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب ان يمشي في بئر فيصير وراء الدابة ويعرف قصير الدابة سترة ولا ياتم وكذا لو مر رحلان متحاذيان وان كراهة المرور وانما يلحق الذي يلي المصلى اه الرابع انه ينبغي لمن يصلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لارواه الحاكم وأجد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر وفي منية المصلى وتكره الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وينبغي ان تكون كراهة تحريم لخالفة الامراء كورلكن في البدائع والمستحب لمن يصلى في الصحراء ان ينصب شيئا ويستتر فاذا ان الكراهة تنزيهية فينبغي ان كان الامر للندب ولكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد بقوله في الصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور رأى موضع كان الخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا الحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال بتسدره وثورة الرجل وه وثورة يضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الحاء المجهمة العود الذي في آخر الرجل من كور البعير وفسرها عطاء بانها ذراع فافوقه كما أخرجه أبو داود السادس اختلفوا في مقدار غلطها في الهداية وينبغي ان تكون في غلط الاصبع لان مادونه لا يبدو

نقضا على ما اختاره شمس الأئمة وقد صرح بالاتفاق على الكراهة في فتح القدير فتنبه (قوله للناظر بشرط محاذاة أعضاء المارة أعضاءه) أى أعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم أو أكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانها لو حاذى ألقها أو نصفها لم يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الا أسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس كداني القهستاني وفيه أيضا الدكان الموضع المرتفع كالسطح والسيرير وهو بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المتابيس اه (قوله ولكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة) قال في الشرنبلالية قلت الصارف مارواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بادية لنا يصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ولا جدوان عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء اه كذا بخط شيخنا اه

(قوله وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية الخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وفيه ان المقصود من دره المار منعه عن المرور لاعلام انه في الصلاة لانه قد يكون مع علم المار انه في الصلاة والمراد رفع الصوت زيادة على ما كان يجهر به وبذلك يحصل المقصود من الدر كما لا يخفى وأما السرية ففي الجهر به ترك الاسرار وفي شرح الشيخ اسمعيل وفيه انه اذا كان لهذا القصد قلنا يجوز به باليد وغيرها يمكن القول به في السرية بل هو الظاهر في التنبيه من اطلاق عبارة الولوجي نعم لو قيل في حق المنفرد فقط للوجوب في حق الامام على ما مر لا يمكن فليست اهل أي لوجوب الجهر في حق الامام وكانه جعل الجهر على أصله نفسه بالمنفرد أي اذا كان يسر بجوازه دون الامام وقد علمت ان المراد زيادة الرفع بالجهر في حق الامام والمنفرد اذا كانا يجهران والحاصل ان الظاهر ابقاء كلام الولوجي على اطلاقه

للتاخر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استروا في صلاتكم ولو بسوهم وبشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلط في البدائع قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب السابع ان من السنة غير هذا ان أمكن الثامن ان في استئنان وضعها عند تعذر غرزها اختلاوا واختار في الهداية انه لا عبرة باللقاء وعزاه في غاية البيان الى أبي حنيفة ومحمد ومحمد جماعة منهم قاضيان في شرح الجامع الصغير معللاً بأنه لا يفيد المقصود وقيل يسن اللقاء ونقله القدوري عن أبي يوسف ثم قيل يضعه طويلاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز التاسع ان السنة القرب منها الحديث أبي داود مرفوعاً اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة الحلبي ان السنة ان لا يزد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع العاشر ان السنة ان يجعلها على أحد حاجبيه الحديث أبي داود عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود أو شجرة إلا جعله على حاجبيه الايمن أو الايسر ولا يصعد اليه صعداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه كذا في المغرب الحادي عشر ان سترة الامام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترة صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في أن سترة الامام هل هي بنفسها سترة للقوم وله أوهى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام أئمتنا الاول ولهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة للقوم الثاني عشر انه لا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين من مروره وراء السترة ولم ينكر عليه الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذ سترة فهل ينوب الخيط بين يديه منها ففيه روايتان الاولى انه ليس بمسنون ومشي عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والثانية عن محمد بن يعقوب الحديث أبي داود وان لم يكن معه عصا فلخيط خطاوا جاب عنه في البدائع بانه شاذ فيما تبعه البلوي وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحیح أحمد وابن حبان وغيرهما كما ذكره العلامة الحلبي وجرم به المحقق في فتح القدير وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ ان المقصود جمع الحائط بربط الخيال به كيلا ينتشر الرابع عشر في بيان كيفية فتمهم من قال يخط بين يديه عرضاً مثل الربال ومنهم من قال يخطه بين يديه طويلاً وذكر النووي انه المختار ليصير شبه ظل السترة الخامسة عشر دره المار بين يديه قالوا ويدرؤد ان لم يكن سترة أو مر بينه وبينها للاحاديث الواردة وهو بالاشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح وزاد الولوجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها وفي الهداية ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كناية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفية ان تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في غاية البيان السادس عشر ان ترك الدره افضل ما في البدائع ومن المشايخ من قال ان الدره رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من أعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن أبي حنيفة والامر بالدره في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين اه وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً وفي غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف السابع عشر انه لا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لان اتخاها السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار روى عن محمد بن يعقوب المجاز غير مرة وقال العلامة الحلبي ويظهر ان الاولى

وشهوله للإمام والمنفرد في السرية والجمهرية اذ لا فرق بين الجمهر بالقراءة أو بالتسبيح على ان القليل من الجمهر في موضع المخافسة
 فهو كما في شرح المنية (قوله لان الصلاة في الطريق) أي المفهومة بالأولى من قوله ولم يواجهه الطريق فان كراهة السترة عند
 مواجهته لمناقضه من منع العامة عن المرور بغير كراهة الصلاة فيه باءولي تأمل أو المراد ان التقيد بالمواجهة حيث لم يقولوا ولم
 يصل في الطريق لان الصلاة في الطريق مكروهة وهذا أظهر (قوله ومرجعه الى ما تركه أولى) وهو المراد من قولهم أيضا لا بأس
 كما يأتي قريبا وانظر ما سنذكره ٢٠ ذكر اس قبيل الفصل الآتي (قوله والمذكور في شرح الهداية الخ) ظاهره

اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترك لمقصوداً نحو هو وكف بصره عما وراءها وجمع خاناً سره
 يربط الخيال بها اه وقد وابقولهم ولم يواجه الطريق لان الصلاة في الطريق أي في طريق
 العامة مكروهة وعمله في المحيط بما يفقدانها كراهة تحريم بقوله لان فيه منع الناس عن المرور
 والطريق حق الناس أعدت لمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل وادا ابتلى بين الصلاة في
 الطريق وبين أرض غيره فان كانت مزروعة ولا فضل ان يصلى في الطريق لان له حق في الطريق
 ولا حق له في الأرض وان تكن مزروعة وان كانت لمسلم يصلى فيها ان الظاهر انه يرضى به لانه اذا
 بلغه يسر بذلك لانه أحرز أجراماً غيرا ككتساب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم
 والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به اه (قوله وكره عبثه بشوبه
 وبدنه) شروع في بيان المكروهات بعد بيان انفسدات لان كلامهما من العوارض الا انه قد دم
 انفسد لقوته والمكروهة في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريمها وهو الحمل عند اطلاقهم
 الكراهة كما ذكره في فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به
 الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت وان الواجب يثبت بالمرآطني الثبوت فانها المكروهة تنزيها
 ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلي في مسألة مسح العرق فينبذ اذا
 ذكر وامكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظاهريا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي
 عن التحريم الى التندب وان لم يكن الدليل نهيا لكان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية
 واختلف في تفسير العبث فذكر الكردي انه فعل فيه غرض ليس شرعي والسنة ما لا غرض فيه
 أصلا والمذكور في شرح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال في النهاية
 وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس بان يأتي به أصله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عرق في صلاة تسلك العرق عن جبينه أي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف
 كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمينا أو يسرة لانه كان مفيدا كلابيقي صورة فاما ما ليس بمفيد
 فهو العبث اه وتعقبه العلامة الحلي بانه اذا كان يكره رفع الثوب كلابيترب وانه قد وقع
 الخلاب في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وانه قد وقع التندب الى ترتيب الوجه في السجود
 فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا بأس به مطلقا فبه نظر ظاهر واما
 انه لا بأس بسلك العرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الحامية وغيرها وفي منية المصلي
 ويكره ان يمسح عرقه أو التراب عن جبهته في اثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان
 المراد بالعرق المسوح عرق لم تدعه حاجة الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فينبذ

ان الثاني مخالف لما ذكره
 الكردي وفي الحواشي
 السعدية فيه ان الكلام
 في العبث شرعا والظاهر
 ان كلامهما متحد والتنفق
 في التعريف الثاني داخل
 على التندب والصححة
 لكونه شرعيا فتأمل
 (قوله كيلا يبقى صورة)
 وكره عبثه بشوبه وبدنه

يعني كصورة
 الالية كذا في الحواشي
 السعدية (قوله وتعقبه)
 أي تعقب ما في النهاية
 من قوله ان كل عمل هو
 مفيد للمصلي فلا بأس بان
 يأتي به (قوله فكون نفض
 الثوب من التراب الخ)
 ليس في كلام النهاية
 دعوى ان نفض الثوب
 من التراب عملا مفيدا
 ولانه لا بأس به ولعله
 فهمه من الحديث السابق
 ولكن قد علمت بما
 قدمنا عن السعدية انه
 ليس المراد نفضه من

التراب بل لازمة صورة الالية لالتصاق الثوب بها (قوله ووفق بينهما) أي بين القول بان لا بأس بالمسح وبين
 القول بكراهته وفيه بحث لان جل المسح على ما لم تدع اليه حاجة يجعله من العبث في الصلاة الذي هو مكروه تحريما كما سيأتي
 فعمل الكراهة على التنزيهية مخالف لذلك وجل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابيه بيان للعواز مبني على ما قاله والافدعوى
 الجواز في المكروه تحريما ممنوعة قلت وينبغي التوفيق بحمل القول الاول على ما اذا دعت الى مسحه حاجة ويكون تركه حينئذ
 أولى على نحو ما يأتي في قلب المحصى وجل الثاني على ما اذا لم تدع اليه حاجة فليتأمل

شفاة يديها وبين قولهم لا بأس لان تركه أولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على أن به
 جة الى مسحه أو بيانا للحوار اه وفي الحائبة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد
 براغ من الصلاة وقبله اذا كان يضربه ذلك و يشغله عن الصلاة و اذا كان لا يضربه ذلك يكره في وسط
 صلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام اه وصححه في المحيط وهو مع ما قدمناه من تعريف العيب يدل
 ان الحك سببه في يديه وانما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما اذا اكله شيء في يديه ضرره وأشغله فلا
 من يحكه ولا يكون من العيب ثم ذكر الشارحون انهم اعم قدوه وامثلة العيب لانها كلية وغيرها نوعية
 لان تقليب الحصى والفرقة والتخصر من أنواع العيب والكلى مقدم على السوعي وتعقبه في العنانية
 ان العيب بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره بل انما قدسوه لانهما أكثر وقوعا اه وقد
 يقال ان الشامل للتقليب وغيره العيب بالبدن ولا يتم ما قاله الا لو اقتصر و اعلى العيب بالثوب ثم ان
 كراهة العيب تحريمية لما أخرجه القاضي في مسند الشهاب مرسل عن يحيى بن أبي كثير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العيب في الصلاة والرفث في الصيام والفحك في المقابر وعلله في
 الهداية بان العيب خارج الصلاة حرام فاطنك في الصلاة اه وأراد به كراهة التحريم وأورد عليه في
 ضاية البيان بانه اذا كان حراما ينبغي ان يكون مفسدا كالفقهية وأجاب بان فساد الفقهية لا باعتبار
 حرمتها بل باعتبار انها تقضى الطهارة وهي شرط ولا بد لا يفسد ما انظر الى الاجنبية وان كان حراما
 الا اذا كثر العيب فيئذ يفسد هالكونه عملا كثيرا وفي الغاية للسروجي قوله ولان العيب خارج
 الصلاة حرام فيه نظر لان العيب خارجها ثوبه أو بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والمحدث قيد بكونه
 في الصلاة اه (قوله وقاب الحصى الا للسجود مرة) أي كره قلبه لغير ضرورة لما أخرج في الكتب
 الستة عن معيقب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بدوا علا فواحدة
 وعن أبي ذر انه قال سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة
 أو ذر ولانه نوع عيب اما اذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لان فيه اصلاح صلته كذا في
 الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد ان تسويته مرة لهذا الغرض
 أولى من تركها وصرح في البدائع بان التسوية مرة رخصة وان الترك أولى لانه أقرب الى
 الخشوع وفي النهاية والخلاصة ان الترك أحب الى مستدلا في النهاية بما ورد عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بعض الروايات وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء المحذقة تكون لك اه
 فالحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى
 ان التسوية مقتضية للسجود على الوجه المستنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر الى أن تركها
 أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثاني ويرجح ان الحكم اذا تردد بين
 سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في
 الصلاة وتقسيد المصنف بالمره هو ظاهر الرواية وان زيادة علمها كروية وقيل يسويها مرتين ذكره في
 منية المصلي (قوله وفرقة الاصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت ونقل في الدررانية الاجماع
 على كراهتها فيها ومن السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي لكنه معلول
 بالحارث وروى أحمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والفرقع أصابعه بمنزلة
 واحدة ولعل المراد التساوي في المعصية والا والفحك مبطل لها وينبغي ان تكون كراهة الفرقة

وقاب الحصى الا للسجود
 مرة وفرقة الاصابع
 (قوله بعد الفراغ من
 الصلاة) لان فيه ارادة
 الذي عن نفسه فلا بأس
 به بل يستحب كما في الذخيرة
 وانما كره اذا كان في وسط
 الصلاة وكان لا يضربه
 لانه لا يفيد لانه يسجد
 بعده بخلاف المسئلة
 الاحيرة (قوله يعني فيه)
 أي يعني صاحب الهداية
 بقوله لان فيه اصلاح
 صلته ان فيه أي في
 ذلك الفعل تحصيل
 السجود التام وهو المراد
 من قوله لا يمكنه السجود
 تليه لانه لو كان المراد في
 أصل الامكان لكانت
 التسوية واجبة ولو باكثر
 من مرة (قوله بين سنة
 وبدعة) قيد بالسنة
 لان ما تردد بين واجب
 وبدعة باق به احتياطا
 كما سبذ كره عند قوله
 وقتت في ثالثه قبل
 از كوع

تحرمة للنهي الوارد في ذلك ولا نهان أفراد العبث بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغير حاجة ولو
 لراحة المفاصل فانها تزيه على القول بالكرهه كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانهما من
 الشيطان بالحديث اه ان كان لم يكن فيها خارجا عنها لم تكن تحرمة كما أسلفناه قريبا والمحق
 في المجتبى المنتظر للصلاة وناسي المباحين في الصلاة في كراهتها وروى في ذلك حديثا انه نهى ان
 يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها وأشار المصنف
 الى كراهة تشبيك الأصابع وهو ان يدخل إحدى أصابع يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة كما
 صرح به في المحيط وغيره لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رفعها إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم
 خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه نه في الصلاة ونقل في الدراية إجماع العلماء على كراهته
 فيها ثم يظهر أيضا انها تحرمة لانهي اند كور وظاهره الكراهة أيضا حالة النهي الى الصلاة فاذا
 كان منتهزا بها بالاولى وذكر الامة المحاي أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة لما شأنا والظاهر انه
 في غير هذين الموضوعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لراحة الأصابع وان كان على سبيل العبث يكره
 تنزيها اه وقد قدمنا عن الهداية ان العبث خارج الصلاة حرام وحملناه على كراهة التحريم فينبغي
 أن يكون العبث خارجا لغير حاجة كذلك (قوله والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة وهي
 ما فوق الطفظة والشراسيف كذا في المغرب لانه صلى الله عليه وسلم عنه كما في سنن أبي داود وهذا
 التفسير هو الصحيح به قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث ورد مفسرا هكذا عن ابن عمر كما
 في السنن وحكمته انه في الصلاة راحة أهل النار كما رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان يعني فعل
 اليهود والنصارى في صلاتهم وهم أهل النار لان لهم راحة في النار وأنه فعل المتكبرين ولا يليق
 بالصلاة وأنه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة لذلك فلذلك قال في المبسوط والمجتبى
 ويكره التخصر خارج الصلاة أيضا والذي يظهر انها تحرمة فيها لانهي اند كور وقد فسر التخصر
 بغير هذا أيضا منها ان يتوكأ في الصلاة على عصا ومنها ان يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين
 ومنها ان يختصرها فيقرأ آخرها ومنها ان يحذف آية السجدة ومنها ان يختصر صلواته فلا يتم حدودها
 ولا شك في كراهة الاتكاء في الغرض لغير ضرورة كما صرحوا به لاني النقل على الاصح كما في المجتبى واما
 الاختصار في القراءة فان أخل بواجب بان نقص عن ثلاث آيات مع الفاتحة كان مكروها كراهة
 تحريم لترك بعض الواجب والافلا وقد صرح أصحاب الفتاوى بان الصحيح انه لا تتركه القراءة من
 آخر السورة وقد صرحوا بكرهه قراءة السورة وترك آية السجدة في بابها واما اختصار الصلاة بحيث
 لا يتم حدودها وان لم منه ترك واجب كرهه تحريما وان أخل بسنة كرهه تنزيها هذا ما تقتضيه
 القواعد والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والالتفات) لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله
 عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
 الشيطان من صلاة العبد وروى الترمذي وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك
 والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لاني الفريضة ثم
 المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة وعن صرح به
 صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمجتبى والكافي وشرح المجمع وقيل في
 الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لغيره فيكون مكروها وينبغي أن تكون تحرمة كما هو
 ظاهر الاحاديث قالوا وانما كرهه لغيره لانه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحراف عنها

والتخصر والالتفات

(قوله ولولا راحة
 المفاصل) المتبادر انه
 تعيم للحاجة وأصرح مما
 هنا ما في شرح المقدسي
 حيث قال الا لغرض
 كراحة المفاصل ويقرب
 منه ما يأتي قريبا عن
 الحلبي (قوله وقد قدمنا
 عن الهداية الخ) قال في
 النهروان قد علمت ان
 ما في الهداية غير مسلم اه
 أي بما روي عن غاية
 السروجي (قوله وهي
 ما فوق الطفظة
 والشراسيف) الطفظة
 أطراف الخاصرة
 والشراسيف أطراف
 الضلع الذي يشرف على
 البطن نهاية عن المغرب

قوله والاولى تركه لغير حاجة) أي فيكون مكروها تنزيها كما هو مرجع خلاف الاولى كما روي به صرح في النهر وفي الزبلي
شرح المتقي للباقي انه مباح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه ٢٣ في صلته بموق عينيه ولعل

المراد عند عدم الحاجة
فلا ينافي ما هنا (قوله
وكانه جمع الخ) قال في
النهر فيه بحث اه وفي
شرح نظام الكثر للعلامة
المقديسي لكن ظهر لي
والله سبحانه وتعالى أعلم
ان مراد الخلاصة بتحويل
الوجه المفسد بتحويل جميعه
عن القبلة وذلك يلزم
منه تحويل الصدر لان
الوجه ليس بمستويل فيه
والاقعاء

جميع بدنه فسدت وان انحرف ببعض بدنه كره كالعامل القليل فانه مكروه لان كثيره مفسد ويدل
لعدم فساده بهذا الالتفات قه ليه في الحديث يختلسها الشيطان من صلاة العبد وأنه سماها صلاة
معه وانما لم يكره للعذر لمحدث مسلم عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
تقاعد فالتفت لنا فآنا قياما فاشترانا فالتفت لنا وقد صرحوا بان الالتفات البصر عتمة ويسرة من
انحرقت ويل الوجه أصلا غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام
أياه كان محاجة تقمدا حوالا المقتدين به مع ما فيه من بيان التجاوز والافهوكان ينظر من خلفه كما ينظر
امامه كما في الصحيحين وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا
لوعبارته ولو حول الأصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الحائنة وجعل فيها الالتفات
المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبهه ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أعم
من تحويل جميع الوجه أو بعضه وذلك في منية المصلي ان كراهة الالتفات بالوجه فيما اذا استقبل
من ساعته يعني فلولم يستقبل من ساعته فسدت وكانه جمع بين ما في الفتاوى وبين ما في عامة
الكتب يحمل ما في الفتاوى على ما اذا لم يستقبل من ساعته وجل ما في العامة على ما اذا استقبل من
ساعته وكانه ناظر الى انه اذا لم يستقبل من ساعته صار عملا كثيرا فافسدها واذا استقبل من ساعته
كان عملا قليلا فكره وهو بهيودان الاستدامة على هذا القليل لا يجعله كثيرا وانما كثيره
تحويل صدره وقد صرحوا بالفساد عند تحويل الصدر ولا بد من تقييده بعدم العذر كما في منية
المصلي لتصريحهم كما سبق بانه لوطن انه أحدث واستدبر القبلة ثم علم ان لم يحدث تبديل الخروج من
المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد المذهبية اشترط ان يؤدي ركنا وهو مستدبر لما صرحوا به من ان
انكشاف العورة انما يفسدها اذا لم يستتر من ساعته حتى أدى ركنا ما اذا سترها قبل اداء الركن فلا
فكذا استقبال القبلة بجماع الشريطة والمكث قدر اداء الركن فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد
فأبو يوسف لا يجعله كاداء الركن ومحمد جعله كما عرف وذكر الشارح انه يكره رفع بصره الى السماء
لقوله عليه السلام ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن أول تحظفن أبصارهم
وفي التجنيس ويكره ان يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة لانه أمور بتوجيهها قال عليه
السلام فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (قوله والاقعاء) لثبته صلى الله عليه وسلم عن
عقبه الشيطان كما في الصحيحين وهو الاقعاء والاقعاء كاقعاء الكلب والفتات كالتفات الثعلب شبه من
عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنفرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والفتات كالتفات الثعلب شبه من
بصره في الركوع والسجود ويخفف فيها باليد الذي يلتقط الحبة كما في النهاية وهي كراهة تحريم
النهى المذكور كما سلفنا من الاصل ثم اختلف في الاقعاء المذكور في الحديث فجمع صاحب الهداية
وعامة منهم انه ان يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوي وزاد كثير
ويضع يديه على الارض وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
لان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الأدمى في نصب الركبتيين الى صدره وذهب
لكرخي الى انه ان ينصب قدميه ويقع على عقبه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان

سنة الخ) كانه لم يرفيه نقل صريحاً وقد رأيت في اعماوى المقديسي ما طاهره ذلك حيث قال في مفسدات الصلاة وكذا
القبلة وانكشاف العورة مقدار اداء ركن من غير عذر (قوله وهو عقب الشيطان الخ) أي الاقعاء على التفسير
الذي قاله الكرخي هو المراد بعقب الشيطان المنهى عنه في الحديث الآخر وهذا موافق لما سألني عن المغرب

لكن نقل العلامة قاسم في فتاواه عن لسان العرب والنهاية لابن الاثير ان عقبه الشيطان ان يجلس على قدميه بين السجدين اه
مع ان الاعماء مكرهوه في التشهدين ايضا قال العلامة قاسم من غير خلاف نعلمه بين اصحاب المذاهب نص على كراهته من علمائنا
الكرخي في مختصر اه فليتامل (قوله والحق ان هذا الجواب ليس لاؤتمت الخ) يؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاواه واما نصب
القدمين والجلوس على العقبين فمكرهوه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي
في قوله له انه يستحب الجلوس بين السجدين بهذه الصفة قال محمد رجه الله في موطنه لا ينبغي ان يجلس على عقبه بين السجدين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة رجه الله وذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجهم الله
(قوله اما بحمله على حالة العذر) ينافية قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي ووجهه على حالة العذر
بعد قوله هو سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم فليتامل اه (قوله أو بحمله على كونه خارج الصلاة) جزم به الشيخ ابراهيم
الحلي في شرحه على المنبه حيث قال بعد نقله كلام القمحي وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل
على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلاة مكرهه ايضا لخالفه الجلوس المسنون وهو اقتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم حينئذ ٢٤ ان الاعماء نصب الركبتيين مكرهه خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفأة

بإتلاف الاحتباء اذ ليس
فيه كراهة خارج الصلاة
والفرق بين الاحتباء
والاقعاء ان الاحتباء
يكون بشدة الركبتيين
الى الظهر عند انصبهما

واقتراش ذراعيه

بسدبه أو شوب أو غيره
وهو أكثر جلوس أشراب
العرب اه (قوله فكان
مانعا) أي فترجع على
ما رواه مسلم والبيهقي
عما يفيد اناحته ولكن
لا يخفى عليك ان كون

الذي نهى عنه في الحديث والكل مكرهه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع
وغاية السان والمجتبي زاد في فتح القدير ان قوله الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لان
ما قاله الكرخي غير مكرهه بل يكرهه ذلك أيضا اه والعقبية بضم العين وسكون القاف والعقب
فتح العين وكسر الالف بمعنى الاعماء كذا في المغرب وفي فتح القدير واما ما روى مسلم عن طاوس
قال لابن عباس في الاعماء على القدمين فقال هي السنة فعلت انا تراها جفاء بال رجل فقال بل هي سنة
نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون بالجواب المحقق عنه
ان الاعماء على ضربين أحدهما مستحب ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقيه اه وهو مخالف لما ذكره
عن العبادلة واليه ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقيه اه وهو مخالف لما ذكره
وعيره ان الاعماء بنوعيه مكرهه والحق ان هذا الجواب ليس لاؤتمت وانما هو جواب البيهقي والنووي
وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ويمكن الجواب عنه اما
بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض رواياته انه كان في الصلاة أو بحمله على كونه خارج الصلاة
ان لم تثبت أولان المانع والمبيح اذ تعارضوا ولم يعلم التار يخ كان الترجيح للمانع وقد فسر صاحب
المغرب عقب الشيطان بالاقعاء عند الكرخي فكان مانعا وينبغي ان تكون كراهته تزيهية
بخلاف النوع المنفق على كراهته (قوله واقتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله

المراد من الاعماء والاقعاء على ما ذهب اليه الكرخي مخالفا لما مر من ان الصحيح ان المراد به الاعماء
بالمعنى الاول فلم يكن المراد من الاعماء في حديث أبي هريرة هو المراد من حديث عقب الشيطان فلا تعارض حينئذ فلا ترجيح قلب
ولو أسقط قوله وقد فسر صاحب المغرب الخ لا ستقام الجواب من غير ايهام لان المراد بالمبيح ما مر عن مسلم والبيهقي وبإسناد حديث
النهى عن عقب الشيطان فيكره من جاسم المبيح من غير توقف على ان يكون المراد من عقب الشيطان هو الاعماء عند الكرخي
فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال في النهر وانما كانت تزيهية على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك
الجلسة المسنونة كما عمل به في البدائع ولو فسر الاعماء بقول الكرخي تعاكست الاحكام اه قلب لا يخفى عليك ما في هذا الكلام
لان كلامنا من الفعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب ان يقال انما كانت تزيهية على
الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث أي فلا يكون داخلا تحت النهي وانما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون
تزيهية بخلاف النوع الاول فهى فيه نحر عمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو أريد بالاقعاء في الحديث الاعماء عند
الكرخي كان هو المكره ونحر عمية لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكرهها تزيهية لعدم النهي وبعدها فيه بحث ايضا لان
عقب الشيطان هو الاعماء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاعماء على هذا التفسير كل من الامرين ايضا

عنها

عنها وكان يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع
 وافتراضهما القاؤه ما على الارض كما في المغرب قيل وانما ينهى عن ذلك لانها صفة الكسلان
 والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهي المذكور من غير
 صارف (قوله ورد السلام بيده) أى بالاشارة وقد قدمناه في بيان المفردات فراجعه (قوله
 والتربع بلاعذر) لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة كذا عطل به في الهداية وغيرها وما قيل في
 وجه الراهة انه جلوس الجبابة ليس بصحيح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
 أصحابه التربع وكذا عمر رضى الله عنه كذا ذكره المصنف وغيره وتعليقهم بان فيه ترك السنة
 يفيدانه مكرهه تنزيها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون فيه تحريما وقيد بكونه بلاعذر لانه
 ليس بمكروه مع العذر لان الواجب يترك مع العذر السنة أولى وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن
 عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث
 السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب جلك اليمنى وتثنى اليسرى
 فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا يميلانى وعليه يحمل انى صحيح ابن حبان عن عائشة
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متر بعا أو تعليما للحواس ثم الجلوس متر بعام معروف وانما
 سمي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة يذرع بنفسه كما يربع الشئ اذا جعل أربعا والاربع
 هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض (قوله وعقص شعره) أى عقص
 شعر الرأس فيما يعنى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها ثم يدخل كذلك ما روى أصحاب الكنب الستة
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أسجد على سبعة وان لأ كف شعرا ولا ثوبا وفي العقص
 كفه وما رواه مسلم عن كريب ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معتوض من ورأته
 فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولرأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ولهذا قال العلماء حكمته النهى عنه ان الشعر يسجد معه
 والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة
 أولا وهو في اللغة جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخل اطرافه في أصوله كذا في المغرب واختلف
 الفقهاء فيه على أقوال فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما فعله
 النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقه وكل ذلك مكروه كذا في غاية البيان
 وفي الظهير يتو بكره الاعتجار وهو لى العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما يفعله الشاهاراه وفي
 الحيم بكره الاعتجار لانه عليه السلام نهى عنه وهو ان يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشورا
 كهيئة الاشرار وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كحجر النساء اما لجل الحر أو البرد أو للتكبر وهو
 مكروه لقول ابن عباس لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلى اه وفي المغرب وتفسير من قال هو ان
 يلف العمامة على رأسه ويبدى الهامة أقرب لانه ما خوذ من معجر المرأة وهو ثوب كالعصابة تلفه
 المرأة على استدارة رأسها اه والمجمر على وزن منبر وعلل كراهة الاعتجار الامام الولوالجى بانه تشبه
 باهل الكتاب قال وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى (قوله وكف ثوبه) للحديث السابق
 سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للوجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك
 سنة اليد وذ كرفى المغرب عن بعضهم ان الاثرار فوق القميص من الكف اه فعلى هذا بكره
 ان يصلى مشدودا الوسط فوق القميص ونحوه أيضا وقد صرح به في العتائيه معللانا انه صنيع أهل

ورد السلام بيده والتربع
 بلاعذر وعقص شعره
 وكف ثوبه

لان عقبة الشيطان
 منهى عنها أيضا كما مر
 فيكون الاقواء على تفسير
 الكرخى مكرهات تحريما
 سواء كان هو المراد من
 حديث أبي هريرة أولا الا
 أن يوجد صارف للنهي
 عن التحريم الى الندب

بقوله والظاهر الاطلاق) فيه نظر ان يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لان السكال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروغ ذكرها فقال وتكره ٢٦ الصلاة ايضا مع تشهير الكرم عن الساعد فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية كذا

في الشريعة لامية تامل (قوله) وفي مذهب مالك تفصيل (الح) قال في النهر المذكور في القنية انه لو شمر كيه لعمل كان عمله قبل الصلاة اختلوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها ه وعبارة القنية واختلف فيمن صلى وقد شمر كيه لعمل كان عمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك وفيها أيضا عن نجم الأئمة وكان يرسل وسدله

كفيه في الصلاة وبقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه ثم رمز الى محذوراته وغيره انهم كانوا يسكون ذلك قال رضي الله تعالى عنه وهو الاحوط اه (قوله) والمختار انه لا يكره) قال الرمي ومثله في البرازية واختار قاضيان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي (قوله) وصحح في القنية انه لا يكره) قال في النهر رأى تحريرا والا فقتضى ما مر انه يكره تزيها اه وما مر هو قوله لانه صنع أهل

الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي ويدخل ايضا في كف الثوب تشهير كيه كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا كيه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان يرفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل وذكر في المجتبي في كراهة تشهير الكمين قولين وذكر في القنية ان القول بامساك الكمين احوط ولا يخفى ما فيه وفي مذهب مالك تفصيل قد كنت رأيت لا تمتنا في بعض الفتاوى ولم يحضرن في تعينها الا ان وهو انه يكره ان كان للصلاة لا اذا كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو ان تلك الهيئة ومن كف الثوب رفعه كيلا يترب كما في منية المصلي وقيل لا بأس بصوته عن التراب في المجتبي (قوله وسدله) لنيه عليه السلام عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه يقال سدل الامة سدلا من باب طاب اذا أرسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرب منكباه وأسدل خطا كذا في المغرب وذكر في البدائع ان الكرخي فسر به بان يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذ لم يكن عليه سراويل وعن أبي حنيفة انه يكره السدل على القمص وعلى الازار وقال لانه صنع أهل الكتاب وان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الازار فذكر كراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكره ومطلقا سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل اه وفي فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسل من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كيه وقد صرح بالكراهة فيه اه وكذا صرح في النهاية بادخال القباء المذكور في السدل وعزاه الى مبسوط شيخ الاسلام والخلاصة لكن الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لا بأس شقة أو فريضة ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره اه وظاهر ما في فتح القدير ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر وما عند العذر فلا كراهة واره ان كان للتكبر فهو مكره ومطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره ومن المكروه اشتمال الصماء لارواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فمهما فان لم يكن الا ثوب فليترز به ولا يشتمل اشتمال اليهود اه واشتمال اليهود هو الصماء وهو ادارة الثوب على الجسم من غير اخراج اليد من الصماء من عند يديه منها كالخضرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد كتفيه اه وقيد في البدائع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة ومحمد رحمه الله فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما تكبره الصماء اذ لم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكره لانه لبس أهل الكبر اه وفي الخلاصة وغيره لا بأس ان يصلى الرجل في ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه ويؤم كذلك

والمستحب

الكتاب قال الشيخ اعلم وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجا فليتأمل

(قوله وفسره في المغرب) أي فسر التوشع (قوله لكن التلمح) استدراك على الشارح وحاصله ان التلمح يعني عن قوله وتغطية الانف والوجه (قوله ولو ستر قدميه في السجدة يكرهه) قال الشيخ ابراهيم ٢٧ الحلبي في شرح المنية ولعل مرادهم

قصد ذلك لانه فعل زائد
لا فائدة فيه اما لو وقع بغير
قصد فلا وجه لكرهاته
بل يكره تكاف الكشف
لانه اشتغال بما لا فائدة
فيه (قول المصنف
والتثاؤب) بالهمز كما في
الصحاح وفي الدر المختار
يكره ولو خارجا جهادا كره
مسكين لانه من الشيطان

والتثاؤب وتغميض عينه
وقيام الانام لا سجوده في
الطاق

والابتداء عليهم السلام
محفوظون منه (فائدة)
قال في شرح تحفة الملوكة
المسمى بهدية الصعلوك
قال الزاهد الطريقي
في دفع الثاؤب ان محظر
بانه ان الانبياء ماتوا
قط قال القدوري جربناه
مرارا فوجدناه كذلك اه
(قوله لما في الصحيحين)
دليل لكرهاته (قوله)
وهو عجيب الخ) أعجب
منه قول النهر وأداني
البحر عن المجتبي انه يعطى
في القيام بالمسح وفي غيره
باليسرى والذي رأيت
فيه انه يعطى بالمسح وقيل
ان كان في القيام وان
كان في غيره فباليسرى

والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة أوثاب قبص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحاه
جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يجعله القصار في المقصرة وان صلى في
ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل فقط لغير عذرو وكذا مكشوف الرأس للتهاون والتكاسل
للاخشوع وفسر في الذخيرة التوشيح ان يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذ كفي شرح منية المصلي ان ستر المنكبين في الصلاة
مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا وفسره في المغرب بان يدخله تحت يده اليمنى ويلقي على
منكبه اليسرى كما يفعله المحرم اه وفسره ابن السكيت بان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على
منكبه اليمين من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي ألقاه على اليسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقد هما على صدره وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت أم سلمة تداق طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعاط طرفيه على عاتقه وفي
الفاظ مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحاه والالفاظ كلها بمعنى واحد كما ذكره النووي في
شرح مسلم ومن المكروه التلمح وتغطية الانف والوجه في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال
عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلمح هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط وفي الخلاصة
ولو ستر قدميه في السجدة يكرهه (قوله والتثاؤب) وهو النفس الذي ينبعث منه الفم لدفع البخارات
وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التثاؤب من الشيطان فاذا ثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع والادب ان يكظمه ما استطاع أي يرده
ويحبسه لما روي فان لم يقدر فليضع يده أو يركبها على فيه ووضع اليدين في صحیح مسلم ووضع اليدين
قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان أهكته عند التثاؤب ان يأخذ شفته بسننه فلم يفعل وعطى فاه
بيده أو بثوبه يكره كذا روي عن أبي حنيفة اه ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما
رواه أبو داود وغيره وانما أبحاث للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع
ظهيره كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى أو اليسرى لم انف
عليه مسطورا لما شخنا اه وهو عجيب مع كثرة طالعته للمعجبين ونقله عنه وقد صرح بانه يعطى
فاه بيمنه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره يساره اه ومن المكروه التلمح لانه من التكاسل (قوله
وتغميض عينيه) لما رواه ابن عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في
صلاة فلا يغمض عينه الا أن في سنده من ضعف والكرهاته مروية عن مجاهد وقتادة وعلاء في
البدائع بان السنة أن يرمي بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عصو
لطرف ذوحظ من هذه العبادة فكذا العين اه وظاهر كلامهم انهم لا يغمض في السجود وقد
الجماعة من الصوفية نفعا الله بهم يفتح عينيه في السجود لانهم ما يسجدان وينبغي ان تكون
لكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق
بماطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل ربما يكون أولى لانه حينئذ لكمال الخشوع (قوله)
قيام الامام لا سجوده في الطاق) أي المجراب لان قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب بخلاف
سجوده فيه وقيامه خارجه هكذا اعلل به في البداية وهو أحد الطرق يقين تمشيح وأحده ان محمدا

اللهم الا ان يكون في نسخة البحر التي اطلع عليها استعط (قوله من صعف) بفتح الميم وتشديد عين ضعف مبنيا للمجهول (قول
صنف وقيام الامام الخ) قال الرملي الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل

(قوله وقد يقال الخ) ذكر نحوه الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المنية لكن جنح ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية الى ما يبدى ما في فتح القدير حيث قال قلت ٢٨ و يؤيده ما قدمناه عن قاضيخان ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل

شرح بالكره في الجامع الصغير ولم يفصل باختلاف المشايخ في سببها ف قيل كونه بصير ممتازا عنهم في المسكان لانه في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من على عيونه و يساره فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وفي فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المسكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه محاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكره وغايته اتفاق المتين في بعض الاحكام ولا يدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصصون الامام بالمسكان المرتفع على ما قيل فلا شبهه اه وقد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر حتى يمكن تمييزه من غير تشبه باهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الولوالحي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على العموم لانه بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذرا له وان لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكاتب اه يعني وحقيقة اختلاف المسكان تمنع الجواز ف شبهة الاختلاف توجب الكراهة وهو وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف فالجواب ان مقتضى طاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتهر حال الامام أولا وسواء كان المحراب من المسجد أم لا وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان فدعا خارجا لانه العبرة للتقدم في مكان الصلاة حتى تسترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحث بوضع القدمين وان كان باقى بدنه خارجا والصيدا اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء (قوله وانفراد الامام على الدكان وعكسه) اما الاول فلحديث الحاكم مر فوطان هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعلوه بانه تشبه باهل الكتاب وانهم يتخذون لامامهم دكانا اطلقه فشمع ما اذا كان الدكان قد رقامة الرجل اودون ذلك وهو طاهر الرواية وصححه في البسائع لا طلاق النهي وقيد الطحاوي بقدر القامة ونفي الكراهة فيما دونه وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالستره وعلوه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير وهو المختار لكن قال انه وجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموحب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع اه فالجواب ان التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بان يكون الامام أسفل فهو مكرهه ايضا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره لان الموحب للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المسكان ارفع كان معلولا بعلمين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وههنا وجدت احدى العلتين وهي وجود بعض المخالفة كذا في البسائع ومن المشايخ من علل الكراهة في الثانية بما في ذلك من شبه الازدراء بالامام ولعله اولى وعلى ما ذكره الطحاوي من عدم الكراهة مشى قاضيخان في فتاواه وعزاه الى النوادر وقال

شيء الخ وليس ههنا من المذموم في شيء وكونه يشبه اختلاف المكاتب وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز ف شبهة الاختلاف توجب الكراهة يعارض بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير ان يدخل المحراب ولا قائل بالكراهة وانفراد الامام على الدكان وعكسه

فيه فكذا هنا اه قلت يجاب عن المعارضة المذكورة بما اشار اليه المؤلف من ان المحراب وان كان من المسجد لكن صورته وهيئته تقتضى شبهة اختلاف المسكان لانه ليس كبقية بقاع المسجد من حيث انه يصلح فيه بخصوصه كل احد وانما جعل علامته لمكان وقوف الامام وان يكون سجوده فيه لقيامه لانه لم يبين لان يقوم الامام في داخله ولا ان يصلح فيه الناس وانما هو علامة كما قلنا واشبهه خارج المسجد فصار بمنزلة مكان آخر بخلاف

يقية بقاع المسجد تامل (قوله وعلوه) قال الرملي هذا التعليل يقتضى انها تزيهية والمحدث المتقدم وعليه يقتضى انها تزيهية الا ان يوجد صارف تامل

(قوله وذ كرفي شرح منية المصلي الخ) أقول في المعراج مانصه وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى الا اذا أراد الامام تعليم القوم
افعال الصلاة أو أراد الامام تبليغ القوم فينبذ لا يكره عندنا اه (قوله لانه ٢٩ لوقام بعض القوم) الظاهر ان المراد

بالبعض جماعة من
القوم لا واحدا في الدر
اختار في باب الامامة من
انه لو قام واحد يجب
الامام وحده صف كره
اجماعا (قوله فينبغي ان
يكون حراما) تفريع على
قوله وطاهر كلام
النووي الخ ثم المتبادر
من سياق كلام النووي
والتفريع عليه ان مراده
الاعتراض على ما نقله
عن الخلاصة من قوله
وتكره التصاوير على
الثوب الخ ويمكن ان

وليس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه أو
بين يديه أو بجذائه صورة

يقال ليس مراد الخلاصة
تصوير الصاوير بل
استعمالها أي استعمال
الثوب التي هي فيه
فيصاوي كلام المصنف
ويدل على ان هذا هو
المراد قول الخلاصة بعد
عبارته السابقة اما اذا
كان في يده وهو يصلي
لا يكره الى آخر ما يأتي
نأمل (قوله وبقيدانه
لا يكره الخ) قال في النهر
غير خاف ان عدم
الكراهة في الصغار

وعليه عامة المشايخ اه وهذا كله عند عدم العذر اما عند العذر كما في الجمعة والعيد وان القوم
يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم يكره ذلك لضيق المكان كذا في النهاية وذ كرفي شرح
منية المصلي وهل يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المأمومين اعمال الصلاة وثحق
المأمومين ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم قيل وهو
رواية عن أبي حنيفة اه قيدنا لانفراد لانه لو قام بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح انه لا يكره
وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الامصار كذا في المحيط وذ كرفي البدائع ان من اعتمر معني
التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لان أهل الكتاب لا يشاركون الامام
في المكان ومن اعتمر وجود بعض المغسوق يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في
المكان اه وفيه نظر لا يخفى (قوله وليس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم فيكره وفي
المخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم يصل اه وهذه الكراهة تحريمية وطاهر كلام
النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان لانه قال قال أصحابنا وغيرهم من
العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعد
الشديد المذكور في الاحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعتم ليعتمن أو لغيره فصنعتهم حرام على كل
حال لان فيه مصاهاة لحق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفسل وانا وحاظ
وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا يكرهها ان ثبت الاجماع أو قطع الدليل لتواتره قيد
بالثوب لانها لو كانت في يده وهو يصلي لا تكره لانه مستور شيا به وكذا لو كان على خاتمه كذا في
المخلاصة وفي المحيط رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب
فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين اه وهو يفيدان المستبين في الخاتم تكره الصلاة
معه وبقيدانه لا يكره ان يصلي ومعه صورة أو كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لا يستتارها
و يفيدانه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لاستتارها
بالثوب الاخر والله سبحانه اعلم (قوله وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة)
لحديث الصحيحين عنده صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي
المغرب الصورة عام في كل ما يصور مشبه خلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم
ويكره التصاوير المراد بها التماثيل اه والخاص ان الصورة عام والتماثيل خاص والمرادها
الخاص فان غير ذى الروح لا يكره كالشجر المسماي والمراد بجذائه عينه ويساره ولم يذكر ما اذا
كانت خلفه للاختلاف في رواية الاصل لا يكره لانه لا يشبه العباد وصرح في الجامع الصغير
بالكراهة ومثى عليه في الخلاصة وبانها اذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لانها
استهانتها بها وكذلك على الوصادة ان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لها وان كانت مفروشة لا تكره كذا
في المحيط قالوا واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي
يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر وانما لم
تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة بتكأ عليها مع عموم الحديث من ان

غنى عن التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت منكشفة وسيأتي انها لا تكره الصلاة لكن يكره كراهة تنزيه جعل
الصورة في البيت لحرمان الملائكة لا تدخلها بتفاه كلب أو صورة

(قوله لوجود مخصوص) تعليل لقوله لم تكره (قوله لان ذلك) علة لقوله يقتضي أي لان غلة الكراهة عدم دخول الملائكة كما رواه اذا كانت مهانة لا تمتنع ٣ الملائكة من الدخول كما افادته النصوص المختصة واذا انتفت العلة ثبت عدم الكراهة

وقوله وان علة بالتشبيه الخ دفع لما يقال يمكن أن يكون للكراهة علة أخرى وهي التشبيه فانتفاء تلك العلة لا يوجب ثبوت عدم الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذهما) انظر ما المراد بذلك بعد قوله لا باس باستعمالهما ونظري في شرح المنية في دعوى الكراهة لما مر من الاحاديث ولما في الهداية

الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس

لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت مع الستر لانه تعظيم لها اه قلت وقد يقال المراد بقوله لا باس باستعمالها أي بان يتكئ على الوسادة ويفرش البساط وقوله وان كان يكره اتخاذهما أي اتخاذهما لزينة ونحوها مما فيه تعظيم أو يقال المراد بالاتخاذ فعل التصوير فيهما أي

الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصوص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك سترة فيه تصاوير وان كنت لا بدفاعا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسايد أو اجعلها بسطا وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه ثمائل فهتكته النبي صلى الله عليه وسلم قالت فأتخذت منه غمرتين فكانتا في البيت فجلس عليهما زاد أحدي مسنده ولقد رأيتني متكئا على أحدهما وفيه صورة والسهوة كالصفة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالحزانة والخمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخددة لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وان كانت في موضع السجود لان ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما افادته النصوص المختصة وان علة بالتشبيه بعبادة الاصنام فمنوع فانهم لا يسجدون عليها وانما ينصبونها وينوجهون اليها الا ان يقال ان فيها صورة التشبيه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان يسجد عليها ولهذا اطلق الكراهة في الاصل فيما اذا كان على البساط المصلي عليه صورة لان الذي يصلي عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلي وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بوضع السجود فينبغي ان يحمل اطلاق الاصل عليه وانها اذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا وفي الخلاصة ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ثم التماس ان كان على وسادة أو بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا تمتنعون وان الاحاديث المختصة وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوة باهله وعند الحلاء (قوله الا ان تكون صغيرة) لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكراهة في البيت والكراهة انما كانت باعتبار شبهة العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه والمراد بالصغيرة التي لا تبدولناظر على بعد والكبيرة التي تبدولناظر على بعد كذا في فتح البدير ونقل في النهاية انه كان على خاتم أبي موسى ذبايتان وانه لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي بالحسانه وذلك ان مختصر قيل له يولد مرلود يكون هلا كل على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء ان يسلم فقبض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فتشبه بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر الى أبي موسى الأشعري وكان لابن عباس كائون محفوف بصور صغار اه وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها تمائيل لك لا باس به لصغرها اه (قوله أو مقطوع الرأس) أي سواء كان من الاصل أو كان لها رأس ومعى وسواء كان السطح بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق لها أثر أو يطليه بجمرة ونحوها أو ينحته أو يغسله وانما لم يكره لانها لا تعبد بدون الرأس عادة ولما رواه أحمد عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أياكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسر ولا قبرا الاسواه ولا صورة الا لتخها اه وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط

ان التصوير فيهما مكرود دون استعمالهما تأمل (قوله وقد عرفت ما فيه) أي من ان العلة ليست التشبيه بل مع العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام بيتها في (قوله التي لا تبدولناظر على بعد) لم يبين هنا حد البعد ويفسر ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدولناظر اذا كان قائما وهي على الارض أي لا تتبين أعضاؤها

فبقائه الرأس على حاله فلا ينفى الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك ولهذا
 قد نفى الهداية المقطوع بمحو الرأس كذا في النهاية قيد بالأس لأنه لا اعتبار بأزالة الحاجبين أو
 العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين وفي الخلاصة وكذا لو محى وجهه
 الصورة فهو كقطع الرأس (قوله أو لغير ذى روح) لما تقدم أنه ليس بمثال ولم يأت في الصحيحين عن
 سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال انى رجل أصوره هذه الصورة فافتنى فيها فقال له
 ادن منى فدننا ثم قال له ادن منى فدننا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبتك بما سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
 صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له اه ولا
 فرق في الشجر بين الثمر وغيره وهو مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فإنه كره الثمر وفي الخلاصة
 ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها وفي النهاية عن محمد بن الأجير لتصوير تماثيل
 الرجال أو ليزر فيها أو الاصباغ من المستاجر قال لأجر له لان عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتا مصورا
 بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور اه (قوله وعد الأسي والتسبيح) أى وبكره
 عد الآيات من القرآن والتسبيح وكذا السور لانه ليس من أعمال الصلاة أطلقه يشمل العدى
 الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهرها رواية وروى عنهما في غير ظاهرها روايتان العدى
 باليد لا باس به كذا في العناية وغيرها لكن في السكافي وقال لا باس به فجزم به عنهما وعلل لهما بان
 المصلى يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح وقان عليه
 السلام لسوءه سالت عن التسبيح اعدده بالا مامل فانهم مسؤولات مستنطقات يوم القيامة وقله في
 الهداية قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع انما يأتى هذا في الأسي دون التسبيحات اه قالو
 ومحل الاختلاف هو العدى باليد كما وقع التقييد به في الهداية سواء كان باصابعه أو بخرطه مسكه اما
 الغمز برؤس الاصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكره واتفقا والعدى باللسان مفسد اتفقا وقد
 بالأسي والتسبيح لان عد الناس وغيرهم مكره واتفقا كذا في غايته اليان وقيد بالصلاة لان العدى
 خارج الصلاة لا يكره على الصحيح كما ذكره المصنف في المصنف لانه أسكن للقلب وأجاب للنشاط ولما
 رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والمحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبى وقاص
 انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبيح به فقال أحرك بما هو
 أسير عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عددا ما خلق في السماء وسبحان الله عددا ما خلق في
 الأرض وسبحان الله عددا ما بين ذلك وسبحان الله عددا ما هو خالق والمحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل
 ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها إلى ما هو
 أسير وأفضل ولو كان مكرها لبين لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بان لا باس باتخاذ
 السجدة المعروفة لاحصاء عدد الأذكار اذا تزايدت السجدة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
 ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل انما هذا والعمل بها عن جماعة من
 الصوفية الأختيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها رياء وسعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا
 يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا ثم اعلم ان
 العلامة الحلبى ذكر ان كراهة العدى باليد في الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية انها تحريمية فانه قال
 والصحيح انه لا يباح العدى أصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العدى

أو لغير ذى روح وعد
 الأسي والتسبيح

(قوله دون التسبيحات)
 أى فبإزالة من طرف الامام
 بان يقال كما في الذخيرة
 ولو احتاج اليه عداه إشارة
 أو قلبه (قوله ثم هذا
 الحديث ونحوه مما يشهد
 الخ) قال الرملى والظاهر
 انها ليست بسجدة فقد
 قال ابن سير الهيثمى في
 شرح الاربعين النووية
 السجدة ورد لها أصل
 أصيل عن بعض أمهات
 المؤمنين وأقرها النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 على ذلك (قوله وظاهر
 النهاية انها تحريمية الخ)
 قال في النهرفية نظر اد
 المكره ونهيتها غير مباح
 أى غير مستوى الطرفين
 اه قال الرملى العالب
 اطلاقه غير المباح على
 المحرم أو المكره وتحريمها
 وان كان يطلق على ما ذكر

(قوله ثم صلاة التسبيح الخ) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كما فعل في الحاوي القدسي وتمر رواية أخرى أوردتها الترمذي في جامعته عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الرويتين المحلي في شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثه رواه أبو عيسى في جامعته وعبد الله بن أبي حفص ٣٢ في جامعته وجيد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار من سما أن يكبر ويقرأ

سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والفخى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يقول سبحان الله عشرًا ثم يرفع

لاقتل الحية والعقرب رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الأولى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعدتين اه وفي شرح المنية وقبل لابن المبارك ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا قال لا انتهى ثلثمائة تسبيحة اه وهذه

كثيرا فموجب فساد الصلاة وروى في الاحاديث من قرأ في صلاة كذا وكذا مرة قل هو الله أحد وكذا كذا تسبيحة فذلك الاحاديث لم يصحها الاثقات أما صلاة التسبيح فقد أوردتها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر أن يحفظها بالقلب وان احتاج بعد الانامل حتى لا يصير عملا كثيرا اه ثم صلاة التسبيح هذه ما رواها عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا أعطيتك الا أمنحك الا أحبوك الا أنفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قد عمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعمله لانه عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة قفل وأنت قائم سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقول لها عشرًا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقول لها عشرًا ثم تسجد الثانية فتقول لها عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقول لها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة وافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أورد مل عاج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثاله حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة اه وذكر في الاسلام في شرح الجامع الصغير قال شيخنا ان احتاج المرء الى العبد بعد اشارة لا فصاحا ويعمل بقولهما في اضطر اه (قوله لاقتل الحية والعقرب) أى لا يكبره قتلها ما لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وفي صحيح مسلم مرفوعا أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة وأهل مراتب الامر الا باحنه وفي شرح منية المصلي ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن بحديث أبي داود كذلك ولا بأس بقياس الحية على العقرب في هذا اه اطلعه فشمّل جميع أنواع الحيات وصححه في الهداية بطلاق الحديث وجميع المواضع وفي المحيط قالوا وينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها جان لقوله عليه السلام اقتلوا الطغيتين والابتروا بياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمتهم واذا دخلوا لم يطهروا لهم واذا دخلوا فقد تقصوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاعذار والانداز فيقال ارجع ما دن الله فان أبى فتله اه يعنى الانذار في غير الصلاة وفي النهاية معزيا الى صدر الاسلام والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل حنينا فانهم يؤذونه أذاه كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومروان مرت تركه فان واحدا من اخواني هو اكبر سنانى قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضر به الجن حتى جعلوا زنا كان لا يتحرك رجلاه قربان من النهر ثم عاجلناه وداوينا به بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه واطلق في القتل فشمّل ما اذا كان بهل كثير

الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لما ذهبنا اليه من عدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة قال اذهى مكر وهمة عندنا على ما تقدم في موضعه اه وكان هذا هو الداعي لاختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولكن حيث ثبتت الطريقة الاخرى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال بكراهتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوي القدسي عليها اشعار بذلك

السرخسي وهو الاظهر لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالشي بعد الحدث والاستقاء من البئر
 التوضؤ اه وتعبه في النهاية بانه مخالف لما عليه عامرة رواية شروع الجامع الصغير ورواية
 بسوط شيخ الاسلام وانهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها اه وتعبه ايضا في فتح التدبير بانه يقتضى
 ن الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث وقد تقدم خلافه وبحثه بانه لا يفسد للرخصة بالنسب يستلزم
 ثله في علاج البار اذا اكثر فانه ايضا امور به بالنسب كما قد مناه ولكنه مفسد عندهم فاهو جوابه
 بن علاج المار هو وجوابنا في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء
 لصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم مباشرة
 لفسد في الصلاة بعد ان كان حراما صحيح اه وفي النهاية معزيا الى الجامع الصغير البرهان انما
 يباح قتلها في الصلاة اذ امرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فبكره وقيده بالحية والعقرب لان في قتل
 القملة والبرغوث احتلافا قال في الظهيرية وان أحد فلة في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها
 تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة وروى عنه اذا أخذ قلة أو برغوثا فقتله أو دفنه فقد أساء وعن محمد
 انه يقتلها وقتلها أحب الى من دفنها وأي ذلك فعل فلا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما في الصلاة
 اه وذكر في شرح منية المصلي ان دفنهما مكرهه في المسجد في غير الصلاة وان الحاصل انه يكره
 التعرض لكل منهما بالاحذ فصلا عن القتل أو الدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى وأما عند
 تعرضهما له بالاذى وان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالاحذ والقتل أو الدفن بعد ان لا يكون
 ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن أنس انهم كانوا يقتلون القمل
 والبراغيث في الصلاة ولعل أبا حنيفة انما احتار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة
 دمهما البدن القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفو عنه وان ابن مسعود فعل أحسن المجائزين
 وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحتها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره
 الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن
 أبي حنيفة من انه يدفنهما في الصلاة وبين ما عنده انه لو دفنها في المسجد فقد أساء اه (نوله والصلاة
 الى ظهر قاعد يتحدث) أي لا تكره كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكره له
 ان يصلي وقد نيام أو نوم يتحدثون لما أخرجه الزارع عن ابن عباس مرثوعا نهيت ان أصلي الى النيام
 والمحدثين وأجيب بانه محمول في النائم على ما اذا خاف ظهوه وصوت منم يحكك، ويخجل النائم اذا
 انتبه وفي الحديثين على ما اذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليب أو تغل البال وتحن تقول بالكرهية
 في هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائم ويقدم عليه لقوته ما في الصحيحين عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها أو أبا معترضة بينه وبين القبلة فاداراد ان
 يوترأ يتناني فوترت وانما قيل بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة الى ظهره من لا يتحدث بالاولى
 ولعله متفق عليه وقد كان يفعله ابن عمر اذا لم يجد سارية يقول لنا فعمل تطهرك وأواد كلامهم هنا انه
 لا كراهة على المتحدث ولهذا نقل الشارح عن الصحابة رضى الله عنهم ان بعضهم كانوا يقرؤون القرآن
 وبعضهم يتذاكرون العلم والمواظب وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 لو كان مكرها لنهاهم اه وقيده بالظهور لان الصلاة الى وجه أحد مكرهه كذا في الجامع الصغير
 الى المنية والاستقبال الى المصلي مكرهه سواء كان المصلي في الصف الاول وفي الصف الاخير
 ولهذا قال في الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر

(قوله ثم الحق فيما يظهر
 الفساد) قال الرملي قال
 العلامة الحلبي والاصح
 هو الفساد الا انه يباح له
 فسادها بقتلها كما يباح
 لاغائة ملهوف وتخلص
 أحد من سب هلاك
 كسقوط من سطح أو غرق
 أو حرق ونحوه وكذا اذا
 خاف ضياع ما قيمته درهم
 له أو غيره اه (قوله
 وقولهم الخ) مبتدأ خبره

والصلاة الى ظهر قاعد
 يتحدث

قوله الا في صحيح (قوله
 بالشرط المذكور) وهو
 قوله بعد ان لا يكون
 بعمل كثير (قوله وبهذا
 التفصيل الخ) قال الزملي
 قال العلامة الحلبي
 والاخذ بقول محمد وأبي
 اذا قرصه لثلاث يذهب
 خشوعه بالمها ويحمل
 ما عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف على الاخذ من
 غير عذر أي القرص
 (قوله ولعله متفق عليه)
 أي عدم الكراهة الى
 ظهره من لا يتحدث وفي
 شرح المصنف للشيخ ابراهيم
 وقوله يتحدث لا فائدة في
 قول من قال بالكراهة
 بحضرة المتحدثين وكذا
 بحضرة النائمين وما روى
 عنه عليه الصلاة والسلام
 لا تصلوا خاف النائم ولا
 يتحدث ضعيف وقامه فيه

(فوله ثم صلاة التسبيح) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كما فعل في الحاوي القدسي وتم رواية أخرى أوردها الترمذي في جامعته عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الروايتين الحلبي في شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثه رواه أبو عيسى في جامعته وعبد الله بن أبي حفص ٣٢ في جامعته وحيد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما أن يكبر ويقرأ

سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم بقراءة فاتحة سورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ثم يقول سبحان الله عشرًا ثم يرفع

لاقتل الحية والعقرب

رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثاً ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثاً ثم يقول سبحان الله الخ عشرًا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعدتين اه وفي شرح المنية وقيل لابن المبارك انهما في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا قال لا تأمهي ثلثمائة تسليمة اه وهذه

كثيرا فوجب فساد الصلاة وروى في الاحاديث من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة قل هو الله أحد وكذا كذا تسليمة فنلك الاحاديث لم يصحها الثقات أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر أن يحفظها بالقلب وان احتاج بعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا اه ثم صلاة التسبيح هذه ما رواها عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا أعطيتك الا أمنحك الا أحبوك الا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره فدعه وحديثه خطاه وعمده وغيره وكبيره سره وعمله لانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا فتلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عاج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم المنذرى وقد روى هذا الحديث عن طريق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلةها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة اه ودكر فخر الاسلام في شرح الجماعة الصغرى قال شايخنا ان احتاج المرء الى العبد بعد اشارة لا فصحاوي جعل بقوله ما في اضطر اه (قوله لاقتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتلها ما لم يحدث الصحیحین اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وفي صحيح مسلم مرفوعا أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة وأغل مراتب الامر الاباحة وفي شرح منية المنصلي ويستحب قبل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن الحديث أبي داود كذلك ولا بأس بقياس الحية على العقرب في هذا اه أطلقه فشمع جميع أنواع الحيات وصححه في الهداية لا يطلق الحديث وجميع المواضع وفي المحيط قالوا وينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها جان لقوله عليه السلام اقتلوا ذات الطفتين والابتروا باكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكلب لان النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته واذ ادخلوا لم يطهروا اللهم واذ ادخلوا فقد نفضوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاعذار والانداز فيقال ارجع بادن الله فان أبي قتله اه يعني الانذار في غير الصلاة وفي النهاية معزبا الى صدر الاسلام والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤدونه أذاه كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومروان مرت تركه فان واحدا من اخواني هو اكبر سن مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضر به الجن حتى جعلوا زمانا كان لا يتحرك رجلاه قربا من الشهر ثم عالجناه وداوينا به بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه واطلق في القتل فشمع ما اذا كان بهل كثير

الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنالعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة قال اذهى مكر وهمة عندنا على ما تقدم في موضعه اه وكان هذا هو الداعي لا اختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولكن حيث ثبتت الطريقة الاخرى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال بكرهاتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوي القدسي عليها اشعار بذلك

قال السرخسي وهو الاظهر لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ اه وتعبه في النهاية بانه مخالف لما عليه عامة رواية شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام وانهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها اه وتعبه ايضا في فتح التعدير بانه يقتضي ان الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث وقد تقدم خلافه وبجمله بانه لا يفسد للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج السار اذا كثرت اياه ايضا امور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد عندهم فساه وجوابه عن علاج المار هو وجوابنا في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الائم مباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما صحيح اه وفي النهاية معزيا الى الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكرهه وقيده بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا قال في الظهيرية فان احذقله في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة وروى عنه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفننه فقد اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الى من دفنها واما في ذلك فعل فلا يباح به وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلي ان دفنهما مكرهه في المسجد في غير الصلاة وان المحاصل ايه يكره التعرض لكل منهما بالاحذ فصل عن القتل او الدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى واما عند تعرضهما له بالاذى وان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالاحذ والقتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعلم كثير اياه كجاء روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل ابا حنيفة انما احتار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما ليدال القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفو عنه وان ابن مسعود فعل احسن المجائزين وان كان في المسجد فلا يباح بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحتها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا اذا غلب على ظنه ايه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة من انه يدفن في الصلاة وبين ما عن ابن مسعود من دفنها في المسجد فقد اساء اه (نوله والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث) أي لا تكره كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكرهه ان يصلي وقت نيام او قوم يتحدثون لما أخرجه الزارع عن ابن عباس مرفوعا نهيت ان أسلي الى النيام والمحدثين وأجيب بانه محمول في النائمين على ما اذا خاف ظهروصوت منهم فيحككه ويجعل النائم اذا انتبه وفي المحدثين على ما اذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليب أو شغل البال وتعدن تقول بالكرهية في هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين ويقدم عليه لقوته ما في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعل على صلاة الليل كلها أو أيا ما عترضته بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يوترأ يتناني فوترت وانما قيد بقوله يتحدث ليعيد عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث بالاولى ولعله متفق عليه وقد كان يفعل ابن عمر المجدسارية يقول لنا فاعول طهره وأواد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولهذا نقل الشارح عن الصحابة رضی الله عنهم ان بعضهم كانوا يقرؤون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواظاة وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم اه وقيده بالظهور لان الصلاة الى وجهه أحد مكروهة كافي الجامع الصغير قال في المنية والاستقبال الى المصلي مكروهه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الأخير ولهذا قال في الذخيرة يكره للإمام ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر

(قوله ثم الحق فيما يظهر الفساد) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها بقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف وتخلص أحد من سب هلاك كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو غيره اه (قوله وقولهم الخ) مبتدأ خبره

والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث

قوله الا في صحيح (قوله بالشرط المذكور) وهو قوله بعد ان لا يكون بعلم كثير (قوله وبهذا التفصيل الخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاحذ بقول محمد اولى اذا قرصه لثلاثيذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الاخذ من غير عذر أي القرص (قوله ولعله متفق عليه) أي عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث وفي شرح المنية للشيخ ابراهيم وقوله يتحدث لا فائدة في قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا تصلوا حاف النائمين ولا يتحدث ضعف وقامه فيه

(قوله وقد صرحوا بالخ) أي لان الثالث صار كالفاصل كما في النهر قال وقياسه انه لو صلى الى وجه انسان هو على مكان عال ينظره اذا قام لا اذا قعد لا يكره ولم أره لهم اه وفي شرح الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام الحلبي ومقتضاه مع ما سبق من كون الظهر ستره تقييد ما في الذخيرة بما اذا كان المصلي متوجها الى ايمن القاعدين في الصفوف من الفرج الى ظهر أحداهم فليتامل اه قلت وهذا الجواب مع ما بحثه في النهر ينافيه بقية كلام الذخيرة حيث قال وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره ٣٤ ذلك وان كان بينهما صفوف اه فانه لو كان بين الصفوف فرج لم يكن لتقييد المقابلة

بجمل القيام فائدة كما لا يخفى لان المقابلة حينئذ موجودة في حال فعوده وهو صريح في الكراهة اذا كانت المواجهة في حال القيام فقط وقد أجاب الرملي بجواب آخر وهو ان ما نقله الحلبي في حق والى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

المذهب ذكره في الفصل الرابع من كتاب الصلاة والحاصل ان استقبال المصلي الى وجه الانسان مكره واستقبال الانسان وجه المصلي مكره والكراهة من الجانبين قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بانها لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره (قوله والى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره ان يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقاً أو بين يديه أما المصحف فلان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة والاستحفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة ومن قال بالكراهة اذا كان معلقاً معللاً بأنه تشبه باهل الكتاب مردود لان اهل الكتاب يعملونه للقراءة منه وليس كلام منافيه وأما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (قوله أو شمع أو سراج) لانها لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما يعبدها الجوس اذا كانت في الكانون وفيها الحجر أو في التنور فلا يكره التوجه اليها على غير هذا الوجه وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع أو السراج والمختار انه لا يكره اه وينبغي ان يكون عدم الكراهة متفقاً عليه فيما اذا كان الشمع على جانبه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما جاء فيه لعنان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم اه (قوله وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها) أي لا يكره والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مفهومه وما في الاصل فلا حاجة الى اعادته ثم اعلم ان المصنف لم يستوف ذكر المكر وهات في الصلاة فمن ان كل سنة تركها فهو مكره تنزيها كما صرح به في منية المصلي من قوله ويكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذروا برفع رأسه أو ينكسه في الركوع وان يبهر بالتمسية والتأمين وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال وفيه خلافاً لتركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ذكره في مواضع منفرقة من مكر وهات الصلاة وحاصله ان السنة اذا كانت مؤكدة قوية لا يعبدان يكون تركها مكرها كراهة تحريم كترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير مؤكدة فتركها مكره تنزيها كما في هذه الامثلة وان كان ذلك الشيء مستحباً أو مندوباً وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا فينبغي ان لا يكون تركه مكرها أصلاً كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل أو لا الامن انخبيته قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته الا انه يشكل عليه ما قالوه من ان المكر وه تنزيها رجعه الى خلاف الاولى ولا شك

المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة تامل اه وقد يحمل ما ذكره الحلبي على صورة لا تحصل بها المواجهة بان يكون الثالث قائماً أو قاعداً والمصلي مثله وبه يحصل التوفيق وهو أقرب مما مر فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال الرملي هذا في حق الامام وما في حق القوم فقد يكون بعضهم متوجها اليها وهو المقابل لها فتحقه الكراهة على

القوية الضعيفة المقابلة للمختارة تامل (قوله ورفعهما قبلهما) أي رفع الركبتين قبل اليدين (قوله لا يعبدان الخ) يدل عليه ما مر في باب الاذان عن غاية البيان والخط ان القول بوجوده والقول بسنته متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق محوق الاثم لتأركهما اه (قوله الا انه يشكل عليه الخ) قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بان الكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا يخفى اه وعلى هذا في ترك المستحب والمندوب كراهة الا انه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من ان الاثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وانه مقول بالتشكيك

ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل ثم رأيت في شرح المنية مانصه بالحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة
 بالكتابة من غير تاخير الا ان المستحب في حق الامام أشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لمحدث عائشة رضي الله تعالى عنها
 خلاف المقتدى والمنفردون نظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولين صلى ٣٥ في بيته في المصر ويكره تركهما

للاول دون الثاني فعلم ان
 مراتب الاستحباب متفاوتة
 كراتب السنة والواجب
 والفرض اه ومثله في
 شرح الباقي وحينئذ
 فيكون بعض المستحبات
 تركها مكروها وتزيتها
 وبعضها غير مكروه ومنه
 الاكل يوم الاضحى فانه لو لم
 يؤخره الى ما بعد الصلاة
 لا يكره مع ان التأخير
 مستحب والمراد نفي
 الكراهة أصلا خلافا
 لما قدمناه عن بعض
 الفضلاء السابقين في باب
 العمد من قوله لان
 الكراهة لا بد لها من دليل
 خاص وسياق تمامه هناك
 ان شاء الله تعالى وبذلك
 يندفع الاشكال لان
 المكروه تزيتها الذي ثبتت
 كراهته بالدليل يكون
 خلاف الاولى ولا يلزم من
 كون الشيء خلاف
 الاولى ان يكون مكروها
 تزيتها ما لم يوجد دليل
 الكراهة والحاصل ان
 خلاف الاولى اعم من
 المكروه تزيتها وترك
 المستحب خلاف الاولى
 دائما لمكروه تزيتها دائما
 بل قد يكون مكروها

ان ترك المستحب خلاف الاولى ومنها ما في الخلاصة والاولوية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر
 سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر وينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة وهو أفضل
 من السورة ان كان الاخر اكثر آية اه وصحح فاضيلان في شرح الجامع الصغير عدم الكراهة
 وان كان الافضل خلافه ومنها الانتقال من آية من سورة الى آية أخرى من سورة أخرى أو آية
 من هذه السورة بينهما آيات وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة
 مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
 وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان فصيرتا ومنها ان يقرأ
 في ركعة أخرى سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وان
 وقع هذا من غير قصد بان يقرأ في الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه
 السورة أيضا وهذا كل في الفرائض أما في النوافل لا يكره كذا في الخلاصة ومنها ما اذا افتتح
 سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره
 وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حروفا ومنها ان يصلي في ثياب البذلة والمهنية واجتمع في الذخيرة
 بانه روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا فعل ذلك فقال رأيتك لو كنت أرسلتك الى بعض
 الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق ان يتزين له وروى البيهقي عنه صلى الله
 عليه وسلم اذا صلى أحدكم فلبس ثوبه فان الله أحق من ان يتزين له والظاهر انها تزيهية وتفسير
 ثياب البذلة في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الاكابر ومنها ان يحمل صبياني
 صلواته وأما جله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة فأجيب عنه بوجوده منها انه منسوخ
 بقواه ان في الصلاة لسغلا وعدأ طال الكلام فيه العلامة الحلبي ومنها ان يضع في فيه دراهم
 أو دنانير بحيث لا تمنعه عن القراءة أو تمنعه عن اداء الحروف لا يجوز كما في الخلاصة وغيرها
 ومنها ان يتم القراءة في الزكوع كما في منية المصلي وفي موضع آخر ان يقرأ في غير حالة القيام
 ومنها ان يقوم خلف الصف وحده مقتديا بالامام الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم
 في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والنعوذ ومنها انه تترك الصلاة في معاطن
 الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اداء غسل
 موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيهما موضع آخر أعد
 للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام ان يجملهم عن اكمال السنة ومنها يكره ان
 يمكث في مكانه بعدما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر كما في منية المصلي ومنها ان يدخل في الصلاة وقد أخذ
 غائط أو بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها أجزأه وندأساء وكذا ان أخذ بعد
 الافتتاح والاصل فيه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان وجعل السارح مدافعة التريح كالاخبثين

ان وجد دليل الكراهة والافلا (قوله وذكر في الفتاوى الخ) وقيل يكره لانه ماوى الشياطين وبلاول بقى كذا في الغرض
 ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحامي كذا في الحائبة وهو موضع نزع الثياب المصرح به في النهي كذا في شرح الشيخ
 اسعيل (قوله أعد للصلاة) لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو متنفذ فيما كان على الصفة المذكورة حلبي

وان الحديث محمول على الكراهية ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته
يصلي لان اذراهم الكراهية اولى من القضاء ومنها ان كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه كما لو تروح
على نفسه بروحة أو كره والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل لما فرغ من بيان الكراهية في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها (قوله
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) والخلاء بالمدينت التغوط وأما بالقصر فهو والنبت
والكراهية تحريمية لما أخرج السنة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولو كن شرقوا أو غربوا ولو هذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار
كلا استقبال وهو باطلا فله يتناول القضاء والبنيان وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر
يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما أخرج الطبري مرفوعا من جلس يبذل قبالة القبلة فذكر
وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفره وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمك الصبي
نحوها ليبول وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه الا ان
تكون على مكان مرتفع عن الخاذاة اه (قوله وغلق باب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال
نعالي ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاعلاق يشبه المنع فيكرهه قال في الهداية
وفيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد اه وهو أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم
والمدار خشية الضرر على المسجد وان ثبت في زماننا في جميع الاوقات ثبت كذلك الا في اوقات
الصلاة أو لافلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في فتح القدير وفي العناية والتدبير في الغلق لاهل
المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا اه وفي النهاية وكان
المقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المسددة لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة
القرآن فهذا مثله أو فوقه لان المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك لاحد اه ومن هنا يعلم
جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدرسه أو كراهتهم لذلك زاعمين
الاحتصاص بهادون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي أو لا
تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنع من دخول المسجد خصوصا بسبب
أمر دينوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فقد قال الله تعالى وان المساجد لله
وماتلوا به من الآيات السابقة فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لان
المسجد مابني الاله من سلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين
مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس
له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهد في فتاويه المسماة بالقائمة معزيا الى فتاوى العصر
له في المسجد موضع معين يواظب عليه وتدشغله غيره قال الاوزاعي له ان يزججه وليس له ذلك
عندنا اه ومن الفروع الدالة على ان مدرس المسجد كغيره ما قاله في القنية أيضا ليس للمدرس
في المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان فعل أدى ضمان نقصان الجدران وقع فيه اه
وأعجب من ذلك أن بعض مدرسي الاروام يعتقد في المسجد الذي له مدرس انه مدرسة وليس
بمسجد حتى ينتهك حرمة بالمشي فيه بنعله المتجسس مع تصريح الواقف بجهله مسجد وسيا في شروط
المسجد ان شاء الله تعالى في كتاب الوقف (قوله والوطء فوقه والبول والتخلى) أي وكره الوطء فوق
المسجد وكذا البول والتغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا

فصل (قوله يستحب
له الانحراف) قال في
النهر وينبغي ان يجب
ويدل على ذلك ما في
البرازية لو تذكر بعد
استقبالها وانحرف عنها
فلاثم عليه

فصل كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء
واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطء فوقه
والبول والتخلى

يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه والمراد بالكره كراهة التحريم
 وصرح الشارح بان الوطء فيه حرام لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساكن كرفي
 فتح القدير ان الحق انها كراهة تحريم لان الآية طنية الدلالة لانها محتملة كون التحريم للاعتكاف
 أو للمسجد وبمثلها لا يثبت التحريم ولان تطهيره واجب لقوله تعالى ان تطهروا بئني للطائفتين
 والعاكفين والركع السجود ولما أخرج المنذرى مرفوعاً جنبوا مساجدكم صديانكم ومجانيدكم
 وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسيل سيوفكم واقامة حدودكم وجروها في الجمع واجعلوا على
 أبوابها المظاهر اه واختلف المشايخ في كراهية اخراج الریح في المسجد وأشار المصنف الى أنه
 لا يجوز زخا ل النجاسة المسجد وهو مصرح به فلذا ذكر العلامة فاسم في بعض فتاويه ان قولهم
 ان الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المساجد فانه لا يجوز الاستصباح به في المسجد
 لما ذكرنا ولهذا قال في التنجيس وينبغي لمن أراد ان يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والحف عن
 النجاسة ثم يدخل فيه احترازاً عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلاً من سوء الارب
 وكان ابراهيم النخعي يكره خلع النعلين ويرى الصلاة معها أفضل لمديث خلع النعال وعن علي رضي
 الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذ اتوضأ اتعل بأحدهما الى باب المسجد ثم يخلعه ويتعل
 بالآخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قال ان الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب
 الى حسن الادب اه وفي الخلاصة وغيرها ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد اذا لم يكن
 موضع فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه زاد في التنجيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد
 الطريق أنصرف وتوضأ وان لم يمكنه الخروج تجلس ولا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد
 وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير
 ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا حسن جداً ويكره مسح الرجل من الطين والردءة
 باسطوا نداء المسجد أو بجائط من حيوان المسجد لان حكمه حكم المسجد وان مسح بردى المسجد أو
 بقطعة حصير أو قنطرة فيه لا بأس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا حرمة المسجد وهكذا قالوا في الاولى
 ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد وان كان مجوعاً لا بأس به وان كان التراب من بساط يكره هو المختار
 والله ذهب أبو القاسم الصفار لان حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة متوضعة في
 المسجد فلا بأس به لانه ليس له هذه النسبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا اذا مسح
 بحشيش مجتمع أو حصير محرق لا بأس به لانه لا حرمة له اعمال الحرم للمسجد اه ولا يكره المسجد
 يصر عن القاذورات ولو كانت طاهرة بكرة البصاق فيه ولا يلقى لافوق البواري ولا تحتها الحديث
 المعروف ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلمن النار ويأخذ النخامة بكمه أو بشئ من
 ثيابه وان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري خيراً من البصاق تحتها لان البواري ليست
 من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد فاذا ابتلى بيليتين يختار أهونهما فان لم يكن فيها بواري يذفها في
 التراب ولا يدعها على وجه الارض وقالوا اذا ترح الماء النجس من البئر كره له أن يبيل به الطين فيطين
 به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وفي الظهري وغيره ما يكره غرس الاشجار في المسجد لانه
 يشبه البعثة اذا ان يكون به نفع للمسجد كان يكون ذاتاً واسطوانية لا تستقر في غرس ليجذب عروق
 الاشجار ذلك الترفيق بجوز الافلا وانما يجوز ما يختار في المسجد الجامع بخاري لما فيه من
 الحاجة قالوا ولا يتخذ في المسجد بئر ماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخله الجنب والحائض وان حفر

(قوله كان يكون ذاتاً)
 أي صاحب نز بالنون
 والزاي قال في الصحاح
 النز والنزما يتحلب من
 الارض من الماء وقد نزلت
 الارض صارت ذات نز
 وفي قوله والافلا دليل
 على انه لا يجوز احداث
 الغرس في المسجد ولا
 اقائه فيه لغير ذلك العذر
 ولو كان المسجد واسعاً
 كمسجد القدس الشريف
 ولو قصد به الاستغلال
 للمسجد لان ذلك يؤدي
 الى تجوز احداث مكان
 فيه أو بيت للاستغلال
 أو تجوز ابقاء ذلك بعد
 احداثه ولم يبيل بذلك
 أحد الا ضرورة داعية
 ولان فيه ابطال ما بني
 المسجد لاجله من صلاة
 واعتكاف وتجوهاهما
 وقد رأيت في هذه المسئلة
 رسالة بخط العلامة ابن
 أمير حاج الحلبي الفهافي
 الرد على من أجاز ذلك في
 المسجد الاقصى ورأيت في
 آخرها بخط بعض العلماء
 انه وافقه على ذلك العلامة
 السكال ابن أبي شريف
 السافعي

فهو ضامن بما حفر الا ان ما كان قديما فترك كسائر زمزم في المسجد الحرام ولا بأس برمي عشب
الحفاش والحمام لان فيه تنقية المسجد من زرقها وقالوا ولا يجوز ان تعمل فيه الصنائع لانه مخلص
لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا في الحياط اذا جلس فيه لمصليته من دفع الصبيان
وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يدق الثوب عند طيه دقا عنيقا والذي يكتب ان كان باجر
يكروه وان كان بغير اجر لا يكره قال في فتح القدير هذا اذا كتب القرآن والعلم لانه في عبادة اما هؤلاء
المكتوبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغظ فلا ولولم يكن لغظ لانهم في صناعة لا عبادة اذ هم
يقصدون الاجارة ليس هو الله بل للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لاجرا وحسبة
لا بأس به اه وفي الخلاصة رجل يمر في المسجد ويحذو طريقا ان كان لغبر عذرا لا يجوز وبعذر
يجوز ثم اذا جاز يصلي كل يوم تحية المسجد مرة اه وفي القنية يعتاد المرور في الجامع بأثم ويفسق ولو
دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج
وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا ما ساجني ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه
لانه يخل بالحشوع اعظم المساجد حرمه المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها احدا الم يكن
لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء واذا قسم اهل المحلة
المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنينهم واحدا لا بأس به والاولى ان يكون
لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين
واحد الاقامة الجماعات اما للتدريس او للتدكير فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه ولا يجوز التعليم في دكان
في فناء المسجد عند ابي حنيفة وعندهم ما يجوز اذا لم يضر بالعمامة اه مافي القنية ولا يخفى ان
المسجد الجامع تدبيره وعمارته واصلاحه للامام او نائبه كما صرحوا به في كتاب القسامة فللا امام او
نائبه ان يجعل الجامع مسجدين يضرب حائط ونحوه كاهل المحلة ولا بد ان تذكر احكام تحية المسجد
فنقول هي على حذف مضاف أي تحية قرب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى
المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيى الملك لا بيته كذا ذكره العلامة الحلبي وقد حكى
الاجماع على سنتها غير ان اصحابنا يكرهونها في الاوقات المكرهة تقديما للعموم الحاضر على عموم
المسج وقد قدمنا انه اذا تكرر دخوله في كل يوم فانه يكفيه ركعتان لها في اليوم وذكر في الغاية انها
لا تسقط بالجلوس عند اصحابنا فانه قال في الحاکم اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى
تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها تعظيم المسجد وحرمة
ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك اه وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس
ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعمامة العلماء قالوا يصلي كما
يدخل المسجد اه قلت ويشهد لقول العامة وهو الصحيح كما في القنية مافي الصحيحين عن ابي قتادة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وانما قلنا بعدم سقوطها بالجلوس لما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وأن تحيته ركعتان فقم
واركعهما فقامت فركعتهما اه وقد قالوا ان كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا أو سنة فانها تقوم
مقام التحية بلانية كافي البدائع وغيره فلونوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح

(قوله قيده بان يجلس لاجله) قال في النهر والاطلاق اوجه (قوله وصحح في مصلى العيد كذلك) يخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد ياخذ حكمها اى المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة ٣٩ لا عظم المجموع على وجه

الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الحشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحیح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنائز كذا في

لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

الشرنبلالية (قوله في حق بقية الاحكام التي ذكرناها) اى يجوز الوضوء والمضمضة فيه ومسح الرجل من الطين بحشيشه والصلح ونحو ذلك مما مر (قوله وهو المذكور اذ قال في النهاية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في قوله لا بأس اشارة الى انه لا يؤجر بذلك فكيفه ان يجور اسا برأس اه لان في لفظة لا بأس دلالة على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان لباس الشدة اه قلت وفيه نفي لقول من جعله قرية لما

عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا الوضوء في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا وصرح في الظهيرة بكرامة الحديث اى كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكرهه باكل الحسنات وينبغي تقييده بما في الظهيرة امان ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا وأما النوم في المسجد واختلف المشايخ فيه وفي التجنيس الاشبه بما تقدم من المسائل انه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة واما الجلوس في المسجد للصلاة فمكره لانه لم يبن له وعن الفقيه ابي الليث انه لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة حاس في المسجد والناس ياأتوبه ويعزونه والمفتي به انه لا يلزم غيره في المسجد لان المسجد بنى لذكر الله تعالى ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى اه وسأني ان شاء الله تعالى بقية احكام المسجد في الوقف والكراهية والجنائيات ومسئلة الذهاب الى الاقدم اوالى مسجد حيه اوالى من كان امامه اصلح مذكورة في الخلاصة وغيرها بتقاربعها (قوله لا فوق بيت فيه مسجد) اى لا يكره ما ذكر في بيت فيه او فوقه في ذلك البيت مسجد وهو مكان في البيت اعد للصلاة فانه لم ياخذ حكم المسجد وان كان يستحب للانسان رجلا كان او امرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلاة وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واختلفوا في مصلى الجنائز والعيد فصحح في الخطيب في مصلى الجنائز انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ للصلاة الجنائز والعيدانه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفعا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد اه وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتخلى في مصلى الجنائز والعيد ولا يخفى ما فيه وان الباني لم يعده لذلك فينبغي ان لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر رائدته في بقية الاحكام التي ذكرناها ومن حل دخوله للجنب والمخاض (قوله ولا نقشه بالجص وماء الذهب) اى ولا يكره نقش المسجد وهو المذكور في الجامع الصغير بلفظ لا بأس به ووقيل يكره للحديث ان من اشراط الساعة تزيب المساجد ووقيل مستحب لانه من عمارته وقدم مدح الله فاعلمها بقوله انما يعمر مساجد الله واصحابنا قالوا لاجواز من غير كراهة ولا استحباب لان مسجد رسول الله كان مسقما من جريد النخل وكان يكف اذا جاء المطر وكان كذلك الى زمن عثمان ثم رفعه عثمان وبناه وبعث فيه المحصى كما هو اليوم كذلك ومحل الاختلاف في غير نقش الحراب اما نقشه فهو مكره لانه يلهي المصلى كما في فتح القدير وغيره قال المصنف في السكنى وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فانما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ ما فيه من تضییع المال وان اجتمعت اموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيم الا بأس به حينئذ اه وصرح في الغاية ان جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولى ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك امان كان كذلك فله البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيده بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه لا يضمن وقيده بالبناء اذ نقش غيره موجب

فيه من تعظيم المسجد واحلال الدين وبه صرح ابي يلى ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرف الى المساكين احب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفي استحباب صرفه بمائة م كذا في الشرنبلالية (قوله لانه يلهي المصلى) قال في الشرنبلالية قلت فعل هذا لا يختص بالحراب بل في اى محل يكون امام من يصلى بل اعم منه وبه صرح السكالك فقال بكرامة التكاف بدقائق

للضمان الا اذا كان مكابا معدلا لاستغلال تزيده الاجرة فلا بأس به وأرادوا من المسجد ادخاله
 لقول صاحب النهاية ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لا تتظار
 الصلاة وذلك حسن اه فيفيدان تزيين خارجة مكرره وأما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز
 للمتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا
 من دهنهم الجيطان الحارجة وسيأتي ان شاء الله تعالى بأتم من هذا في كتاب الوقف وفي النهاية وليس
 بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جامع
 النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذلك لو كان عليه الملك
 لا غير أو الالف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير والواجب
 ان يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها في الابواب لمسايقه من
 الاهانة اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الوتر والنوافل

لا خفاء في حسن تأخيرهما عن الفرائض والوتر في اللغة خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر كذا في
 المغرب وهو في الشرع صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل في اللغة الزيادة وفي
 الشريعة زيادة عمادة شرعت لنا الاعيانا ووجه اشتقاقه يدل على الزيادة وله هذا يسمى ولد الولد نافلة
 لانه زيادة على الولد الصلي وتسمى الغنمة نفلا لانها زيادة على أصل المال (قوله الوتر واجب)
 وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو الصحيح كذا في المحيط والأصح كما في الخانية وهو الظاهر من مذهبه
 كذا في المدسوط وروى عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينهم بأه فرض عملا واجب
 اعتقاد سنة نبوتها ودليلا وأما عندهم ما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكن سنة مؤكدة آ كدم من سائر
 السنن المؤقتة كما في البدائع لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له ولم يثبت عندهما دليل الوجوب
 فبقيا وأما استدلاله في الهداية لهما بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد اذا ثبات اللازم لا يستلزم اثبات
 الملزوم المعين الا اساسا وهما أعم وان عدم الا كفارا بالجد لازم الوجوب كما هو لازم السنة
 والمدعى الوجوب لا الفرض وأما امام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث وأحسن ما يعين منه
 ما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر
 فليس مني رواه الحاكم وصححه ومارواه مسلم مرفوعا وتره واقبل أن تصبحوا والامر للوجوب وأما
 ما في الصحيحين من انه عليه السلام أوتر على بعيره فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان للعدو
 والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعدو الطين والمرض ونحوه وأه كان قبل وجوبه لان
 وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وأما حديث
 الاعرابي حين قال له هل على غيرها أي الصلوات الخمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا الا أن
 نطوع فلا يدل على عدم وجوب الوتر كما زعمه النووي في شرح مسلم لانه كان في أول الاسلام ثم
 وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المسالية فأخبره بالزكاة فقال هل على غيرها فقال لا كما
 ذكر في الصلاة مع ان صدقة الفطر فرض عندهم بدليله فما هو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم
 من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية لانه ليس بفرض قطعي وذ كرفي البدائع
 حكاية هي ان يوسف بن خالد السلمي كان من أعيان فقهاء البصرة فقال أبا حنيفة عنه فقال انه واجب

النقوش ونحوها خصوصا
 في المحراب اه وبه يعلم
 ما في كلام المؤلف

(باب الوتر والنوافل)

باب الوتر والنوافل
 الوتر واجب

(قوله فظهر بهذا الخ) قال الرمي أقول بخط شيخنا على المقدسي كيف يكون ذلك وقد صرحوا في المنون بالفرق وفرعوا على كل قول أحكاما باللائحة كفساد الفجر بتذكرة وفساده بتذكرة فرض قبله اه قلت وهو عجيب ونقل العلامة الرمي انه أعجب وكان منتهاه الغفلة عن قول المؤلف الا في فساد الصبح الخ (قوله الا في فساد

فقال اه كفرت يا ابا حنيفة ظننا منه انه يقول انه فرصة فقال أبو حنيفة أيها الرائي كفارك أي أي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرقي بين السماء والأرض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وحل عندده للتعليم اه وفي المحط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحته من غير عذر لان عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على انرا حلة من غير عذر لا يجوز وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض اه واقاد انه لا يجوز قاعدا ورا كما من غير عذباته اق ابي حنيفة وصاحبيه وصرح في الهداية بانه يجب قضاؤه اذا فات بالاجماع وصححه في التجنيس وعلى انه في المحط بقوله اما عنده فلانه واجب وأما عندهما فلو انه عليه السلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره اه وصرح في ان الكافي بان وجوب قضاؤه ظاهر اذ رواه عن ياوروي عنهم اذ لم يصرح في انه لا يصلي خلف النفل انفاقا فظهر بهذا انه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قوله ما بسنة من جهة الاحكام وان السنة المؤكدة معتزلة الواجب الا في فساد الصبح بتذكرة وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس قال في التجنيس عند أبي حنيفة بقضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلواته الاصر لا واجب عنده فيجوز فضاؤه فيه كذا في مسائل الفرائض وعندهما الا لانه سنة عندهما اه لكن تعقب صاحب الهداية في فتح القدير بانه سنة عندهما في وجوب القضاء محل الراجح وقد علمت دفعه عما في المحط وفي الطهريّة والولولوية والتجنيس وغيرهم اهل قريه اجتمعوا على ترك الوتر اذ بهم الامام وحدهم وان لم يمتنعوا قالوا لهم وان استنعوا عن أداء السنن في ارب ائمة بخاري بأن الامام بقائلهم كما يقاسوناهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لو أن اهل المدينة أسكروا سنة من السنن لقاتلناهم كما قاتل المرتدين اه وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام وعلى ترك السنن قائلهم راد في الخلاصة بان هذا اذا نكرها ابقاء لكن رأيا حقا فان لم يرها حقا يكفر وذلك في التحقيق لصاحب الاشتهار ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة حتى منع تذكرة صلاة الفجر كذا ذكره العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوري السنة كالتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو وتركه وليسكن لا تفسد الصلاة اه وفي البدائع ان وجوبه لا يتحقق بالبعض دون البعض بل يقع بالناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كان أهلا لا وجوب لعدم الدلائل (قوله وهو ثلاث ركعات بتسليمية) أي الوتر لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم يركع الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفتقه منه وكان يتهنئ في الثانية بالتكبير اه ونقله الضحاوي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى ومثنى وادخلى الصبح صلى واحدة فأوترت له فاصلى فليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بتجريمه مستأذنة ليجتاز الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلام من

والا في عدم اعادته لو ظهر فساد العشاء دونه عنده لا عندهما اقل في المنظومه والوتر فرض ويرى بتذكرة في فخره فساد فرض فخره ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاؤه ان ظهر الفساد

وهو ثلاث ركعات بتسليمية

اه والا في فساده بتذكرة فرض قبله (قوله لكن تعقب الخ) عبارة الفتح وله ولهذا وجب القضاء بالاجماع أي ثبتت والا في وجوب القضاء محل النزاع أيضا والمعنى انه صلاة مقصية مؤقطة فتجب كالمغرب اه وكان الحامل له على تأويل وجب ثبتت ان اجاب القضاء بدون اجاب الاداء مما لم يعهد كما قاله في النهر متعقبا لما مر عن المحيط ولما اجاب به بعضهم عن الهداية ان المراد اجماع الاجاب على مظاهر الرواية عنهم ونقله وانما آخر ان المراد

اجماع العجابه لغير الضحاوي ان وجوبه ثبت باجماعهم والى هذا يشير قول الفتح ان وجب بهي ثبت قال وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ولا ينبغي ان فيه عدولا عن الظاهر اه وفي شرح الشيخ اسماعيل والتحقيق ما في الفتح لما يلزم على ما ذكره في البحر من تفريق الاحكام ولهذا قال في المحيط وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على منهج أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(قوله لان امامه لم يخرج بسلامه عنده) فيه انه ان رجع الضمير في عنده الى المقدمي الحنفي فلا شك في ان هذا السلام عنده مخرج من الصلاة حتى جازله بعده الكلام ونحوه وكذا اذا رجع الى الامام لانه كذلك مخرج من الصلاة نعم عند الحنفي سلامه مبطل للصلاة وعند الشافعي مقيم ومخرج منها ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عندما مائة أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيا على ان العبرة رأى الامام كما سيأتي نقله عن الهندواني وجماعة ويؤيده قوله كما لو اقتدى بامام قد رعى (قوله مفيد لصحة الخ) ٤٢ في هذه الاوادة نظرا لان القول بانه يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على

الصحيح مفيد للخلاف عنده عدم الفصل للاتفاق ولعل قوله على الصحيح سبق قلم وعبارة الفتح هنا هكذا وما ذكر في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمنفل بما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر ان لا يفصله فانه يقتضى صحة الاقتداء عند عدم فصله ولا غبار عليها (قوله فلذا قال بعده) أي قال الزبلي بعد كلام الارشاد والاول أي اشتراط عدم القطع بالسلم أصح وفي ذلك إشارة الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل فقط ثم لينظر فيما علل به من عدم وجوب اعتقاد الوجوب على الحنفي فان الظاهر ان من قلدا بأحنية رجه الله القائل بوجوبه يجب عليه اعتقاد ذلك والامام واجب

ذلك ومن كونه اذا حشى الصحيح صلى واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرائح الواردة وقد روى الامام أبو حنيفة بسنده انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ووقع في السنن وغيرهما من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي كذا في شرح منية المصلي وصحح الشارح الزبلي انه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر ووجهه أبو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو محتمد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعى واشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي ان لا يفصله على الصحيح مفيد لصحة عدم الفصل اتفاقا ويخالفه ما ذكر في الارشاد من أنه لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمنفل فانه يفيد عدم الصحة فصل أو وصل فلذا قال بعده والاول أصح مشيرا الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل لا مطلقا مع اللان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي أه فراده من الاول هو وقوله في شروط الاقتداء بالشافعي ولا يقطع وتره بالسلم هو الصحيح ويشهد للشارح ماني السراج الوهاج أن الاقتداء به في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل ان اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى انه سنة كالسني صحيح لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يتخلف بينهما ما فادراحتلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية واستشكاله في فتح القدير بما ذكره في التجنيس وغيره من ان العرض لا يتأدى بنية النفل ويعور عكسه فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء وتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيت اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحتمه والاقتداء به فيه بناء على العدم في زعم المقندي نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة أو غيرها بل مجرد الوتر ينتهي المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة التجنيس يقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نية وفرضية بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نية وهو غير بعيد للنأمل اه وحاصله ترجيح ماني الارشاد وتضعيف صحيح الزبلي وماني الفتاوى عن ابن الفضل وليس فيما ذكره دليل عليه لان ماني التجنيس وغيره انما هو في الفرض القطعي والوتر ليس بفرض قطعي انما هو واجب ظني ثبت بالسنة فلا يلزم اعتقاد وجوبه للاختلاف فيه فلم يلزم في صحته تعيين وجوبه بل تعيين كونه وتر ابل صرح في المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأه لا ينوي في الوتره واجب للاختلاف في وجوبه فظهر بهذا ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم

والله

عليه الترتيب بينه وبين غيره واللازم باطل كما لا يخفى على انه

قد مر عن المشايخ في الجمع بين الروايات انه واجب اعتقاد أي واجب اعتقاده لانه تميز محمول عن الفاعل واما قول الاصوليين انه لازم عملا لاعلمنا فإمراد نفي العلم القطعي فلذا قال المصنف في المنار وحكمه الازم عملا لاعلمنا على اليقين ويمكن جعل كلام الزبلي عليه بان يكون معنى قوله ليس بواجب عليه نفي الافتراض واليقين أي لا يفترض عليه اعتقاد الوجوب ليظهر الفرق بينه وبين الصلوات الخمس فانها واجبة عملا وعلى أي يلزم فعلها واعتقادها (قوله فلا يلزمه اعتقاد وجوبه) فيه ما مر فتدبر

(قوله ولفظه اذا اقتدى الخ) هذا كما يدفع قول الفتح يقتضى الخ يدفع قوله أيضا لانه بنيت اياه انما نوى النقل الخ لانه يقال عليه انه نوى صلاة مخصوصة عينها بالوترية وهذا كاف في صحة الاقتداء كما دلت عليه عبارة التجنيس هذه وقد دلت أيضا على ان قول التجنيس اولان الفرض لا يتأدى بنية النقل معناه اذا نوى صريح النقل كالسنة أو التطوع والنية بعنوان الوترية ليست نية النقل قال في النهر بعد تقريره لم يحصل ما قلنا واذا تحققت هذا ظهر لك ان قوله في البحر ما في التجنيس اولاف الفرض القطعي والوتر ليس كذلك غير صحيح اذ مفاده ان الوتر يتأدى بنية النقل وهو خلاف الواقع فتدبره اه وهو ظاهر وان قال بعضهم انه ليس بصواب بل مفاده جواز نية بعنوان الوترية فتدبر (قوله والذي ينبغي الخ) اقول هذا خلاف الظاهر المتبادر من كلامهم بل المفهوم منه ان يقتصر على نية الوتر من غير تعيين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك ٤٣ وانما قالوا كذلك للاختلاف

في وجوبه وسنيته فليس
بواجب قطعاً ولا بسنة قطعاً
وإذا أطلقه عن الوجوب
يكون موافقاً لكل من
التولين ولا يخفى ان ما
كان سنة وان كان لا تضره
سنة الوجوب لكنه خلاف
الاولى فكان الاولى عدم

وقنت في ثالثه قبل
الركوع ابدا

تعيين الوجوب سيما
وقد قيل انه فرض كما هو
رواية عن الامام كما مر في
شرح المنية قال أبو بكر
ابن العربي في العارضة
ما لا يخفى واصبغ من
المال كسنة الى وجوبه
يريد به الفرض وحكي عن
أبي بكر انه واجب أى
فرض وحكى ابن بطال
في شرح البخارى عن
ابن مسعود وحذيفة انه

الله الموفق للصواب ثم اعلم ان قوله في فتح القدير لكن اطلاق مسألة التجنيس يقتضى الى آخره
غفلة عما ذكره صاحب التجنيس في باب الوتر منه ولفظه اذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو براه
واجباً ينظر ان كان نوى الوتر وهو براه سنة أو تطوعاً جازلاً اقتداء بمن صلى الظهر خلف آخر
وهو يرى ان الركوع سنة أو تطوع وان كان اقتدى الوتر بنية التطوع أو بنية السنة لا يصح
الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتفعل كما اذا كره الامام الاستغنى هذا وانما ينبغي ان يفهم
من قوله انه لا ينوي انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منه من ان ينوي وجوبه
لانه لا يخفى لو امكن ان يكون حنفياً أو غيره فان كان حنفياً فينبغي ان ينويه ليطبق اعتقاده وان كان
غيره فلا تضره تلك النية فان من المعلوم ان انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل وهو
صلاة الوتر هنا وقد كان يخرج به عن العهدة (قوله وقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا) لما أخرجه
الفسائى عن ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت قبل الركوع وما في حديث أنس من
انه عليه السلام قنت بعد الركوع والمراد منه ان ذلك كان شهراً منه فقط بدليل ما في الصحيح عن
عاصم الاحول سألت أساعن القنوت في الصلاة قال نعم قلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله
قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهراً وناهر الاحاديث يدل على القنوت في جميع السنة وأما ما رواه أبو داود ان عمر رضى
الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا
يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاوخر تخلف فصل في بيته فلا يدل على تخصيصه
بالنصف الثاني من رمضان لان القنوت في غير رمضان ان يكون طول القيام فانه يقال عليه كما يقال على
الدعاء وترجى الاول لتخصيص النصف الاخير بزيادة الاجتهاد فليس هو المنزاع فيه والكلام في
القنوت في خمسة مواضع في سنته ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه اذا فات اما الاول فهد ذكره
المصنف في باب صفة الصلاة من الواجبات وهو ذهب ابي حنيفة وعندهما سنة كالوتر ويشهد
للاوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك والامر للوجوب لكنه
تعقبه في فتح القدير بانه لم يثبت ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو

واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب المرض واحتمار الشيخ علم الدين السخاوى المقرى انه فرض وعمل فيه جزأ
وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوقهم بعدها انها المحقق بالسلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المعنى عن
الامام أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته اه ما في شرح المنية فلاجرم قال المشايخ بنية الوتر فقط
ليخرج عن العهدة بيقين فتأمل منصفاً (قوله لكن تعقبه الخ) حيث قال وهو بهذا اللفظ غريب والمعروف ما اخرجوه في السنن
الاربعة عن يزيد بن ابي مرجم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات
أقولن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فمن هديت الخ ثم قال في الفتح وهو اى اثبات الوجوب متوقف على ثبوت
صفة الامر فيه اعنى قوله اجعل هذا في وترك والله تعالى أعلم به فلم يثبت لي اه

قوله والالوجبت هذه الكلمات) أي قوله اللهم اهديني فيمن هديت الخ أو كانت أولى من غيرها مع ان المتقرر عندهم استدل به من الحنفية اللهم اناس استعينك الخ وفي كلام المؤلف اجحاف لان المشار اليه غير مذكور في كلامه بل ظاهره ان المراد بالكلمات اللهم اناس استعينك وليس كذلك لما علمته من القوائد السابقة ولحصول المناقضة في قوله لكن المتقرر عندهم لوجله على ظاهره (قوله فان صح النقل فنقول الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه لو صلاها اربع ركعات يكون مستحيما مع انه قد الاستحياب بما اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى على ان فيه زيادة القعدة في الثالثة وهي مكر وهتسيما مع ورود النهي تأمل (قوله فلو أتي بالثاني الخ) أقول قد قدمنا في باب الحديث في الصلاة ٤٤ الخلاف فيما يقضيه المسبوق هل هو اول الصلاة أو آخرها وانه لا يظهر الخلاف

في القراءة والقنوت لان من قال يقضى آخر صلاته يقول الا في حق القراءة والقنوت وعلى هذا فقنوته مع الامام يكون في موضعه على كل من القولين ولو تفتت فيما يقضى لا يكون تكرارا له في موضعه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فكذلك لما علمت من انه جعل ما يقضيه آخر صلاته الا في القراءة والقنوت وقد صحاب بان شرعية القنوت انها هي في آخر الصلاة حقيقة وحكما كما في غير المسبوق أو حكما فقط كما في المسبوق وان ما يقضيه المسبوق بالنظر الى ما أدركه مع الاسام آخر صلاته وما أدركه أولها حقيقة لان الارن اسم لفرد سابق وبالنظر الى صلاة الامام يكون أول صلاته لان ما أدركه مع الامام

متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والالوجبت بهذه الكلمات عينا وكانت أولى من غيرها لكن المتقرر عندهم الدعاء المعروف اللهم اناس استعينك كما سيأتي اه وأطلقه فشمع الاداء والقضاء فلذا قالوا ومن يقضى الصلوات والواتر يقنت في الاوتار احتياطا وعمله الولوجي في فتاواه بانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر القنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يضرب اه وهو يقتضى ان قضاءه ليس لكونه لم يؤد حقيقة بل احتياطا وليس هو بمستحب قال في مال الفتاوى ولو لم يقته شيء من الصلوات وأحب أن يقضى جميع الصلوات التي صلاها، تداركا لا يستحب له ذلك اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى وورد النهي عنه صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبي حنيفة انه قضى صلاة عمره وان صح النقل فنقول كان صلى المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث قعدات اه وفي التحنيس شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجوارانها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا أحدهما في موضعه والآخر ليس في موضعه بخلاف ما المسبوق فهو مأثور بان يقنت مع الامام فصارت ذلك موضعا له فلو أتي بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه اه وفي المحط معزيا الى الاجناس لوشك انه في الاولى أو في الثانية أو في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعداتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أسهل من الايمان بالبدعة والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا اه وفي الذخيرة ان قنت في الاولى أو في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتمكرر في الصلاة الواحدة اه وفيه نظر لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليتبع في محله كما قدمنا دفع اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كالوقوع بعد الاول ساهيا لا يمنع أن يقعد بعد الثانية ولعل ما في الذخيرة مبنى على القول الضعيف القائل بأنه لا يقنت في الكل أصلا كما لا يخفى وأما الثاني فقد ذكرناه وأما مقداره فقد ذكر الكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر في

آخر صلاة الامام فيكون ما يقضيه أول صلاته حقيقة للتعبية وتحجج الاقتداء لكنها أولية حكمية ويكون ما أداه الاصل مع الامام أول صلاته حقيقة على النظر الاول وآخرها حكما على النظر الثاني وقد اعتبر والحكم في حق القنوت كسلا يؤدي الى تكراره الذي هو غير مشروع وحينئذ لو اتقت مع الامام يكون قنوته في آخر الصلاة حكما واذا قنت فيما يقضى أيضا يكون في آخرها حقيقة فلزم تكراره في موضعه الذي هو آخر الصلاة وأما مسألة الشاك فلم يلزم ذلك فيها لان أحدا لقنوتين ليس في آخر الصلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكرار المنع ولكنه أمر به لما سجد كره المؤلف عن المحط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فقد ذكر الكرخي الخ) هذا مبنى على ما سياتي ان القنوت الواجب هو طول القيام دون الدعاء فاذا كر بيان لمقدار ذلك الطول

لاصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم اننا نستعينك اللهم اهدنا
وكلاهما على مقدار هذه السورة وروى انه علمه السلام كان لا يطول في دعاء القنوت كذا في البدائع
واما دعاءه فليس فيه دعاء مؤقت كذا ذكرنا في كتاب الصلاة لانه روى عن الصحابة اذ عي
مختلفة في حال القنوت ولان المؤقت من الدعاء يذهب بالزفة كما روى عن محمد فيبعد عن الاجابة
ولانه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقال بعض مشايخنا المراد من قوله
ليس فيه دعاء مؤقت ما روى اللهم اننا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه فاولى يقرأه ولو قرأ غير
جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرأ بعد ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن
علي في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقيل بعضهم الافصل في الوتر ان يكون فيه دعاء
مؤقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء ينسب كلام الناس فتناسلوا في الصلاة كذا في
من ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب محمول على اذ عي قدنا ناسك دون الصلاة كذا في
البدائع ورجح في شرح منية المصلي قول الطائفة الثانية لما ذكرنا او تبرك بالماثور الوارد به اخبار
وتواتره الخلف عن السلف في سائر الاعصار اه لكن ذكرنا الاستيعاب ان ظاهر الرواية عدم توقيته
ان الدعاء المشهور عند ابي حنيفة اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
المحيركاه نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونفخر نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق لكن في المقدمة الغزونية ان
عذابك المحذور لم يذكروا في الحاوي التمسى الاله اسقط الواو من نخلع والاهر ثبوتها اما اثبات
المجد في مراسيل ابي اود واما اثبات الواو في نخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع
ما ذكره الشمني في شرح النقاية انه لا يقول المحذور انقوا على انه ليس المحيم بمعنى الحق واختلفوا في
ملحق وصحح الاستيعاب كسر الماء بمعنى لا حق بهم وتيسل بقبحها ونس الجوهري على انه صواب
واذا نخلع فهو بفتح النون وكسر الغاء وبالذال المهملة من المحممة بمعنى السرعة وبوزن النون
يقال نخلع بمعنى اسرع واحذف لغته فيه حكاه ابن مالك في فعل وافعل وصرح قاضيان في فناوار
بانه لو قرأها باذن ابي حنيفة بهت صلواته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها ثم اعلم ان المشايخ اختلفوا
في حقة القنوت الذي هو واجب عنده فمقل في المجنب عن شرح المؤذي القنوت طويل القيام
دون الدعاء وعن ابي عمرو ولا اعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو فانت
آء اللهم وعن القنوت الصغرى القنوت في الوتر ودعاء دون القيام اه وينبغي تصحيحه ومن
لا يحسن القنوت بالعربية اولا يحفظه ففيه ثلاثة افعال مخيرة قليل يقول يارب ثلاث مرات ثم ركع
وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقيل اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقسا
عذاب النار والذاهران الاختلاف في الافصلية لافي الجوار وان اذ خير افضل اشهره وان التقييد
بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز ان يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما
ذكرنا علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته واما حكمه ادوات محله فمقول اذ انسى القنوت حتى ركع
ثم تذكر وان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عند القنوت وان تذكر في الركوع
فكذلك في ظاهر الرواية كما في البدائع وصححه في الحاشية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت
لشبهه بالقرآن كالوترك الفاشحة او السورة فتذكر في الركوع او بعد درفع الرأس منه فانه يعود
ويقتصر ركوعه والفرق على ظاهر الرواية ان نقض الركوع في المقيس عليه لا كماه لانه

قوله وقال بعض مشايخنا
(شرح) صححه الشيخ ابراهيم
في شرح منية المصلي
(قوله اللهم اننا نستعينك)
زاد بعده في الدرر
ونسنته يدك قال الشيخ
اسماعيل كذا في المنبع
وليس في المغرب وفيها
أخرجه أبو داود في مراسيله
ذكره في جامع التناوي
والجوهريه وافتتاح بعد
قوله ونستغفرك اه ثم
قال في آخر الدعاء وفي
الرحمدي المشهور عند
الحنيفة الختم عند قوله
ملحق وليس في المشهور
نستمدك ولا كلمة كاه اه
وزاد في الدرر ايضا بعد
ونستغفرك وتوب اليك
قال الشيخ اسماعيل كذا
في المنبع والتاجية
وليس في الكتب
الذكورة اه وزاد في
الدرر ايضا ونخلع لك
بعد قوله ولا تكفرك قال
الشيخ اسماعيل كذا في
مراسيل ابي داود وليس في
المنبع وغيره مما ذكره
ذكر ان في بعض النسخ
ونخلع ونسبها ايضا الى
الواصة ثم قال ولعله
نخلع بالنون أي نخلع

(قوله أصلاً) قيد لقوله بدون القراءة لا لقوله لا يعتبر أي أنه إذا فقدت القراءة أصلاً لا يعتبر وقيد به لأنه لو وجدته من القراءة آية واحدة يكون الركوع بعدها معتبراً (قوله لكان نقض الغرض للواجب) قد يقال هو كذلك فيما لو عاد لقراءة السورة فإن أحبب بما يذكره المؤلف من أنه بعوده صارت قراءة السكل فرضاً يقال عليه أنه لا يصير فرضاً إلا بعد القراءة وأما قبلها فهو واجب فإذا فرض الركوع يكون رفض الغرض للواجب فيكون كرفضه للقنوت إلا أن يقال فرق بين ما هو واجب حالاً وما لا وما هو واجب حالاً فرض ما لا فرض ٤٦ الركوع لما يكون فرضاً وإن كان قبل الشروع فيه واجبا ليس كرفضه إلى ما هو

واجب على كل حال (قوله) يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلاً وفي المقدس ليس نقضه ذلك لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الغرض للواجب كذلك في البدائع وإن عاد إلى القيام وقت لم يعد الركوع لم تقصد لانه لا ركوع قائم لم يرتفع بخلاف المقدس عليه لأن بعوده صارت قراءة السكل فرضاً والترتيب بين القراءة والركوع فرض ذاتي فرض ركوعه فلو لم يركع بطلت فلو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدر كالتلك الركعة وإنما لم يشرع القنوت في الركوع مثل تكبيرات العبد إذا أتت كرها في حال الركوع حيث تكبر فيه لأنه لم يشرع إلا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرات العبد فلم تخص بمحض القيام لأن تكبيرة الركوع وتوحيها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العبد بإجماع الصحابة وأجاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى ولم يتبدل المصنف القنوت بالخطافة للاختلاف فيه قال في الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد الجحيم للإمام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وقد العراق ونص في الهداية على أن المختار الخفاقة وفي المحيط على أنه الأصح وفي البدائع واختار مشايخنا بما رواه النهر الاحفاني دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعاً لنوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية و قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وهو مروى في صحيح ابن حبان وفصل بعضهم بين ان يكون القوم لا يعلمونه بالفضل للإمام الجهر ليتعلموا والاخفاء أفضل كما في الذخيرة ومن اختار الجهر به احتار أن يكون دون جهر القراءة كافي منية المصلي (قوله وقرأ في كل ركعة من فاتحة الكتاب وسورة) بيان لخالفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه حتماً ونقل في الهداية أنه بالأجماع وفي التخصيص لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قوله -م جميعاً اه- أما عندهما فلا نه نقل وفي النقل تجب القراءة في السكل وكذا على قول أبي حنيفة لأن الوتر عنده واجب يحتمل انه نقل ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في السكل وقد ندمنا من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمحصل ان قراءة آية في كل ركعة منه فرض وتعيين الفاتحة مع قراءة ثلاث آيات في كل ركعة واجب والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية أنه لا ينبغي ان يقرأ سورة معينة على الدوام لأن الغرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى وقرءوا ما ينسر من القرآن والتعيين على الدوام يضي إلى ان يعتقد

واجب على كل حال (قوله) حيث يكبر فيه) كذا في شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي ومشي عليه في متن التنوير من باب العبد والذي في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي انه يعود إلى القيام فيكبر فيه وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة

وأنه قال لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العبد مشكل حيث ذكر وأنه لو تذكره تركها وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لأنه لم يتم لأن تمامه بالرفع لأجل تكبير العبد لانه

واجب لم يفت محله من كل وجه لأن الركوع قائم حكما فيقال القنوت أيضاً كذلك ولم أر من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العبد محمداً عليه دون القنوت والله أعلم انتهى ويخالف هذا كله ما سجد ذكره المؤلف في باب صلاة العبد من حيث قال ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل ان يكبر فإن الإمام لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية اهـ ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج في باب العبد حيث قال وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويغضى على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشي عليه صاحب البدائع وهو رواية التي اورد يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في النصاب القراءة اهـ وعلى هذا الذي هو ظاهر الرواية لا حاجة إلى

ابدا الفرق بينه وبين القنوت لاتحادهما في الحكم والله اعلم (قوله وفيه) أي في التجنيس (قوله ولا يخفى ما فيه) أي ما في كلام
 المجتبي ويمكن أن يقال المراد في الفرضية (قوله وهو الاولي) لعل وجه كونه موافقا لقوله عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل
 على محمد الخ لما قيل له كيف صلى عليك ولهذا قال بعضهم انها افضل الصبغ وبها يخرج عن العهدة بيقين بخلاف غيرها (قوله
 وقد اطال المحقق الخ) أقول ذكر الشيخ ابراهيم الحلبي جملة مما في الفتح الى ان قال ان جميع ما ورد من قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث أنس أنه عليه السلام لم يزل
 يقنت حتى وارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة بثبته وانه روى عن أبي بكر انه قنت عند محاربة مسيلة وكذلك قنت عمر وكذا علي
 ومعاوية عند تحاربهما وحديث أبي حنيفة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا ٤٧ ثم لم يقنت قبله ولا بعده بنفسه

فوجب كون بقاء القنوت
 في النوازل أمرا مجتهدا
 فيه وذلك انه لم يؤثر عنه
 عليه السلام انه قال
 لا قنوت في نازلة بعدها
 بل مجرد العدم بعدها
 فيتمتع الاجتهاد بان يظن
 ان ذلك انما هو لرفع

ولا يقنت في غيره
 شرعيته ونسخه نظر الى
 سبب تركه عليه السلام
 وهو انه لما انزل ليس لك
 من الامر شيء وانه لعدم
 وقوع نازلة تستدعي
 القنوت بعدها فكون
 شرعيته مستمرة وهو محل
 قنوت من قنت من العهدة
 بعد وفاته عليه الصلاة
 والسلام وهو منهننا
 وعليه الجهور وقال الحافظ
 أبو جعفر الطحاوي انما
 لا يقنت عندنا في صلاة
 العجم من غير بليسة فاذا
 وقعت فتنة أو بليسة فلا
 بأس به فعلم رسول الله

بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره لكن لو قرأ بما ورد به الا نارا احياها يكون حسنا ولكن
 لا يواطىء لما ذكرنا اه وقد يقال انهم يرجوا جهة التقلية فيه احتياطا في القراءة فينبغي ان لا يقضى
 في الوقت المكروه كما بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر احتياطا لجهة التقلية لان النقل فيه
 ممنوع وقد قدمنا عن التجنيس خلافه وفيه والوتر بمنزلة النقل في حق القراءة الا انه يشبه
 المغرب من حيث انه لو استتم قائما في الثالثة قبل التعمود ثم تذكرا لا يعود لانها صلاة واحدة وفي
 النقل يعود لان كل شفع صلاة على حدة اه وفي المجتبي ولا تجب القعدة الاولي في الوتر وفي
 الامتحان صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكرا في الركوع لا يعود وان عاد لا ينتقض ركوعه
 اه ولا يخفى ما فيه لان القعدة الاولي واجبة في الفرض والنفل والوتر وشبههما فوجب القعدة
 الاولي فيه وقد تقدم انه يرفع يديه عند تكبيرة القنوت كما يرفعهما عند الافتتاح وفي النهاية معزيا
 الى محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرعية
 يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمسئسغيث من الشيء
 وفي دعاء التضرع يعقد المخصر والبصر ويحاق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية
 ما يفعله المرء في نفسه ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت للاختلاف
 فهموا واختار الفقهاء ابا الميثاق الاولي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القنوت دعاء والاوولي
 في الدعاء ان يكون مشتغلا عليها وذهب ابا القاسم الصفار الى انه لا يصلي فيه لانه ليس موضعها ومشي
 عليه في الخلاصة والمحقق هو الاوولي لما رواه النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله
 على محمد ولما رواه الضرائفي عن علي كل دعاء محبوب حتى يصلي على محمد وفي لواقعات ويستحب
 في كل دعاء ان تكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقضى انه
 يصلي عليه في القنوت بهذه الصيغة وهو الاولي ومن الغريب ما في المجتبي لو صلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم في القنوت لا يصلي في القعدة الاخرة وكذلك صلى عليه في القعدة الاولي سهوا ولا يصلي
 عليه في القعدة الاخرة ولا يصلي في القنوت اه (قوله ولا يقنت في غيره) أي في غير الوتر لما رواه
 الامام أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
 الا شهرا واحدا لم يرقب ذلك ولا بعده وانما قنت ذلك الشهر يريد دعوى أناس من المشركين وكذا
 في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقد اطال المحقق

صلى الله تعالى عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم جعلوا روى عنه عليه السلام انه
 قنت في الظهور والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين
 جبال فحرم عنه عليه الصلاة والسلام اه ومقتضى هذا ان القنوت لنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا الى الغاية من
 في صلاة التجره ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في الاشباه وكذا في شرح الشيخ اسمعيل
 عزاه الى غاية النمان ولم اجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاياتهم وحى بغاية النمان لكن نقل عن المنابة ما نصه

(قوله وهو) تفسير للشرط (قوله الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي) انظر هل المراد بالاحتياط الاتيان بالشروط والاركان أو ما يشمل ترك المكروه عندنا كترك رفع اليدين عند الانتقالات وتأخير القيام عن محله في القعود الاول بسبب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر كلام الشيخ ابراهيم في شرح المنية الاول فانه قال وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة اه اذ مفهومه ان الاختلاف في الكراهة عند عدم العلم بالفسد والمفسد انما هو ترك شرط أو ركن فقط ثم رأيت التصريح بذلك في رسالة في الاقتداء لمن لا على القارى وأنه فيما عدا المطلب يتبع منه ما وان الاحتياط في المطلب فاذا فعل فهو جائز بدون كراهة وهذا هو المتبادر من سياق كلام المؤلف وعلى عدم الكراهة فهل الاقتداء به أفضل أم الانفراد قال الرملي لم أره وظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن عندي الاول وربما أشعر كلامهم به وقد كتبت على شرح زاد الفتير للغزالي كتابه حسنة في هذه المسئلة فراجعها ان شئت وصورة ما كتبه عليه قوله جاز الاقتداء به بلا كراهة بقي الكلام في الافضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد لم أر من صرح به من علماءنا وظاهر . . . كلامهم الثاني والذي يظهر ويحسن عندي الاول لان في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل

الابه ولو لم يكن بان كان هناك حنفي يقتدى به الافضل الاقتداء به وكيف يكون الافضل ان يصلى منفردا مع وجود شافعي صالح عالم تقي تقي براعى الخلاف به تحصل فضيلة الجماعة ما أطن فقيهه نفس يقول به وربما أشعر كلامهم بما جئحت اليه والله تعالى الموفق اه قلت ويدل عليه ما في السراج حيث قال فان قلت فما الافضل ان يصلى خلف هؤلاء أو الانفراد قبل أمافي حق الفاسق والصلاة خلفه

واستمراره وهذه فسد اذ قد يجري وجوده آخر الحياة الاعتياد خصوصا والشيطان منقطع مجرد نفسه لسبيل لا يشغل له سواك فوجب ترك المؤدى الى هذه المفسدة اه فالحاصل انه لا وائدة في هذا الشرط وهو قول الطائفة الثانية ان لا يكون شاكفي ايمانه اذ لا مسلم يشك فيه وأما التكفير بمطابق الاستثناء فقد علمت غلطه وأقبح من ذلك من منع منا كتحتم وليس هو الا محض تعصب نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا خصوصا قد نقل الامام السبكي في رسالة الفها في هذه المسئلة ان القول بدخول الاستثناء في الايمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلامية قال وهو قول سفيان الثوري اه والقول بتكفير هؤلاء من أقبح الاشياء ثم اعلم انه قد صرح في النهاية والعناية وغيرهما بكراهة الاقتداء بالشافعي اذ لم يعلم حاله حتى صرح في النهاية بانه اذا علم منه مرة عدم الوضوء من الجمامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلى والصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة فصارا الحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام الاول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدى به أو في الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا رآه احتجهم ثم غاب فلا يصح الاقتداء به لا يبيح جواز أن يتوضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيئاً فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار لا اعتقاد المقتدي ولا اعتبار لا اعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة

أولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف تقي وأما الآخرون يعني العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة . ويمكن أن يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلى خلف غيرهم لان الناس تكبره امامتهم اه وقد ذكر المؤلف في باب الامامة ان هذه الكراهة تنزيهية وانه ينبغي أن يقيد بما اذا وجد غيرهم ووجه الدلالة في ذكرنا انه اذا كان شافعي تقي محتاط لم توجد فيه علة الكراهة المذكورة هنا واذا كانت أفضل خلف فاسق مع انه غير مأمور على الدين فما بالك بشافعي تقي والحاصل ان الظاهر ما قاله الرملي ويدل عليه أيضا في المؤلف الكراهة والظاهر ان المراد بها التنزيهية الثابتة في غيره (قوله الثاني أن يعلم) تقدم عن المجتبي أنه ان كان مراعى للشرائط والاركان عندنا فالقضاء به صحح على الاصح ويكرهه الا فلا يصح أصلا (قوله في خصوص ما يقتدى به) أي بان رآه احتجهم وصلى من غير غيبة ولا إعادة وضوء فلا يصح الاقتداء به في هذه الصلاة لانه علم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى به وقوله أوفى الجملة أي بان رآه صلى بلا إعادة الوضوء ثم رآه بعد ذلك يصلى فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة فم الكنه قد علمه منه في صلاة غير ما فقد علم منه عدم الاحتياط

ولم

الجملة والقول بفساد الاقتداء في هذه الصورة أضيق من القول الاول (قوله وقال الهندواني وجاعة لا يجوز) أي بناء على ان
 متر عندهم هو رأي الامام قال في النهرو على هذا فيصح الاقتداء وان لم يحتط اه وظاهره الجواز وان ترك بعض الاركان
 لشرائط عندنا لكن ذكر العلامة نوح افندي في حواشي الدرر ان من قال ان المعتبر في جواز الاقتداء بالخالف رأى الامام عند
 ساعه منهم الهندواني أراد به رأى الامام والمأموم مع الارأى الامام فقط كما فهمه بعض الناس وان الاختلاف في اعتبار رأى
 امام لا في اعتبار رأى المأموم فان اعتبار رأيه في الجواز وعدمه مستق عليه ثم قال والخنفى المقتدى اذا رأى في ثوب الشافعى الامام
 بالاجوز له الاقتداء به اتفاقا لان المتى نجس على رأى الخنفى واذا رأى في ثوبه نجاسة ٥١ قليلة يجوز له الاقتداء عند

الجمهور ولا يجوز عند
 البعض لان النجاسة
 القليلة مانعة على رأى
 الامام والمعتبر رأيهما اه
 ولكن لتأمل هذا مع
 ما مر من تجوز الرأى
 اقتداء الخنفى بمن يسلم
 من الركعتين في الوتر بناء
 على انه لم يخرج هذا

والسنة قبل الفجر وبعد
 الظهر والمغرب والعشاء
 ركعتان وقبل الظهر
 والجمعة وبعدها أربع

السلام في اعتقاده مع انه
 فى رأى المؤتم قد خرج
 فليحذر (قوله لا يجوز)
 قال الرملى أى لا يصح كما
 يدل عليه قوله أولا وقد
 ذكر وما يدل على وجوبها
 وقد فهم بعض ان معناه
 لا يجعل وهو غير سديد اه
 قلت قد مر عدم جواز
 صلاة الوتر قاعدا عند

لم يتوضأ ثم اقتدى به فان أكثر مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح كما في فتح القدير وغيره وقال
 لهندواني وجاعة لا يجوز وجه في النهاية بأنه أقيس لما أن زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة
 كان الاقتداء حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصح الاقتداء اه ورد
 ن المقتدى يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا غيره وأيضا ينبغي جل حال الامام على التقليد
 في حنيفة جلال حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيتحد اعتقادهما والالزم منه تعمد الدخول في
 لصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام الا أن تفرض المسئلة ان المأموم علم به والامام لم يعلم بذلك
 كما ذكره الشارح فيقتصر على الجواب الاول (قوله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
 ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) شروع في بيان النوافل بعد ذكر الواجب فذكر انها
 بان سنة ومندوب والاوّل في كل يوم ماعدا الجمعة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة أربع عشرة ركعة
 الاصل فيه ما رواه الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 سلم من نابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرها كما في الكتاب وروى مسلم
 ه عليه الصلاة والسلام كان يصلها وبدأ المصنف بسنة الفجر لانها أقوى السنن باتفاق الروايات
 ساقى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
 ند تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي أوسط الطبراني
 نها أيضا لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا ستم وقد ذكر وما يدل
 لي وجوبها قال في الخلاصة اجعوا ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن
 ن أبى حنيفة اه وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن
 باحة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اه وفي المضمرات معزى الى العتاني من أنكسر سنة الفجر
 نشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر وما يدل على
 جوبها ما في سنن أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتى الفجر
 لو طردتكم الحيل فقد وجدت المواظبة عليها بما قدمناه والنهاى عن تركها لكن المنقول في أكثر
 كتب انها سنة مؤكدة وان قلنا انها بمعنى الواجب هنا لم يصح لانها تسمى بمطلق النية قال في
 جنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزئه عن ركعتى

مامين أيضا مع انها قائلان بسنيته تأمل (قوله يخشى عليه الكفر) وقع في عبارة مسكين حتى يكفر جاحدا واستشكاه
 من الفضلاء مما صرحوا به من عدم تكفير جاحدا الوتر اجماعا وغاية ركعتى الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدا وأجاب
 المراد من الجود في جانب الوتر وجود وجوبه لا أصله بخلافه في جانب ركعتى الفجر وان المراد به جود أصل السنة فلا تنافي حتى لو
 بكر الوتر نفسه يكفر وأيده بعضهم بما نقله عن الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن أنكرا أصل الوتر وأصل الاضحية
 اه لكن ينافسه ظاهر قول الزيلعي وانما لا يكفر جاحدا لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرف عن شبهة اه وقد يقال المراد
 جوب لا أصل المشروعية لان عقاد الاجماع عليها تأمل (قوله وان قلنا انها بمعنى الواجب) لا يخفى ان السنة المؤكدة هي
 معنى الواجب من جهة الاثم كما مروى بأقرب بيان فكان حق التعبير ان يقول وان قلنا انها واجبة

(قوله وهو يدل على الوجوب) فإنه نظر لاحتمال أن يكون مبنياً على القول بأن الرتبة لا تتأدى إلا بالتعيين وهو الذي صححه قاضيان وإن كان الجمهور على أنه كما مر في شروط الصلاة ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة من الفصل الحادي عشر قال شمس الأئمة وهذه الرواية تشهدان السنة ٥٢ تحتاج إلى النية اهـ والاشارة إلى الرواية التي صححها صاحب الخلاصة (قوله ورد في

التجنيس الخ) قال في
النهر وترجيح التجنيس
في المستلثين أوجه أي في
هذه المسئلة والتي قبلها
(قوله فجاء رجل يصلي
الفجر) أي ركعتي الفجر
الابه وصرح في عبارة
هناك حنفي (قوله والسنة
الافضل الخ) قال في
كيف يكوي سني على ان
يصل ابلاؤهما
يزن وتيل تقديمها أول
الوقت وجزم في الخلاصة
به وعليه فينبغي كون
السنة أولاهما اهـ خاصة *
في الموطأ أخبرنا مالك
أخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه رأى رجلاً ركع
ركعتي الفجر ثم اضطجع
فقال ابن عمر رضي الله عنه
ماشأنه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته قال
ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وأي فصل أفضل
من السلام قال محمد يقول
ابن عمر ناخاً وهو قول
أبي حنيفة اهـ كذا في
شرح الشيخ اسمعيل (قوله
وفي القنينة واختلف في

الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع ففتأدى بنية التطوع اهـ لكن في الخلاصة الاصح انها لا تنوب
وهو يدل على الوجوب وفيها أوضاع من متفرقات شمس الأئمة المحلواني رجل صلى أربع ركعات في
الليل فتبين ان الركعتين الأخيرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى
الروايتين عن أبي حنيفة قال وبه يفتى اهـ ورد في التجنيس بان الاصح انها لا تنوب عن ركعتي
الفجر كما اذا صلى الظهر ستاً وقد قعد على رأس الرابعة فإنه لا تنوب الر كعتان عن ركعتي السنة في
الصحيح من الجواب كذا هذا وهذا لان السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواطنته
عليه السلام كانت بحرمة مبتدأة وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدها أن يقرأ في
الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية أن يأتي بهما أول الوقت
والثالثة أن يأتي بهما في بيته والافعل باب المسجد والافعل في المسجد الشتوى ان كان الامام في الصنفي
أو عكس ان كان برجا وادراكه وان كان المسجد واحداً يأتي بهما في ناحية من المسجد ولا يصلح
مخالط الصنف مخالفاً للجماعة فان فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما ولو تذكروا
الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع اهـ وذكر الوالو الجي امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء
رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج المباح فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لان
ذلك كله كان واحداً دليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل
واذا اختلف المشايخ والاحتياط أن لا يفعل اهـ وفي القنينة اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر أو
السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة وعندهما السنة أولى من الوتر اهـ وفي المحيط
ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع والسنة آخرهما لانه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما
صلاة والسنة ما تؤدي متصلاً بالمكتوبة اهـ وفي القنينة واختلف في آكد السن بعد سنة الفجر
فتقبل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع
قبل الظهر آكد اهـ وهكذا صححه في العناية والنهاية لان فيها وعيداه معروفان قال عليه الصلاة
والسلام من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنه شفاعتي وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن
الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقاً فقد كفر لانه ترك استخفافاً وان رأى حقاً منهم من قال لا يأنم
والصحيح انه يأنم لانه جاء الوعيد بالترك اهـ وتعقبه في فتح القدير بان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً أفلمح ان صدق
ويجاب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به كثيراً وصرح به في المحيط
هنا وان لا يجوز ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهو أحوط اهـ وبان حديث الأعرابي كان
متقدماً وقد شرع بعده أشياء كالوتر فجاز ان تكون السنن المؤكدة كذلك لما قدم عليه لانه لم يذكر
له صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه يأنم بتركها وفي النهاية وذكر المحلواني انه لا بأس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وفي الشافعي

آكد السنن الخ) قال الرمي قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلئ أقوى السنن المؤكدة ركعتا الفجر حتى كان
روى عن أبي حنيفة رحمه الله انها لا تحوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا لها ولو طردتكم النجيل ثم لا كد
بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر
ثم الباقي على السواء وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي تبطل هذا الاصح المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

قوله وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر الخ) قال الرمي رجم يدعي عدم مخالفة بين كلامهما يحمل قوله بعد السنة أي لتلافي
 لنقصان المحاصل بالاشتغال بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة أي لا ينقص ثوابها إذ حقيقة البطلان
 عدة لعدم المنافي تأمل (قوله في الكل لأنها صلاة واحدة) وقد تقدم في شرح قوله وفيما بعد الأولين أكتفى بالغاثة أن ما ذكر
 سلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شعبة السفيح بالانتقال إلى الشفع ٥٢ الثاني منها ولو أفسدها قضى

أربعاً والأربع قبل
 الجمعة بمنزلة أو ما الأربع
 بعد الجمعة فغير مسلم بل
 هي كغيرها من السنن
 فأنه لم يثبتها والها تلك
 الأحكام المذكورة اه
 لكن ذكر في شرح المنتبة
 هذه السنن الثلاث
 وفرغ عليها تلك الأحكام
 (قوله وعلى استئذان
 الأربع بعدها ما في صحيح
 ونذب الأربع قبل العصر
 والعشاء وبعدها والست
 بعد المغرب

كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود
 سلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وكذلك عن البقالى ولم يمرى لو تكلم بعد الغريضة هل تسقط
 لسنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم اه وفي القنية الكلام
 بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التخرية أيضاً وهو الأصح اه وفي
 الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل فإنه يعيد السنة
 ما باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة اه وفي المجتبى وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع
 من النوافل اه وصحح في فتاواه أنه لا يأتي بهما في الكل لأنها صلاة واحدة اه ولا يخفى ما فيه
 في الظاهر الأول والدليل على استئذان الأربع قبل الجمعة ما رواه مسلم مرفوعاً من كان مصلياً قبل الجمعة
 لم يصل أربعاً مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
 الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن وعلى استئذان الأربع بعدها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً
 ذاصلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي رواية إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وكره في البدائع
 أنه ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلى أربعاً ثم ركعتين وذكر محمد في كتاب الأعتكاف
 أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلى أربعاً وسناً اه وفي الذخيرة والتجديد وكثير
 من مشايخنا على قول أبي يوسف وفي منية المصلى والأفضل عندنا أن يصلى أربعاً ثم ركعتين وفي القنية
 صلى الغريضة وجاء الطعام وان ذهب حلوة الطعام أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف
 لوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام ولو نذر بالسنن وأتى بالمنذوره فهو السنة وقال تاج الدين أبو
 صاحب المحيط لا يكون آتياً بالسنة لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ولو أخر السنة
 بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة اه والأفضل في السنن أداؤها
 في المنزل إلا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح لكن كل ما كان بعد
 من الرياء وأجمع للخشوع والاحلاص فهو أفضل كذا في النهاية وفي الخلاصة في سنة المغرب ان
 ظاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر
 لسنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل اه (قوله ونذب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها
 بالست بعد المغرب) بيان للندوب من النوافل أما الأربع قبل العصر فلما رواه الترمذى وحسنه
 ابن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن
 التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى أبو داود عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين فلذا خيره في الأصل بين الأربع وبين الركعتين

مسلم الخ) الحديث الأول
 يدل على الوجوب والثاني
 على الاستحباب فقلنا
 بالسنة مؤكدة جمعاً بينهما
 كذا أفاذه في شرح
 المنتبة وفي الشرنبلالية
 وظاهر كلام المصنف
 يعني صاحب الدرر ان
 حكم سنة الجمعة كاتى
 قبل الظهر حتى لو أداها
 بتسليمتين لا يكون معتداً
 بها وينبغي تقييده بعدم
 العذر لقول النبي صلى

له تعالى عليه وسلم إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فان مجمل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت ذكر الحديث في
 برهان في استدلاله على ثبوت الأربع بعد الجمعة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال في الذخيرة وعن علي رضي الله تعالى
 عنه أنه يصلى ستار ركعتين ثم أربعاً وعنه رواية أخرى أنه يصلى بعدها ستاراً أربعاً ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف والطحاوى وكثير
 المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الأصل ان يصلى أربعاً ثم ركعتين فقد أشار إلى
 بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض منها اه

(قوله لانها ثابتة بيقين) تعليل للنفي وقوله ويكون مستأنف والاولى ان يكون مجزوما عطفا على تكن المنفي بلم وقوله لانه لم يذكر تعليل للنفي اعني قوله لم تكن وحاصل كلامه ان الحديثين المذكورين قد اتفقا على ركعتين وزاد أحدهما على الآخر ركعتين ومقتضى ذلك ان يكون ما اتفقا عليه سنة لانه ثابت منهما بيقين ويكون الاربع مستحبا والجواب انه لم يكن كذلك لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها للعصر سنة راتبة لاربعين ولا ر بعا في مقتضى عدم المواظبة على الركعتين أيضا ولا بد من المواظبة حتى تثبت السنة هذا ومقتضى الحديث الاول ان الاولى في الاربع الفصل لكن ذكر الشيخ اسمعيل عن الترمذي ان اسحق بن ابراهيم اختار ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى انه يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد اه ولعله جواب علمائنا أيضا (قوله ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه) نقل في الاختيار عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع اه ونقله عنه أيضا في امداد الفتاح ثم قال وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر ٥٤ باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب

<p>والافضل الاربع وانما لم تكن الركعتان سنة راتبة لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها للعصر سنة راتبة وأما الاربع قبل العشاء فذكرها في بيانه انه لم يثبت ان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها بخصوصه لاستحبابه وأما الاربع بعدها ففي سنن أبي داود عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء أو ست ركعات قال في فتح القدير الذي يقتضيه النظر كونها</p>	<p>عليها (قوله فانه نص في مواظبته على الاربع الخ) لان مفاد الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يصلي ستا وتارة يقتصر على الاربع وعلى كل والاربع مواظب عليها لانها بعض السنة وتقول وقد يقال الخ أي قد يقال في دفع المواظبة أقول ولي هنا نظر لانه لا يخلو من ان يكون المراد من الركعتين في هذه المواضع المذكورة في حديث ابن عمر انها الراتبة أو غير الراتبة وان كان الاول يرد مثل ما أورده في التي قبل الظهر والتي بعد الجمعة فانه يقتضى عدم المواظبة على الاربع</p>
<p>كها قول: ويكون الاربع مستحبا التجنيس فلهذا لم يجعل له سنة آخره من الراتبة فكان حسنا النهر هو لم ينقلوا حديثا فيه الافض وال سألت عائشة عن للفن الاصلى فيه أربع ركعات بعد العشاء سنة لنقل المواظبة</p>	<p>وقد يقال انما لم تكن الاربع سنة لما في الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وحدثني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطالع الفجر اه فهو معارض لنقل المواظبة على الاربع فلذلك لم تكن سنة وأما الستة بعد المغرب فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين عفورا وذكر في التجنيس انه يستحب ان يصلي الست بثلاث تسليمات ولم يذكر المصنف من المندوبات الاربع بعد الظهر وصرح باستحبابها جماعة من المشايخ كالحديث أي داود والترمذي والنسائي وحكي في فتح القدير اختلاف اباين أهل عصره في مسئلتين الاولى السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب والى الثانية على تقدير الاول هل يؤدي الكل بتسليم واحدة أو بتسليمتين واختار الاول فيهما وأطال</p>

فيهما وان كان الثاني وهو الذي جمع به في الفتح بين هذا الحديث وحديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر بقوله اما بان الاربع كان يصليها عليه السلام في بيته وما رآه ابن عمر تحسب المسجداً وبان عمر كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء اه ثم ذكر حديث انه عليه السلام كان يصلي اربعا ان تزول الشمس ثم قال وقد صرح بعض مشايخنا بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة ولم يجب عن التي بعد الجمعة ولا التي بعد العشاء فيقتضى ان الاربع بعد الجمعة غير راتبة وان الركعتين بعد العشاء هي الراتبة وبه يتم ما ذكره المؤلف من الدفع لكن يحتاج الى الجواب عن التي بعد الجمعة نعم هو ظاهر على رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الذخيرة انها ركعتان فليست كما قد يقال انها ركعتان الزائدتان على الاربع كما هو قول أبي يوسف كما مر (قوله واختار الاول فيهما) أي اختار ما تضمنه الترديد الاول في كل من المسئلتين لكن يرد عليه ما ذكره في صلاة الست بعد المغرب فان مقتضى كلامه ان الاولى فيها ان تكون بتسليم واحدة وقد صرح بان الراتبة تحتسب منها والتصریح بخلاف كل ثابت قال الشيخ اسمعيل وفي المفتاح

ويُدب ست ركعات بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما
يدنن بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة كذا في الايضاح اه وفي الغزوية وصلاة الاوابين وهي ما بين العشاء من ست ركعات
بثلاث تسليمات قال ابو البقاء القرشي في شرحها يصلى ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات قاله الشيخ عبد الله البساطمي اه وكذلك صرح في التخميس وقرر الاذكار بانها
بثلاث تسليمات ثم قال في الغرر الاذكارية وفسره يعني انسا راوي الحديث بثلاث تسليمات اه كلام الشيخ اسمعيل ثم قال مع ان
الحديث يشير الى ذلك حيث قال لم يتكلم فيما يدنن بسوء اذ معناه انه لو تكلم بخبر استحق الموعد اه فظهر انها ست مستقلة
كما هو صريح المفتاح وظاهر شرح الغزوية وانها بثلاث تسليمات وان قال في الدرر والتنوير انها بتسليمة واحدة قال الرملي والذي
يظهر لي في وجه الفرق بين هذه الست وبين الاربعة في الظهر والعشاء انها المازادت عن الاربعة وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف
الافضل لما تقرر ان الافضل فيهما ما راع عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سلم ٥٥ على رأس الاربعة زعم ان يسلم في

الشفع الثالث على رأس
الركعتين فيكون فيه
مخالفة من هذه الحمائية
فكان المستحب فيه
ثلاث تسليمات ليكون
على نسق واحد هذا
ما ظهر لي من الوجه ولم
أره لغيري فليأمل اه
وهو حسن (قوله ولم
يذكر المصنف من
المندوبات الخ) أقول لم
يذكر المؤلف أيضا صلاة
التوبة وصلاة الوالدين
وصلاة ركعتين عند
نزول الغيث وركعتين
عند الخروج الى السفر
وركعتين في السر لدفع
النفاق والصلاة حين

الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره انه لم يطالع عليه في كلام من تقدمه ولم يذكر المصنف
من المندوبات صلاة الضحى للاختلاف فيها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر
لها وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة
الضحى قط واني لاسبغها الاحتمال انها اخبرت في النبي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره
عليه السلام او خبر غيره عنه وانها اكرهتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك كله قولها واني لاسبغها وفي
رواية الموطأ واني لاسبغها من الاستحباب وهو اظهر في المراد وظاهر ما في المنية يدل على ان أقلها
ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة
بني الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا والله من عن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من
عباده أفضل من أن يلهمه ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ولم أريان أول وقتها وآخره لما سألنا عنها
وأعلمهم تركوه للعلم به وهو انه من ارتفاع الشمس الى زوالها كما لا يخفى ثم رأيت صاحب البدائع
صرح به في كتاب الأيمان فيما ادخله لي كما منه الضحى فقال انه من الساعة التي تحصل فيها الصلاة
الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى اه ومن المندوبات تحية المسجد وقد قدمنا في احكام المسجد
قبيل باب التور وصرح في الخلاصة باستحبابها وانها ركعتان ومن المندوبات ركعتان عقب الوضوء
كما في شرح النقاية والتبيين ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقد أفصحت السنة ببيانها فعن جابر

يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج كما في شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة (قوله ولم أراخ) أقول لم يذكر
وقتها المختار وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة ويحجر لها وقت تعالي النهار حتى ترمض الفصال من الظهيرة قال وفي شرحها
تعالي النهار علوه وارتفاعه وترمض من باب علم أي تحترق اخفاف الفصال جمع فصبل ولد الناقة اذا فصل عن أمه والظهيرة نصف
النهار هذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم كما ذكره في المشارق من قوله عليه الصلاة والسلام
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال قال الشيخ اسمعيل أقول ومقتضاه أفضلية كونها أقرب الى الظهيرة اه قلت وفي شرح
المنية عن الحاوي ووقتها المختار اذ مضى ربيع النهار ثم ذكر الحديث وذكر الشيخ اسمعيل عن الشرعة انه يقرأ فيها سورتي الضحى أي
سورة الشمس وفتحها وسورة الضحى والليل اه قلت رأيت في التحفة لابن حجر الشافعي ما نصه قال بعضهم ويسن قراءة
والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اه قال ولم يبين انه يقرأها فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها
أوفي الاولين فقط وعليه فسادها بما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر اه ومراده بما مر من نقله عن بعضهم بخنا
انها يسنان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (قوله ومن المندوبات صلاة الاستخارة) قال الشيخ اسمعيل وفي شرح

الشرعة من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال اللهم اغثم المستمع من المشايخ ينبغي أن ينام على الطهارة مستقبلاً القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بياضاً أو خضرةً فذلك الامر خير وان رأى فيه سواداً أو حجرة فهو شر ينبغي ان يجتنب عنه اه (قوله ومن المندوبات صلاة الحاجات) قال الشيخ اسمعيل ذكرها في التجنيس والملقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى وفي الحاوى وشرح المنية أما في الحاوى فذكر انها ثلث عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما في التجنيس وغيره فذكر انها أربع ركعات بعد العشاء وان في الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة ٥٦ والرابعة كذلك كن له مثلهن من لذة القدر قال مشايخنا صلواتنا هذه الصلاة فقضيت

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله فأصره عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه البخاري وغيره ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في شرح منية المصلي مع ما قبله من الاستخارة والاحاديث بها من كورة في الترهيب والترهب ومن المندوبات صلاة اللبس تحت السنة الشريفة عليها كثير وأفادت ان لفاعلها أجراً كبيراً فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى ابن خزيمة مرفوعاً عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقر به الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وروى الطبراني مرفوعاً لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اه وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد في فتح القدير في صلاة التهجد اهي سنة في حقنا أم تطوع وأطال الكلام على وجه التحقيق كما هو دأبه وأوسع منه ما ذكره في اواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات احياء ليلالي العشر من رمضان وليلتى العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترهيب والترهيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد بالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلية من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوى القدسي ولا يصلي تطوعاً بجماعة غير التراويح وما روى من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتى العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلي فرادى انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب

حوالنا منذ كور في الملقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذلك في خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر انها ركعتان وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم

مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة

في

من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرت له ولا همماً الا فرجته ولا حاجة هي لك رضناً الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه (قوله وقد تردد في فتح القدير الخ) حيث قال بقي ان صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب بنوقف على صفتها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانت فرضاً في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد التنب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعاً فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك ثم ذكر الادلة للفريقين والذي حط عليه كلامه ان الفرضية منسوخة كما قاله عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله ومن هنا يعلم الخ) قال الشيخ اسمعيل وقد ذكر الغزوي صلاة الرغائب ثلثي عشرة ركعة بين العشاءين بست تسليماً وصلاة الاستفتاح عشرين ركعة في النصف من رجب وصلاة ليلية النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليماً وينبغي جملة على الافراد كما مروى صلاة ليلية النصف

ذكرها الغافقي المحدث في لمحات الانوار وصاحب أنس المنقطعين وأبو طالب المكي في القوت عبد العزيز الدبريني في طهارة القلوب وابن الجوزي في كتاب النور والغزالي في الاحياء قال المحافظ الطبري جرت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان بألف قل هو الله أحد وتروى في صحتها آثار وأخبار ايسر عليها الاعتماد ولا نقول انها موضوعة كما قال المحافظ ابن الجوزي فان الحكم بالوضع أمره خطير وشأنه كبير مع انها أخبار ترغيب وأعمال عليها ينته بها وصدق عزمه واخلاصه في ابتهاجها يجب والاولى تلقيا بالقبول من غير حكم بصحتها ٥٧ ولا حرج في العمل بها اه (قواه

وفي الفتاوى البرازية) وفي الفتاوى البرازية (قوله يشكل بالزيادة الخ) يفيدان الزيادة في نفل النهار متفق عليها وبه صرح في النهر فقال وكرة الزيادة على

وكرة الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا أربع بتسليمه في نفل النهار بانفاق الروايات لانه لم يردانه عليه الصلاة والسلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزيد تعليمها للجواز كذا قالوا وهذا يفسد انها تحريرية اه لكن في هذه الاوادة نظر لتوقفها على ثبوت ان كل ما كان جائزا كان يفعله عليه الصلاة والسلام تعليمها للجواز وان كل شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام يكون غير جائز وليس بالواقع والكراهة التحريمية لا بد لها من دليل خاص تأمل

في أول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتملها أهل الروم من نذرهما التخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد أوضحه العلامة الحلبي وأطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وفي الفتاوى البرازية (قواه وكرة الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أي بتسليمه والاصل فيه ان النوافل شرعت لتوابع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلوزيدت على الاربع في النهار لمخالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان عرفنا بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفجر في بيتي ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمه واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الامام السرخسي عدم الكراهة مع علل بان فيه وصل العبادة بالعبادة وهو افضل ورد في البدائع بانه يشكك بالزيادة على الاربع في النهار قال والصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى وفي منية المصلي ان الزيادة المذكورة مكروهة بالاجماع أي باجماع أي حنيفة وصاحبيه وبه يضعف قول السرخسي وصحح في الخلاصة ما ذهب اليه السرخسي ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة رضيت الله عنها في حديث طويل انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا الا ان هذا يقتضي عدم جواز القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات ومن التجب ما ذكره الطحاوي من رده استدلالهم على اباحة الثمان بتسليمه واحدة بمائدت عن عائشة من رواية الزهري انه كان يسلم من كل اثنتين منهن ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله ابه اناح ان يصلي في الليل بتسليمه ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى وذكر في غاية البيان ان الحق ما قاله الطحاوي لان استدلالهم استدلال بالاحتمال فلا يكون حجة وهذا لانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات فرض العشاء وأربع ركعات سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وليس في حديث عائشة قيد التطوع حتى يدل على اباحة الثمان على ان عائشة في رواية الزهري عن عروة فسرت الاجمال وأزالت الاحتمال فلم يدل على اباحة الثمان ركعتان بتسليمه انتهى لان ما ذكرناه عن

٨ - بحر ثاني (قوله الا ان هذا يقتضي الخ) قال في البرهان مجيبا عن هذا الاشكال اتفاق الائمة على القعود على رأس كل شفيع لم يرد دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في حاشية نوح افندي على الدرر (قوله لان ما ذكرناه الخ) قال في امداد الفتاح عن البرهان بعدما ورد على الطحاوي حديث مسلم الا ان اتفاق الائمة على القعود على رأس كل شفيع لم يرد دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اه وأجاب في الامداد عن الطحاوي بانه ليس مراده نفي الوجدان من أصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا خاطرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الحكمة لو فعل لا يندب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمه أو أربع أو ست أو ثمان وكل ذلك نفل في تهجدته صلى الله تعالى

عليه وسلم اه والشأن في بيان الافضل انتهى لكن لا يخفى عليك ان قول الطحاوي لم نجد انه اباح الخ ينافيه ما ذكره من التأويل لمحدث مسلم وما نقله عن الاختيار والحاصل ان انكار كونه عليه الصلاة والسلام يصلي أربعا بعيد جدا ولذا قال في فتح القدير لا يخفى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعلة أعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة اه وأبعد منه ما قاله في غاية البيان ادلا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعمد من الليل بل كان فرضا عليه والكلام في نسخ الفرضية كما مر على انه يلزم عليه أنه ما كان في بعض الاوقات يصلي الوتر اياما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمس ركعات سبع ركعات الحديث وفي التاتارخانية وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى أحد عشر ركعة فثلاث منها كان وتر او ثمان ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل التفسير منقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا (قوله وفلا في الليل ركعتين) قال في النهر قال في العميون وبقولهما يفتي اتباعا للحديث كذا في المعراج ورده الشيخ قاسم بما استدلل ٥٨ به المشايخ للامام من حديث الصحيين (قوله ولا في حنيفة الخ) وجه

الاستدلال انه لو لم يكن كل أربع بتسليم لقات كان يصلي ركعتين أو كان يصلي ثمانيا (قوله ان مقتضى لفظ

والافضل فيهما الرابع

الحديث الخ) يعني ان مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ في الخبر وليس بمراد لا تفاق على جواز الاربع أيضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا انتفى كون المراد لا تباح الاثنتين أو لا تصح

صحح مسلم صريح في رد كلام الطحاوي ومن تبعه لان الثمان كانت نفلا بتسليم واحدة (قوله والافضل فيهما الرابع) أي انه افضل في الليل والنهار أربع ركعات بتسليم واحدة عند أبي حنيفة وقال في الليل ركعتان لمحدث الصحيين عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مني مني فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ولا في حنيفة ما في الصحيين عن عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهما بسلام وما تقدم من حديث أبي يوب وغيره في سنة الظهر والمجمعة ثم الجواب عن دليله ما كما أفاده المحقق في فتح القدير مختصرا ان مقتضى لفظ الحديث اما مني في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجح أحدهما مرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النوعين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تعيدها في مقام الخدمة ورأينا صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك في كتابان المراد الثاني لا واحدة أو ثلاث ولهذا ذكر في زيادات الزيارات ان من نذر ان يصلي أربعا بتسليم فصلها بتسليمتين لم يجزه ولو نذر ان يصلي أربعا بتسليمتين فصلها بتسليمية واحدة جاز عن نذره وفي المحيط وانما اخترنا في التراويح مني لانها تؤدي بالجماعة وأدؤها على الناس مني مني أخف وأيسر

لزم كون الحكم بمنى اما في حق الفضيلة الخ ما ذكره هنا وذكر في الفتح جوابا آخر وهو ان مني مني عبارة عن قوله (قوله أربع صلاة على حدة أربع صلاة على حدة لان مني معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فراده حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهم جرا بخلاف ما ذالم يتكرر لان معناه حينئذ الصلاة اثنان اثنان وسبب العدول عن أربع أربع مع أنه أكثر استعمالا وأشهر لا فائدة كون الاربع مفصولة بغير السلام وهو التشهد فقط والا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كانت أربعا قال وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن تفسير اعلى ما قلنا وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل ابن العباس أنه عليه الصلاة والسلام قال الصلاة مني مني بتشهد في كل ركعتين اه مختصرا وكان المؤلف لم يذكره لان هذا التأويل ينافيه حديث عائشة الذي تقدم عن الطحاوي انه عليه السلام كان يسلم من كل اثنان وحينئذ فيكون مني الثانية تأكيد الاولى وقد يجاب بان ذلك لا ينافي الجمل المذكور اذ لا ينكر أنه عليه الصلاة والسلام كان في بعض الاوقات يصلي كل ركعتين بتسليمية وانما الكلام في الافضية كما مر وظاهر حديث عائشة أنه كان عامة أحواله صلاة الاربع بتسليمية لقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره فالاولى جل حديث مني مني عليه جمعا بين الأدلة فتدبر (قوله اخف وأيسر) قلت يحتاج الى الجواب أيضا عن الست بعد المغرب فان الافضل فيها ان تكون بثلاث تسليمات كما تقدم فالاولى التعليل باتباع الآثار الواردة في كل

من صلاة التراويح وصلاة الاوابين الدالة على انها مثنى مثنى (قوله والذي ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في النهريه نظر من وجوه اما اول فلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت بكثرة القراءة فسهو هي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنة واما ثانيا فلان كون القراءة ركنا زائدا ام لا اثر له في الفصلة بخلاف الركوع والسجود واما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الغرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تجب القراءة في كله ولم ارفى كلامهم بالتطوع الاحرس هل يكون طول القيام في حقه افضل كالتقارر ام لا فتدبر اه واقول على ان الاحاديث الدالة على افضلية القيام نص في المطلوب ٥٩ لا تحتمل التأويل بخلاف

غيرها الاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل وان السجود يطلق ويراد به الصلاة كافي قوله تعالى والركع

وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض

السجود وهو له تعالى وتقلبك في الساجدين ووه تأيد ما في المتون الذي هو قول الامام وصرح بتعديده في البدائع والجهب من الشيخ محمد الغزي حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشي في من التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع ان الدون موضوعة لنقل المذهب (قوله

(قوله وطول القيام أحب من كثرة السجود) أي أفضل من عدد الدار كعبات وقد اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الاستار كما في الكتاب وصححه في البدائع ونسب ما قاله الى الشافعي ووجهه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه أحمد وأبو داود ومرفوعا أي الصلاة أفضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح ونقل عنه في المجتبى ان كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل كافي صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولا تخرا عني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية السواضع والعبودية وله عارض الادلة توقف الامام أحمد في هذه المسئلة ولم يحكم فيها بشئ وفصل الامام أبو يوسف كما في المجتبى والبدائع فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فلا فصل أن يكثر عدد الدار كعبان والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود واما زوم لكثرة القراءة فلا يفيد الا فضلية ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود اجمعوا على ركنيتهما واصلتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجى هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة (قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض) أي فرض عملي كافي السراج الوهاج للاختلاف فيه بين العلماء ولم يقيد الركعتين بالاوليين لانهن تعينهما للقراءة ليس بفرض وانما هو واجب على المشهور في المذهب وصرح به المصنف في عدة الواجبات وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم ركعتان منها عبرتين مع اتفاقهم على انه لو قرأ في الاخر بين فقط وانها صحيحة وانه يجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا على كلا القولين المذكورين ففائدة الاختلاف انما هو في سبب سجود السهو فعلى ما صححه سببه تغيير الفرض عن محله وتكون فراءته في الاخر بين فصاء عن قراءته في الاوليين وعلى دول البعض سببه ترك

وقال بعضهم الخ) وهم انه قول آخر غير القولين السابقين مع انه عين الاول لم يعبر عنه بالمشهور (قوله ففائدة الاختلاف الخ) قال في النهريه لكن سياقي في السهو وان تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول ياثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب على ما مر تحقيقه اه قلت لي هنا شبهة أشكلت على وذلك انه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الخلاف في تعيين محلها وحينئذ فغني القول الذي صححه في البدائع ان القراءة فرض وكونها في الاوليين فرض آخر ومقتضى هذا اطلاق الصلاة بتركها في الاوليين وعدم اعتبار سببها قضاء في الاخر بين لانه اذا قرأ في الاخر بين فقد أدى بفرض القراءة واما فرض كونها في الاوليين فقد فات ولا يمكن تداركه

كالوأنى بتكبيره الافتتاح بعد القراءة ولم يقرأ بعدها وليس هذا كما خبر سجدة الى آخر الصلاة فإنه وان كان فيه تأخير فرض
 لكن عدم التأخير ليس بفرض وإنما هو واجب وما نحن فيه فرض وكونه فرضاً عملياً لا يقتضى عدم البطلان لأنه ما يفوت
 الجواز بفواته كسبح الرأس فهو في قوة القطعي في العمل كما مر صدر الكتاب اللهم إلا أن يقال إنه وان كان في قوة القطعي لكنه
 ظني وكان مقتضى تركه الفساد لكنه لم يحكم به احتياطاً لكونه فصلاً بمحتد فيه على نحو ما سيأتي في المسائل الثمانية في تخريج
 قول الامام تأمل والذي يظهر لي أن ما في البدائع من أن محلها الركعتان الأولى والثانية أعيناً أراد به التعيين على سبيل الوجوب
 لا الافتراض وان ما قاله بعضهم من أن محلها ركعتان غير عين مراده أن تعيين الأولين أفضل وهو ما سيأتي عن غاية البيان في
 المسئلة قولان لا ثلاثة يدل ٦٠ على ذلك ما ذكره في شرح ابن أمير حاج على المنية عند ذكر فرائض الصلاة حيث قال

الواجب وقراءته في الاخرين اداءه لا قضاء ولا مرسل وما في غاية البيان من أن تعيين القراءة في
 الأولين أفضل ان شاء قرأ فيهما وان شاء قرأ في الاخرين أو في احدي الأولين واحدي الاخرين
 ضعيف لتصريح الجهم الغفير بالوجوب في الأولين لا بالأفضلية وإنما كانت فرضاً في ركعتين
 لقوله تعالى وافرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا
 ان الثانية اعتبرت شرعاً كالاولى فإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما دلالة وأما قوله عليه السلام في
 حديث المسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
 فلا يثبت به الفرض لان القطعي لا يثبت بالظني وإنما لم تكن القراءة في الاخرين واجبة في
 الفرض كما هو الصحيح من المذهب مع وجود الامران كور المفضي للوجوب لو حو وصار فله عنه
 وهو قول الصحابة على خلافه كما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود قال اقرأ في الأولين وسبح
 في الاخرين لكن ذكر المحقق في فتح القدير انه لا يصلح صارفاً الا اذا لم يرد عن غيرهما من الصحابة
 خلاف والا فاختلافهم في الوجوب لا يصر في دليل الوجوب عنه فالأحوط رواية الحسن رحمه الله
 بالوجوب في الاخرين انتهى وقد يقال ان مقتضاه لزوم قراءة ما تيسر في الاخرين وجوباً لا تعيين
 الفاتحة كما هو رواية الحسن فليس موافقاً لكل من الروايتين وفي القنية لم يقرأ في الأولين
 وقرأ في الاخرين الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء والدعاء لا يجزئه انتهى مع ان المنقول في
 التحنيس انه اذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها
 فلا يتغير حكمها بقصدده وهكذا في الظهيرة ثم ذكر بعده ما في القنية عن شمس الأئمة الخواري
 ووجهه ان القراءة ليست في محلها فتغير بقصدده كما يشير اليه تعليقه في التحنيس (قوله وكل النفل
 والوتر) أي القراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة
 والقيام الى الثالثة كتحريمه ابتداء ولهذا لا يجب بالتحريم الا في الركعتان في المشهور عن
 أصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وأما الوتر فللا احتياط كذا في الهداية وزاد في فتح القدير
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وفيها سهو ان يتعوذ في كل شفع انتهى الا انه لا يتم لانه

قال في شرح الطحاوي
 للاسبغابي قال أصحابنا
 القراءة فرض في ركعتين
 بغير اعتبارهما وأفضلها
 في الأولين واليه ذهب
 القدوري أيضاً لكن
 نص في التحفة والبدائع
 وكل النفل والوتر

على ان الصحيح من مذهب
 أصحابنا ان محل القراءة
 المفروضة الركعتان
 الأوليان وإنما أشار
 في الاصل حيث قال اذا
 ترك القراءة في الأولين
 يقضى بها في الاخرين
 وعليه مشي في الذخيرة
 والمحيط الرضوي وغيرهما
 ثم ذكر في شرح المنية
 عند واجبات الصلاة أن
 ثمة الخلاف في وجوب
 سجود السهو وعدمه

لوتر كها في الأولين أو أحدهما فيجب على القول بالوجوب بتأخير الواجب عن محله سهواً وعلى السنية لا يشمل
 اه ملخصاً وهو كالصريح فيما قلنا (قوله إيجاب فيهما دلالة) لا يخفى ما فيه والاولى ان يقال إيجاب في الثانية دلالة (قوله لان
 القطعي الخ) تسميته قطعياً مخالفاً لما صرح به أولاً أنه فرض عملي وهذا ليس بقطعي وإنما هو ظني نعم هو في قوة القطعي في العمل
 كما مر (قوله ووجهه ان القراءة الخ) فيه بحث لا ثبوتها وان لم تكن في محلها حقيقة لكنها في حكمها بالاتفاق بالاولين فلا تتغير
 بقصدده دليل وجوب القراءة على الخليفة المسبوق لو أشار اليه الامام انه لم يقرأ في الأولين فقد صرحوا بانها اذا قرأ التحقت بالاولين
 نقلت الاخرين عن القراءة فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضاً وبدليل عدم صحة اقتداء مسافر في الوقت بجمع لم يقرأ في الأولين
 وبدليل وجوب القراءة على المسبوق وان لم يقرأ امامه في الأولين والظاهر في توجيهه انه مبني على القول بفرضية القراءة
 في الأولين ثم رأيت العلامة الرملي نقل ذلك عن خط العلامة المقدسي فتدبر لكن قد علمت ما فيه (قوله الا انه لا يتم الخ) قد يجازا

بانهم اعتبروا المؤكدة صلاة واحدة في حق القراءة فقط احتياطاً كما في الوتر فانهم اوجبوا القراءة في جميع ركعاتها احتياطاً كما امر
لاحتمال كونه سنة مؤكدة (قوله ولا يبطل خيارها الخ) أي خيار المرأة التي قال لها زوجها ٦١ اختارى نفسك وهي في سنة

الظهر القبليّة (قول
المصنف وزم النفل
بالشروع) أي صلاة
أوصوما كذا قال العيني
وتعقبه في النهر بأنه من
استعمال الشيء قبل أوامره
وهذا قال أوجاباه وأجاب
بعضهم بأنه تنصيص على
ما فيه خلاف الشافعي
بخلاف الحج اذ خلاف
وزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع

له فيه ولا في العمرة على
ما يعلم من الزيبي اه
والظاهر تخصيص الصلاة
فقط لان المقام لها ولانه
ينبوعن الصوم قول
المصنف ولو عند الغروب
والطلوع كما لا يخفى هذا
وانما لم يذكر الاستواء
لانه وقت ضيق لا يتأني
فيه أداء الصلاة كذا نقله
بعضهم عن الشلبي وفيه
أن الكلام في الشروع
لا في الاداء ومدة الشروع
يسيرة يمكن فيه فالاولى
الجواب بان تحسرى
الشروع عند الاستواء
نادراً لعدم العلم به غالباً
بخلاف الطلوع والغروب
(قوله ولو نوى تطوعاً
آخر) أي مع الامام في

لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبليّة فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان
القيام الى الثالثة ليس كتحريمه مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا
يصلى في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني وان أريد بالنفل في كلامهم
ما ليس سنة مؤكدة لم يتم أيضاً لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة وانما لم تكن القعدة
على رأس كل شفع فرضاً كما هو قول محمد وهو القياس لانها فرض للخروج من الصلاة فاذا قام الى
الثالثة تميز ان ما قبلها لم يكن أو ان الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة بخلاف القراءة
فانها ركعتان مقصود بنفسه واذا تركه بنفسه صلاته (قوله وزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع) بيان لما وجب على العبد من الصلاة بالتزامه وهو نوعان ما وجب بالقول وهو النذر
وما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل فنبدأ به تبعا للكتاب فنقول ان ابطال العمل حرام بالنص
ولا يتطاول أفعالكم فيلزمه الاتمام لان الاحتراز عن ابطال العمل فيما لا يحتمل الوصف بالتحيزي
لا يكون الا بالاتمام لان المؤدى وقع قرينة بدليل انه لو مات بعد القدر المؤدى يصير مثاباً وقد اتفق
أصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كما يحض في خلافهما أو بعذر
وانه يحل افساد لعذر فيهما وانه لا يحل افساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم
لغير عذر في ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سيأتي في الصوم وقوله ولو عند الغروب
بيان لكونه لازماً له اذا شرع فيه في وقت مكروه وهو ظاهر الرواية واذا افسده لزمه قضاءه بخلاف
الصوم اذا شرع في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد وسواء في الفرق ان شاء الله تعالى في
الصوم وفي البدائع وعندنا الافضل ان يقطعها وان أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لانه اذاها كما
وجبت فاذا قطعها لزمه القضاء انتهى وينبغي أن يكون القطع واجبا لخروجها عن المكروه تحريماً
وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاء في وقت مكروه آخر
أجزأ لانها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت أطلق الشروع وانصرف
الى الصحيح فلزم يكن صحيحاً لا قضاء عليه كما لو شرع في صلاة أحمى متطوعاً أو في صلاة امرأة أو جنب
أو محدث كما في البدائع وانصرف الى التصدي والشروع في الصلاة المظنونة غير موجب والمراد
بالشروع هو الدخول فيها بتكبير الافتتاح أو بالقيام الى الشفع الثاني بعد الفراغ من الاول
صحيحاً فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاءه فقط ولا يسرى الى الاول لما تقدم ان كل شع منه صلاة
على حدة الا اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة فان الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع الاول لان
ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسدت لان استنفل بالر كعدة الواحدة غير مشروع فيفسد
ما قبلها كذا في البدائع ثم هذا النفل اذا صار لازماً بالشروع لا يخرج عن أصل النهية ولهذا
لو اقتدى متطوعاً بامام مفترض ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء فانه يخرج عن العهدة ولو نوى
تطوعاً أخذ كرفي الاصل انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكري
زيادات الزيادة انه لا ينوب كما في البدائع أيضاً وأما ما يجب بالقول وهو النذر ففي القعدة أداء
النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر ثم نقل انه لو أراد ان يصلّى نوافل قيل ينذرهما ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي انتهى ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو

الصورة المذكورة (قوله ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه البخاري عن ابن عمر وانظروا في النهي صلى الله عليه
وسلم عن النذر وقال انه لا يردي شيئاً وانما يستخرج به من البخل

(أوله عن عهد النبي) أي النهي عن النذر فإن النهي الذي في حديث مسلم مطلق وتقييده بالنذر المعلق يحتمل أن يكون مراده ويحتمل عدمه جريا على ظاهر الإطلاق فالأحوط عدم النذر لكن ذكر في فتح القدير في فروع قبيل كتاب الحج لوارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر لأن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اه ففهمه التصريح بان النذر بالقربة قربة فليس بمنهي عنه فمتعين تأويل الحديث بالمعلق بما لا يريد كونه كان دخلت دار فلان فله على صوم كذا ونحوه فإنه لم يقصد به القربة وكذا المعلق بما يريد كونه كان شفي الله مريض أو رد غائب فله على كذا وأنه لم يخص من شائبة العوض حيث جعل القربة ٦٢ في مقابلة الشفاء ونحوه مع ما فيه من إيهام ان الشفاء حصل بسببه فلذا قال في الحديث

مرجع لقول من قال لا ينذرها لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصح حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخصصا ووجه من قال بنذرهما وان كانت تصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النقل والاحسن عند العبد الضعيف انه لا ينذرهما نحو وجاع عن عهد النبي بيقين ثم المنذور قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كبنذر الوضوء لكل صلاة وكذا الونذر سجدة التلاوة بخلاف ما في القنية من انها تلزمه بخلاف ما اذا قال سجدة لا تلزمه ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتشجيع الجنائز قال في البدائع ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة المريض وتشجيع الجنائز والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومس المصحف والادان وبناء ارباطات والمساجد وعبر ذلك وان كانت قربانها غير مقصودة فلوقال الله على ان أصلي أو أصلي صلاة أو على صلاة لزمه ركعتان وكذا لو قال لله على ان أصلي يوما لزمه ركعتان كما في القنية فلونذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثاً وأربعاً لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كل ما عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان عند أبي يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيص ولو نذر ان يصلي الظهر ثمانياً أو ان يركي النصاب عشرة أوجه الاسلام مرتين لا يلزمه الزائد لانه الترام غير المشروع فهو نذر بمعصية كما لو نذر صلاة بغير وضوء لانها ليست بعبادة بخلاف ما لو نذرها بغير قراءة أو عريانا فانها تلزمه بقراءة مستورا على المختار لانها بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامى وبغير ثوب لعادته والظاهر ان مرادهم بغير وضوء بغير طهارة أصلاً تجوزاً بالمخاص عن العام ليكون المشروع الأصلي في مثله هو المحاص والا فالصلاة بغير وضوء مشروعة بالنجم عند الجعز عن استعمال الماء وينبغي ان يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف كما قال به بغير وضوء لانه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين كما عرف وكأثره لندرته لم يفرغ عليه وفي شرح الجمع لمصنفه لوقال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة اتفاقاً وأما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء به عند وجود الشرط كما في الظهيرية واختار المحققون انه ان كان معلقاً على شرط يريد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة كان شفي الله مريض أو مات عدوى فله على

انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من الخيل فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر غير المعلق على شيء أصلاً فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى فلا وجه لمجعله داخلاً تحت النهي هذا وقد جعل بعض شراح البخاري النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل عرضه المعلق عليه وما قلناه أقرب والله تعالى أعلم (قوله ومن جنسها واجب) انظر ما فائدة التقييد به فان عبادة المريض وتشجيع الجنائز قد خرجا بعبادة مقصودة كما يصرح به ما سينقله عن البدائع (قوله وينبغي أن يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف) مقتضى ذلك أنه لم ير التصريح بذلك وهو عجيب فقد

صرح به صاحب الجمع في شرحه عليه مع أنه سينقله عنه قريبا وعبارة شرح الجمع لمصنفه هكذا ادانذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة لزمه بطهارة عند أبي يوسف لان صدر كلامه نذر صحيح ملزم للطهارة اقتضاء فكان قوله بغير طهارة مناقضاً له فسقط وبقي الباقي على الصحة كقوله أنت طالق اليوم غد أو غد اليوم أو الله على ركعتين بطهارة أو بغير طهارة وقال محمد لا يلزمه شيء لانه نذر بمعصية فلا يلزمه والكلام واحد فلا بد من اعتباره بخلاف الافصاح بشرط الصحة لانه بعد رجوعه عن المنطوق بعد صوته ولزمه انتهت وبها يعلم ما في عبارته التي نقلها عن شرح الجمع من التحريف على ما في بعض النسخ وان في بعضها لوقال صلاة بطهارة بلا طهارة والصواب فيها أو بلا طهارة وفي بعضها الاقتصار على قوله بلا طهارة وهي صحيحة وعليها فقد علمت ما في كلامه

صوم أو صدقة أو صلاة لا يجزئه الا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار
أوكلت فلانا كان مختارا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال ان أبا حنيفة رجع عن
غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد ثم في المعلق لا يجوز تجليه قبل وجود الشرط
بخلاف المضاف كان نذران يصلي في غد فصلى اليوم فانه يجوز عندهما خلافا للحمد والفرق ان المعلق
لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط والمضاف ينعقد في الحال كما عرف في الاصول وأوجبه
في لب الاصول ولو عين مكانا فصلى فيما هو أشرف منه أو دونه جاز خلافا لفرق الثاني وذكر في
المصنف ان أقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قباء ثم الاقدم والا قدم
ثم الاعظم وذكر النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه
دون ما زاد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك
الزيادة الا أن يكون فناء هذا المسجد في حكمه في الفصيلة تشير بقائه وهي كانت من فناءه قبل ان تجعل
منه والله أعلم بالصواب وفي عدة المفتي للصدر الشهيد مريض قال ان شغافى الله تعالى على ان أقدر
فاصلى ركعة فله على ان أتصدق بدرهم هكذا الى أربع دراهم فقد رعى أربع ركعات يجب عليه
التصدق بعشرة دراهم انتهى ووجهه انه يلزمه بأربعة الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة
ثلاثة وبالرابعة أربعة فالجملة عشرة دراهم وفي القنية أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين
ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلى أربع ركعات سلمية يصلى في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة
اه (قواعد وقضى ركعتين نووى أربعاً وأفسده بعد القعود الاول وقبله) يعنى فيلزمه الشفع الثاني
ان أفسده بعد القعود الاول والشرع في الثاني والشفع الاول فقط ان أفسده قبل القعود بناء على انه
لا يلزمه بتجريمه النفل أكثر من الركعتين وان نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا
الابحارض الاقتداء وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف الى قوله ما هو باتفاقهم لان الوجوب
بسبب الشرع لم يشب وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا
ضرورة قيس بقوله نوى أربعاً لانه لو شرع في النفل ولم ينزل يلزمه الاربع كعتان اتفاقا وقيد
بالشرع لانه لو نذر صلاة ونوى أربعاً لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة لان سبب الوجوب
فيه هو النذر بصيغته وضعا وأطلق في النفل فشمئ السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا يجب بالشرع
فيها الاربع كعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لانها نفل وعلى قول أبي
يوسف يقضى أربعاً في التطوع ففي السنة أولى ومن المشايخ من اختار قوله في السنة المؤكدة
لانها صلاة واحدة بدليل الاحكام من انه لا يستفتح في الشفع الثاني ولو أخبر الشفيع بالبيع وانتقل
الى الشفع الثاني لا تبطل شفيعته وكذا الخيرة وتمنع صحة الخلو وظاهر ما في فتح القدير والتبيين
والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام وينبغي ان تختص بقول أبي يوسف وتنعكس على ما هو ظاهر
الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلى ان هذه الاحكام مسلمة عند أهل المذهب فلذا اختار ابن
الفضل قول أبي يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على
رأس الركعتين أو الثالثة وشرع في الفرض لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشرع صار بمنزلة
الفرض انتهى وقد بناه قولنا الابحارض الاقتداء لان المتطوع لو اقتدى بمصلى الظهر ثم قطعها فانه
يقضى أربعاً سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الاخيرة لانه بالقتداء لزم صلاة الامام وهي

(قوله وعلى قول أبي يوسف
الخ) قال في النهر قد علمت
رجوعه فالخلاف ليس
بناء على قوله بل اختيار
لبعض المشايخ وعزاه في
الدرية للفضلي وعليه
فينبغي ان لا يسرق في
وجوب الاربع بين نيتها
أولا لانها صلاة واحدة
(قوله وظاهر ما في فتح
القدير والتبيين والبدائع
الخ) أقول نعم ما في الفتح
وقضى ركعتين نووى
ربعا وأفسده بعد القعود
الاول أو قبله

والتبيين طاهره ذلك
وأما ما في البدائع فلا بل
ظاهره الخلاف فانه
قال ومن المتأخرين من
مشايخنا من اختار قول
أبي يوسف فيما يؤدي
من الاربع منها تسليمة
واحدة وهو الاربع
قبل الظهر وقالوا لو قطعها
يقضى أربعاً ولو أخبر
بالبيع وانتقل الى الشفع
الثاني لا تبطل شفيعته
ويصح صحة الخلو اه

(قوله وفساد الاداء لا يزيد

على تركه) أي لا يكون أقوى من ترك الاداء بان أحرم واقفا ثم ترك أداء كل الافعال بأن وقف ساكنا طويلا لا تطل التحريمه وهذا لانها ليست لم تعقد الاله هذا الشفع وان بناء الشفع الثاني جائز فعلم انها له ولغيره ففساده لا تنتفي فانيتها بالكلية لتفسد هي كما بسطه في الفتح أولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأولين أو الآخرين وأربعا أو قرأ في احدي الأولين واحدي الآخرين

(قوله وعند أبي حنيفة الى آخر كلامه) لا يخفى ان بهذا التتير لم يحصل الجواب عما قرر لاني يوسف بل جوابه منع ان فساد لا يزيد على تركه لان الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد وتماه في الفتح (قوله لكن فسادها الخ) قال في النهاية فان قلت كان ترك القراءة في ركعة مجتهد فيه كذلك عدم الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه لان القراءة ليست بفرض عند أبي بكر الأصم الجواب أن قوله مخالف للدليل القطعي فلا يعتبره (قوله على رواية محمد) قد لقيه وهو قول أبي حنيفة

أربع كذا في البدائع وقيد قواه بعد القعود لانه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها لزمه أربع ركعات على الصحيح كما قدمناه وقد ذكره في شرح منية المصلي بحوا هو منقول في البدائع كما سلف فقواهم ان كل شفع في النفل صلاة على حدة مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والافالكل صلاة واحدة بمنزلة الفرض واذا أفسده لزمه الكل (قوله أولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأولين أو الآخرين) أي قضى ركعتين في هذه المسائل الثلاث وهي من المسائل المعروفة بالثمانية والاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمه عند أبي يوسف لان القراءة ركن زائد لا ترى ان للصلاة وجودا بدونها غير انه لاصحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمه وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لان القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركهما في احدهما واذا فسدت الافعال لم تبقى التحريمه لانها تعقد للافعال وقد فسدت وعند الامام أبي حنيفة ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت التحريمه فصح الشروع في الشفع الثاني الا ان القياس ما قاله محمد لكن فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لان الحسن البصري كان يقول يجوز ما يوجد القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فسادها بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز ان يكون الصحيح قوله غير انما عرفنا فسادها بدليله وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي فلم يحكم ببطلان التحريمه الثانية بيقين بالشك واذا عرف هذا فنقول اذا ترك القراءة في الأربع قضى الركعتين الأولين فقط عندهما ببطلان التحريمه خلافا لابي يوسف لبقائها عنده فيقضى الشفعين وان ترك القراءة في الآخرين فقد أفسدهما فقط فيلزمه قضاؤهما اجماعا واذا ترك القراءة في الأولين فقط لزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما حتى لو قهقهه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه وأشار المصنف بهذه الثلاث الى ثلاث أخرى ايضا تصير المسائل ستا من الثمانية احداها لو قرأ في الأولين واحدي الآخرين فعليه قضاء الآخرين اجماعا فانها لو قرأ في الآخرين واحدي الأولين فعليه قضاء الأولين اجماعا ثالثها لو قرأ في الآخرين لا غير لزمه قضاء الأولين عندهما وعند أبي يوسف بقضى أربعها وقد قدمنا ان فساد الشفع الثاني يسرى الى الاول اذ لم يتعد بينهما وعند أبي يوسف بقوله أو قرأ في الأولين مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والافعال قضاء الأربع كما في العناية وفي البدائع هذا كله اذا قعد بين الشفعين قدر التشهد وما اذ لم يقعد بنفسه فصلاته عند محمد بترك القعدة فلا تتأق هذه التفريعات عنده انتهى ثم اعلم ان هذه المسائل الست تسع من حيث التصوير لان الرابعة صادقة بصورتين ما اذا ترك في الركعة الثالثة أو ترك في الركعة الرابعة والخامسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا ترك في الركعة الاولى أو ترك في الثانية والسادسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا قرأ في الثالثة أو قرأ في الرابعة والمسائل التي يجب فيها ركعتان تسع في التحقيق فان هذه المسائل وان اشتهرت بالثمانية لكن هي في التحقيق خمسة عشر تسع منها يلزم فيها ركعتان وست منها يلزم فيها أربع أشار اليها بقوله (وأربعا لو قرأ في احدي الأولين واحدي الآخرين) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية محمد بلقاء التحريمه عندهما ما عرف في الاصل السابق وعند محمد عليه قضاء الأولين لا غير لان التحريمه قد

قال في الهداية على قول أبي يوسف رحمه الله قضي الاربع وكذا عند أبي حنيفة اه فقوله وكذا قال في العناية هو اشارة الى انه ليس قوله باتفاق بينهما بل انما هو وقوله على رواية محمد وهو فصل أصاب مخرة كما ترى (قوله بل تفرع صحيح الخ) قال في النهر أقول في كونه تخريجا على أصل الامام نظر بوضوحه سلوك طريق الاسناد في الحكم وقول محمد بل حفظها ونسي ودعوى انه رواه بلا واسطة مناف لما ادعاه من الرواية عن الثاني نعم لو قيل انما اعتمد المشايخ ذلك لا بناء على ما رواه عن الثاني بل بناء على ما سمعه منه من غير واسطة فانه وان بطلت روايته من هذا الوجه الا انه لا مانع من ثبوتها من طريق أخرى فقد ذكر في الاصل ان قول محمد فيه قياس واستحسان وان ما ادعى أبو يوسف روايته قياس وما ذكره محمد استحسان ثم رأيت في شهادات فتح القدير لو سمع من غيره حديثا ثم نسي الاصل روايته للفرع ثم سمع الفرع برويه عنه عندهما لا يعمل به وعند محمد يعمل به ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ونسبها أبو يوسف وهي ستة فكان أبو يوسف لا يعتبر رواية محمد ولا يدع روايتها عنه كذا قالوا وفيه اشكال لان المذكور انما يوجب انكر وقال

٦٥

ذلك وهذه الصورة ليست من نسيان الاصل رواية الفرع بخلاف ما اذا نسي الاصل ولم يجزم بالانكار فلا ينبغي اعتبار قول محمد الا اذا صح اعتبار ما ذكره تخريجا على أصل أي حنيفة اه ملخصا اه وأجاب العلامة المقدسي بقوله أقول لعلة جله محمد على النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء اه (قوله وبما ذكرناه الخ) فيه بحث لان مسائل ظاهر الرواية هي ما وجد في بعض كتب محمد كالسوط والزيادات والجامع الصغير سميت

ارتفعت عنده قال في الهداية وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه انتهى وقال فخر الاسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ويحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة قياسا وما ذكره محمد استحسانا ذكر القياس والاستحسان في الاصل ولم يذكره في الجامع الصغير انتهى وذكره قاضي خزان في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية اذا كان صريحا والعسارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضوع فليكن لا بناء على انه رواية بل تفرع صحيح على أصل أي حنيفة والافهوه مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضي خزان ارتفع الاشكال لتصرجه بانها ظاهرا روايته كانه لثبوتها بالسمع لمحمد من أبي حنيفة بلا واسطة أي يوسف فلما اعتمدها المشايخ وفي غاية البيان معزي الى فخر الاسلام كان أبو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي الجامع الصغير وأسنده عن أبي يوسف الى أبي حنيفة فلما عرض على أبي يوسف استحسنته وقال حفظ أبو عبد الله الامسائل خطاه في روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمد قال حفظها ونسي وهي ست مسائل المذكورة في شرح الجامع الصغير انتهى ولم يبينها وذكر العلامة السراج الهندى في شرح المغنى فقال الاولى مسألة ترك القراءة وقد علمتها الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج وقت الظهر قال أبو يوسف انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة المشتري من الغاصب اذا أعتق ثم أحاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ الرابعة المهاجرة لا عدة عليها ويجوز نكاحها الا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز نكاحها قال انما رويت لك انه يجوز نكاحها ولكن

(٩ - بحر ثاني) بذلك لانها ثابتة عند امامتواترة أو مشهورة وهي الطبقة الاولى والثانية مسائل النوادر كالكيسانيات والهاروبيات وتسمى غير ظاهر الرواية لانها لم تثبت عن محمد ثبوتها ظاهرا كالأولى والطبقة الثالثة ما استنبطه المتأخرون مما لم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب كما بسطه الشيخ اسمعيل رحمه الله في صدر شرحه وحينئذ فقول قاضي خزان ما رواه محمد وظاهر الرواية معناه انه منذ كور في كتب ظاهر الرواية وهو كذلك لانه في الجامع الصغير وقول المؤلف كانه لثبوتها بالسمع الخ ربما يوهم ان ظاهر الرواية ما سمعه محمد من أبي حنيفة وهذا يقتضي أن لا يكون الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية لانه بواسطة أبي يوسف كما يأتي مع انه نفسه صرح في شرح قواه ودعا بما يشبه القرآن والسنة انه من كتب ظاهر الرواية تأمل ثم رأيت العلامة المقدسي ذكر نحو ما بحثته في شرحه على نظم الكفر فاعترضه بان ما ذكره من الجواب ينوقف على ان مراد قاضي خزان بظاهر الرواية غير ما ذكر في الاصل ونحوه كالجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية وتوذا على ما قلته ان محصل كلامه هو ما يفهم من كلام الكمال من التفرع الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وان الاشكال في تصحيح محمد على مخالفة من روى عنه لا ترتفع

لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل الخامسة عبد بن اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة وقال لا يدفع ربه الى شريكه أو يغديه بربيع الدية وقال أبو يوسف انما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الاولى السادسة رجل مات وترك ابنا له وعبد الا غير فادعى العبدان الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف فقال ابن صدق قمتما يسمى العبد في قيمته وهو حر وبأخذها الغريم يدينه وقال أبو يوسف انما رويته لك مادام يسمى في قيمته انه عبد انتهى وأشار المصنف بهذه المسئلة الى مسئلة أخرى تمام الثمانية (و) هي ما اذا قرأ (في إحدى الاولين) لا غير فانه يلزمه قضاء أربع عندهما وعند محمد ركعتان وفي التحقيق هي اشارة الى خمسة أخرى فسائل لزوم الاربع ست تمام الخمسة عشر فان مسئلة الكتاب أعني ما اذا قرأ في إحدى الاولين واحدى الاخرين صادقة باربع صور لان احدى الاولين صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الاولى فقط أو في الثانية فقط واحدى الاخرين صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الثالثة فقط أو في الرابعة فقط ومسئلة ما اذا قرأ في احدى الاولين لا غير صادقة بصورتين ما اذا قرأ في الاولى فقط أو في الثانية فقط فصار الحاصل ان مسائل ترك القراءة خمسة عشر كما قدمناه وقد ذكرها في العناية بحجة وقال فعليك بتميز المتداخلة بالتفديس في الاقسام وقد سبر الله تعالى ذلك للعبد الضعيف مفصلة مميزة فله الحمد والمنة وفي البدائع ولو كان خلفه رجل اقتدى به في حكمه حكم امامه يقضى ما يقضى امامه لان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا ولو تكلم المقتدى وقد أتم الامام الاربع فان تكلم قبل فعود الامام فعليه قضاء الاولين فقط لانه لم يلتزم الشفع الاخر وان تكلم بعد فعوده قبل قيامه الى الثالثة لاشي عليه واما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم تذكرك في الاصل وذكرك عنده قضاء أربع وخصه أبو المعين بقواهما اما عند محمد فيلزمه قضاء الاخير لا غير انتهى وفي المحيط ولو اقتدى به في الاخرين وصلاهما مع الامام قضى الاولين لانه بالافتداء التزم ما لزم الامام (قوله ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية البيان اثران عمر رضي الله عنه وقال عبد الله بن مسعود لا يصلي على اثر صلاة مثلها وهذا الحديث حص منه البعض لانه يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعين ثم يصلي الفرض أربعين وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يمكن اجراؤه على العموم وجب حمله على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام اذا لم يمكن العمل بعمومه فقال محمد في الجامع الصغير المراد منه ان لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة ور كعتان بغير قراءة يعني لا تصلي النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو جعل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا وان ذلك مكروه انتهى واستدل في فتح القدير الاول بما في أبي داود عن سليمان ابن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطأ حدثنا نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه فقال ابن عمر نعم فقال أيتها ما جعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أينما شاء فهذا من

وفي احدى الاولين ولا يصلي بعد صلاة مثلها

(قوله وقد أتم الامام الاربع) أي أتمها بعد تكلم المقتدى كما هو ظاهر لكن العبارة موهمة (قوله للاول) صوابه للثاني أي قوله وعلى النهي عن قضاء الفرائض

(قوله فان كان ذلك الحمل محققا الخ) يفيد بطلان ما ذكره من انه لو صلى الفريضة منفردا بلا عذره له اعادة تمام الجماعة في سائر الاوقات لارتكاب المكروه ولم أر من صرح به فليتنامل لكن يخالفه ما ذكره في الفصل الآتي من التفصيل من انه لو صلى ركعة فاقبعت بتقطع ويقتدى الى آخر ما يأتي الا ان يحمل ذلك على ما اذا كانت صلواته منفردا مع العذر المسوغ لترك الجماعة وهو بعيد (قوله وبما قررناه الخ) دفعه في النهي بما نقله عن العناية بقوله وذكر المصنف لهذا بعد افاضة ان القراءة واجبة في جميع النفل وما ترتب على ذلك من الثمانية دليل على هذا التأويل (قوله واما اداء صلاة مع عجزه الخ) قال في الفتح واستدلوا به بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما يعمل مقبلا صحيا (قوله ولا يمكن ٦٧ جملة الخ) قال في الفتح ولا تعلم

الصلاة فانما تسوغ الا
في الفرض حالة العجز
عن القعود وهذا حينئذ
يعكز على جملهم الحديث
على النفل وعلى كونه
في الفرض لا يسقط من
أجر القائم شيء والحديث
الذي استدلوا به على
خلاف ذلك أي حديث
البخاري في الجهاد انما

ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما أراد كلفا على وجه الفرض او اذا
صلى في جماعة فلا يعيد وفيه نفي لقول الشافعية انتهى والحاصل ان تكرار الصلاة ان كان مع
الجماعة في المسجد على هيئته الاولى فمكروه والا فان كان في وقت يكره التنفل بعد الفرض فمكروه
كما بعد الصبح والعصر والا فان كان للحمل في المؤدى فان كان ذلك الحمل محققا ما بترك واجبا
او بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب كما قدمناه مرارا وصرح به في الذخيرة وقال انه لا يتناول
النهي وان كان ذلك الحمل غير محقق بل نشأ عن وسوسة فهو مكروه وفي ما ل الفناوي ولولم يفته
شي من الصلوات وأحب ان يقضى جميع الصلوات التي صلاها متداركالا يستحب له ذلك الا اذا
كان غالب ظنه فساد ما صلى لورود النهي عنده صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبي حنيفة انه قضى
صلاة عمره وان صح النقل فنقول كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات انتهى
وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له
أصحابه من الغدا لا نعبد صلاة الا مس فقال ان الله ينهاكم عن الزنا فقبله منكم كذا ذكره فخر
الاسلام وبما قررناه طهران ذكر المصنف في المختصر لفظ الحديث مع ان عمومه ليس عمادا
ينبغي (قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء) بيان أيضا لما خالف فيه النفل
الفرائض والواجبات وهو جواز القعود مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وفي
صحیح مسلم عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كان يصلي كثيرا من
صلاته وهو جالس وروى البخاري عن عمران بن الحصين مرفوعا من صلى قائما فهو أفضل ومن
صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وقد ذكر الجمهور كماله النووي انه محمول على صلاة النفل قاعدا
مع القدرة على القيام واما اداء صلاة مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما واما الفرض فلا يصح
قاعدا مع القدرة على القيام وياثم ويكفر ان استحله وان صلى قاعدا العجزه أو مضطجعا العجزه فثوابه
كثوابه اه وتعبه الاكمل في شرح المشارق بانه ورد في بعض رواياته ومن صلى قائما أي مضطجعا
فله نصف أجر القاعد ولا يمكن جملة على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يكتم بشذوذ
هذه الرواية وفي النهاية انعقاد الاجماع على ان صلاة القاعد لعذر بعجزه عن القيام مساوية
اصلاة القائم في الفضيلة والاجرانته وفيه نظر لما نقله النووي عن بعضهم انه على النصف

ويتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام ابتداء وبناء
يفيد كناية مثل ما كان
يعمله مقبلا صحيا وانما
عاقبه المرض عن ان يعمل
شأ أصلا وذلك لا يستلزم
احتساب ما صلى قاعدا
بالصلاة قائما لجواز
احتسابه نصفان يكمل
له كل عمله من ذلك وغيره
فضلا والافعال عارضة
قائمة لا تزول الا بتجوز
الناذلة قائما ولا أعلمه

في فقها (قوله وفيه نظرا الخ) أقول هذا النظر ظاهر لان ما نقله النووي عن بعضهم هو المتبادر من الحديث لوجوه الاول كلمة
من فانها عامة في كل متصل الثاني قوله ومن صلى قائما وهو موجود في صحيح البخاري الثالث ان المذكور في صحيح البخاري ان
عمران رضي الله تعالى عنه كانت به بواسر فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدكر الحديث وبهذا الوجه مع الذين قبله يبعد جله
على صلاة النفل خاصة من غير عذر والاولى المصير الى ما تقدمناه عن القعود من احتمال صلواته نصفان كما له الهه فضلا وفي التفسير
في تفسير قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية فان قلت خذذك الله سبحانه مفضلين درجة واحدة ومفضلين درجات
تفاضلهم قات اما المفضلون درجة واحدة فهم الذي فضلوا على القاعدين الانحاء واما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين
تفاضلهم اذن لهم في التحلف اكتفاء غيرهم لان الغزوة فرض كفاية اه قلت في الآية دليل على ان العامل أفضل من التارك لعذر

وهذا لا ينافي ما مر من حديث البخاري في الجهاد لا مكان جل ما هناك على كتابة أصل الثواب وما هنا على زيادة المضاعفة بسبب المشقة نظرا ما قبل في ان

من صلاة القائم مع العذر وعليه جل الحديث فلا اجماع الا ان يريد به اجماع ائمتنا واذ كرفي المحتبي
بعدهما نقل الحديث قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلاته بايماء افضل من صلاة القائم الراكع
الساجد لانه جهد المقل انتهى ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية وقد عده من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعد مع القدرة على القيام كما فلتته قائما تشرى فانه صلى الله
عليه وسلم ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وقال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان صلاة الرجل قاعد انصف الصلاة قال فابتدته فوجدته يصلي قاعدا فوضعت يدي على
رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى اطلاق في التنفل فشمع السنة
كدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاواه من باب التراويح الاصح ان سنة الفجر لا يجوز
ادائها قاعدا من غير عذر والتراويح يجوز ادائها قاعدا من غير عذر والفرق ان سنة الفجر مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في النأ كيدونها انتهى وقد نقلناه في سنة الفجر في موضعها من رواية
المحسن وهكذا صحه حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح الخلقه للتوارث وعمل
السلف وهذا كله في الابتداء واما قوله وبناه بان شرع فيه قائما ثم عده من غير عذر فهو قول أبي
حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزئه وهو قياس لان الشروع معتبرا بالنذر وله انه لم يباشر
القيام فيما بقي ولما باشروا حصة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه
القيام عند بعضهم كلونذر صلاة لانه في النفل وصف زائد فلا يلزمه الا بشرط وعند البعض يلزمه
القيام لان اجاب العبد معتبرا بايجاب الله وايضا وجهها الله تعالى اوجها قائما والصحيح الاول
كالمتابع في الصوم كذا في المحيط وغاية البيان ورجح الثاني في فتح القدير بحثا بان الصلاة عبارة
عن القيام والقراءة الى آخرها فهو الركن الاصل غير انه يجوز تركه الى القعود رخصة في النفل فلا
ينصرف المطلق الا اليه قيدنا بكونه شرع قائما ثم عده لانه لو كان على عكسه فانه يجوز اتفقا وهو
فعله صلى الله عليه وسلم تكاروت عائشة انه كان يفتح التطوع قاعدا فمقرأ ورده حتى اذا بق عشر آيات
ونحوها قام الى آخره وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكرفي التجديس ان الافضل ان يقوم
فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم
يستوقا ثم ركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى وليس هو بناء
القوى على الصعيف لان القعود والقيام في النفل سواء والفرق لمحمد بين هذا وبين قوله ببطلان
صلاة المريض اذا قدر على القيام في أثناء صلواته ان تحريمه المتطوع لم تمنع القعود البتة بل للقيام
لانه اصل هو قادر عليه ثم جازله شرعا تركه بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فانه عقد الا
للقعود وهو القعود ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية
انه في التشهد يتعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعدن أو غيره اما حالة القراءة فعن
أبي حنيفة تخيره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن أبي يوسف يحتبي
وعنه ما يتربع ثم قال أبو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه
يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد قال الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسي
لانه المعهود شرعا في الصلاة واختار الامام خواهر زاده الاحتباء لان عامة صلاة رسول الله صلى الله

وجه الله ان المصلي لم يباشر القيام فيما بقي أي فيما قعد فيه أي لم يشرع فيه قائما بعد فلا يلزمه القيام فيه ولما أي وللندي باشره من الصلاة بصفة القيام أو للندي باشره من الصلاة النافلة مطلقا صحة بدون القيام بخلاف النذر وحاصله منع كون الشروع موجبا غير أصل ما شرع فيه بناء على منع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في اجاب أصل الفعل (قوله ورجح الثاني) أي القول الثاني المعبر عنه بقوله وعند البعض يلزمه القيام (قوله ولم يذكر المصنف الخ) قال في النهر ولم يبين للقعود كيفية لما ان الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على أي حال كان وبه سقط داني البحر انه للاختلاف فيه انما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل واختار ما قاله زفر وهو رواية عن الامام ان يقعد كما في التشهد قال أبو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه اذا جاء أو ان التشهد

جلس كذلك سواء سقط القيام بعذر أم لا

(قوله أما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها الخ) قال في النهر ينبغي أن يقيد بما إذا كان يعمل كثير أقولهم إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا أه قلت ويفهم ذلك أيضا من قول البرازيقي في تعليل المسئلة بأنه عمل كثير وفي الذخيرة عن شرح السير إذا كانت لا تساق بنفسها فاساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهميها به وتخدمه لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل أه وهو نص في المراد (قوله وعلاه في البدائع بأنه لما سقط الخ) أقول يفهم من ٦٩ تخصيص السقوط بظاهرة

المكان أنه يجب عليه خلع النعالين لو كان فيهما نجاسة مانعة ولم أره صريحا فليراجع ثم رأيت في النهر قال وقياس هذا ولو على المصلي أيضا مع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبر أه قلت الظاهر انه غير عسير لان الدابة وما يتبعها من السرج

ورا كما خارج المصرموهيا الى أي جهة توجهت دابته

وتحويه مظنة النجاسة لنومها على عنزتها وقرعها بها فلو اشترط طهارتها بما أدى الى الحرج بخلاف المصلي إذ يمكنه خلع ثوبه المتنجس على انه يتندر بالنسبة اليها تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء تعقب النهر بقوله الفرق أظهر من نار على علم وهو انه لا ضرورة فيها على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس أو الركابين أه

عليه وسلم في آخر العمر كان محتيا ولانه يكون أكثر توجهها لأعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام أه وتفسير الاحتياط ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه كذا في غاية البيان وذكر في الخلاصة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات فمنها ما لا يفتاه على إحدى الروايات ولا حاجة الى ان تصاف الى زفر كما لا يخفى وقيد بالتنفل قاعدا لان المتنفل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما سبق والشروع وهو منحن قريبا من الركوع لا يصح أيضا في التنفل كما يشير اليه كلام التجنيس السابق وصرح به في موضع من شرح منية المصلي (قوله ورا كما خارج المصرموهيا الى أي جهة توجهت دابته) أي يتنفل را كما لحديث العجيجين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يوحى إياه ولكنه يخفض السجدة من الركعتين أطلقه فشمهل ما إذا كان مسافرا أو مقبلا ما خرج الى بعض النواحي لمحاكاة وصححه في النهاية وما إذا قدر على النزول أولا وقيد بخارج المصر لانه لا يجوز التنفل عليها في المصر وقال أبو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره كذا في الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما ذكره في الظهيرية وغيرها وأشار بقوله توجهت دابته دون ان يقول وجه دابته اليها الى ان محل جوازها عليها ما إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها اما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها الا فرضا ولا نفلا كما في الخلاصة والى انه لا يشترط استقبان القبلة في الابتداء لانه لما جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها كذا في غاية البيان والى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كذا في السراج الوهاج ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لانهما ليست بشرط على قول الاكثر سواء كانت على السرج أو على الركابين أو الدابة لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وصرح في المحيط والكافي بأنه الاصح وفي الخلاصة بأنه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلاه في البدائع بأنه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان أولى وقيد بالنفل لان الغرض والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من الوتر والمندور وما يلزمه بالشروع والافساد وصلادة الحنازة والسجدة التي تليت على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كما في الظهيرية وغيرها ومن الاعذار ان يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله ولم يقف له رفقاؤه وكذا إذا كانت الدابة جو حلا يقدر على ركوبها الا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجدمن بركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما إذا لم يكن كذلك والارض نديبة فانه يصلي هناك كما في الخلاصة والظاهر ان اعتبار المعين هنا التماسه وعلى قولهما الماعرف ان أبا حنيفة لا يعتبر قدرة الغير وفي فتاوى قاضيان والظهيرية الرجل اذا جل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى والظاهر منه انها

(قوله من الوتر الخ) بيان لانواع الواجب (قوله ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول) قال الرمي الظاهر ان هنا أي قبل قوله ولا يلزمه كلاما محذوفا وهو ويجوز من عذر تأمل أه (قوله والظاهر ان اعتبار المعين هنا الخ) أي في قوله وكذا إذا كانت الدابة جو ح الخ لكن فيه انه لم يعتبر المعين اذ لو اعتبر لزمه النزول اذ لو وجد المعين نعم قوله أو شيخ كبير لا يجدمن بركبه يدل بفهمه على انه لو وجد من بركبه يلزمه النزول فيدل على اعتبار المعين والمسئلة الاولى دلت على عدم اعتبار المعين والثانية دلت على اعتبارها

(قوله وينبغي أن يكون له ذلك) قد يقال بخلافه لأن الرجل في هذه الصورة قادر على النزول والحزم من المرأة ليس عن راقا ثمانية بل هو قائم فيها الآن يقال ان v. الكلام هو عند عدم إمكان ركوب المرأة إذا نزل الرجل وإذا كان كذلك يلزم من نزوله سقوط

الحمل على الأرض أو عثر الرجل أو هلاك المرأة أو نخوذ ذلك فيكون عن راقا ثمانية راجعا إليه كخوفه على نفسه أو ماله تأمل (قوله وإذا صلى على الدابة الخ) قال الرمي أي الفرض تأمل فلتلا حاجة للتأمل لأن الكلام في الفرض بدليل بنية عبارة الظهيرية من وبني نزوله لا بعكسه

الفرقة بين حالة العذر وغيرها على أن المؤلف سيصرح قريبا بعد تمام العبارة بذلك (قوله أما الصلاة على العجلة الخ) لينظر الفرق بينهما في حالة عدم السير وبين الحمل إذا كان على عيدان على الأرض وأن العجلة التي طرف منها على الدابة مثل الحمل إذا كان على الدابة وقتحه عيدان على الأرض فليتأمل ولعل المراد بالعجلة غير معناها المشهور فإن المشهور فيها ما في المغرب من انها شيء مثل الخفة يحمل عليها الانتقال ولا يخفى أن هذه يكون قرارها على الأرض ولكنها تريب بحبل ونحوه وتجربها به البقر والأبل

لا تقدر بنفسها من غير معين حتى إذا قدرت على الركوب والنزول بحزمها أو زوجها فإنه لا يجب عليها ذلك ويجوز لها صلاة الفرض على الدابة لأن أبا حنيفة لا يجعل قدرة الإنسان بغيره كقدرته بنفسه لكن ذكر في منية المصلي أنه إذا لم يكن معها محرم فإنه تجوز صلاتها على الدابة إذا لم تقدر على النزول والظاهر أن اشتراط عدم المحرم معها مفرغ على قولهما فقط ولم أر حكم ما إذا كان راجعا مع امرأته أو أمه كما وقع للفقيه مع أمه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أي يجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل الحمل بنزوله وحده وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى وأطلق في الدابة فشمع الدواب وقيد به لأنه لا تجوز صلاة المشاي بالاجماع كذافي الختبي وأطلق في النفل فشمع السنن المؤكدة قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكدم من سائرهما انتهى بل روى عنه أنها واجبة وعلى هذا إذاؤها قاعدا كما أسلفناه وقد قدمنا أنه ينزل لوتراتها قايضه وبينهما وأطلق في الركوب خارج المصر فشمع ما إذا كان خارجا ابتداء وانتهاء إلى سلامه أو ابتداء فقط لما في الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتت على الدابة وقال كثير من أصحابنا ينزل ويتهاء على الأرض انتهى وفي الظهيرية وإذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة الآن يكون الحمل على عيدان على الأرض أما الصلاة على العجلة أن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسيرا ولا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السير انتهى وهذا كله في الفرض أما في النفل فيجوز على الحمل والعجلة مطلقا كما لا يخفى وفي الخلاصة وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالأيمن ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة أو واقفة دابته ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم واحدة وعن محمد يجوز إذا كان البعض يجنب البعض انتهى وفي الظهيرية رجلان في محمل واحد وقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أحزاهما وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد وإذا كانا في شقين اختلف المشايخ قال بعضهم إذا كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجوز وإذا لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كينما كان إذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الأرض اه وفي منية المصلي ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيحاء اه وينبغي حمله على ما إذا لم يكن بحيث يخفض رأسه والا فقد صرحوا في صلاة المريض أنه لا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وأن فعل وهو يخفض رأسه أجزاء لوجود الإيحاء وان وضع ذلك على جهته لا يجزئه لانعدامه كذافي الهداية وغيرها (قوله وبني نزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بني ولا يبي إذا افتتحه نازلا ثم ركب لأن إتمام الركب انعقد بمجرد الركوع والسجود لقدرته على النزول وإذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عند محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة والأصح هو الظاهر كذافي الهداية وقوله من غير عذر بيان للواقع لا للاحتراز عن العذر فإن المنقول في الحائض أن المصلي إذا ركب الدابة

ولكن يراد بها ما يسمى في عرفنا تحتها وهو مخفة لها أعواد أربعة من طرفها مثل النعش تحمل على جانبي فسدت أو يغلي (قوله وينبغي حمله الخ) قال في النهر لا حاجة إليه إذ المنتفي انما هو كونه سجودا اه فليتأمل (قوله وقوله من غير عذر)

فستصلاته ورد في غاية البيان تعليل من فرق بينهما بان النزول عمل قليل والركوب عمل كثير
بانه ممنوع لانه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبنى مع ان العمل لم يوجد ففضل عن العمل
الكثير والفرق الصحيح ما في الهداية اه وأورد في النهاية ان القول بالبناء فيما انزل يؤدي الى
بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمرضى اذا صلى بعض صلاته بالاعمال ثم قدر على الاركان
لا يجوز له البناء تحرز اعماقلنا وأجاب بان الاعمال من المريض دون الاعمال من الراكب لان
الاعمال من المريض بدل عن الاركان والاعمال من الراكب ليس يبدل عنها لان البدل في العبادات
اسم لما صار اليه عند مجزئ غيره والمريض أمجزئه مرضه عن الاركان فكان الاعمال بدلا عنها وان الراكب
لم يجزئه الركوب عن الاركان لانه يملك الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قيسا وكذلك
يمكنه أن يخرج راجعا وساجدا ومع هذا أطلق الشارع في الاعمال فلا يكون الاعمال بدلا فكان فويا
في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وفرق في المحيط بوجه آخر هو ان في المريض
ليس له أن يفتتح الصلاة بالاعمال مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر على ذلك في
خلال صلته لا يبنى أما الراكب هنالك ان يفتتح الصلاة بالاعمال على الدابة مع القدرة فالنزل
لا يمنع من البناء قال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها
راكبا ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها بالاعمال على الدابة عند القدرة فلذلك قيد المسئلة في الهداية
بالتطوع وذكر الامام الاستيجابي ان استقبال المريض فيما اذا صح في خلال صلته انما كان في
المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل ان المريض لا يستقبل أيضا في
التطوع فينبذ لا يحتاج الى الفرق ويحتمل انه يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيناه اه
(قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والمختم مرة جلوسه بعد
كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطابقة
لكثرة شعبها ولا اختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة والتراويح جمع
ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات الخصوصية لاستلزامها
استراحة بعدها كما هو السنة فيها وصرح المصنف بانها سنة وصححه صاحب الهداية والظاهر
وذكر في الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كونها سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة
انها سنة وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة
ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولا ينافيه قول القدوري انها مستحبة كما فهمه في الهداية عندلانه انما قال
يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح
مستحبة كذافي العناية وفي شرح منية المصلي وحكي غير واحد الاجماع على سنيتها وهدسها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وندينها لها واقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب على
أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواطبة عليهما في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه
ووافق على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك المصدر
الى يومنا هذا على اقامتها من غير تكبر وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلقاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه ابي داود واطلقه قسما للرجال والنساء كما
صرح به في الحاشية والظاهرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطأ عن

وسن في رمضان عشرون
ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة
والمختم مرة جلوسه بعد كل
أربع بقدرها

أي قول صاحب الهداية
في تعليل المسئلة (قوله
وشمل الرجال والنساء)
أي خلافا لما قاله بعض
الروافض من انها سنة
الرجال فقط كما في الدرر
وعزاه فوح أفندي الى
الكاظمي ثم قال ان كان
المشهور عنهم انها ليست
سنة أصلا فان في البرهان
ودا جمع السنة على
شرعي التراويح ووارها
ولم يذكرها أحد من أهل
القبيلة الا الروافض اه

(قوله كائنت في الصحيحين الخ) أي الحديث السابق عند قول المتن والافضل فيهما رابع وفيه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قال في الفتح وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى التي تضعف باي شيبة ابراهيم بن عثمان جسد الامام أبي بكر ابن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح اه قلت أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بان ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا كان ليلتين فقط ثم تركه عليه الصلاة والسلام فلذا لم تذكره عائشة رضي الله تعالى عنها وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال أنه اعتضد بما مر من نقل الاجماع على سنيتهما من غير تفصيل مع قول الامام رحمه الله ان ما فعله ٧٢ عمر رضي الله تعالى عنه لم يخرج منه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يامر به الا عن

أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل منصفاً (قوله ثم اختلفوا الخ) قال الرملي أفول على القولين يجب سجود السهو فتأمل اه قلت هذا في السهو أما العمد فسيأتي ان اخباره بالسجود ضعيف (قوله والصحيح الخ) قال الرملي انما كان كذلك لسكراهة الامامة في النفل في غير التراويح فلما احتمل انها عشرة وهذه زائدة عليها كان الافضل كونها فرادى (قوله ثم صلى ما بقى على وجهها) أي قبل أن يعيد ذلك الشفع (قوله يقضى الشفع الاول لا غير) أي لان كل شفع صلاة على حدة

يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كائنت في الصحيحين من حديث عائشة وأذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى وذكر العلامة الحلبي ان الحكمة في كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وأراد بالبعشرين ان تكون بعشر تسليمات كما هو المتوارث سلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الامام أربعاً بتسليمه ولم يقعد في الثانية فأطهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمه أو تسليمتين قال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين والصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي منية المصلي اذا شكوا انهم صلوا تسعة تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمه أخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهياً في الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخاري يقضى الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل وهذا اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئاً مما يفسد الصلاة من أكل أو شرب أو كلام اما اذا فعل شيئاً من ذلك فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير كما في الذخيرة والمخلاصة وغيرهما وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين والاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يتخلل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريم فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن انتهى وظاهره انه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلان يكره هنا أولى ولهذا نقل العلامة الحلبي ان في النصاب وخزانة

الفتاوى

وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه

الاقضاه (قوله عليه قضاء الكل) أي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج من حرمة الصلاة لكونه سهواً فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاداسلم كان سلامه سهواً بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ولا يصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهواً وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها ففسد باسرها وقيد بالسلام ساهياً لانه لو سلم عمداً لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجاعاً وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على رأس الركعة الى ان أتم التراويح حتى لو علم انه سهواً وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمداً سهواً فكان مخيراً له عن التحريم وان كان على وتر فليتأمل كذا في شرح منية الشيخ ابراهيم الحلبي

(قوله كالثاني) صوابه

كلاول كما رأيت في بعض النسخ مصححا وما جئته هو ظاهر قوله في شرح النسبة ويستتبع على أنها تعوز بعد الوتر إملاية ان فاتته الخ ثم هذا مبني على ان المراد بالحكم المذكور اللزوم كما هو مقتضى النفر يع وهو ظاهر قوله لانه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر أما ان أريد الاولوية فانه بأني فيه الخلاف الآتي في ان الاصل الاتيان بالوتر بالجماعة أم في المنزل كما أشار اليه في شرح النسبة ولكن ند علمت ان مبني الكلام على اللزوم فهو يؤيد كذا ان الصواب في العبارة ما قلناه لا لزوم على الاول والثالث (قوله) وببني أن يكون مقرعا) أي ببني أن يكون هذا الخلاف مقرعا على الخلاف في وقتها فن قال لا يصلون بجماعة يكون قد بناه على القول الثاني ومن قال يصلون بها يكون قد بناه على الثالث واستظهر الثاني في شرح النسبة قال لانه بناه على القول المختار في وقتها وقد علمت من هذا ان كتبه اقتصاره على الثالث دون ان يذكر معه الاول أيضا ممن عدم تصحيح

الفتاوى الصحيح انه لو تعم ذلك بكرة فلو لم بقعدا في آخرها فقد علمت ان الصحيح انه يجزئه عن تسليمة واحدة فيما وصلی أربعاً بتسليمة فكذلك هنا وقوله بعد العشاء قبل الوتر وبعد بيان لوقيتها وفيه ثلاثة أقوال الاول ما اختاره اسمعيل الزاهدي وجماعة من بخاري ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ولم أر من صححه الثاني ما قاله عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء الى الوتر وصححه في الخلاصة ورجمه في غابة البيان بار الحديث ورد كذلك وكان أنى رضي الله عنه يصلى بهم التراويح كذلك الثالث ما اختاره المصنف وعزاه في الكافي الى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط لانها نوافل سدت بعد العشاء ومرة الاختلاف تطهر فيما وصلها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلاة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا وصلها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح وتطهر فيما اذا فاتته تر ويحتمل أو ترو ويحتمل ولو اشتغل بها يفوته الترابي بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاتته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالوتر ثم الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر كذلك في الخلاصة وينبغي أن يكون الثالث كالثاني كما لا يخفى ولو فاتته ترو وترو وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام فتابعة الامام أولى وقد احتلفوا فيما لو تذكروا تسليمة بعد الوتر فقبل لا يصلون بجماعة وقبل يصلون بها كافي منية المصلي وينبغي أن يكون مقرعا على القول الثاني والثالث وفي فتاوى قاضيجان ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح وان أخروها الى ما بعد نصف الليل والصحيح انه لا بأس به واذا فاتت التراويح لا تنقض جماعة والاصح انها لا تقضى أصلا فان قضاها وحده كان نفلا مستحباً لا تراويح كسنة المغرب والعشاء وقوله بجماعة منعلق بسن بيان لكون الجماعة سنة فيها وفيها الثلاثة أقوال الاول ما اختاره المصنف انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفرداً فقد أساء لتركه السنة وان صلحت في المساجد وه كان يقضى طهر الدين المرعي نافي لصلاته عليه السلام اياها بالجماعة وبيان العذر في تركها الثاني ما اختاره الطحاوي في محضه حيث قال يستحب أن يصلى التراويح في بيته الا أن يكون فقها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترعيب لغیره وفي امتناعه تغليل الجماعة مستنداً بالحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو رواية عن أبي يوسف كافي الثالث ما صححه في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر مشايخ على ما في الدخيرة وقول الجمهورة على ما في الكافي ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وعموا وان أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتحلف عنها افراد الناس وصل في بيته لم يكن مسياً لان افراد الصحابة يروى عنهم التحلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي والجواب عن دليل الطحاوي ان قيام رمضان مستثنى من الحديث لفعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده اذ لا يختار الفضول ويحرم عليه وأما من تحلف من الصحابة فاما العذر اولاه أفضل في اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفير على خلافه والحاصل ان القول الاول والثالث اتفقا على أفضلتها وانما الكلام في الاساءة بالترك من البعض وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيد بها بالمسجد في الكافي والصحيح ان الجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى انتهى وفي الخلاصة اذا وصل تراويحاً واحدة اماماً ما من كل امام ركعتين مختلف المشايخ والصحيح انه لا يستحب ولكن كل تراويحاً

يؤدبها امام واحد امام يصلى التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ولو اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا القصد المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى انتهى وقوله والختم مرة معطوف على عشرون بيان لسنة القراءة فيها وفيه اختلاف والجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل كذا في السكافي وذكر في المحيط والاختيار ان الأفضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنغير القوم في زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيئ وهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اه وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم احتاروا وقراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيستفرغ للتدبير والتفكير اه وصرح في الهداية بان أكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف اه ونص في الحاشية على انه الصحيح وفي فتح القدير وغيره واذا كان امام مسجد حبه لا يختم فإيه ان يترك الى غيره والحاصل ان الصحيح في المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذ لم يترك منه تنغير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما فعله الأئمة في زماننا من بدءتهم بقراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وبقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تثبت وفي العشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها لانه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه من تكرار من هزيمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدين مع اشتغالها على ترك الشاء والتعوذ والسمعة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين وفي الخلاصة والفصل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روى عن أبي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما التسليم الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لاشك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف في الغرض الامام اذ فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على الصلاة لان الصلاة فرض عند الشافعي فيحتمل اه وعمله في فتح القدير بان الصلاة فرض أو سنة ولا يترك السن للجماعات كالتسليمات اه وقوله بجملة متعلق بسن بيان لكونه سنة فيها وتعقبه الشارح بانه مستحب لاسنة وصرح في الهداية باستحبابه بين الترويحتين وبين الخامسة وبين الترويحة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح اه وفي الكافي والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور لانه خلاف عمل اهل الحرمين اه وذكر العلامة الحلبي ويعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدر

القول على الثالث فقط وان صح بناؤه على الاول أيضا تدبر (قوله معطوف على عشرون) أي فهو مرفوع والاطهر الجسر عطفًا على جملة ليكون نصًا في سنة الختم في الصلاة (قوله وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة) قال الرمي لسرايته في الركعة الاولى منه بالنصر وفي الثانية منه بالاخلاص وفيه فصل بسورة تثبت (قوله وتعقبه الشارح بانه مستحب لاسنة) قال في النهر وهو ظاهر في ندها على رأس الخامسة لكن في الخلاصة أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اه قلت ان أراد من الخامسة التسليم الخامسة وهي المسئلة الاتية عن الكافي فا ادعاء من الظهور ممنوع اذ لا تعرض له في كلام الشارح أصلا وان أراد منها الترويحة الخامسة فكلام الخلاصة ليس فيها لان نص عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلاف المشايخ فيه وأكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح

(قوله ولا يخفى ما فيه الخ) أقول أظن ان لفظه ترك في عبارة المحلى زائدة من بعض النساخ المحققها استبعاد الان يكون شأن الأئمة ذلك اذ شأنهم المساهلة ولعل ذلك كان في زمانه وان ثبت ما قلنا يندفع الابراد عن كلام هذا العلامة والافهوكلام متهافت يبعد صدوره من أمثاله (قوله وقد قالوا الخ) قال الرملي قال المحلى ومن المكروه ما يفعله ٧٥ بعض الجهال من صلاة ركعتين

منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف اه قات لكن هذه الصلاة غير المذكورة هنا لان هذه بعد كل ركعتين والمذكورة هنا بعد كل أربع (قوله ورجع الاول في فتح العدير) قال الرملي

ويوتر بجماعة في رمضان فقه باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاء ويعتدى

وفي شرح المنية للعلامة المحلى والصحیح ان الجماعة فيها أفضل الا ان سئمتها ليست كسنية جماعة التراويح اه وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم (قوله ولو صلوا الوتر بجماعة الخ) قال الرملي علل له في الضياء المعنوي بانها قبل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدي غير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولانه لم فعله العجاجة رضى الله تعالى عنهم

أولى اه ولا يخفى ما فيه لان الاستراحة لم توجد اصلا في مسألة الكافي الاعلى خمس تسليمات مع انها ليست محل الاستراحة ولهذا قال الامام حسام الدين في تأليفه خاص بالتراويح لاستراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الاكثر وهذا هو الصحيح وان الصحيح انه لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهي خمس تروحيات اه بخلاف فعل الأئمة وان الاستراحة قد وجدت وان لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالاولى وقد قالوا انهم محيرون في حالة الجلوس ان شأوا وسجوا وان شأوا قرؤوا القرآن وان شأوا صلوا أربع ركعات فرادى وان شأوا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى وبهذا علم انه لو قال بانتظار بعد كل ترويحة بدل قوله بجملة كان أولى وفي الحماية بذكره للقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اطهار التكاليف في الصلاة والتشبه بالمساجد قال تعالى وادا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اه (قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أى على وجه الاستحباب وعليه اجماع المسلمين كما في الهداية واحملقوا في الفصل في الحاشية الصحيح ان أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية احسار علماء واما ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اه ورجع الاول في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع في الماضي فالوتر كان التراويح فكان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالمطوع في غير رمضان بجماعة وقيد في الكافي بان يكون على سبيل البداعي اما لو اعتدى واحد بواحد أو اثنين بواحد لا يكره واد القمى ثلاثة بواحد احتله وافيته وان افندى أربع بواحد ذكره اتفاقا اه وفي القنية صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام ولو تركو الجماعة في الفريضة ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة لانها نبيع الجماعة ولو لم يصل التراويح بجماعة مع الامام فله أن يصلي الوتر معه ثم ذكر بعده انه لو صلوا التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح اه ومن رام الزيادة على ما ذكرناه من أحكام التراويح فعليه بمؤلف خاص بها للامام الاجل حسام الدين قد اطاعت عليه والله الموفق للصواب

باب ادراك الفريضة

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكنهه مسائل الحامع (قوله صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاء ويقعدى) لان الاصل ان تنقض العمادة قصد ابلاء العذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا فصائه الى السفه خصوصاً اذا كانت فريضة او البعض للاكمال الكمال معنى فيجوز كتنقض المسجد للاصلاح وكتنقض الظهر للجمعة وكن أصاب جهه شك في سجوده

بجماعة في غير رمضان اه وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل باب ادراك الفريضة (قوله حقيقة هذا الباب) كذا في معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة بعد الفراغ من بيان ادراك الفرائض والواجبات والنوافل قال في النهر وهذا أولى ادعائهم انهم لا يبويون مسائل شتى بابا بل يرجون منها شئ أو متفرقة أو منشورة فكان هذا الداعي لعدوله في العناية وغيره الى غامر

(قوله وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة) علاه في العناية بقوله لان البتيرة منهى عنها قال بعضهم فيه ان النهي عنها لا يقتضي بطلانها قلت لكن في الحواشي السعدية قال قوله لان البتيرة منهى عنها يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والالم يلزم البطلان اه (قوله كما توهمه بعض حنفية عصرنا) قال في النهرو وبطلان هذا التوهم غنى عن البيان (قوله اراد بالظهر الفرض الرباعي) قال الرمي فيه جمع بين الحقيقة ٧٦ و الجاز فالاولى اللاحق بطريق الدلالة اه قلت وهذا هو المناسب وان

أمكن الجواب عن الجمع بينهما لان تقييده بالظهر له فائدة سببها عليها المؤلف عند قوله ولو صلى ثلاثا (قوله وقيد بالركعة التي لا تتم الا بالسجدة) يعني قيد اتمام الشفع بما اذا صلى ركعة كاملة لانها لا تسمى ركعة الا بالسجدة واو اد انه اذا لم يصل ركعة كاملة بان لم يقمدها بالسجدة لا يتم شفعها بل يقطع ويشرع (قوله ورجحه في فتح القدير) قال في الشرنبلالية وهو مروى عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الوجه (قواد اراد من الظهر الظهر المؤداة الخ) قال الرمي لم ارحم ما اذا اقيمت قبل ان يشرع في قضاء الغائبة وخاف ان اشتغل بها فوات الجماعة المحاضرة ولا شك انه ان كان صاحب ترتيب في وجوب الابتداء بالغائبة وان لم يكن صاحب ترتيب فامك

فرجع ثم وضع لم يجعل سجدةين وللجماعة مزية على الصلاة منفردا بالمحدثين فجاز نقض الصلاة منفردا لاجاز الجماعة ولكن هذا اذا لم تثبت شهادة الفراغ من صلاته منفردا وان ثبتت شبهته لا ينقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلى ركعة من الظهر يضم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احرار الجماعة مع احرار النفل باضافة ركعة اخرى اليها اذا التطوع شرع شفعالا وتراومتي يمكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما وقد صرح السكك هنا بانها يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة مكرهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا وان قيل لو ضم تقوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك ايسر من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجبة وادراكها فضيلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه الكمال معنى كما قدمناه والمعاني احق بالاعتبار من الصور كن تذكر في الركوع السورة فانه يرفضه لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان في رفضه اقامته على اكمل الوجوه فصار حسامع انه ابطال لا وصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخرة اما اذا كان متمكنا من المضى لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصله ما بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية اراد بالظهر الفرض الرباعي و اراد بالاقامة شروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقمده بالسجدة بل يتم ركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقمته في مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي تتم بالسجدة لانه لو لم يقمده الاولى بالسجدة فانه يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه يجمع الرفض والقطع للكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الاشبه وقيد بالفرض لانه لو كان في النفل لا يقطع مطلقا وانما يتم ركعتين واختلفوا في السنة قبل الظهر او الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتم اربعا كما صرح به الوالوجي وصاحب المبتدئ والمحيط ثم الشمني لانها صلاة واحدة وليس القطع للكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على رأس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحنا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا يبطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اه والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على رأس الركعتين ابطال وصف السنة لالا كمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعريف في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه و اراد من الظهر الظهر المؤدى لانه لو شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت

لا يمكن الجواب عن الجمع بينهما لان تقييده بالظهر له فائدة سببها عليها المؤلف عند قوله ولو صلى ثلاثا (قوله وقيد بالركعة التي لا تتم الا بالسجدة) يعني قيد اتمام الشفع بما اذا صلى ركعة كاملة لانها لا تسمى ركعة الا بالسجدة واو اد انه اذا لم يصل ركعة كاملة بان لم يقمدها بالسجدة لا يتم شفعها بل يقطع ويشرع (قوله ورجحه في فتح القدير) قال في الشرنبلالية وهو مروى عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الوجه (قواد اراد من الظهر الظهر المؤداة الخ) قال الرمي لم ارحم ما اذا اقيمت قبل ان يشرع في قضاء الغائبة وخاف ان اشتغل بها فوات الجماعة المحاضرة ولا شك انه ان كان صاحب ترتيب في وجوب الابتداء بالغائبة وان لم يكن صاحب ترتيب فامك

لا

من الابتداء بالغائبة وان لم يكن صاحب ترتيب فامك من الابتداء بالغائبة والصلوة المحاضرة وجهه اما الاول ليكون الاداء على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك رحمه الله فاره الترتيب عنده لا يسقط بشئ من الاعذار المذكورة كما نص على مذهبه في المجتبى واما الثاني فلا حراز فضيلة الجماعة التي ورد الوعد فون والوعيد فيها وجواز تأخير القضاء وعدم امكان تلافي فضيلة الجماعة اذا فاتت وتلافي قضاء الغائبة مع تقديم اداء المحاضرة مع يجب الجماعة وهو ظاهر من اشارة قوله لو شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع فان فيه اشارة الى انه لو اقيمت قبل شروعه يقدم صاع المحاضرة والذي يظهر لي ارجحية هذا في الابتداء بالغائبة والحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس في الابتداء بالمحاضرة تفويت مصدر

ذلك تأمل وراجع فمسي تظفر بالمنقول ثم نقل عن النووي ان الافضل الترتيب للخلاف في وجوبه وعن الاستنوي البداية بالمحاضرة جماعة ثم قال فانظر كيف اختلف مثل هؤلاء الاجلاء في ترجيح أحد v v الوجهين وقواعدنا لا تأتي ذلك في سافط

الترتيب فان مذهبا
كهم فيهم فيه اه
ويظهر لي أرجحية ما رجحه
لان الجماعة واجبة عندنا
وفي حكم الواجب ومراعاة
خلاف الامام مالك
مستحبة فلا ينبغي
تفويت الواجب لاجل
المستحب تأمل (قول
المصنف ولو صلى ثلاثا
بتم) قال أي الرمي وجوبا
فلو قطع وانتهى كان
آثما اه قلت لكن في
التأثر خافية وان اراد
أن يكون فرضه ما يصلي
مع الامام فالجيلة أن لا
يقعد في الرابعة من

لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة وقيدنا بكون الابطال حراما للغير عندنا لانه لو
كان لعذر فانه جائز كالمرأة اذا فارقت زوجها والمسافر اذا نذرت دابته أو خاف فوت درهم من ماله بل قد
يكون واجبا كالقطع لانبجاء غريق وفي فتاوى الوالوالمحى المصلى اذا دعاه أحد ابويه فلا يجيبه مالم
يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف
أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرقه الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة هذا اذا كان في الفرض
فاما في النوافل اذا ناداه أحد ابويه ان علم انه في الصلاة وناذاه لا بأس به أن لا يجيبه وان لم يعلم بجيبه
اه ومن العذر ما اذا شرع في نفل فحصر جنازة خاف ان لم تقطعها فانه يقطعها ويصلي عليها
لانه لا يتمكن من المصلحين معا و قطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى
خلف كذا في فتح القدير (قوله ولو صلى ثلاثا يتم ويقعدى متظوعا) لان للاكثر حكم الكل فلا
يحتمل النقض وانما يقعدى متظوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وصرح في الحاوي القدسي
ان ما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة ولا يرد عليه العصر فانه لا يقعدى بعدها ما
علم من باب الاوقات المكرهه ولهذا قيد بالثلاث لانه لو كان في الثالث ولم يقعدى بها
بالسجدة فانه يقطعها لانه يجعل الفرض ويختار ان شاء عاد و قعد وسلم وان شاء كبر فآثم ما يسوي الدخول
في صلاة الامام كذا في الهداية وفي المحيط الاصح أنه يقطع قائما بسلمة واحدة لان الفعود مشروط
للتحمل وهذا قطع وليس يتحمل فان التحمل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمه
واحدة للقطع اه وهكذا صححه في غاية البيان معزي الى غير الاسلام واختلافوا فيما اذا عدل
بعيد التشهد قبل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقبل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض
ذلك القيام فكانه لم يقم وأورد على قواده ويقعدى متظوعا ان التطوع بجماعة مكرهه خارج
رمضان وأجيب بنعم اذا كان الامام والعموم متظوعين أما اذا أدى الامام الفرض والعموم النفل فلا
لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صلحتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليامهم واجعلا
صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كذا في الكافي (قوله فان صلى ركعة من الفجر أو المغرب واقم يقطع
ويقعدى) لانه لو اُضيف اليها أخرى لغاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب
لان للاكثر حكم الكل وشمل كلامه ما اذا قام الى الثانية ولم يقعدى بها بالسجدة وقيد بازركعة احترازا
عما اذا قيد الثانية بسجدة فانه لا يقطعها ويصليها ولا يشرع مع الامام لكرهه النفل بعد الفجر
وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية عاله في الكافي بانه ان وافق امامه خالف السنة بالنفل بالثلاث
وان وافق السنة فجعلها أر بعخالف امامه وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أر بعالانه أحوط اذ فيه
زيادة الركعة وموافقة السنة أحق لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة كالسبوق فيما يقضى
والمقعدى اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلا كذا في الكافي وعاله في الهداية
بان التنفل بالثلاث مكرهه وفي غاية البيان أنه بدعة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي بخان أنه حرام
والظاهر ما في الهداية ويراد بالكرهه التحريم لان المشايخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن
التبيرة كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيمعيد كراهة التحريم على أصولنا

ولو صلى ثلاثا يتم ويقعدى
منطوعا فان صلى ركعة
من الفجر أو المغرب
فاقم يقطع ويقعدى
صلاته التي أداها وحده
ويصلي الخامسة
والسادسة ويصير ذلك
نفلا ويكون فرضه ما
يصلى مع الامام ثم نقل
بعده أيضا الجيلة أن
يصلي الرابعة قاعدا
فتمتقل هذه نفلا
عندهما خلافا لمحمد
اه فليتأمل ثم رأيت

الفتاوى القهستاني ذكر ان في قواه يتم اشارته الى انه لا يشتغل بجيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة يصيرها سائما كما في المحيط ومثل أن يصلي
تأمل الرابعة قاعدا تنتقل نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية اه (قوله ولهذا قيد بالظهر) قال الرمي أقول هذا بناقض ما تقدم قريبا
كما يظهر ان المراد بالظهر الرابعة تأمل (قوله أو شبهه في المغرب) عاله في النهر بغير هذا وهو لزوم النفل قبل المغرب وقدمه مكرهه اه

(قوله واذا أتتها الخ) قال الرمي بنفسه إذا أراد أن يتمها هذا المقتدى أربعاً يصلي ركعة ويقعد لان الأولى من صلاته التي أتى بها بعد مغارقة الامام هي ثانية صلاته ٧٨ فالالف واللام في الصلاة بدل من الأضافة تأمل (قوله كما ان الظاهر من الخروج الخ)

جمل في النهر الخروج
على حقيقته وجعل
المكث مفهوماً بالدلالة
فقال واذا كان الخروج
اعراضاً كان عدم الصلاة
مع المكث حين الإقامة
بالاعراض أولى ثم
اعترض على المؤلف بان
وكره خروجه من مسجد
أذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر
والعشاء ان شرع في
الإقامة ومن خاف فوت
الفجر ان أدى سنته أيتم
وتركها والا

ما ذكره مما لا حاجة اليه
وان هذا المجاز لا قرينة
عليه (قوله لان من صلى
وحده فقد ارتكب
المكروه) أي ومن
ارتكب مكروهاً تحرماً
تجب عليه إعادة الصلاة
أو مكروهاً تنزيهاً استحباب
كما سنده في الباب
الأخرى والراجح في النذهب
وجوب صلاة الجماعة
وهو مقتضاه انه يجب إعادة
من صلاها منفرداً بالجماعة
أو تسن ليوافق القاعدة
المذكورة لكن قول
المصنف فيما مر ولو صلى
ثلاثاً يقيم ويقعد متى

ولو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضى أربعاً لانه التزم بالاعتداء ثلاثاً فليزمه
أربع كما لو نذر ثلاثاً واذا أتتها أربعاً يصلي ركعة ويقعد لان الأولى من الصلاة ثانية صلاته ولو تركها
جازت في الاستحسان لا القياس ولو صلى الامام أربعاً ساهاً بعدما قعد على رأس الثلاث وقد
اقتدى به الرجل متطوعاً قال ابن الفضل تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتردى
فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدى كذا هذا كذا في فتح القدير قال في الخلاصة المختار فساد صلاة
المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة ولم يقعد اه (قوله وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى
يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الإقامة) محدث ابن ماجه من أدرك الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج لم حاجة وهو لا يريد الرجوع فهو ومناقق وأخرج الجماعة الا البخاري عن أبي
الشعناء قال كذا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة أما هذا
فقد عصى أبا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على أن الكراهة تحريرية وهي الحمل
عند اطلاقها كما قدمناه واستثنى الشايخ منها ما اذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بان كان مؤذناً
أو اماماً في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبارة
للعنى زاد في النهاية أو يكون خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد
بالامام والمؤذن اه ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه وتحريرها والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا
يرتكب المكروه ولا جل المندوب ولا دليل يدل على تقييدها بما ذكره وأطلقه المصنف فشمع ما أذن
فيه وهو داخله أو دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله
سواء أذن فيه أو في غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج
أو كان ما كذا في المسجد من غير صلاة كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة
يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع
وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهاً ولم أره كله منقولاً وقوله وان صلى لأى وان صلى
الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه
ثانياً والظاهر أن مرادهم عدم كراهة الخروج لاعدهما مطلقاً لان من صلى وحده فقد ارتكب
المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه واستثنى
المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة وأنه يكره لمن صلى وحده ان يخرج قبل الصلاة مع
الجماعة لانه يتهم بخالفه الجماعة عما ناوالتفل بعدها تين الصلاة تين ليس بمكروه وأما في الفجر
والعصر فلا يكره له الخروج لكرهاته التنفل بعدهما وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث
أو مخالفتها لانه ان أتتها أربعاً وكل منته ما مكروه كما سبق ولم يذكر المصنف حكم المكث في المسجد
بلا صلاة أما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة وأما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط
أنه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكرهاته التطوع بعدها وان مكث وان لم يدخل معهم يكره
لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم اه (قوله ومن خاف فوت الفجر ان أدى سنته أيتم وتركها والا)

ينافي ذلك فالأولى تأويل القاعدة بان يراد بالواجب والسنة الذي تعاد الصلاة بتركه ما كان من اجراء لان ان
الصلاة وما هيتهما والجماعة وصف لها خارج عنها فلا تعاد الصلاة لتركه فلينأمل (قوله اما في موضع لا يكره التنفل) المراد
بالموضع الوقت لا المكان (قوله لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم) قال في النهر هـ نيا يقضى انها أشد كراهة من التنفل وعلى هـ

فينبغي أن يحجب نروجه في هذه الحالة اه لكن في التارخانية عن الشامل لو قيد الثانية بالسجدة أتمها ونحوه لانه لا تطوغ بعد
 الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب (قوله وكذا الجماعة) أي لها أفضل رملي (قوله وفي الخلاصة ظاهر المذهب
 انه يدخل) كذا ذكر في النهرا نه ظاهر المذهب وعزاه الى التجنيس وغيره ثم قال وبهذا التقرير يعلم ان قوله في البحران كلامه
 شامل لما اذا كان برجوادرا كه في التشهد يخرج على رأي ضعيف لا ضرورة تدعو اليه اه أقول ماذا كره المؤلف هو المتبادر من
 عبارة المتن فيبانه لذلك ثم بيانه ما هو ظاهر المذهب لا لوم عليه به بل قوله قبل هذا وان لم يمكن بان خشى فوت الر كعتين يشعر
 باختيار ظاهر الرواية (قوله وفي المحيط انه يأتي بها عندهما الخ) قال في الشربلالية ٧٩ الذي تحرر عندي انه يأتي

بالسنة اذا كان يدركه
 واه في التشهد بالاتفاق
 فيما بين محمد وشيخيه ولا
 يتقيد بأدراك ركعة
 وتفرغ الخلاف هنا على
 خلافهم في مدرك تشهد
 الجمعة غير ظاهر لان المدار
 هنا على ادراك فضل
 الجماعة وهو حاصل
 بأدراك التشهد بالاتفاق
 نص على الاتفاق الكمال
 لا كما ظنه بعضهم من أنه
 لم يحرز فضلها عند محمد
 لقوله في مدرك أقل
 الركعة الثانية من الجمعة
 لم يدرك الجمعة حتى ينسئ
 عليها الظهر بل قواه هنا
 كقولها من أنه محرز
 ثوابها وان لم يقبل في الجمعة
 كذلك احتياطا لان
 الجماعة شرطها ولذا
 اتفقوا على انه لو حلف
 لا يصلي الظهر جماعة
 وأدرك ركعة لا يحث وان
 أدرك فضلها نص عليه
 محمد كما في الهداية قال

لان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
 وما فيها وكذا ما قدمناه وكذا للجماعة بالأحاديث المتقدمة واذا تعارض عمل بها بقدر الامكان وان لم
 يمكن بان خشى فوت الر كعتين احرز أحقهما وهو الجماعة لورد الوعد والوعيد في الجماعات والسنة
 وان ورد الوعد فهالم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة أعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة
 خارجية والذاتية أقوى وشمل كلامه ما اذا كان برجوادرا كه في التشهد فانه يأتي بالسنة وظاهر
 ما في الجامع الصغير حيث قال ان خاف أن تفوته الر كعتان دخل مع الامام ان لا يأتي بالسنة وفي
 الخلاصة ظاهر المذهب انه يدخل مع الامام ورجحه في البدائع بان لاكثر حكم الكل فكأن الكل
 قد فاته فيقدم الجماعة وتقل في الكافي والمحيط انه يأتي بها عندهما اخلا والمحمد لان ادراك القعدة
 عندهما كأدراك ركعة في الجمعة خلافا له وقد جعل المصنف السنة الفجر حكيمين أما الفعل ان
 لم يخف فوت الجماعة وهو المراد بفوت الفجر بقريضة قوله أيتم وأما الترك ان خاف فوت الجماعة
 فاندفع ما ذكره الفقيه اسمعيل الزاهد من انه ينبغي ان يفتخ ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع
 الامام حتى تلمزمه بالشروع فيتمسك من القضاء بعد الفجر وهو مردود من وجهين أحدهما ما ذكره
 الامام السرخسي ان ماوجب بالشروع لا يكون أقوى مماوجب بالنذر وقد نص محمدان المنذورة
 لا تؤدي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثانيهما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان المشايخ
 نسكروا عليه ذلك لان هذا أمر يفتح الصلاة على قصد ان يقطع ولا يتم وأنه غير مستحسن ثم ان هنا
 قيد تركه المصنف في قوله والا لا وهو ان يجدمكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه وان لم يجد فينبغي
 ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذا في فتح القدير وهو متفرع على أحد
 القولين لما في المحيط ولو صلوا في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل قيل لا يكره
 لانه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كاه كمكان
 واحد فاذا اختلف المشايخ فيه كان الافضل ان لا يفعل اه فالحاصل ان حكم المصلي نافله أو سنة
 لا يخلو اما ان يكون قبل شروع الامام في الفرض أو بعده وان كان الاول لا يخلو اما ان يكون وقت
 اقامة المؤذن أو قبله وان كان قبل اقامة المؤذن فله ان يأتي بهما في أي موضع أراد من المسجد أو غيره
 الا في الطريق كما قدمناه وان كان وقت اقامة المؤذن في البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان
 المؤذن أخذ في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر أو غيرها لانه يتهم بانه لا يرى صلاة

الكمال وهذا يعكس على ما قيل فيمن برجوادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك
 ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافا لنص محمد هنا على ما يناقضه اه هذا كلام الشربلالية والحاصل انه متابع للمحقق الكمال في
 ذلك والوجه معه وقد نقل الشيخ ابراهيم الحلبي كلام الكمال وأقره وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم ومشي عليه في المنع
 فليتأمل مع ما مر (قوله وهو مردوخ) قال في العناية أقول ان أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس والترفيف موجه
 وان أراد بعده فلا والقصد للقطع نقض للاكمال فلا يباس به اه وفي الحواشي السعدية فيه بحث اذا كمال فيها فانها لا تؤدي
 بالجماعة الا ترى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب ان يقول ليؤديه مرة أخرى وجوابه ان ابطال

العمل قصد انهنى ودره المفسدة مقدم على جانب المصلحة اه (قوله يعنى فى البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة) تخصيصه بانه ليس على قول العامة محل نظر بل المفهوم من الكلام قبله انه ليس على قول الجميع فليتامل (قوله ثم السنة فى السنن الخ) اقول المذكور فى النهاية والعناية وشرح قاضى حيان وغيرهما ان ما ذكره هو السنة فى سنة الفجر واما غيرهما فى التبيين ان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الغرض معه لانه امكنه احرار الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر اه فالصواب ان يقول ثم السنة فى السنة كما عبر به المقدسى فى شرحه وقد رأيت كذلك فى أصل بعض النسخ لكنه ٨٠ مصطلح بالسنن وهذا الاصلاح افساد كما رأيت ثم هذا الحكم المذكور اذا كان بعد الشروع

الجماعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم اه وبمحت العلامة المحلى بان هذا الثانى يزول عنه فى ثانياً الحال اذا شوهد شرع فيها بعد فراغه من السنة وقد نص محمد بنى كتاب الصلاة من الاصل فى المؤذن بأخذ فى الاقامة بذكره ان يتطوع قال نعم الاركعتي الفجر واختلف المشايخ فى فهمه فتم من قال موضوعها فيما اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالتكبير فيما تى بركتي الفجر وعامتهم على الاطلاق سواء وصل الى الامام بعد شرع وعه أو قبله فى الاقامة كما ذكره فخر الاسلام اه يعنى فى البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة ويشهد له ما فى المحاوى القدسى والمحيط ولا يتطوع اذا أخذ المؤذن فى الاقامة الاركعتي الفجر اه الا انه نديقال ان ما يوقع فى التهمة لا يرنكب وان ارتفعت بعده كما ورد عن على ابيك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وان كان الثانى فيكره له ان يشتغل بنقل أو سنة مؤكدة السنة الفجر على التفصيل السابق ثم السنة فى السنن ان يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكن فى المسجد الخارج وان كان المسجد واحداً خلف الاسطوانة ونحو ذلك أو فى آخر المسجد بعد اعان الصفوف فى ناحية منه وتكرهه فى موضعين الاول ان يصلها بمخاطب الصف مخالفاً للجماعة الثانى ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة من الثانى واما السنن التى بعد الفرائض فالفضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لوزن الى البيت فيما تى بها فى المسجد فى أى مكان منه ولو فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتحنى خطوة ويكرهه للامام ان يصل فى مكان صلى فيه فرضه كذا فى الكافي وغيره (قوله ولم تقض الاتبع) أى لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعاً للفرض سواء قصاها مع الجماعة أو وحده لان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعاً للفرض فى غداة ليلة التعريس فبقى ما وراءه على الاصل فأفاد المصنف أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً ولا بعد الطلوع اذا كان فداوى الفرض وشمل كلامه ما اذا قصاها ما بعد الزوال أو قبله ولا خلاف فى الثانى واختلف المشايخ فى الاول على قولهما والصحيح كفى غاية البيان أنها لا تقضى نعالان النص ورد بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وهى واردة على المصنف فلو قال ولم تقض الاتبع قبل الزوال لكان أولى وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لاتساع ولا مقصودا واختلاف المشايخ فى قضائها تبعاً للفرض

فى الغريضة كفى المنية قال واما قبل شرعهم فى الغريضة فيما تى بها فى أى موضع شاء اه وقد علم هذا ما مر وبه يعلم ان الصواب ما قلناه لان غير سنة الفجر ليس كذلك كما بينه المؤلف ولم تقض الاتبع

(قوله لان سائر السنن لا تقضى) الى آخر عبارته قال فى الهداية واما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها وفى قضائها تبعاً للفرض اختلاف المشايخ اه أى قال بعضهم يقضها لانه كم من شئ يثبت ضمناً وان لم يثبت قصداً وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعاً لضمناً وقال بعضهم لا لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح كذا فى العناية وبهذا

يعلم ما فى كلام المؤلف ولدا قال فى النهرايه سهواً وأولاً فلان ظاهره انه لا خلاف فى قضائها بعد الوقت تبعاً وقد علمت ثبوته واما نانيا فلان الخلاف فى القضاء بعد الوقت تبعاً ليس هو الخلاف الا تى مع بقائه ولدا كان الراجح فى الاول عدم القضاء وفى الثانى القضاء اه لكن قال الشيخ اسمعيل فمسه كلام أما أولاً فاطلاق البحر بناء على الاصح كما وقع للبرجندي وغيره واما قوله نانيا واختلف المشايخ الخ فبناء على دأبهم فيما اختلف فيه التصحيح حيث يعبرون بنحو ذلك فيه والتصحيح مختلف فى الاربعة قبل الظهر كما مر فلا يلزم منه نفي الاختلاف عما قبله فليست دبر واما نانيا فصاحب البحر لم يجعل الخلاف فى القضاء بعد الوقت تبعاً للخلاف الا تى مع بقائه بل ذكر انه اختلف التصحيح فى القضاء تبعاً فى الوقت والظاهر القضاء وانها سنة للاختلاف

الآن في فالماصل ان السهو ظاهر في كلام النهر لا البحر من تلك الجهة نعم في قول البحر تبع في الوقت الظاهر ان لفظ تبع اسهولانه اذا كان في الوقت لا يكون تبع لان الفرض يكون أداء والمتابعة تكون في القضاء فليست تدبر اه (قوله وحكم الاربع قبل الجمعة الخ) أقول قال شيخنا الشيخ محمد السراجي الحانوتي وأما كونها هل تقضى أولا فعلى ما قالوه في المتون وغيرها من ان سنة الظهر تقضى بتقضى سنة الجمعة اذا فرق لكن في روضة العلماء في باب فصل من ٨١

سمع الاذان واذا جاء الرجل

الى الجمعة في وقت الامامة هل يصلي أربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة أم لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الاسام في صلاته وستقط عنه هذه

ونقض التي قبل الظهر في وقتها قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها

الاربع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة اه ذكره في فتاواه التي وبعث له والله أعلم خير الدين الرملي أقول وفي هذا الاستدلال نظر فانه انما يدل على انها لا تصل بعد خروجه لا على انها تسقط بالكيفية حتى انها لا تقضى بعد فرائعه من المكتوبة والاربع ان لا تقضى سنة الظهر أيضا اذا جاءه ووجد الامام شارعا في الظهر مع انه ورد

في الوقت والظاهر قضاءؤها وانها سنة لا اختلاف الشيخين في قضاء الاربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما كما سمي أي (قوله وقضى التي قبل الظهر في وقتها قبل شفعه) بيان لسنتين احدهما القضاء والثاني محله أما الاول ففيه اختلاف والصحيح أنها تقضى كما ذكره واضحا في شرحه مستدل بما عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا فاتته الاربع قبل الظهر فضاها من بعده وظاهر كلام المصنف أنها سنة لا نقل معاني وذكرها في صحتها في أنها لا تكون سنة عند أبي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعليقه في فتح القدير بانه من تصرف المصنفين فان المذكور من وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والا نفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الى آخر ما ذكره وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنطومة وشروحها على العكس وفي غاية البيان ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الاسامين روايتان ويرجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع واتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما بصدا بلا ضرورة اه وحكم الاربع بصل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما يخفى (قوله ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) لما في الجامع الصغير انما قال عبده حران صلى الظهر بجماعة سبق ببعضهم لا يحنث وهو شامل لما اذا سبقت ركعة أو بنا كثر ودكرها في صحتها في شرحها الظاهر الحزاب اه اذا فاتته ركعة مع الامام وصلى اثلاث معها لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام فلو قال المصنف بادراك بعضها لكان أولى لكن ذكر اسم السرخسي انه يحنث لان لا كسر حكم الكل ولا يحنث اذ اعلى ركعتين فقط اتفاقا كما لا يخفى في أم على الاول بظاهره أما على قول السرخسي فلانه لم يسب باكثر حتى يقام مقام الكل ومما ضعف قول السرخسي ما نقله في باب الايمان اذ لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وان اذ كثيرا بتمامه في الخلاصة من كتاب الايمان لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لا يحنث (قوله بل أدرك فصلها) أي فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشيء فقد أدركه وتحديث الصحيح من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو مجمع عليه وانما حصر محمد ابان كفي الهداية لان الشاهد وردت على قوله ان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجمعة فيكون مقتضى قوله ان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسئلة لانه مدرك للاقل فأزال الوهم بذكر محمد ود كفي الكافي وعسيرة اه لو قال عبده حران أدرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها وفي الخلاصة من كتاب الايمان من الفصل الحادي عشر لو قال عبده حران أدرك الظهر مع الاسام وادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث اه فعلم ان ادراك الركعة

بجز ثاني النهي عن الصلاة عند الإقامة كفي حديث الصحيحين وعبرهما اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم قد يقال ان الأصل عدم فضاؤها اذا فاتت عن محلها وأما سنة الظهر فانما قالوا بغضاها حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر فضاها من بعده كما قدمه المؤلف فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس للحديث المذكور فلا تقاس عليها سنة الجمعة فتأمل (قوله لكن في الخلاصة الخ) قال العلامة نوح أفندي الفرق بين الحرف والاية بخفي على ذوي الافهام فالاستدراك الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام

(قوله فلو قال المصنف بل يكون مدركالها الخ) قال في النهر والعذر له ان الباب لم ينعد لذلك وذكر مسألة الجماعة كالتوسطة لقوله بل أدرك فضلها اذ بما يتوهم ان بين ادراك الفرض والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه (قوله وان فاتته الجماعة) أي وصلى منفردا كما في الزيلعي (قوله كما ذكره قاضيخان في شرحه) أقول نص كلامه الانسان ادا صلى وحده ان شاء أتى بالسنن وان شاء تركها وهو قول الكرخي رحمه الله لان النبي عليه الصلاة والسلام ما أتى بالسنن الا عند أداء المكتوبات بالجماعة والاول أصح والاخذ به أحوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بحبر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها القطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني ١٨٢ في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك

أحوج اه وفي الزيلعي المصلي لا يخلو ما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب وتطوع قبل العرض ان أمن فوت الوقت والا لا وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة

قطعاً وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل بتخير والاول أحوط اه والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا النزل فانه بعد ما ذكر المسئلة على الصواب قال قيد بفوت الفرض لانه لو خشى فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره

ليس بشرط فلو قال المصنف بل يكون مدركالها كان أولى ليشتمل الثواب والمحدث في السبعين المذكورة وفي غاية البيان ان المسبوق يكون مدركالثواب والجماعة لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب من أدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى اه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل وأما اللاحق فصرحوا بان ما يقضيه بعد فراغ الامام اداء شبيه بالقضاء فظاهر كلام الشارح ان اللاحق كالمدرك لكونه خلف الامام حكماً ولهذا لا يقرأ اه فيقتضى ان يحدث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاتته مع الامام الاكثر فظاهر كلامهم ان من أدرك الامام في التشهد فقد أدرك فضلها (قوله وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا) أي وان لم يأمن لا يتطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض وان لم يضق الوقت فله أن يتطوع وان كانت سنة مؤكدة ولم تفتها الجماعة فانه يسن في حقه الاتيان بها باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضيخان في شرحه لكونها مكملات للفرائض وان لم تكن مؤكدة فان كان من المستحبات يستحب الاتيان بها والا فهو مخير (قوله وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) خلافا لغيره هو يقول أدرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع وذكره قاضيخان ان ثمره الخلاف تطهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام وأجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركال تلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصير مدركال تلك الركعة اه وفي المصنف وهذا اذا أمكن الركوع أما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضا وفي حيرة الفقهاء امام افتتاح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قد قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع نائبا فان هذا المسبوق يصير دخلا في الصلاة لكن عليه أن يقضى ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كأن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة اه وفي فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولو غت

قاضيخان في شرحه كذا في البحر وهو مشكل كيف والجماعة واجبة كما مر اه وأنت قد سمعت نص كلام نبيه قاضيخان وان ما ذكره المؤلف هو ما نقلناه عنه ولا اشعار له بما ذكره صاحب النهر أصلا وقد وقع هذا الوهم أيضا للتلميذ المؤلف في منح العفارذ كعبارة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفجر وأعجب من هذا ان عبارة الدرر كعبارة قاضيخان وقد ذكر الشيخ اسمعيل اشكال صاحب النهر ووجهه عليها وقد علمت ان اشكال النهر ليس في هذه الصورة ووقع للشيخ علاء الدين في شرح التنوير تظير ما وقع للشيخ اسمعيل بل أبدع وأغرب محشيه المداري الحلبي فجزم بان ما في الدرر باطل وتجب من الشربة الى حيث لم يتعرض لذلك في حاشيته على الدرر والحاصل ان أصل السهم من صاحب النهر والمنح منشؤه عدم فهم المسئلة وقد نبه على ذلك العلامة الرملي في حاشيته على المنح وفي حاشيته على هذا الكتاب فقال بعد تصويره المسئلة على وجه الصواب فافهم ذلك وكن عا

بصرة منه فان صاحب النهر ومنع الغفار قد خاطا وخطا في هذه المسئلة خلطا واحشا والله تعالى أعلم (قوله ولور كع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات الخ) قال الرمي كان ينبغي الاكتفاء بالواحدة لانه المفروض و بعد بحثنا هذا رأينا في النهر والتقيد بثلاث آيات يفيدان أو انه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وانه لور كع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه أنه يصح والله تعالى أعلم (قوله والوجه ظاهر) أقول الظاهر ان ذلك مبنى على ارتفاع الركعة التي كان فيها وحيد فذكر كوع المقتدى غير معتبر ولكن قد تقدم عند قول المصنف ولو ذكر كما أو ساجدا سجدة فمجدها لم يعد هما انه لا يلزم اعادتهما ٨٣ ولكنه أفضل وذكر المؤلف

هناك ما نصه و بما ذكر هنا طه رضعف ما في فتاوى فاضحان من ان الامام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلّى أخرى وسجد لها فتذكر المتركة في السجود انه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتركة ثم بعدما كان فيها لانها ارتفعت فيعيدها استحسانا اه فانك قد علمت انها

ولور كع مقتد فادركه امامه فيه صح

لا ترتفع وان الاعادة مستحبة و مقتضى الارتفاض افتراض الاعادة وهو مقتضى لافتراض الترتيب وقد انفقوا على وجوبه اه فليتأمل ثم رأيت في الفصل الثاني عشر من الذخيرة تفصيلا في المسئلة وهو انه اذا رفع رأسه من ركوع الثالثة وتذكر

نيتة اه ثم اعلم انه اذا لم يكن مدر كاللركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجدين وان لم يحتسب به كما لو اقتدى بالامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع صرح فاضحان في فتاواه بان عليه المتابعة في السجدين وان لم يحتسب به وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيها واجبة ومقتضاها انه لو ترك كيمالا تفسد صلاته وقد توفقنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجديد معزيا الى فتاوى أئمة سمرقند انه لا تفسد لو ترك وعاد ربه رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام ونضى ما سبق به تجرّز الصلاة الا انه يصلي تلك الركعة الفاتحة بسجدة فيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة اه (قوله ولور كع مقتد فادركه امامه فيه صح) وقال زفر لا يجزئه لان ما أتى به فيسب الامام غير معتد به فكذا ما ينسبه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول قيد يكون امامه مشاركة فيه لان المقتدى لو رفع رأسه قبل ان يركع الامام فانه لا يصح اتفاقا لعدم المشاركة فيه والمتابعة وأراد بالركوع كل ركع سبقه المأموم به وقسده في الذخيرة بان يركع المقتدى بعد فراغ الامام من القراءة أو الركوع قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع لا يجزئه عن الركوع لانه ركع قبل أو انه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز ولو ركع الامام بعد ما قرأ الفاتحة ونسى السورة فرفع المقتدى معه ثم عاد الامام الى السورة ثم ركع والمقتدى على ركوعه الاول أجزاء الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام وسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدى ذلك الركوع والوجه ظاهر اه وذكر المصنف في الكافي في مسئلة السكك انه يصح ويكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وفوقه عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس جبار اه وهو يفيد أنها كراهة تحريم للنهي المذكور وفي الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه اما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع قبله وسجد معه أو بالركوع معه وسجد قبله أو أتى بهما قبله ويدركه الامام في آخر الركعات فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في كل ركعة عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته واذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه فصاعدا ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه يقضى أربع بلا قراءة واذا ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه ووجهه

السجدة من الثانية انه بسجدها ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة وسجدتين ثم يتم صلاته قال لا يعود الى السجدة المتركة لا يرفض الركوع بعد تمامه وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية بتدكر وهو راكع يسجد لها ويتشهد ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجددهما لان الركوع قبل التمام قابل للرفض بخلافه بعد رفع الرأس على ظاهر الرواية اه والظاهر ان ما هنا على غير ظاهر الرواية تأمل (قوله أو بالركوع قبله وسجد معه) قال الرمي في الخلاصة جعل قوله أو بالركوع قبله وسجد معه مؤخر عن قوله أو بالركوع معه وسجد قبله وهو المناسب للتفصيل الآتي (قوله ويدركه الامام في آخر الركعات) الاظهر تعبير النهر بقوله ويدركه نام كل الركعات اه أي يدركه امامه في آخرهما في كل الركعات (قوله جازت صلاته) وكذا في الصورة الخامسة وهي ما اذا أتى

بهما قبله وأدركه الامام في كل الركعات والحاصل انه لا شيء عليه في الثانية والخامسة كما في النهر (قوله وقضاء الاربع في الثالثة
 ظاهر) أي الواقعة الثالثة في التفصيل ووجهه كما نقل عن الحائفة ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه
 معتبرا اه أي لم يكن آتيا بالركعات كلها قال الزملي ووجهه عدم قضاء شيء في صورة ما اذا أتى بهما بعده أو قبله وأدركه الامام
 ظاهرا أيضا وذلك للمتابعة في صورة البعدية والمشاركة في القبليّة مع ادراك الامام له فيهما (قوله وان نوى السجدة الثانية) أي ولم
 ينو المتابعة أيضا ما اذا نواها ما تكون عن الاولى ترجيحاً للمتابعة وتلغوية غيره للمخالفة كما في الفتح وكذا اذا لم ينو شيئا جلا لامره
 على الصواب والحاصل كما في الدخيرة ان المسئلة على ستة أوجه في الخمسة يصير ساجدا السجدة الاولى وفي السادسة وهي ما اذا نوى
 الثانية فحسب يصير ساجدا عن الثانية لان هذه نائبا باعتبار فعله فالثانية صادفت محلها ولم يوجد في معارضته نية أخرى ثم ذكر
 مسئلة ما اذا طال المقتدى السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة
 الاولى فسجد قال فالمسئلة أيضا ٨٤ على ستة أوجه وفي الوجه كلها يصير ساجدا عن الثانية (باب قضاء الفوائت)

(قوله والاداء الخ) قال في
 النهر بعد نقله تعريف
 الاداء عن صدر الشريعة
 بأنه تسليم عين الواجب
 الثابت بالامر والقضاء
 بتسليم مثل الواجب به
 (باب قضاء الفوائت)
 اه وبه علم ان ما في البحر
 مدفوع أما أولا فلان كون
 الوقت المقيد يدخل فيه
 المطلق جمع بين المتناهيين
 وأما ثانيا فلان هذا مما
 لا حاجة اليه اذ تسليم العيز
 يشمل هذا النوع من الاداء
 والا كان مثلا فيكون
 قضاء اه والمحواب عن
 الاول ان المراد بتقيده به
 جعله ظروفا لا بقاعه

في فتح القدير بان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام ففي الصورة الاولى
 فانتبه الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة
 عن الثالثة ويقضى بعد الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق وفي الثانية تلحق سجدة في الثانية
 بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلعوار ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بالسجود
 بقى عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبرا وبتلحق به سجوده في الرابعة الامام فيصير عليه
 الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة ظاهر اه وفي الخلاصة المقتدى اذا
 رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية
 فسجد نائبا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي فيها الامام أو نوى
 السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة
 وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام وجهه على الارض للسجدة رقع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة
 المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعدت فسد صلواته اه والله أعلم

(باب قضاء الفوائت)

لما كان القضاء فرع الاداء أخره وقد قسم الاصوليون الامور به الى اداء واعادة
 وقضاء والاداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمري أو غيره
 وانما لم نقل انه فعل الواجب كما قال غيرنا لانه لا يشترط فعله كله في وقته ليكون اداء لان
 وجود التحريم في الوقت كاف لكون الفعل اداء والاعادة فعل مثله في وقته للحل

لا تخصيصه بوقت معين من بين الاوقات حتى يرد النافي وعن الثاني بانه مني على قول من عرفه بانه فعل غير
 الواجب في وقت ومعالم انه لا يشترط لكونه اداء وجود جمعه فيه فزاد قيد الابتداء ليدخل ذلك والالزم عدم انعكاس التعريف
 فليتدبر (قوله فعل مثله) أي الواجب خرج به القضاء بناء على التعريف الرابع له وقوله في وقته خرج به القضاء بناء على التعريف
 المرجوح له وخرج به أيضا فعل مثله بعده للحل غير الفساد وعدم صحة الشروع فهو خارج عن الاقسام الثلاثة كما نيه عليه المحقق
 ابن الهمام في التحريم لكن قال العلامة ابن أمير حاج في شرحه ان هذا مبني على ما عليه البعض والاقول الميزان الاعادة في عرف
 الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان يجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأدائه على وجه النقصان
 وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهو اتيان بمثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اه يفيد انه اذا فعل نائبا في الوقت أو خارج
 الوقت يكون اعادة كما قال صاحب الكشف اه ونحوه في شرح أصول نفع الاسلام للشيخ اكل الدين فانه قال ولم يذكر الشرح
 الاعادة وهي فعل ما فعل أو لامع ضرب من الحلل نائبا وقيل هو اتيان بمثل الاول على وجه الكمال لانها ان كانت واجبة بان و
 الاول فاسدا فهي داخلية في الاداء والقضاء وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا فاسدا فلا يدخل في هذا التقسيم لانه تقم

الواجب وهي ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح والفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر
 بسجود السهوه وهو موافق لكلام الميزان حيث لم يقيد بها بالوقت ومخالفة حيث صرح بعدم وجوبها وفي شرح البحر
 تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة وان بالاول يخرج عن العهدة وان كان
 على وجه الكراهة على الاصح وان الثاني بمنزلة الجبر والوجه الوجوب كما اشار اليه في الهداية وصرح به بعضهم كالشيخ حافظ الدين
 في شرح المنار وهو موافق لما عن السرحسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني
 وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب ثم نقل عن شيخه ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة انه هو الحكم في كل صلاة أدت مع
 كراهة التحريم ويكون جابر الاول لان الفرض لا يكرر وجعله الثاني بقضى ٨٥ عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم

ترك اركان الواجب
 الان يقال المراد ان ذلك
 امتنان من الله تعالى اذ
 يحقبت الكامل وان
 ما خرج عن الفرض لما علم
 سبحانه انه سيوقعه اه
 افول وبظهر لي الموفق
 بان المراد بالوجوب
 الاضرائع في عبارة الشيخ
 اكمل الدين لانه ذكر
 وجوبها عند وقوع الاول
 فاسدا ولا شهيد في انها
 حينئذ فرضت ود كعدم
 الوجوب عند وقوع الاول
 فانصلا فاسدا ولا شبهه
 في عدم افتراضها حينئذ
 وعلى هذا يحمل كلام
 شراح اصول فخر الاسلام
 بلا ينافي ذلك ما اشار اليه
 في الهداية وصرح به
 في شرح المنار من ان
 الواجهة الوجوب لان
 المراد به الوجوب المصطلح

غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقوله لهم كل صلاة أدت مع كراهة التحريم فسيبها
 الاعادة فكانت واجبة فلما دخلت في أقسام المأمور به والقضاء له تعريفاً أحدهما على
 المذهب الصحيح من ان القضاء يجب بما يجب به الاداء هو فعل الواجب بعد وقته وان عرف
 بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى فبمدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد
 وقتها ولا يكون خارجا عن المقسم لان المنسوبة مأمور به أيضا بقوله تعالى وافعلوا الخير لانه
 مجاز فلهذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب
 مجاز كما وقع في عبارة المختصر حيث قال وقضى التي قبل الطهر وكذا اطلاق الفقهاء القضاء
 للبحر بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء تاما على القول المرحوح من
 ان القضاء يجب بسبب جسديده فهو تسليم مثل الواجب ومن رآه عليه نادى كصاحب المار فبعد
 تناقض كلامه لان المفعول بعد الوقت عين الواجب بالامثلة اذ المستفاد من الامرطاب شيئين
 الفعل وكونه في وقته فاذا عجز عن الثاني لغواته بقي الامر معتصبا بالاول فصرح به بالمثل
 مقتضى لكونه بسبب جسديده وتصريحه بالامر مقتضى لكونه عينه وتعام تحميمه في كتابنا المسمى
 بلب الاصول مختصر تحريم الاصول ولم يظهر للاختلاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلم من
 طالع كتب الاصول وفي كشف الاسرار ان المثلية في القضاء في حق ازالة المأثم لافي احوار الغضبان
 اه والظاهر ان المراد بالما ثم ترك الصلاة فلا يعاقب علمها اذ افضاها او اما ثم تأخيرها عن الوقت
 الذي هو كبرية فبإق لا يزول بالقضاء المجرد عن الذبوبة بل لا بد منها هذا ويجوز تأخير الصلاة عن
 وقتها العذر كما قال الولوالجي في فتاواه العائلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لانه بان
 تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يحور بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من المصوم ووطاع الطريق جاز
 لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر اه وفي الختي الاصح ان تأخير القوائم لعذر السعي على العمال
 وفي الحوائج يجوز قبل وان وجب على الفور يباح له التأخير وعن أبي جعفر سجدة السلاوة والنذر
 المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري اه وذكر الولوالجي من الصوم ان قضاء

لا الافتراض (قوله غير الفساد وعدم صحة الشروع) قال في النهر لا حاجة اليه اذا احتلال التي يؤذن ببعائه ولا وجوده فيماد ك
 اه قلت قد يجب ان الحلال وان لم منه أن يكون غير الفساد وعدم صحة الشروع امكن التصريح باللازم في التعريف بعبر يدعي
 تدبر واحترز عن الحلال بغير ما ذكر لانه لو كان بواحد منه فالعمل يكون أداءه في الوقت وقضاءه في وقت خارج (موله ومن زاد
 عليه بالامرائح) قال في النهر قال بعض المحققين ان العينية والمثلية بالتماس الى ما علم من الامر المأمور به ان يكن عين ما علم فهو
 الاداء وان كان مثله فهو القضاء وهذا لان السارح انما أمره بالصلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته وله قدرة على مثلها لان النقل شرع
 من جنس ما عليه وهو مثله فأمر بصرف ماله من النقل الى ما عليه من القضاء وهذا الدفع التناقض فتدبره اه قال الشيخ
 ميميل ولا يخفى ما فيه من التكاليف وان يقال بانه صرف ماله من النقل الى ما عليه من قضاء الفرض فليتدبر

الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الالعذر (قوله والترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت مستحق) مفيد لشئ أحدهما بالعبارة والأخرى بالقضاء أما الثاني فهو لزوم قضاء الفائتة والأصل فيه أن كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه وأنه يلزم قضاؤها سواء تركها عمداً أو سهواً أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاتته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله ما فاتته حال جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن رده ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجمله بوجوبها ولا على من غلبه أو مريض مجز عن الأيماء ما فاتته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الالعذر وضرورة فيقضى المسافر في السفر ما فاتته في المحضر من الفرض الرباعي أربعاً والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر من ركعتين كما سيأتي في آخر صلاة المسافر وقد قالوا إنما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العبد إذا فاتت مع الناس على تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر تبعاً للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمرة وقت له الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات لما مر في محله وأما الأول وهو الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت فهو واجب عندنا يفوت الجواز بقوته فهو شرط كما صرح به في المحيط ولكنه ليس بشرط حقيقة لأن بتركه لا تفوت الصلاة أصلاً بل الأمر موقوف كما سيأتي ولو كان شرطاً لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحاً ولا فرضاً لعدم قطعية الدليل ولا شرطاً كذلك من كل وجه أبهم أمره فعبرنا بالاستحسان والدليل على وجوبه ما في الصحاحين من حديث جابر بن عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قرقر يش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها قال فتر لنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحباً لما أخرج عليه الصلاة والسلام لاجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على أن الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على أن التأخير قدر أربع ركعات مكروه لكن لا دليل على كونه واجبا يفوت الجواز بقوته وقد أطلت فيه المحقق في فتح القدير طالة حسنة كما هو دأبه وغرضنا في هذا الكتاب تحريم المذهب في الأحكام لا تحريم الدلائل وأما الترتيب بين الفوائت فلما رواه أحمد وغيره من أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال في حديث آخر صلوا كما رأيتموني أصلي فدل على الوجوب قيداً للفائتة لأن غير الفائتة لا يقضى ولهذا قال في الظهيرية والخلاصة رجل يقضى صلوات عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطاً قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط لئلا يقضى بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة أه وقد قدمنا عن ما آل الفتاوى أنه يصلى المغرب أربعاً بثلاث قعدات وكذا الوتر وكذا في القنية قولين فيها وإن الأعادة أحسن إذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا أن الأعادة فعل مثله في وقته الخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره أن بخروج الوقت لا إعادة ويتمكن الخلل فيها مع أن قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسد إليها الأعادة وجوباً مطلق وفي القنية ما يفيد التقيد بالوقت فإنه قال إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالأعادة في الوقت لا بعده ثم رقم رقفاً آخر أن الأعادة

(قوله فلا قضاء على مجنون) إلى قوله ولا على مرتد العبارة متقاربة وحق التعبير المناسب لما نحن فيه أن يقال فلا قضاء على مجنون في حالة عقله ما فاتته حال جنونه كما لا قضاء عليه حالة جنونه ما فاتته في حالة عقله لأن المراد بيان محترز فواء بعد ثبوت وجوبها (قوله سنة في السنة) يرد على والترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت مستحق

عمومه الوتر على قولهما فإن ظاهر الرواية وجوب قضائه عندهما أيضاً كما مر مع قولهما بسنيته لكن قديماً بان كلامه مبني على قول الإمام صاحب المذهب (قوله وقال في حديث آخر الخ) هذا أولى من قول الهداية ثم قال صلوا لإيهامه أنها حديث واحد

(قوله) فالحاصل ان من ترك واجبا الخ) نقل الخبير الرمي عن العلامة المقدسي انه يجب أن لا يعتمد على هذا الماذكوه قريبا من قولهم كل صلاة أدبت مع الكراهة سبيلها الاعادة مطلقا وأول قول القنية اذ لم يتم ركوعه ولا سجوده الخ على ما اذالم يطعن فيها زيادة اطمئنان قلت وفي هذا التأويل نظر نعم ظاهر كلامهم يقتضي الوجوب خارج الوقت أيضا ويدل عليه ما قدمناه عن شرح التحرير من ان الاعادة واجبة وان تقيدها بكونها في الوقت مبني على ما قاله البعض وان مقتضى هذا وجوبها بعد الوقت أيضا وعلى هذا يحمل كلام القنية على ظاهره ويكون قوله يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده مبنيا على قول من قيد الاعادة بالوقت وههنا توفيق آخر موافق لما ذكره المؤلف في هذا الحاصل ودافع لما توقف فيه أولا ولما اعترض به عليه المقدسي وهو أن نقول الاعادة فعل مثله في وقته كما هي عليه المؤلف تبعا للتحرير وغيره وقولهم كل صلاة أدبت مع الكراهة فسبيلها الاعادة وجوبا غير مطلق بناء على هذا التعريف للاعادة لانها بعد الوقت لا تسمى اعادة كما مر عن التحرير فصار معناها سبيلها وجوب الاعادة في الوقت وينطبق عليه كلام القنية وما رقم له في القنية ثانيا يكون مبنيا على القول بعدم وجوب الاعادة الذي مشى عليه شرح أصول فخر الاسلام كما مر ونقله القهستاني عن المصمات بصيغة الاولى للاعادة قال ومثله في المحط والقنية وتوارد الفتاوى والترغيب اه وذكروا في المعراج ان في المتوسط ما يدل على الاولوية والاستحباب وعلى القول بالوجوب يكون فعلها بعد الوقت أفضل كما جعل عليه المؤلف كلام القنية الآخر وتحصل من هذا ان من قال

بالوقت كما قال المصنف في شرح المنار الاعادة الاثنيان بمثل ما فعل أولا مع نقصان فاحش ذانا مع صفة الكمال لانه اذا وجب على المكاف فعل موصوف بصفة فاداه ناقصا نقصانا فاحشا يجب عليه اعادته في وقته اه ويكون على هذا القول فعلا بعد الوقت أفضل كما افاره كلام القنية في مسألة قضاء صلاة العمر

أولى في الحالتين اه فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكر وهاتحر عيائمه وجوبا ان يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة أثم ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو أفضل ولهذا جعل صاحب القنية قولهم كراهة قضاء صلاة عمره مرة ثانية على ما اذالم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وفي التحنيس وغيره رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري أي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك واذا شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قدوات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شيء عليه لما قلنا اه وذكروا في الخلاصة في مسألة الشك في الصلاة هل صلاها أولا وكان في الوقت له كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة اه وكان وجهه ان التعل بعد صلاة العصر

وعلى القول الآخر في الاعادة يكون هي الافضل في الوقت وبعده كما افاده ما رقم له في القنية ثانيا فقد ظهر لك ان ما ذكره المؤلف في هذا الحاصل موافق لما ذكره في تعريف الاعادة وانه لا مخالفة بين التعريف وبين قولهم كل صلاة الخ خلافا لما يفهم من قوله وقد قدمنا الخ وان دفع ما ذكره المقدسي بقي هنا شيء لم يتعرض له المؤلف وهو انه لو اداه مع كراهة التزبه والافضل اعادتها أيضا كما ذكره الشرنبلالي في امداد الفتح مستدلا بمجموع قول التحنيس كل صلاة أدبت مع الكراهة فانها تعادلا على وجه الكراهة قال وهذا شامل للاعادة بكراهة التزبه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكره أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو المحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة لان المكره موجود بترك السنة والنسبة والتكررة في سياق النفي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تع المكره تنزيها وتحريرا اه كلام الشرنبلالي قلت في ريبه ما قال القهستاني وفي التمرناشي لوصلي وفي ثوبه صورة وجوب الاعادة وقال أبو اليسر هذا هو المحكم في كل صلاة أدبت كراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة التزبه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير أبي اليسر بل الاولى أن لا ينعقد عندهم اه وفي مكر وهات الصلاة من فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو ناهيه فتستحب اه فاعتزم هذا التحرير

(قوله فيفيدانه لولم يكن
 امام الخ) ان كان مراده
 ان المفيد لذلك التقييد
 بالامام فسلم لكن التعليل
 يشمل غيره أيضا تأمل
 (قوله وفي صحته نظر
 عندي الخ) قال في النهر
 يمكن تخريججه على ما روى
 الحسن ان من جهل
 فرضية الترتيب يلحق
 بالناسي واختاره جماعة
 من أئمة بخارى كما في
 البناءة والتقييد بالصبي
 يرشد اليه اه قلت
 وسيدكر المؤلف هذه

ويسقط بضيق الوقت

الرواية عن المجتبي في
 شرح قول المتن والنسيان
 (قول المصنف ويسقط
 بضيق الوقت) أي وقت
 الفرض بحيث لو اشتعل
 بالفائتة وفرأ مقدار
 ما تجوز به الصلاة بلا
 كراهة نفوت الوقتية
 بخلاف ما دأطال القراءة
 فانه لا يعتبر كذا في
 شرح الشيخ اسمعيل عن
 البرجندی (قوله وفي
 المجتبي خلافه) قال شيخ
 مشايخنا الرجتي الذي
 رأيتنه في المجتبي انه
 لا تجوز الوقتية اه لكن
 في القهسستاني جازت
 الوقتية على الصحيح

مكروه فان قرأ في الكل أو في الاولين كان متنفلا بالاربع أو بالاولين على تقدير انه صلى الفرض
 أولا واذا ترك القراءة في ركعة من كل شفع تخمض للفرض على تقدير انه لم يصل أو للفساد على تقدير
 أنه صلى الفرض أولا فلم يكن متنفلا على كل تقدير لكن مقتضاه ان يقول بقرأ في كل شفع من
 الشفعين في ركعة ويترك القراءة في ركعة من كل شفع من غير تعيين الاولى والثانية للقراءة لان
 القراءة في الفرض في ركعتين غير عين كما سبق تقريره وقد يقال ان التنفل المكروه هو القصدى
 وهذا ليس كذلك فلا يكون مكروها كما لا يخفى فيقرأ في الاولين أو في الكل وفي الحاوى القدسي
 لو شك في اتمام صلاته فاخبره عدلان انك لا تتم أعادو بقول الواحد لا تجب الاعادة اه وفيه بحث لان
 خبر الواحد العدل مقبول في الدبائيات اللهم الا ان يقال ان فيه الزام من كل وجه فشا به حقوق العباد
 وقيدته في المحيط بالامام وعلمه بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون الخبر وشهادة الفرد لا تقبل اه
 فيفيدانه لولم يكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحاوى ليس بالحاوى وفي الحاوى أيضا لو تذكر
 انه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر اه ووجهه ان ترك القراءة في
 ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بان لا يكون مسافرا أما لو كان
 مسافرا فينبغي أن يعيد صلاة يوم وليلة كما لا يخفى وفي المحيط رجل صلى شهرا ثم تذكر انه ترك عشر
 سجودات من هذه الصلوات يقضى صلوات عشرة أيام مجوازه ترك كل سجدة في يوم اه وتوضيحه
 ان العشر سجودات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطاً فان كان ترك صلاة من صلوات كل يوم
 واذا ترك صلاة ولم يدرك تعينها يقضى صلاة يوم كامل فترمه قضاء العشرة الايام وفي القنية صبي بلغ
 وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلّى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اه وهو ان
 صح يكون مخصصا للمتن وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكنا اللهم الا أن يكون جاهلا به
 فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا (قوله ويسقط بضيق الوقت) أي يسقط الترتيب المستحق
 بضيق وقت المكتوب بتلايه وقت للوقتية بالسكاب ووقت للفائتة بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام من نام عن صلاة أو نسيها لم يصلها اذا ذكرها والسكاب مقدم على خبر الواحد فلو قدم
 الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة لان النهي عن تقديمها المعنى في غيرها وهو
 لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروع ويتوعدت واختتم في المراد بالنهي هنا قبل نهى الشارع لان
 الامر بالشئ نهى عن ضده وقيل نهى الاجماع لا جماعهم على انه لا يقدم الفائتة وهو الاصح كذا
 في المعراج وانما قلنا صحيحة ولم نقل جائزة لان هذا الفعل حرام كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت
 يحكم بصحتها مع الاثم وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لا يسعهم ما عند الشروع في نفس
 الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما أداه وفي المجتبي
 ومن عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاهما في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
 ما يلي الطلوع وما قبله تطوع ولو كان فيه سعة عند الشروع فشرع في الوقتية وأطال القراءة فلما فرغ
 ضاق الوقت بطل ما أداه واختلفوا فيما اذا كان الباقي منه يسع بعض الفوائت فقط فظاهر كلامهم
 ترجيح انه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وفي المجتبي خلافه فانه قال ولو فاتته أربع والوقت
 لا يسع الا الفائتين والوقتية فالاصح انه تجوز الوقتية اه وظاهر كلام المصنف اعتبار أصل الوقت
 في الضيق لا الوقت المستحب ولم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب
 الطحاوى الاول الى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني الى محمد كافي الذخيرة وعمرته تظهر فيما لو تذكر

(قوله واختار الاول قاضيخان الخ) أقول عبارته في شرح الجامع الصغير هكذا رجل صلى العصر وهو ذا كراهه لم يصل الظهر لا يجوز الا اذا كان في آخر الوقت وهو بناء على فضل الترتيب وقد ذكرناه وانما أعاده ووضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان أداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير وبعده تغير الشمس ليس وقت الاداء شيء من الصلوات الا عصر يومه اه (قوله فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ الخ) أنت خير بان ما مر عن الطحاوي صريح في أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل هي مبنية على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة بل مقتضى ما مر عن المسوط انه لا خلاف فيما فهمت بهين ٨٩ ترجيح كون المعتز اصل الوقت

لوجه الاول كونه موافقا
لاطلاق المتون واذا
اختلف التهجيج والعمل
بموافق المتون أولى كما
سند كره الموافق قبيل
والنسيان

في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهور يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه فعلى الاول يصل الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المسوط وأكثر ما ينشأ على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الثاني فقال والاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتين بخبر الراشد وذلك لا يجوز اه فعلى هذا المراد يسقط بضيق الوقت المستحب ورخص في الظهيرة بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم اجرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب اه فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في طاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصبر لها وفي المتن ان لم يمكنه أداء الوقتين مع التحفيف في قصر القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة (قوله والنسيان) أي ويسقط الترتيب بالنسيان وهو عدم تذكر الشيء وقت حاجته وهو عذر سماوي مسقط للكسوف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت للفائتة بالنسيان والمرتبة لا يكون وقتها أو مما أحق بالنسيان الطن ليس مسقطا رابعا كما قد يتوهم فهو رخصتان معتبرتان غير معتبرتين واختلاف عباراتهم في كسوف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الظن انما يكون معتبرا اذا كان الرجل محتجدا قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي كالنسيان وما اذا كان ذا كراهة وغير محتجده فحجده طنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر اه فجعل المعبر من الترتيب لا غير وذو كراهة والهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان فوبا كعدم اظهار استنباع الصلاة التي بعده وان كان

قوله ولم تعد بعدوها
الى القليلة الثاني كونه
قول أبي حنيفة وأبي
يوسف والآخر قول محمد
بل الناهر انه رواية عن
محمد بدليل باقي المسوط
من ان الاول قول علمائنا
الثلاثة أي وهم أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد ثم
رأيت النص صريح بانه رواية
عن محمد في شرح المنية
الكبير وخزم بان المراد

١٢ - بجز ثاني أصل الوقت لا الوقت المستحب الثالث كونه قد صححه قاضيخان وهو من أجل من يعتمد على تصحيحه كما ذكره العلامة فاسم لانه فقيه النفس الرابع كون أكثر المشايخ عليه كما تقدم عن المسوط واذا اختلفت في مسألة والعمل بما قاله الاكثر أولى كما ذكره البيري في حاشية الاشباه الخامس ان تصحيح سقوط الترتيب فيما اذا لم يقع العصر في وقت ناقص لا يلزمه تصحيح كون المراد الوقت المستحب في سائر الاوقات اذ بعد غايته بعد ان يقال يسقط الترتيب اذا فاتت صلوات ولزم من قضائها تأخير ظهر الشتاء وأواخر المغرب عن أول الوقت مع انه لو تذكر الفائتة والمخطيب يخطب يقوم ويقصمها وان فاتته الاستماع الواجب فكيف لا يقصمها اذا لزم فوات الوقت المستحب السادس ان ما ذكره من قول الظهيري بان باقي المنتقى نص صريح في ان العبرة للوقت المستحب فيه نظر ظاهر لان ما في المنتقى لا خلاف فيه على القولين أما على اعتبار الوقت المستحب فظاهر وأما على اعتبار أصل الوقت فلان شرطه أن لا تقع الفائتة في وقت تغير الشمس لان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما علمت من عبارة قاضيخان التي ذكرناها والحاصل ان ما ذكره المؤلف ههنا غير محرر وان تبعه من بعده عليه حتى العلاء في شرح التنوير ولم أر من تبعه ما قلته فاعتزم هذا التحرير والمحمد لله رب العالمين

(قواه والمحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلاً) ردنا في الكشف وقوله وان كان مقلداً الخ رد لما ذكره الشارحون (قوله فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه) قال في النهريه نظر اذ كون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأى امامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفاً له وقد اعتبره وحينئذ واقفاء المحنفي باعادة المغرب غير صحيح اه وحاصله ان ما ذكره من صحة المغرب حين ظنه عدم وجوب الترتيب هو مذهب امامه لانه قد اعتبر ظنه وحكم بصحة صلاته فالافتاء بعدمها مخالف له فلا يكون صحيحاً هذا معنى كلام النهري به سقط قول الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام النهريه كلام اذ الفرض كونه مقلداً او عمله برأيه خروج عما هو بصدده من التقليد فلا يعتبر على ان قوله وكيف يكون الخ لا يظهر له معنى صحيح فليتنامل اه اذ قد علمت ان عمله قد صادف رأى امامه وكيف يصح الافتاء باعادة المغرب وقد نصوا على عدمها وليس ما ذكره الشراح من الفرعين تفريعا برأيهم اذ المسئلة مذكورة في غير ما كتاب كشرح الجامع الصغير لقا سنجان وغيره وذكر في الذخيرة انها مروية عن محمد رواها عنه ابن سماعة في نوادره وعزاه في التانارخانية الى الاصل وقال في اثباتها فان أعاد الظهر ٩٠ وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجوزته المغرب ويعيد العصر فقط

ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين أحدهما الوصلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذكرا لها وجب عليه إعادة العصر لان فساد الظهر قوى لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما الوصلى هذه الظهر بعده هذا العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذكرا لها والمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكرا الامام الاستيغابى له أصلا فقال اذا صلى وهو ذكرا للفائنة وهو يرى انه يجوزته فانه ينظر ان كانت الفائنة واجب اعادتها بالاجماع أعاد التي صلى وهو ذكرا لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجوزته فلا اعادة عليه وذكرا الفرعين المذكورين وعمل في شرح المجمع للمصنف للفرع الثاني بان المانع من الجواز كون الفائنة متروكة بيقين فلم يتناولها النص المنتضى لمراعاة الترتيب لاختصاصه بالمتروك بيقين والمحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائنة واجب اعادتها بالاجماع أولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا وان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب أيضا وان كان مقلدا للشافعي فلا يلزمه اعادة العصر أيضا وان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاء حنفي أعاد العصر والمغرب وان افتاء شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحد او صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا اعادة عليه ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة معزى الى الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل أحد ثم سأل فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوى المذهب اذا صار حنفيا

ولو كان عنده ان العصر لا يجوزته لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد اه وظاهر كلام المؤلف الطعن في ذلك حيث لم يجعله مصورا بصورة مع انه منقول في المذهب كما علمت وقد تابع المؤلف الشرنبلالي في امداد الفناح لكنه قال فتعين جل المسئلة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحد اذ فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتاءه اه وهو بعيد اذ لا فرق حينئذ بين المسئلةين

وقد

فيقتضى أن لا تفسد العصر في المسئلة الاولى أيضا المصادفته فصلا مجتهدا فيه لان الشافعي

لا يقول بوجوبه أيضا في هذه الصورة فتعين جل المسئلة على مقلدا لابي حنيفة جهل هذا الحكم ثم استفتى حنفيا وانه لا يأمره باعادة المغرب اعتبار الظنه قال في العناية الظن متى لاق فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطأ والترتيب لا يوجب الشافعي رجعه الله فكان ظنه موافقا لرأيه وصار كما اذا عفا أحد من له القصاص ووطن صاحبه ان عفو صاحبه غير مؤثر في حقه فقطل ذلك القاتل لا يقتص منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق لكن لما كان متاولا ومجتهدا في ذلك صار ذلك الظن مانعا وجوب القصاص كذا في المبسوط اه لكن قوله الظن متى لاق فصلا مجتهدا فيه الخ يتوقف على ما حققه في فتح القدير ليناسب ما نحن فيه وهو ان مجر كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن الخاطئ فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما بيني وبين المجتهد ويستتبعه اعتبار ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اه وتصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب كما يأتي عن القدوري الكبير وأما ما سيأتي أي من انه لم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل وقال في البناية انه ظاهر الرواية فقد قال في النهرا نه مشكل

(قوله وفي المختبي من جهل) نقله قاضخان في شرحه عن الحسن بن زياد وقال وكثير من المشايخ أخذوا بقوله ومثله في التنازل خانية
 (قوله دخول السادسة) أي دخول وقت السادسة كافي الهداية (قوله وقد يقال) أي فيما لو أراد أن يصلي الظهر من اليوم الثاني
 في هذه الصورة يصح أداؤها لسقوط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا (قوله من كون الفوائت سبعا) أي بتقديم السين وهو
 ظاهر وقوله أو تسع أي بتقديم التاء المثناة على السين ووجهه انه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزائد غير المزيد عليه والمزيد عليه ست
 والفوائت الزائدة ثلاثة لانها أدنى مراتب الجمع فيصير المجموع تسعة وفيه انه لا يفهم من قولك هذه الدراهم تزيد على مائة إلا أن
 عددها يزيد على مائة درهم والمراد هنا كذلك (قوله وان أجاب عنه في غاية البيان الخ) ٩١ قال بعد تقريره وحاصله

وقد فاتته صلوات في وقت كان شغوياً ثم أراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنيفياً يقضى على
 من ذهب أي حنيفة اه وفي المختبي من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة
 من أئمة بلخ وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر إذا كراحتي فسدت ثم قضى الظهر وصلى
 المغرب قبل إعادة العصر صح مغرب به ولو علم ان عليه إعادة العصر لم تجز مغرب به ولم يفصل في الاصل
 بين ما اذا كان عالماً أو جاهلاً قال رحمه الله وهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب هذا
 ما ظهر للعبد الضعيف هذا وقد ذكر في المحيط معزيا الى النوادر لو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم
 توضأ وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر فلم يلزمه مراعاة
 الترتيب اه وليس بخالف لما قدمناه عنهم لان فيما قدمناه كان وقت العصر إذا كرا انه صلى
 الظهر بغير طهارة وفي مسألة النوادر التذكري حصل بعد أداء العصر (بوايه وصبر ورتها سنا) أي
 ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة المفضية للخرج لو قلنا
 بوجوده والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ان تكون الفوائت ستا وهو الصحيح وبه اندفع
 ما روى عن محمد بن المعتمر دخول السادسة واندفع ما في السراج الوهاج وغاية البيان وكثيران
 المعتمر دخول وقت السابعة لتصير الفوائت ستا لا يتوقف صير ورتها ستا على دخول السابعة كما
 لو ترك صلاة يوم كامل وجزر اليوم الثاني فان الفوائت صارت ستة طلوع الشمس في اليوم الثاني
 ولم يدخل وقت السابعة وقد يقال لما كان وائدة السقوط صحة الوقتية وهي لا تكون الا بدخول
 وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه ان وائدة السقوط لم تنحصر فيما ذكر لانه بدخول وقت
 السابعة لا يجب عليه الترتيب فيما بين الفوائت أيضا كما سيأتي وعبارته المصنف أولى من عبارته
 الهداية والقدوري حيث قال إلا ان تزيد الفوائت على ست صلوات استثناء من قوله رتها في
 القضاء لما يلزم من ظاهرهما من كون الفوائت سبعا على ما في فقه القدير أو تسع على ما في النهاية
 وان أجاب عنه في غاية البيان بان المراد بالفوائت الاوقات مجاز للاشتباه مع ما قدمناه من عدم
 اشتراط دخول وقت السابعة وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة
 الفوائت ستا ما وافق ما في المختصر وصححه في الكافي وبه اندفع ما صححه الشارح الزليعي من ان
 المعتمر في سقوط الترتيب ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة اوقات وان أدى ما بعده في اوقاتها
 ولهذا ذكر في الفتاوى الظهيرية لو تذكروا ثمة بد شهر لا تجوز لوقتية مع تذكروا ثمة ادا كانت

الآن يزيد بقوت ست
 صلوات بدخول وقت
 السابعة فيسقط الترتيب
 وهذا ما عندي من
 البيان اه ورده في العناية
 بان الزيادة لا بد وان تكون
 من جنس المزيد عليه ثم
 قال والحق ان يقدر مضافان
 وتقديره الا ان يزيد
 وصبر ورتها سنا
 اوقات الفوائت على
 اوقات ست صلوات بحسب
 دخول الاوقات دون
 خروجها ورده في السعدية
 بان الزائد على اوقات ست
 صلوات ليس وقت
 الفائت بل على العكس
 حيث زاد على اوقات
 الفوائت الستة وقت
 صلاة أخرى واختار في
 الجواب ان الكلام على
 القلب أي الا ان يزيد
 الصلوات المفروضة على
 ست فوائت قال وهذا
 معنى صحيح لا غبار عليه
 والقبول فنعتبر من

البلاغة سيما عند صاحب المفتاح اه لكن فيه ان اعتبار محاورات البلاغة في اداء الاحكام الشرعية غير ظاهر لاسيما فيما
 يتردد الى اشتباه الحكم كما هنا ثم تأويلات أخر (قوله للاشتباه) تعميل للاولوية بقوله مع ما قدمناه وجه آخر للاولوية أيضا (قوله
 بالان اندفع ما صححه الشارح الزليعي) وعبارته ثم المعتمر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان أدى ما بعده في اوقاتها
 في ان يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الخ (قوله ولهذا ذكر الخ)
 أم لا لا اندفاع لكن مع قطع النظر عن قوله وقال الصدر الشهيد الخ

(قوله وهو موافق الخ) أي

ما ذكره الصدر الشهيد وما في التجنيس والولول الجية موافق لتصحيح الشارح (قوله سقط الترتيب) قال في الفتح يعني بين المتروكات اه وظاهره انه لا يسقط بين المتروكات والوفتية على كل من الاعتبارين كما يفيد ايضا ما سذكره المؤلف عن الحقائق (قوله غير متصور على قوله) لانه مع دخول وقت السادسة ثبتت الصحة فلا تحقق وانسأوى المتروكة اذذاك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها كذا في فتح القدير ونظام الكلام فيه وقد باب بانها فائت حكوا له لو ترك صلاة وصلى بعدها حسا ذاكر الها سقط عنه الترتيب مع ان الفائت حقيقة واحدة تأمل (قوله فالحاصل) أي حاصل ما ذكره في توجيه قول من اقتصر على الثلاث (قوله في المسئلة الاولى) أي مسئلة ما لو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدرى ترتيبها ولم يقع تخريجه على شي (قوله لانه اما ان يصلى الخ) تعليل لقوله يصلى سبعا وقوله

الفوائت ستا وقال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته انه يجوز اه وفي التجنيس ان الجواز مختار الطحاوي والفقهاء أبي الليث وبه نأخذ لان المتخالف بينهما أكثر من ست صلوات اه وفي الولول الجية وهو المختار عند المشايخ وهو موافق لتصحيح الشارح وحاصله انهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها ولو كانت متفرقة أو كون الأوقات المتخللة ستا ومثرتة تظهر فيما ذكرنا من الفروع والظواهر اما موافق المتون من اعتبار صيرورة الفوائت سنا حقيقة وما ذكره الشارح الزلمي عمرة للخلاف المذكور من انه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى أيها أولى فعلى اعتبار الأوقات سقط الترتيب لان المتخالف بين الفوائت كثيرة فيصلى ثلاثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها الا يسقط فيصلى سبع صلوات والاول اصح اه فغير صحيح لوجهين الاول انه لا ينصور على قول أبي حنيفة كون المتخللات ست فوائت لان مذهبه ان الوفتية المؤداة مع تذكر الفائتة تسد فساداه وقوا الى ان يصلى كمال خمس وقتيات وان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة كما سيأتى في قوله وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة غير متصور على قوله فلا يبنى عليه شيء الثاني ان اختلاف المشايخ في لزوم السبع أو الثلاث ليس مبنيا على ما ذكر وانما هو مبني على ان العبرة في سقوط الترتيب لتحقيق فوت الست حقيقة أو معنى فنوجب السبع نظر الى الاول لانه لم يفته الا ثلاث فلم يسقط الترتيب فيعيد ما صلى أولا ومن اقتصر على الثلاث نظر الى الثاني لان بايجاب السبع بايجاب الترتيب تعصر الفوائت كسبع معنى فاذا كان الترتيب يسقط بست فأولى ان يسقط بسبع والحاصل اننا لو قلنا بوجوب الترتيب للزوم قضاء سبع وهي كسبع فوائت فلذا أسقطنا الترتيب وفول من أسقطه أو جهلان المعنى الذي لاجله سقط الترتيب بالست وهو الدخول في حد الكثرة المقتضية للحرج موجود في ايجاب سبع بعينه واقصر عليه في التجنيس من غير حكاية بخلاف ثم ذكر بعده الخلاف وقال ان السقوط هو مختارنا وغيره لا يعتمد عليه وذكر الولول الجي ان من اوجب الترتيب فيه لا اعتماد عليه لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا اه وصح في الحقائق معلل بان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتة تلاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تقويت الوقتة اه يعني انه مظنة تقويت الوقتة والحاصل انه لا يلزمه الا قضاء ما تركه من اعادة شيء على المذهب الصحيح اذا كانت الفوائت ثلاثا أو أكثر فيلزمه قضاء ثلاث في الفرع المذكور ولو ترك مع ذلك عشاء من يوم آخر لزمه أربع ولو ترك صباحا آخر لزمه خمس ولا يعيد شيأ مما صلاه وعلى القول الضعيف في المسئلة الاولى يصلى سبعا لانه اما ان يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرين ظهرين لا احتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الاخر فيعيد ثم يصلى المغرب ثم يعيد ما صلاه أولا لا احتمال كون المغرب أولا وفي المسئلة الثانية يتقضى خمس عشرة صلاة السبعة الاولى كما ذكرنا ثم يصلى بعدها العشاء ثم يعيد السبعة الاولى لا احتمال أن تكون العشاء هي الاولى وفي المسئلة الثالثة يقضى احدى وثلاثين صلاة الخمسة عشر الاولى ثم يصلى الفجر ثم يعيد الخمسة عشر لا احتمال أن يكون الفجر هي الاولى وانما قيدنا بكون الفوائت ثلاثة فأكثر لانه لو فاتته صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدرى الاول فعند أبي حنيفة يلزم قضاء ثلاث صلوات وهو اما ظهر عصرين أو عصرين ظهرين لان المتروك أولا ان كان هو المؤدى أولا فلا خير فسل والا فالاول

وقالا لا يلزمه الاصلان الحاقاله باناسي فيسقط الترتيب وأبو حنيفة أحقه بناسي التبعين وهو من
فاته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريمه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها عن
العهدة بيقين فيجب سلو كما وهذا الوجه يصرح بايجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق
التي يعينها لا كما قيل انه مستحب عندهم فلا خلاف بينهم وفي فتاوى قاض بخان ان الفتوى على قولهما
كانه تخفيفا على الناس لكسلهم والافدليلهم ما لا يرجع على دليله وقد ذكر في آخر المحاوي القدسي
انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحبا فالاصح ان الاعتبار لقوة الدليل والحاصل ان الاصح المقتى به انه
لا يلزمه القضاء الا بقدر اترك سواء كان الزكرك صلاتين أو أكثر وقد افاد كلام المصنف ان الفوائت
اذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وقد صرح به في
الهداية وخزمه في المحيط وعلله في غاية البيان بان الكثرة اذا كانت مسقطا للترتيب في غيرها كانت
مسقطا له في نفسها بالطريق الاولى لان العلة اذا كان لها اثر في غير محلها فلان يكون لها اثر في محلها
أولى اه ونص الزاهدى على انه الاصح وبهذا يدفع ما في الظهيرية والحانية من ان الفوائت لو
كثرت وأراد ان يقضها فانه يراعى الترتيب في القضاء وتفسر بذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان
كان بين الاولى والثانية فوائت سقطت بحوزة قضاء الثانية وان كانت أقل من سب لا بحوزة قضاء
الثانية ما لم يقض ما قبلها وقيل في الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين فورا ثم
قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصر اجازاه وأفاد كلامه أيضا انه لا فرق بين الفوائت القديمة
والجديدة حتى لو ترك صلاة شهر فسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة
مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ولان
بالجديدة ازدادت الكثرة فينتأ كد السقوط ولانه لو اشتغل بهذه الفائتة لم كان ترجيحها لمرج
ولو اشتغل بالكل تقرت الوقتية فتعين ما ذكرنا وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الجديدة وأما
القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن زجره عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع
تذكرها وصححه في معراج الدراية معزى بالي المحيط ناصر الشهيد وفي التجديد وعليه الفتوى وذكر
في الختي ان الاول اصح وفي الكافي والمعراج وعيايه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت
والعمل بما وافق اطلاق المتون أولى خصوصان على القول الثاني يؤدي الى التهاون لالى زجره عنه
فان من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة
كما في الكافي (قوله ولم يعد بعودها الى القلة) أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة
بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رحل صلاة شهر مثلا ثم قضاه الاصلاة ثم صلى الوقتية
ذاكرها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تجسس فدخل عليه
الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واختره الامام السرخسي والامام البزدوي
حيث قالا ومتى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط وفي معراج
الدراية وغيره وعليه الفتوى وقيل بعود الترتيب وليس هو من قبيل عود السائط بل من قبيل زوال
المانع كحق الحضنة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها واختره في الهداية
وقال انه الاظهر مستدلا بما روى عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل
وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتية فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة

لاحتمال تعليل للتعليل
وحاصله انه في هذه
الصورة يصلى الظهر ثم
العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
لماد كره من التعليل
الثاني (قوله مستدلا بما
روى عن محمد الخ) ووجه
الاستدلال انه اذا قدم
الوقتية صارت هي سادسة
المتروكات فسقط الترتيب
ولم يعد بعودها الى العلة
فعلى تقدير ان لا يعود
كان ينبغي انه اذا قضى
بعدها فائتة حتى عادت
المتروكات الى خمس أن
تجوز الوقتية الثانية
قدمها أو آخرها وان
وقعت بعد عدة لا توجب
سقوط الترتيب أعني
خمس أو أربع السقوط
الترتيب قبل أن تصير
الى الخمس كذا في الفتح

(قوله لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها) محمول على ما اذا كان جاهلا بما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضا فاسدة وعليه ان يقال اذا كان الغرض جهل وجوب الترتيب وانه معتبر في صحة العشاء اذا أخرها لمصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها بل يجب أن يصح وان قدمها لان الغرض انه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي عليه والجواب يعلم من جوابهم لطالب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذكرا الهال الى آخر ما مر من المسئلة وجوابها وكذا ما نحن فيه وانه اذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقتيات وفساد الوقتيات هو الفساد المجتهد فيه فهو نظير العصر في المسئلة المذكورة واذا قدمها ففسادها حينئذ ٤٤ لوجود الفائتة بيقين وهي آخر التروكات كذا حققه في فتح القدير (قوله ولم يخرج هنا)

أى وحينئذ فاذا قضى فائتة قبل خروج الوقت بقيت الفوائت أربعاً وصارت خمساً بخروج الوقت فكان العود من الخمس الى الاربع ومن الاربع الى الخمس فلم تتحقق الكثرة (قوله وما أجيب به في المعراج) أى عن الرد على صاحب الهداية المذكور في الكافي والتبيين (قوله المسئلة) أى التي استدلل بها في الهداية (قوله رد بقوله في الكتاب الخ) أقول قد ذكر في المعراج هذا الرد بصورة سؤال ثم أجاب عند عبارته فان قيل قال في الكتاب صلى مع كل وقتية فائتة ومع للقران قلنا ان الفران غير مراد اجاعا فان الصلاتين لا تؤديان معا فكيف يكون المراد ان كل فائتة تعضي مع ما يجانساها

وان أخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها اه ورده في الكافي والتبيين بانه لا دلالة فيه لان الترتيب لو سقط لمجازن الوقتية التي بدأ بها ولان الترتيب انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن جملة على ما روى عن محمد ان الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه به ساد الوقتية التي بدأ بها يمنع من ذلك ادلو كان مراده على تلك الرواية لما فسدت التي بدأ بها أول مرة لسقوط الترتيب عنده وذكره في فتح القدير وارضاء ورده الشيخ قاسم في حاشيته على الزيلعي بانه مبني على ما روى عن محمد فقد نص جماعة من محقق المشايخ على ان من أصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب الا ان سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة فاذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه واذا قضى دخلت الفوائت في حد القلة فطلت الوقتية لانها أديت عند ذكر الفائتة ولداصرح في رواية ابن سماعة عن محمد في تعليل ذلك بقوله لانه كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعاً وفسدت الوقتية الا العشاء فانه صلاها وعنده ان جميع ما عليه قد قضاها فاشبهه الناسي اه وما أجيب به في المعراج من ان المسئلة مفروضة فيمن مد الوقتية التي شرع فيها الى آخر الوقت ثم قضى الفائتة بعد خروج الوقت ولا بد ان يكون الشروع في سعة الوقت ادلو كان عند الضيق لكاتب الوقتية صححة رد بقوله في الكتاب صلى مع كل فائتة وقتية ومع للقران وذكر في فتح القدير ولا يخفى ان ابطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد وحاصله بطلان ان يكون ذلك نصاعن محمد في المسئلة فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين لكن الوجه بساعده مجمله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك ان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الخرج وانها مظنة تفويب الوقتية فلما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل كحق المحضنة اه وفيه نظر لانا قد نقلنا عن الامام ابن السرخسي والبرزدي كما في غاية البيان انه متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وفي المحيط لم يعد في أصح الروايات فكيف يقال انه غير منصوص عليه من المتقدمين وهو أصح الروايات عن المتقدمين اذ الروايات انما هي منسوبة اليهم لا الى المشايخ وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان مقتضى الترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلاً ولذا اتفقت كلماتهم متوناً وشرحاً على ان الترتيب يسقط بثلاثة أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقاً بخلاف حق المحضنة وان مقتضى لها موجود مع التزوج لانه القرابة المحرمة مع صغر الولد وقد منع التزوج من عمل مقتضى فاذا زال التزوج زال المانع فعمل مقتضى عمله والفارق بين البابين وجود مقتضى وعدمه ولذا كان الاصح في مسئلة النبي

من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد اه قال في النهر فذكره السؤال بدون الجواب اذا مما لا ينبغي وقال ان هذا الجواب أى المذكور في المعراج أحسن الاجوبة اه لكن استشكله شيخنا بما مر عن الشيخ قاسم من أصل محمد فان مقتضاه انه اذا لم يؤد الفائتة في وقت السادسة يتقرر سقوط الترتيب فيلزم صحة الوقتية تأمل (قوله وذكر في فتح القدير) أى جواباً عما ذكره سابقاً من الرد على الهداية تبعاً للكافي والتبيين (قوله فكيف بالاستشهاد) أى ان ما ذكره صاحب الهداية عن محمد استشهدا على مدعاه لا استدلالاً وباطاله لا يستلزم بطلان المستشهد عليه بالاولى (قوله وليس هو من قبيل زوال المانع الخ) سبقه الى هذا العلامة قاسم في فتاواه

(قوله ولو قال المصنف ولم يعد الخ) لا يخفى انه لا أولوية في ذلك بل لو قال ذلك موافقا للمجتبي لم يصح لما استعمله من جعله ما في المجتبى خطأ (قوله مضي لضيق الوقت) في هذا التعليل نظر بل الظاهر ان يقال لانه لا يصح قضاء الظهر في وقت الاجرار فان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما قدمناه عن شرح قاضيان (قوله وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا) أقول وهو نتيجة كونه قاضيا أيضا لان اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم غير صحيح سواء كان المقسم مؤديا أم قاضيا على انه لا مدخل للنتيجة ولا للمنتج في هذا المحل ولا مما ساس له بالمقام أصلا فتأمل (قوله فيكون محل الخلاف الخ) قال ٩٥ بعض الفضلاء فيه ان بعد المحل

انتفى الخلاف اه وفيه نظر لانه على هذا المحل يكون معنى ما في المجتبى انه لو تذكر بعد الفراغ لا يعود الترتيب في المستقبل فيخالف حكاية الاتفاق على عرده (قواه) وتذكر قبل الفراغ بعيد)

فلو صلى فرضا ذا كرا فائتة ولو تراسد فرضه موقوفا

قال الرمي نقلا عن خط شيخنا العلامة المقدسي قوله بعيد هو العبد لان صاحب المجتبى أعلى مقاما من ان يخفى عليه مسألة مشهورة في المنون حتى يجبي مثلك بخطئه فيها فيحمل كلامه في كل مقام على ما يليق به فاما ضيق الوقت فاذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة زال ضيق الوقت بخروجه ولا يعود الترتيب وأما التذكري في أثناء

اذا فرغ من الثوب ثم أصابه ماء واخواتها عدم عود النجاسة كما ذكرنا ولو قال المصنف ولم يعد بزوالها لكون الضمير راجعا الى الثلاثة أعنى ضيق الوقت والنسيان وصبر ورتهاستال كان أولى لان الحكم كذلك فيما قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند اجراء الشمس مضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاضفرار ذا كرا ثم غربت اه وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا كما لا يخفى والذي ظهر للعبد الضعيف ان ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطأ لان كلمتهم انفتحت عند ذكر المسائل الاثني عشرية السابقة انه لو تذكر كرافئة وهو يصلي فان كان قبل الزعود قدر التشهد بطلت صلواته اتفاقا وان كان بعد الزعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق اه ولد والله أعلم اقتصر في المختصر على عدم العود بقلة الفوائت وان حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلاه حاله النسيان وتذكر قبل الفراغ بعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت لتصر به في عدم العود ولو خرج في خلاله بقي ههنا كلام وهو انه بعد ان حكم باستحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت حكم بسقوطه بثلاثة أشياء فشمول النوعين وقد قدمنا ان سقوطه بكثر الفوائت يشمل النوعين واما بالنسيان والظاهر شموله لهما واما بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفائتة والوقتية واما الترتيب فيما بين الفوائت فلا يسقط به حتى لو قدم المتأخره من الفوائت عند ضيق الوقت لا يجوز لانه ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند المعجز عن الجمع بينهما القوتها مع بقاء الترتيب كما ذكره الشارح (قوله فلو صلى فرضا ذا كرا فائتة ولو تراسد فرضه موقوفا) أي فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل أن تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة فان قصاها قبله فسد هذا الفرض وما صلاه بعده متذكرا وان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ست صلوات فاصلا متذكرا لها صحيح قال في المبسوط هذه المسئلة هي التي يقال واحدة تصحح خمس او واحدة تفسد خمس او واحدة المحصنة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة اه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الفساد محتم لا يزول وهو القياس لان سقوط الترتيب

الصلاة فلا يمكن القول به لما اشتهر بين الصغار في الاثني عشرية فيجمل على ما يمكن وهو لو كان عليه نهر وعصر مثلا فصلى المغرب ناسيا لهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا يعد هما وان كان مقتضى الشرطية ذلك فيعد دخول وقت العشاء ليس له ان يتم العشاء فملك كلام المجتبى على ما اوجب الخطأ والخطأ اه قلت ولا يخفى عليك ان هذا الجواب وان كان صحيحا في نفسه لا يثبت به بعد من الافهام وكثرة التعريف لا تروجه عند من له أدنى السام وقد سلم في النهار ما فهمه المؤلف المحقق لكنه قال الاولى بحكم يضعفه وان من حكي الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه (قواه فشمول النوعين) أي نوعي الترتيب وهما بين الفائتة وقتية وبين الفوائت نفسها

(قول وقد ذكره في فتح القدير بحثا) وعبارته فان قلت انما ذكر من رأيت انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة
صارت الخمس صحيحة ولم يحكمه ويا لصحة على قوله بمجرد دخول وقتها والجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر انه يؤدي
السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سئذ كراه وما سئذ كراه هو قوله بعد نحو ورقتين ولا يخفى
على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة
ثبتت حينئذ وهي المسقطه من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب اه قال في النهر وأنت خير
بان الاولى أن يقال بخروج ٩٦ وقت غامستها التي هي سادسة المتروكة لان دخول وقت السادسة غير شرط الاترى

انه لو ترك فجر يوم وأدى
بأق صلاته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس (قوله
منقول في المجتبى) نقله في
النهر عن معراج الدراية
أيضا حيث قال اعلم ان
الشرط لتصحیح الخمس
صيرورة الفوائت سنا
بخروج وقت الخامسة
التي هي سادسة الفوائت
لأداء السادسة لا محالة
الا أنهم ذكروا أداء
السادسة التي هي سابعة
الفوائت لتصير الفوائت
سنا بمقيد لانه شرط
البتة ثم قال كان ينبغي
أنه لو أدى الخامسة ثم
قضى المتروكة قبل خروج
وقتها ان لا تفسد المؤداة
بل تصح لوقوعها غير
جائزة وبها تصير
الفوائت سنا وأجاب بمنع
كونها فائتة ما بقي الوقت
اذا حتمت الأداء على وجه
الصحة قائم اه وفي امداد

حكم والكثرة علة له وانما ثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعد ما قام في حق نفسها فلا وهذا
لان العلة ما تحل بالحل فيتنغير لحواله المحل فلا يجوز أن يكون نفس العلة محللا للعلة للاستحالة
ولاي حنيفة ان الحكم مع العلة يقتربان لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها
سقوط الترتيب واذا ثبت صفة الكثرة بوجودها لا خيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها فيجوز
الكل كمرض الموت لما ثبت اه هذا الوصف استند اليه بحكمه ولهذا الواجبات بالترتيب جازت
عندهما أيضا وهذا لان المانع من الموازاة قلة وقتها وقد زالت فيزول المنع وفي العناية لا يقال كل
واحدة من آحادها جزؤها متقدمة عليها فكيف يكون معلولا لآلها جزؤها من حيث الوجود
ولا كلام فيه وانما الكلام من حيث الجواز وذلك متأخر لانه لم يكن ثابتا لكل واحدة منها قبل
الكثرة ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتجسس الزكاه الى الفقير يتوقف كونها
فرضا على تمام المحول والنصاب نام وان تم على غمائه كان فرضا والانفيل وكون المغرب في طريق
مزدلف فرضا على عدم اعانتها قبل الفجر وان اعانتها كانت نفلا وان ظهر يوم الجمعة على عدم
شهودها فان شهدها كانت نفلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر فيها على عودته في الوقت
الثاني فان لم يعد قدسدت والاحت وكون الزائد على العادة حيا على عدم مجاوزة العشرة وان
جاوزت فاستحاضة والاحيض وصحة الصلاة التي صلتهما صاحبة العادة فيما اذا انقطع دمها دون العادة
فاغتسلت وصلت على عدم العود وان عادت ففاسدة والافصححة ثم اعلم ان المذكور في الهداية
وسرورها كالتناية والعناية وغاية البيان وكذا في السكاني والتبيين وأكثر الكتب ان انقلاب
الكل جائز ما وقف على أداء صلوات وعبارة الهداية ثم العصرة سفساد ما وقوا حتى لو صلى
ست صلوات ولم يعد النهار انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ونجس
وقت الخامسة تمن غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطه بصيرورة الفوائت
سنا فاذا صلى خمس صلوات الخامسة صارت الصلوات سنا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوره
يقتضى أن تصير الصلوات سبعة وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته
منقول في الخبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب وقوف عند أبي حنيفة فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائتة سنا ظهر صحتها والا فلا اه ولقد أحسن رحمه الله وأجادهنا كما هو
دأبه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المنسوط ان الواحدة الصحيحة للخمس هي

الفتاح ما ذكر في عامة الكتب ليس المراد منه الا انما كيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة
السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره ثم قال ثم اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته
ثم نقل بعده مثله عن مجمع الروايات والتناخانية والسغناقي وقاضيان ثم قال فهذه نصوص تطابق بحث المحقق السكالي بن الهادي
وهذا الذي قلناه أولى من قول صاحب البحر رحمه الله تعالى الصواب ان يقال انما ليس قولهم خطأ كما علمته وكذا حكمهم
قول صاحب المنسوط ان الصحيح للخمس هي السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي مظهرة فلما كانت مظهرة للثبوت
أضيفت اليها لكان حسنا كما قد علمته والله تعالى الخداه

(قوله وتعليهم أيضاً برشد إليه) أي تعليهم السابق لاني حنيفة رجه الله برشد الى ان فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل ان تصير الفوائت كثيرة وانه لا تتوقف العمدة اذا صارت كثيرة على ما اذا كان ظاناً ٩٧ عدم وجوب الترتيب عنده

(قوله وعلاه في فتح القدير) أي على الضعف لكن في الفتح لم يصرح بأنه ضعيف بل يفهم منه ذلك فانه قال ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب انه لا تتوقف العمدة على ما اذا كان ظاناً عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه وانه لا يصح كإتقائه في المحيط عن مشايخهم فان التعليل يقطع الخ (قوله لا تجزئه الصلوات الاربعه الخ) الظاهر ان القولين في هذه المسئلة والتي بعدها مبنيان على قبول العصاة من أن الفساد محتم لا يزول بكثرة الفوائت (قوله ادامات الرجل وعليه فوائت الخ) قال العارف في شرحه على هدية ابن العماد ورايت بخط والدي رحمه الله تعالى معزيا الى أحكام الجنائز ماصورته ثم طريق استقاط الصلاة الذي يفعله الأئمة في زمانها و ان السنة اما شمسية واما قريية فالسنة الشمسية

السادسة قبل قضاء التروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت وأطلق المصنف التوقف فشملي ما اذا ظن وجوب الترتيب أو ظن عدمه وتعليهم أيضاً برشد إليه فيافي شرح الجمع للمصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدو به أما اذا علم فعلية اعادة الكل اتفاقا لان العدم مكاف بما عنده ضعيف وعلاه في فتح القدير بان التعليل المذكور يقطع باطلاق الحواب ظن عدم الوجوب أولاً وقيد بفساد الفرضية لانه لا يبطل أصل الصلاة عند أي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل لان التجريفة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التجريفة أصلاً ولهما ما عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذاني الهداية وفائده تظهر في انتقاص الطهارة باليقظة كذاني العاية وأطلق في التذكرة ولم يعمله بالعلم ما في الولوالجية من دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها أم لا فمأقرغ من صلاته يتقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لا به لما تحقق ظنه صار كانه في الابتداء يتيقن كالمسافر اذا تيم وصلى ثم رأى في صلاته سرا باغضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ما يتوضأ ويعيد الصلاة كذا ههنا اه وفي المحيط رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من يوم شهر اقبل لا تجزئه الصلوات الاربعه في اليوم الاول وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه لكثرة الفوائت ولا تجزئه في اليوم الثالث لكثرة الترتيب وهكذا يجري في كل عشرة صلوات سنة صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة وكذا وصل الى الفجر شهر اولم يصل سائر الصلوات يجزئه خمس عشرة صلاة من الفجر لا يجزئه غيرها وقيل انه يجزئه الصلوات الاربعه في كل يوم الا في اليوم الاول ويجزئه كل الفجر الا الفجر في اليوم الثاني لانه صلى الفجر الثاني وعليه أربع صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعد ذلك كثرت الفوائت فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود اه واقصر على القول الاول في التجنيس وقال انه يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في استقاط الترتيب وقد أجاب الامام حسام الدين في نظيره في الفصل الذي قبله بخلاف هذا اه فالمتقى به هو القول الثاني كما لا يخفى وقوله ولو وترايان لقول أبي حنيفة لان عنده لو تفرغ على فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذا كرا لو تفرغ فسد بغيره عنده موقوفا كما تقدم وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ولا ترتيب بين الفرائض والسنة حتى لو تذكرفائتة في تزوعد لم يفسد تطوعه لانه عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره (تمت) ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصلها ولا يقتل واذا جحد واستخف وجوبها يقتل وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطاً ولو لم يقل الاول والاخر وقال نوبت الظهر الفائتة جاز وفي الخلاصة غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء واختار ان عليه قضاء العشاء واد استيقظ قبل الطلوع عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سألتها أبا حنيفة فأجابها بما ذكرنا فاعاد العشاء اذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي ان يقضيها في ولا يقضيها في المسجد اذا مات الرجل وعليه صلوات وائتة وأوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى

على اد كرفي صدر الشريعة في باب الغنيمه ووصول الشمس الى القبلة التي دارقتها في فلك (بجر ثاني) وذلك في ثمانمائة وخمس وستين يوماً وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهراً وربع يوم مدتها ثمانمائة وأربعة وخمسون ثلث يوم وثلاث عشر يوم فمضى ان تحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية أخذاً بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان

فدية كل فرض من المحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما ولوتر كذلك فتكون فدية صلاة كل يوم وليلة من المحنطة ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسة مائة واثنان وأربعون كيلا بكل قسطنطينية وسبع أوقية فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولا عبد ولا صبي ولا مجنون لأن هبتم لا تصح ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثناعشر سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكر أو تسع سنين ان كانت أنثى لان أقل مدة بلوغ الرجل اثناعشر سنة ٩٨ ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث من مال اليتيم وجوبا ان أوصى واستحبنا

ان لم يوص بأربعة آلاف درهم واثنين وسبعين درهما أو شيأ قيمته ذلك أو يأخذ الأجنبي من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر في دور المسقط بنفسه وارثا كان أو غير وارث أو يوكل غيره فيقول المسقط أو وكيله لواحد من الفقراء هكذا فلان ابن فلان ويذكر اسمه

لكل صلاة نصف صاع من بر ولوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامر لا يجوز وفي الحج يجوز اه وفي الظهرية اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلافوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب أولا ولو أعطى فقيرا واحدا جلة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمناه فقيرا ومنا فقيرا آخر قال أبو بكر الاسكافي يجوز ذلك كله وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أي الليث يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة لانه متفرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين أقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذلك هذا والحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في حق أنه لا يستتر فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز اه والله أعلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

لمسافر غ من ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان يقع فهم ما كذا في العناية والاولى ان يقال لمسافر غ من ذكر الصلاة تغلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكسب جابرا لنقصان يقع فيها فان سجود السهو في مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض وهذه الاضافة من باب اضافة المحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وذلك في التحريم لأنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وقرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وظاهر كلام الجمهور الغفرا به لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا ترك واجبا عمدا جبر النقصان وذكر الوالوجي في فتاواه ان الواجب اذا تركه عمدا لا يجبر بسجدة في السهو لانهم ما عرفتا جابرتين بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلها مما مثلها لهذا الغائت لافوقه لان الشيء لا يجبر بما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عمدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر اذا كان مثالا للغائت سهوا كان أدون من الغائت عمدا والشيء لا يجبر بما ودونه اه وحاصله ان الملازمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جنابية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها وهذا

واسم أبيه فانتته صلوات سنة هذه فديتها من ماله تملكك اياها ويعلم ان المال الدفوع اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا وأنا قبلتها وملكتها منك (٧) في دفع المعطى ويسلم اليه في قبض المعطى فيئذ تصير فدية صلاة سنة كاملة مؤداة ثم يفعل مع فقير آخر هكذا الى ان تتم العشرة فيئذ تصير فدية

عشر سنين مؤداة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة أخرى ثم وثم الى أن تتم فدية فوائده بحسب الحساب باطلاقه

فاذا تمت فدية فوائده من الصلاة يقول المعطى لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان بن فلان ملكك سائر ما واجب عليه من مال ان كان الميت ذكر وان كان أنثى نقول فلانة بنت فلان ملكتك جميع ما واجب عليها من مالها و يفعل مع كل فقير كذلك فيعتبر كلهم بالقبول ثم يهبونه المال فيأخذ صاحبه وارثا كان أو غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ماشاء من الدراهم ولا تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وهذه حيلة شرعية والله تعالى أعلم اه (قوله تسعة أمناه) جمع من وهو رطلان وام ثمانية أرطال والن ربع الصاع (باب سجود السهو) (قوله ولا يختص بالفرائض) قال في النهر أقول قد مر عن



الشرعية ان الاداء يقال على النفل أيضا وقد أفصح عن ذلك في الدراية فقال لما ذكر الفرائض اتبعها النوافل لانها من الاداء
 (قوله فتحصل انها ثلاثة مواضع) زاد في النهر عن أفاضل الشحنة رابعة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 القعدة الاولى قال الرملي وذكر في الجواهر عن الزاهدي في كتابه بغية المنتبه وكذا لو ترك قراءة الفاتحة فتكون خسا (قوله مشكل)
 خبر ما في قوله فما في المجتبى الخ (قوله ولعلمهم نظرو الخ) قال في النهر فيه ما لا يخفى اه أي لان هذا الجواب لا يدفع أصل الاشكال
 كما قاله الشيخ اسمعيل ولا به لو كان نظرهم الى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
 وفيما لو ترك الطمانينة في الركوع والسجود وان الاول سنة عند الاستروشي وكذا الثاني عند المرحاني كما في غاية البيان في باب
 صفة الصلاة هذا وفي الشرع بلالية قوله اذ في العمديا ثم ولا يجب سجدة أقول أشار به ٩٩ الى ضعف القول بأنه يجب السهو

بترك بعض الواجبات
 عمدا كما نقله المقدسي عن
 الولوالجية اه ورأيت
 في فتاوى العلامة قاسم
 ماصورته وأما قول
 الناطقي في العمديا وقول

يجب بعد السلام سجدتان
 بتشهد وتسليم بترك
 واجب وان تكر

البيديع ان هذا سجود
 العذر فما لم نعلم له أصلا
 في الرواية ولا وجه ما في
 الدراية ويخالفه قوله في
 المحيط ولا يجب تركه أو
 تغييره عمدا لأن السجدة
 شرعت جارية نظرا
 للعذر ولا للمنعمدولنا
 اتفقوا عليه من أن سبب
 وجوب ترك الواجب
 الاصلى أو تغييره ساهيا
 وهذا هو الذي يعتقد
 للفتوى والعمل اه

باطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى من انه لا سجود في تركه عمدا الا في مسئلتين
 ذكره في الاسلام البيديع اذ اترك القعدة الاولى عمدا أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدا
 حتى شغله ذلك عن ركعتين قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود
 السهو اه وما في النبايع عن الناطقي لا يجب سجود السهو في العمديا في موضعين الاول تأخير
 احدي سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى اه فتحصل انها ثلاثة
 مواضع مشكل ولعلمهم نظرو والى ان هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يغيرها سجود
 السهو وحالة العمديا أما القعدة الاولى فللاختلاف في وجوبها بل قد أطلق أكثر مشايخنا علمها اسم
 السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب (وله يجب بعد السلام
 سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر) بيان لاحكام الاول وجوب سجدتي السهو وهو
 ظاهر الرواية لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وذكر القديري انه سنة كذا
 في المحيط وصحح في الهداية وغيرها الوجوب لانها تجب لغير نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة
 كالدعاء في الحج ويشهد له من السنة ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر
 ان يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك وفي معراج الدراية انما جهر
 النقصان في باب الحج بالدم وفي باب الصلاة بالسجود لان الاصل ان المجرم من جنس الكسر وللحال
 مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للبال في باب الصلاة فيجبر النقصان بالسجدة اه
 وظاهر كلامهم انه اذ لم يسجد فانه يأتى بترك الواجب واترك سجود السهو ثم اعلم ان الوجوب مقيد
 بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذ لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
 السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفاتحة فلم يسجد حتى اجرت وكذا في الجمعة
 اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام بسقط السهو الثاني محله المسنون بعد السلام
 سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلاة أو نقصان منها وعند الشافعي قبله فيها وعند مالك قبله
 في النقصان وبعده في الزيادة وألزمه أبو يوسف فيما اذا كان عنهما ما تحير وتدصح عنه صلى الله
 عليه وسلم انه سجد قبل السلام وصح انه سجد بعده فتعارضت روايتا فاعله فرجعنا الى قوله

(قوله وظاهر كلامهم الخ) قال في النهر فيه نظرا بل انما يأتى لترك الجواب فقط اذ لا يتم على الساهي نعم هو في صورة العمديا ظاهر
 وينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها (قوله وكذا اذا سها في قضاء الفاتحة الخ) أي في قضائها في وقت العصر وتقييده بالفاتحة
 من حيث لم اذا كان يصلي العصر الوقتية فلم يسجد حتى اجرت فقتضاه انه يسجد وهو مخالف لما في القنية من برز سجد الأئمة
 في كل صلاة يصلي العصر وعلمه سهوا وصفت الشمس لا يسجد للسهو اه لكن هذا من شكل والظاهر حمل العصر في كلام
 من نسبة على القضاء كما هنا لان وقت الاجراء ليس وقتا له بخلاف الوقتية فانه يصح انشاؤها فيه فابقاع السجود فيه يصح بالاولى
 (قوله فتعارضت روايتا فاعله الخ) أقول دعوى التعارض انما ظهر على رواية غير ظاهر الرواية من انه لا يجزئه قبل السلام
 والافعل الرواية الظاهرة لا تعارض اذ يحمل أحد الفعلين على بيان الجواز ثم يرجح أحدهما بالرواية القولية هذا ما ظهر لي ثم

رأيت المحقق ابن الهمام صرح به في الفتح فله تعالى الحمد (قوله وهذا الخلاف في الاولوية) على هذا فقوله المتن بعد السلام ليس متعلقا بيجب كما في النهر (قوله وان يكون) متعلق بقوله الا في تحري فهو علة متقدمة على العلول (قوله وأطلق المصنف) أي في قوله يجب بعد السلام والمراد هنا بيان ١٠٠ تحقيق المراد بالسلام وكيفيته بعد بيان ان محله بعد السلام لا قبله فقط أو قبله تارة وبعده أخرى (قوله

أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط) ظاهره بل صريحه انه قول ثالث خارج عن القولين السابقين وان القول الثاني منهما كون التسليمة الواحدة تلقاه وجهه وهذا القول يخالفه بكون التسليمة عن يمينه وفي شرح المنية ما يخالفه فانه قال ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وغير الاسلام وقال في الكافي انه الصواب وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل اه الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاه وجهه من غير انحراف الخ اه وافادان القائلين بانها تسليمة واحدة قائلون بانها عن اليمين الا فخر الاسلام ذاه يقول بانها تلقاه وجهه وبه صرح في شرح المنية لابن أمير حاج وكذا في فتح القدير والعناية والمعراج والحاصل ان ما صححه في المجتبى هو

المروى في سنن أبي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو وسجدتان بعد السلام وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان في حديث قال فيه اداسك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليسم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة ثم ليسجد سجدة فلهذا اشرك أحدكم في صلاته فليتحجر والتحري ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو أعاد يتكرر رواه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدا فيه وروى عن أصحابنا انه لا يجوز له ويعيده كذا في المحيط وفي غاية البيان ان الجواز ظاهر الرواية وفي التجنيس لو كان الامام يرى سجدة في السهو وقبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه برأى الامام تحقيقا للتابعة وقال بعضهم لا يتابع ولو تابعه لا إعادة عليه اه وكان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كالاختصاص في ذكر الفقيه أبو الليث في الحزاة انه قبل السلام مكروه والظاهر انها كراهة تربية وعلل في الهداية لكونه بعد السلام ان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يتحجر به وصور في غاية البيان السهو عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا سها يلمسه سجود السهو وتأخير السلام وصوره الاسبيجاني وصاحب التجنيس بما اذا بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو وان يكون سجود السهو لا ينكر ولو شك في سجود السهو فانه يتحري ولا يسجد لهذا السهو وحكى ان محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علماء ذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رجه الله أنا التي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من الخوف فقال هات قال فما تقول فيمن سها في سجود السهو فنفسك رساعة فقال لا يسجد عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتحجر من فطنته وأطلق المصنف في السلام وانصرف الى المعهود في الصلاة وهو تسليمتان كما هو في الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في التجنيس انه المختار وعلل على البردوي فقال لم يجز ملك الشمال حتى تترك السلام عليه وعزاه في البدائع الى عامتهم واختار فخر الاسلام انه يسجد بعد التسليمة الاولى ويكون تلقاه وجهه لا يعرف وذكر في المحيط انه الا صواب لان الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني الى الاول عمشا واختاره المصنف في الكافي وقال ان عليه الجمهور واليه أشار في الاصل وهو الصواب فقد تعارض النقل عن الجمهور وهناك قولان آخران أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى فانهم اوسلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاية الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف التصحيح فيها والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معه ودوبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره الثالث فيما يفعله بين السجدةتين فذكر انه التمشيد والسلام والظاهر وجوبهما كما صرح به في المجتبى وما في الحاوي القدسي ان كل قعدة في الصلاة غير الاخيرة فهي واجبة ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون كما في المحيط وغيره وأشار بالتمشيد والسلام الى ان التمشيد والسلام

بعينه ما تقدم انه قول الجمهور وانه الا صواب والصواب وبهذا اندفع ما أورده بعضهم على ما اعتمده المؤلف من أن تصحح المجتبى لا يقاوم تصحيح أوائل الجماعة (قوله فانها الخ) استظهر في النهر ان هذا قولاً آخر بل هو مفرغ على القول بالتسليمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك

(قوله ليس بركن) اي بل هو واجب كما في النهر عن الفتح وفيه نظر ولذا قال الرمي أي ليس بركن أصلي بخلاف السجدة الصليبية
لأنها ركن أصلي وهو أقوى من غيره لأصليته تأمل اه وقد مر في واجبات ١٠١ العلة أن القعود الأخير فرض باجماع

القعود الأخير قد ارتفع بالاسناد والتمسك برفع السجود القعود لأنه أقوى من السجود لفرضيته ولذا
قال في التجنيس لو سجدت ما لم يقعد لم تقعد صلواته لأن القعود ليس بركن واتفقوا على أنه في السجدة
الصليبية لو تذاكرها بعد قعوده فسجدها وان القعود قد ارتفض فيقعد للفرض لأن السجدة الصليبية
أقوى من القعدة وفيما إذا تذاكر سجدة تلاوة فسجدها وابتان أحدهما أنها كالصليبية لأنها أثر
القراءة وهي ركن فأخذت حكمها وعليه تفريع ما في عمدة الفتاوى إذا سلم الإمام وتفرق القوم ثم
تذكر في مكانه أن عليه سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاة الإمام
وصلاة القوم تامه لأن ارتفاع القعدة في حق الإمام ثبت بعد انقطاع المتابعة اه ولم يذكر حكم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدتين والأدعية للاختلاف فصح في البدائع
والهداية أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهولان الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسبته الأول إلى
عامة المشايخ بما وراء النهر وقال غير الاسلام أنه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار
عندنا واحتمار الصحاوي أنه يأتي بهما فيهما وذكروا ضيخان وظهير الدين أنه لا حوط وجرم به في منية
المصلي في الصلاة وتقل الاختلاف في الدعاء وقيل أنه يأتي بهما في الأول فقط وصححه الشارح معزيا
إلى المفيد لأنها الختم الرابع سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الصليبية سهوا وهو المراد بقوله
بترك واجب لكل واجب بدليل ما سنده كره من أنه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا
وهو أجمع ما قيل فيه وصححه في الهداية وأكثر الكتب وما في القسود من قوله أو ترك فعلا
مسنونا أراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة وقد عدها المصنف في باب صفة الصلاة اثني عشر
واجبا الأول قراءة الفاتحة فإن تركها في إحدى الأولين أو أكثرها واجب عليه السجود وان ترك
أقلها لا يجب لأن لكل ترك حكم الكل كذا في المحيط وسواء كان اماما أو منفردا كذا في التجنيس وفي
المحتب إذا ترك من الفاتحة آية وجب عليه السجود وان تركها في الآخر بين لا يجب ان كان في الفرض
وان كان في النفل أو الوتر وجب عليه لوجوبها في الكل وقد قدمنا أنه لو تركها في الأولين
لا يقضيها في الآخر بين في ظاهر الرواية بثلاث السورة وبيننا الفرق الثاني ضم سورة إلى الفاتحة
وقد قدمنا أن المراد بها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فلعل يقرأ أشياء مع الفاتحة أو قرا آية قصيرة لزمه
السجود كذا ذكره الشارح وظاهره أنه لو ضم إلى الفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية واحدة لسهو وعليه
لأن لكل ترك حكم الكل كما قالوا في الفاتحة بل أولى لأن وجوب الفاتحة آ كذا للاختلاف بين العلماء
في ركنيتها السكن في الظهيرية لو قرا الفاتحة وآيتين فقرأ كما ساهيا ثم تذاكر فعادوا ثم ثلاث آيات
فعله يسجد للسهو وفي المحيط ولو ترك السورة فذاكرها قبل السجود عاد وقرأها أو كذا لو ترك
الفاتحة فذاكرها قبل السجود قراها أو يعيد السورة لأنها تقع فرضا بقراءة ثلاث الفاتحة الثلاث
في الركوع فإنه لا يعيد حتى عاد في الكل فإنه يعيد ركوعه لا ارتفاعه وفي الخلاصة ويسجد للسهو
فيما إذا عاد ولم يعد إلى القراءة وقد قدمنا في ذكر الواجبات أنه يجب تقديم الفاتحة على السورة
وأنه يجب ان لا يؤخر السورة عن قراءة الفاتحة فكذا لو بدأ بالسورة ثم تذاكرها بالفاتحة ثم يقرأ
السورة ويسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا كذا في المحتب وقيدته في فتح القدير بان يكون
يدار ما يتأدى به ركن عن قراءة الفاتحة ولو قرا الفاتحة مرتين يجب عليه السجود لتأخير السورة

العلماء وإنما اختلفوا في
ركنيتها فقال بعضهم
ركن أصلي والصحیح انه
ليس بأصلي (قوله من
واجبات الصلاة الاصلية)
يرد عليه ما سأتى عن
الخلاصة من أنه لو أخرج
التلاوة عن موضعها
عليه السهو وأما ما ذكره
المؤلف عن التجنيس
من أنه لا سهو وعليه
فيسأتى جرم الخلاصة
بأنه لا اعتماد عليه وقد
يجاب بانها لما كانت اثر
القراءة أخذت حكمها
كما مر في وجه رفعها
القعدة كالصليبية (قوله
وفي المحتب إذا ترك الخ)
قال في النهر وهو الأول
ويؤيده ما سأتى وحكاة
في المعراج عن شيخ
الاسلام ثم قال وعند أبي
يوسف ومحمد إذا قرأ
أكثرها لا يجب اه
والمراد بما سأتى عبارة
الظهيرية الآية قريبا
(قوله وظاهره أنه لو ضم
الخ) دفعه في امداد الفتح
بان قراءة الفاتحة مع
ثلاث آيات قصار واجب
بالاجماع اه فلنأمل
(قوله ويعد في فتح القدير
الخ) أيه العلامة ابن

يرجح في واجبات الصلاة بما ذكره غير واحد من المشايخ من أن الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجهة لسجدة السهو
ب تأخير القيام عن محله مقدرة بمقدار أداء ركن وهذه المسئلة نظيرتها

(قوله وهو خاص بالفرض) أي تعيين القراءة في الأولين (قوله هل هي قضاء عن الأولين أو أداء) قلت فعلى الأول يسجد للسهو
 لا الثاني فتأمل كذا في شرح المقدسي ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج عند ذكر واجبات الصلاة (قوله وكذا الوقم
 الركوع على القراءة لزومه السجود) أي سجود السهو ومقتضاه أن الترتيب بين القراءة والركوع واجب كما صرح به في الدرر في
 واجبات الصلاة وينافيه قوله لكن لا يعتد بالركوع الخ فإنه يقتضي أن الترتيب بينهما فرض وأن سجود السهو زيادة الركوع
 ولو كان واجبا لصح الركوع المتأخر ١٠٢ عن القراءة كما صحت السجدة التي تذكرها آخر الصلاة وصح ما قبلها سوى القعدة

كذا في الذخيرة وغيرها وذكر قاضيخان وجماعة أنها ان قرأها مرتين على الولاة وجب السجود وان فصل
 بينهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهدي للزوم تأخير السورة في الأول لافي الثاني إذ ليس الركوع
 واجبا باثر السورة فإنه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في
 الآخر بين لأنهما محل القراءة وهي ليست بواجبة فيهما وقراءة أكثر الفاتحة ثم أعادتها كقراءتها
 مرتين كافي الظهيرية ولو ضم السورة إلى الفاتحة في الآخر بين لاسهو عليه في الأصح وفي التجنيس
 لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود لان مراعاة ترتيب السور من
 واجبات نظم القرآن لان واجبات الصلاة أكثرها لا يجب سجود السهو الثالث تعيين القراءة
 في الأولين فلو قرأ في الآخر بين أو في أحدي الأولين وأحدي الآخر بين ساهيا لم يمتنع السجود
 وهو خاص بالفرض أما في النفل والوتر فلا بد من القراءة في الكل واحتلوا في قراءة في الآخر بين
 هل هي قضاء عن الأولين أو أداء فذكر القسدي أنها أداء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير
 عين وقال غيره أنه قضاء استدل لا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن
 الإمام قرأ في الشفع الأول ولو كانت في الآخر بين أداء مجاز لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في
 حق القراءة فلما لم يجز علم أنها قضاء وان الآخر بين خلت عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق
 أدرك أمامه في الآخر بين ولم يكن قرأ في الأولين كذا في البدائع الرابع رعاية الترتيب في
 فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر صلاة سجدها وسجد للسهو وترك الترتيب فيه
 وليس عليه إعادة ما قبلها وكذا لو قدم الركوع على القراءة لم يمتنع السجود لكن لا يعتد بالركوع
 فيفترض أعادته بعد القراءة وفي المجتبى وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان وخزم في التجنيس بعدم
 الوجوب لان سجدة التلاوة ليس بواجب أصلي في الصلاة الخامس تعديل الأركان وهو الطمأنينة
 في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب
 الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع قال في التجنيس وهذا التفريع على قول
 أبي حنيفة ومحمد لان تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف السادس القعود الأول وكذا كل قعدة
 ليست أخيرة سواء كان في الفرض أو في النفل وأنه يلزمه سجود السهو بتركه ساهيا السابع
 التشهد فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه
 كترك كله ولا فرق بين القعدة الأولى والثانية ولهذا قال في الظهيرية لو ترك قراءة التشهد ساهيا
 في القعدة الأولى أو الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن أبي يوسف لا يلزمه قالوا ان
 كان المصلي اماما يأخذ بقول أبي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد وفي فتح القسدي ثم قد

(قوله وخزم في التجنيس
 بعدم الوجوب) قال في
 النهر هذا ضعيف في
 الخلاصة لو أن سجدة
 التلاوة عن موضعها أو
 الصلوية كان عليه السهو
 وذكر في التحفة أنه لو أن
 واجبا أصليا أو تركه ساهيا
 يجب عليه السهو اما اذا
 أن التلاوة أو سلم ساهيا
 لاسهو عليه وما ذكر في
 التحفة سهوا لا اعتماد عليه
 والأول أصح اه أقول
 قوله والأول أصح لم أره
 في الخلاصة مع أنه
 لا يناسب ما قبله نعم هو
 من كلام اللؤلؤ الجمة
 وعبارته المصلي اذا تلا
 آية سجدة ونسى أن
 يسجد لها ثم ذكرها
 وسجد وجب عليه
 سجود السهو لانه ترك
 الوصل وهو واجب وقيل
 لاسهو عليه والأول أصح
 انتهت ويشير قول النهر
 هذا ضعيف وقول
 اللؤلؤ الجي والأول أصح

إلى ان قول الخلاصة سهو وليس على ظاهره وكاش التسمية في الخزمه تأمل (قوله الخامس تعديل الأركان
 الخ) أقول قال في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي ان في ترك الطمأنينة لا يجب سجود السهو لانها واجبة للغير لانها شرط
 مكمله لفرض وهذا دليل السنة فشا بهت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنة لا يجب سجود السهو نص على
 في عمدة المصلي اه تأمل لكن قدم المؤلف في واجبات الصلاة التصريح بلزوم وجوب السهو بتركها عن القنية والمحيط والنهر
 في الرفع من الركوع والسجود (قوله ياخذ بقول أبي يوسف) لعل وجهه انه اذا تذكر بعد السلام يكون قد تفرق بعض الجاهلون

لا يتحقق ترك التشهد على وجهه بوجوب السجود الا في الاول اما في التشهد الثاني فانه لو تذكركه بعد السلام بقرا ثم يسلم ثم يسجد فان تذكركه بعد شي يقطع البناءم يتصور ايجاب السجود ومن فروغ هذا انه لو اشتغل بعد السلام والتذكركه فلما قرأ بعضه سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لان بعوده الى قراءة التشهد ارتفض بعوده فاذا سلم قبل اتمامه فقد سلم قبل بعوده فقدر التشهد وعند محمد تجاوز صلاته لان بعوده ما ارتفض أصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى اه وظاهره انه لو تذكركه بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد دللهم وبتركه لانه لما تذكركه وأمكنه فعله ولم يفعل صار كانه تركه عمدا فلا يلزمه السجود وانما يكون مسيئا ولو وجب عليه السجود لتحقيق وجوبه بتركه وعلى هذا تصير كلية ان من ترك واجبا سهواً أو أمكنه فعله بعد تذكركه فلم يفعل لا يسجد عليه كمن ترك عمدا وفي الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل التعمد الاول والثانية والقراءة فهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة هو الصحيح واعترض عليه بالتعمد الاخرى فانها فرض لا واجب فأجاب في المعراج بان المراد غيرها اذا التخصيص شائع بقرينة تذكركه لها سابقا فانها فرض وما أوجب به في غاية البيان من جل الترك فيها على تأخيرها فاسد لانه أراد حقيقة الترك في غيرها فلما أراد التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والجاز وكذا لو أراد بالواجب حينئذ الفرض فيها والواجب الاصطلاحي في غيرها وهو جمع كذلك كذا في الغاية ورده في الكافي بان المنوع اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض للارادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد كما حتمال القراءة الحمض والطهر كما في المجتبى وغيره وما في النهاية من ان الاوجه فيه ان يحتمل على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الاخرى ليس باوجه لانها رواية ضعيفة جدا لانهم نقلوا الاجماع على فرضيتها كما قدمناه والظاهر انه سهو ووقع من صاحب الهداية الثامن لفظ السلام ولا يتصور ايجاب السجود بتركه لانه بعد القعود الاخير اذا لم يأت بمناف فانه يسلم وان أتى بمناف فلا يسجد ولهذا قال في التجنيس والسهو عن السلام بوجوب سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه أحروا جبا أو ركعا على اختلاف الاصلين اه وانما يتصور ايجابه بتأخيره كما قدمناه وذكرنا في باب صفة الصلاة ان الواجب منه التسليمه الاولى وهي السلام دون عليكم ورجة الله وفي البدائع انه لو سلم عن يساره أو اليمين والسهو عليه لانه ترك السنة وفي الظهيرية واذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمه الاخرى فإدام في المسجد يأتي بالاحرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا يأتي متى استدبر القبلة اه التاسع قنوت الوتر وقدمنا به لا يختص بدعاء وأنه لا يعود ليدلوا ركع على الصحيح كما في المجتبى وغيره فحينئذ يتحقق تركه بالركوع وانه سنة عندهما كالتور والوجوب بتركه انما هو قواه فقط وفي فتح القدير ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسى قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ أو أعاد القنوت والركوع لانه رجع الى محله قبله ويسجد للسهو بخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها في الركوع أو في سجدة أو في القعود وانه يخط لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيد استحيابا اه ومما لحق به تكبيره وجزم الشارح بوجوب السجود بتركها وذكر في الظهيرية انه لو ترك تكبيرة القنوت فانه لا رواية لها وقيل يجب سجود السهو واعتبار التكبيرات العمد وقيل لا يجب اه وينبغي ترجيح عدم وجوبه لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العمد فان دليل الوجوب الواطئة مع قوله في ويذكر والسم الله في أيام معلومات العاشر تكبيرات العمد قال في البدائع اذا تركها أو نقص أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا

أو يحصل لهم اشتباه
والاسهل الاخذ بقول أبي
يوسف بخلاف ما اذا لم
يكن اما سائلا (قوله
وظاهره انه لو تذكركه
الخ) قال في النهر فيه نظر
وذلك ان تركه انما يتحقق
اذا أتى بما يمنع البناء
وفي هذه الحالة يمنع
السجود عن كل واجب
ترك لا ان امتناعه
لتركه اياه عمدا والكلية
ممنوعة ألا ترى انه لو
تذكر في ركوعه انه ترك
الفاتحة فلم يعد مع امكانه
وجب عليه السجود
اه أقول قد يجب ان
المنع بان المراد امكانه
على وجه لا يؤدي الى ترك
واجب آخر وهما وان
امكنه العود الى قراءة
الفاتحة يلزمه تأخير
الركوع تأمل

(قوله الخافقة مطلقا) أي على الامام والمنفرد وهذا بناء على ما يأتي عن البدائع والافالذي في الهداية وغيرها تخصيصه بالامام وهو
 المعهوم مما يأتي عن قاضخان والولولوحى وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الكافي وهذا في الامام وان كان منفردا لا يجب سجود السهو
 اما في الجهرية فهو مخفر فلا يتمكن النقصان جهر أو خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي
 عنه فلذا لا يلزمه سجود السهو وشرح الزيلعي ومنع الغفار والشربلالية والمنفرد لا يجب عليه السجود بالجهر والاختفاء لانهما
 من خصائص الجماعة وسند كرمثله عن التتارخانية (قوله والاصح قد مر ما تجوز به الصلاة) صححه أيضا الزيلعي وابن الهمام
 (قوله وفي الظهيرية وروى أبو سليمان الخ) قلت وفي المعراج قال أبو اليسر المنفرد مخير بين الجهر والخافقة قالوا هذا اذا كان يجهر
 قليلا اما اذا كان يسمع الناس يلزمه السهو لانه منهي عن ذلك اه وفي فصل القراءة من الهداية في المنفرد ان شاء جهر واسمع
 نفسه اه ويوايد ما قدمناه عن الكافي من أن جهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه (قوله وفي العناية) أقول وكذا في النهاية
 والكفاية ومعراج الدراية وقال في الهداية بعدما تقدم وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والخافقة من خصائص الجماعة قال
 الشراح ان ما ذكره جواب ظاهر ارواية وأما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو وفي التتارخانية عن المحيط وأما
 المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبالان الخافقة
 انما وجدت لنفي الغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية وفي الذخيرة
 المنفرد اذا جهر فيما يخافت ١٠٤ ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وقد مر شي من ذلك في

سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه بخلاف
 المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع لانه محجز عن حقيقة فعل
 بشبهه اه وما أحق بها تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العبد فانه يجب سجود السهو بتركها
 لانها واجبة به بالتكبيرات العبد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها ذكره الشارح
 وصاحب المجتبي وفي البدائع ولونسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجبا
 من واجبات الصلاة الحادى عشر والثاني عشر الجهر على الامام فيما يجهر فيه والخافقة مطلقا فيما
 يخافت فيه واختلفت الرواية في المقدار والاصح قد مر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير
 من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك
 عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والخافقة من
 خصائص الجماعة كذا في الهداية وذكر قاضخان في فتاواه ان ظاهر الرواية وجوب السجود على
 الامام اذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قل ذلك أو أكثر وكذا في الظهيرية والذخيرة راد في
 الخلاصة وعليه اعتماد شمس الأئمة المحلواني لا على رواية النوادر وفي الظهيرية وروى أبو سليمان
 ان المنفرد اذا طن انه امام جهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو اه وهو مبنى على وجوب الخافقة
 عليه وهو رواية الاصل وهو الصحيح كما في البدائع وفي العناية ان ظاهر الرواية ان الاختفاء ليس
 بواجب عليه وذكر الولولوحى انه اذا جهر فيما يخافت فيه يجب سجدة السهو قل أو أكثر واذا خافت
 فيما يجهر به لا يجب ما لم يكن قد مر ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذى مر وهذا الاصح اه
 فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذى نقله الثقات

صفة الصلاة فراجعه
 وفي شرح المنبذة وميل
 الشيخ كمال الدين بن
 الهمام الى ان الخافقة
 واجبة على المنفرد في
 موضعها فيجب بتركها
 السهو وهو الاحتياط
 اه والبه جنح المؤلف
 وأخوه (قوله وذكر
 الولولوحى الخ) عزاهذا
 التفصيل في المعراج الى
 النوادر وقال ووجهه
 الفرق ان حكم الجهر فيما
 يخافت أعظم من الخافقة
 فيما يجهر لان الصلاة
 التى يجهر فيها لها حظ
 من الخافقة اه وفيه
 بحث للمحقق ابن الهمام

ذكره المؤلف في باب صفة الصلاة فراجعه (قوله فقد اختلف الترجيح) أى في مقدار ما يجب به السجود على ثلاثة من
 أقوال الاول ما في الهداية من تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين الثاني ما في الخافقة وغيرها من عدم التقدير بشئ فهما
 الثالث ما في الولولوحى من عدم التقدير فيما اذا جهر فيما يخافت والتقدير في عكسه (قوله وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية) أى
 أى القول الثانى قال في النهرواقول بل الذى ينبغي أن يعول عليه ما في البدائع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية
 قال الشيخ اسمعيل ويؤيده زيادة قواد وهو الصحيح لكن عبر في الحجة فيه بظاهر رواية الاصل فليأمل اه وأنت خبير بان
 المؤلف في بيان المقدار كما هو صريح قواد أولا واختلفت الرواية في المقدار وقوله نانيا فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال
 فقوله وينبغي الخ ترجيح لها هو ظاهر الرواية في هذه المسئلة والذى في البدائع مسئلة أخرى وهى وجوب الخافقة على المنفرد

الذي يرجح المؤلف أعني ما في الحاشية وان كان يفهم منه ما يخالف ما في البدائع موافقا لما في العناية لكن لم يقصد المؤلف ترجيح
 من هذه الجهة أيضا بل ترجيح ما هو بصدده من مسألة المقدار بدليل قوله في باب صفة الصلاة بعد نفله ما في العناية وفيه تأمل
 والظاهر من المذهب الوجوب وكذا صرح بذلك في غير هذا المحل وبدليل قوله ١٠٥ والخافضة مطلقا فيما خافت فيه

من أصحاب الفتاوى كما لا يخفى وذكر في الخلاصة أنه لو أسمع رجلا أو رجلين لا يكون جهر أو الجهر
 ان يسمع الكل اه وصرحوا بأنه ارجه سهوا بشئ من الادعية والائدية ولو تشهد اياه لا يجب
 عليه السجود قال العلامة الحلبي ولا يعرى القول بذلك في التشهد من تأمل اه وقد اقتصر
 المصنف على هذه الواجبات في باب صفة الصلاة وبقى واجب آخر وهو عدم تأخير الفرض والواجب
 وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها لو ركع ركوعين أو سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود
 لتأخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني وكذلك لو تعد في محل القيام أو قام في محل
 القعود للفروض وانما قيدنا بالفروض لانه لو قام في محل الواجب فقد لزمه السجود لترك الواجب
 لا لتأخيرها وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو وكما في الطهيري وغيرهما
 وعلمه في المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه وكذا لو قرأها في القعود ان بدأ بالقراءة وان بدأ بالتشهد
 ثم قرأها فلا سهو وعليه كما في المحيط وفي البدائع لو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده لسهو وعليه
 لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اه ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومنها لو كرر النافحة في
 الاولين فعليه السهو لتأخير السورة ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود وقبلها
 لا على الاصح لتأخير الواجب في الاول وهو السورة وفي الثاني محل الثناء وهو منه وفي الطهيري
 لو تشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الثانية اختلف المسامح فيه
 والصحح انه لا يجب اه فقد اختلف الصحح والظاهر الاول المقول في التبيين وغيره ومنها لو كرر
 التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو ولتأخير القيام ولو كذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها لتأخيرها واختلفوا في قدره والاصح وجوبه باللهم صل على محمد وان لم يقل وعلى آله وذكر في
 البدائع انه يجب عليه السجود عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لغير النقصان ولا يعقل
 نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة ترجحه الله يقول لا يجب عليه
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة
 فيجب عليه من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وقد
 حكى في المناقب ان انا حنيفة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف اوجبت على من
 صلى على سجود السهو فأجابته بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه ولو كرر التشهد في القعدة
 الاخيرة فلا سهو وعليه وفي شرح الطحاوي لم يفصل وقال لسهو وعليه فيها ما كذا في الخلاصة
 ومنها اذا شك في صلته فنفكر حتى استيقن ولا يخجلوا اما ان يشك في شئ من هذه الصلاة أو في
 صلاة قلبها وكل على وجهين اما ان طال تفكيره بان كان مقدارا ما يمكنه ان يؤدي فيه ركن من اركان
 الصلاة أو لم يطل وان لم يطل فلا سهو وعليه سواء كان تفكيره بسبب شك في هذه الصلاة أو في
 غيرها لان الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا فعلا للخرج وان طال تفكيره فان كان
 في غير هذه الصلاة فلا سهو وعليه وان كان فيها فعليه السهو واستحسانا لتأخير الاركان عن اوقاتها
 لكن النقصان فيها بخلاف ما اذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسهو في
 الصلاة هو هذه الصلاة لسهو صلاة أخرى كذا في البدائع وفي الذخيرة هذا اذا كان

أى سواء كان اماما أو لا
 كما بيناه فعلم انه ليس مراده
 ترجيح القول بعدم
 وجوب الاخفاء على
 المنفرد بل ترجيح القول
 بان الجهر والاخفاء غير
 مقدرين بمقدار ما تجوز
 به الصلاة خلافا لما في
 الهداية من التقدير
 فيهما وما في الولوجية
 من التقدير في الثاني
 فقط على انه حيث كان
 يفهم ما في الحاشية
 تخصيص وجوب الخافضة
 في ظاهر الرواية بما لا امام
 دون المنفرد وصرح بهذا
 المفهوم في العناية وغيرها
 فلا يعارضه تصريح
 البدائع بان وجوب
 الخافضة على المنفرد رواية
 الاصل لانه وان كان ما
 في الاصل ظاهر الرواية
 لا يلزم منه ان يكون
 ما في غيره غير ظاهر
 الرواية بل الثاني ترجيح
 أحدهما على الآخر
 وذلك بقول البدائع
 وهو الصحيح لا بقوله وهو
 رواية الاصل كما قال
 صاحب النهر فتدبر
 (قوله كذا في البدائع)

قال الشيخ اسمعيل لكن في المحيط وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في
 وان شئله تفكيره ليس يريدانه شغله التفكير عن ركن أو واجب وان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن أراد به

شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان ثم ذكر عبارة الذخيرة الانية وغيرها ثم قال والمحصل ان هذه المسئلة منهم من أطلقها كصاحب عمدة المفتي فقال ولوشك في ركوعه أو في سجوده وطال تفكيره يلزمه السهو ومنهم من ذكرها بخصوص القيام كصاحب جامع الفتاوى وهو في القنية بعلامة ظهير الدين المرغيناني فقال فرغ من الفاتحة وتذكر ساعة سبأ كأى سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ومنهم من فصله بالطول وعدمه وأطلق آخر كصاحب خزينة الفتاوى فقال تفكير في الصلاة ان طال يجب سجود السهو والافلا ١٠٦ والفاصل انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلاة وان قل يجب سجود السهو ومنهم

من خصص المشغول عنه كصاحب الخلاصة فقال وانما يجب لو طال تفكيره حتى شغله عن ركوع أو سجدة والظاهر ما في البدائع أولا ظهور وجهه وما ذكره الشمس في بيانه آخر وأطلقهم وجوب السجود بتأخير الركن فيما يرجع عدم التقييد بما في الذخيرة وغيرها اه كلامه وقد ذكر قبل هذا ان ما في الذخيرة نقله في المحيط عن أبى نصر الصفار اه وذكر العلامة قاسم في فتاواه ان شمس الأئمة خالفه وذكّر عبارته السابقة وذكر ان قول البدائع وان كان تفكيره في غير هذه الصلاة الخ جعله في المحيط بعض الروايات وذكّر عبارته ثم قال وهذا ترجيح لمخلاف ما في البدائع والذخيرة (قوله وكاله

التفكير يمنعه عن التسبيح أما اذا كان يسبح أو يقرأ أو يتفكر فلا سهو عليه وفي الظهيرة ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشكل أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوؤه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء واذا قعد في صلاته قدر ان تشهد ثم شك في شيء من صلاته انه صلى ثلاثاً أو أربعاً حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن واتم صلاته فعليه السهو اه والاحسن ان يفسر طول التفكير بان يشغله عن مقدار أداء ركن أو واجب ليدخل السلام كما في المحيط قيد بترك الواجب لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسيبجاتها ورفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والتأمين والتسميع والتحميد كذا في المحيط والخلاصة وخزم الشارح بوجوب السجود بترك التسمية مصدرا به ثم قال وقيل لا يجب وكذا في المجتبى وصرح في القنية بان الصحيح وجوب التسمية في كل ركعة وتبعه العلامة ابن وهبان في منظومته وكله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من انها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء ولو ترك فرضا فانه لا ينجز بالسجود بل تبطل الصلاة أصلا وفي البدائع وأما بيان ان المتروك ساهيا هل يقضى أولا فنقول انه يقضى ان أمكنه التدارك بالقضاء سواء كان من الافعال أو الأذكار وان لم يمكن فان كان المتروك فرضا فسدت وان كان واجبا لا يفسد ولكنه ينقص ويدخل في حد الكراهة فاذا ترك سجدة صليبة من ركعة قضاهما في آخرها اذا تذكر ولا يلزمه إعادة ما بعدها واذا كانا سجدين قضاهما ويبدأ بالاولى ثم بالثانية لان القضاء على حسب الاداء ولو كانت احدهما سجدة تلاوة وتركها من الاولى والاخرى صليبة تركها من الثانية براعى الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوي عند عامة العلماء ولو كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدين من ركعة لا يلا يعتد بالسجود قبل الركوع لعدم مصادفته محله فلو قرأ وسجد ولم يركع ثم قام فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول وكذا لو قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجده فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الاول وكذا اذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد وانما صلى ركعة والصحيح ان المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا وكذا اذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يركع وسجد وانما صلى ركعة وأما الأذكار واذا ترك القراءة في الاوليين قضاهما في الاخرين وقد تقدم حكم ترك الفاتحة أو السورة في الاوليين واذا ترك التشهد في القعدة الأخيرة ثم قام فتذكر عاد وتشهد اذ لم يقيد بالسجدة بخلافه في الاولى كما سمي أي مفصلا الخامس انه لا يتكرر الوجوب بترك

مخالف لظاهر المذهب) قال العلامة المقدسي قال شيخنا شيخ الاسلام السعدي في شرح المختار ليست اكثر

واجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالأمام أبى بكر الرازى والأمام أبى بكر الكاشانى وغيرهما الخلاف بين أئمتنا في السجود في الوجوب قال بعض المحققين والقول بوجوب التسمية ليس له أصل في الرواية وما نسب الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان البراع ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار (قوله الخامس انه لا يتكرر الوجوب أي من الأحكام التي بينها المصنف كما أشار له المؤلف بقوله في صدر القولة بان لا يحكم

أكثر من واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهما فانه لا يلزمه أكثر من سجدة تين لانه تأخر
عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو ومع ان الاحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها فعلم انه لا يتكرر
اذ الشرع لم يرد به وسياق ان المسبوق يتابع امامه في سجود السهو ثم اذا قام الى القضاء وسها فانه
يسجد ثانيا فقد تكرر سجود السهو وواجب عنه في البدائع بان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع
وهما صلاتان حكما وان كانت التعمير واحدة لان المسبوق فيما يقضى كالمفرد ونظيره المقيم اذا
اقتدى بالمسافر سها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في انمام صلاته وعلى
تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين لكن لما كان مفردا في ذلك كان صلاتين حكما اه وعمله
في المحيط بان السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخر فاما السجدة المتأخرة فانها ترفع النقصان
المتقدم ولا يشكل عليه ما في عمدة الفتاوى لصدور الشهيد وحزانه الفقه لا يثبت من ان الشهيد
يقع في صلاة واحدة عشر مرات وصورته رجل أدرك الامام في التشهد الاول من المغرب وتشهد معه
ثم يتشهد معه في الثانية وكان على الامام سهو فتشهد معه في الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة فانه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة فاداسلم الامام فانه
يقوم الى قضاء ما سبق به فيصلي ركعتين يتشهد السادسة فاداصلى ركعتا اخرى يتشهد السابعة
وكان قد سهى فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكرا قرأ آية السجدة في فصائه فانه
يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشرة اه مع انه قد تكرر السجود للسهو
في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما واما
التشهد الرابع فلكونه بسبب سجود التلاوة ارتفع تشهد الفعدة لان سجود التلاوة تشهدا
لان سجود التلاوة رفع ما كان قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فانه لم يسجد للسهو ولما
يسجد آخر اكمل سجود السهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه اربع عاونه يعيد سجود السهو وفي
الظهيرية اذا سها الامام ثم سها حليفه سجد الثاني سجدتين وكفاه (قوله وسها واما ما لا سهوه)
معطوف على قوله ترك واجب فاذا ان السجود له سجدتان الواجب وسها واما ما يجب
عليه متابعتها اذا سجد لانه عليه الصلاة والسلم يسجد له وتبعه القوم ولا يتبع الامامه فيلزمه حكم
فعله كالفردية الاقامة فشملم ما اذا كان مقتديا به وقت السهو او لم يكن وما اذا سجد
سجدة واحدة ثم اقتدى به وانه يتابعه في الاخرى ولا يقضى الاولى كما لا يتبعها لو اقتدى به بعد
ما سجد هما لانه حين دخل في تحريمه الامام كان النقص قد انجز بالسجدة تين او باجداها ما ولا يعقل
وجوب جابر من غير نقص وقيد بان يكون الامام سجد لانه لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب
بان تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد وانه يسقط عن المقتدى بخلاف تكبير التشرىف
حيث يأتي به المؤتم وان تركه الامام لكونه لا يؤدي في حرمتها وشملم كلامه المدرك والمسبوق
واللاحق فانه يلزمه سهو امامه لم يكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذ انتبه في
حال اشتغال الامام بسجود السهو وأرجاء اليه من الضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بتضاء ما فانه ثم
يسجد في آخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشعلان
تمام والفرق ان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام وانه اقتدى
بجميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما أدى الامام والامام أدى الاول والاول وسجد للسهو
تأخر صلاته فكذا اللاحق فالما سبق فقد التزم بالاعتداء به متابعتها بقدر ما هو صلاة الامام

قوله واما التشهد الرابع
قال الرملى هذا جواب
سؤال مقدر كأنه قيل
قد تفرر انه لا تشهدى
سجود التلاوة فاجاب
بقوله واما التشهد الخ
(فوللان سجود التلاوة
رفع الخ) قال الرملى هذا
جواب مما شأ من قوله
أولا ولا يشكل عليه
ما في عمدة الفتاوى الخ
وسها واما ما لا سهوه

فيمن لاسهوا عليه فكيف
من عليه السهو وحينئذ
فيمكنه ان يأتي بهذا
الجواب و مراده بالخلاف
ما ذكره المؤلف في باب
المحدث في الصلاة عن
المحيط ان القوم يخرجون
من الصلاة بمحدث الامام
عند اتفاقا ولهذا لا يسلمون
ولا يخرجون منها بسلامه
عندهما خلافا لمحمد
وأما بكلامه فعن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
روايتان اه لكن
ذكر في نواقض الوضوء
لوضوئك القوم بعد ما
أحدث الامام متعمدا
لا وضوء عليهم وكذا
بعد ما تكلم الامام وكذا
بعد سلام الامام هو
الاصح كذا في الخلاصة
وقيل اذا قهقروا بعد
سلامه بطل وضوءهم
والخلاف مبنى على انه
بعد سلام الامام هل
هو في الصلاة الى ان يسلم
بنفسه أولا اه وعليه
فقتضى كلام الخلاصة
ان الاصح الثالث في ولذا جزم
به هنا وظاهره عدم
الفرق بين من عليه
سهوا ولا فسقط كلام
النهر قد بر وفي النهر
أيضا ثم مقتضى كلامهم
انه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجواب (قوله وقد قرأ

وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر فلو كان مسبوقا بثلاث ولا حقا
بركعة فسجد امامه للسهو وانه يقضى ركعة بغير قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك
موضع سجود الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانها ثانية صلواته ولو كان على العكس يسجد للسهو
بعد الثالثة كذا في المحيط ولو سجد الا لاحق مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه ان
يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تقصد صلواته لانه ما زاد الا سجدتين بخلاف المسبوق اذا تابع
الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام وهو حيث تقصد صلواته المسبوق لكونه اقتدى في
موضع الانفراد لزيادة السجدتين ولم يوجد في الا لاحق لانه مقتضى جميع ما يؤدي كذا في البدائع
وفصل في المحيط بين ان يعلم انه ليس على امامه سهو فيفسد وبين ان لا يعلم انه لم يكن عليه فلا يفسد
لان كثيرا ما يقع لجهالة الأئمة فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة اه ولو لم يتابع المسبوق امامه
وفام الى قضاء ما سبق به وانه يسجد في آخر صلواته استحسانا لان التخرية متعمدة بفعل كانه صلاة
واحدة ولو سها فيما يقضى ولم يسجد للسهو وامامه كفاه سجدتان ولو سجد مع الامام ثم سها فيما يقضى
فعليه السهو ثانية لما مر ان ذلك أداء السهو في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ثم المسبوق انما يتابع
الامام في السهو ولا في السلام فيسجد معه ويتشهد واذ اسلم الامام قام الى القضاء وان سلم فان كان عامدا
فسدت والا فلا ولا يسجد وعليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ وعلى
هذا لو أحدث الامام بعد السلام قبل السجود واستخلف مسبوقا وارتركب خلاف الاولى وتقدم ينبغي
ان يستخلف مدركا ليسجد بهم ويسجد هو معهم وان لم يسجد مع خليفته يسجد في آخر صلواته وان لم
يسجد المسبوق مدركا وكانوا كلهم مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى ثم اذا فرغوا يسجدون
ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكرا الامام ان عليه سجود السهو وقبل ان
يقعد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلواته
يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكرا الامام ان عليه سجدة في السهو بعد
ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد
صلواته لزيادة ركعة وقد ذكرنا بقية مسائل المسبوق في باب المحدث في الصلاة ولو سها الامام في
صلاة الخوف يسجد للسهو ويتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى وانما يسجدون بعد الفراغ
من الاعمال لان الثانية بمنزلة المسبوقين والاولى بمنزلة اللاحقين وانما يلزم المأموم سهو نفسه لانه
لو يسجد وحده كان مخالفا لامامه ان يسجد قبل السلام وان أخره الى ما بعد سلام الامام يخرج من
الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمده من لاسهوا عليه ولو تابعه الامام بنقلب التمتع أصلا وشمل كلامه
المدرك واللاحق فانه مقتضى جميع صلواته بدليل انه لا قراءة عليه فلا يسجد ولو سها فيما يقضيه
مطلقا وأما المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام لاتمام صلواته وسها فذكر الكرخي انه كالتالي لاحق فلا
يسجد وعليه بدليل انه لا يقرأ وذكر في الاصل انه يلزمه السجود وصححه في البدائع لانه انما اقتدى
بالامام بقدر صلاة الامام فادانته صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما
لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيها وشمل المسبوق فيما يؤديه مع الامام وأما في
يقضيه فهو كالمفرد كما تقدم وعليه يفرع ما اذا سلم ساهيا وان كان قبل الامام أو معه فلا سهو

او تبين

كان

انه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجواب (قوله وقد قرأ الامام فيها) قال في النهر وهذا علم انه كالتالي لاحق في حق القراءة فقط

(قول المصنف وهو إليه أقرب) قال في النهري كلامه تعظيم معمول أفضل التفضيل وهو مجتمع عندهم وجوزة صدر الأفاضل
توسعة (قوله وصححه الشارح) أقول ونقل الشرنبلالي تصححه عن البرهان ومشي عليه في منته نور الايضاح وكذا ان المصنف المؤلف
في منته التنوير (قوله وقد يقال انه اذا عاذا الخ) ذكره المقدسي أيضا وقال بعده ولا غلط في كلامهم ان أرادوا تركه كما مقيدا
بذلك الوقت ليس تركا بالكلية فهو معنى التأخير فتأمل اه وحاصله ابداء الفرق بين العود الى التعمود في مسئلتنا والعود الى
القيام في المسئلة المقدس عليها بان عوده الى القيام عود من فرض الى فرض بخلاف عوده الى التعمود لكن يجب ان في مسألة
القنوت لم يعد الى فرض لان ركوعه لم يرتفع فقيامه بعده ليس قيام فرض بل هو ١٠٩ قيام الرفع من الركوع وهو سنة

أو واجب فكان في
قراءته للقنوت تأخير
فرض لا تركه فهو نظير
عوده الى التعمود (قوله
والقنوت له شبهة
القرآنية الخ) هذا مسلم
لو كان الواجب في القنوت

وان سها عن التعمود
الاول وهو إليه أقرب
عادوا الا

دعاه المخصوص الذي
قيل انه كان سورتين
من القرآن فندسخ مع
انه سنة والواجب غير
موقت به كما مر في محله
تأمل (قوله من التصحيح)
أى من تصحيح الزبلي
الفساد (قوله وقد ذكر
في المجتبى الخ) قال في
النهر أقول صرح ابن
وهبان بان الخلاف في
التشهد وعدمه مفرع
على القول بعدم الفساد
وترجيح أحد القولين
بناء عليه لا يستلزم ترجيح

كان بعده فعليه كذا كراه وفي المحيط وغيره وينبغي للسبوق أن يمكث ساعده بد فراغ الامام ثم
يقوم بجواز أن يكون على الامام سهو (قوله وان سها عن التعمود الاول وهو إليه أقرب عادوا الا لا)
أى الى التعمود لان الاصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كغناء المصير وحريم البئر فان كان أقرب
الى التعمود بان رفع اليديه من الارض ور كبتاه عليها أو ما لم ينتصب النصف الاسفل وصححه في
الكافي فكانه لم يقم أصلا فان كان الى القيام أقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
رفضه لاجل واجب وهو القعدة وهذا التفصيل مروى عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى
وارتضاء أصحاب المتون وفي الكافي واستحسن مشايخنا روايته وذكر في المسوط ان ظاهرا روايته اذا
لم يستتم قائما يعود واذا استتم قائما لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروى انه لم يعد وكان بعدما استتم قائما وهذا لانه
لم استتم قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك اه وصححه الشارح وفي فتح القدير انه ظاهر المذهب
والتوفيق بين الفعلين المرويين بالجمل على حالي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالجمل على
الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح الفساد
لتكامل الجنابة بفرض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المبتهى بالغين المجمة انه
غلط لانه ليس بترك وانما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يركع الركوع ويعود الى القيام
ويقرأ الابل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقت لا تقصد على الاصح وقد يقال انه
لو عاد وقرأ السورة صارت السورة قرضا فتعدا من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على
ما قيل انه كان قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية أو عاد الى فرض وهو القيام فان كل
ركن طوله فانه يقع فرضا كاملا وفي فتح القدير وفي النفس من التصحيح شيء وذلك ان غاية الامر في
الرجوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يحل
لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالفرض لكن قد يقال
المستحق لزوم الأثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه آية فترجى به هذا البحث القول
المقابل للمصحح اه فظاهره انه لم يطلع على تصحيح آخر وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية انه لو عاد
بعد الاتصاف بخطا قبل يشهد لنقضه القيام والتصحيح انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود
لم يؤمر به كمن نقض الركوع بسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اه فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق

عدم الفساد ظاهر ان قال الشيخ عبد البر رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم قال ولقائل أن يمنع قول
في غاية ما وجد الخ بان الفساد يأتي من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب والذي رأيتهم مقولاه عن شرح القدوري
ان لم عوف واذا زنى ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد اه
يوسم نقل المقدسي عن شرحي القدوري للذكورين بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه ان عاد للقعود يكون مسيئا
اه فمبدأ صلواته وسجد لتأخير الواجب اه وهذا موافق لما بحثه المحقق ويوافقه أيضا ما في القنية ترك القعدة الاولى في
سقي فلما قام عاد إليها ذكر انه لم يكن له التعمود ويقوم في الجاهل وفيها أيضا لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود

عنه القوم تحقيقا للمخالفه وذكر البعض انهم يعودون معه اه وهذا كما قال في شرح المنية يفيد عدم الفساد بالعود (قوله)
وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته) ١١٠ قال في النهرو فيه مالا يخفى والذي ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في

عدم الفساد ولا يلزم سجدة التلاوة فانه يترك الفرض لاجلها وهي واجبة لان ذلك ثبت بالنص على
خلاف القياس وأراد بالعود الاول التعود في صلاة الفرض رباعيا كان أو ثلاثيا وكذا في صلاة
الوتر كما في المحيط اما في النقل اذ اقام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يقيد بها
بسجدة كذا في السراج الوهاج وحكى فيه خلافا في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل
يعود مالم يقيد بها بسجدة لا بكل شفيع صلاة على حدة في حق القراءة فأمرناه بالعود الى القعدة
احتميا طومتي عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز اه
وهذا كله في حق الامام والمنفرد وأما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض
عليه بحكم المتابعة اليه أشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى
الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قام واجمعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع
امامه وان خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا
بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدهما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة اه وكذا في القنية ففي القعود اولي وظاهره انه لو لم يعد
تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجموع ولو نام لاحق سها امامه عن القعدة الاولى واستيقظ بعد
الفراغ أمرناه بترك القعدة اه وفي آخر فتاوى الولوالجي من مسائل متفرقة مريض يصلي بالأيام
فلما بلغ حالة التشهد فظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر انه حالة التشهد فلا يخلو
اما ان كان التشهد الاول أو التشهد الثاني وان كان التشهد الاول فحالة القراءة تتوب عن القيام
فلا يعود الى التشهد ويتم الصلاة وان كان التشهد الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلاة وكذلك
الحواب في الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد اه (قوله ويسجد السهو) خاص بقوله والا كما صححه
المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية لترك الواجب واما اذا كان الى القعود أقرب وعاد فلا
سجود عليه كما اذا لم يقم لان الشرع لم يعتبره قياما والالم يطلق له القعود فكان معتبرا قعودا أو
انتقالا للضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود وفي الخلاصة
وفي رواية اذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليديه عن الارض وركبته على الارض ولم يرفعها لاسهو وعليه كذا روى عن
أبي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخرة اه والمحصل على هذا
المعتمد انه ان كان الى القعود أقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبته من الارض لزمه السجود والا فلا
وهو مخالف للتصحيح السابق في بعضه وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام صار مؤثرا واجبا وجب وصله بما قبله من اركان فصارت اركانا واجبا فيجب عليه سجدة
السهو اه واختلف الترجيح على أقوال ثلاثة والاكثر على الاول (قوله وان سها عن الاخير
عادم لم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته فامكنه ذلك لان مادون الركعة يجعل الفرض اربعا بالخير
القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس متعددا الا ان يقال ان
يسمى اخيرا باعتبار انه آخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثلها أطلقه فشمع ما اذا لم يقعد أصلا
جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد واذا عاذا احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا المجلسين

لفرض (قوله في الصحيح) أي في المصلي الصحيح غير
المريض (قوله أو انتقالا) أي انتقالا عن
القعود وعلى كل فليس
بقيام (قوله وان رفع
اليديه عن الارض الخ)
لا يخفى أن هذه الصورة
ويسجد للسهو وان سها
عن الاخير عادم لم يسجد
هي الصورة التي قبلها
فيكون المحاصل في ذلك
الصورة اختلاف الرواية
وقد اختار في الاجناس
في هذه الصورة أن عليه
السهو واللهم الا أن يحمل
الاول على ما اذا وارتقت
ركبته الارض دون أن
يستوي نصفه الاسفل
شبه المحالس لقضاء
الحاجة (قوله فالمحصل
على هذا) أي على ما في
الخلاصة وقوله وهو
مخالف للتصحيح السابق
في بعضه أي للتصحيح الذي
قدمه عن الكافي
والهداية وان ظاهره
أنه متى كان الى القعود
أقرب وعاد لا يسجد
عليه سواء رفع ركبته
من الارض أو لا فيوافق
ما في الخلاصة فيما اذا لم
يرفع ركبته ويخالفه
فيما اذا رفعها وقوله وفي
الولوالجية الخ جعله قولنا
ثالثا لان ظاهره متى كان
الى القعود أقرب يلزمه
السجود سواء مقدار
رفع ركبته من الارض أولا
(قول المصنف عادم لم يسجد)
قال في النهرو أي مالم يقيد
ركبته بسجدة وهذا أراد
لما اذا سجد

ركوع فانه يعود ايضا لعدم الاعتداد بهذا السجود (قوله لتأخيره فرضا) قال في النهر لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود اقرب
 أولا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بان
 القريب من القعود وان جاز أن يعطى له حكم القاعد الا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا هما عن الثانية
 وأعطى حكم القاعد في السهوعن الاولى اظهر التفاوت بين الواجب والفرض وبه علم ان من فسر الواجب بالقطعي فقد أصاب
 والاشكل الفرق وقد يقال لم لا يجوز ان ينسب بالقوى من نوعيه وهو ما يغوت الجواز بقوته ولا يشكل بثبوت التفاوت بين نوعيه
 نعم يشكل على من فسر به باصا به لفظ السلام أو التشهد (قواه وهو أولى مما في العناية) اعترضه الشيخ اسمعيل بان الذي في العناية
 تفسيره بالقطعي فليس النقل بصواب نعم فسر في العناية الواجب بذلك في المسئلة ١١١ الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله

لانه لم يؤخره عن محله الخ)
 قال في النهر مدفوع بان
 التأخير واقع فيهما
 فصح اضافة السجود الى
 أيهما كان قال الشيخ
 اسمعيل يمكن نسبته
 وسجد للسهو وان سجد
 بطل فرضه برفعه

الى الاقوى وهو الفرض
 هذا مع ارخاء العنان
 وقد علمت أنه حصل
 سهو في النقل (قواه
 فسدت اتفاقا اه) قال
 الرملي قال المرحوم شيخ
 شيخنا على المقدسي لم
 ينته بل ذكر بعنه ما
 يندفع به عنه الاشكال
 فانه قال لما سئذ كره في
 التمة نعقد لها للسجدات
 وذكر هناك ما يوضحه
 اه وذكر في النهر ما قرره
 في تلك التمة وهو أنه اذا

مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلاته كما قدمناه في باب صفة الصلاة عن الوالوجمة (قوله
 وسجد للسهو) لتأخيره فرضا وهو القعود الاخير وعلاه في الهداية بانه آخر واجبا فتملوا ارادته
 الواجب القطعي وهو الفرض وهو أولى مما في العناية من تفسيره باصا به لفظ السلام لانه لم يؤخره
 عن محله لان محله بعد القعود ولم يقعد وانما آخر القعود والاولى أن يقال ارادته الواجب الذي
 ينوت الجواز بقوته اذ ليس دليلا قطعييا (قوله بان سجد بطل فرضه برفعه) لانه استحكم شروعه في
 النافلة قبل اكمال أركان المكنوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا الان الركعة بسجدة
 واحدة صلاة حقيقة حتى يجتث في يمينه لا يصلى وقوله برفعه أي برفع الوجه عن الارض اشارة الى ان
 المختار للفتوى انه لا يبطل بوضع الجبهة كما هو مروى عن أبي يوسف لان تمام الشيء باخروه وآخر
 السجدة الرفع اذ الشيء انما ينتهي بصدده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت
 بالوضع لما جاز لان كل ركن اداءه قبل امامه لا يجوز ولانه لو تم قبل الرفع لم ينقضه المحدث لكن
 الاتفاق على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق المحدث بقيد البناء ومثرة الاختلاف فيما اذا أحدث
 في السجود وانصرف وتوضأ ثم تذكرا انه لم يقعد في الرابعة قال أبو يوسف لا يعود الى القعود وبطل
 فرضه وقال محمد يعود ويتم فرضه قالوا آخر أبو يوسف بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها
 المحدث وهذا معني ما يسأله العامة أي صلاة يصلحها المحدث فهي هذه الصلاة على قول محمد وزه
 كلمة استحباب وانما قالها أبو يوسف تكما وقيل الصواب بالضم والزاى ليست بخالصة كذا في
 المغرب وفي فتح القدير وهذا أعني صحة البناء بسبق المحدث اذ لم يتذكر في ذلك السجود انه ترك
 سجدة صلوية من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا اه ولا يخفى ما فيه بل لا يصح هذا التقييد
 لانه اذا سبقه المحدث وهو ساجد لم يخلط النقل بالفرض قبل اكماله عند محمد سواء تذكر ان عليه سجدة
 صلوية أولا اذا فرق بين أن يكون عليه ركن واحد أو ركنين وعبارة الخلاصة أولى وهي ولو قيد
 الخامسة بالسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلوية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لانه
 تشرط النية في السجدة وصلاته فاسدة اه واذا بطل فرض الامام برفعه بطل فرض المأموم سواء
 كان قعدا أولا ولذا ذكر قاضي خا في فتاواه ولو ان الامام لم يفعد على رأس الرابعة وقام الى

علم أنها من غير الركعة الاخيرة أو تحرى فوقع تحريه على ذلك أو لم يقع تحريه على شيء وبقي شاك في انها من الاخيرة أو ما قبلها
 وجب عليه نية القضاء وان علم أنها من الركعة الاخيرة لم يحتج الى نية وعلى هذا ما ذكره فيمن سلم من الفجر وعليه السهو وسجد
 وقعد وتكلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت وان من الثانية لا ونابت احدي سجدتي السهو عن الصلوية اه قال في
 ان لا وهذا التقرير يقتضى نقض ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر الصلوية وذلك أنه اذا علم أنها من الاخيرة فينبغي
 يوسف فسدت اتفاقا لانصرافها اليها أو من غيرها أو لم يعلم وقد نواها فكذلك الا أنه لا يعيدها لما راها ما اذا لم ينوها فسدت عند أبي
 اه خلافاً لعمد لعدم انصرافها اليها وعلى هذا في الخلاصة تليس على اطلاقه بل فساده انما هو على قول الثاني فقط
 لعمد لعدم انصرافها لعمد لقوله فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند محمد فلما ذكره المؤلف وبما قرره في النهر ظهر ما في

كلام الرملي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعد ولم يعتبر قعوده) المراد به القعود الاخير وهذا مصور في فرع الخانية المذكور انفا ولكن قواد وبطلت بتركه لم يظهر لي فائده تأمل (قوله لانه يكون تطوعا قبل المغرب) لعل الاولى أن يقال لانه يكون تطوعا بعد العصر فتأمل (قوله وفي قاضيخان الفجر) قال في النهروان خبير بان ما اقتصر عليه قاضيخان من الفجر هو الصواب وذلك أن موضوع

العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم بعد مدة عن لي حين اقرء هذا بالجامع الازهر انه يمكن جملة على ما اذا كان يقضى عصر أو ظهر ابعده العصر فانه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه والله تعالى الموفق اه أقول فعلى زيادته الطهر وصارت نغلا فيضم اليها سادسة

لا يظهر اقتصار السراج على زيادته العصر والدى يظهر ان استثناء السراج بالنظر الى المسئلة الاتية وهي ما لو قعد على رأس الرابعة ثم قام والبسه يشير تعليقه فتدبره كذا في شرح الشيخ اسمعيل قلت هذا غير ظاهر ادلو كان كذلك لذكرها في محلها مع انه ذكرها هنا ولكن قد يرتكب ذلك تحججا لكلامه لعلوم مقامه هذا وقال في شرح المنية لابن امير حاج قلت وأما المغرب اذا لم

الحامسة ساهيا وتشهدا مقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الحامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا اه وسواء كان المأموم مسبوقا أو مدركا كما في الظهيرية واذا لم يبطل فرض الامام بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وان سجد لساني المحيط لوصلي امام ولم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الحامسة فركع وباعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا وسجدة لا تفسد صلاتهم لانهم لم يسمعوا عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعاله لانه بناء عليه بقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة اه وهذا مما يلغزبه فيقال مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الحامسة بسجدة ولم تبطل صلاته ومصل قعد ولم يعتبر قعوده وبطلت بتركه وقيد بقوله ولم يعلم القوم لساني المجتبي انه لو عاد الامام الى الفجر قبل السجود وسجد المقتدى عمدا تفسد وفي السهو وخلاف والا حوط الاعادة اه وفي فتح القدير ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة واذا عاد لا يعيد والتشهد (قوله فصارت نغلا فيضم اليها سادسة) لما سبق مرارا من انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما خلافا للمحمد فيضم سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم يضم فلا شيء عليه لانه طان وشروعه ليس بملزم واذا اقتدى به انسان في الحامسة ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القصاص عندهما يتقضى ستا لشروعه في تحريم الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه يقضى اربعا ثم صرح المصنف في الواقي بان ضم السادسة مندوب وتركه في المختصر للاختلاف وفي عبارة القدوري تبعا لرواية الاصل اشارة الى الوجوب فانه قال وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ووجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر وفي المسوط وأحب الى أن يشفع الحامسة لان النفل شرع شفعالا وترا كذا في البدائع والاطهر النذب لان عدم جواز التنفل بالوتر اتماه وعندنا القصد ما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شي لو قطعه وفي السراج الوهاج ان ضم السادسة في سائر الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضيخان الا الفجر وانها لا يضم اليها لان التنفل قبلها وبعدا مكروه اه وسأني ان الصحيح انه لو قعد على رأس الرابعة وقام الى الحامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو كان في الاوقات المكروهة فيبغى أن لا يكرهه هنا أيضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما ولم يذ كر المصنف سجود السهو ودلان الاصح عدمه لان التقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ثم اعلم انه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان يقيد بالسجود بين العمود والسهو ولذا قال في الخلاصة وان قام الى الحامسة عمدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الحامسة بالسجدة عندنا ثم اعلم أيضا ان البطلان بالقييد بالسجدة اعم من أن يكون قد قرأ في الركعة الحامسة أولا كما في الخلاصة وقد يقال ان المفسد خلط النفل بالفرض قبل اكتماله والركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة فلم يوجد المخلط فكان زيادة ما دون الركعة وهو ليس

يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا اه (فواه وقد يقال الخ) قال في الخلاصة ويؤيده ما من ان السجود الحالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الحالي عن القراءة الا أن يفرق بانه قد عدها تمام الركعة مقدر اذا سجد

بفسد (قوله وان قعد في الرابعة ثم قام عادوسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالعود لان مادون الركعة يجعل الرخص ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا الونام قاعدا وقال الناطقي يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة والصحح انهم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وان قعد سلموا في الحال (قوله وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم اليه سادسة) أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يفعله هذا هو المراد بالتمام والافصالات ناقصة كما سيأتي وانما لم يفسد لان الباقي اصابه لفظ السلام وهي واجبة وانما يضم اليها أخرى لتصير الركعتان له نفلا انتهى عن الركعة الواحدة واذا ضم فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو كما سيأتي ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحح لان المواظبة عليهم ما انما كانت بخبرية مبتدأة أطلق في الضم فشم ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد وكذا في الحائض وهو الصحح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المجتبى امكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب كما قدمناه وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد المصحح انه لا بأس به كما عبروا به بمعنى ان الاولى تركه فظاهاه انه لم يقبل أحد بوجوده ولا باستحبابه وفرق الشارح بين الفجر والعصر فصحح انه لا يكره في العصر وجرم بالكراهة في الصبح وفيه نظر اذا لفرق بين الفجر والعصر فكما صحح عدمها في العصر لزمه تصحيح عدمها في الفجر ولدى سوى بينهما في فتح القدير وقال والنهي عن التنفل القصدى بعدهما وند اذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاول ان يتها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا له وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم وان لم يتم الركعتين نه لا فلا شيء عليه كما قدمناه وفي المحيط وان شرع معه رجل في الخامسة يصلي ركعتين عند أبي يوسف وعند محمد مستأبنا على ان احرام الفرض انقطع بالانتقال الى النقل عند أبي يوسف لان من ضرورة الانتقال الى النقل انقطع الفرض فلم يصح شارعا الا في هذا الشفع وعند محمد لم ينقطع احرام الفرض وهو الاصح لانه صار شارعا في النقل من غير تكبيره جديدة ولو انقطعت التحريم لاحتاج الى تكبيره جديدة لان الاحرام الجديد لا ينقطع الا بتكبيره جديدة ولما بقيت التحريم صار شارعا في الكل ولو قطع المقتدى هذا النقل قال محمد لا شيء عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدى وقال أبو يوسف يلزمه قضاة ركعتين وهو الاصح لان النقل مضمون في الاصل وانما لم يصير مضمونا على الامام هنا لعارض وهو شرعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا العارض في حق المقتدى فقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدى بخلاف اقتداءه البالغ بالصبي في النوافل فلا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما يصير مضمونا على الصبي بامر أصلي وهو الصبي فلا يمكن أن يجعل معه وما في حق المقتدى فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل اهلها فالحاصل ان المصحح قول محمد في كونه صلى ستا وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدها وفي راج الوهاج وعليه الفتوى وقد قدمناه انه اذا اقتدى به في الخامسة ولم يكن قعدا الامام قدره ولم يعد فانه يلزمه الست والفرق بين المسئلتين ان في المسئلة الاولى التزم صلاة الامام وهي عنك من نغلا والشرع في النقل لا يوجب أكثر من ركعتين الا بالاقتداء وههنا الامام لم يكن

(قوله لان التسليم الخ)
 قال في النهرو مع ذلك لو سلم قائما صح كما في الخلاصة (قوله والمعتمد المصحح انه لا بأس به) قال في النهرو وعلى هذا فالاولى أن يكون معنى ضم أي جاز له الضم ليعم كل وقت والا يخرج عن كلامه بتقدير جملة على الندب والوجوب وقت الكراهة اه وقد يقال ان مرادهم الندب وان قعد في الرابعة ثم قام عادوسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم اليه سادسة لان الصلاة اقل مراتبها الاستحباب لا الاباحة بدليل ما يأتي من أنه اذا تطوع فصلى ركعة ثم طلع الفجر فالاولى أن يتها وانما عبروا هنا بالباس لان الوقت المكروه هنا محل توهم أن في الصلاة فيه بأس فعبروا بالباس للدلالة على انه لا يكره التطوع فيه وذلك لا ينافي ان الاتمام أفصل كما هو ظاهر اطلاق قولهم وضم سادسة لشموه الوقت المكروه تأمل

(قوله وعند محمد هو لغير نقصان الخ) قال ابن أمير حاج في شرحه على المنية قال نفي الاسلام انه المعتد للفتوى وصاحب المحيط هو الاصح اه (قوله تمكن بالدخول فيه) الباء للسببية وضمير فيه راجع للنفل وقوله في الغرض متعلق بنقصان أو يتمكن وقوله بترك الواجب بدل من قوله بالدخول فيه (قوله واختاره في الهداية) قال في النهر لكن كلام الشارحين لها ياباه ولولا اخوف الاطالة لبيناها (قوله لان السجود يبطل وقوعه في وسط الصلاة) أقول مقتضى هذا التعليل أنه لو لم يسجد في آخر الشفع له البناء وهو ظاهر فيأتي به في آخر الشفع الثاني ١١٤ لانها صارت صلاة واحدة وفي القنية برزنجيم الأئمة المحكمي منح تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الغرض تطوعا وقد سها في الغرض لا يسجد اه والظاهر أن وجه الثاني كون النفل المبني على الغرض صار صلاة أخرى ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى وان كانت تحريمة

وسجد للسهو ولو سجد للسهو وفي شفع التطوع لم بين شفعاً آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والالا

الغرض باقية لكن يرد عليه المسئلة المارة آتفا فانه يسجد في الشفع المبني على الغرض الا أن يفرق بين النفل المبني على الغرض قصداً والمبني بلا قصد لانه صلاة واحدة (قوله وانما قال لم بين الخ) قال الرملي ذكر في النهاية ما يقتضي أن في المسئلة روايتين وأقول يجب ان تفيد صحة

مستقلاً البركعتين فلزم المأموم ركعتان وفي السراج الوهاج اذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهياً واقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى التعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم بقدم مقدار التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الغرض قبل ان يقسدها بسجدة اه (قوله وسجد للسهو) الظاهر رجوعه الى كل من المسئلةين فان كانت الاولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه آخر الواجب وهو السلام وكذا اذا شك في صلاته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعماء فاشتغل بفكره حتى آخر السلام لزمه السهو وان كانت الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى يسجد ففيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف سبب سجوده النقصان المتمكن في النفل بالدخول في الصلاة لانه لا وجه لان يجب لغير نقصان في الغرض لانه قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في أخرى وعند محمد هو لغير نقصان تمكن بالدخول فيه في الغرض بترك الواجب وهو السلام وصحح الماتريدي أنه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجب النقص المتمكن في الغرض والنفل جميعاً واختاره في الهداية (قوله ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعاً آخر عليه) لان السجود يبطل وقوعه في وسط الصلاة وهو غير مشروع الاعلى سيدل المتابعة وظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع وفي فتح القدير المحاصل ان نقص الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تحججه بنقص ما هو فوقه اه وانما قال لم بين ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروهاً لبقاء التحريم واختلوا في اعادة سجود السهو والختار اعادته لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به كالسافر اذا نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو ويلزم الاربع ويعيد السجود قديماً بشفع التطوع لانه لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لانه لو لم بين وقد لزمه الاتمام بنية الإقامة بطلت صلاته وفي البناء نقص الواجب ويقتض الواجب أدنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضاً تاماً وسجد للسهو ثم أراد أن ينسى نفلاً عليه ليس له ذلك لما تقدم فلو قال فلو سجد في صلاة لم بين صلاة عليها الا في المسافر لكان أولى ولذا لم يقيد في الخلاصة بالتطوع وانما قال واذا صلى ركعتين وسها فها فسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن ينسى عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر الا أن يقال ان الحكم في الغرض يكون بالاولى لانه يكره البناء على تحريمه سواء كان سجوداً للسهو أو لا بخلاف شفع التطوع (قوله ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والالا) وقال محمد وصحح سجد الامام أولم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو ولا يخرج من الصلاة أصلاً لانها واجب جبر للنقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة وعند محمد ما يخرج من على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى أداء السجدة فلا تظهر دونها ولا حاجة

البناء بما اذا لم يسلم منه للقطع اما اذا سلم لقطع الصلاة يتمتع البناء لان سلامه من ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من على الصلاة فكيف يتأني البناء على الشفع السابق معه ولم أر من نيه عليه تأمل اه (قوله لكن يرد الخ) أقول ظاهره أن البناء على الغرض كالبناء على النفل من حيث انه يعيد سجود السهو ويخالفه ما قدمناه عن القنية آتفا ولعل هذا هو السر في تقييد المصنف على بالتطوع تأمل (قوله فسجد للسهو بعد السلام) تقييده بما بعد السلام لا يفيد أنه لو سجد قبله له ذلك من غير كراهة كما توهم وقوله الرملي بل تقييده باعتبار أن ذلك محله عندنا تأمل (قوله فلا تظهر دونها) أي فلا تظهر الحاجة دون السجدة يعني اذا سجد لكان صاحب

تتحقق الحاجة فسقط معنى التحليل عن السلام للحاجة فلا تحقق الحاجة اذ لم يعد الى سجود السهو (قوله ويظهر الاختلاف الخ) قال في النهاية بعد تقريره هذه الفروع قلت وبهذا يعرف ان عندهما من سلم للسهو ويخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه لان يكون معنى التوقف ان يثبت الخروج من وجه دون وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لانه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الاحكام على عكسها عندهما ايضا كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ووزوم الاداء بالافتداء ووزوم الاربع عندنية الاقامة عملا بالاحتياط اه وابعه في العناية وحاصله ان معنى التوقف كونه في حرمتها من وجه دون وجه المقابل لما اختاره مما استدل عليه بالفروع من انه الخروج من كل وجه وفي الفتح هذا غير لازم من القول بالتوقف للتأمل اذ حقيقة توقيف الحكم بانه خرج عن حرمة الصلاة اولا والثابت في نفس الامر احدهما عينيا والسجود وعده معرف كما يفيد ما هو موضح به في البدائع من التجوزين وهذا قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه بل الوقوف عن الحكم بانه خرج من كل وجه او لم يخرج من وجه أصلا فتأمل (قوله كما صرح به في غاية البيان وهو غلط الخ) أقول قد صرح بمثل ما في غاية البيان في هذا وفي الذي بعده ايضا في الدرر ومتم الملتقى ومتم التنوير قال السابق في شرح الملتقى وتبع المسان صاحب الوقاية ونسب أبوالمكارم صاحب الوقاية الى الغفلة حيث قال في شرح المختصر وان قهقهة انتقض الوضوء عنده خلافا لها وصلا تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعاعه ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعاعا ويسقط عنه سجود السهو واذا يجابه بوجوب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحا وفتاوى ١١٥ قاضيان وعدة من الكتب

المشهوره وما ذكر صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا فهو مخالف لما في عامة الكتب وما ذكره في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقهه يتعدى سجود السهو لبطان التحريم

على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في صحة الافتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغيير الغرض بنية الاقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعده عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو وعند الكل لغوات حرمة الصلاة لانها كلام وانما الحكم هو الانتقض عنده وعده عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره ايضا انه لو نوى الاقامة فالامر موقوف عندهما ان سجد لزمه الاتمام والا فلا وعند محمد يتم مطلقا وقد صرح به في غاية البيان وهو غلط ايضا فان الحكم فيه اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط عند سجود السهو لانه لو سجد فقد

الموقوفة بالقهقهة فاعل ذلك هفوة منه اه هذا ما في الباقي لمخضا وهذا يفيد ان ظاهر كلام الهداية وغيرها ليس كما ادعاه المؤلف لكن في القهستاني اقتصر على تفريع المسئلة الاولى فقط على الاختلاف المذكور وكران الفرعين الاخيرين ليس من فروعه في شيء وقال وفي الوقاية هنا سهو مشهور اه قالت وبالله تعالى استعين لا يخفى على من له ادنى بصيرة ان الفروع الثلاثة حكمها مختلف على كل من القولين فالتفريع صحيح لان الخلاف انما هو في الخروج بانا وموقود لكن لما أمكن التفصيل عندهما بين العود الى السجود وعده في الفرع الاول ذكره فيه ولم يمكن في الاخيرين كما علمت حكما وبعدم انتقاض الطهارة وعدم تغير الغرض عندهما ولم يفصلوا بين ما اذا عاد اولا كما فصلوا في الاول فظهر انه ليس ظاهر كلامهم ما ذكره المؤلف وان التفريع الذي اطبق عليه عامة الكتب صحيح لا كما قال القهستاني من عدم صحته في الاخيرين اذ لم يذكر والتفصيل فيما ايضانم الغلط من ذكره كصاحب غاية البيان والوقاية وغيرهما حيث قيدوا ترتيب الاحكام في الفروع الثلاثة عندهما بقولهم ان سجد بان لا (قوله لانه لو سجد الخ) حاصله انه لا يجب لان ايجابه يؤدي الى ابطاله كما مر وفي البرازية وعندهما خرج منها ولا يعود اليه الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه تمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاهر في حرمته وانما انه لا يمكنه العود الى سجوده لان سجوده ما يكون جابرا والمجاور بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل في حرمة الصلاة لانه غير جابر للنقص نظير ما اذا سلم وأتى بما ينافي بالسجود فانه لا يعود الى حرمة الصلاة وان سجد لانه غير جابر بل يكون يجب

قد خرج بالسلام خروجا بانا ١١٦ وفي مسألتنا كذلك كما صرح به في قوله فقلنا ثم صلاته وخرج منها وجئنا فلم تحصل

نية الإقامة في حرمة الصلاة كما صرح به قاضيان في شرح الجامع وفي النهاية والعناية والفتح فلا يتغير فرضه سواء سجد بعدها أو لم يسجد كما يأتي التصريح به عن الدراية وبهذا التقرير يظهر لك اندواع ما ذكره الشرنبلالي منتصرا لصاحب غاية البيان جازما بأنه ان سجد يعود ويلزمه الاتمام وأنه لا فرق وسجد للسهو وان سلم للقطع

حينئذ بين هذه وبين ما اذا نوى بعد السجود حيث اتفقوا على صحتها (قوله ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدنا السهو الخ) ذكر في البدائع أيضا ما لو سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير قال فان سلم وهو ذا كر لها سقطت عنه لان سلامه سلام عمد فخرجه من الصلاة ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لكنها تنقص لترك الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو ولا يخرج من الصلاة حتى يصح الاقتداء

عاد الى حرمة الصلاة فتغير فرضه أو بعاقب مع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعندنا يتمها أربعاً وسجد في آخر صلاته كذا في المحيط وذكر في معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لانه لو تغير قبل السجود لاحت النية قبل السجود ولو سجدت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلاً فلو سجدت لاحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اهـ وقد بنا بكونه نوى الإقامة قبل السجود لانه لو نواها بعدما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصارت مقيمة كذا في المحيط وما في غاية البيان من أن عمرة الاختلاف تظهر في مسألة رابعة وهي ما اذا اقتدى به انسان في هذه الحالة ثم وجد منه ما يناق في الصلاة قصد اهل يقضى أم لا فعند محمد يقضى سجد الامام أولم يسجد لجهة الاقتداء وعندنا لا يقضى لعدم صحة الاقتداء فليست مسألة رابعة بل متفرعة على مسألة المتن وهي صحة الاقتداء فانه ان صح الاقتداء وأفسدها لزمه القضاء والا فلا وجعل في الخلاصة عمرة الاختلاف تظهر أيضاً في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والادعية فعند محمد يأتي بهما في القعدة الأخيرة وهي قعدة سجود السهو ولا نها قعدة الحتم عنده وعندنا يأتي بهما في قعدة الصلاة لانه لما عاد الى السجود تبين أنه لم يكن خارجاً فكانت الأولى قعدة الحتم (قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع) رفع لايهام التخيير بين السجود وعلمه من قوله فان سجد صح والا فلا فإذ ان السجود واجب وان قصد بسلامه قطع صلاته لان هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة أما عند محمد فظاهر لانه لا يخرج عن حرمتها أصلاً عنده وأما عندهما فلا يخرج عن حرمة الصلاة فلا ينقطع الاحرام مطلقاً فلما نوى القطع تكون نيته مبدلة للشرع فلفت كنية الابانة بصرح الطلاق وكنية الظهر ستاً بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد قيد سجود السهو لانه لو سلم وهو ذا كر للسجدة الصلبية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقةها وقد بطلت بالسلام العمد وفي فتح القدير واعلم ان ما قدمناه من قولنا ان سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعاً والام بعد الى حرمتها بل المحاصل من هذا انه اذا وقع في محله كان محلاً لمخرجا وبعد ذلك فان لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك وان كان وان سلم ذا كراهه وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعدر جبره الا ان يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو وان كان ركناً فسدت وان سلم غير ذلك ان عليه شيئاً لم يصر خارجاً وعلى هذا تجرى الفروع اهـ وأما اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فقد ذكر في الخلاصة وغيرها ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدنا السهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو اذا كر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قاطعاً للصلاة ويسجد للتلاوة أولاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذا كر لهما أو اذا كر للتلاوة خاصة وان سلامه يكون قاطعاً وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدنا السهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو اذا كر للسهو فان سلامه لا يكون قاطعاً ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذا كر لهما أو اذا كر للصلبية خاصة كان سلامه يكتفون قاطعاً وفسدت صلاته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو اذا كر للسهو ولا يكون سلامه قاطعاً ويسجد لأول ولأول ان كانت سجدة التلاوة أولاً فانه يسجد

به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويحتمل فرضه أربعاً بنية الإقامة لو كان مسافراً (قوله وسقطت عنه التلاوة وان والسهو) أي ولا تفسد صلاته لسائر كذا في البدائع أي لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة ولكن صلاته ناقصة لترك

(قوله لانه سلام سهو الخ) تعليل لما اذا كان ذا كرا للصليبة أو التلاوية فان سلامه بالنسبة الى التي كان ذا كرا لها عمدا والى غيرها سهو ولم يعلل لما اذا كان ذا كرا لها الظهوره على انه لو كان ذا كرا للصليبة فقط ١١٧ فالحكم بالفساد ظاهر لانها طالت

بالسلام العمدا وانما المشكل ما اذا سلم وهو ذا كرا للتلاوية فقط مع انه قد مر في صدر العبارة انه تسقط عنه التلاوة والسهو وذلك لان الصلاة لا تقصد لانه لم يبق عليه ركن من أركانها والجواب انه لما كانت الصليبة متروكة هنا وهي ركن ترجح جانب الخروج بالسلام وان كان سهوا في جانبها عمدا في

وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقبل

حاجب التلاوة لان ما لولم فحكم بفساد الصلاة يلزم منه أن يصح اتيانه بالصليبة واذا أتى بها يلزم أن يأتي بالتلاوة أيضا لبقاء التحريم ولا سبيل اليه لانه سلم وهو ذا كرا للتلاوة فكان عمدا في حقها كما في البدائع قال وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانها واجبة (قوله) وقد عمل في فتح القدير الخ) قد يقال على هذا التعليل والذي يأتي بعده

وان كانت الصليبة أو التلاوة أو لاقانه يسجد هاتم يتشهد بعدها وسلم ثم يسجد سجدة في السهو وان كان ذا كرا للصليبة أو التلاوة أو لهما فسدت صلاته وصار سلامه قاطعا للصلاة لانه سلام سهو في حق أحدهما وسلام عمدا في حق الآخر وسلام السهو لا يخرج وسلام العمدا يخرج فترجح جانب الخروج احتمالا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والنسبة بان كان محرما وهو في أيام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذا كرا للكل أو ساهيا للكل اه وبهذا علم ان قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع مقيد بما اذا لم يكن عليه سجدة صليبية أو سجدة تلاوة منذ كراهها فان كانت صليبية فسدت الصلاة وان كانت تلاوة لم تفسد وسقط عنه سجود السهو وكما سقط عنه سجود التلاوة وفي نفسى من يستعوط بسجود السهو شي لان التلاوة انما سقطت لكون الصلاة تامة لا تقضى خارجا او قد صار خارجا وأما سجود السهو فانه لا يؤدي في نفس الصلاة وانما يؤدي في حرمتها وقد عمل في فتح القدير اسقوطها بامتناع البناء بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد فانه يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه وعلل لسقوطها في البدائع بانه سلام عمدا صار به خارجا من الصلاة اه وعلله لما صار قاطعا بالنسبة الى التلاوة صار قاطعا لسجود السهو بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن عليه تلاوة ولا صليبة فانه لم يجعل قاطعا بالنسبة الى شي وفي الولا الجمية ولو سها فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة أخرى فرضا كان أو نفلا لا يجب عليه سجود السهو لان التحريم الاول قد انقطعت وهذه تحريم قد استؤنفت والنقصان الذي حصل في التحريم الاول لا يمكن جبره بفعله في التحريم الاخرى (قوله وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقبل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل بحمله على ما اذا كان أول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا اذا شك أحدكم فليتحجر الصواب فليتم عليه بحمله على ما اذا كان الشك يعرض له كثيرا وبين مارواه الترمذي مرفوعا اداسها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو نيتين فليبن على واحدة وان لم يدر نيتين صلى أو ثلاثا فليبن على نيتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعين فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل ان يسلم وصححه بحمله على ما اذا لم يكن له ظن فانه يبني على الأقل ويساعد هذا الجمع المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك أنه صلى أولا والوقت باق يلزمه الصلاة لغدرته على حكم الظاهر وجل عدم الفساد الذي تضافر عليه الحديثان الآخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الازام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه بالعمل بما يقع عليه التحرى قيد بالشك في الصلاة لانه لو شك في أركان الحج ذكر المحصاص انه يتحرى كافي الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه يبني في الحج على الأقل في ظاهر الرواية وأما كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعين فليبن عليه ويجعل كانه صلى أربعين لانه على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده كذا في الخلاصة واستثنى في فتح القدير ما اذا وقع

ببدائع ان سلام من عليه سجود السهو لا يقطع وان نوى به القطع فلو قلنا بوجوبه عليه هنالم يلزم المحذور ولكن أشار الى بقوله الآتي ولعله الخ (قوله وصححه) معطوف على رواه (قوله والمراد بالفراغ منها) قال في التانارخانية ولو شك بعد من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه أتم الصلاة هكذا روى عن محمد اه

الشك في التعمين ليس غير بان تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يركع فيصلي ركعة بسجدة تين ثم يقعد ثم يسجد لاسه والى آخره ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر ترك ركن يقينا انما وقع الشك في تعينه نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو أخبر رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وذكروه وانه بعد احتياط الان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أربعاً فانه لا يلتفت الى قول المخبر وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان الامام على يقين لا يعيد والا اذ ياب يقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعاً والامام مع أحد القوم يقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد وان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح افتدأؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتفل بالمتفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض الى آخر ما في الخلاصة وقد يكون الشك في العدد بتعبير بكلمة كمال ان مصلى الظهر اذا صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعيد فلا شئ عليه واختلفوا في معنى قولهم أول مرة كما ذكرنا في الخلاصة والنجاسة والظهيرية على ان معناه أول ما وقع له في عمره يعني لم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه كما ذكره الشارح وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه قط وقال نجر الاسلام أي في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وكلاهما قريب كذا في غاية البيان وفائدة الخلاف بين العبار ان انه اذا سها في صلاته أول مرة واستقبله ثم وقف سنين ثم سها على قول شمس الأئمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وعلى العبارتين الاخرى يجتهد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفيه نظر بل يستأنف على عبارة السرخسي وفقر الاسلام ويتحرى على قول الاكثر فقط لانه أول سهو ووقع له في تلك الصلاة فيستأنف على قول نجر الاسلام كما لا يخفى وهذا الاختلاف يفسر قولهم وان كثر تحريه فعلى قول الاكثر المراد بالكثر مرة مرتان بعد بلوغه وعلى قول نجر الاسلام مرتان في صلاة واحدة وفي المجتبى وقبل مرتين في سنته ولعله على قول السرخسي وأشار المصنف الى انه لو شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثير لا يلتفت اليه كذا في معراج الدراية وفي المجتبى والمبتغى ومن شك انه كبر لا افتتاح أولاً أو هل أحدث أولاً أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولاً أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والا فلا اه بخلاف ما لو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فانه لا يصير شارعا لانه لا يثبت له شروع بعد الجعل للقنوت ولا يعلم انه نوى ليكون الافتتاح والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في صلاة أخرى والاستقبال بالسلام قاعداً أولى لانه عرف محلاً دون

(قوله الى آخر ما في الخلاصة) أقول وتام عبارتها ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحداه صلى أربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي يقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم وان كان ذلك في الوقت أعادها احتياطاً وان لم يعيدوا لاشئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبر بذلك اه

الكلام ومجرد النية لغو لا يخرج بها من الصلاة كذا قالوا وظهره انه لا بد من عمل فلولم يأت بمسأ وأكلها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلاً ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك في فرضا فلو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه وان أكلها الوجوب الاستثناء ولم أر هذا النفر

(قوله وعبر واعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن) يوهم أنه لا فرق بينهما لكنه قدّم في التيمم عن أصول اللامشي أن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو والظن وكبر الظن وغالب الرأي اه لكن ذكر العلامة ابن أمير حاج في أوائل شرحه على التحرير أن هذا الفرق غريب بل المعروف أن الظن هو الحكم المذكور أخذ القلب به وطرح المرجوح أولم يأخذ ولم يطرح الآخر وان غلبة ١١٩ الظن زيادة على أصل الرجحان

لا تبلغ به الجزم الذي هو العلم اه (قواه ولو شك انها الثالثة الخ) قال الرملي أي شك في الركعة التي قام بها انها الثانية أو الثالثة الخ ولو شك في التي قام عنها انها الثانية أو الثالثة لا يقع عدوهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم اه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والتعود فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك ركعة ثالثة كنافي شرح منبه انصلي للحلي (توله ارتفعت تلك السجدة الخ) قال في الفتح وهذا أيضا يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تناكرك صليية من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب ولو فرغناه عليه ينبغي ان تغد هنا لعدم ارتقاض السجدة المذكورة (قواه

منقول الا ان قول الشارح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الا بالمخروج عن الاولى وذلك بعمل مناسف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى والتحرى طلب الاخرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبر واعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن وذكر وان الشك تساوى الامرين والظن رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ فان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة ولو شك انها ثمانية وثانية ولو شك انها ثالثة وثالثة ولو شك انها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يصير تاركاً فرض القعدة أو واجبا وان وقع في رابعي انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى في أربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان لكن اقتصر في الهداية على قوله يقعد في كل موضع يتوهم اه احرصاته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة فنسبه في فتح القدير الى القصور والعذر له ان قعوده في موضع يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفقا عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فعمل ما في الهداية مبني على أحد القولين وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا وظاهر كلامهم يدل على ان القعود في كل موضع يتوهم اه احرصاته فرض ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلي أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفئ العيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد لله وهو ان شك وهو ساجد وان شك انها الاولى أو الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أم الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلي ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلي ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثمانية فيجوز وان كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمدا لانه كما تدكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما وسبقه الحديث في السجدة الاولى في الركعة الخامسة وهي مسئلة زهوان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثمانية أم ثالثة ولم يقع تحريمه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريمه انها ثمانية مضي على صلاته وان وقع تحريمه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريمه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريمه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في دوات الاربع اد اشك انها الرابعة أو الخامسة له شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد

(ن) لاحتمال أنه قد الثالثة بالسجدة الثالثة المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة المتأخرانية وفي الفتح وقياس هذا أن تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى وسجد الثانية اولا (قوله ثم يصلي ركعة) ويتشهد ليعتبر ما الداعي الى هذا التشهد وان هذه الركعة اما ثالثة أو خامسة ولا تشهد فهم اختلف ما قبلها التي لها ثمانية أو رابعة وبخلاف ما بعدها فانها رابعة أو سادسة فلراجع ثم رأيت في الفتح قال في المسئلة ولو شك أنها الرابعة

أو الخامسة أو أنها الثالثة
أو الخامسة ثم ذكر الحكم
كأهنا وهو ظاهر في
الأولى فقط (قوله فينبغي
أن لا تفسد الخ) قال
الشيخ اسمعيل وهو ظاهر
والأول المجزوم به في
كتب عديدة معتمدة اه
(قوله وذكر في التجنيس
إذا سلم الخ) هذا مبني على
أصول أحدها أن
وان توهم مصلى الظهر
انه أتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين أتمها وسجد
للسهو

الترتيب في أداء السجدين
ليس بشرط ثانيهما أن
المتروكة إذا قضيت
التحقت بمحلها وصارت
كأثداء في محلها ثالثها
أن سلام الساهي لا
يخرجه عن حرمة الصلاة
رابعها أن السجدة إذا
فانت عن محلها لا تجوز
الانيسة القضاء ومتى لم
تفت عن محلها تجوز
بدون نية القضاء وإنما
تقوت عن محلها بتحلل
ركعة كاملة وعمادون
الكاملة لا تقوت عن
محلها إلا به محلل الرقص
وتعامه في التاترخانية
وغيرها

ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعدو يسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثابته أم ثالثته
يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا والمختار الى هنا
عبارة الخلاصة ولم يذكر المصنف رحمه الله سجود السهو في مسائل الشك في العمل في الهداية وهو
مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحرير أو بنى على الأقل كذا
في فتح القدير وترك المحقق قيدا لا بد منه مما لا ينبغي اغفاله وهو ان يشغله الشك قدر أداء ركن
ولم يشغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح كما فسدت منذ أول الباب لكن ذكر في السراج الوهاج ان في
فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن ان شغله تفكيره مقدار أداء الركن
وجب السهو والافلا اه وكأنه في فصل البناء على الأقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة
فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكير لا بمطامه (قوله وان توهم مصلى الظهر
انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) لانه عليه السلام فعل كذلك في حديث
ذي الدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه قيده لانه لو سلم على ظن انه
مسافر أو على ظن انها الجمعة أو كان فريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان أو كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم أو سلم إذا كان عليه ركعتان صلاته تبطل لانه سلم عامدا
وفي المجتبى ولو سلم المصلى عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصده خطاب آدمي اه
فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني ومراده من قوله ثم علم انه صلى ركعتين العلم
بعدم تمامها لدخل فيه ما إذا علم انه ترك سجدة صليبة أو تلاوية بعد السلام وحكمه انه ان كان
في المسجد ولم يتكلم ووجب عليه أن يأتي به وان انصرف عن القبلة لان سلامه لم يخرج منه عن الصلاة
حتى لو اقتدى به اسان بعد هذا السلام صار دخلا فان سجد سجدة معه وان لم يسجد فسدت صلاته
إذا كان المتروك صليبة وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صفة الاقتداء ووجب القضاء على
الداخل حتى لو دخل في فرض رابعي مثلا يلزمه قضاء الرابع ان كان الامام مقبلا وركعتين ان
كان مسافرا وان كان في الصحراء وانصرف ان جاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة فسدت في
الصليبة وتقرر النقص وعدم الجهر في التلاوة وان مشى امامه لم يذكري ظاهر الرواية وحكمه ان
كان له سترة بنى مالم يجاوزها وان لم يكن له سترة فليل ان مشى قدر الصفوف خلفه عادا أو كثر امتنع
وهو مروى عن أبي يوسف اعتبار الاحد المجانين بالأخر وقيل ان جاوزه موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح لان ذلك القدر في حكم خروج من المسجد فكان ما يعان الاقتداء كذا في فتح القدير وذكر
في التجنيس إذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكرا انه ترك سجدة
صليبة ان تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته لانها صارت دينيا في دمه فصارت قضاء وانعدمت
نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الارواية عن أبي يوسف لانها لم تصر دينيا في دمه
فثابت سجود السهو عن الصليبة ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكرا ان عليه سجدة
التلاوة فسجد لها ثم تذكرا ان عليه سجدة صليبة فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين
عليه وانصرف نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضاء اه وفي الظهيرية وانما
سأها وعليه سجدة وان كانت سجدة تلاوة يأتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والاصح
الارتفاض وان كانت صليبة يأتي بها وترتفض القعدة اه وفي التجنيس إذا صلى رجل من الم
ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر بنوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكرا

﴿باب صلاة المريض﴾ (قوله اذا كان التعذر اعم الخ) قال في النهر اقول حيث اراد به الحقيقي لزم ان يكون بمعنى التعسر لما قد علمت اه قلت ولا يخفى ما فيه والذي يظهر انه ان اراد به حقيقته وهو ما ذكره انه ١٢١ مراد المصنف ونقله في الشرح بلالة

عن الكافي أي بحيث لو قام سقط لا يكون المراد منه التعسر لان المراد منه ما يمكن بمشقة وعلى ذلك المعنى المراد ما لا يمكن أصلا فهو غيره وان اراد به غير ما اراده المصنف

أعني الأعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعله بمعنى التعسر كما ذكر المؤلف وان اريد

﴿باب صلاة المريض﴾ تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا بركع ويسجد

منه ما هو الأصح أي بان الحقه ضرر بالقيام لزم ان يكون بمعنى التعسر تأمل (قوله متكئا) أي على خادم له كما في الخلاصة قلت ويشكل هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله من عدم اعتبار القدرة بالغير وقد ذكر المؤلف في مسئلة ما لو وجد من بوضئه ولو زوجته أو غيرها لا يجزئه التيمم في ظاهر المذهب فنقل عن التجنيس هناك أن الفرق بين هذه وبين ما لو وجد قوما يستعين بهم في الإقامة والنبات

لم يصل المغرب وقد سجد للسنة أو لافصلا المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الشروع في صلاة أخرى فكيف يكون ناقلا من الغرض الى النقل قبل اتمامها وأما اذا سلم ثم تذكرانه لم يتم فحسب ان صلاته قد فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر الشهد أجزاء المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا لا تصح بقي مجرد التكبير وذلك لا يخرج عن الصلاة اه ومسائل السجدة معلومة في كتب الفتاوى وغيرها فلا تطيل بذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب صلاة المريض﴾

ذكرها عقب سجود السهول لانها من العوارض السماوية والاول اعم موقعا الشمولة المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانها أمس فقدمه وتصوّر مفهوم المرض ضروري اذا لاشك ان فهم المراد من لفظ المرض أحلى من فهمه من قولنا معنى بزول مجلوات في بدن الحي عندال طبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاختصاص وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة فيه من باب اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد أو الى محله كتحريرك الخشب (قوله تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا بركع ويسجد) لقواد تعالی الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية تنزل في الصلاة أي قياما ان قدر واو قعودا ان عجز واعنه وعلى جنوبهم ان عجز واعن القعود والحديث عمران بن حصين أخرجه الجماعة الامسما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكف الله نفسا الا وسعها ثم المصنف رحمه الله اراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل انه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واحتلفوا في التعذر فقبل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يجزئه عن القيام بجواز الجهد والاصح ان الحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والنجي وغيرهما واذا كان التعذر اعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعل التعذر بمعنى التعسر وانهم لا يريدون به عدم الامكان كما في الذخيرة وفي الخبي حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبجج الافطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو وجد به وجها اه قيد بتعذر القيام أي جميعه لانه لو قدر عليه متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزئه الا كذلك خصوصاً على قولهما فانها مما يجعلان قدرة الغير قدرة له قال الهندواني اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو فدراية أو تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاه والاستناد الى انسان أو الى حائط أو الى وسادة لا يجزئه الا كذلك ولو استلقى لا يجزئه ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما بصوم ويصلى قاعدا وما لو عجز عن السجود وقدر على القيام فانه لا يجب عليه القيام وبالوصلي قائم سلس بوله ولو صلى قاعدا لانه يصلى قاعدا جعل خلاف ما لو كان لو قام أو قعد سلس بوله ولو استلقى لانه يصلى قاعدا ولا يستلقى لانها مستلقيا لا تجوز بالاختيار بحال كما لا تجوز مع الحديث فاستوى باتمامه في المحيط وما لو كان في بطنها ولد فاحرجت

﴿١٦ - بحر ثاني﴾ حازم الصلاة قاعدا أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يحتمل زيادة الوجع منه الا أن يراد بالغير غير الخادم كما يشعر به ما نقلناه عن الخلاصة تأمل وتقدم في باب التيمم ما توضحه فراجع

احدى يديه وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق الولد ضرر لان الجمع بين حق الله وحق الولد
 ممكن كما في التجنيس وما لو خاف من العدو ان يصلى قائماً او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه
 فيه وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر انه يصلى قاعدا ومن به أدنى علة وهو في طريق
 تخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق فانه يجوز ان يصلى الغرائض على محله وكذا المريض
 الركاب اذا لم يقدر على النزول ولا على من ينزله بخلاف ما لو قدر على من ينزله واختلف المشايخ فيما
 اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يجز عن القيام والاصح انه يخرج الى
 الجماعة ويصلى قاعدا كذا في الوالوجية وقد منافي باب صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه (قوله
 وموميان تعذر) أي يصلى موميا وهو فاعداً تعذر الركون والسجود لما قدمناه ولان الطاعة
 بحسب الطاقة وفي المجتبى وقد كان كيفية الائمة بالركوع والسجود مشتبهاً على انه يكفيه بعض
 الانحناء أم أقصى ما يمكنه الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكره شمس الأئمة الحلواني ان
 المومي اذا خفض رأسه للركوع شياً ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته عليها
 ووجد أدنى الانحناء جاز عن الائمة والافلا ومثله في تحفة الفقهاء ودكر أبو بكر اذا كان يجبهته وأنفه
 عذري يصلى بالائمة ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في بابها اه ثم اذا
 صلى المريض فاعداً بركوع وسجود او بالائمة كيف يقعد اما في حال التشهد وان يجلس كما يجلس
 للتشهد بالاجماع وأما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير
 كراهة ان شاء محتبياً وان شاء متربعاً وان شاء على ركبته كافي التشهد وقال زفر يفتش رجلاه
 اليسرى في جميع صلاته والصحیح ماروى عن أبي حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلا تن
 يسقط عنه الهيئات أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس والوالوجية الفتوى على قول زفر
 لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التمسيد بكيفية من الكيفيات والمذهب
 الاول وفي الخلاصة وان لم يقدر على السجود من حرج أو خوف أو مرض فالكل سواء ومن صلى
 وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الائمة وعليه ان يسجد على أنفه وان لم يسجد
 على أنفه لم يجزه ثم قال وفي ازادات رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من
 الأفعال فانه يصلى قاعداً بالائمة اه وبهذا ظهر ان تعذراً أحدهما كاف للائمة بهما وفي
 البدائع ان الركوع يسقط عن يسقط عنه السجود وان كان قادراً على الركوع اه ولم أر حكماً
 اذا تعذر الركوع دون السجود وكانه غير واقع وفي القنية أخذته شقيقة لا يمكنه السجود يومئ
 (قوله وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فأخذ حكمهما وعن علي
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع ان يسجد أو ما وجعل
 سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يقدر على السجود فليجعل
 سجوده ركوعاً وركوعه ايماء والركوع أخفض من الائمة كذا في البدائع وظاهره كغيره أنه
 يلزمه جعل السجود أخفض من الركوع حتى لو سواهما الا يصح ويدل عليه أيضاً ما سألتني (قوله
 ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وان فعل وهو يخفض رأسه صحح والا) أي وان لم يخفض رأسه
 لم يجز لان الفرض في حقه الائمة ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلاة انتهى عنه بقول
 تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما نفس الرفع المذكور فمكرر وصرح به في البدائع وغيره لما سأل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجدته يصلى كذلك فقال ان قدرت ان تلم

وموميان تعذر وجعل
 سجوده أخفض ولا يرفع
 الى وجهه شيئاً يسجد عليه
 فان فعل وهو يخفض
 رأسه صحح والا

(قوله هذا شيء عرض لكم الشيطان) قال الرمي عبارة مجمع الدراية هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان وهذا ما عرض لكم به الشيطان (قوله وهو يدل على كراهة التحريم) أقول قال في الذخيرة فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صح أن أم سلمة رضی الله تعالى عنها كانت تسجد على مرقعة موضوعة بين يديها العلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اه وهذا يفيد عدم الكراهة الا أن يقال الكراهة فيما أدار فعه شخص آخر كما يشعر به ما ذكره المؤلف وعدمه آفيم اذا كان على الارض ثم رأيت القهستاني قال ١٢٣ بعد قوله ولا يرفع الى وجهه شيء

يسجد عليه فيه اشارة الى أنه لو تسجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد بومئ ولا يسجد عليه كافي ازاهدي اه (قوله ولو رفع المريض شيئاً الخ) أي بان أخذ بيده عوداً أو حجراً ووضعته على جبهته

وان تعذر القعود أو ما مستقيماً أو على جنبه

لم يجز ما لم يخفض رأسه (قوله وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الخ) قال في النهر قال الشارح وكان ينبغي أن يقال لو كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجوداً والاعمال اه وعندى فيه نظر لان خفض الرأس بالركوع ليس الاعمال ومعلوم انه لا يصح السجود دون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود

على الارض واسجدوا لافأوم برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعود فوجده يصلي ويرفع اليه عوداً فيسجد عليه فنزع ذلك من يده من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان أو بسجودك وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتتخذون مع الله آية اه واستدل للكراهة في المحيط بنهيه عليه السلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره الوالوي في فتاواه ولو رفع المريض شيئاً يسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجز الا أن يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم يلزقه بيمينه فيجوز لانه لما عجز عن السجود وجب عليه الائمة والسجود على الشيء المرفوع ليس بالائمة الا اذا حرك رأسه فجوز لوجود الائمة لا لوجود السجود على ذلك الشيء اه وصححه في الخلاصة قيد بكون فرضه الائمة لعجزه عن السجود اذ لو كان قادر على الركوع والسجود فرغ اليه شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود أقرب منه الى القعود جاز والافلا كذا في المحيط وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الائمة فهو مصل بالائمة على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به (قوله وان تعذر القعود أو ما مستقيماً أو على جنبه) لان الطاعة بحسب الاستطاعة والتخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحه وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء فيلجوز والاطهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اه وهذا الاطهر خفي والاطهر الحواز وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الافضل وهو جواب المشهور من الروايات وعن أبي حنيفة أن الافضل أن يصلي على شقه الايمن وبه أخذ الشافعي لحديث عمران بن حصين السابق وللتصريح به في الآية ولان استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلاً للقبلة فأما المستلقي يكون مستقبلاً للسماء وانما يستقبل القبلة رجلاه فقط ولنا ما روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض ان لم يستطع قاعداً فعلى القفا بومئ ايماء ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الائمة هو تحريك الرأس فاذا صلى مستقيماً يقع ايماءه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة وقيل ان المرض الذي كان بعمران باسور فكان لا يستطيع ان يستلقي على قفاه والمراد في الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقياً بخلاف الوضع اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقياً فكان الاستقبال في الوضع

عليه اه وأجاب عنه في حواشي مسكين بان قوله لان خفض الرأس الخ دعوى لا دليل عليها وأي فرق بين المريض وغيره حيث جعل خفض الرأس للركوع من الصحيح ركوعاً ومن المريض ايماء اه قلت بل ما ذكره دعوى لا دليل عليها لانه قد مر ان ركوع من الركوع كما في البدائع وأكثر الكتب أصل الانحناء والميل وعن النجاشي الركوع انحناء الظهر وأما ما في القنية انه ركوع الرأس فالمراد به مع انحناء الظهر كما قاله الشيخ ابراهيم في شرحها كما قدمناه مبسوطاً في محله وسيأتي ما يوضحه والاولى جعل الركوع على ما اذا وجد أدنى انحناء الظهر ليكون ركوعاً حقيقة فالشبهة صحة اقتداء الركوع الساجد به لانه اقتداء القائم بالركوع ويسجد وذلك صحيح (قوله ولنا ما روى الخ) قلت هذا الاستدلال اغمايئاً مناسباً ما استظهره في القنية تأمل

على الجنب وأطلق في تعذر القعود فشمّل التعذر المحكمي كالوقد رعى القعود ولكن بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب ان يسلمق أياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود أجزاءه ان يستلقي ويصلي بالأيام لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع وفي الخلاصة واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وفي المجتبى وينبغي للسلمق ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وفي العناية يجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الأيماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الأيماء فكيف بالمرضى واقتصار المصنف على بيان البديل للاركان الثلاثة أعنى القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا يبدل لها عند العجز عنها فيصلي بغير القراءة وفي المجتبى قيل في الأيمى والآخرس يجب تحريك الشفة واللسان كتسمية الحج وقيل لا يجب واذا لم يعرف الا قوله الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد فانه يكررها قدر التشهد ليكون القعود مقدرها وأشار بسقوط الاركان عند العجز الى سقوط الشرائط عند العجز عنها بالاولى فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحويل اليها بنفسه ولا غيره يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك ولا إعادة عليه بعد البر في ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة لا تحب الاعادة فهنا أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة وان وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عبد أبي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا الوصل على فراش نجس ووجد أحدا يحوله الى مكان ظاهر ثم قال مريض بجر وح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يسط تحته شيء الا نجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذلك لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له أن يصلي فيه اه وفي الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء أو التيمم وله جارية فعلها ان توضئه لانها ملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عرى عن المعصية واذا كان له امرأة لا يجب عليها ان توضئه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض اذا كان لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضه حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح الملك واصلاح الملك على المالك وأما المرأة حرة فكان اصلاحها عليها اه وفي التجنيس قال أبو حنيفة في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالأيام ثم يعيد ما صلى بالأيام قضاء لحق الوقت بالتسببه وانما يعيد لان العذر جاء من قبل العبد وقال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا الساجح وهو يسبح في البحر ولا السائف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال منافية للصلاة ولهذا شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل القتال ثم قال الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالأيام من غير ان يحتاج فيه الى عمل كثير اقترض عليه أداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به ولم يكن ماهرا في السباحة يعذر بالتأخير الى ان يخرج لانه غير قادر على أداء الصلاة اه وفي القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلمزمه الاعادة (قوله والاخرت) أي وان لم يقدر على الأيماء برأسه ان الصلاة الى القدرة وفي الهداية وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة عنه وان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان منيقها والصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المعنى عليها

(قوله متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق الخ) هذا لما يتصور في بلادهم كبخارى وما والاها ما هو جهة المشرق وان قبلتهم تكون الى جهة المغرب وأما في بلادنا الشامية فلا يتصور بل اذا اضطجع على قفاه نحو القبلة يكون رأسه الى الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى ما ذكره من كان في جهة المغرب يكون الامر فيه على عكس ما قاله (قوله وفي التجنيس قال أبو حنيفة الخ) الظاهر ان المراد به المحبوس كما يشعر به آخر الكلام تأمل (قوله يوما وليلة) انظر ما فائدة التقييده والاخرت

(قوله ورده في التبيين الخ) قال في النهر هذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب بلا طهارة (قوله ثم اعلم الخ) أقول قد ذكر في التناثر خاتمة بعد القولين السابقين وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي اه (قوله وينبغي أن يقال ان محله الخ) هكذا في بعض النسخ ولا اشكال فيه ويوجد زيادة في بعضها ونصها وقد بحث فيه في فتح القدير بان كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذا لم يزد على يوم ١٢٥ وليلة حتى يجب الايصال عليه

اذا قدر وان لم يصح منه ويرد عليه ما في البدائع من انه ينبغي أن يقال الخ قال الرملي قوله ويرد عليه الخ في هذا المحل غلط والذي في البدائع ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضاء وأما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع الى آخر ما فيها وهذا وارد على بحث السكال في فتح القدير اه قلت لم يظهر لي المخالفة في كلام الفتح لما في البدائع فان نص كلامه بعد نقله عبارة التبيين السابقة هكذا ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول وسأق ان المجنون يفق في أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن أو أغشى

وذهب شيخ الاسلام وقاضيان وقاضى غنى الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدائع وجرم به اللؤلؤ الجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في الهداية واختاره المصنف في الكافي وصححه في النبايع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المعنى عليه اه وعلى هذا فعنى قوله عليه السلام فالله أحق بقبول العذراى عذرا السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذرا التأخير كذا في معراج الدراية واستشهد قاضيان بما ذكره محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من السابقين لا صلاة عليه ثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده في التبيين بأنه لا دليل فيه على السقوط لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايصال به فصار كالسافر والمريض اذا أفطر في رمضان وما ناقب الاقامة والصحة اه ثم اعلم ان ظاهر ما في بعض الكتب يوهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط مطلقا والتفصيل وليس كذلك فان الفوائت اذا كانت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع كافي البدائع وغاية البيان انما محل الاختلاف فيما اذا كثرت وزادت على يوم وليلة فليس فيها الا قولان ولان قاضيان صحح التفصيل في الفتاوى وصاحب الهداية صحح عدم السقوط مطلقا فيما اذا برأ من مرضه أما اذا مات منه فاه يلقى الله ولا شيء عليه اتفاقا ينبغي أن يقال ان محله اذا لم يقدر في مرضه على الايصال بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته في الايصال بالطعام عنه وفي السراج الوهاج ان هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضي اجماعا وان كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف وفي القنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم ولو كان يشبهه على المريض أعداد الر كعات أو السجديات لتعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اذاه بملقنين غيره ينبغي أن يجزئه اه (نوله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) وقال زفر يومي بحاجبه فان عجز فبعينه فان عجز فقلبه وقال الشافعي بعينه وقلبه وقال الحسن بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح والصحيح مذهبا الحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايصال برأسه والله أحق بقبول العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والمحاجب فلا ينقل اليها كاليد واعتبار بالصوم والمج حيث لا يفتقلان الى القلب بالعجز وفي فتاوى قاضيان المريض اذا عجز عن الايصال فرك رأسه عن أبي حنيفة أنه قال تجوز صلاته وقال الشيخ

عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى ان قدح في ذمه ايجاب القضاء على هذا المرريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصال به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه الايصال وان كانت أقل وجب قال في النبايع وهو الصحيح اه كلام الفتح فانت تراها ماش على ما صححه قاضيان غير انه يفيد ان ما لا أكثر يلزمه قضاؤه اذا قدر عليه ولو بالايصال وان لم يقضه يلزمه الايصال به وهو ما بحثه المؤلف وليدس في كلامهم ما ينافي ذلك قوله في الحقيقة التي بعد هذه وعدم كراهة التعمود من غير عذر هكذا هو في نسخة الحشى وأثبتناه بعبارةها وفي بعض النسخ عليه ظهور والمعنى تأمل اه صححه

(قوله فعلى هذا الخ) أقول هذا ما يدل على ان مجرد طأة الرأس لا تكون ركوعا والالسموم ركوعا واقتصرواعلى ذكر الائمة
للسجود فلا بد في الركوع من اخفاء ١٢٦ كما هو والافهوايماء (قول المصنف أو ما قاعدا) قال في النهر هذا أولى من قول بعضهم

الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فعلى هذا حقيقة الائمة انما
هى طأة الرأس (فواد وان تعذر الزكوع والسجود لا القيام أو ما قاعدا) لان ركنية القيام لا تتوصل
به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم وادا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركعا فتخير والافضل
هو الائمة قاعدا لانه أشبه بالسجود ولا ترد صلاة الجنابة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط
السجود لان صلاة الجنابة ليست بصلاة حقيقة بل هى دعاء وفى المجتبى وان أو ما بالسجود قائمالم
يجزه وهذا أحسن وأقرب كما لو أو ما بالركوع جالس الا يصح على الاصح اه والظاهر من المذهب
جواز الائمة به ما قاعدا كما لا يخفى وذكر الوالوجى فى فتاواه رجل به جرح ان صلى بالائمة
قائما لا يسيل جرحه وان ركع وسجد يسيل جرحه يصلى قائما ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ
للسجود ليكون أداء الصلاة مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا ويومئ ايماء لا تجوز
صلاته لان الائمة للسجود جالساً أقرب الى حقيقة السجود اه وأو ما بالهمز كذا فى السراج
الوهاج (قوله ولو مرض فى صلته يتم بما قدر) يعنى قاعدا يركع ويسجد أو ومثلا ان تعذر أو
مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاعتداء وهذا هو المشهور وعن أبي يوسف أنه
اذا صار الى حالة الائمة يستقبل الصلاة لان تحريره انعتت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز
بدونهما ووجه المشهور أنه اذا نسي كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت
كلها ناقصة فلان يؤدي بعضها كاملا أولى وهو الصحيح (قوله ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح
بني ولو كان مومئالا) أى لو كان يصلى بالائمة فصح لا يبنى لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ
فكذا البناء ويجوز اقتداء القائم بالقاعدا الذى يركع ويسجد خلافاً للمحمد كما سبق قيد بكونه صلى
بالائمة لانه لو كان اقتحمها بالائمة ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالائمة جاز له ان يمهالانه لم يؤدركا
بالائمة وانما هو مجرد تحريره فلا يكون بناء القوي على الضعيف وأشار الى انه لو كان يومئ مضطجعا
ثم قدر على التعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف وهو المختار لان حالة القعود أقوى
فلا يجوز بناؤه على الضعيف (قوله وللتطوع ان يتكئ على شئ ان أعيا) أى تعب لانه عذر أطلق
فى الشئ فشمى العصا والمخاط وأشار الى ان له ان يقعد أيضاً عند أى حنيفة وعندهما لا يجوز له
القعود الا اذا عجز لما من قبله وقيد بقوله ان أعيا لان الاتكاء مكروه بغير عذر لانه اساءة فى الادب
وفيه اختلاف المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر (٧) وعدم كراهة القعود من غير عذر عنده (قوله
ولو صلى فى فلك قاعدا بلا عذر صح) يعنى صلى فرضاً قاعداً بلا عذر صح عند أى حنيفة وقد أساء كما
فى البدائع وقال لا يجوز له الامن عليه لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران
الرأس وهو كالحقق لان أن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه
لانه أمكن لقلبه والخلاف فى غير المر بوطاة والمر بوطاة كالشط هو الصحيح كذا فى الهداية وهو مقيد
بالمربوطاة بالشط أما اذا كانت مربوطاة فى بحمة البحر فالاصح ان كان الريح يحركها شديد افهى
كالسائرة والافكوا فقهة ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة فى المربوطاة فى الشط
مطلقا وفى الايضاح وان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها اذا

صلى قاعدا اذا يفترض
عليه أن يقوم للقراءة
فإذا جاء أو ان الركوع
والسجود أو ما قاعدا اه
قلت ومقتضاه افتراض
التحريرة قائما أيضاً ولم
أر ما ذكره فى شئ من

وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام أو ما
قاعدا ولو مرض فى صلته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا
يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان مومئالا وللتطوع
أن يتكئ على شئ ان أعيا
ولو صلى فى فلك قاعدا
بلا عذر صح

الكتب التى عندي من
فتاوى وشروح وغيرها
بل كلهم متفقون على
سقوط ركنية القيام
وان شرعيته لا تتوصل الى
السجود على ان القعود
قيام من وجهه ولذا جوزوا
اقتداء الراكع الساجد
بالقاعدا ومن عبر بقوله
صلى قاعدا يومئ ايماء
القنورى فى المختصر
وصاحب الهداية فى كتابه
الهداية وكتبه مختارات
النوازل وهى عبارة
الكرخى أيضاً كما فى

السراج بل يلزم من كلامه أيضاً ان لا يسقط الركوع عنه اذا عجز عن السجود فقط لانه يمكنه أدائه قائماً استقر
كالقراءة مع انه يسقط عنه كما مر من البدائع وبعده فان كان ما ذكره منقولا فهو مقبول وان كان قاله قياسا على ما اذا قدر على
القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه فالفرق جلى لا يخفى فليراجع (قوله وأشار الى انه الخ) قال فى النهر فى هذه الاشارة تم

يمكن تصحيحها بتسديد قواد

ولو كان موميا بالحال السابقة أى ولو كان يصلى قاعدا وميا فتدبره (قوله وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع إمكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون كذا فى شرح المنية (قوله على الحد) ومن جن أو أغنى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر

قال الرملى الحد شاطئ النهر اه وهو يكسر الجيم كما فى ابن امير حاج على المنية (قوله فلا تجب مع الممتد منه مطلقا) أى سواء كان أصليا أو عارضا بعد البلوغ (قوله الا انه يرد عليه الخ) أقول هذا الكلام هنا غير محرر لانه بعد ما ذكره من التعليل لا ورود لما ذكر أصلانم يرد ظاهرا ما اذا كان بسبب فرغ من سبع أو خوف من عدو لانه يتوهم فيه انه لم يحصل بأقفة سماوية فلا يكون ما ورد فيه النص فيجاب بالمتنع لان سببه القريب ضعف القلب وهو مرض ليس من صنع العباد

استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهى كالداية بخلاف ما اذا استقرت وانها حينئذ كالسريبر واختاره فى المحيط والبدائع وفى الخلاصة وأجمعوا انه لو كان بحالة يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا وأراد بالصلاة قاعدا أن تكون بر كوع وسجود لانها لو كانت بالاعاء لا تجوز اتفاقا لانه لا عذر وأطلقها فشمى ما اذا كان منفردا أو بجماعة فلو اقتدى به رجل فى سفينة أخرى وان كانت السفينتان مقررتين جاز لانهما بالاقتران صارتا كشي واحد وان كانتا منفصلتين لم تجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام فى سفينة والمقتدون على الحد والسفينة واقفة وان كان بيته وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداؤهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنع صحة الاقتداء ومن وقف على اطلال السفينة يقتدى بالامام فى السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداءه الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا كذا فى البدائع وقيد بترك القيام لانه لو ترك استقبال وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه فى قولهم جميعا فاعلمهم أن يستقبلوا بوجههم القبلة كمدارات السفينة يحول وجهه اليها كذا فى الاستيعابى (قوله ومن جن أو أغنى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فمخرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح وفى تحريم الاصول الجنون ينشأ فى شرط العبادات وهى النسبة فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد لانه لا ينفى أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهى له حتى ورث وملاك وكان أهلا للثواب كان نوى صوم الغد جن فيه ممسكا كله صح فلا يقضى لو أباق بعده اه قيد بالجنون والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام أكثر من يوم وليلة يقضى لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يخرج فى القضاء خلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة وقيد بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظرون كان لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفبق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان افضل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيسلكم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة أطلق فى الاغماء والجنون فشمى ما اذا كان بسبب فرغ من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجتماع الحوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالجنون أو أغنى عليه بسبب شرب البخ أو الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء فى الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط أيضا فى الثاني عند أبى حنيفة لان النص ورد فى اغماء حصل بأقفة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر انما جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا أكثر لانه اغماء حصل بما هو عذر كذا فى المحيط وشمى ما اذا كان الجنون أصليا كما اذا بلغ مجنوناً وزال وهو قول محمد بن والاصلى عنده سواء فى سقوط القضاء اذا أكثر وعنده اداقل وقال أبو يوسف الاصلى فلا قضاء مطلقا كذا فى السراج الوهاج وقيد بالصلاة فى تسوية الجنون بالاغماء لان بينهما

فلاحسن في التعبير ما ذكره الشارح الزيلعي حيث ذكر أولاً ما اذا زال عقله بالبحر أو بالبحر وعمل له ما ثم ذكره مسألة الفزع والخوف وعمل لها فكان ذكرها آخرًا بمنزلة جواب عن سؤال مقدر وهو ترتيب حسن (قوله فعند أبي يوسف لا يجب القضاء) قاله الرمي أقول وبه يعلم ان الوتر لا يجب اه ١٢٨ والظاهر ان قوله لا يجب محرف عن لا يجب بالسبب بالسين قبل الموحدة أي لا يعد من الست

باب سجود التلاوة
(قوله لكن لما كان الخ)
قال الرمي ووجه آخر
وهو ان سجود التلاوة
قديمون في الصلاة وقد
يكون خارجها بخلاف
صلاة المريض فانها نفس
الصلاة وأحكامها وارادة

باب سجود التلاوة
تجب باربع عشرة آية

على نفس المسألة فيها
وكذا سجود السهو يؤدي
فيها الاخراجها تأمل
(قوله لان السماع سبب
أيضا) قال في التهر هذا
مما لا حاجة اليه على رأي
المصنف فقد سرج في
السكا في ان السبب انما
هو التلاوة وان السماع
في حق السماع انما هو
شرط فقط بعم ذهب
صاحب الهداية الى ان
السماع سبب أيضا
واعتذر عنه شراحتها
بما مره وما في السكا في
صححه في المحيطة كافي
التارخانية و صححه في
الظهيرية أيضا (قوله الا
التحرمة) قال في النهر
ويبغى ان يزداد والانية
التعيين في القنية انه

باب سجود التلاوة

فرق في الصوم فانه اذا اغنى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان فلو جن قبل رمضان وفاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وعند أبي يوسف وهو رواية عنه أيضا العبرة للزيادة من حيث الساعات واثباته تطهر فيما اذا اغنى عليه قبل الزوال وفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كان من حق هذا الباب ان يقترن بسجود السهولان كلاهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض يعارض سماوي كالسهو والمحتملة المناسبة به فتأخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة والسماع بياناً للسبب لان السماع سبب أيضا لما ان التلاوة لما كانت سبباً للسماع أيضا كان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتمت به وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها أو تهاها لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلاة بالهجم لانه موجود في القرآن وشراؤها شرائط الصلاة الا التحريم لانه لا توجد الا في الصلاة ولا يوجد وركتها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي أو من الائمة للمريض أو كان راكبا على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها والقياس ان لا يجزئه الائمة على الراحة لانها واجبة فلا يجوز أدائها على الراحة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع وكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الغرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالائمة ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فادها بالائمة جاز ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحديث العمدة والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعده واما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها وفي الحاشية انها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقا الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محادثة المرأة لا تفسدها كما في صلاة الجنائز ولو نام فيها لا تمتنع طهارته كالصليمة على الصحيح وسيأتي بقية أحكامها (قوله تجب باربع عشرة آية) أي تجب سجدة التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة وهي الاعراف في آخرها والعدو النحل وبنو اسرائيل وحریم والاولى من الحج والفرقان والنمل والتزويل وصوم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان وهو العمد فهى أربع في النصف الاول وعشر في النصف الاخر وانما كانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها

لا يجب يعني تعيين انها سجدة آية كذا (قول المصنف باربع عشرة آية) قال في النهر أي بسبب تلاوتها ويجوز ان تكون الباء بمعنى في أي في أربع عشرة آية وكانه أولى اذ مقتضى الاولى توقف الوجوب على تلاوة الاربعة عشر في البحر أي تجب الخ مما لا دليل في كلامه عليه (قوله لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها) قال في العناية اعلم ان

النهاية قال جعل هذا اللفظ في سائر النسخ من المسوطنين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من الفاظ العبادة لا من الحديث وأقول لم يكن المصنف ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلو لانه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رجه الله تعالى أعظم ديانة ممن يتوهم به ذلك اه (قوله ثم هي واجبة على التراخي) قال في العناية فن سجد كان أداءه لا قضاء وذلك عند محمد ورواية عن أبي حنيفة وعند أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة ان وجوبها على ١٢٩ الغور اه ونقل في الدرر عن العناية

الخلاف على العكس وفي النهر وينبغي أن يكون محله في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد صلاة كان مؤديا نفاقا لا قاضيا اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر أي لما علمت من عبارة العناية وما سأتى ان الصلاة لو أخرجت عن محلها الى آخر الصلاة تكون قضاء والظاهر ان غيرها كذلك اذا فارق نعم مقاله في النهر له نظائر كالجواز (قوله وأما المنلوة في الصلاة الخ)

منها أولى الحجج

قال في الشريعة بلالية يجوز أن يقال تحب الصلاة موسعا بالنسبة لمحلهما كما لو تلا في أول صلواته وسجدها في آخرها اه ولا يخفى ما فيه لانه يلزم عليه انه لا يأتى في هذه الصورة وهو خلاف المنصوص عليه بل نصير قضاء ويأتى بتأخيرها كما يفيد كلام المؤلف

وعلى اللازم ولما رواه مسلم عن أبي هريرة في الايمان برفعه اذ قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار والاصل ان الحكم اذا حكى عن غير الحكم كلاما ولم يعقبه بالتمسك كان دليل صحته فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيد ايضا لانها ثلاثا فاقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والافتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك ثم هي واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جرمه من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما ينطبق عليه الوجوب في آخر عمره كافي سائر الواجبات الموسعة وأما المنلوة في الصلاة فانها تحب على سبيل التصديق لقيام دليل التصديق وهو انها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة والتحميم بقاؤها وصارت جزءا من أجزائها ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز وكذا اذا نواها في السجدة الصلوية لانها صارت دينها والدين يقضى بماله لا بما عليه وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه اما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا وتجب على المحدث والجنب وكذلك تجب على السامع بتلاوة هؤلاء المجنون لعدم أهليته لانه عدم التمييز كالسمع من الصدى كذا في البدائع والصدى ما يعارض الصوت في الاماكن الحالية وفي القنينة ولا تجب على المحتضر الا بصاه بسجدة التلاوة وقيل يجب ولا تجب نية التعمين في السجدة اه وفي التجنيس وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكره وان ترأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها وذكر الطحاوي ان تأخيرها مكره مطلقا وهو الاصح اه وهي كراهية تنزيهية في غير الصلاة لانه لا يجوز كانت تحريمية لكان وجوبها على الغور وليس كذلك (قوله منها أولى الحجج ووص) ذكرهما للاختلاف فيما فقد في الشافعي السجود في ص ولم يخص الاولى من الحج بل قال ان الثانية منها ايضا فهي عنده ايضا أربع عشرة آية وفي مالك السجود في الفصل وبين الحجج معلوم في المطولات ولنا الا بصد تحريم المذهب غالبا وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي هو موضع السجدة

هنا وصرح به عن البدائع في شرح قوله ولم تقض الصلاة خارجها ويجب عليه السجود السهل ولو ذكرها في آخر صلواته في الاصح كما قدمناه في باب السهو وهذا عين التصديق فكيف يكون موسعا بالنسبة للقرار به أراد أن يفرق بين التصديق في الصلاة والتصديق في غيرها عند آخر العمر بانه في الأولى يمكن التدارك بالقضاء مادام في وقته صلاة فكان فيه نوع توسعة بخلاف الثاني ولكن هذا القدر لا يسوغ اطلاق ان الوجوب فيها موسع فتدبر (قوله وقيل في النهر هو بالقواعد الباقية) فيه نظر لاحتمال كونه مبذرا على القول بالغورية لما علمت

من الخلاف (قوله فافاد ان المؤتم الخ) قد يقال قصد المصنف الاشارة الى ان الامام لا يقرؤها في السرية بل في الجهرية فجعل المؤتم
 سامعاً لان الغالب سماع المجهر وان لم يكن سماعه لها شرطاً (قوله لما ان المنقول في البدائع الخ) قال في النهر اطلاق الكراهة في
 السرية مقيد بما اذا لم تكن السجدة آخر السورة كما في الحاشية (قوله وسنحققه) قال الرمي لم يذ كر فيما يأتي شيئاً من التحقيق في
 هذه المسئلة سوى قوله في شرح قواعد كبرها في صـورة ما اذا احتدى مجلس التالي دون السامع الاصح انه لا يتكرر على
 السامع لان السبب في حقه السماع ١٣٠ ولم يتبدل مجلسه فيه (قوله وفي السامع عند أي حنيقة الخ) هذا الخلاف في سماع

التلاوة بالفارسية وأما
 بالعربية فذكر في النهر
 انه لا يشترط الفهم
 بالاجماع لكن لا يجب
 على الاصحى ما لم يعلم
 كذا في الفهم وعبارته في
 الخلاصة لكن يعذر في
 التأخير ما لم يعلم بها
 (قوله وعندهما ان كان
 السامع يعلم) قال في النهر
 والاصح عدمه احتياطاً
 كذا في النخيط الا انه في
 على من تلا ولو اماماً أو
 سمع ولو غير قاصداً أو
 مؤتملاً بالتلاوة

لان السامع ليس يتابع للتالي تحقيقاً حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما اه تم في سورة حم
 السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر
 وعند الشافعي عند قوله ان كتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومرروي عن ابن مسعود وابن عمر
 ورجح أئمة الاول اخذوا بالاحتمال عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة ولو حبت عند قوله
 تعبدون والنأحير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون
 لكاتب السجدة المؤداة قبله حاصله قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فوجب نقصانها في الصلاة
 لو كانت صلاتية ولا تنقض فيما قلنا أصلاً وهذا هو اماراة التجري في العقه كذا في البدائع (قوله
 على من تلا ولو اماماً أو سمع ولو غير قاصداً ومؤتملاً بالتلاوة) بيان لسببها وهو أحد ثلاثة التلاوة
 ولو لم يوجد السماع كتلاوة الاصح والسماع بتلاوة غيره والاقتداء اماماً نلها وان لم يسمع المأموم
 تبعاً لامامه بان قرأ الامام سرأولم يكن حاضر عند القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها ولذا قالوا
 ان الابن اذا رأى قوماً يسجدون لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع والمصنف جعل المؤتم
 معطوفاً على غير قاصداً فافاد ان المؤتم يلزمه سماعه وليس كذلك وانما يلزمه باقتدائه وان لم يسمع
 فلو كان المصنف أو استدى معطوفاً على تلال كان أولى كما لا يخفى فقد قال في الختي الموجب لها أحد
 ثلاثة التلاوة والسماع والاشتمال وانما قال ولو اماماً لما ان المنقول في البدائع انه يكره للامام أن
 يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فانه لا ينفك عن مكرهه من ترك السجدة ان لم يسجد أو
 التلبس على القوم ان يسجدوا وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين لما ذكرنا في السراج
 الوهاج فر بما يتوهم من ذلك عدم وجوبها على الامام فصرح به فقوله وقد قدمنا شرائط الوجوب
 على التالي والسماع وصحح المصنف في الكافي ان السبب في حق السامع التلاوة والسماع شرط
 وسنحققه من بعد ان شاء الله تعالى وأطلق في التلاوة والسماع فشمّل ما اذا كانت التلاوة بالعربية
 أو الفارسية وهو في التالي بالاتفاق فهم أو لم يفهم وفي السامع عند أي حنيقة بعد ان أخبرنا آية
 السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه السجدة والافلا وفي البدائع
 وهذا غير سديد لانهم ان جعلوا الفارسية قرأ نازم الوجوب مطلقاً كالعربية وان لم يجعلها قرأنا
 لم يجب وان فهم وأطلق في السماع فشمّل السامع من يجب عليه الصلاة أولاً الا المحدثون كما قدمناه
 وكذا الطبر على المختار وان سمعها من فأمم اختلفوا فيه والصحیح هو الوجوب كذا في الحاشية وفي
 شرح الجمع لو قرأها السكران يجب عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر ثابتاً جزاله وأفاد بقوله
 لا بتلاوته انه لا يجب على المأموم بتلاوته ولا على السامع منه وأطلقه فشمّل عدم السجود في الصلاة

السراج حكى رجوع
 الامام الى قوله ما قال
 وعليه الاعتماد (قوله
 ولا على السامع منه) في
 اطلاقه السامع ايها
 والاحسن عبارة الزيلعي
 حيث قال أي لا يجب
 بتلاوة المقتدى عليه
 ولا على من سمع منه
 المصلين بصلاة امامه اه
 فانها تفيد الوجوب على
 غير المصلي أصلاً كما صرح

به وعلى المصلي من امام غير امامه ومقتديه ومنفرد كما يفيد قول المتن الا كفي ولو سمعها المصلي من غيره يسجد
 بعد الصلاة فقوله المصلي يشمل ما اذا كان اماماً أو لا وقوله من غيره يشمل ما اذا كان مصلياً أو لا كما صرح به الشيخ اسمعيل عن
 البرجندی وقيد قوله مصلياً بقوله يعني وليس امامه وصرح به أيضاً القهستاني والباقاني وعبارة شرح المنية ولو تلاها المصلي
 عليه ولا على من سمع منه هو معه في تلك الصلاة خلافاً للحمد وتجب على من سمعها منه من ليس في صلاته اجماعاً
 بالنظر اليهم اه ومثله في النهاية وحينئذ في النهر من قوله أراد بقوله من غيره من لم يكن محجوراً عليه مخالف لهذا
 ان

وبعد الفراغ عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف
 حالة الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة لولا نابعه الامام او التلاوة لولا نابعه المؤتم ولهما
 ان المقتدى محجور عن القراءة لفساد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكامه بخلاف الجنب
 والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا لانه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب سماعها لان عدم
 أهلية الصلاة بخلاف الجنب وشمل أيضا من سمعها من المؤتم وليس في الصلاة وهو قول البعض
 وصحح في الهداية الوجوب لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعيدونهم وتعليقه في غاية البيان بانه لما علم ان
 هذا الشخص محجور عليه وحب عليه ان يقول بعدم وجوب السجود على السامع خارج الصلاة
 لانه قد ثبت من أصولنا ان تصرف المحجور لاحكامه اه وهو مردود لانه تصرف المحجور لغيره صحيح
 كالصبي اذا حجر عليه يظهر في حقه في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره وذلك كالمسافر ولو تلا آية
 السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزم السجود للمحجور عن القراءة فيه قال المرغيناني
 وعندى انها تجب وتنادى فيه اه وذلك في الجنب والجنب والحائض وبين المقتدى
 ان القدر الذي يجب به السجدة مباح لهم على الاصح دون المقتدى (قوله ولو سمعها المصلي من
 غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق سببها وهو السماع فبذلك بعد الصلاة لانه لا يسجد فيها لانها
 ليست بصلاة لان سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منبعا عنه لان
 المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا بان تمام ركع هو فبدأ بالتعاقد الى ركع آخر
 فيكون منها عن هذه السجدة فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع
 وهو وجوب الصلاة قلنا نعم ووجد فيها الكنه صل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة
 فتؤدي خارجها (قوله ولو سجد فيها أعادها الصلاة) أي أعاد السجدة ولا يلزمه إعادة الصلاة
 لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها التكامل وهذا لان حكم هذه التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ عن
 الصلاة فلا تصير سببا الا بعدة فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في اوقات المكره وهما
 حيث يجوز أدائها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال ومحل أعادتها المزمع أراها
 المصلي السامع غير المؤتم وأما ان قرأها وسجد لها فيها أو تلاها إعادة عليه أما ان كانت تلاوتها
 سابقة على سماعها فهو ظاهر الرواية لان التلاوة الاولى من أفعال الصلاة والثانية تلا فعلت
 الثانية تكرار الاولى من حيث الاصل والاولى بائد بفعل وصف الاولى للشانية فصارت من
 الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وان سمعها اولاً من اجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها فيها في روايتان
 وجرم في السراج الوهاج بانه لا يعيدها ولو تلاها وسجد لها ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد الى
 مكانه وبني على صلواته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من
 صلواته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس فرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية
 سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا تلزمه سجدة وان قرأ الثانية بعدما
 تبدل المكان والفرق ان في المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهر وأما
 الحكم فلان السماع ليس من أفعالها بخلاف الثانية وتعامه في البدائع وانما لم يعد الصلاة لان
 زيادتها دون الركعة لا يفسدها وقيد في التجنيس والنجس والولو الحجة بان لا يتابع المصلي السامع
 القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلواته للتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه
 وقد قلنا ان زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطله لصلواته وفي النوادر ولو قرأ الامام

الا ان يريد المحجور من
 كان في صلاة السامع
 لكن يعكر عليه تصریح
 الشربلالي في الامداد
 بانها لا تجب على الامام
 والمقتدى بالسماع من
 مقتدى بالامام السامع
 أو باهام آخر فليتا مل

ولو سمعها المصلي من
 غيره سجد بعد الصلاة
 ولو سجد فيها أعادها
 الصلاة

(قوله وهذا لان حكم هذه
 التلاوة) تبع فيه الزيلعي
 واقتصر في النهي على
 التعليل الاول وقال ان
 ما جرى عليه تبع الشارح
 ممنوع

السجدة فسجد فظن القوم أنه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد
سجدة فن ركع ولم يسجد يرض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد فصلاته نامة وسجدة
تجزئه عن سجدة التلاوة ومن ركع وسجد سجدة فصلاته واسدة لانه انفراد بركعة واحدة تامة اه
وذكر في الخلاصة في مسألة الكتاب لا تفسد صلته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا
أو سجدة تين لا تفسد صلته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد
عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط اه (قوله ولو سمع من امام فأتى به
قبل ان يسجد سجدة معه وبعده لا) أى لو أتى به بعد ان يسجدها الامام لا يسجدها لانه في الاول تابع
له فيسجد معه وان لم يسمع وفي الثاني صار مدر كاله ابادراك تلك الركعة كن أدرك الامام في ركوع
ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الامام قيه بقوله سجدة معه لان الامام لو لم يسجد
لا يسجد المأموم وان سمعها لانه ان يسجد في الصلاة وحده صار مخالفا امامه وان يسجد بعد الفراغ
وهي صلاتية لا تقضى خارجها وأطلق في قوله وبعده لا فشمع ما اذا دخل معه في الركعة الثانية
وفيه اختلاف وظاهر الهداية يقضى ان يسجد لها بعد الفراغ لانه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم
يصر مدر كاله وليست صلاتية فيقضى خارجها وقيل هي صلاتية فلا تقضى خارجها (قوله وان
لم يقنت سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع (قوله ولم تقض الصلاتية خارجها) أى خارج
الصلاة لان السجدة المتلوثة في الصلاة أفضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في
غيرها فلم يجز ادؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالتناقص وهذا اذا لم تفسد الصلاة اما
ان تلاها في الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة خارجها لانها ما فسدت بقى مجرد تلاوة
فلم تكن صلاتية ولو أدائها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة
وانما يفسد الجزء المقارن فيجتمع البناء عليه كذا في القنية ويستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحميمض
قال في الخلاصة المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها لم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة وفي
فتح القدير ثم صواب النسبة فيه صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذوه وفي نسبة
المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصره مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجمع نا آن في نسبة
المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وفي العناية انه خطأ مستعمل وهو
عند الفقهاء خير من صواب نادرا انتهى ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد في الصلاة حتى فرغ فانه
يأثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها لما ذكرنا وهذا من الواجبات الذي اذا فات وقتها
على المكاف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم
فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه ثم رأيت بعد ذلك التصريح به في البدائع قال واذا لم
يسجد لم يبق عليه الا الاثم ومحل سقوطها ما اذا لم يركع لصلاته ولم يسجد لها صليبة اما ان ركع أو
سجد صليبة فانه ينوب عنها اذا كان على الفور ولم يذكره المصنف رحمه الله وحاصله على ما ذهب
اليه الاصوليون ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة قياسا لما فيه من معنى الخضوع ولا ينوب
استحسانا لانه خلاف المأمور به وقدم القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره الباطن وعكسه في
المجتبى فقال تلاها وركع للتلاوة مكان السجود ويجزئه قياسا لاستحسانا والاصح انه يجزئه استعمل
لا قياسا وبه قال علماءنا اه ووجه الاصح ان القياس لا يقتضى عدم جوازه لانه الامر بال
بالسجود والركوع خلاف السجود ولكن الحق الاول لتصريح محمد به فانه قال في الكتاب
لاهر

ولو سمع من امام فأتى به
قبل ان يسجد سجدة معه
وبعده لا وان لم يقنت
سجدها ولم تقض
الصلاتية خارجها
(قوله ولو أدائها فيها ثم
فسدت لا يعيد السجدة)
قال في النهى لكان في
الخاتمة لو تلاها في نافلة
فأفسدها وجب قضاؤها
دون السجدة وهذا
بالقواعد التي لا ينفك عنها
بالافساد لم يخرج عن
كونها صلاتية وبهذا
التقرير استغنى عن قول
البحر ويستثنى من فسادها
ما اذا فسدت بالحميمض
الا ان يحمل ما في الخاتمة
على ما اذا كان بعد
سجودها اه أقول كلام
الخاتمة صريح في ذلك
ونصه مصلى التطوع
اذا قرأ آية وسجد لها ثم
فسدت صلاته وجب
عليه قضاؤها ولا تلزمه
اعادة تلك السجدة

(قوله لا يجوز بالاجماع) أي باجماع الذين شرطوا النية في نيابته عنها كذا في حاشية نوح افندي (قوله واختار قاضيان الخ) قال في النهر فالمراد في الظاهر انه يجوز كذا في السبزية اه لكن في نسختي البرازية في غير الظاهر وكذا رأيت في نسخة أخرى من البرازية ثم ان ما في الحاشية لا يدل على اختياره فانه قال روى أنه يجوز ذلك ١٢٣ (قوله هل الجزى عن سجدة التلاوة

الركوع أو السجود) أقول الظاهر ان المراد الركوع مع النية والا الذي يظهر تعيين ان الجزى هو السجود يدل على ما قلناه اه ذكر في التارخانية عن المحيط هذا التردد ثم ذكر عقبه انه لا خلاف ان الركوع لا ينوب بدون النية ودكر الخلاف في السجود تأمل وعلى هذا نقول المؤلفان الركوع الخ غير ظاهر تأمل (قوله وفي السجود اختلاف) أي اختلاف في اجزائه بدون النية فقال محمد بن سلمة وجاعة من أئمة بلخ لا ينوب ما لم ينو وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وأما الركوع فلا خلاف في أنه لا ينوب بدون النية هكذا ذكره الشيخ اسمعيل وغيره عن المحيط لكن قد مر عن البدائع التسوية بين الركوع والسجود في عدم الاحتياج الى النية فهو مخالف لما هنا وفي الخلاصة أجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة

ان يركع بالسجدة نفسه اه هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ اه وحاصله على ما ذكره الفقهاء كما في البدائع لمخصان المتلوة خارج الصلاة تؤدي على نعت سجدة الصلاة والمتلوة في الصلاة الافضل أن يسجد لها ثم اذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سراً كان آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها وبقى بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغي ان يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي أن يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقى الى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما في بنى اسرائيل واد السماء انشقت فينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع فان وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل ولو لم يسجد وانما ركع ذكر في الاصل ان القياس انهما سواء والاستحسان انه لا يجزئه وبالقياس نأخذ والتفاوت ما بينهما ان ما ظهر من المعاني فقياس وما خفي فاستحسان ولا ترجيح في الخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع الى طلب الرخمان الى ما اقترن بهما من المعاني فقي قوى الخفي أحذوا به ومثي قوى الظاهر أحذوا به وهما قوى دليل القياس فأخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرد عن غيرهما ما خلافة فكان كالأجماع ثم اختلفوا في محل القياس والاستحسان فذكر العامة انه في اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة وقال بعضهم انه خارج الصلاة بان تلاها في غير الصلاة فركع وليس هذا بسديد بل لا يجزئه ذلك قياساً واستحساناً لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قرية فلا ينوب مناب القرية وعن محمد بن سلمة ان السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع ويرده ما صرح به محمد في الكتاب كما أسلفناه ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز وان نواه عن السجدة وكذا السجدة الصليبية لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانهما صارت ديناً لوجوبها ماضياً بقا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين واذا لم تطل القراءة لا يحتاج الركوع أو السجدة الصليبية في اقامتهما مع سجود التلاوة الى النية فالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن المشايخ من قال يحتاج الى النية وذكر الاستحسان انه لو لم توجد النية منه عند الركوع لا يجزئه ولو نوى في الركوع فيه قولان ولو نوى بعد رفع الرأس منه لا يجوز بالاجماع وأكثر المشايخ لم يقدروا طول القراءة شيئاً فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأي المجتهد وبعضهم قالوا ان قرأ آية أو آيتين لم تطل وان قرأ ثلاثاً طالت وصارت تجعل القضاء والظاهر ان الثلاث لا تعدم الفور اه واختار قاضيان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي المحتبى وانما ينوب الركوع عنها بشرطين أحدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات الا اذا كانت الآيات الثلاث من آخر السورة كبنى اسرائيل واذا السماء انشقت اه واختلف فيما اذا ركع على الفور للصلاة وسجد هل الجزى عن سجدة التلاوة الركوع أو السجود فقيل الركوع لانه أقرب وقيل السجود لان الركوع بدون النية صليبي وفي السجود اختلاف وفائده تظهر فيما اذا تلا الفاتحة وعشرين آية مثلاً آخرها آية لا يجزئ

وفي الركوع وقد نقل في الفتح عن البدائع الاجماع على اجزاء الصليبية بدون نية فتوافق ما في الخلاصة والبدائع على مخالفة واختلاف المحيط في الفصل لكن ذكر في الفتح عبارة البدائع بطولها وفي آخرها النص صريح بوجوب النية في ايقاع الصليبية عن التلاوة ما في الختم تطل القراءة على ما هو اصل الصورة ثم قال فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اه فيما اذا لم

(قوله وفي القنينة ولو نواها في الركوع الخ) قال في النهرويني جملته على الجهرية اه قلت لعل وجهه والله تعالى أعلم ما يأتي عن القنينة أيضا ان الركوع اولى في صلاة الخفاقة وعلله في التتارخانية بقوله لثلاثا لئلا يتبس الامر على القوم فانه يفيد انه لا يلزم القوم نيتها في الركوع لانه لا علم لهم بتلاوته والالم يحصل عليهم التباس بخلاف الجهرية قال بعض الفضلاء فان قلت لم لا ينوب السجود الذي يعد هذا الركوع عن السجدة التلاوية في حق المقتدى قلت لانه لما نوى الامام الركوع تعين له فلا ينوب عن سجدة التلاوية في حق المقتدى وان نواه فان قلت من أين يعلم المقتدى ان امامه نواه في الركوع قلت يمكن ان يخبره الامام قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد فيأتي به (قوله بشرط اتحاد المجلس) ذكر في النهرويني البدائع عدم الاشتراط فقال اتحد المجلس أو اختلف وكذا قال في الدرر وان اختلف قال الرملي ١٣٤ ومثل ما في البحر في غاية البيان والنهاية والى بلغي وغيرها فظاهر ما في النهروين نقله عن

البدائع والدرر مخالفا لما في البحر وغيره والظاهر ان فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في البحر تأمل اه قلت ذكر في النهرويني بعد ما نقلناه عنه وهذا على اطلاقه ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى وان لم يسجدوا ولا كفته واحدة

المخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أولا اه أي هل يتبدل حكم أم لا يتبدل أصلا كما بسطه في غاية البيان ثم قال وأفرده هذه المسئلة بالذکر مع دخولها تحت قوله كن كرها في مجلس الى آخر ما ذكره أخوه هنا وحينئذ فاني النهرويني

السجدة وركع عقبها ثم رفع رأسه وقرأ عشر آيات مثلاثم يسجد ولم يكن نواها في الركوع يجب عليه سجدة التلاوة على حدة اما اذا سجد عقب الركوع وانه خرج عن العهدة لا محالة في ظاهر الرواية نواها في الركوع أو لم ينو اه وفي القنينة ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته اه ثم قال السجود اولى من الركوع لها في صلاة الجهر دون الخفاقة وقيد المصنف بكونها لا تقضى خارجا لانه لو أخرها من ركعة الى ركعة وانها تقضى مادام في الصلاة لان الصلاة واحدة لكن لا يلزم جواز التأخير بل المراد الاجزاء لما في البدائع من انها واجبة على الفور وانه اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء وياتم لان هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة لمحققة بنفس التلاوة ولذا فعلت فيما مع انها ليست من أصل الصلاة بل زائدة بخلاف غير الصلاة وانه واجبة على التراخي على ما هو المختار اه (قوله ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجداً أخرى) لان الصلاة اقل من غيرها فلا تكون تبعا للاضعف (قوله وان لم يسجدوا ولا كفته واحدة) وهي صلواتية تنوب عنها وعن الخارجية لان المجلس متحد والصلواتية اقوى فصارت الاولى تبعا لها فلو لم يسجد في الصلاة سقطت لان الخارجية أخذت حكم الصلاة فسقطت تبعا لها أراد بالاكتمال ان يكون بشرط اتحاد المجلس وان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وانما أفردها بالذکر مع دخولها تحت قوله كن كرها في مجلس لاني مجلسين لمخالفاتها في انه اذا سجد للخارجية لا تكفي عن الصلاة بخلاف ما اذا لم تكن صلواتية وسجد الاولى ثم أعادها فان السجدة السابقة تكفي والحاصل انه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتعة للاولى ان لم يسجد للاولى لان اتحاد المجلس يوجب التداخل وكون الثانية قوية يمنع من جعل الاولى مستتعة اذا استتبع الضعيف لا تقوى عكس المعقول ونقض للاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور وأشار الى انه لو تلاها المصلي بعدما سمعها من غيره مرة أو مرارا تكفيه سجدة واحدة وقيد بكون الاولى تلاها خارج الصلاة لانه لو قرأها في الصلاة أو لا ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه أخرى لان التلاوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى خارجة وانها باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر انه

مشكل لان تعميمه أولا يناق ما ذكره منشأ الخلاف وما

بعده وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلعي ولكن بعد تعليقه لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كما عمل المؤلف ولا غبار عليه وقد نقل في الشرنبلالية ما يفيد الجواب حيث ذكر ان قول الدرر وان اختلف المجلس بناء على تسليم الوجود رواية النوادر وهو ان يتبدل بالصلاة حكما ولا فعلي الظاهر فهو متحد حقيقة وحكما ويمكن حمل ما في النهرويني هذا وعليه فلا مخالفة بينه وبين من ليس وغيره ولا خلاف تأمل (قوله ثم سلم) قال الرملي يعني ثم سلم ولم يسجد لها فيها فلو سجد لها فيها أو أعادها في مكانه لا يلزم خلاف يستفاد من اطلاق قولهم كن كرها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه أخرى السماع

لا يلزمه ووفق الزاهد السرخسي يذهب بما يحمل الاولى على ما اذا أعادها بعد الكلام وجل الثاني على ما اذا كان قبله فلو لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الا ان قال في الاصل أجزاء ههنا وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد اذا لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام كذا في البدائع وصحح التوفيق في المحيط وهذا يفيد ان الصلاة تامة تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم وان لم يأت بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قوله بم الصلاة تامة لا تقضى خارجها به اذا وان براد لما خارج الخارج عن حرمتها (قوله كن كررها في مجلس لاني مجلسين) وانه يكفيه واحدة في الاول دون الثاني والاصل فيه ما روى أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروى عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع المنفردات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص قيد بسجدة التلاوة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان سمعه أو ذكره في مجلس واحد مرارا فيها اختلاف فبعضهم قاسها عليها وبعضهم منعه وأوجبها لكل مرة لانه من حقوق العباد ولا تداحل فيها وهو جفاء به كما ورد في الحديث وقد منار حجة واما تسميته من عطس في مجلس واحد مرارا فأوجب بعضهم كل مرة والصحيح انه ان زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم وفي الجتهبي ولا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة وأطلقه فشمهل ما اذا تلا مرارا ثم يسجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا في مجلس واحد وهو تداحل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبع لها وهو الابق بالعبادات اذا السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجودها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بينه وبين التداحل في الحكم الابق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداحل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وما بعدها وفي التداحل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زانم زنا في المجلس يسجدنا نيا خلاف حد الغذف اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يسجد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه وقيد يكون الآية واحدة لان من قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كن أقر لسان بألف درهم ولا حرمة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد لكل اقرار واحد وكذا المخرج منتف وأطلق في المجلس فشمهل ما اذا اطال وأنه لا يتبدل به حتى لو تلاها في الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة وكذلك حكم السماع وكذلك البيت والحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت السفينة واقفة أو جارية وكذلك لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوتين وكلمة أو كلمتين ولا بلقمة أو لقمتين بخلاف ما اذا كان كثيرا وبخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع ونحوه فانه يتبدل المجلس وكذا لو أرضعت فابسه وكل عمل يعلم انه قذع للمجلس بخلاف التسبيح ونحوه فانه ليس بقاطع كالنوم قاعد او في كان ذكوس وتسديبة الثوب ورحا الطحن والانتقال من غصن الى غصن والسمج في نهر أو حوض يتكرر الاصح ولو كررها را كبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة

نظر بل الكلام فيما اذا
سجد لها فيها كما يرشد
اليه التعليل وعبارة
الزيلي والنهر صريحة
في انه يسجد لها فيها (قوله
وهذا يفيد الخ) الاشارة
الى قوله فلو لم يسجدها
في الصلاة الخ وقوله وان
لم يأت بمناف حق التعبير
أن يقال ولم يأت بخذف
ان وقوله وان يراد
كن كررها في مجلس لاني
مجلسين

ما خارج من حرمتها الظاهر
عطفه بأوبدل الواو أي
ان قولهم الصلاة تامة لا
تقضى خارجها اما أن
يقيد بهذه الصورة أي
تخصيص منه هذه
الصورة واما أن يراد
بخارجها خارج حرمتها
(قوله وكذلك البيت)
قال في النهر الا اذا كان
كبيرا كدار السلطان

(قوله وأما إذا كررها في ركعتين) قال في النهر واختلف في الصلاة قال الثاني هي واحدة وقال محمد الانتقال من ركعة إلى أخرى
 بوجوب الاختلاف لأن القول بالتداخل يؤدي إلى إحداهما أحدي الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد
 بطلان العدد في حق حكم آخر كذا في الفتح وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني لأنه في السراج جعل قول محمد استحسانا وقدمه بما إذا
 صلى بغير الأسماء ما به وإن لم يرض فلا وإن دلونه على الدابة اختلفوا على قواه قال بعضهم يتكرر وآخرون لا ثم قال في الفتح ما عمل
 به محمد يفيد تقييد الصلاة بالنقل ١٣٦ والوتره مطلقا وفي الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداءه فرض القراءة فينبغي أن

تكفيه واحدة إذا مانع
 من التداخل منتف مع
 وجود مقتضى وهذا
 البحث منقول في السراج
 لو أعادها في الثالثة أو
 الرابعة اختلفوا فيه على
 قول محمد قوله فالقياس
 أن تكفيه واحدة قال
 في الخائصة وبالقياس
 نأخذ اه (قوله)
 فالحاصل أن اختلاف
 المجلس حقيقي الخ وكذا
 اتحاده حقيقي كالبيت
 ونحوه وحكمي كالأكل
 لثمتين أو مشى خطوتين
 كالم في النهر (قوله) وقد
 يقال إن الأولى الخ) وال
 الرمي للمبادرة أولى في
 العبادة ولا يمنع منه قول
 البعض لضعفه بالنسبة
 إلى الظاهر تأمل اه
 ومثله في شرح الشيخ
 اسمعيل وقال لا سيما إذا
 كان بعض الحاضرين
 محتمل الذهاب قبل التمام

لأنه كان إذا الحكم بجملة الصلاة دليل اتحاد المكان قالوا إذا كان معه سلام عشي وهو في الصلاة
 راكبا وكررها تكرر الوجوب على السلام دون الركب وهذا إذا كان في ركعة واحدة وأما إذا كان
 كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان أن يلزمه
 لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع
 فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس أحدها هذه والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا
 بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان أن يكون رهنا بها وهو قوله الأول وقول
 محمد والثالثة إذا جنى العبد جنابة فبما دون النفس واختار المولى الفداء ثم مات الجنى عليه القياس
 أن يخير المولى ثانيا وهو قوله الأخير وفي الاستحسان لا يخبر وهو قوله الأول وقول محمد وعلى هذا
 الخلاف إذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولو سمعها المصلي راكبا من رجل ثم
 سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدة ثان هو الصحيح لأنها ليست بصلاة ولو سارت الدابة ثم نزل
 فتلاها أخرى يلزمه أخرى كذا في المحيط وفي فتح القدير وأعلم أن تكرار الوجوب في التسدية
 بناء على المعتاد في بلادهم من أنها إن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبا وآيبا أما على
 ما هي ببلاد الاسكندرية وغيرها بان يدبرها على دائرة عظيمة وهو حاله في مكان واحد فلا يتكرر
 الوجوب اه فالحاصل أن اختلاف المجلس حقيقي باختلاف المكان وحكمي باختلاف الفعل ولو
 تبدل مجلس السماع دون التالي تكرر الوجوب على السماع واختلاف في عكسه والأصح أنه لا يتكرر
 على السماع لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما صححه المصنف في الكافي
 من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط بتكرار الوجوب عليه لأن الحكم يضاف إلى السبب
 لا الشرط وإنما تكرر الوجوب عليه في المسئلة الأولى مع اتحاد مجلس السبب لأن الشرع أبطل
 تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لاحقيقة فلم يظهر ذلك في حق السماع
 واعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر على السماع أما بتبدل مجلسه أو بتبدل
 مجلس التالي وفي القنية تلاوة آية السجدة ويريد أن يكررها للتعليم في المجلس والأولى أن يسأله
 فيسجد ثم يكرر اه وقد يقال إن الأولى أن يكررها ثم يسجد آخر المان بعضهم قال إن التداخل
 في الحكم لا في السبب حتى يسجد الأولى ثم أعادها لولا في كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى
 فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي القنية أيضا ولو صلبا على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة
 في الصلاة مرة والأخرى في صلاته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة

كما يتفق في الدروس فإنه ربما لا يأتي بها وفديتهم لعدم سجود المعلم
 عدم الوجوب والاحتياط بالعمل بما قوي الدليل والأولى أن يسأله (قوله فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة الخ) قال الرمي أي
 غير السجدة الصلاة إذ لا كلام في وجوبها وقوله وعلى صاحبه سجدة ثان أي خارج الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجديات
 وهذه رواية النوادر وكلام هذا الشارح يدل على أنه فهم من كلام القنية أنه لا يجب على الأول السجدة خارجة فقط وليس
 كذلك اه قلت وهذا المجل يرشد إليه تعبير قاضيخان حيث فصل بين ما يجب في الصلاة وما يجب خارجها وقد اختار خـلاف
 ما في القنية وأنه قال وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه السجدة واحدة وعليه الاعتماد لأننا نل نظرنا إلى مكان السماع

خارج

خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان اه وقد يقال بل الواجب على من تلاها مرتين سجدتان ايضا
 صلاتية بتلاوته وخارجية بتلاوته صاحبه ثم رأيت بحمد الله تعالى في فتاوى قاضيخان ان على كل
 منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية بسماعه من صاحبه وأطال الكلام في بيانه فراجعه
 (قوله وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلارفع يده وتشهد وتسليم) أى وكيفيته
 السجود وقد منا انه يستثنى من شرائط الصلاة التخرية والمراد بالتكبيرتين تكبيرتين تكبيرتين
 وتكبيرتين الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدائع الحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة
 والسلام كذلك وانما الرفع يديه عند التكبير لان هذا التكبير مفعول لا جمل الانحطاط
 لا للتخرية كما في سجود الصلاة وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة وهو المروي من فعله عليه
 السلام وابن مسعود من بعده وانما لا يتشهد ولا يسلم لانه للتحميل وهو يستدعى سبق التخرية وهى
 معدومة واخذنا وفيما يقوله في هذه السجدة والاصح انه يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا كسجدة
 الصلاة ولا ينقص منها ويبنى أن لا يكون ما صحح على عمومها فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت
 فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفل قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقته الى آخره وقوله
 اللهم اكتب لى بها عندك اجر او وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من
 عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كلما اثر من ذلك كذا في فتح القدير وما يستحب لادائها
 أن يقوم فيسجد لان الحرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وهو مروي عن عائشة رضى الله عنها
 وان لم يفعل لم يضره وما وقع في السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها بخلاف المذهب
 وفي المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد رفع الرأس من السجدة ولا يقعد اه والثانى
 غريب وأفادى القنية انه يقوم لها وان كانت كثيرة وأراد أن يسجد ما مترادفة ومن المستحب
 أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو
 اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم وفي المجتبى معزى الى شيخ الاسلام
 لا يؤمر التالى بالتقديم ولا بالصف ولكنه يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذكر أبو
 بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها اه وفي السراج الوهاج ثم اذا أراد السجود يتويها بقلبه ويقول
 بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر كما يقول أصلى لله تعالى صلاة كذا (قوله وكراهه أن يقرأ
 سورة ويديع آية السجدة لا عكسه) لانه يشبهه الاستنكاف عنها عمدا في الاول وفي الثانى مبادرا
 لها قال محمد وأحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين وذكر قاضيخان ان قرأ معها آية أو آيتين فهو
 أحب وهذا أعم من الاول لصدقه بما اذا قرأ بعدها آية أو آيتين بخلاف الاول وعمله بقوله دفعا
 لوهم التفضيل أى تفضيل أى السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبته
 وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
 لا باعتبارها من حيث هو قرآن وفي الكافي قيل من قرأ أى السجدة كلها في مجلس واحد وسجد
 لكل منها كفاه الله ما أهمه وما ذكر في البدائع في كراهة ترك آية السجدة من سورة يقرأها لان
 فيه قطع النظم القرآن وتغيير التأليف واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه
 فاتبع قرآنه أى تأليفه فكان التغيير مكروها يقتضى كراهة ذلك كذا في فتح القدير وأقول وان
 كان ذلك مقتضاه لكن صرح بعده في البدائع بخلافه فقال ولو قرأ آية السجدة من بين السور لم

لان السماع بناء على
 التلاوة اه وعبارة
 الظهيرية كالقنية (قوله
 وكل منهما سنة) قال
 في التارخانية وفي الحجة
 وقال بعض المشايخ لو سجد
 ولم يكبر يخرج عن
 العهدة قال في الحجة وهذا
 يعلم ولا يعمل به لما فيه
 من مخالفة السلف (قوله
 وفي المضمرات الخ) قال
 الرملى والذى في المضمرات
 بعد ذكر المسئلة كذا
 في الفتاوى الظهيرية
 ووجدت مكتوبا بخط
 وكيفيته أن يسجد بشرائط
 الصلاة بين تكبيرتين
 بلارفع يده وتشهد وتسليم
 وكراهه أن يقرأ سورة ويديع
 آية السجدة لا عكسه
 شيخ الاسلام المرحوم
 الشيخ محمد الغزالي الذى
 بنسخته من الفتاوى
 الظهيرية واذا أراد أن
 يسجد يقوم ثم يرفع رأسه
 من السجود واذا رفع
 رأسه يقعد انتهى بلفظه
 اه قلت والظاهر ان فى
 نسخته سقط الان الذى
 رأيت فى الظهيرية وكذا
 فى التارخانية معزى اليها
 واذا رفع رأسه من السجود
 يقوم ثم يقعد وكذا
 قال فى شرح المنية وفى

١٨ لـ بجر ثانياً الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا (قوله يقتضى كراهة ذلك) خبر عن ما فى قوله وماذا كر
 فى البدائع أى يقتضى الكراهة فى قراءة أى السجدة كلها فى مجلس (قوله لكن صرح بعده فى البدائع بخلافه) ظاهره ان كلامه

متناقض لأنه يفيدان ما صرح به بعده فيه تغيير لتأليفه والاحسن ما في شرح المنية حيث قال وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بد كر كلمة أو آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكلا لا يكون قراءة سورة متفرقة من انشاء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى أنه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه اه أى فالاولى ان يذكر صاحب البدائع ولأنه يشبه الاستنكاف حتى لا يرد هذا الاخير هذا وما نقله الرملى عن المقدسى من ان قراءة تلك الآيات متوالية في مجلس تغيير للنظم واحداث تأليف جديد بخلاف ما صرح به في البدائع بعد لان تلك آية مفردة اه ظاهر فيما لو آخر السجدة لما بعد التلاوة أما لو سجد عقب كل آية فلا لان ذلك واصل للتأليف كما قالوا فيما لو انتقل من آية الى أخرى من سورة واحدة في ركعتين لا يكره اذا كان بينهما آيتان فأكثر ١٣٨ ولو في ركعة كرهه مطلقا كما به عليه في شرح المنية وكذا قراءة سورتين فصل بينهما

بسورتين يكره في كل ركعة لاركتعتين كما به عليه في الفتح تأمل ولذا والله تعالى أعلم قال في النهران ما في الكافي وان كان ظاهرا في انه قرأ آية السجدة على الولاة ثم سجد لها الا انه يحتمل انه سجد لكل واحدة عقب قراءتها

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي

وهذا ليس بمكروه وما في الكتاب من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه تغيير نظم القرآن فحمل عليه فتدبره اه ثم ان ما قاله المقدسى مبنى على ما به عليه في النهران ما في

باب المسافر

أى باب صلاة المسافر لان الكلام في أبواب الصلاة ولا شك ان السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه لا يعارض بخلاف السفر لا يعارض فلذا آخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير بمدة لانه عبارة عن الظهور ولهذا جعل أصحابنا رجحهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير والمسافر أضحية على الخروج من بلد أو قرية حتى سقط الأضحية بذلك التقدير كذا في المجتبى وذ كر في غاية البيان والسراج الوهاج ان من الاحكام التي تغيرت بالسفر الشرعى سقوط الأضحية وجعله كالفجر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعى وسأيتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والاضافة في صلاة المسافر اضافة الشيء الى شرطه والفعل الى فاعله (قوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) بيان للموضع الذي يتدأفه القصر وشرط القصر ومدته وحكمه أما الاول فهو مجاوزة بيوت المصر لما صح عنه عليه السلام انه قصر العصر يذى الحليفة وعن علي انه خرج من البصرة

البدائع انما هو من بين السورة بالافراد لا السور جمع سورة كما ذكره المؤلف فانه تحرر بف (قوله وقيدته قاضيان) فصلى أى قيد عدم كراهته العكس بان يكون في غير الصلاة قال في الذخيرة قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة لان الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه (باب صلاة المسافر) (قول المصنف سيرا وسطا) قال الشارح الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقدر بان والفعل تقديره مريداً أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام ومراده التقدير لان يسير فيها سيرا وسطا ولان يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مريداً سيرا وسطا في بر أو بحر أى مريداً مسيرة ثلاثة أيام سير وسطاً أو نقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره مريداً ثلاثة أيام سيرا وسطاً أى يسير وسطاً اه قال في النهر ودعا الى ذلك أنه ليس في الكلام ما يجعل في ثلاثة اذ لا يصح أن يكون العامل مريداً لانه حينئذ يكون مفعولاً والمعنى انما هو على الظرفية ولا سيرا لان المصدر اذا وصف لا يعمل فتعين ما قال لكن قال العيني ان هذا التكلف مستغنى عنه بان يكون

وثلثة أيام صفتان له أى
 كائنا فى ثلاثة أيام (قوله
 لعدم صحة القصد والنية
 من الصبي) أقول ذكر
 فى السراج وكذا فى
 التتارخانية عن الظهيرية
 الحائض اذا طهرت من
 حیضها ویدنها وبين المقصد
 أقل من مسيرة ثلاثة أيام
 تصلى أربعها والصحيح اه
 فليتأمل وفى الشرنبلالية
 بعد عزوه لمختصر الظهيرية
 ولا يخفى انها لا تنزل عن
 رتبة الذى أسلم فكان
 حقها القصر مثله اه
 والظاهر ان هذا مبنى على
 القول الثانى فى الصبي
 والكافر انهما يتمان كما
 سأتى (قوله وسأتى)
 أى فى آخر هذه السوادة
 (قوله عم الرخصة) أى
 مسح ثلاثة أيام الجنس أى
 جنس المسافر لان اللام
 فى المسافر للاستغراق
 لعدم العهود المعين ومن
 ضرورة عموم الرخصة
 الجنس عموم التقدير
 بثلاثة أيام لكل مسافر
 (قوله وتتمام تحقيقه الخ)
 حاصله ان كل مسافر
 يمسح ثلاثة أيام فلو كان
 السفر الشرعى أقل من
 ذلك لثبت مسافر لا يمكنه
 مسح ثلاثة أيام وقد كان
 كل مسافر يمكنه ذلك ثم
 اعترض هذا الدليل بانه

فصلى الظهر أربعها ثم قال انالوجاوزنا هذا الحصر لصاينار كعتين والمحصن بالحاء المجمة والصاد
 المهملة بيت من قصب كذا ضبطه فى السراج الوهاج ويدخل فى بيوت المصر روضه وهو ما حول
 المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحرم المسجد روض أيضا وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط
 مجاوزة القرية المتصلة بروض المصر وفيه اختلاف وظاهر المجتبي ترجيح عدم الاشتراط وهو الذى
 يفيد كلام أصحاب المتون كالهداية أيضا وجرم فى فتح القدير بالاشتراط واعترض به على الهداية
 وصحح قاضيان فى فتاواه انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بروض المصر بخلاف القرية المتصلة
 بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية ولم يذكر المصنف مجاوزة الفناء للاختلاف وفصل
 قاضيان فى فتاواه فقال ان كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
 مجاوزة الفناء أيضا وان كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة
 عمران المصر اه واطلق فى المجاوزة فانصرفت من الجانب الذى خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة
 بمحذاته من الجانب الآخر فان كانت فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفى القديم
 كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة وذكر فى المجتبي ان قدر
 الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربع مائة وهو الاصح وفى المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى
 يدخل عمران وأما الثانى فهو ان يقصد مسيرة ثلاثة أيام فلو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة
 ثلاثة أيام لا يترخص وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانهم
 يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث فى ذلك الموضع اما فى الرجوع وان
 كانت مدة سفر قصر واوعلى اعتبار القصد تفرع فى صبي ونصرانى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام
 فى أثناءها بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذى أسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية
 من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصرانى والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام وسأتى أيضا
 وانما كسفى بالنية فى الإقامة واشترط العمل معها فى السفر لما ان فى السفر الحاجة الى الفعل وهو
 لا يكفيه مجرد النية مالم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا
 مالم يفطر وفى الإقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفي مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة
 وأشار المصنف الى ان النية لا بد أن تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى
 السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلها الى البحر وهو فى السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى
 يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجنا ما يوجب الاربع احتياطا
 اه وفيه أيضا ومن جل غيره ليذهب معه والمحمول لا يدري أين يذهب معه فانه يتم الصلاة حتى يسير
 ثلاثا لانه لم يظهر المغير واذا سار ثلاثا فحينئذ قصر لانه وجب عليه القصر من حين جملة ولو كان
 صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلاثة أيام فان صلاته تجزئه وان سار به أقل من مسيرة
 ثلاثة أيام أعاد كل صلاة صلاها ركعتين لانه تبين أنه صلى صلاة المسافر من وهو مقيم وفى الوجه
 الاول تبين انه مسافر اه فى هذه المسئلة يكون مسافر بغير قصد وهو غير مشكل لما سأتى
 ان الاعتبار بنية المتبوع لا التابع وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح لاشارة
 قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام عم الرخصة الجنس ومن
 ضرورته عموم التقدير وتتمام تحقيقه فى فتح القدير والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل
 للاستراحة فلا يعتبر والمراد بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا

قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال ثم في الثاني والثالث كذلك فبلغ المقصد وأنه مسافر على الصحيح ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام لانه صار مقبلاً وان قالوا بقية كل يوم لمحققة بالمنقضي للعلم بانه لا بد من تخلل الاستراحات لا يخرج بذلك من ان مسافراً صحيح

١٤٠

فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافراً لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الاكدم لا يطبق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذلك في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لان أقل اليوم اذا كان ملحقاً بكثرة الضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة كما ان الليل للاستراحة وهو مذكور في الحديث وأشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً وفي المجتبى فتوى أكثر أمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخاً وأنا أتبع من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصاً المخالف للنص الصريح وفي فتاوى قاضي خان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقاً أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الا بعد كان مسافراً عندنا اه وان سلك الا قصر يتم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم فان من المجرجانية الى مدائق اثني عشر فرسخاً في البر وفي جيحون أكثر من عشرين فرسخاً فجازلر كاب السفينة والملاحين القصر والافطار فيه صاعداً ومخدرًا كذلك في المجتبى وذكر الاسيحي المقيم اذا قصد مصر من الامصار وهو ما دون مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافراً ولو انه خرج من ذلك المصر الذي قصد الى مصر آخر وهو أيضاً أقل من ثلاثة أيام فانه لا يكون مسافراً وان طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل لا يكون مسافراً اه وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد فاسار اليها على البريد سيراً سريعاً أو على الفرس جرياً حثيثاً فوصل في يومين قصر اه والمراد بسر البر والجبل ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل القافلة دون البريد وأما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة ثلاثة أيام فيه اذا كانت تلك الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كافي الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام وان كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة من أي طريق أحذ فيه ولهذا عم المصنف رحمه الله وخرج سير البقر بجر البهجة ونحوه لانه أبطأ السير كما ان أسرع سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفي البدائع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه وأما الثالث أعني حكم السفر فهو تغيير بعض الاحكام فذكر المصنف منها قصر الصلاة والمراد وجوب قصرها حتى لو آتم فانه آتم عاص لان الفرض عندنا من ذوات الاربع ركعتان في حقها لا غير ومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لأن الركعتين في حقها ليستا قصرًا

بأوله شرعاً لعدم الرخصة فيه ولا هو سفر حقيقة فظهر انه انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره ثلاثة أيام وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها وآل الى قول أبي يوسف أي من ان مدته يومان وأكثر الثالث اه ملخصاً وحاصله منع الكمية القائلة ان كل مسافر يمسح ثلاثة أيام باثبات مسافر يمسح أقل منها فلم يكن في الحديث دلالة على ان أقل مدة السفر ثلاثة أيام (قوله وبه اندفع الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل التنبه (قوله وأنا أتبع الخ) قال الشيخ اسمعيل رحمه الله تعالى يؤخذ بجوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح ان لا يقدر بها لانه لو كان الطريق وعراً الخ مامر (قوله وفي السراج اذا كانت المسافة

حقيقة

الخ) قال في الفتح وهذا أيضاً مما يؤول الى الاشكال الذي قلناه ولا مخلص الا ان يجمع قصر مسافر

يوم واحد وان قطع فيه مسيرة أيام والازم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كالوطن صاحب كرامة الطي لانه يصدق عليه انه قطع مسافة ثلاثة ايام بالابل وهو بعيد لا تتفاء مظنة المشقة وهي العلة وتسامه فيه (قوله وان كانت المسافة بحيث تقطع) ان هذه وصليته كالتى بعدها

حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان
الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير في حق
المسافر رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر ثم زيدت ركعتين في حق
المقيم كإروته عاشة رضي الله عنها فان عدم معنى التغيير في حقه أصلا وفي حق المقيم وجد التغيير لكن
الى الغلط والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تبقى عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق
المقيم أيضا ولو سمي وانما هو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير اه فتلى هذا الوقال في
جواب الشرط صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى وقيدا بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنة
واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقريبا وقال
الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
أيضا وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال أمن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر اه وقيدا الرباعي لانه لا قصر في الفرض
الثاني والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر وفي عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد اذا قال لسانه من لم يدرك من كان ركعة فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت
احداهن عشرون ركعة والاخرى سبعة عشر ركعة والاخرى خمسة عشر ركعة لا تطلق
واحدة منهن اما السبعة عشر لا بشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت
خمس عشرة في يوم الجمعة ومن قالت احدى عشر فرض للمسافر اه أطلق الارادة فشملت ارادة
الكافر قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالمسار يومين أسلم
النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية
الكافر معتبرة وهو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة اه
(قوله فلواتم وقعد في الثانية صح والالا) أى وان لم يقعد على رأس الركعتين لم يصح فرضه لانه اذا قعد
فقد تم فرضه وصارت الاخرى ان له نفلا كالنحو وصار آثما لتأخير السلام وان لم يقعد فقد خلط النفل
بالفرض قبل اكماله وأشار الى انه لا بد ان يقرأ في الاولين فلوترك فيهما وفى احدهما وقرأ في
الاخرين لم يصح فرضه وهذا كله ان لم ينو الاقامة وان نواها قال الاستبجاني لو صلى المسافر ركعتين
وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم أو بعد ما قام الى الثالثة قبل أن يقيد بها بسجدة فانه
يتحول فرضه الى الرابع لانه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض
وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لاشئ
عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحوّل فرضه أربعا اتفاقا وان لم يقم صلبه عاد الى
التشهد وان أقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحوّل الفرض
ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تآكد الفساد فيضيف أخرى فتكون الرابع تطوعا
على قولهما خلافا لحمد فعنده لا تنقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى
الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيد بها بسجدة فانه يتحول الى الرابع
ويقرأ في الاخرين قضاء عن الاولين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة
لتكون تطوعا عندهما اه (قوله حتى يدخل مصره أو ينوى الاقامة نصف شهر في بلد أو قرية)
متعلق بقوله قصر أى قصر الى غاية دخول المصر أو نية الاقامة في موضع صالح للمدة المذكورة فلا

(قوله وقال الهندواني
الح) قال الرملي قال في
شرح حنيفة المصلي والاعدل
ما قاله الهندواني اه

فلواتم وقعد في الثانية
صح والالا حتى يدخل
مصره أو ينوى اقامة
نصف شهر ببلد أو قرية

(قوله اذ هو محتمل

النقض) أى لانه لم يتم
 علة فكانت الإقامة نقضا
 للعارض لا ابتداء علة
 الاتمام ولو قيل العلة
 مفارقة السيوت قاصدا
 مسيرة ثلاثة أيام لاستكمال
 سفر ثلاثة أيام بدليل
 ثبوت حكم السفر بمجرد
 ذلك فقد تمت العلة لحكم
 السفر فيثبت حكمه مالم
 يثبت علة حكم الإقامة
 احتاج الى الجواب كذا في
 الفتح وعن هذا الاشكال
 نشأ قول المؤلف الآتى
 والذي يظهر الخ قال في
 النهري مجيبا وأنت خير
 بان ابطال الدليل لمعنى
 لا يستلزم ابطال المدلول
 (قوله وروى البخارى الخ)
 قال الرملى فال المرحوم
 شيخنا شيخ الاسلام
 على المقدمى هذه حكاية
 حال طرقها الاحتمال
 وهو انه جاوز المدة على
 الكمال اه أقول وقد
 يجاب عن أصل الاشكال
 بان العلة المذكورة انما
 هى علة ابتداء أما العلة
 بقاء فهى استكمال المدة
 (قوله أما اذا لم يسر ثلاثة
 أيام فلا يشترط الخ) أقول
 القاهر ان هذا فيما اذا
 عزم على الرجوع ونقض
 السفر كما مرأ ما ذابقي على
 قصده الاول ولم ينقض

يقصر أطلق في دخول مصره فشمّل ما اذا نوى الإقامة به أو لا وشمّل ما اذا كان في الصلاة كما اذا سبقه
 حدث وليس عنده ماء فدخله للماء الا لاحق اذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا
 يصير مقيدا بدخوله المصر كذا في الفتاوى الظهيرية وشمّل ما اذا كان سائر ثلاثة أيام أو أقل لكن
 المذكور في الشرح انه يتم اذا سار أقل بمجرد العزم على الرجوع وان لم يدخل مصره لانه نقض
 للسفر قبل الاستحكام اذ هو محتمل النقض قال في فتح القدير وقياسه أن لا يحل فطره في رمضان
 اذا كان بينه وبين بلده يومان وفي المجتبى لا يبطل السفر الابنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع
 قبل الثلاثة اه والمذكور في الحائمية والظهيرية وغيره ما انه اذا رجع لمحااجة نسيها ثم تذكرها
 فان كان له وطن أصلى يصير مقيدا بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطن أصلى يقصر اه
 والذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا لان العلة مفارقة السيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام
 لاستكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت
 حكمه مالم تثبت علة حكم الإقامة وروى البخارى تعليقا ان عليا خرج فقصر وهو يرى السيوت
 فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة جمرأى منهم فقيل
 له الى آخره وقيده بنية الإقامة لانه لو دخل بلدا ولم ينو انه يقيم فيها خمسة عشر يوما وانما يقول غدا
 أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقى على ذلك سنين قصر وفي المجتبى والنية انما تؤثر بخمس شرائط
 أحدها ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو أقام في بحر أو
 جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى اه وأطلق النية فشمّل الحكمة كما لو
 وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج الامعهم
 لا يقصر لانه كما نوى الإقامة كذا في المحيط وشمّل ما اذا نواها في خلال الصلاة في الوقت فانه يتم سواء
 كان في أولها أو وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقسدا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق
 اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافرا حدث أو نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الإقامة لم يتم لان
 اللاحق في الحكم كانه خلف الامام واذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام
 فكذا في حق اللاحق ولو نواها بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت فانه يتحول فرضه الى الاربع ولو
 خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا
 في الخلاصة وقيده بنصف شهر لان نية إقامة ما دونها لا توجب الاتمام لما روى عن ابن عباس وابن
 عمر انهما قد راها بذلك والاثري في المقدرات كالتخبر وأقام صلى الله عليه وسلم بمكة مع أصحابه سبعة
 أيام وهو يقصر وقيده بالبلد والقربة لان نية الإقامة لا تصح في غيرهما فلا تصح في مفازة ولا جزيرة
 ولا بحر ولا سفينة وفي الحائمية والظهيرية والخلاصة ثم نية الإقامة لا تصح الا في موضع الإقامة ممن
 يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والسيوت المتخذة من الحجر والمدر والحشب لا الحيام
 والاحبية والوبر اه وقيده بالشارحون اشتراط صلاحية الموضع بان يكون سائر ثلاثة أيام فصاعدا
 أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح ولو في المفازة وفيه من
 البحث ما قدمناه وقول المصنف حتى يدخل مصره أولى من قول صاحب الجمع الى أن يدخل
 وطنه لان الوطن مكان الانسان ومحلته كما في المغرب وليس الاتمام متوقفا على دخوله بل على دخول
 مصره وان لم يدخل وطنه ويصير المصر مصر الانسان بكونه ولد فيه واختلفوا فيما اذا دخل المسافر
 مصرا وتزوج بها والظاهر انه يصير مقيدا حديث عمر رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام

سفره ونوى الإقامة في المفازة لا تصح نيتته ولو

قبل ان يسير ثلاثة ايام تأمل نعم سياقي اختلاف الرواية في ان وطن الإقامة هل يشترط فيه تقدم السفر أم لا فراجعه (قوله وقيل كان سبب تفرقه عيسى بن أبان الخ) نقل العلامة ملا على القاري هذه الحكاية في شرحه على لباب المناسك ثم قال في كلام صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الإقامة بمكة مع صاحبي بد الخ ومفهوم مسئلة المتون انه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو اراد الإقامة فيها شهرامثلا فلا شك أنه يصير مقيما ولا يضر حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا تنقض إقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متواليه بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم اه أقول وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله انك مقيم ثم أجاب بانه سماه مقيما بناء على زعمه الاول وأقول وبالله التوفيق لا اشكال أصلا فان المفهوم من هذه الحكاية أنه اذا نوى الإقامة بمكة شهر او من نيته أن يخرج الى عرفات ومنى قبل أن يمكث بمكة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه يكون ناولا الإقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذا رجع من منى ١٤٣ وعرفات الى مكة وهو على نيته

السابقة صار مقيما لان الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر وهنا كذلك لان فرض المسئلة أنه دخل في أول العشر ومعلوم ان الحاج يخرج

من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس الزوج عندهم كذا في القنينة (قوله لا بمكة ومنى) أي لو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما فانه لا يتم الصلاة لان الإقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لمجازت في أما كن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان إقامة المسافر في المراحل لو جعت كانت خمسة عشر يوما أو أكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان إقامة المرة تضاف الى مبيتة يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالتهار في الاسواق ثم بالخروج الى الموضوع الا نولا يصير مسافرا وذكرفي كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهرا لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفرقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا ووجعت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحبى أن يخرج وعزمت على ان أصاحبه ووجعت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فإلم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجاس محمد واشتغلت بالفقهاء قال في البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطالبة على طلبه قيد المصريين ومراده موضعان صالحان للإقامة لا فرق بين المصريين أو القرية أو المصر والقرية للاحتراز عن نية الإقامة في موضعين من مصر واحد أو قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر (قوله وقصر ان نوى أقل منها أول ينو وبقى سنين) أي أقل من نصف شهر وقد قدمنا تقريره (قوله أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصر واهل البغي في دارنا في غيره) معطوف على قوله نوى أقل منه

لا بمكة ومنى وقصر ان نوى أقل منه أول ينو وبقى سنين أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصر أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره

في اليوم الثامن الى منى ويرجع الى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل الى مكة أول العشر ونوى إقامة شهر لم تصح نيته أول المدة لانه

لا يحصل له إقامة خمسة عشر يوما الا بعد رجوعه من منى فلذا أمره صاحب الامام بالقصر أول المدة وبالتمام بعد العود لانه لما عاد الى مكة وهو على نيته السابقة كان ناولا أن يقيم فيها عشرين يوما بقية الشهر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فلما رجعت من منى) أي الى مكة وقوله بد الصاحبى أن يخرج أي عزم على أن يخرج من مكة مسافرا وقوله وجعت أقصر الصلاة أي في مكة بعد عزمه على السفر مع صاحبه (قول المصنف أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي غير المصر ظاهره وكذلك اذا حاصروا أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم اه وقد صرح بهذا المفهوم العميني في شرح هذا المختصر بقوله وأما اذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اه وصرح في النهر أيضا بانهم يتعمون ولم يتعرض له الزبلي والمقدسي كما مؤلف لكن قال في العناية بقوله لان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان أهل بوان كان صالحا السكن ثمة مانعا آحر وهو انهم انما يتعمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا

التغليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصر وهم في الحصن لم تصح نيتهم
 أيضا لان مدينتهم كالمغارة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اه وفي معراج الدراية ثم التقييد بقوله في غير مصر وفي البحر
 يوم أنهم لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصر وهم وهم في الحصن تصح نية الاقامة لكن اطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على انه
 ليس كذلك فانه قال وكذا اذا حاربوا أهل البغي في دار الاسلام أما التعليل فيشمل المغارة والمدينة الا أنه قيد في الجامع الصغير
 بغير المصر وبالبحر لانه في عدم ١٤٤ الجواز ابعدهن توهم الجواز في غير مصر أو البحر ثم بسط الكلام في التوجيه

فراجعه وقد أطلقه
 في السراج والذخيرة
 والحاصل أن المفهوم من
 عبارات المتون كالهدييه
 ان عسكرنا لو حاصر أهل
 البغي والعسكر داخل

بخلاف أهل الاخبية

المصر من ديار الاسلام
 تصح نيتهم الاقامة
 والمفهوم من اطلاق
 المبسوط والسراج
 والذخيرة وهو مقتضى
 التعليل انها لا تصح
 وظاهر كلام العناية
 والمعراج اختياره وبه
 جزم الشرنبلالي في نور
 الايضاح والله أعلم (قوله
 لم يصبر مقيما) ظاهر ما في
 الفتح ان عدله ذلك عدم
 قطعه بالاقامة هذه المدة
 لانه اذا وجد فرصة قبل
 تمام المدة يخرج كن
 دخل المصر لحاجة معينة
 ونوى الاقامة مديتها (قوله
 لم تعتبر نيته) قال في شرح
 المنية ههنا وقع في

أى وقصر ان نوى عسكر نصف شهر بارض الحرب ولا فرق بين أن يكون العسكر مشغولين بالقتال
 أو المحاصرة ولا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للحصن بعد ان دخلوا المدينة ولا فرق بين
 أن يكون العسكر في أرض الحرب أو أرض الاسلام مع أهل البغي في غير المصر لان نية الاقامة في
 دار الحرب أو البغي لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولهذا قال أصحابنا
 في تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصبر مقيما لانه متردد
 بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة كنية العسكر في دار
 الحرب وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص ترخص السفر
 بنوى مكانا ابعده منه وهذا غلط كذا ذكر القمراشي اه كذا في معراج الدراية وعلى هذا واقعة
 الفتوى وهي ان انسانا يخلف بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر فينوي مسيرة ثلاثة أيام ويقصد مكانا
 قريبا فهذا لم يكن محلصا له لتعارض نيته اذا لا ولي ليست بنية أصلا وأطلق في العسكر فشمع ما اذا
 كانت الشوكة لهم وقيد به لان من دخل دار الحرب بامان فنوى اقامة نصف شهر فيها فانه يتم أربعة
 لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان كذا في النهاية وأشار الى ان الاسير لو انفلت من أيدي
 الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصبر مقيما كما لو علم أهل الحرب باسلامه
 فهرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيان وحكم
 الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي أو الخليفة ليؤتي به اليه فهو
 بمنزلة الاسير وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتقون
 الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه
 الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول لا اه (قوله بخلاف أهل الاخبية) حيث
 تصح منهم نية الاقامة في الاصح وان كانوا في المغارة لان الاقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى
 الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة
 ثلاثة أيام فانهم يصرون مسافرين في الطريق وظاهر كلام البدائع ان أهل الاخبية مقيمون
 لا يحتاجون الى نية الاقامة فانه جعلل المغاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل
 أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى آخر اه
 والاخبية جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من الشعر فليس بخباء كذا في ضيياء الخلوام
 وفي المغرب الخباء الحيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعمال في البدائع من التسوية بين من يسكن
 في بيت صوف أو بيت شعر وقيد بأهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن

اي

المخلاصة وفتاوى قاضيان ولعل المراد ولم تعتبر نيته الاقامة بعد ذلك والافقد ذكر السروجي

عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار أو نحو قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا أسلم
 فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر اه فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التناثر خانية بعلامة
 المحيط فتعين جل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك اه أى ليس المراد من قوله لا تعتبر نيته ان نية السفر في هذه الحالة
 لا تصح بل المراد لا تعتبر نيته للاقامة وهو في هذه الحالة لان حاله تنافي عزيمته

(قوله ويستثنى الخ) دفعه في النهريانه لاحاجة اليه لان ظاهر كلام المصنف ان معنى اقتدى نوى الاقتداء به (قوله ومقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة) فيه نظر لان كون القراءة نافلة في الشفع الثاني ١٤٥ اذا قرأ في الاول أيضا لا يقتضى ان

تكون فرضا فيه اذالم يقرأ في الاول لاحتمال التحاقها بالاول فيكون الثاني خاليا عن القراءة أصلا كما صرح به في الفتح وسأق عن المحيط ولكن قدم الخلاف في باب السهوان القراءة في الاخرين هل هي أداء أم قضاء وعلى الاول يظهر ما قاله تأمل (قوله ولم

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا

يظهر قول الحدادي الخ

قال في النهري عذراه في

السراج الى المحواشي

وعله بان تحريمه الامام

اشتملت على الفرض

لا غير وانما زيد ليدخل

فيه ما لو اقتدى به في

القعدة الاخيرة فانه

لا يصح اقتدائه لان

تحريمه اشتملت على

نقله القعدة الاولى

والقراءة بخلاف المأموم

وهذا معنى ما في السراج

وقوله في البحر انه ليس

بظاهر ليس بظاهربه

يظهر عدم الصحة فيما

اذا لم يقرأ في الاوليين

واقتدى به في الاخرين

ثم ذكر جواب المحيط

الا في ثم قال وأقول

أبي يوسف رواه ايتان وعند أبي حنيفة لا يصيرون مقيمين وهو الصحيح كذا في البدائع وفي المجتبى والملاح مسافر الاعتد المحسن وسفينته أيضا ليست بوطن (قوله ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) لانه يتغير فرضه الى الرابع للتبعية كما تتغير نية الإقامة لا اتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الإقامة فيه واذا كان التغير لضرورة الاقتداء فلوافسده صلى ركعتين لزواله بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه ينوي النفل حيث يصلى أربعاً اذا أفسده لانه التزم أداء صلاة الامام وهناك لم يقصد سوى اسقاط فرضه غير انه تعبر ضرورة متابعتة ويستثنى من مسئلة الكتاب ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الامام واستخاف المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الرابع مع انه صار مقتدياً بالحليفة المقيم لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيما أخذ الحليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ثم في اقتداء المسافر بالمقيم اذالم يجلس الامام قدر الشهد في الركعتين عامداً أو ساهياً وتابعه المسافر فقد قبل فسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في السراج الوهاج والفتوى على عدم الفساد لان صلواته صارت أربعاً بالتبعية كذا في التجنيس وصححه في الغنية وأشار المصنف الى ان الامام المسافر لو نوى الإقامة لزم المأموم المسافر الا تمام وان لم ينو للتبعية فلوأم المسافر مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الامام الإقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافر في الدين لم يتكلموا الى الرابع وصلاة من تكلم تاممة فلو تكلم بعد نية الامام الإقامة فسدت صلواته ولزمه صلاة المسافر ركعتين ذكره الاسبيجاني (قوله وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لان قضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة أو التحريم كذا ذكر الشارح والمذكور في الهداية وغيرها في حق القعدة والقراءة ولم أر من ذكر التحريم غير الشارح والحدادي وتوضيحه ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم أول الصلاة وان القعدة تصير فرضاً في حق المأموم وغير فرض في حق الامام وهو المراد بالنفل في عبارتهم لانه ما قابل الفرض فيدخل فيه الواجب فان القعدة الاولى واجبة وان اقتدى به في الشفع الثاني وكان الامام قد قرأ في الشفع الاول فالقراءة في الشفع الثاني نافلة في حق الامام فرض في حق المأموم وان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني فغيره وايتان كافي البدائع ومقتضى المتن عدم الصحة مطلقاً ومقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة لانه ليس اقتداء المفترض بالمتنفل لافي حق القعدة ولا القراءة أو التحريم فلهي لا تكون الا فرضاً ولم يظهر قول الحدادي لان تحريمه الامام اشتملت على الفرض لا غير وأجاب في المحيط عما اذا لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخرين بان القراءة في الاخرين قضاء عن الاوليين والقضاء بالتحقق بحمله فلا يبقى للاخرين قراءة اه يعني فلا يصح مطلقاً وقيد في السراج الوهاج عدم صحة الاقتداء بعد الوقت بقيدين الاول ان تكون فائتة في حق الامام والمأموم الثاني ان تكون الصلاة رابعة اما اذا كانت ثنائية أو ثلاثية أو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما ان كان المأموم يرى قول أبي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثليين فانها صحيحة اه وهو تقييد حسن لكن الاولى ان يكون الشرط كونها فائتة

١٩٥ - بحر ثاني هذامبني على تعيين الاوليين لها ثم ذكر ان ما في السراج يمكن أن يكون وجه الفساد على القول بعدم تعيين الاوليين للقراءة قال وبهذا يرجح رواية الفساد وأما رواية الصحة فلا يخلو من اجتياحها الى تأمل

(قوله وانما كان قول
الامام ذلك مستحبا) أى
لا واجبا (قوله لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه
أربعا) قال في الظهريّة
تلوه حتى لو أتم المقيمون
صلاتهم معه فسدت
صلاتهم لان هذا اقتداء
المفترض بالمتفل ولا
يصح اه قال الرملى
يجب تقييده بما اذا لم
ينو واما فرقته أما اذا
نو واما فرقته لا تفسد
صلاتهم وان وافقوه في

وبعكسه صح فيهما

الاتمام صورة اذ لا مانع
من صحة مفارقتة بعد
اتمام فرضه وانصال
النفل منه بصلاته
لا يمنعها بالاشبهة وفي
قوله لو أتم المقيمون معه
اشارة الى ذلك وسكوت
قاضيخان وصاحب
الحلاصة عن صلاة
المقيمين ربما يكون
لهذا التفصيل والله
تعالى أعلم (قوله ولا سهو
عليهم اذا سهوا) هذا مبني
على ما قاله الكرخي وهو
خلاف ما تقدم تصحيحه
عن البدائع

في حق المأموم فقط سواء كانت فائتة في حق الامام أو لابلان صلى ركعة من الظهر مثلا أو ركعتين
ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافرا لان الظهر فائتة في حق المسافر لاني حق المقيم والقيد الاول مفهوم
من قواه صح وأتم فانه يفيدان الكلام في الرباعية الذي يظهر فيها القصر والاتمام بل لا حاجة اليه
أصلا لان السفر مؤثر في الرباعي فقط وقيد يكون الاقتداء بعد دخوج الوقت لانه لو اقتدى به في
الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تبطل صلاته ولا يبطل اقتداؤه به لانه لما صح
اقتداؤه به وصار تبعه لانه صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت
في حق المسافر ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أربعا ولو تكلم بعد خروج الوقت
أو قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا كذا في البدائع (قوله وبعكسه صح فيهما) وهو اقتداء المقيم
بالمسافر فهو صحيح في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالى واحدة والقعدة فرض في حقه غير
فرض في حق المقتدى و بناء الضعيف على القوي جائز وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر
أهل مكة وقال أتموا صلواتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب ويستحب ان يقول
ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على
رأس الركعتين وهذا محل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لانه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر
بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أم مسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين
أم مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سألوه فأخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم اه وفي القيمة وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفة صحة سلامه لهم
فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلافها هل يقوله بعد التسليم الاولى أو بعد
التسليمين الاصح الثاني كذا في السراج الوهاج ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام
الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت لانه ما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي ركعتان على الامام بواسطة التغيير فوجب عليه
الاقتداء فيهما واذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعدما سجد المقتدى فانه يتم منفردا فلورفض
وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد كذا في فتح القدير وفي الحانية والحلاصة مسافرا
قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليم صلوات المقيمين لا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه أربعا اه وفي العمدة مسافر سبقه المحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر
ويقدم مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته وفي الحلاصة مسافرا ثم مسافرا فحدث فقدم مسافرا
آخر فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم ان يصلوا أربعا اه وفي الهداية واذا صلى المسافر
بالمقيم ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى التزم الموافقة في الركعتين فينفر في الباقي
كالمسبوق لانه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحرمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فبتركها احتياطا
بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان أولى اه وفي الحانية
لا قراءة عليهم فبما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدى أحدهم بالآخر اه فلواقتدى
أحدهم بالآخر فسدت صلاة المقتدى لانه اقتدى في موضع يجب عليهم الانفراد وصلاة الامام

(قوله وكذا لا يبطل بوطن الإقامة) قال في النهر ولو صرح المصنف به لعلم السفر بالاولى (قوله بشرط ان يتقدم سفر) على تقدير مضاف أي نسبة سفر كما يدل عليه ما بعده وحاصله انه يشترط له شيان أحدهما تقدم نية السفر والثاني أن تكون مدة سفر بينه أي بين الموضع الذي أنشأ منه السفر وبين ما صار إليه منه أي وبين الموضع الذي صار ١٤٧ إليه من الموضع الاول ونوى فيه الإقامة فقوله حتى لو خرج

تفريع على الشرط الاول وقوله وكذا اذا قصد الخ تفريع على الثاني (قوله لعدم تقدم السفر) وتليه فلو خرج من تلك القرية لمحااجة ثم قصد الرجوع الى مصره ومر بتلك القرية بقصر لانه قصد مسيرة السفر وليست القرية وطنه له (قوله مثاله

ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى

قاهري الخ) أي مثال بطلان وطن الإقامة بواحد من الثلاثة فقوله فان قصد الخ فيه بطلانه بالسفر وقوله وان لم يقصد ذلك الخ فيه بطلانه بمثله لان ما بين بليبيس والصالحية دون مسافة القصر كما بين بليبيس والقاهرة وقوله وان عاد الى مصر فيه بطلانه بالاهلي (قوله حتى يتم اذا دخله) يعني اذا خرج من الصالحية وأراد الرجوع الى القاهرة ومر

تامة كذا في البدائع وفي القنية اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت والقعدتان فرض في حقه وقيل لا تنفسد وهي بطل في حق المغندي اه (قوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه فلا يصلح بمثاله وروى ان عثمان رضي الله عنه كان حاجا يصلي بعرفات أربعين يوما فاعتذر وقال اني تاهلت بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منها والوطن الاصلى هو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا ووطن بهامع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الأهل اليها فيخرج الاول من أن يكون وطناً أصلياً حتى لو دخله مسافراً لا يتم قيدها لانه انتقل عن الاول بأهله لا به ولم ينتقل بهم ولكنه استحدث أهلاً في بلدة أخرى وان الاول لم يبطل ويتم فيهما وقيده بقوله بمثله لانه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطن ببلدة أخرى ثم بدله أن لا يتوطن ما قصده أولاً ويتوطن ببلدة غيرها فبطلت له اوله فانه يصلي أربعين يوماً في بلدة أخرى وفي المحيط ولو كان له أهل بالبصرة وأهل بالبصرة فبات أهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لا تبقى وطناً لانه انما كانت وطناً بالاهل لا بالعقار ألا ترى انه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار وصارت وطناً له وقيل تبقى وطناً لانه كانت وطناً بالاهل والدار جميعاً فبطلت له ما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وان أقام بموضع آخر اه وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل أهله ومتاعه وبقى له دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة ابتليانها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيغون بها بآهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها انهم ووطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر وقوله لا السفر أي لا يبطل الاصلى بالسفر حتى يصير مقيماً بالعود اليه من غير نية الإقامة وكذا لا يبطل بوطن الإقامة وأما وطن الإقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الإقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصلى لانه فوقه ومثله وبالسفر لانه ضده أطلقه فافاد ان تقديم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى ووطن الإقامة والاصلى بالاجماع ووطن الإقامة فيهما روايتان ظاهر الرواية انه ليس بشرط وفي أخرى عن محمد انما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً لا تصير تلك القرية وطن الإقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً ولا تصير تلك القرية وطن الإقامة مثاله قاهري خرج الى بليبيس فنوى الإقامة بها نصف شهر ثم خرج منها وان قصد مسيرة ثلاثة أيام وسافر بطل وطنه ببليبيس حتى لو مر به في العود لا يتم وان لم يقصد ذلك وخرج الى الصالحية وان نوى الإقامة بها نصف شهر أتم بها وطل وطنه ببليبيس حتى لو عاد اليه مسافراً لا يتم وان لم ينو الإقامة بها لم يبطل وطنه ببليبيس حتى يتم ادخاله وان عاد الى مصر بطل

ببليبيس يتم لان وطنه بها لم يبطل بالتحريج الى الصالحية لانه ليس بوطن مثله ولا سفر معه فيبقى وطنه ببليبيس وهذا التمثيل كله مبنى على ظاهر الرواية من عدم اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة وفي فتح القدير ورواية الحسن يعني هذه الرواية تبين ان السفر انما يقضى لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه بعد مسيرته السفر اه ولهذا يتم

بيليس في مستثناة من ان ما بين الصالحية والقاهرة مدة سفر لان فيه مر ورا على وطن الإقامة (قوله ممنوع) قال الرمي لقائل
 أن عنده لان السفر انما يبطل وطن الإقامة ان لو خرج منه مسافراً فكذلك وطن السكنى لان السفر لم يتصل به تأمل كذا رأيت بخط
 بعضهم اه قلت وقد ذكر مثله الشيخ ابراهيم المداري الحلبي في حاشيته على الدر المختار عن شيخه المحقق السيد علي الضرير ثم
 قال وهو وجه فان من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد يريد السفر او مر بذلك أتم مع انه أنشأ سفراً
 بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما
 صورته ان يلبى صحیح ومن تصويبه علمت انه لا بد ان يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين
 وطن الإقامة ووطن السكنى اه قلت قد يقال ان قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر في وطن
 السكنى وانتهائه في وطن الإقامة فاذا دخل المسافر باية ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافراً فيقتصر فكذا اذا مر
 عليها بعد ان خرج منها بخلاف ما اذا نوى الإقامة فيها نصف شهر فانه خرج عن كونه مسافراً ولذا يتم مدة إقامته بها على ان تصحیح
 المحققين عدم اعتباره يقتضى تصحیح عدم الاتمام فيما صورته ان يلبى ولذا علل شراح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بانه لم يثبت
 فيه حكم الإقامة وما ذكره في الظهيرية ١٤٨ من ان الامام السرخسي ذكر مسألة تدل على اعتباره وهي لو خرج كوفي الى

الوطنان حتى لو عاد اليهما في سفرة أخرى لا يتم اذ لم ينو الإقامة ولم يذكر المصنف رحمه الله وطن
 السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً تبعاً للمحققين قالوا لانه لا فائدة
 فيه لانه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه وذكر الشارح ان عامتهم على انه يفسد
 في رجل خرج من مصره الى قرية لم حاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً
 وانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان
 يقيم ليلته في موضع آخر فسافر وانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله مما
 هو فوقه أو مثله اه وصحح في السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره وقول الشارح لو مر بها
 أتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو يبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر
 يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقواه لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع (قوله وفاتية
 السفر والمحضر نقض ركعتين وأربعاً) لف ونشر مرتب أي وفاتية السفر تقضى ركعتين وفاتية
 المحضر نقض أربعاً لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع
 والسجود حيث يقضيها في العجزة أو كما وساجداً أو فاتته في العجزة حيث يقضيها في المرض بالاعضاء
 لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر أن يركعها بخلاف ما نحن
 فيه وان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار

القادسية لم حاجة ثم منها
 الى الحيرة يريد الشام
 حتى اذا كان قريباً منها
 بدا له الرجوع الى
 القادسية ليحمل ثقله
 منها ويرتحل الى الشام
 ولا يمر بالكوفة أتم حتى
 وفاتية السفر والمحضر
 تقضى ركعتين وأربعاً
 يرتحل من القادسية
 استحساناً لانها كانت له
 وطن السكنى ولم يظهر له
 بقصد الحيرة وطن
 سكنى آخر ما لم

(قوله)

يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية ولا يفتقض كما لو خرج منها

لنشدية جنازة ونحوه اه ملخصاً فقد قال في معراج الدراية فيه تأمل ولعل وجهه ان ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى انه
 يشترط له مجاوزة عمرائها اذا اراد القصر فصارت بمنزلة وطنه الاصلى حكماً فاذا رجع اليها قبل استكمال السفر يتم الصلاة بمنزلة
 ما اذا خرج مسافراً من بلدة ثم تذكر حاجة فرجع وانه يتم كما يأتي فلم يدل على ان اتمامه لكونه وطن سكنى لكن قد يقال تسمية
 السرخسي له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر والذي يظهر لي في التوفيق انه اذا
 كان مسافراً قام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلاً لانه يقصر فيه فاذا خرج منه ثم رجع اليه يقصر أيضاً وعليه
 بحمل كلام المحققين الذين لم يعتبروا وطن السكنى كما يفيد ما نقله المؤلف عنهم أما اذا كان مقيماً ثم خرج من مصره الى قرية
 قريبة ونوى ان يقيم فيها دون نصف شهر كما مر تصويبه عن الشارح ان يلبى فانه يعتبر وعليه يحمل كلام عامة المشايخ الذين اعتبروه
 وحاصله انه يعتبر قبل تحقق السفر لا بعده لان من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما في صورة التي يلبى لا يمكنه أن يقول باعتباره
 بعد تحقق السفر لانه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للاتمام فان أقلها نصف شهر اذا لا يقول عاقل أن المسافر اذا دخل بلدة ونوى
 الإقامة فيها يوماً مثلاً ثم خرج منها ثم رجع في اليوم الثاني أنه يتم ما لم ينو إقامة نصف شهر وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف الا أن

(قوله والمعتبر فيه آخر الوقت) أى المعتبر في وجوب الاربع أو الر كعتين عند عدم الاداء فى أول الوقت الجزء الأخير من الوقت وهو قدر ما يسع التحريمه فان كان فيه مقبلا واجب عليه أربع وان كان مسافرا فر كعتان لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فى أول الوقت أن أدى آخره والا فكل الوقت هو السبب ليثبت الواجب عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الأخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أوق مجنون أو طهرت الخائض أو النفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر تجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها فى أوله وبعبارة لو جن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب له فقد الأهلية عند وجود السبب واثمة اضافته الى السبب عند دخوله عن الاداء انه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغيير فى اليوم الآتى ولو كان السبب هو الجزء الأخير مجازا وتام تحقيقه فى كتابنا المسمى بلب الاصول مختصر تحت بر الاصول وسيأتى فى الجمعة ان المعتبر أول الوقت فى وجوبها واعتبر زفر رجه الله تعالى فى السببية الجزء الذى يلزمه الشروع فيه واختاره القدورى كفاى البدائع لان الوقت جعل سببا ليؤدى فيه واذ أتا آخر عن أول الوقت وبقي مقدار يسع الر كعتين يجعل سببا فتغير فرضه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب أول الوقت وهو كان مقبلا حينئذ الا انه يشكل عليه ما اذا أقام المسافر فى آخر جزء من الوقت فان عليه أربع ركعات اتفاقا كذا فى المصنف فيحتاج زفر الى الفرق قيدنا بعدم الاداء أول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام فى الوقت لا يتغير فرضه كذا فى الخاتمة وذكر فى الخلاصة رجل صلى الظهر فى منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر فى سفره فى ذلك اليوم ثم تذكرا نه ترك شيئا فى منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكرا نه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه أن يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلى الظهر أربعا والعصر ركعتين اه قيدنا بالصلاة لان المعتبر فى الصوم أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا (قواه والعاصى كغيره) أى فى النرخس برخص المسافر لا تطلق النصوص ولان السفر الموجب للرخص ليس بمعبصية انما هو فيما جاوره كخروجه عا قوالديه أو عاصيا على الامام أو آتقامن مولدا أو خرجت المرأة بلا محرم أو فى العدة أو قاطعا للطريق وقد تكون بعده كما اذا خرج للحج أو للجهاد ثم قطع الطريق والتمج الجاور لا بعدم المشروعية أصلا كالصلاة فى الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة (قواه وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع أى المرأة والعبد والجندى) تفسير للتبع لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع لكن لا يلزم التبع الا تمام الا بعد علمه بنية المتبوع كفاى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل المحكمى وهو احوط كفاى فتح القدير وهو ظاهر الرواية كفاى الخلاصة والاول أصح لان فى لزوم المحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فانه غير ملجأ الى البيع فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع فاذا باع بناء على ظاهر أمره ومحقه ضرر كان الضرر ناشئا من جهته من وجهه ومن جهة الموكل من وجهه فيصح العزل حكما لا قصدا وههنا التبع مأمور بقصر صلته منهنى عن اتمامها فكان مضطرا فلوصار فرضه أربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لمحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجهه وانه منقضى كذا فى المحيط وشرح الطحاوى وعلى هذا فى الخلاصة من أن العبد اذا أم مولاة فى السفر فنوى المولى الاقامة صححت حتى لو سلم العبد على رأس الر كعتين

والمعتبر فيه آخر الوقت
والعاصى كغيره وتعتبر
نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع أى
المرأة والعبد والجندى
يوجد نقل دال على وجود
الخلاف فيما صوره
الزىلعى والله تعالى أعلم
(قوله قالوا يجب عليه
الخ) فان فى النهى لانه كان
مسافرا فى آخر وقت
الظهر ونيمسا فى العصر

كان علمهما إعادة تلك الصلاة اه وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر قباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة اه مبنى على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد أو على السكك ان علم أطلق في تبعية المرأة والجندي وقيدوه بان تستوفي المرأة مهرها للمجمل والافلاتكون تبعاً والعبرة نيتها لان لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمجمل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن هو وبان يكون الجندي يرتزق من بيت المال وان كان رزقه في ماله والعبرة لنيته لان له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق وأطلق في العبد فشمّل القرن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا لان السفر بغير إذن المولى فلا يلزمه طاعته وليس مراد المصنف قصر التبعية على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا فمساوان كان ملما والنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أى موضع شاء وأما الاعمى مع قائده وان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان كان متطوعا في قيادته تعتبر نيته والعبد بين شر يكين اذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الإقامة قبل لا يصير العبد مقيما لوقوع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافرا وقبل يصير مقيما ترجيح النية الإقامة احتياطاً الامر بالعبادة كذا في المحيط ومجمله ما اذا لم يكن بينهما ما يأتى فان كان بينهما ما يأتى في الخدمة وان العبد يصلى صلاة الإقامة واذا حدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان أخبره ان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين كذا في الخلاصة وفي القنية مسافر ومقيم اشترى عبدا الاصح ان العبد يصلى صلاة المقيم ودخل تحت الجندي الامير مع الخليفة كما في الخلاصة وفيها وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين اه وظاهره ان الحجاج تبع لامير القافلة وليس كذلك ولا ينبغي ادخاله في هذا البحث بل علمته انهم لما علموا ان القافلة لا تفرح الا بعد خمسة عشر يوما نزل ذلك منزلة نيتهم الإقامة نصف شهر كما علم به في التجنيس وفي المحط مسلم أسره العدو وان كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل كما مر في العبد ولو دخل مسافرا فاحذره غريمه فبسه وان كان معسرا قصر لانه لم ينو الإقامة ولا يحل لاطالب حسنه وان كان موسرا ان عزم ان يقضى دينه أولم يعزم شأ يقصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلاة الجمعة

مناسسته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعلم ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض انتداه نسبتة النصف منها وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد أطلال المحقق في فتح القدير في بيان دلائلها ثم قال وانما أكثر ما فيه نوعان الاكثر لما سمع عن بعض الجهلة انهم يسيبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما سأتى من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كرهه وجازت صلاته وانما أراد حرماً عليه

(قوله فيدخل الاجير مع مستأجره) أى مشاهرة أو مسانحة كما في التنازخ خاصة عن الغيابة وقوله والمحمول مع حامله قال في النهر فينبغي أن يفصل فيه كالتائد

باب صلاة الجمعة

(قوله ولسنا نعلم الخ) جواب عما أورده في الحواشي السعدية بان هذا يجزى الى قول من يقول صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك ترخيجه اه

باب صلاة الجمعة

(قوله قبل خروج وقت الظهر) وقع في بعض النسخ قبل دخول بدل خروج وهو الموافق لما في الظهر به ولكن الذي في الخلاصة خروج وسياقي في كلام المؤلف التعرض للمسئلة الثانية (قوله واحترز ١٥١ المصنف بقوله ويقم الحدود الخ)

هذا على ما اخبره غير واحد من شراح الهداية من انه من عطف الغاير والافقد قيل انه من عطف الخاص على العام اهتما بما بها لزيادة خطرهما واعترض الاقول في الحواشي السعدية بان الالف واللام في الاحكام اذا كانت للاستغراق وهو الظاهر ان لا عهد يبطل ما ذكره قال في النهر واول لم لا يجوز ان تكون للجنس بل الحمل شرط ادائها المصروهو كل موضع له امر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود

عليه هنا اولي اذا الاصل في العطف التغاير وكون الاصل في لام التعريف اذا لم يكن معهودا الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان العهد الذهني مقدا عند صدر الشريعة فهو معارض بالاصل المذكور (قوله) والظاهر خلافه الخ قال في النهر فيه نظر ولعل وجهه ان ما في البدائع يحتمل ان يكون فيما اذا

وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سذكروه وقد صرح أصحابنا بانها فرض أكد من الظهر وبها كفارها حدها اه أقول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول أعنى اختيار صلاة الاربع بعدها مروا عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني أفتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهملة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى وأما شرائطها فتدعيان شرائط صحة وشرائط وجوب فالاول ستة كما ذكره المصنف المصرو والسلطان والوقت والخطة والجماعة والاذان العام والثاني ستة أيضا كما سياتي وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدى من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف اليها اليوم والصلاة تم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجعت فقبل جمعات وجع كذا في المغرب وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهمله وضم الراء وبالباء الموحدة وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤى ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادى راوتنا فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة (قوله شرط ادائها المصرو) أى شرط صحتها أن تؤدى في مصر حتى لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا أخفى الا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن خزم وكفى بقوله قدوة واماما واذا لم تصح في غير المصرو فلا تجب على غير أهله وفي الخلاصة القروى اذا دخل المصرو يوم الجمعة ان نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك المصرو من يومه قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه ذلك وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصرو اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصرو يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم يذوالاقامة خمسة عشر يوما اه (قوله وهو كل موضع له امر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود) أى حد المصرو المذكور وهو ظاهر المذهب كما ذكره الامام السرخسى زاد في الخلاصة ويشترط المفتى ان لا يكون القاضى أو الوالى مفتيا وأسقط في الظهيرية الامير فقال المصرو في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفت وقاض يقم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أنبته أنبته منى اه واحترز المصنف بقوله ويقم الحدود عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فأنهما لا يقومان الحدود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها لم يملكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضها أو أميرها المرأة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى لأن المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا

كان في بلدها أمر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود فليس ينص في المدعى فليست أم قاله الشيخ اسمعيل وقال في الشرنبلالية وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة اه قلت لا يخفى عليك أن قول البدائع لان المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجمعة فتصح انابتها ظاهره صحة الانابة اذا كانت قاضية فتكون بلسانها

مصر تدبر (قوله ما اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم) يعني من يجب عليهم الجمعة لساكنه مطلقا كذا في الدرر اى لا كل من سكن ذلك الموضع من صبيان ونسوان وعبيد كما في النهاية (قوله والفتاء في اللغة الخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الامام محمد وبعضهم قدره بها وجاهة أقوالهم في تقديره ثمانية أو تسعة غلوة أو ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة

لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه ان التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لان القرافة والتراب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق والقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بيانه المعد لمصالح المصر فقد

أو مصلاه

نص الائمة على ان الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المعركة وكر كفض الجبل والدواب وجمع العساكر والحروج للرمي وغير ذلك وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمى النبل والبندق والبارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة وانظر الى سعة سفح الجبل المقطم

صالحا للامام حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة فتصح انابتها اه وفي حد المصر أقوال كثيرة اختلفوا فيها قولين أحدهما ما في المختصر ثانيهما ما عزوه لابي حنيفة له بلدة كبيرة فيها سلك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظالم من الظالم بحشمه وعلمه وأعلم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث قال في البدائع وهو الاصح وتبعه الشارح وهو أخص مما في المختصر وفي المجتبى وعن أبي يوسف انه ما اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفي الوالوجية وهو الصحيح وفي الخلاصة الحليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولا يتبعه جمع بها وهو مسافر جاز (قوله أو مصلاه) أي مصلى المصر لانه من توابعه فكان في حكمه والحق غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أقبية المصر لانها بمنزلة المصر في حوائج أهله والفتاء في اللغة تسعة أمام البيوت وقيل ما امتس من جوانبه كذا في المغرب واختلفوا فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على أهله فاختلفوا في الخلاصة والحانية انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع أو مراعي كالقلاع بخاري لاجمعة على أهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط اه واختار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والافلا قال وهذا أحسن اه واختار في المحيط اعتبار الميادين فقال وعن أبي يوسف في المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدر اميل أو ميلين فحضر الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة فناء غيرها من حوائج أهله وأداء الجمعة منها اه وذكر الوالوجي في فتاواه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على العامة وهو ثلاثة أميال اه وذكر في المضمرات وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على أهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع عمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وواجبا اه فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت ولعل الاحوط ما في البدائع فكان أولى وذكر في غاية البيان أن فناء المصر ملحق به في وجوب الجمعة لافي اتمام الصلاة بدليل انه يقصر الصلاة فيه ذهابا وايابا وفي المضمرات معزى الى فتاوى الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض أما الفرض فعلى الامصار وأما الواجب فعلى نواحيها وأما السنة فعلى القرى الكبيرة والمستجمعة لاشراط اه وفيه نظر لانها فرض على من هو من توابع الامصار لا يجوز التخلف عنها وأما القرى فان أراد الصلاة فيها فغير صحيحة على المذهب وان أرادت تكلفهم وذهابهم الى المصر فمكن ولكنه بعيد

أيقدر فناء المصر منه بغلوة أو فرسخ مع أنه بعض فناء مصر فظهر أن التحديد بحسب الامصار واعلم أنه اختلف التصحيح في لزوم حضور المصر للجمعة على مقيم بقرية قريبة من المصر واختار المحققين من أهل الترجيح عدمه لانهم ليسوا مختاطبين بادائها فعذرهم أسقط تكليفهم بالمجي من قريتهم ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال ولا بما كان العود للاهل ولو صح لا يتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن أصحابنا ينفيه اه اللهم ان

تحفة أعيان الفناء بجمعة العبد في الفناء للشمس بلالي (قوله واغرب من هذا ما في القنية من أنه يلزم الخ) أقول الذي يظهر أنه ليس مراده بالزوم الافتراض وأن المراد أنه لو حضر رجل في قرية تقام بها الجمعة على مذهب الشافعي يحضر معهم لثلاثين به السوء لا اعتقادهم فرضيتها وجعلهم بحكم مذهبهم وينوي صلاة الامام ويصلي الظهر أيضاً أو بعدها كما سأتى عن القنية تأمل (قوله ووال كذلك) معطوف على قوله لها قاض (قوله والذي يظهر الخ) ١٥٣ قال في النهر مقتضى اشتراط ان تبلغ

انيتها بنية منى وكذا ما مر عن الامام من اشتراط أن يكون لها سكك وأسواق عدم تمصرها ولو كانا مقامين بها وبوا فقه ما مر عن الخلاصة أي من قوله الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس وسأتى ما يؤيده أيضاً اه قلت ينبغي حمل كلام هذا الامام المحقق على القرى المستوفية بقية الشروط لانه أجل من أن يخفى عليه مثل ذلك على ومضى مصر لاعرفات وتؤدى في مصر في مواضع

واغرب من هذا ما في القنية من أنه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا اه وأن المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها وفي التجنيس ولا تجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا قريين بما من المصر لان الجمعة انما تجب على أهل الامصار اه وفي فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر ما ليس فيها والوقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاضي بولي الكورة بأسرها فيأتى القرية أحيا ما في فصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظر الى ان لها والياً ولا نظر الى عدمها بها والذي يظهر اعتبار كونها مقامين بها والام تسكن قرية أصلاً كل قرية مشمولة بحكمه وقد يفرق بين قرية لا يات بها كما يفصل بها الخصوصات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة يفصلها وبين ما يات بها في فصل فيها واد اشبهه على الانسان ذلك فينبغي أن يصلى أربعاً بعد الجمعة وينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤد بعد وان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلاً اه وفي القنية مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وأيهما قدم جاز اه (قوله ومضى مصر لاعرفات) فتحوز الجمعة بمعنى ولا تجوز بعروا أما الاول فهو قولها وقال محمد لا تجوز بمضى كعرفات واختلاف في بناء الخلاف فقيل منى على انها من توابع مكة عندهما حلاله وهذا غير سديد لان بينهما أربع فراسخ وتقدير التوابع للمصرية غير صحيح والصحيح انه مبني على انها تتمصر في أيام الموسم عندهما لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها والوقاض بخلاف عرفات لانها مفارقة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان أطلق المصنف فشمّل ما اذا كان المصلى بها الجمعة الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة أو أمير الموسم مقيماً كان أو مسافراً وقد أخرجوا منه أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحج لاجل غير فانه لا يجوز له اقامتها سواء كان مقيماً أو مسافراً الا اذا كان مأذوناً من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيماً يجوز ان كان مسافراً لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع وشمل الجميع بها في غير أيام الموسم وفي المحيط قيل انما تجوز الجمعة عندهما بمبنى في أيام الموسم لا في غيرها وقيل تجوز في جميع الايام لان منى من فناء مكة اه وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فترجّح تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرًا في تلك الايام وقرية في غيرها قال في فتح القدير وهذا يفيد ان الاولى في قرى مصر ان لا تصح فيها الاحال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنع اه وفي التجنيس ولو نزل الخليفة أو والى العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغلبية ونحوها جاز لانها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كمنى وأطلق في عرفات فشمّل ما اذا كان الخليفة حاضرًا بالاجماع كذا في البدائع وانما لا تقام صلاة العيد بمبنى اتفاقاً للتخفيف لالكونها ليست مصرًا (قوله وتؤدى في مصر في مواضع) أي

أنه ذكر في التاتارخانية اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أو لا يتم يسمى ويشرع في الجمعة وقال

بعضهم يصلى الجمعة أو لا وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة أما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلى السنة أربعاً ثم ينوي أربعاً الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار اه ملخصاً ونقل العبارة بتمامها في الفتاوى الخيرية فراجعها (قوله وهذا يفيد أن الاولى الخ) قال في النهر كيف هذا وقد جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ووجود الاسواق والسكك فيها

وهذا العري لا يوجد في كل القرى اه وقد علمت ما فيه (قوله مبني كله على القول الضعيف الخ) فيه نظر بل هو مبني على أن ذلك الاحتياط أي الخروج عن العهدة يبين لتصريحه بان العلة اختلاف العلماء في جوازها اذا تعددت وفيه شبهة قوية لان عدم الجواز حينئذ مروى عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي والترمذي وصاحب المختار وجعله العتاني الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك واحمدى الرواية عن أحمد كما ذكره المقدسي في نور الشمعة وقد علمت أن قول البدائع أن ظاهر الرواية عدم الجواز في أكثر من موضعين قال في النهرو في الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه أخذنا انتهى فقد حصل الشك اذا كثرت التعدد مع خلاف هؤلاء الأئمة وفي الحديث المتفق عليه من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فيمن يقضى صلاة عمره مع أنه لم يفتسه شيء منها لا يكرهه لانه أخذ بالاحتياط وذكر في القنية أنه أحسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين ويتكفينا خلاف من مر ونقل العلامة المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصر اي ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعين ليلة الظهر ١٥٤ احتياط حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بآداء الظهر

ومثله في الكافي ثم ذكر كلام القنية وذكر أن كثير من شرح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه قال وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى على أنه يصلى الظهر بعد ما صلى أربعين ليلة الجمعة لاحتمال أنه نقل ليخرج عن العهدة يبين واستحسنوا ذلك ويقرؤون في جميع ركعاتها وذكر عن الفتح ينبغي أن يصلى أربعين ليلة بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤدها وتردد في كونه مصر أو تعددت الجمعة وذكره مثله عن المحقق ابن جرباش

يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع كذا ذكر الشارح وذكر الامام السرخسي ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه أخذنا لاطلاق لاجعة الا في مصر شرط المصرف قط وفي فتح القدير الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كالمصر وان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وذكر في باب الامامة ان الفتوى على جواز التعدد مطلقا وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقا واذا علمت ذلك فما في القنية ولما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين بهما مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعت معا والاجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم بآداء الأربع بعد الجمعة حتما احتياطاً ثم اختلفوا في نيتها والاحسن ان ينوي آخر ظهر عليه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بالآخر الوقت في ظاهر المذهب ثم اختلفوا في القراءة فقبل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختيارى والمختار عندى ان يحكم فيها رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم في نيتها واختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمع في مصر واحد فقبل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح اه مبني كله على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق وامامنا استدله من يمنع التعدد من انها سميت جمعة

قال ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد فهي لاستدعائها

نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعلها ودفعه باحسن وجهه وذكر في النهرا أنه لا ينبغي التردد في نديها على القول بجواز التعدد وخروج عن الخلاف اه وفي شرح الباقي هو الصحيح ونحوه في شرح المنية وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الا تيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندي وببحث فيه بانه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد به يعلم انها هل تجزى عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم وبؤيد التفصيل تعبير الترمذي بلابده وكلام القنية المذكور اه وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي رحمه الله تعالى وقد ذكر شذرة منها في امداد الفتح وانما أطلعنا في ذلك لدفع ما يوهم كلام المؤلف من عدم طلب فعلها نعم ان أدى الى مفسدة لا يفعل لكن الكلام عند عدمها ولذا قال المقدسي نحن لان امر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم

(قوله ولان الاحتياط هو العمل الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لان بدون واو العطف وهو الصواب لانه جواب لقوله لا يقال وقوله قبله لان الاجتماع الخ ليس جوابه بل هو تهليل لقوله ليخرج (قوله فصرح ١٥٥ من لا خسر الخ) وعبارته لا يختلف

الامام للخطبة أصلا
والصلاة بدأ بل يجوز
بعد ما أحدث الامام الا
اذا أذن أي لا يجوز
استخلافه له ما الا اذا
كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف فحينئذ
يجوز ذلك وهذا مما يجب
حفظه الخ وقد رد عليه
العلامة ابن كمال باشا في
رسالة خاصة لكن قيل
جواز الاستخلاف بما
اذا كان معذورا بعذر
والسلطان أو نائبه

لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع التعدد ولهذا قال العلامة ابن
جرير باشا في النجعة في تعداد الجمعية لا يقال ان القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعيب
في مثله ليخرج به المكلف عن عهده ما كلف به يتعين لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع
ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليل
ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه بلقظه مع ما لزم من فعلها في زماننا
من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعية ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر
فيظنون انها الفرض وان الجمعية ليست بفرض فيستكاسلون عن أداء الجمعية فكان الاحتياط في
تركها وعلى تقدير فعلها من لا يخاف عليه مفسدة منها الا ولى ان تكون في بيته خفية خوفا من
مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصير والسلطان
هو الوالى الذى لا ولى فوقه وانما كان شرط اللمحة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في
التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تميما لامر ودخل تحت النائب العمدة اذا قلد عمل باحثة
فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الا للجمعة تزويجه ولا قضاءه ودخل القاضى والشرطى لكن قال في
الخلاصة وليس للقاضى أن يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به
وهذا في عرفهم اه وفيها والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع وان صلى بهم
خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضى أجزاءهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره
القاضى ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة ولو لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على
تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وأمرأه على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم
يقيمون الجمع اه وأطلق في السلطان فشمى العادل والجاثر والمتغلب ولهذا قال في الخلاصة والمتغلب
الذى لا عهد له أى لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية
تجوز الجمعة بحضوره اه والعبارة لاهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستئابة حتى لو أمر الصبي أو
الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة ولا ينافيه ما
ذكره في الخلاصة قبله النصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له ان يصلى الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد
الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدركه وكذا الواسقة صبي أو نصراني ثم أدرك الصبي وأسلم النصراني
لم يجز حكمهما اه لانه في الاول فوض اليه امر الجمعة صريحا وفي الثانى لا وظاهر ما في الخاتمة ان الفرق
انما هو قول بعض المشايخ وان الراجح عدم الفرق لان التفويض وقع باطلا فعلى هذا المعتبر أهلية وقت
الاستئابة ولا خفاء في أن من فوض اليه امر العامة في مصر وان له أن يقيم الجمعة وان لم يفوضها اليه
السلطان صريحا كما في الخلاصة من أن من فوض اليه امر العامة من أصحاب السلطان وان له اقامتها
ولا يخفى ان له الاستئابة كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الامصار وهذا متفق عليه وانما وقع
الاشتباه في ان الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستئيب من غير ضرورة فصرح من لا خسر و
في شرح الدرر والغرر بان الخطيب ليس له الاستئابة الا أن يفوض اليه ذلك وهذا مما يجب

الاصيل عند عدم الاذن وللشرب لالى رسالة حاكمة في الرد عليهم ما في جميع ما ذكره بالنصوص الصريحة قال ويلزمهما أن لا يصح
للسلطان ولا نوابه جمعة ولا عيد لان السلطان يصلى خلف ما مورده مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التاتارخانية
التصريح بالجواز ومنع ما ذكره من الدقبة وأطال في المقام بما ينبت في مراجعته وللشيخ محمد الغزى رسالة في هذه المسئلة أيضا

(قوله ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب) أي لا يشترط الاذن من السلطان أو نائبه للخطيب الاخر بعد موت
 الاول أو غيبته مثلاً لا يكتب ١٥٦ بأذن السلطان مرة واحدة ثم من أذن له السلطان يستنيب غيره ويأذن

له فتصح استنابته وأذنه
 وإن لم يأذن السلطان
 لهذا الثاني وكذلك
 الثاني يأذن الثالث وهم
 جوا وليس المراد أن
 السلطان إذا أذن بأقامة
 الجمعة في مسجد صار أذن
 لكل من أراد الصلاة
 في ذلك المسجد سواء أذن
 له الخطيب المقرر فيه
 أو لم يأذن كما قد يتوهم
 من قول المؤلف وان
 الاذن منسحب لكل من
 خطب بل معناه أن كل
 من خطب بالاذن فهذا
 الاذن اذن له بأقامتها
 بنفسه وبنائبه ولا يشترط
 لصحة اقامتها نائبه
 تحديد الاذن من
 السلطان كما هو صريح
 عبارة جرباش الآتية
 (قوله فلك التفويض الى
 الغير) مقتضى تفرغه
 على قوله لكنه عجز الخ
 انه يملك التفويض بسبب
 العجز وذلك لا يدل على
 خلاف ما في الدرر فان
 صاحب الدرر شرط
 العجز لجواز الاستنابة في
 الصلاة وأما الاستنابة
 في الخطبة فانه منعها
 ما لنا كما مر (قوله فقد
 جوز لنا نبيه أن يستنيب)
 لصاحب الدرر أن يقول نعم جوز له ذلك ولكن عند العجز كما علمت

حفظه والناس عنه خافلون اه وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيباً من وظيفته
 بسبب استنابته من غير اذن وفي النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي ان
 اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط لا قامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
 خطيب فاذا قرر الناظر خطيباً في مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن منسحب لكل من
 خطب وعبارة والمحصل ان حق التقدم في امامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا
 الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته والسابق في هذه النياحة في كل بلدة الامير الذي ولي
 على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي العتايبة عن ابن المبارك
 الشرطي أولى من القاضي وفي الخاتمة الامام اذا حدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من
 القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من جماعة السلطان ممن فوض اليه أمر
 العامة يجوز واذا قدرت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هنا من استئذان السلطان في اقامة
 الجمعة فيما يستجد من الجوامع وان أذنه بأقامتها في ذلك الموضوع لربه صحيح لاذن رب الجامع لمن يقيمها
 خطيباً ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه ولا يكون ذلك اذناً مجهولاً ليقع فاسداً على ما توهمه
 البعض لانه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فبروز الاذن يكون
 على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذناً
 للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معين له بل للامام أيضاً لان السائل يجري ذكره عنده بما يصح
 السؤال له وهو كاف في صحة الاذن وان مثل ذلك كاف في تولية القضاة والولاية الأخرى ان شخصاً
 نائباً عن الامام أو قريباً غائباً عن حضرته لو وصف له بأوصاف جيدة فوله حال غيبته عنه صح ولا
 يشترط معرفة شخصه في صحة توليته له فبالك بما نحن فيه واذا صح الاذن أعطى لمن أذن له حكم الوالي
 والتأضي في صحة اقامة منسوبة ومن يأذن له لان المصحح لهما من الامام من الامام والشرطين
 والقضاة انما هو اقامة الامام لهم واذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام في
 صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما ذكرنا فلا التفات لتعنت والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلامه وهو
 كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال اللؤلؤ الجي في فتاواه
 الامام اذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز
 لان الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو
 سماع الخطبة ذلك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في
 الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وكذلك ان تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز
 لانه انما يؤدي الصلاة بالتحريم الأولى اه ووجه الدلالة ان الامام ان كان المراد به نائب الوالي
 وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في اقامة الجمعة ولم يقيده بالحدث ولا بالعذر وجوز لنا نبيه ان
 يستنيب مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحاً وان كان المراد بالامام الوالي فقد جوز لنا نبيه ان يستنيب
 وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير اذن وقال في الهداية من باب القضاء وليس
 للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف للمأمور بأقامة الجمعة حيث له ان
 يستخلف لانه على شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذناً بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

(قوله فالمحصل الخ) فية

نظر لان قاضي القضاة
بمصر ليس بمعنى قاضي
القضاة المذكور في
الظهيرية لانه بالمعنى
الاول من بولي القضاة
في جميع بلاد السلطان
الذي ولاه فولايته عامة
وأي قاضي مصر فانه بولي
نواب عنه في البلدة التي
ولاها السلطان الخ كما فيها
وفي نوابها فلا يلزم من
كون الاول مادونا
باقامة الجمعة أن يكون
الثاني كذلك لان الثاني

ووقت الظهر فتبطل

مولي من قبله (قوله لان
توليته قاضي القضاة ادن
بذلك) أي بالاستخلاف
للقضاء ووجه الدلالة
ان لفظة قاضي القضاة
معناها القاضي الذي
يولي القضاة (قوله لكن
ذكر في التجنيس الخ)
قال في النهري يمكن حمل
ما في التجنيس على ما اذا لم
يول قضاء القضاة أما ان
ولي أغنى هذا اللفظ عن
التنصيص عليه (قوله
ولو أن اماما مصر مصر
الخ) قلت فلو قرر خطيب
بجامع فهدم ثم أعيد هل
يحتاج الى اذن جديد
لهذا الاول أم لا وهل
يصح تقرير غيره محل
تأمل وله نظائر في كتاب

اه فقد جوز للأمر باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا وأما تقييد الشارح
الزيلي الاستخلاف بان يكون أحدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في
البدائع أن كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه ملك اقامته غيره مقامه اه وهو صريح في جواز
الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه وأيضا ليس الحديث قبل الصلاة من الضروريات لا مكان
أن يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي وقد اتفقت كلمتهم على ان له الاستخلاف بشرط أن يكون
النائب شهد الخطبة ليكون كأن النائب خطب بنفسه ولم يقيدوا باذن الحاكم فدل على ما قبلنا وفي
فتاوى الولوالجي اذا أحدث الامام فقال لواحد منهم اخطب ولا تصل بهم فذهب ولم يجبيء اجراءه
ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاء عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم واذا لم يأت كان هذاتقويض
الصلاة اليه وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة انه كان يرى بانه لا يصح تقريره
في وظيفة الخطابة وانما يقدر فيها الحاكم وهو المسمى بالباشا وعلله استند في ذلك الى ما قدمناه
عن الخلاصة من أن القاضي لا يقيمها الا باذن لكن قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة
وعن أبي يوسف انه قال أما اليوم والقاضي يصلي بهم الجمعة لان الحلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا
بالناس لكن قيل أراد بهذا قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاة الشرق والغرب كما في يوسف
في وقته اما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه والمحصل ان السلطان ادولى
انسانا قاضي القضاة بمصر فانه أن بولي الخطباء ولا يتوقف على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء
وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن
بذلك دلالة كما صرح به في فتح القدير من باب القضاء لكن ذكر في التجنيس ان في اقامة الجمعة
للقاضي روايتين وبرواية المنع يفتي في ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وأشار المصنف
رحمه الله تعالى الى ان الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يصير موضعا
كان له ان ينهائهم قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا نهائهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن
يخرج ذلك المصر من أن يكون مصر اما اذا نهائهم متعمدا أو اضرا بهم فلم يجمعوا على
رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصر ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم
عادوا اليه فانهم لا يجمعوا الا باذن مستأنف من الامام كذا في الخلاصة ودل كلامهم ان
النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه
الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فان وجد أحدهما فصلاته باطلة فان صلى صاحب شرط
جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم ان الباشا بمصر اذا عزل والخطباء
على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد من الثاني الا اذا عزلهم وقيدنا بكونه علم العزل قبل الشروع
لانه لو شرع ثم حضر والآخر انه يمضي في صلاته كرجل أمره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجب
عليه وهو في الصلاة لا يعمل بحره لان شروعه صح وان حجب عليه قبل الشروع عمل بحره (قوله ووقت
الظهر) أي شرط صححتها ان تؤدى في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده لان شرعية الجمعة مقام
الظهر على خلاف القياس لانه سعة وطأربع بر كعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع
بها مما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون
الخطبة فيه فثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه
ككونها خطبتين بينهما جلسة الى غير ذلك مما هو مسنون أو واجب كما سيأتي بيانه (قوله فتبطل

الوقف كذا في شرح المقدمي ولنظر ما علة التأمل فان المسجد بانهدامه لانزول عنه المسجدية بخلاف المصر وانظر فتاوى ابن السبلي (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) ١٥٨ قال الرملي عن الشيخ المقدسي ليست هذه نص عبارة فتح القدير بل قلبتها

وقدمت وأتوت لتمكن من اراد ما اخترت وعبارة المحقق بعدان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم واما في أمر بين العبد وربّه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم

بمخروجه والمخطبة قبلها قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة رجه الله فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعنى رواية عدم اشتراط الحضور اه وكذا اعترضه أخوه في النهروان لكن ناقش المحقق فقال بعد نقل كلامه وحاصله ان الدليل انما يدل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيّد بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه محتها وحده لان اشتراط قصد التعمية ونحوها يقتضى انه لو خطب وحده جاز لكن لقائل أن يقول ان الامر بالسبى الى الذكر ليس

بمخروجه) أى صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلاتين قدر احوالا واسما أطلقه فشم كل متصل لها ولهذا قال في المحيط لو نام خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت لم تفسد لانه صار مؤديا للجمعة في وقتها اه وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند أبي حنيفة وعندهما يبطل أصلا اه ولا يخفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا تبطل الاصل وفي السراج الوهاج معزيا الى النوادر امام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة فزجه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسئلة بحالها ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت وينبغي أن يكون ما في النوادر ضعيفا لان ما في المحيط يخالفه لانه لا فرق في اللاحق بين أن يكون عذره النوم أو الزجة (قوله والمخطبة قبلها) أى وشرط صحتها المخطبة وكونها قبل الصلاة لما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون المخطبة ونقل في فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس المخطبة ولا نها شرط وشرط الشيء سابق عليه ولو قال فيه أى في وقت الظهر لكان أولى لانه شرط حتى لو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صمما أو نياما وظاهرها انه لا يفتى لوقوعها الشرط حضور واحد وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال لو خطب وحده ولم يحضره أحد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن انتهى وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده فانه يجوز أخذ من قولهم يشترط عنده في التسمية والتعمية ان يقال على قصد المخطبة فلو جدد لعطاس لا يجزى عن الواجب انتهى وفيه نظر ظاهر لانه لا يدل على ما ذكره بشئ من أنواع الدلالات كما لا يخفى وصحح في الظهيرية انه لو خطب وحده فانه لا يجوز وفي المضمرات معزيا الى الزاد وهل تقوم المخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ منهم من قال تقوم ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح لانه لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك انتهى وفي البدائع ثم هي وان كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالمخطبة فلم تكن من أركانها اه وفي فتح القدير واعلم ان المخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة لا في حق كل من صلاها واشترط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى المخطبة لانها من النسبيات فعن هذا قالوا حدث الامام فقدم من لم يشهدا جازان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمه على تلك التحريم المنشأة والمخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم فقط الا ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا المخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا وجازوا استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فلو فسد الاول استقبل بهم فكذلك الثاني فلو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد المخطبة لا يجوز اه ولم يشترط المصنف انه يسلم عقب المخطبة بل تراخ ففيه إشارة الى انه ليس بشرط فلذا

قالوا

الا للاستماع والمأمور جمع فاذا جازت وحده لم يجز الامر وأئذته وكان هذا هو وجه ما رجه في الظهيرية وتوبه بترج ما جزم به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على ما مر

قالوا ان الخطبة تعاد على وجه الاولوية لو تذكر الامام فائتة في صلاة الجمعة ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذا لو كان أفسد الجمعة واحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة وان لم يعد الخطبة أجزاء وكذا اذا خطب جنباً كذا في فتح القدير ولم يفرق بين الفصل القليل والكثير وفرق بينهما في الخلاصة فقال ولو خطب محمداً أو جنباً ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتعدى أو جامع واغتسل ثم جاء استقبال الخطبة وكذا في المحيط مع اللابان الاول من اعمال الصلاة بخلاف الثاني وان ظاهره ان الاستقبال في الثاني لازم والا فلا فرق بين الكل وقد صرح في السراج الوهاج بلزوم الاستئناس وطلان الخطبة وهذا هو الظاهر لانه اذا طال الفصل لم يبق خطبة للجمعة بخلاف ما اذا قل وقد علم من تفاريعهم انه لا يشترط في الامام أن يكون هو الخطيب وقد صرح في الخلاصة بانه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز (قوله وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائماً) كما روى عن أبي حنيفة انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتح بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما في البدائع وقد علم من هذا انه لا يعظ في الثانية ولهذا قال في التحنيس ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى والحاصل كما في المجتبى ان الكلام في الخطبة في أربعة مواضع في الخطبة والخطيب والمستمع وشهود الخطبة أما الخطبة فنشئت على فرض وسنة فأما الفرض فشيان الوقت وذكر الله تعالى وأما سنتها فخمسة عشر أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والمجنب وقال أبو يوسف لا يجوز وثانها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها قال أبو يوسف في الجوامع التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها أن يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزاء وسادسها ما روى الحسن عن أبي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشمل على عشرة أحدها البداءة بحمد الله وثانها الثناء عليه بما هو أهله وثالثها الشهادتان ورابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القرآن وتاركها مسمى وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة أخرى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون وأخرى ونادوا يا مالك وسابعها الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تاسعها ان يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وأما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل للامامة في الجمعة والسنة في حقه الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه للقوم وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم على القوم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نزع الامام فلا صلاة ولا كلام يبطل ذلك وأما المستمع فيستقبل الامام اذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشتم ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يصلى السامع في نفسه وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقهاء والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة وقال انما يكره بعد خروج الامام وقال الرازي انما يجوز قبله اذا لم يؤذ احدًا فاما تخطي السؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع وأما شهود

وسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائماً
(قوله وقد صرح في
الخلاصة بانه لو خطب
صبي الخ) قال في الظهيرية
لو خطب صبي اختلف
المشايخ فيه والخلاف في
صبي يعقل اه فاهنا
على أحد القولين وما
سيأتي عن المجتبى مبني
على الآخر قال الشبخ
اسماعيل والاكثر على
الجواز

الخطبة فشرط في حق الامام دون المأموم اه ما في المجتبي وأطلق المصنف في الجلسة ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ما عس موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده اه ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما في السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر في الثانية دون الاولى كما في شرح الطحاوي وفي التجنيس وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره لان هذا هو الثانية التي كان ينطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اه ثم قولهم ان السنة في الاستقبال الامام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المسموع للقبلة ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قال لانهم لو استقبلوا الامام لجرحوه في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام وجرم في الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان امام الامام وان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسمع ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات معزبالي روضة العلماء الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرسغفني يقول كل بلدة فتحت عدوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف وادار جمعتم عن الاسلام فذلك السيف باقى في أيدي المسلمين نقا تلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخضبون فيها بلا سيف ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف اه وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لانه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع ان ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك فانه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال في الحاوي ان قدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف ييساره وهو متكئ عليه اه وهو صريح فيه الآن يفرق بين السيف وغيره وفي المجتبي ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف وفي السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روى ان عطاء سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدنومن الامام أفصل من التباعد على الصحيح ومنهم من اخنار النباعد حتى لا يسمع مدح التلمذة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب مادام في الحمد والواغظ فعلمهم الاستماع واذا أخذ في مدح الظلمة والشناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وحكى في الظهيرية والحانية عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة فقيمته ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الحائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة أي نافلة اه وقد سمعت في زماننا ان بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الاول وهو فاسد لان فاعله محتمل در أي ذلك وأما المقلد لابي حنيفة فخرام عليه ذلك لان مذهب امامه ان الجائر سلطان كما قدمناه وفي أول التجنيس معزبالي الفقيه أبي الليث ينبغي أن يكون في مجلس الواغظ الحوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله

(قوله وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لانه يمسكه بيده كما هو المتعارف) أي كما يفعله كلام الحاوي الآتي لكن دفع المناوأة في النهر بامكانه مع التقليد

(قوله ولم أرفع عندي
الخ) سيد كرام المؤلف
تخريج المسئلة على
مذهبنا قبيل قول
المصنف ويجب السعي
وترك البيع (قوله هل
هو مسنون أم لا) قال
ابن حجر في شرحه على
المنهاج للنووي تنبيهه
كلامهم هذا صريح في ان
اتخاذ مرق للخطيب يقرأ
الآية والخبر المشهورين
بدعة وهو كذلك لانه
حدث بعد الصدر الاول
قبل لكنها حسنة لمحت
الآية على ما يندب لكل
أحد من أكثر الصلاة
وكفت تحميدة أو تهليلية
أو تسليمة والجماعة
وهم ثلاثة
والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سيما
في هذا اليوم وكثرت
الخبر على تأكد الانصات
المفوت تركه لفضل
الجمعة بل والموقع في
الائم عند الاكثرين من
العلماء وأقول يستدل
لذلك أيضا بان صلى الله
عليه وسلم أمر من
استنصت له الناس عند
ارادته خطبة مني في حجة
الوداع فقياسه انه يندب
للخطيب أمر غيره بان
استنصت له الناس وهذا

رجاه لانه ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال
الامام أبو بكر الرستغني يجب أن يتكلم في الرجة والرجاء لقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا
تعسروا وبشر واولا تنفروا واولان من رجوع الى الباب بالكرامة يكون أثبت اه وفي القنينة قال
أبو يوسف في الجامع يندب للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة اه وفي ضياء
المحلم مختصر شمس العلوم خطب على المنبر خطبة بضم الحاء وخطب المرأة خطبة بكسر الحاء قال الله
تعالى من خطبة النساء وفي الحديث لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه اه وفي الحاوي القدسي
والسنة أن يكون جلوس الامام في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته أو ناحيته وتكره
صلاته في المحراب قبل الخطبة وليد من السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار اه
ولم أرفع عندي من كتب أعتنا حكم المرقى الذي يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية كما
هو المعهود هل هو مسنون أم لا وفي البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال خطبته الا اذا كان أمرا
معروف فلا يكره لكونه منها وفي خزانه الفقه لابي اللث الخطيب ثمان خطبة الجمعة وخطبة عيد
الغفر وخطبة عيد الاضحى وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد وثلاث خطب
في الحج واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر والثاني بعروا قبل الظهر يجلس فيها
جلسة خفيفة والثالثة بعد يوم النحر يوم في مني يخطب خطبة واحدة بعد الظهر فيبدأ في ثلاث خطب
منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء وخطبة النكاح وفي خمس يبدأ بالتكبير وهي خطبة عيد
الغفر والاضحى وثلاث خطب الحج الا ان الخطبة التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالخطبة اه (قوله وكفت تحميدة أو تهليلية أو تسليمة) أي وكفي في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله
تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لاطلاقه في الآية الشريفة وقالوا الشرط ان يأتي بكلام يسمى
خطبة في العرف وأقله قدر التشهد الى عبده ورسوله تقيد له بالمعارف كما قاله في القراءة وأبو
حنيفة عمل بالقاطع والظني فقال بافتراض مطلق الذكورية وباستئذان الخطبة المتعارفة لفعاله
عليه الصلاة والسلام تنزيلا للشروعات على حسب أدلتها ويؤيده قصة عثمان المذكورة في كتب
الفقه وهي انه لما خطب في أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله وارتج عليه فقال ان أبا بكر
وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال وستأتمكم الخطب بعد
وأستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجامعا وارتج بالتحفيف على
الاصح أي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها كذافي المغرب ومراد عثمان بقوله انكم الى
امام الى آخره ان الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المقال مع قبح الفعالي
فأنا وان لم أكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشرفا ما ان يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشيخين
فلا كذا في النهاية قيدنا الخطبة بالمفروضة لان المسنونة لا يكفي فيها مطلقه بل لا بد ان يأتي بما
قدمناه وقيدنا بالقصد لانه لو عطس على المنبر فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة عند أبي
حنيفة أيضا كما في التسمية على الذبيحة وعن أبي حنيفة في رواية أخرى انه يجزئه والفرق على هذه
الرواية وهو ان الأمور به في الخطبة الذكورية مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي باب
الذبيحة المأمور الذي كره عليه وذلك بان يقصده والاول اصح كذا في التجنيس (تولد والجماعة وهم
ثلاثة) أي شرط صحتهما ان يصلي مع الامام ثلاثة فأكثر لاجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة
كما في البدائع وانما اختلفوا في مقدارها فاذا ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

هو شأن المرقى فلم يدخل
 ذكره للخبر في حيز المدعة
 أم لا أه قلت لكن
 ينبغي تقييد جواز ذلك
 على مذهبننا بما قبل
 خروج الخطيب من
 محده لا كما يفعل الآن
 وقد كنت ذكرت ذلك
 بخطيب السليمية في صالحية
 دمشق وأم المرقى بفعل
 ذلك قبل خروجه وهو
 مستمر إلى الآن والحمد
 لله تعالى (قوله والافلو
 نفروا قبله الخ) قال في
 سوى الامام فان نفروا
 قبل سجوده بطلت والأذن
 العام
 النهر هذا يفيد انهم لو
 عادوا اليه بعد ما رفع
 رأسه من الركوع انها
 تصح وليس هذا في
 الخلاصة بل المذكور
 فيها انهم لو جاؤا قبل أن
 يرفع رأسه من الركوع
 جاز ولا بد منه لانهم لو لم
 يفتحوا معه وانما أدركوه
 في الركوع جاز والألا
 كما في الشرح وغيره
 فكذا هذا (قوله حتى
 ان أمير الوأغلق الخ) ينبغي
 جملة على ما اذا منع الناس
 من الصلاة والأفلاذن
 العام يحصل بفتح أبواب
 الجامع للواردين كما عراه
 في الدر المختار إلى الكافي
 وفيه عن مجمع الأنهر

اثنان سوى الامام لانهم مع الامام ثلاثه وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه
 ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد
 منهم ينبغي ان يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى
 الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام اثنان لم يوجد في حق كل واحد منهم الشرط بخلاف سائر الصلوات
 لان الجماعة فيها ليست بشرط كذا في البدائع أطلق الثلاثة فتشمل العبيد والمسافرين والمرضى
 والاميين والمخرسى لصلاحياتهم للإمامة في الجمعة اما الكل واحد أو لمن هو مثل حالهم في الامي
 والاخرس فصلحان يقتديا بمن فوقهما كذا في المحيط ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا
 تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال لان النساء يخرجن بالثاء في ثلاثة أي ثلاثة
 رجال وكذا الصبي لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف إلى الكامل وشمل ثلاثة غير الثلاثة
 الذين حضروا الخطبة قلنا في التحديد وغيره اذا خطب بمحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم
 يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأهم (قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت) بيان لكون الجماعة
 شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التحريم عند أي حنيفة وعندهما شرط انعقاد التحريم وفائدته انهم
 لو نفروا بعد التحريم قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما
 يتم الجمعة لانها شرط انعقاد التحريم في حق المقتضى فكذا في حق الامام والجامع ان تحريم
 الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا أدركه انسان في التشهد صلى الجمعة عنده وهو قول
 أبي يوسف الا ان محمد اتركه هنا لأسبابي ولا يبي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرط
 انعقاد التحريم لادى إلى المخرج لان تحريمه حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا
 لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيره الامام وانه مما يتبعه من رعايته وبالإجماع ليس
 بشرط وانهم لو كانوا حضروا وكبر الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت
 مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد التحريم لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد
 الركعة بالسجدة لان الاداء فعل والحاجة إلى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام
 والقراءة والركوع والسجود ولهذا وحالف لا يصلي فقام بتقييد الركعة بسجدة لا يحنث فاذا لم يقيدها
 لم يوجد الاداء فلم ينعد بشرط دوام مشاركة الجماعة الامام إلى الفراغ عن الاداء ولا معتبر ببقاء
 النسوان والصبيان ولا بمجادون الثلاثة من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال فان نفروا واحد
 منهم لكان أولى قيد بقوله قبل سجوده أي الامام لانهم لو نفروا بعد سجوده فانها لا تبطل عندنا خلافا
 لغير بناء على انها عنده شرط بقاءها منعقدة إلى آخر الصلاة كالطهارة وستر العورة وعندنا ليست
 بشرط للبقاء لسأعرف في البدائع ومن فروع المسئلة ما لو أحرم الامام ولم يحرموا حتى قرأوا ركع
 فأحرموا بعد ما ركع وان أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والأفلا
 لعدمها بخلاف المسبوق فانه تبع للإمام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل لكونه بانبا على صلته
 ولا يخفى ان مراد المصنف انهم نفروا قبل سجوده ولم يعودوا قبل سجوده والأفلا ونفروا قبله وعادوا اليه
 قبله فلا فساد كما في الخلاصة وفيها واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدنوا ثم جاء
 آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا ثم جاء آخرون استقبل التكبير اه
 (قوله والأذن العام) أي شرط صحتها الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو أن أميراً أغلق أبواب الحصن
 وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا في الخلاصة وفي المحيط فان فتح باب قصره وأذن

معزى بالى شرح عبود المذاهب لا يضر غلق باب القاعة لعدوا ولعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقة لمنع العدو ولا المصلى
نعم لو لم يغلّق لكان أحسن اه وبه أندفع قول الشيخ اسمعيل وعلى اعتباره أى الاذن ١٦٣ العام تحصل الشبهة فى صحته فى قاعة

دمشق واضرابها حيث
يغلّق بابها ويمنع الناس
من الدخول حال الصلاة
كها هو المعتاد فهابل
الظاهر حينئذ عدم الصحة
اذلا اذن عام فيها الامن
فى داخلها كمن فى داخل
القصر (قوله فان قال
الاجير حط عنى الربع
بمقدار اشتغالى) لم أجد
لفظة الربع هنا فى نسخة
الخلاصة وبدونها يظهر

وشروط وجوبها الاقامة
والد كورة والعفة
والحرية وسلامة العينين
والرجلين

المعنى وكانها زائدة
من النسخة فى نسخة
المؤلف والمعنى ما قاله فى
التتارخانية ليس للاجير
ان يطالبه من الربع
المحطوط بمقدار اشتغاله
بالصلاة اذ قوله ولا حاجة
الح) ذكر فى النهران المراد
بالمرضى الذى خرج بقيد
العفة من ساء مزاجه
وأمكن علاجه ولكل
جهة لما قاله بعضهم ان
عدم سلامة العينين
والرجلين من الامراض
عند الاطباء الانهما فى
العرف لا يعدان مرضا
فهذا خصهما بالذكر

للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وعلو الاول بانها من شعائر الاسلام
وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وفى المحتسبى فانظر الى السلطان يحتاج الى العامة
فى دينه ودينه واحتياج العامة اليه فلو امر اناسا يجمع بهم فى الجامع وهو فى مسجد آخر جاز لاهل
الجامع دون أهل المسجد الا اذا علم الناس بذلك اه ولم يذ كر صاحب الهداية هذا الشرط لانه غير
مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما فى البدائع (قوله وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والعفة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على مسافر ولا على امرأة ولا
مرضى ولا عبدا ولا أعمى ولا متعدلان المسافر يخرج فى الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد
مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذر وادفع للمخرج والضرر ولم أر حكيم الا عمى اذا كان
مقيما بالجامع الذى تصلى فيه الجمعة وأقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم المخرج أولا وانما لم
يذكر العقل والبلوغ والاسلام لانها شرط كل تكليف فلا حاجة الى ذكرها هنا كما فى الخلاصة
وأما الشيخ الكبير الذى ضعف فهو ملحق بالمرضى فلا يجب عليه وفى فتح القدير والمطر الشديد
والاختفاء من السلطان الظالم مسقط فلو قال المصنف وشرط وجوبها الاقامة والد كورة والعفة
والحرية ووجود البصر والقدرة على المشى وعدم الحس والخوف والمطر الشديد لكان أشمل
وأشار المصنف باشتراط الحرية الى عدم وجوبها على المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر مع
مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ والعبد الذى يؤدى الضريبة لفقد الشرط لكن هل
له صلاحها بغير اذن المولى قال فى التبيين واذ أراد العبد ان يخرج الى الجمعة أو الى العيدين بغير
اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والافلا يخل له الخروج بغير اذنه لان الحق له فى
ذلك ولو رآه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد فى العبد يسوق دابة
مولاه الى الجامع فانه يشغل بالحفظ ولا يصلى الجمعة لانه لم يوجد الرضا باده الجمعة والاصح ان له
ذلك اذا كان لا يخل بحق المولى فى امساك دابته اه وفى السراج الوهاج وان اذن للعبد مولاه وجب
عليه الحضور وقال بعضهم بتخيرو وصحح الوجوب على المكاتب ومعنى البعض ولا يخفى ما فيه وجرم
فى الظهيرية فى العبد الذى اذن له مولاه بالتخيير وهو أليق بالقواعد وأشار باشتراط سلامة العينين
الى عدم وجوبها على الاعمى مطلقا اما اذا لم يجد قائدا فجمع عليه وان وجد اما طريق التبرع أو
الاجارة أو معه مال يستأجره به فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما تجب عليه وأشار باقتصاره على
هذه الشروط الى انها لا تسقط عن الاجير وفى الخلاصة ولستأجر ممنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا
قول الامام أبى حفص وقال الامام أبى على الدقاق ليس له أن يمنعه لكن تسقط عنه الاجرة بقدر
اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحيط عنه شئ وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع
النهار حط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك
اه وظاهر المتون يشهد للدقاق ولا حاجة الى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولهما تحت العفة
كما وقع فى كثير من الكتب مع ان ظاهر العبارة مشكل لانه يقتضى أن احدهما لو لم تسلم فانه
لا تجب عليه صلاة الجمعة مع ان الامر بخلافه لانه ليس باعمى ولا بمعد فلو قال ووجود البصر والقدرة
على المشى لكان أولى الآن يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المشى ابطلت معنى التثنية كالجمع

ولان فهما خلافا اه (قوله مع ان الامر بخلافه الخ) استدرك عليه فى الدر المختار بما قاله الشافعى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ولا مقطوعها وأجاب بعضهم بحمل ما ذكره المؤلف على ما اذا أصاب الاخرى مجرد العرج الغير المانع من المشى بلا مشقة

فصار بمعنى المفرد وألحق بالمريض الممرض وفي السراج الوهاج الأصح أنه إن بقي المريض ضائعا
 بخروجه لم يجب عليه وفي التجنيس الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة فلا بأس به إذا خرج من العمران
 قبل خروج وقت الظهر لأن الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة
 قال رضي الله عنه وحكى عن شمس الأئمة المحلواني أنه كان يقول لي في هذه المسئلة أشكال وهو
 إن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بإدائه وهو سائر الصلوات فأما الجمعة لا ينفرد هو بإدائها
 وإنما يؤديها الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائها حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداءه
 الناس فينبغي أن يلزمه شهود الجمعة اه (قوله ومن لا جعة عليه إن أداها جازع عن فرض الوقت)
 لأنهم تحملوه فصاروا كالسافر إذا صام وأشار بقوله جازع عن الفرض إلى أنهم أهل للتكليف فلا
 يرد عليه الصبي والمجنون وإن دخل تحت قوله ومن لا جعة عليه ولهذا فصل في البدائع فيمن لا جعة
 عليه فقال إن كان صبا وصلاها فهي تطوع له وإن كان مجنونا فلا صلاة له أصلا وأما من
 كان أهلا للوجوب كالمرضى والمسافر والمرأة والعبد يجزئهم ويسقط عنهم الظهر فيسقط بالجمعة لأن
 من لا حج عليه إذا أدى الحج فإن كان لفقد المال والحج يسقط عنه حتى لو أيسر بعده فإنه لا حج عليه
 لما ذكرنا وإن كان لعدم أهليته كالعبد إن أدى الحج مع مولاه فإنه لا يحكم بجوازه فرضا حتى يؤخذ
 بحجة الإسلام بعد حريته والفرق أن المنع من الجمعة كان نظر المولى والنظر ههنا في الحكم بالجواز
 لأننا لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجوب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه ثانيا فينتقل
 النظر ضررا وداليس بحكمة فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز فرضا ما ذونا لالة كالعبد
 المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه لا يجوز ولو سلم من العمل يجوز ويجب عليه كمال الاجرة لما ذكرنا كذا
 هذا بخلاف الحج فإن هناك لا يتبين أن النظر للمولى في الحكم بالجواز لأنه لا يؤخذ للحال بشي آخر
 إذ لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه كذا في البدائع
 ولم أر نقلا صريحا هل الأفضل لمن لا جعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية
 والعناية وغاية البيان أن الأفضل لهم صلاة الجمعة لأنهم ذكر وأن صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة
 فدل أن العزيمة صلاة الجمعة وينبغي أن يستثنى منه المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل والله سبحانه
 وتعالى أعلم (قوله وللأسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) أي في الجمعة وقال زفر لا يجوز له لأنه
 لا فرض عليه وأشبهه الصبي والمرأة ولنا أن هذه رخصة وإذا حضر واتقع فرضا على ما بينا أما أداء
 الصبي فسلوب الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال (قوله وتنعقد بهم) أي الجمعة بالسافر والعبد
 والمريض للإشارة إلى رد قول الشافعي إن هؤلاء تصح امامتهم لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد
 بهم الجمعة وذلك لأنهم لم يصلحوا للإمامة فلان يصلحوا للاقتداء أولى كذا في العناية (قوله ومن
 لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) أي حرم قطعا وإنما ذكر الكراهة اتباعا للقيد مع أنه مما
 لا ينيهي فإنه أوقع بعض الجهلة في ضلالة من اعتقاد جواز تركها وقد قدمنا أن من أنكره فريضتها
 فهو كافر بالله تعالى قال في فتح القدير لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لأنه ترك
 الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبها محرما غير أن الظهر
 تقع هجيرة اه فالحاصل أن فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على أن بخروج الوقت
 يصلي الظهر بنية القضاء ولو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء ثم هو ما مورب باسقاطه
 والاتبان بالجمعة وعند زفر فرض الوقت هو الجمعة وائدة الاختلاف تطهر في ثلاثة أحدها في هذه

ومن لا جعة عليه إن
 أداها جازع عن فرض
 الوقت وللأسافر والعبد
 والمريض أن يؤم فيها
 وتنعقد بهم ومن لا عذر
 له لو صلى الظهر قبلها كره

(قوله أحدها هذه
 المسئلة) أعني مسئلة
 المتن أي صحة الظهر مع
 الكراهة أو المحرمة فإنها
 لا تصح عند زفر كما في
 التبيين والفتح وكان ينبغي
 للشافعي أن ينص على
 ذلك ليندفع الاشتباه

(قوله وروى عنه الغرض) وتقل عن محمد رحمه الله ان فرض الوقت الجمعة وله اسقاطها بالظهر وروى عنه انه قال لا أدري ما أصلي فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الغرض بآداء الظهر أو الجمعة يريد ١٦٥ به ان أصل الغرض أحدهما

لا بعينه ويتعين بفعاله ولكن ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ما ذكره في الكتاب (قوله فالبطالان به مقيد بما اذا كان يرجو أدراكها) الا صوب اسقاطه لاقتضائه عدم

فان سعى اليها بطل

البطالان فيما اذا لم يدركها لبعده المسافة مع انه سينقل عن السراج تصحيح البطلان وعبارة السراج هكذا وهذا اذا سعى اليها والامام في الصلاة أو قبل أن يصلي وشرط بعض أصحابنا كونه يدركه والصحيح الاول وفي النهاية اذا سعى الى الجمعة قبل أن يصلها الامام الا انه لا يرجو أدراكها لبعده المسافة لم يبطل ظهره في قول العراقيين ويبطل في قول البلخيين وهو الصحيح اه وبها علم عدم صحة ما في النهر من عزوه التقيد للبطالان برجاء أدراكها وتصحيح عدمه حين عدمه الى السراج وقد تابعه في الدر المختار (قوله حتى لو كان بيته قريبا من المسجد) أي وبعيدا من

المسئلة فانها لو نوى فرض الوقت بصير شارعا في الظهر عندنا وعندنا في الجمعة فانها لو تذكروا ثمة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء نفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضى ويصلى الظهر بعده عندنا وعندنا يصلى الجمعة ولو كان بحال نفوته الظهر والجمعة لا يقضيها اتفاقا كذا في أكثر الكتب وفي المحيط ذكر ثلاثة أقوال عندنا فرض الوقت الظهر لكن العبد ما مورب اسقاطه عنه بآداء الجمعة وعند محمد الغرض هو الجمعة وله أن يسقط بالظهر رخصة وروى عنه الغرض أحدهما لا بعينه ويتعين ذلك بآدائه وعند زفر والسافعي الغرض هو الجمعة والظهر بدل عنها في حق المعذور اه وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض كما صرحوا به فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما الصلاة وانها مكرهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتمادها عليها وهم انما حاكموا على صلاة الظهر بالكراهة ولم يقل أحدان ترك الجمعة بغير عذر مكرهه حتى يلزم ما ذكر من الايقاع في جهالة فقوله في فتح القدير لانه ترك الغرض القطعي ممنوع لما علمت أنه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الغرض والله سبحانه الموفق للصواب قيد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر في منزله بعد ما صلى الامام الجمعة يجوز اتفاقا بلا كراهة كذا في غاية البيان مع أنه قد فوت الجمعة فنفس الصلاة غير مكرهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا وقيد بقوله لا عذراه لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا (قوله فان سعى اليها بطل) أي الظهر المؤدى عند أبي حنيفة بمجرد السعي اليها لانه ما مورب بعد صلاة الظهر ينقضها بالذهاب الى الجمعة والذهاب اليها شروع في طريق نقضها بالمأمر به فيحكم بنقضها به احتياطاً لترك المعصية وقال لا تبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار لان السعي الراض لها هو السعي اليها على الخصوص ومثله ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي المشي لا الاسراع فيه وانما عبروا به اتباعا للآية وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في الحقائق وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لم حاجة أو خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعاً والبطالان به مقيد بما اذا كان يرجو أدراكها بان خرج والامام فيها ولم يكن شرع وأطلق فشمس ما اذا لم يدركها لبعده المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخيين قال في السراج الوهاج وهو الصحيح لانه توجهه اليها وهي لم تغت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية وتوجهه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الاصح أيضا ما ذكرنا وفي النهاية اذا توجه اليها قبل أن يصلها الامام ثم ان الامام لم يصلها العذرا وغيره اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح أنها لا تبطل وكذا لو توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا منها قبل اتمامها لثبوتها بالصحيح أنه لا يبطل ظهره ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من لا عذراه ليكون أفودوا شمس فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه كما في غاية البيان والسراج الوهاج لكن التعليل المذكور أولا لا يشمله لان المعذور ليس بما مورب بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به في ذنبي

باب المسجد كما في السراج (قوله ثم اعلم ان الضمير المستتر الخ) قال في النهر الضمير في صلى واقع على من غاب عنه وقع فيه غاية الامر أنه سكت عن المعذور (قوله لكن التعليل أولا لا يشمله) أجاب الشارح وكذا في الفتح في معرض الجواب عن قول زفر بانه انما

أن لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الغرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا
بنقصه فتكون الجمعة بغيره كما قال به زفر والشافعي وظاهره ما في المحيط أن ظهره انما يبطل
بمضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا وأسند المصنف البطلان الى
الظهر ليفيد أن أصل الصلاة يبطل فينقلب فلا يكفي السراج الوهاج وذكر في الظهيرية والخلاصة
لرستاقى إذا سعى يوم الجمعة الى مصر يريد به إقامة الجمعة وإقامة حوائج نفسه في مصر ومعظم
مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم
مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اهـ وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فان
العبرة للاغلب وفيه سعي المصلي لان المأموم لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهره بالمأموم
وان بطل ظهره امامه لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم كما صرح به في المحيط (قوله
وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في مصر) لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدي
الى تركها وما عمل به في الهداية أولا بقوا له ما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جماعة للجماعات
مبنى على عدم جواز تعددها في مصر واحدها وخلاف المنصوص عليه رواية ودراية قيد بالمصر
لان الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد لانه لا جمعة عليهم وأدائها الكراهة ان الصلاة صحيحة
لاستجماع شرائطها وفي فتاوى الوالوجي قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعدها الموضع صلوا
الظهر جماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة اهـ وان كانوا في السواد فظاهر وان كانوا
في المصر فهم مستثناء من كلام المصنف ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى فان
أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا قال في الظهيرية جماعة فاتهم الجمعة في المصر فانهم
يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة اهـ وذكر الوالوجي ولا يصلى يوم الجمعة جماعة في
مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة ولو زاد أو اداؤه منفردا قبل صلاة الامام لكان
أولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم
يؤخره بكرهه هو الصحيح اهـ ولعله اما لا احتمال أن يقتدى به غيره فيؤدي الى تركها أو يعاقب
فيحضرها وقد اقتصر في المجتبي على الثاني وانما صرح بالمسجون مع دخوله في العذر للاختلاف
في أهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا طلبة قدر واعلى ارضاء المحصوم وان
كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثه وكان عليهم حضور الجمعة وقيد بالجماعة لما في التفاريق أن
المعذور يصلى الظهر باذان وإقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر لان في غيرها لا بأس
أن يصلوا جماعة وأشار المصنف الى أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع لثلاثي جمع فيها جماعة
كذا في السراج الوهاج وظاهر كلامهم ان الكراهة في مسألة الكتاب تحريرية لان الجماعة مؤدية
الى المحرام وما أدى اليه فهو مكروه تحريما (قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أو تم
جمعة) يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان أدرك معه أكثر الركنة الثانية بنى عليها الجمعة
وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه
فصلى أربعة اعتبار الظهر ويقعد لا محالة على رأس الركنتين اعتبار الجمعة ويقرأ في الاخرين
لا احتمال التولية واهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه
لما ذكر لانها محتلفة فان لا ينبنى أحدهما على تحريمه الا آخره وجود الشرائط في حق الامام يجعل
موجودا في حق المسبوق وأشار المصنف رحمه الله الى انه لا بد أن ينوي الجمعة دون الظهر حتى لو نوى

وكره للمعذور والمسجون
أداء الظهر بجماعة في
المصر ومن أدركها في
التشهد أو في سجود
السهو أو جمعة

رخص له تركها له عذر
وبالالتزام التحق بالصحيح
(قوله ولو حذف المصنف
وقوله الا في ولو زاد أو
أداؤه الخ) قال في النهر أما
الحذف كما ذكره غير محتاج
السواء لانه معلوم بالأولى
وأما الزيادة فلانها توهم
ان الكراهة فيها كالتى
قلها تحريمية وظاهر
الخلاصة يقتضى انها
تنزيهية (قوله في سجن
وغيره لصلاة) عبارة
الولواتية لصلاة الظهر

الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في المبسوط وفي المضمرات انه يجمع عليه وأشار أيضا الى ان الامام يسجد
 للسهر وفي الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين ان لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة
 من الجهال كذا في السراج الوهاج وغيره ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا في القراءة ان
 شاهجهروا ان شاء خافت كذا في السراج الوهاج أيضا وفي المجتبى ولو زجه الناس فلم يستطع السجود
 فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة اه وقيده بالجمعة لان من أدرك الامام
 في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيدين اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد وذكر في السراج
 ان عند محمد لم يصرم مدر كالعيد وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافرا أدرك الامام يوم الجمعة في
 التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اه وهو مخصص لما في المتون من مقتض محملها على ما اذا
 كانت الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا (قوله واذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا
 يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة ولان الكلام يتم تطمعا فيجمل
 بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا وبه اندفع قوله ما انه لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يحط
 واذا نزل قبل ان يكبر وأجمعوا ان الخروج قاطع للصلاة وفي العميون المراد اجابة المؤذن اما غيره من
 الكلام فيكره اجماعا كذا في السراج الوهاج وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في
 المضمرات وذكر في السراج الوهاج يعني نخرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل يصعد المنبر وان لم يكن
 في المسجد مقصورة يخرج منها ليركوا القراءة والذكر الا اذا قام الامام الى الخطبة اه وفي شرح
 المجمع عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشأنه
 فيخرج منه حين أراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود
 اه والحاصل ان الامام ان كان في خلوة القاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والاقيامه للصعود
 وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يحط
 يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فانه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالاولى لان المنع من الامر بالمعروف
 وهو أعلى من السنة وتحية المسجد وما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم والامام
 يحط فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فمحمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة وجوابهم
 بحمله على ما اذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما اجابوا به في وائعة سليلك الغطافي فغير
 مناسب لمذهب الامام لما علمت انه يمنع الصلاة بمجرد دخوله وجه قبل الخطبة الى ان يفرغ من الصلاة
 وفي فتح القدير ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين اه وهو قول ضعيف وعزاه قاضيان الى
 النوادر قال فاذا قطع يلزمه أربع ركعات والصحیح خلافه كما في المحط قال الوالوجي في فتاواه اذا شرع
 في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الاربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين
 تكلموا فيه والصحیح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه وكذا في المبتغى
 بالغين المجتمة ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وانها لا تنكروه كما في السراج
 الوهاج لانه أطلق فيها لما قدمه ان الترتيب واجب بمعنى الشرط وأطلق في منع الكلام فشمل
 الخطيب قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان أمرا معروفا فلا يكره
 لما روى ان عمر كان يحط يوم الجمعة فدخول عليه عثمان فقال له أبة ساعة هذه فقال له ما زدت
 حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله أمر

واذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام

(قوله وهو مخصص لما
 في المتون الخ) قال في النهر
 الطاهر ان هذا يخرج
 على قول محمد غاية الامر
 انه جزم به لا اختياره اياه
 والمسافر مثال لا قيد اه
 ويؤيده ما مر في الرد على
 محمد (قوله وهو أعلى من
 السنة وتحية المسجد)
 كان المناسب اسقاط
 قوله وهو وليكون قوله
 أعلى خيرا الآن

(قوله كما صرح به في الخلاصة) قال في النهر لم يذكر التسبيح في الخلاصة وإنما عبارته ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي أن يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواه كان أمرا بالمعروف أو كلما ما آخر نعم في البدائع بكرة الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والسكينة بل يجب عليه أن يسمع ويسكت وهذا قول ١٦٨ الامام وقال لا بأس به اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واذا جلس

بالاعتسال اه فاستفيد منه انه لا يسلم اذا صعد المنبر وروى انه يسلم كما في السراج الوهاج وشمل التسبيح والذكر والقراءة وفي النهاية اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم انما كان يكبره ما كان من كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح اه وكذا في العمالية وذكر الشارح ان الاحوط الانصات اه ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة ويدل عليه قوله على قول أبي حنيفة وأما وقت الخطبة والكلام مكروه تحريرا ولو كان أمرا بمعروف أو تنبيها أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيره او زاد فيها ان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا ان كان قريبا وان كان بعيدا فقد تقدم من المصنف ان الثاني كالتقريب وهو الاحوط في المحيط وهو الاصح وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه فغيره اختلاف وعن أبي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويحججه وقت الخطبة ولو لم يتكلم ولكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وشمل تسميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكبره الرد وهو خلاف المذهب واختلافوا في الحمد اذا عطس السامع وصححو انه يرد في نفسه لكن ذكر الوالحي ان الاصواب انه لا يجب فيهما لانه يخل الانصات وانه مأمور به وعليه الفتوى وكذا اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه والصواب انه يصلي في نفسه كما في فتح القدير ولا يرد على المصنف لو رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة لان ذلك يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة كما في السراج الوهاج وفي المحتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فهاذا ذكر الولاية اه ثم اعلم ان ما تعرف من ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للحجابة بالرضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول أنتصوا رجمكم الله ولم أر تفصلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا (قوله ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وإنما اعتبر بالاذان الاول لحصول الاعلام به ومعلوم انه بعد الزوال اذا اذ ان قبله ليس باذان وهذا القول هو الصحيح في المذهب وقيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام الا هو وهو وضعف لانه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القلبية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة وفي صحيح البخاري مسند الى السائب بن يزيد قال كان النداء ليوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

عند الثاني قيل الخلاف في اجابة المؤذن أما غيره فيكره اجماعا وقيل في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بالدنيا فيكره اجماعا (قوله انه يرد) الظاهر أن يقول بحمد (قوله في نفسه) قال القهستاني قبيل الامامة ويجب السعي اليها وترك البيع بالاذان الاول بان يسمع نفسه أو يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن أبي يوسف انه يصلي قلبا ثم اثار الامر الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه عليه وسلم كما في الكرماني اه وفي امداد الفتاح عن الفتح بعد رواية أبي يوسف قال وهو الصواب (قوله ثم اعلم الخ) نقل الحسير الرملي عن الرملي الشافعي ان والده أفتى بانه ليس له أصل في السنة وانه لم يفعل بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان مهمل حتى يخرج الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شأويش يصح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ثم قال انه بدعة حسنة لان في قراءة الآية ترغيبا في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي قراءة الحديث تبسيط الاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال انه لا ينبغي القول بحرمه قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة وتظاهرهم عليه اه ولا يخفى ما فيه فان العرف لا يصير الحرام مباحا نامل (قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وتسميته ثالثا

قال

اليهم وحده من غير شأويش يصح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ثم قال انه بدعة حسنة لان في قراءة الآية ترغيبا في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي قراءة الحديث تبسيط الاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال انه لا ينبغي القول بحرمه قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة وتظاهرهم عليه اه ولا يخفى ما فيه فان العرف لا يصير الحرام مباحا نامل (قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وتسميته ثالثا

لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذنين صلاة (قوله وصرح في السراج بعدمها) قال في النهرو ينبغي التعديل على الاول (قوله للاختلاف في وقته) قال في النهرو وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفالك بوقت العصر شاهداه وفيه نظر لان مراد المؤلف ان اصل السبي فرض واما كونه عند الاذان الاول فهو واجب ١٦٩ وليس بفرض للاختلاف فيه

فاورث شبهة وهذا بخلاف وقت العصر على انه لا يتأتى القول بالوجوب هناك ولا بوصف الوقت بالواجب ولا بالفرض (قوله وقيل ما يلي المقصورة) نقل في التتارخانية ان في زماننا لا يمنع الامراء ان يدخل الققراء المقصورة الداخلة والصف الاول وان جلس على المنبر اذن بيديه واقم بعد تمام الخطبة

ما كان في المقصورة الداخلة وفيها عن التهذيب المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفيها عن النصاب ان سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل أكبر منه سناً وأهل علم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له اه هذا وظاهر كلامهم هنا ان المقصورة اذا كانت وسط المسجد كمقصورة مسجد دمشق ان ما كان خارج المقصورة مما هو عن يمين الصف

قال البخاري الزوراه موضع بالسوق بالمدينة وفي فتح البدر وقد تعلق بما ذكرنا بعض من نفى ان للجمعة سنة وانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذ اذرق المنبر أخذ بلبال في الاذان واذا أكمله أخذ عليه السلام في الخطبة فتي كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا وفر كعوا فهو من أجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا الجوز لما قدمنا من عموم انه كان عليه السلام يصلي اذا زالت الشمس اربعاً وكذا يجب في حقهم لانهم أيضاً يعلمون الزوال كما تؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت لؤذن اه والمراد من البيع ما يشغل عن السبي اليها حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضاً كذا في السراج الوهاج وأشار بعطف ترك البيع على السبي الى انه لو باع أو اشترى حالة السبي فهو مكروه أيضاً وصرح في السراج الوهاج بعدمها اذ لم يشغله وصرح بالوجوب لئني اذ الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم لانه في رتبته ويصح اطلاق اسم الحرام عليه كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من ان فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لانه مكروه وان المراد بالجواز الصحة لا المحل وبه اندفع أيضاً ما ذكره العاضى الاستيعابي من ان البيع وقت النداء مكروه للاية ولو فعل كان جائزاً والامر بالسبي من الله تعالى على الندب والاستحباب لاعلى الحتم والايجاب اه فانه يفيد ان الكراهة تنزيهية وليس كذلك بل تحريمية اتفاقاً ولهذا وجب فسجد لو وقع وأيضاً قوله ان الامر بالسبي للندب غير صحيح لانهم استدلوا به على فرضية صلاة الجمعة فلم انه للوجوب وتول الاكل في شرح المنار ان الكراهة تنزيهية مردود لما علمت وانما يقبل ويفترض السبي مع انه فرض للاختلاف في وقته هل هو الاذان الاول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت وفي المضمرات والذي يبيع ويشترى في المسجد أو على باب المسجد أعظم انما وأنتقل وزرا (قوله فاذا جلس على المنبر اذن بيديه واقم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث والضمير في قوله بين يديه عائد الى الخطيب الجالس وفي القدوري بين يدي المنبر وهو مجاز اطلاقاً لاسم المحل على الحال كما في السراج الوهاج فاطلاق اسم المنبر على الخطيب وفي كثير من الكتب لو سمع النداء وقت الاكل يتركه اذا خان فوت الجمعة كخروج وقت المكتوبات بخلاف الجماعة في سائر الصلوات وفي المحيط وغيره ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيباً ان وجدته ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول لان الصلاة فيه أفضل ثم تكلموا في الصف الاول قيل هو خلاف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وفي البدائع وينبغي للامام ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر ولو قرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المناقن اوفي الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بسورة هل أتاك حديث الغاشية فمن تبركافعله عليه السلام ولكن لا يواطب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات كيلا يؤدي الى هجر الباقي

﴿ ٢٢ - بحر ثاني ﴾ الداخل وعن يساره لا يسمى صفاً اول فليتامل الا أن يقال ان مرادهم بالمقصورة بيت داخل الجدار القبلي كبيت الخطيب في مسجد دمشق الذي يخرج منه الخطيب فالظاهر ان ملوكهم كانوا يصلون فيه خوفاً من الاعداء فلا يمكنون الناس من الدخول فيه أما مثل مقصورة دمشق فالذي يظهر ان ما عن طرفها قرب الحائط القبلي صف اول

﴿باب العيدين﴾ (قوله وهو كذلك لوجهين) قال في التهريفه نظر اما اولاً فلان الجامع وان صنف بعد الا ان قوله ولا يتركه واحداً منها يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكّر في الواجب غالباً كما في المعراج واما ثانياً فلانه صرح في الاصل في موضع آخر بالوجوب ففي المجتبى ذكر محمد في الاصل آراء العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجمال والسواد قال انما يجب على الامصار ١٧٠ والمدائن فنص على الوجوب اهـ وبهذا يستغنى عما مر من ان في الاصل ما يدل على

الوجوب وفي البدائع وتأويل ما في الجامع انها وجبت بالسنة اوهى سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على

ولا يظنه العامة حتماً وفي الخلاصة ولا يجعل للرجل ان يعنى سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل المحافا ويسأل لا مراً لبدله منه لا بأس بالسؤال والاعطاء واذا حضر الرجل الجامع وهو ملأ ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي أحداً بان كان لا يطأ ثوباً ولا جسداً فلا بأس بان يتخطى ويدن من الامام وعن أصحابنا بان لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب العيدين﴾

أى صلاة العيدين ولا خفاء في وجه المناسبة وسمى به لما ان الله سبحانه وتعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده اولاً انه يعود ويتكرر اولاً انه يعود بالفرح والسرور أو تفتأ ولا يعود على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفتأ ولا بقولها أي يرجعها وجمعها أعياد وكان حقها أعياداً لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد والفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعود الله وفاته يجمع على أعياد كما في العيني وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود مستنداً الى أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر (قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة) تصريح بوجوبها وهو واحد في الروايتين عن أبي حنيفة وهو الاصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة وهو قول الاكثرين كما في المجتبى ويدل عليه في الرواية قول محمد في الاصل ولا يصلي ناقلة في جماعة الاقيام رمضان وصلاة الكسوف فانه من العيد فعلم انه ليس من النوافل ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهم ان غير تركه وفي رواية أخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعاً ولا يترك واحداً منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة قال في غاية البيان وهذا أظهر ولم يعلمه وهو كذلك لوجهين أحدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل فافه هو المعول عليه وثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما في الاصل والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة لأن المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحداً منهما وكما صرح به في المبسوط وقد ذكرنا مراراً انها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح أنه يأتى بترك المؤكدة كالواجب وفي المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة وأما ان جميع شرائط الجمعة وجوباً وصحة شرائط العيد الا الخطبة فانها ليست بشرط حتى لو لم يخطب أصلاً وساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صححت وأساء ولا تعاد الصلاة

﴿باب صلاة العيدين﴾

تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

وجوبها ذكر أبو موسى الضرب في مختصره انها فرض كفاية والصحيح انها واجبة أه وقيل في المسئلة روايتان كذا في الظهيرية (قوله أحدهما ان الجامع الصغير الخ) قال في النهر فائدة سمي الاصل أصلاً لانه صنف أولاً ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر الحلبي في بحث التجميع ان محمداً قرأ على أبي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كما مضاربة الكبير

والمزارعة الكبير والمآزون الكبير والسير الكبير وفي عقد الفرائد ان السير الكبير هو آخر تأليف محمد رحمه الله تعالى (قوله فانها ليست بشرط) أي بل سنة لانها تؤدي بعد الصلاة وشرط الشيء يسبقه أو يقارنه كذا في النهر قال وتأنى خبرها الى ما بعد صلاة العيد سنة كذا في الظهيرية وهذا يقتضى انه لو خطب قبلها كان آتياً بأصلها وفيه توقف اذ لم ينقل قال الشيخ اسمعيل وليس يصح لجواز المتقدمة وعدم اعادتها كما وقع بهما التصريح

وبه اندفع مافي السراج الوهاج من ان المملوك يجب عليه العمد اذا اذن له بمولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر وليس كذلك العمد فانه لا بدل له لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فانه بعد الاذن كماله قبله وفي القنية صلاة العمد في الرسا يتق تكراهته فتعريم اه لانه اشتغال بما لا يصح لان المص شرط الصحة (قوله ونذب يوم الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب كون ذلك المطعم حلو ما روى البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأما ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بريدة جراء وفي فتح القدير واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حجر وخضر لانهما أجربت فليكن محل البردة أحدهما اه بدليل نفيه عليه السلام عن لبس الاجر كما رواه ابوداود والقول مقدم على الفعل والمحاط مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارض بالمثل المذكور وزاد في الحاوي القدسي ان من المستحبات التزين وان يظهر فرحا وبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته وزاد في القنية استحباب التحتم والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلي وصلاة الغداة في مسجد حبه والخروج الى المصلي ماشيا والرجوع في طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تتكبر وفي المجتبى ان قات عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة ومما مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة ههنا في بعض الكتب سنة اه (قوله ويؤدي صدقة الفطر) معطوف على يطعم فيقتضى ان يكون الاداء مندوبا وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلي فالصدقة الفطر احوال أحدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز فانها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأتى بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء من أخراج بعد القدرة فانه يأتى ثم يزول بالاداء كما سيأتي وانما استحباب الاداء قبله للحديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ولان المستحب أن يأكل قبل الخروج الى المصلي فيقدم للفقير لياكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة (قوله ثم يتوجه الى المصلي) ضبطه في غاية البيان بالرفع وقال لا بالنصب ولم يبين وجهه ووجهه ان التوجه واجب وليس بمستحب ولهذا أتى بأسلوب آخر وهو العطف بثم وفي السراج الوهاج المستحب أن يتوجه ماشيا ولا يركب في الرجوع لان النبي صلى الله عليه وسلم ماركب في عياد ولا جنازة ولا بأس ان يركب في الرجوع لانه غير قاصد الى قرية وفي التجنيس والخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ والصحيح اه وفي المغرب الجبانة المصلي العام في العجرا وعلى هذا فيجوز ان يكون منصوبا عطف على يطعم لان التوجه الى المصلي مندوب كما اوداه في التجنيس وان كانت صلاة العيد واجبة حتى لو صلى العمد في الجامع ولم يتوجه الى المصلي فقد ترك السنة وانما أتى بثم لافادة ان التوجه مترسخ عن جميع الافعال السابقة وفي الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكرهه وقال بعضهم لا يكرهه وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة

ونذب في الفطر ان يطعم
ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلي

(قوله وبه اندفع مافي
السراج) أي بما افاده
المصنف ان جميع شرائط
الجمعة وجوبا وصحة شرائط
للعيد ومن جعلتها الحرية
فلا تجب العيد ايضا
وان اذن له كالجمعة
لكن قد تنقل في الجمعة
عن السراج ان الجمعة
تجب عليه وقال بعضهم
يختار

غير مكبر ومتنفل قبلها

(قوله وهو مردود الخ)

يقال عليه ان الامام

المحقق له علم بالخلاف

أيضا في البدائع وأما في

عيد الفطر فلا يكبر جهرا

في قول أبي حنيفة وعند

أبي يوسف ومحمد يجهره

وكذا في السراج الوهاج

والتارخانية ومواهب

الرحمن ودرر البحار وقال

في النهر غير مكبر أي جهرا

وهذا رواية المعلى عن

الامام وروى الطحاوي

عن ابن أبي عمير ان

البغدادى عن الامام انه

يكبر جهرا وهو قولهما

واختلف المشايخ في

الترجيح فقال الرازي

الصحيح من قول أصحابنا

مارواه ابن أبي عمير وما

رواه المعلى لم يعرف عنه

وفي الخلاصة الأصح ما

رواه المعلى كذا في الدراية

قال الرازي وعليه مشايخنا

بما رواه النهر فالخلاف

في الجهر وعدمه كما صرح

به في التخصيص وعليه جرى

في غاية البيان والشرح

اه وكذا جرى عليه في

مختارات النوازل وشرح

الهداية وعزاه في النهاية

الى المبسوط وتحفة الفقهاء

وزاد الفقهاء

انه لا بأس به اه (قوله غير مكبر ومتنفل قبلها) أي قبل صلاة العيد أما الاول فظاهر كلامه انه

لا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لاجهرا ولا سراوانه لافرق بين التكبير في البيت أوفى الطريق

أوفى المصلى قبل الصلاة لكن أود بعد ذلك ان أحكام الاضحية كالفطر لأنه يكبر في الطريق جهرا

فصار معنى كلامه هنا انه لا يكبر في الطريق جهرا وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير بصفة

الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الانخفاء اه وفي الخلاصة ما يخالفه

قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو واحد الرواية من عن أبي حنيفة والأصح

ماد كرانه لا يكبر في عيد الفطر اه فأود ان الخلاف في أصله لا في صفة وان الاتفاق على عدم

الجهرية وردة في فتح القدير بانه ليس بشئ اذا لم يمنع من ذكر الله بسائر اللفاظ في شئ من الاوقات

بل من ايقاعه على وجه البسطة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكربدعة ويخالف الامر من قوله

تعالى واذا كررتك في نفسك ضرها وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد

ورد به في الاضحية وهو قوله تعالى واذا كروا لله في أيام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في

هذه الايام اه وهو مردود لان صاحب الخلاصة أعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله تعالى اذا قصد به

التخصيص بوقت دون وقت أو بشئ دون شئ لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف

المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير ولهذا قال في غاية البيان من باب

المهر عند ذكر المتعة وقوله ولا يكبر في طريق المصلى عند أي حنيفة أي حكا العيد ولكن لو كبر لانه

ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه والحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع

المستثناة وصرح قاضيان في فتاواه بكرامة الذكربجهر او تبعه على ذلك صاحب المستصفي وفي

الفتاوى العلامة وتمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح بحرمة العين في شرح التحفة

وشنع على من يفعله مدعي انه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الأئمة في زماننا فقال

امام يعتاد في كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به

والأفضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدو أو للصوص وقاس

عليه بعضهم الحريق والخاوف كلها ثم رقم برقم آخر قاس وعنده جمع كثير يرفعون أصواتهم بالتليل

والتسبيح جلة لا بأس به والاخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتليل يخفون والاخفاء

أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاحظتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه

وأما التكبير خفية وان قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه أيضا والأفهم مستحب ولو كان يوم

الفطر وأما الثاني وهو التنفل قبلها فهو مكروه وأطلقه فشمهل ما اذا كان في المصلى أوفى البيت

ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت فعامتهم على الكراهة

وهو الأصح كما في غاية البيان وقيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها فيه تفصيل وان كان في المصلى

فكروه عند العامة وان كان في البيت فلا دليل الكراهة ما في الكتب الستة عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي

بعدها محمول على ما اذا كان في المصلى لم حديث ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يصلي قبل العيد شيئا واذا رجع الى منزله صلى ركعتين اه قال في فتاوى قاضيان والخلاصة

والأفضل أن يصل أربع ركعات بعدها وأطلقه فشمهل صلاة الضحى وشمل من يصل صلاة العيد

اماما كان أو غيره ومن لم يصلها كما في السراج الوهاج ولهذا قال في الخلاصة للنساء اذا أردن أن يصلين

الغنى يوم العيد يصلين بعد ما يصلى الامام في الجبابة اه وهذا كله انما هو بحسب حال الانساز
 واما العوام فلا يمنعون من تكبير قبلها قال ابو جعفر لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقله رغبتهم
 في الحيرات اه وكذا في التنفل قبلها قال في التجنيس مثل شمس الأئمة الخلواني ان كسالى العوام
 يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفترجهم عن ذلك قال لانهم اذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا
 وأدأوها مع تجوير أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا اه (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس
 الى زوالها) أما ابتداء فلانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العيد والشمس على تبدر مح أو محير
 وهو بكسر القاف بمعنى قدر وأما الانتهاء فلما في السنن ان رجا جاؤ الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدون الى مصلاهم ولو جاز
 فعلها بعد الزوال لم يكن للتأخير الى الغد معنى واستفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى
 لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس وهو في اثنا عشر ساعة كما في الجمعة صرح به في
 السراج الوهاج وعلى هذا فينبغي ادخاله في المسائل الاثني عشرية لما فيها كالمجموعة وقد ادخلوها
 عن ذكرها ويستحب تعجيل صلاة الاضحية لتجليل الاضحية وفي المجتبى ويستحب أن يكون حرجه
 بعد ارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي عيد الفطر يؤخر المخرج قايلا كتب
 النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم عجل الاضحية وأخر الفطر قيل ليؤدى الفطرة على الاضحية
 (قوله ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما كونها ركعتين فمفق عليه وأما كون الثناء قبل
 التكبيرات فلانه شرع أول الصلاة فيقدم عليها في ظاهر الرواية كما يقدم على سائر الاعمال والاذكار
 (قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أى الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة وهو قول ابن مسعود
 رضى الله عنه وبه أخذنا ثمنا أبو حنيفة وصاحباها وأما ما في الخلاصة وعن أبي يوسف كما قال ابن
 عباس رضى الله عنه ما خمس في الاولى وخمس في الثانية أو أربع على اختلاف الروايات والأئمة
 في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك اه فليس مذهبا لابي
 يوسف وانما فعله امثالا لامر هرون الرشيد قال في السراج الوهاج لما انتقلت الولاية الى بنى العباس
 أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهذا تأويل ما روى
 عن أبي يوسف أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلق هرون الرشيد فكبرك تكبيرا بن
 عباس فيحتمل أن هرون أمره ان يكبر تكبيرا جده ففعله امثالا لامره وأما مذهبه فهو على تكبير
 ابن مسعود رضى الله عنه لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الأخذ به بالادل
 أولى اه وكذا هو مروى عن محمد قال في الظاهرية انه ما فعل ذلك امثالا لامر الخليفة لا مذهبا
 ولا اعتقادا وذكروا في المجتبى ثم يأخذ بأى هذه التكبيرات شاء وفي رواية عن أبي يوسف ومحمد قال
 في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ما سخط ومنسوخ لكان محمد بن الحسن
 أولى بمعرفة تقدمه في علم الحديث والفقه وقيل لا تحزننا سخط الاول والصحیح ما قلناه والاخذ
 بتكبيرات ابن مسعود أولى اه وبهذا ظهر ان الخلاف في الاولوية وفي المحيط ولو كبر الامام أكثر
 من تكبير ابن مسعود اتبعه ما لم يكبر أكثر مما حابه الا ثار لانه مولى عليه فيلزمه العمل بأى
 الامام وذلك الى ستة عشر فان زاد اذ لا يلزمه متابعتها لانه مخطئ ييقن ولو سمع التكبيرات من المكبرين
 يأتي بالكل احتياطا وان كثر احتمال الغلبة من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح

(قوله ففعله امثالا لامره)
 لان طاعة الامام فيما ليس
 معصية واجبة وهذا ليس
 معصية لانه قول بعض
 الصحابة كذا في المعراج
 وقال في شرح المنية
 والذى ذكره من عمل
 العامة بنول ابن عباس
 لا مر بينه الخلفاء بذلك
 كان في زمنهم أما في زماننا
 بعد زال اذلا خليفة الا ان
 والذى يكون بمصر فهو
 خليفة اسمالامعنى لانتفاء
 بعض شروط الخلافة فيه
 ووقتها من ارتفاع الشمس
 الى زوالها ويصلى ركعتين
 مثنيا قبل الزوائد وهى
 ثلاث في كل ركعة
 على ما لا يخفى على من له
 دنى علم بشرطها والعمل
 الا بتمامها والمذهب
 عندنا لکن حيث لا يقع
 الالتباس على الناس اه
 أقول يؤخذ من هذا ان
 امر الخليفة بشئ لا يبق
 حكمه بعدموته أو عزله
 ادلوى فى العمل بامر واجب
 لوجب علينا الى اليوم
 العمل بما أمر به هرون
 ابا يوسف وبه يعلم حكم
 أوامر سلاطين بنى عثمان
 فتدبر (قوله ولهذا
 قيل ينوى بكل تكبيرة
 الافتتاح الخ) أقول
 ظاهره انه ينوى بما زاد

على الستة عشر لانه الذى ظهر به احتمال الغلط ولعل وجهه انه لما زاد على المأثور احتمال خطأ المكبرين بانهم زانوا تكبيرة مثلا
 واحتمل أن تكون هذه الزائدة هى تكبيرة الافتتاح تقدموا بها على الامام فلم يصح الشرع فلذا ينوى بما زادوه الافتتاح

(قوله كما لو ركع الإمام الخ) هذا مخالف لما ذكره في باب الوتر والنوافل من انه يكبر في الركوع وذو كرهتلك الفرق بينهما وبين القنوت اذا تذكر في الركوع ١٧٤ حيث لا يعود اليه لان القنوت لم يشرع الا في محض القيام ومخالف لما في شرح المنية

من انه يعود الى القيام ويكبر وتكاف للفرق بينه وبين القنوت فانه على هذا القول يشكل أكثر منه على الاول وأما على ما هنا فلا فرق بينهما فلا اشكال أصلا وما هنا صرح بمثله ابن أمير حاج في شرح المنية ويؤلى بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين حيث قال وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويعضى على صلته وعلى ما ذكره الكرخي ومشي عليه صاحب البدائع وهو رواية النواذر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين القراءة اه (قوله فان تكبيري في الركوع الخ) ظاهرة ان تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف واعترضه بان السكال صرح في باب سجود السهو بانه لا يجب ترك تكبيرات الانتقال

لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة اه ثم قال الاصل ان المنفرد يتبع رأى نفسه في التكبيرات ولا يقتدى بتبع رأى امامه ومن أدرك الامام راكعا في صلاة العبد فحسب أن يرفع رأسه بركوع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ومن فاتته أول الصلاة مع الامام يكبر في المحال ويكبر برأى نفسه (قوله ويؤلى بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود رضي الله عنه ولتكون التكبيرات مجتمعة لانها من أعلام الشريعة وندك وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والاعلام هذا الا أن في الركعة الاولى ثلاث الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم الى احدهما والضم الى تكبيرة الافتتاح أولى لانها سابقة وفي الركعة الثانية الاصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم اليها ضرورة كذا في المحيط والهداية والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه لان الموازنة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الاولوية ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء وان يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير موالياً للتكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا للقول على فكان أولى كذا في المحيط وهو مخصص لقوله لم ان المسبوق يقتضى أول صلته في حق الاذكار ويكبر المسبوق على رأى نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأى امامه لانه خلاف الامام حكما كذا في السراج الوهاج وفي المجتبى الاصل ان من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد وان فرغ لا يعود اه وفي المحيط ان بدأ الامام بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يعضى في صلته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة وما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لارضا للفرض ولو تحول رأيه بعدما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني فان تحول الى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ ان لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة وان فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة (قوله ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله ولا يرفع الايدي الا في فتعس صمعي فان العين الاولى للإشارة الى العبد فيبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع وان تكبيري في الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونها واجبتين حتى يجب السهو وتركها ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم انهما التحقنابهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو وضعيف ويستثنى منه ما اذا كبر كما لذكوبه مسبوفا كما قدمناه فانه لا يرفع يديه كما ذكره الاستيعابي وفيه يرفع يديه وأشار المصنف الى أنه يسكت بين كل تكبيرتين لانه ليس بينهما ركعة عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وقد مره مقدار ثلاث تسبيحات زوال الاشتباه وذو كره في المسوطن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقتلته لان المقصود ازالة الاشتباه ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فصل القراءة ويقرأ فيها كما يقرأ في الجمعة وفي الظاهر بقول صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد ويرفع يديه ولا يوافق الامام في الترك اه (قوله ويخطب بعدها خطبتين)

الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد اه قلت والمؤلف أيضا صرح بذلك هناك فيتعين جل اقتداء كلامه هنا على ان المراد بتكبير في الركوع التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاة العيد وهذا وان كان فيه نوع بعد لكنه يرتكب توفيقا بين كلاميه

اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بخلاف الجمعة فإنه يجتنب قبلها لان الخطبة فيها شرط والشرط
متقدم أو مقارن وفي العيد ليست بشرط ولهذا اذا خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كما
لو تركها أصلاً وفي المجتبي ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح
ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات تترى والثانية
بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة ويكره قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة أه
ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم كذا في المجتبي (قوله ويعلم الناس
فيها أحكام صدقة الفطر) لأنها شرعت لأجله قال في السراج الأوهج وأحكامها خمسة على من يجب
ولن تجب ومتى تجب وكيف تجب وأما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب وأما لمن
تجب فللفقراء والمساكين وأما متى تجب فبطلوع الفجر وأما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من
تمر أو شعير أو زبيب وأما كم تجب فن أربعة أشياء المذكورة وأما ما سواها فبالقيمة (قوله ولم تقض
ان فانت مع الامام) لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمتفرد فإرادته في
صلاتها وحده والا فاذ فانت مع امام أو مكنه أن يذهب الى امام آخر فإنه يذهب اليه لانه يجوز
تعدادها في مصر واحد في موضعين وأكثر اتفاقاً لنا الخلاف في الجمعة وأطلقه فشمهل ما اذا كان
في الوقت أو خرج الوقت وما اذا لم يدخل مع الامام أصلاً أو دخل معه وأفسدها فلا قضاء عليه أصلاً
وقال أبو يوسف اذا أفسدها بعد الشروع يقضى لان الشروع في الايجاب كالنذر كذا في المحط
ولا يخفى أنه اذا لم يلزمه القضاء والاثم عليه لترك الواجب من غير عذر كالسجدة الصلاة اذا لم
يسجد لها حتى فرغ من صلاته وفي البدائع وأما حكمها اذا فسدت أو فاتت فكل ما يفسد سائر
الصلوات والجمعة يفسدها من خروج الوقت ولو بعد القعود وفوت الجماعة على التفصيل
والاختلاف المذكور في الجمعة غير انها ان فسدت بفحو حدث عمد يستقبلها وان فسدت بخروج
الوقت سقطت ولا يقضيها عندنا كالجمعة ولكنه يصلى أربعاً مثل صلاة الأضحية ان شاء لانها اذا فاتته
لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل الأضحية لنيل الثواب كان حسناً وهو مروى عن
ابن مسعود (قوله وتؤخر بعذر الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث
بتأخيرها الى الغد للعذر فبقي ما عداه على الاصل فلا تؤخر الى الغد بعذر ولا الى ما بعده بعذر
ولما قدم ان انتهاء وقتها والشمس من اليوم الاول لم يحتج الى التقيد هنا بالعبارة الجيدة وتؤخر
بعذر الى الزوال من الغد فقط ولم يذكر في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا وقد كره المجتبي عن
الطحاوي في شرح الآثار أن هذا قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ان فاتت في اليوم الاول لم تقض
لابي يوسف حديث أنس قال أخبرني عمومي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آحر ليلة من
شهر رمضان فاصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم رؤا الهلال
في الليلة الماضية فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر فأفطروا وخرج بهم من الغد فصلى بهم
صلاة العيد ولا يحنيفة أن الاصل ان لا تقضى لكن تركاه في الأضحية لمخصاتن العيد وهو
جواز النحر وحرمة الصوم وفيما عداه جرينا على الاصل قال الطحاوي في حديث أنس وليخرجوا
لعيدهم من الغد وليس فيه أنه صلى صلاة العيد بهم فحتمل أن يكون خروجهم لا تطهار سواد المسلمين
وارها بالعدوهم اه (قوله وهي أحكام الأضحية) أي الأحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد
الأضحية صفة وشرطاً ووقتاً ومندوباً بالاستسقاء والجمعة والاشدني المصنف رحمه الله من ذلك فقال

يعلم فهمها أحكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فانت مع
الامام وتؤخر بعذر الى
الغد فقط وهي أحكام
الأضحية

(قوله فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل) قال في النهر اى تحريمها اه والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطى نفي التزبه كالا يخفى قاله الشيخ اسمعيل فليتأمل والاحسن الاستدلال بما قاله في البدائع وأما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذوق والآدب أن لا يذوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناواه من القرابين اه فان هذا التعبير يفيد نفي الكراهة ١٧٦ أصلاً وانظر ما قدمناه في مكروهات الصلاة قبيل الفصل (قوله فينبغي للخطيب

أن يعلمهم الخ) قال في النهر قد مناه يستغنى به عن ذلك وارجع اليه وما قدمه هو قوله في خطبة صلاة الفطر يمكن أن تظهر في حق من أتى بها في العام القابل أو في حق من لم يؤدها قبل الصلاة اه ولا يخفى ما فيه وان من العام الى العام ينسى

لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشرىق وتؤخر بغير الى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشئ

العالم فضلا عن العام وظهور الشمرة في حق من لم يؤدها نقط بعباد المقصود تذكيرا لا احكام للعام على اه لا يظهر في حق تكبير التشرىق خصوصا مع ما ذكره المؤلف من الذي يستفاد من كلامهم فانه يؤيد ما قاله وقد ذكر في الدر

(لكن هنا يؤخر الاكل) لا اتباع فيهما وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصلاة وأطلقه فشمعل من لا يضحى وقيل انه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر ومن كان في السواد وقيدته في غاية البيان بان هذا في حق المصرى أما القروى فانه يذوق من حين أصبح ولا يمكك كما في عيد الفطر لان الاضاحى تذبج في القرى من الصباح (قوله ويكبر في الطريق جهرا) لا اتباع أيضا وظاهره أنه ليس بمستحب في البيت وفي المصلى وفي المحيط ويكبر في حال خروجه الى المصلى جهرا اذا انتهى الى المصلى يترك وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فانه يكبر عقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكبير اظهار للشعائر اه وجزم في البدائع بالاولى وعمل الناس في المساجد على اربعة ايدى الثالثة (قوله ويعلم الاضحية وتكبير التشرىق في الخطبة) لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكره اجمع أن تكبير التشرىق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفته ليتعلموه يوم عرفته فانه ابتدأوه فينبغي للخطيب أن يعلمهم احكامهم في الجمعة التي قبل عيد الاضحى كما أنه ينبغي له أن يعلمهم احكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم أره منقولا والعلم امانة في عنق العلماء ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذارى بهم حاجة الى معرفته بعض الاحكام وانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا من كثرة الجهول وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم احكام الصلاة كالا يخفى (قوله وتؤخر بغير الى ثلاثة أيام) لانها موقوفة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد حروجه لانها لا تقضى قيد بالعدولان تأخيرها غير عذر عن اليوم الاول مكروه بخلاف تأخير عيد الفطر لغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلى بعده والتقييد بالعدولان نفي الكراهة وفي عيد الفطر للجمعة كذا في أكثر الكتب المعتمدة وفي المجتبى وانما قدمه بالعدولان لانه لو تركها في اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة الجلابى وهو من جملة غرائب رجه الله (قوله والتعريف ليس بشئ) وهو في اللغة الوقوف بعرفات والمراد به هنا وقوف الناس يوم عرفته في غير عرفات تشبها بالواقفين بها واختلف في معنى هذا اللفظ ففي فتح القدير أن ظاهره أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكرها وفي النهاية ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو بصدق على الاباحية وفي غاية البيان أى ليس بشئ في حكم الوقوف لقول محمد بن الاصل دم السمك ليس بشئ في حكم الدماء وهذا لانه شئ حقيقة لكونه موجودا الا أنه لما لم يكن معتبرا نفي عنه اسم الشئ وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف وغيره ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبها بالطواف حول الكعبة اه

المختار في أول باب صدقة الفطر عن الشئى انه كان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين وظاهره يأمر باخراجها (قوله وفي المجتبى وانما قدمه بالعدولان) قال في النهر أقول الذى في المعراج عن المجتبى ما قدمناه يعني من قوله في صلاة الفطر لو أخرها بلا عذر لم يصلها بخلاف عيد الاضحى قال وهو الموافق لكلامهم والظاهر ان ما في البحر سهو اه قلت الذى رأيت في المجتبى عين اذ ذكره المؤلف فلا ينبغي الحكم عليه بالسهو بدون مراجعته كما هو مقتضى نقله عن المعراج وأغرب منه ما فعله الرملى حيث نقل صدر عبارة المجتبى وحكم على المؤلف بالسهو مع ان قول المجتبى وانما قيسده الخ مذكور عقب ما نقله الرملى بلا اصل وعمله ساقط من نسخته والله تعالى أعلم

(قوله وفي الذخيرة من كتاب المحظر والاباحة الخ) فيه انه لا شاهد فيه لما نحن فيه لما ان العلة في كراهة التضحية كونها من رسوم الجوس وهي منتفسة هنا الا ان يقال ان الجامع التشبه في كل من المستلتي فان التشبه هنا وان كان بالتسليم فهو مكر وه كما يفيد كلام المحقق في الفتح وغيره وفي النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره (قوله

وقد يقال الخ) يؤخذ جوابه مما قاله في الفتح اختلاف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة أنهض وهو موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم وأما الاستدلال

وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة لله أكبر الخ بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجاعة مستحبة

بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فالظاهر منها ذكر اسم الله في أيام معلومات على الذبيحة نسحا لذكورهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام بل قد قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبح اه الا ان يقال مراده ان من استدلال بالآية يلزمه القول بالفرضية تأمل (قوله والمحق كما قدمناه مرارا الخ) أي المحقق في الجواب عن المصنف حيث سماه سنة لاني

وظاهره ان الكراهة تحريمية وفي الذخيرة من كتاب المحظر والاباحة التضحية بالديك او بالدجاج في أيام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرتة طريق التشبه بالمخين مكر وه لان هذا من رسوم الجوس اه (قوله وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة لله أكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجاعة مستحبة) بيان لتكبير التشريق والاضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وبهذا اندفع ما في غاية البيان من ان هذه الاضافة وقعت على قولها لانه لا تكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة اه فان التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علماء عليه خرج من اودته معناه الاصل من تشريق اللحم مع أنه ان روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول أحد لانهم اتفقوا على تكبير التشريق في يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وما في الحقائق من أنه انما اضيف الى التشريق مع أنه يؤتى به في غيرها لما ان أكثره في أيام التشريق ولا أكثر حكم الكل يؤل الى أنه على قولها كما لا يخفى وعلى هذا في الخلاصة والبدائع من أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا اه فبيان للواقع من أفعال الناس من انهم يشرقون اللحم في أيام مخصوصة لا بيان لتكبير التشريق لا تفاهم على أن اليوم الاول من أيام النحر يكر فيه ثم صرح في البدائع بان التشريق في اللغة كما يطلق على القاء الجوس الاضاحي بالشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله الضر بن شمير ولذا استدلل أبو حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقوله على لا جمعة ولا تشريق ولا نطر ولا أضحية الا في مصر جامع فيفتنظهران الاضافة فيه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعا للسكر حتى مع انه واجب على الاصح كما في غاية البيان للامر في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بان كلا منهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعالمات أيام العشر وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه امر في المعدودات بالذكرا مطلقا وفي المعلومات الذكرا على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الذبايح ومطلق الامر للوجوب واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريق بقدر المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفة كذا في البدائع ولا يخفى انه مجاز عرفا فيحتاج الى قرينة والا انصرف الى المعنى الحقيقي وهي في كلام المصنف قوله بعده وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر فصرح بالوجوب بالاقتداء ولو لانه واجب لما يجب بالاقتداء وقد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف منه الى الوجوب والمحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه وبين وقته فأفاد ان أوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد بعبء عقب في عبارته ولا

﴿ ٢٣ - بحر ثاني ﴾ الجواب عن قوله فقد يقال فكان ينبغي تاخير القيل الى ما بعد الجواب هذا وفيما قاله نظر لان الذي قدمه مرارا انها متساويان في أصل الاثم بتركهما لا انها في رتبة واحدة بل الاثم فيهما متفاوت وظاهر كلامهما انها متحدة فيما صدق عليه كالانسان والبشر وليس كذلك يدل عليه ما شاع بينهم وحرروه في كتبهم من ذكر الخلاف في الوتر هل هو سنة أو واجب وترجيحهم قول الامام بوجوبه فلو كانا متساويين لما ساء ذلك

خلاف فيه وأفاد آخره بقوله الى عثمان أي مع عثمان صلوات فلذا لم يقل عثمانية وهي من الغايات التي
تدخل في الغيا كذا في المصنف وهذا عند أبي حنيفة فالتكبير عنده عقب عثمان صلوات فينتهي
بالتكبير عقب العصر يوم النحر وعندهما ينتهي بالتكبير عقب العصر من آخر أيام التشريق وهي
ثلاث وعشرون صلاة وهو قول عمرو على ورجاه لانه أكثر وهو الاحوط في العبادات ورجح أبو
حنيفة قول ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاكل أولى احتياطاً وقد ذكر في
مسائل السجديات ان ما تردد بين بدعة وواجب فانه يوثق به احتياطاً وما تردد بين بدعة وسنة يترك
احتياطاً كما في المحيط وغيره وهو يقتضي ترجيح قولهما ولهذا ذكر الاستيعاب وغيره ان الفتوى على
قولهما وفي الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة
الاعصار على قولهما وهذا بناء على انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحباها فالاصح ان العبرة بقوة الدليل
كما في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسألة مروى عنه أيضاً كما ذكره في
الحاوي أيضاً والافكيف يقتضي بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من
ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذکور في باب السجديات
الفرض ويلتزم ان ما تردد بين بدعة وواجب اصطلاحاً فانه يترك كالسنة فيترجى قوله وفي قوله مرة
اشارة الى رد ما نقل عن الشافعي انه يكرر التكبير ثلاثاً وقول الله أكبر الى آخره بيان لالفاظه
وهو الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقد ذكر الفقهاء انه مأثور عن
الحليل عليه السلام وأصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال
الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء
قال اسمعيل الله أكبر والله الحمد كذا في غاية البيان وكثير من الكتب ولم يثبت عند المحدثين كما في
فتح القدير وقد صرحوا بان الذبيح اسمعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به
وطائفة قالوا بانه اسحق والمحنة ما تلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندي في البستان
بانه أشبه بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وقد بناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح
وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فاروى عنه عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله
واسمعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة انه كان
اسحق فان صح ذلك فما آمنابه اه وأما محل أدائه فدير الصلاة وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع
حرمة الصلاة حتى لو ضحك فقهته أو أحدث متعمداً أو تكلم عامداً أو ساهياً أو خرج من المسجد
أو جاوز الصفوف في العمراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يوثق به الا عقب
الصلاة فبراعى لا تيانة حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج
من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه المحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية والاصل ان كل ما يقطع
البناء يقطع التكبير وما لا فلا واذا سبقه المحدث فان شاء ذهب وتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر
من غير تطهير لانه لا يؤدي في تحريم الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح
عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه
مع عدم الحاجة قاطعاً فور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فكبر للعمال جزماً كذا في البدائع
وشرط الإقامة احترازاً عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصنعة على الاصح
كما في البدائع وقيد بالمصرا احترازاً عن أهل القرى وقيد بالمكتوبة احترازاً عن الواجب كصلاة

(قوله ولا خلاف فيه)
كذا نقله في النهر عن
السراج قال وفيه نظر
(قوله الا ان يريدوا بالواجب
المذكور الخ) بعده انهم
ذكروا في شك في الوتر
لنها الثانية أو الثالثة انه
يقنت فهما وعلوه بذلك
كما في بابه مع ان القنوت
غير فرض (قوله والاصح
عندي انه يكبر) وكذا
ذكر في الفتح انه الاصح
قال في الشرنبلالسة
ويخالفه ما قاله الزيلعي
وان سبقه المحدث قبل أن
يكبر توضأ وكبر على الصحيح

صحح الخ) قال في التهرب
هو صحح اذ من شرائطه
الوقت أعني أيام التشريق
حتى لو فاتته صلاة في
أيامه فقضاها في غير
أيامه من القابل لا يكبر
وإذا لم يشترط السلطان
أو نائبه فلا معنى لاشتراط
الاذن العام وكانهم
استغنوا بذكر السلطان
عنه على ما قدمنا ان
الاذن العام لم يذكر في
الظاهر نعم بقي أن يقال
من شرائطها الجماعة
التي هي جمع والواحد
هنا مع الامام جماعة

وبالافتداء يجب على
المرأة والمسافر

فكيف يصح أن يقال
ان شروطه شروط الجمعة
اه والجواب أن المراد
الاشتراك في اشتراط
الجماعة فيها ما لمن
كل وجه والاقتضاء ما
أجاب به أولا فان الشرط
في الجمعة وقت الظهر
فلا اشتراك في اشتراط
الوقت فيها مطلقا
فكذا الجماعة تدبر
(توله فقضاها فيها) أي
في العام القابل في هذه
الايام (قوله حتى لو فاتها)
أي حيث نسي ما لا ينسى
عادة حين علمه خلفه وذلك

الوتر والعبدان وعن النافذة فلا تكبير عقبها وفي المحتسب والبلخيون يكبرون عقب صلاة العبد
لأنها تؤدي بجماعة وأشبه الجمعة اه وفي مبسوط أبي الليث ولو كبر على اثر صلاة العبد لا بأس
به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المحتسب اه وفي الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر
قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر اه وفي المحتسب لا تمنع
الجماعة عنه وبه نأخذ وتدخّل الجمعة في المكتوبة كما في المحيط وأراد بالمكتوبة الصلاة المفروضة
من الصلوات الخمس فلا تكبير عقب صلاة الجنائز وان كانت مكتوبة وقيدها بالجماعة فلا تكبير
على المنفرد وقيدها بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست
بشروط على الاصح حتى لو أم العبد قوما وحب عليه وعامهم التكبير وذكر الشارح ان المحاصل ان
شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح اه وليس صحح اذ
ليس الوقت والاذن العام من شروطه وهذا كله عند أبي حنيفة أخذ من قول على لاجمعة ولا
تشرى ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع فان المراد بالتشريق التكبير كما قدمناه لان تشرى
اللحم لا يختص بمكان دون مكان وأما عندهم فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها
فيجب على المسافر والمرأة والقروي قال في السراج الوهاج والجوهرية والفتوى على قولهما في
هذا أيضا والمحاصل ان الفتوى على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه وأطلق المصنف في
التكبير عقب هذه الصلوات فشمّل الاداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير في ثلاثة منها الاولى
فاتته في غير أيام التشريق فقضاها فيها ثانيا ففاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام
ثالثا فاتته في هذه الايام فقضاها فيها من السنة القابلة ولا تكبير في الاولين اتفاقا وفي الثالثة
خلاف أبي يوسف والصحح ظاهر الرواية والتكبير انما هو في الرابعة وهي ما اذا فاتته في هذه
الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيام وقته كالأضحية ثم الذي يؤدي عقب الصلاة ثلاثة
أشياء سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية الا ان السهو يؤدي في تحريم الصلاة حتى صح
الاقتداء بالساهي بعد سلامه والتكبير يؤدي في حرمتها لا في تحريمها حتى لم يصح الاقتداء بالامام
بعد السلام قبل التكبير والتلبية لا تؤدي في شيء منها ولذا قال في الخلاصة ويبعد الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الوالوجي لو بدأ بالتلبية سقط السجود
والتكبير ولمسالم يكن مؤدى في تحريمها لو تركه الامام فعلى القوم ان يأتوا به كسامع السجدة مع نالها
بخلاف ما اذا لم يسجد الامام للسهو فانهم لا يسجدون قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان أكبرهم فكبر بهم أبو حنيفة رجه الله وقد استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذه
المسئلة ومنها ان تعظيم الأستاذ في اطاعته لا فيما يظنه طاعة لان أبا يوسف تقدم بامر أبي حنيفة ومنها
انه ينبغي للاستاذ ان تفرس في بعض أصحابه الخيران يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه
ومنها ان التلبية ينبغي ان ينسى حرمة أستاذه وان قدمه أستاذه وعظمه ألا ترى ان أبا يوسف شغله
ذلك عن التكبير حتى سها (قوله وبالافتداء يجب على المرأة والمسافر) أي باقتدائها بمن يجب
عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمرأة تنافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق
لانهم مقتدرين على التكبير مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاتته وفي الاصل ولو فات بعد لا تغد صلواته
وفي التلبية تغد كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاش عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلاثة اوقات فلم تجر العادة بنسيانه لعدم
بعد العهد به كذا في الفتح

باب صلاة الكسوف

مناسبتة لعيد هوان كلامهم ما يؤدي بالجماعة نهارا بغير اذان ولا اقامة وأخرها عن العبد لان صلاة العيد واجبة على الاصح يقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكسفاً تكسفها الله كسفاً يتعدى ولا يتعدى قال جرير بن عمار بن عبد العزيز

الشمس طالعة ليست بكاسفة * تبيكي عليك نجوم الليل والقمر

أى ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها القلة ضوءها وبكائها عليك ولا جل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول به والقمر معطوف عليه وتماه في السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والكسوف للقمر والاصل في صلاة الكسوف حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس وليكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتنهما فاصلوا وفي رواية فادعوا (قوله يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة) بيان لمقدارها ولصفة أدائها امامة مقدارها فذكر انهار ركعتان وهو بيان لاقبلها ولد اقال في المجتبى ان شأوا وصلوا ركعتين أو أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع وأما صفة أدائها فهي صفة أداء النفل من أن كل ركعة بر كوع واحد وسجدة واحدة ومن انه لا اذان له ولا اقامة ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليحتمه وان لم يكونوا اجتمعوا ومن انها لا تصلى في الاوقات المكروهة ومن انه لا يكره تطويل القيام والر كوع والسجود والادعية والادكار الذي هو من خصائص النوافل واحترز بقوله كالنفل عن قول أبي يوسف انه قال كهيئة صلاة العيد وتقدمه امام الجمعة بيان للمستحب قال القاضي السبجاني ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية اقامة الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم ولكن الاول أفضل ولو صلوا وحداناً في منازلهم جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية اه وه اندفع مافي السراج الوهاج ان في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة اه لكن جعله الوقت من المستحبات لا يصح لانه لا تجوز الصلاة في الاوقات المكروهة ولم يبين المصنف رجه الله صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع قولين وذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافله في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناهما من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على كونها نافله لكن مطلق الا حرف قواه عليه الصلاة والسلام فصولا يدل على الوجوب الا لصارف وما قد يتوهم من انه ذكره مع قوله وادعوا فان الدعاء ليس بواجب اجماعاً فكذا الصلاة غير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم (قوله بلا جهر) تصريح بجماع لم من قوله كالنفل لان النفل النهاري لا يكون جهرًا لدفع قولهما من الجهر لحديث ابن عباس صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فقام بناقياً ما طويلاً نحو من سورة البقرة ولو جهر لما احتج الى الحزر وقد ترك الدلائل الكثيرة في هذا الباب والكلام مع الشافعي والصاحبين روماً للاختصار قال في المجتبى وأما قدر القراءة فيها فروى انه عليه السلام قام في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة آل عمران فان طول القراءة خفف الدعاء وعلى العكس اه (قوله وخطبة) أى بلا خطبة لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها ولم يبين الخطبة وما ورد من خطبته يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد

باب صلاة الكسوف
(قوله وه اندفع مافي السراج الخ) قال في النهي معنى قوله لا بد من شرائط الجمعة أى في تحصيل كمال السنة نعم ظاهر ما قاله الاستبجاني يفيد أنه لو صلاها عند الاستواء صححت فتدبره (قوله فدل على كونها نافله) ذكر

باب صلاة الكسوف
يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة في البدائع الحواش عنه وهو أن تسمية سجديها نافله لا ينسق الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموطقة اه قلت في فيه نظر فانه اذا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض يلزم عليه خروج العيد مع انها لا تصلى بدون جماعة وفي العناية ذهب الى وجوبها بعض أصحابنا واختاره صاحب الاسرار والعامية ذهب الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب

قول المصنف كالمخوف الخ) قال العيني أطلق الشيخ المحكم فيهما والتفصيل فيه ان صلاة الكسوف سنة أو واجبة وضلاة
المخوف حسنة وكذا البقية (قوله وعموم الامراض) قال في النهر اعلم أن كلمتهم متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون في عموم
الامراض وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا يتعكس وان الدعاء برفعه كما فعله
الناس في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانه اثره لاعينه وعلى هذا فاقاله ١٨١ ابن حجر من ان الاجتماع

للدعاء برفعه بدعة يعني
حسنة واداجتمعوا صلى
كل واحد ركعتين بنوي
بهما رفعه وهذه المسئلة
من حوادث الفتوى اه
والكلام في هذه المسئلة

على من قال انها كسفت لموته لاناها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لمخطب
قبله كالصلاة والدعاء (قوله ثم يدعو حتى تجلي الشمس) أي يدعو والامام والناس معه حتى تجلي
الشمس للعديت المتقدم أطلقه فأفاد ان الداعي مخبر ان شاء دعا جاهاستقبل القبلة وان شاء دعا
قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلواني وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان
أيضا حسنا وأفاد بكلمة ثم ان السنة تأخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية وفي المحيط
ولا يصعد الامام على المنبر للدعاء ولا يخرج (قوله والاصولها فرادى) أي ان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى تحرزاعن الفتنة ادهى تقام بجمع عظيم وروى عن أبي حنيفة ان لكل امام
مسجد أن يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرأية لان أداء هذه الصلوات بالجماعة عرف باقامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الا من هو قائم مقامه وان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى
ان شأوا ركعتين وان شأوا أربعاً والأربع أفضل ثم ان شأوا طولوا القراءة وان شأوا قصر واواشغلوا
بالدعاء حتى تجلي الشمس كذا في البدائع (قوله كالمخوف والظلمة والريح والفرع) أي حيث
يصلى الناس فرادى لانه قد خسف القمر في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل انه جمع الناس له ولان
الجمع فيه متمسك بالازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله
من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم
وخلاصهم وأقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وذكري البدائع اهم يصلون في منازلهم
وفي المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكانت سنة بسنة والله أعلم

ثم يدعو حتى تجلي
الشمس والاصول فرادى
كالمخوف والظلمة والريح
والفرع
باب الاستسقاء
له صلاة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب رداه

بسطة المؤلف في الاشياء
والنظائر
باب الاستسقاء
(قوله وان الجماعة ليست
بمشروعة) قال في النهر
وأما عدم مشروعية
الجماعة فيها فلقول محمد

هو طلب السعيان من الله تعالى بالثناء عليه والفرع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه القحط والجهد
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وأما السنة فصحيح في الآثار الكثيرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده والامة أجمعت عليه خلفا عن سلف من
غير تكبر (قوله له صلاة لا بجماعة) عند أبي حنيفة بيان لكونها مشروعة في حق المنفرد وان
الجماعة ليست بمشروعة لها ولم يبين صفتها وقد اختلف فيها والظاهر ما في الكتاب من انها جائزة
وليست بسنة وقال صلى الامام ركعتين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين كصلاة
العبد قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية (قوله ودعاء واستغفار) أي للاستسقاء
دعاء واستغفار لما تلونا (قوله لا قلب رداه) أي ليس فيه قلب رداه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية ولا
فرق بين الامام والقوم وقالوا يقرب الامام رداه واختاره القدروري وهو ان يجعل الايمن على الايسر

كما في الكافي لاصلاة في
الاستسقاء وانما فيها
دعاء بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
انه خرج ودعا وبلغنا عن
عمر أنه صعد على المنبر
ودعا واستسقى ولم يبلغنا
عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك صلاة

الاحديث واحد شاذ اه وهذا يفيد ان الجماعة فيها مكروهة ويبدل على ذلك ما مر عن الاصل (قوله وقالوا يقرب الامام رداه) قال
في النهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ولا يخي حنيفة انه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله كان تفاقولا واعترض
بانه لم يتفاهل من ابتلى به تأسيابه عليه الصلاة والسلام وأجيب بانه علم بالوحي أن الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأني
في غيره فلا فائدة بالتأسي ظاهر كذا في العناية وغيرها وفيه بحث اذ الاصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام كونها شرعا ما احتج

باب الاستسقاء
باب الاستسقاء
باب الاستسقاء

ثبت دليل المحصور وقوله في البدائع يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظان الراوي أنه قلبه أبغض من العبد ومن هنا جزم التمدوري بقول محمد وأما القوم فلا يقبلون أردبتهم بالتشديد أي في يقبلون كما في المراجع عند كافة العلماء خلافا لما لك

١٨٢

يقول المصنف ولا يحضر أهل الذمة) كان بتسخنة المتن التي وقعت للمؤلف هـ لذا أتابع الزيلعي والوالدي في المتن مجردا وعليه شرح في النهر وحضوردمي وإنما يخرجون ثلاثة أيام

باب الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بأزاء العدو وصلّى ركعة وركعتين لو نجا ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة

لا قلب رداء وحصوردمي وإنما يخرجون ثلاثة أيام (قوله اختلفوا في أنه هل يجوز) قال في النهر أي يجوز عقلا وإن لم يقع اه وهو بعيد جدا وما بعده نسبة الجواز إلى القول لا إلى الاستحباب ولا معنى للاختلاف في جواز القول به عقلا فالظاهر أن المراد الجواز شرعا يدل عليه قوله في غرر الأذكار ورأى مالك حضوره لأن دعاءه قد

والا يسر على الأيمن ليلب الله تعالى الحال من الجذب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر وقيل إن يجعل أعلاه أسفل وفي الدور يعتبر اليمين واليسار (قوله وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متشدلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتواضعون بينهم ويستقون بالضعفة والشيخ وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس وإن امتنع وقال أخرجوا جازوا وأخرجوا بغير إذنه جاز ولا يخرج في الاستسقاء من قبل يقوم الإمام والقوم يعودون وأخرجوا المنبر جاز حديث عائشة رضي الله عنها أنه أخرج المنبر لاستسقاءه صلى الله عليه وسلم وقيد بالخروج ثلاثة أيام لأنه لم ينقل أكثر منها (قوله ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) انتهى عمر رضي الله عنه ولأن المقصود هو الدعاء قال تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وفي فتاوى قاضيان اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافرين ولم يرجح وذكر الوالدي أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاءه أه وأطلق المصنف الخروج للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيحتمل أن يكون في المسجد ولم يستثن مسجد المدينة لعلة لضيقه والأفضل من بيت المقدس والله تعالى أعلم

باب الخوف

أي صلواته ووجه المناسبة أن شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض هنالك انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر (قوله ان اشتد من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بأزاء العدو وصلّى بطائفة ركعة وركعتين لو نجا ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الأولى وأتموا بقراءة وسلموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة) هكذا أصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافات وذكر في المجتبى أن الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى وفي العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف بنفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال نفع الإسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لأن السفر سبب المشقة وأقيم مقامها فكذلك حضرة العدو هنا سبب الخوف وأقيم مقامه حقيقة الخوف اه وفي فتح القدير وأعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة وإنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة أما الذي يمتاز عوا والأفضل أن يصلح بأحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلح بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها اه وذكر الاستبجاني أن من انصرف منهم إلى وجه العدو راكبا فإنه لا يجوز سواه كان انصرفه من القبلة إلى العدو وعكسه وإنما تم الطائفة الأولى بقراءة لأنهم لا حقون ولذا لو حاذت امرأة فسدت صلاتهم والثانية بقراءة لأنهم مسبوقون ولذا لو حاذت امرأة لا تفسد صلاتهم ويدخل تحتها المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بقراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأولى فهو من الطائفة الأولى والأفهم من الثانية وأطلق في الصلاة فتشمل كل صلاة تؤدي بجماعة

يستجاب في الشدة لقوله تعالى فإذا ركبوها في الغلظ دعوا الله مخلصين له الدين الآية اه قلت ولقوله كالصلاة
تعالى قال رب انظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين ولعل هذا وجه ما عليه الفتوى

باب الخوف

كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيدين والمجتمعي ويسجد للسجود في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد للأحق في آخر صلاته (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان الركعتين شرط في المغرب ولهذا شرع العود عقيهما ولان الواحد لا يتعزى فكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق فادترجت عند التعارض لزم اعتباره ومسائل خضاً الامام وتفاريعهم تركها عمداً للاستغناء عنها (قوله ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير مفسد للصلاة وهو مراده بالمقاتلة والافلو قاتل بعمل قليل كالمية لا تقصد كما علم في مفسدات الصلاة واستدل في المجتبى بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم شعل عن أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن من بعدهما مضى من الليل ولو جاز مع القتال لما أحرهن عن وقتن اه وأشار المصنف الى ان السابح في البحر اذا لم يمكنه أن يرسل أعصاه ساعة فانه لا يصلي فان صلى لا تصح وان أمكنه ذلك فانه يصلي بالاعاء كذا في المجتبى (قوله فاد اشتد الخوف صلوات ركنا مرادى بالاعاء الى أى جهة قدر وا) لقوله تعالى وان خفتم فرحالا أو ركنا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة ارادنا اشتداد ان لا يتيها لهم الترو ل عن الدابة كما في غاية البيان قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان را كماع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقدياء المأحر منهما ما المتقدم اتفاقا ويرد على المصنف ما اد اصلى را كافي المصرف انه لا يجوز الا أن يقال انه معلوم مما قدمه من ان التطوع لا يجوز في المصرا كما فكذا الفرض للضرورة وقيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا عـ المصرا لان المشى عمل كثير مفسد للصلاة كالعريق السابح كما قدمناه وفي المحيط والرا ك ان كان طالبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوباً فلا بأس ان يصلي وهو سائر لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيفت اليه معنى بتسييره واداء العذر انقطعت الاضافه اليه بخلاف ما وصلى وهو مشى حيث لا يجوز لان المشى فعله حقيقة وهو مناف للصلاة اه (قوله وتم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لورا واسواد افنوا اله عدو فصولا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدوا عاودها لما قلنا الا اذا بان لهم فمسل أن تجاور والاصعب فان لهم ان يبدوا استحسانا وهذا كله في حق القوم وأما الامام فصلاته جائرة لكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم

كتاب الخناثر

جمع جنازة وهي بالكسر السرير والفتح الميت وقبل هما العتان كذا في المعرب ومما سئله لما قبله ان الخوف والقتال يفضى الى الموت أو لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيانها حال الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما تبرك بها حالاً ومكاناً ووصفتها انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع لكل تركها كالجهد وسب وحو بها الميت المسلم لانها شرعت تضاه محقه ولهذا تصاف اليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركنتها التكبيرات والقيام لان كل تكبيرة متفائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلماً وكونه مفسولاً كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه امام المصلى كاصرحواه وسننها التمجيد والثناء والدعاء وما ذكره منها من كونه مكفناً بثلاثة اوثاب أو ثياب في التهدية وتساهل كافي فتح القدير اذ ليس الكفن من سنن الصلاة (قوله ولي المحتضر القباه على يمينه) أى وجهه من حضره الموت فالمحتضر من قرب من الموت وعلامته أن يسترخى قدماه فلا ينتصبان وينعوج أبقه

(قوله الا أن يقال انه معلوم مما قدمه الخ) هذا بعد حدا

كتاب الخناثر

وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوات ركنا مرادى بالاعاء الى أى جهة قدر وا ولم تجز بلا حضور عدو

كتاب الخناثر

ولى المحتضر القباه على يمينه

(قوله لان الحصىة تتعلق بالموت) الباهسية أى بسبب الموت (قوله ولا يمتنع) أى لزوماً سبباً فى (قوله ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر) قال السيوطى ١٨٤ فى حاشيته على صحيح مسلم قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر

ويخسف صدغاه وتمتد حادة الحصىة لان الحصىة تتعلق بالموت وتتسدى جلدتها ولا يمتنع حضور الجنب والمخاض وقت الاحتضار وانما يوجه الى القبلة على يمينه لانه السنة المنقولة واختار مشايخنا وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه أيسر لخروج الروح وتعبه فى فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الانقلا والله أعلم بالايسر منها ولكنها امر لتغميضه وشده لحيمته وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا التقي على القفايرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء اه وفى المبتغى بالمجتمعة والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والا ما كن اه وهذا كله اذا لم يشق عليه وأذا شق عليه ترك على حاله كذا فى المحتبى وذكر فى المحيط الاضطجاع للمريض أنواع أحدها فى حالة الصلاة وهو أن يستلقى على قفاه والثانى اذا قرب من الموت يفتح على الايمن واختير الاستلقاء والثالث فى حالة الصلاة على الميت يفتح على قفاه معترضاً للقبلة والرابع فى اللحد يفتح على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارثت السنة اه وفى معراج الدراية والمرجوم لا يوجه اه (قوله ولقن الشهادة) بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يؤمر بها للحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو تحرير يرض على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب وحينئذ فلا حاجة الى الاستدلال بالحديث الآخر لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فان حقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه وقولهم انه مجاز تسمية لاشئ باسم ما يؤل اليه قول لا دليل عليه لان الاصل الحقيقة وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى رده وفى المحتبى وذا قال الهامة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه وفى القنية اشتد مرضه ودنا موته فلواجب على احوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اه وينبغى أن يكون مستجاباً كما قدمناه لان الامر فى الحديث لم يكن على حقيقته بل استعمال فى مجازة فلم يكن قطعى الدلالة فلم يقدلوجوب قالوا اذا طهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موقى المسلمين جملة على انه فى حال زال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت وقد اعتاد الناس قراءة يس عند المحتضر وسبباً فى (قوله فان مات شدحمياه ونمض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن وتقدم فى الوضوء ان اللحي يفتح اللام منبت اللحية من الانسان أو العظم الذى عليه الاسنان وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فأنمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قال فى المحتبى وينبغى أن يحفظه كل مسلم فيدعوه عند الحاجة وفى التنف يصنع باثنتى عشرة أشياء يوجه الى القبلة على قفاه أو يمينه ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطيب ويلقن لا اله الا الله ويخرج من عنده المخاض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع اه أى الى أن يرفع روحه وفى التبيين ويقول مغضبه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

ناظراً أين تذهب قلت وفى فهم هذا دقة وأنه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما يتعطل الاحساس والذى ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب باحد امرين

ولقن الشهادة فان مات شدحمياه ونمض عيناه

أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الغم أكثرها ولم ينته كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد أن الروح على قدر أعضائه واذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض الروح معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى أن يحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترى السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة

على ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا فى شرح الله الباقى قلت والجواب الثانى يرجع الى ما ذكره النووى تدبر (قوله الى أن يرفع) أقول الذى رأيت فى التنف الى أن يرفع الى الغسل وهكذا نقله عنها القهستاني لكن عبارة الزبلى تذكره القراءة عنده حتى يغسل اه وكذا قال فى شرح المنية لابن

امير حاج قالوا وتكره القراءة عليه بعدمونه حتى يغسل اه (قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق) هذا لو كان طاهرا اما لو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا تيمما للظاهرة كما في الامداد عن شرح المقدسي وفي حاشية الرمي اطلاق المتون والشروح يشتمل من مات جنبا وكذلك اطلاق الفتاوى والعلية تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله اه وفي حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه الى الزيلعي قلت ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشافعي قال فإذ كره الخلق الى أى في شرح القدوري من أن الجنب مضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال في الحاشية ما ذكره ١٨٥ الخلق الى توجه على مذهب

الامام في غسل الشهيد الجنب وما ذكره غيره بتوجه على قولهما بعدم غسله اه وفيه أن التعديل بالمرح يقتضى عدمه عندهم تأمل (قوله غير ووضع على سرير محرمترا وستر عورته ووجد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض

الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده ببقائك واجعل ما خرج اليه حبرا مما خرج عنه وفي المحيط وليسر في جهازه لقوله عليه الصلاة والسلام مجلوا بوناكم وان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعد اهل النار (قواد ووضع على سرير محرمترا) لئلا يعتبر به نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله وفي التجميع تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة والوتر أحب الى الله من غيره وكيفية أن يدار بالجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزداد عليها كذا في التبيين وفي النهاية والكافي وفتح القدير أو سبعا ولا يزداد عليه وفي الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا أراد الصلاة بآساء ومنهم من احتسار الوضع عرضا كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر اه وظاهر كلامه ان السرير بمجر قبل وضعه عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذا عند اعادة غسله اخفاء لرائحة الكريهة وقال القدوري اذا أرادوا غسله وضعوه على سريره والاول أشبه لما ذكرنا وفي التبيين وتكره قراءة القرآن عنده الى أن يغسل وفي المغرب جرت بوجبه وأجره بخره (قوله وستر عورته) اقامة لواجب الستر ولأن النظر اليها حرام كما في عورة المحي وأطاني العورة فشمات الحفيظة والغليظة وصححه في التبيين وغاية البيان وصحح في الهداية والنجني انها العورة الغليظة تيسر اول بطلان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية بظاهر الرواية وفي المحيط ويغسل عورته تحت الحرقة بعد أن ياف على يده حرقة لتصير الحرقة حائلة بين يديه وبين العورة لان اللبس حرام كالنظر (قوله ووجد) أى من ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه خصوصية له قالوا مجرد كما مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغيير (قوله ووضئ بلا مضمضة واستنشاق) لان الوضوء سنة الاعتسال غير ان اخراج الماء متعذر فستر كان وفي الظهيرية يقوم من العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاثة ولثته ويدخل في منخره أيضا اه وفي الجنبى وعليه العمل اليوم وظاهر كلام المصنف ان الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب وفي رواية لا فيهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء ولا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه فخالف الجنب فيهما كذا في المحيط ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فمعهما ما استحبى وعند أبي يوسف لا واطلقه فتعمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى (قوله وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض) مبالغة في التنظيف لان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعاً وما يظن مانعاً وهو كون سخونته توجب انخلاق ما في الباطن فيكثر

ان اخراج الماء متعذر) قال في البدائع الا ان الميت لا يعضض ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وانه مثله مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شئ لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الحياشيم الا بالجنب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في المرح اه (قوله لانه لم يكن بحيث يصلى)

٢٤ - بحر ثاني قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى فتح قال في النهر وهذا يقتضى أن من بلغ مجنوناً لا يوضأ أيضاً ولم أره لهم وانه لا يوضئ الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ اه قال الشيخ اسمعيل وفي كل منهما بحث أما الاول فالفرق ظاهر لانه اجتمع فيه المقتضى والمانع بخلاف الصبي وأما الثاني فالعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث يصل يقتضى خلافه فليتأمل اه وفي شرح المنية بعد سوقه كلام الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلى أولا كما في الجنون اه وظاهر كلامه أنه لا كلام في الجنون أن يوضأ

(قوله هذا اذا كان في رأسه شعر) ١٨٦ قال في النهر ولم يقل ومحيطه لان الغالب وجود شعر فيها حتى لو كان أمرداً وأجود لا يفعل

(قوله تنظيغاله) قال الرمي أي لا شرط حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز لما يأتي ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كونه مسلماً وكونه

والا فالقراخ وغسل رأسه ومحيطه بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف في ثوب وجعل المحنوط على رأسه ومحيطه والكافور على مساحده

مغسولاً وهذا مما لا يتوقف فيه تأمل اه أقول بل فيه توقف لانهم علاوا شرطية غسله بكونه اماماً من وجهه وهذا يقتضي اشتراطاً طهارته ولانه صرح في النهر بانها لا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وسأني عن القنفة في شرح قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته أن طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في حق الامام والميت جميعاً (قوله فغير صحيح) عبر في المعراج

الخارج هو عند ناداع لا مانع لان المقصود يتم ان يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحماة لمن له فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال والمحرض اشنان غير مطحون والمغلي من الاغلاء من الغلي والغليان لانه لازم كذا في المعراج (قوله والا والقراخ) أي ان لم يتيسر ما ذكر فيصيب عليه الماء الخالص لان المقصود هو الطهارة ويحصل به (قوله وغسل رأسه ومحيطه بالخطمي) لانه أبلغ في استخلاص الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة والخطمي بكسر الحاء ثبت يغسل به اراس كما في الصحاح ونقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح لا غير والمراد به خطمي العراق (قوله واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك) لان السنة هي البداءة من الميامن والمراد بما يلي التخت منه الجنب المتصل بالتخت والحناء المحممة لا بالحناء المهملة لان بالحناء المهملة يؤهم ان غسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بالحناء المحممة يفهم الجنب المتصل كذا في معراج الدراية قوله به اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين (قوله ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله) تنظيغاله ثم اعلم ان المصنف ذكر غسله مرتين الاولى بقوله وأضجع على يساره فيغسل الثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الغسلة الثالثة تمام السنة قال في المحيط بعد اعادة ثم يجمع على شقه الايسر ويغسله لان التثليث مسنون في غسل المحي فكذا في غسل الميت وما قيل من انه ذكرها بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لانها ليست غسله من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه ومحيطه بالخطمي فان السنة أن يبدأ بغسلها قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجمالى لبيان كيفية الماء والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ومحيطه بالخطمي من غير تسريح ثم يجمعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يجمعه ويجمع بطنه كما ذكر ثم يجمعه على الايسر فيصيب الماء عليه وهذه الثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراخ والثانية بالماء المغلي فيه سدر أو حرض والثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراخ وغيره وهو ظاهر كلام المحاكم وفي فتح القدير والاولى أن يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصيات وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل اضعاج ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز (قوله ولم يعد غسله) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لا تجب اعادة وضوئه لان الخارج منه من قبل أو دبراً وغيرهما ليس يحدث لان الموت حدث كالحارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هنا بالضم وفي العناية يجوز فيه الضم والفتح وذكر في السراج الوهاج من بحث الطهارة انه بفتح الغين كغسل الثوب قال والضابط انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول ضمنت (قوله ونشف في ثوب) كيلا يبتل أ كمانه وفي الوالوجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به المحي أه يعني انه طاهر (توله وجعل المحنوط على رأسه ومحيطه) لان التطيب سنة وذكر الرازي ان هذا الجعل مستحب والمحنوط عطر مركب من أشياء طبية ولا بأس بساثر الطيب غير الزعفران والورس اعتباراً بالحياة وقد ورد النهي عن المزرع للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند اراس الميت في زماننا (قوله والكافور على مساحده) زيادة في تكريمها

وصيانة

بقوله فبعد قال في النهر وهذا أولى من قول البحر لان الواو لا تغيد ترتيباً غاية الامر انه لم يذكر كيفية

الغسلات مرتبه كما أنه لم يفصل في مياها بين القراخ وغيره

(قوله وفي رواية يغسل مرة واحدة) قال الرمي قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب (قوله وفي فتاوى قاضيان ميت غسله أهله الخ) كان نكتة ذكره ذلك بكلام الفتح الإشارة إلى أن قول قاضيان أجزاءهم وإطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغاية والاستيعابي بما يخالف ما ذكره تأمل ثم رأيت الحلبي في شرح المنية بحث مع الفتح بما حاصله أن ما مر عن محمد وعن أبي يوسف يفيدان الفرض فعمل الغسل له مناحي لو غسله لتعليم الغير كفي وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الأصول ما وجب لغيره من الأفعال المحسية ١٨٧ يشترط وجوده لا يجاد

كالسعي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها له ونقل كلامه الماتاني وأقره عليه وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لا بد من غسله لان الخطاب يتوجه الى بنى آدم ولم يوجد منهم فعل اه فالخاص لا بد في اسقاط الواجب من الفعل واما النية فشرط التحصيل الثواب ولذا صح تفصيل النية زوجها كما سأتى مع ان النية من شروطها الاسلام فظهر ان ما استظهره في الفتح غير ظاهر بل الظاهر ما جزم به في الحاشية واختاره في الغاية والاستيعابي ثم الظاهر ايضا ان الشرط حصول الفعل سواء كان من المكاف أو لا بدليل قصة حفظه غسل

وصيانة للميت عن سرعة الفساد وهي موضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب واختلف فيها فذكر السرخسي انها الجهة والانس واليسدان والر كبتان والقدمان وذكر القدوري في شرح التكرخي انها الجهة واليسدان والر كبتان ولم يذكر الانف والقدمين كذا في غاية اليمان ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن لانه لم يرد في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يجعل القطن المخلوج في منخريه وفيه وقال بعضهم في صماخيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ (قوله ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر ان هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية أما التزين بعدموتها والامتناع وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج أن يراها وفي المجتبى ولا بأس بتقبيل الميت وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها وليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح وفي الظهيرية ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يؤخذ روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولم يذكر المصنف صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده أما الأول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركها قوتوا ولو صلوا عليه قبل الغسل أعادوا الصلاة وكذا اذا ذكره واقبل أن يهال عليه التراب ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وان أهالوه لم ينش ولم تعد الصلاة عليه ولو بقي منه عضو فذكره بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العصور ويعاد وان بقي أصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل على كل حال كذا في المجتبى وفي القنية وحذر رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا ولو مات في بيته فقالت الورثة لا ترضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجها وهي مقدمة على الورثة وفي الظهيرية والأفضل أن يغسل الميت مجانا فان ابنتي الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والا فلا واختلفوا في استحباب الحياطة لحياطة الكفن وأجرة الحاملين والمخار والدخان من رأس المسال اه وفي الحاشية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء وأصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عن أبي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند الانحراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اه وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا التحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه وفي فتاوى قاضيان ميت غسله أهله بغير نية أجزاءهم ذلك اه واختاره في الغاية والاستيعابي لان غسل الحي لا يشترط له النية

الملائكة رضي الله تعالى عنه وعلى هذا الظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل أيضا كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله اذا سلم عليهم بوجوه وفيهم صبي فرد السلام وكما تصح ذبيحته مع ان شرط حلها التسمية فهو أهل لفعل الواجب في الجملة وكذا ينبغي أن يسقط الوجوب بمجمله الميت ودفنه وقال في الاشياء والنظائر في أحكام الصبيان وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط كذا في بعض نسخ الاشياء وفي بعضها فقالوا لا ويؤيد النسخة الاولى ما قدمناه

(قوله والصبي الذي لا يشتهي والصبي كذلك) قال في الفتح قدره في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم (قوله ولومات عن امرأته وهي مجوسية الخ) أي لومات من كان مجوسيا واسلم لم تغسله الا اذا أسلمت بعند موته قبل ان يغسل (قوله وكذا لومات عن امرأته الخ) صورتها ١٨٨ وطى أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى أن تنقض عدة الموطوءة

فات فانقضت قبل أن يغسل غسلته وفي هذه المسئلة والتي قبلها خلاف زفر قال في الفتح والمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قوله وصححه في الكافي الخ) أقول تقدم في بحث الماء المستعمل وفي تطهير النجاسات ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان غسالة الميت نجاسة وأطلق والأصح انه اذا لم يكن على يديه نجاسة فالسقاء مستعمل لا نجس وان محمدا انما أطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة ظالبا اه فهذا يقتضي تصحيح ان نجاسة الميت للحدث وما ذكره هنا من الفرعين يخالفه والظاهر انه لا خلاف فهما لان صاحب المحيط جعلهما دليلا والدليل لا بد من كونه غسلا عند المحصم فقاده تصحيح اطلاق كلام محمد ويؤيده أيضا قول المؤلف الآتي واتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل فالخامس ان في المسئلة اختلاف

فكذا غسل الميت وأما الثاني فالموثق ضربان من يغسل ومن لا يغسل والاول ضربان من يغسل ليصلى عليه ومن يغسل لا للصلاة والاول من مات بعد الولادة وله حكم الاسلام والثاني الجنين الميت على ما سياتي وكذا الكافر غير المحرمي اذ مات وله في مسلم كما سياتي والثاني ضربان من لا يغسل اهانته وعقوبة كقتلى أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لا يغسل اكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتي المسلمين بموت الكفار يغسلون ان كان المسلمون أكثر والافلا ومن لا يدري أم مسلم أم كافر ان كان عليه سيمما المسلمين أو في بقاع ديار الاسلام يغسل والافلا ولو وجد الاكثر من الميت أو النصف مع الرأس غسل وصلى عليه والافلا وأما الغاسل فمن شرطه أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل والمحبوب والمحصى ولما الخنثى المشكل المراهق اذ مات ففيه اختلاف والظاهر انه ييمم واذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال ييممها ذور رحم محرم منها وان لم يكن لف الاجنبي على يديه خرقة ثم ييممها وان كانت أمه ييممها الاجنبي بغير ثوب وكذا اذ مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب والصبي الذي لا يشتهي والصبي كذلك غسلهما الرجال والنساء ولا يغسل الرجل زوجته والزوجة تغسل زوجها دخل بها ولا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو وصاهرة لم تغسله ولم يغسل المولى أم ولده وكذا مدينته ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور وعن أبي حنيفة الكل في المحتبى وفي الواقعات رجل له امرأتان قال احدا كما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق والوفاة ولومات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهر منها لان الحمل قائم فان أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لومات عن امرأته واختها من غسله في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا اه وفي الولو الجمية اذا ارتدت المنكوحه بعد موته أو قبلت ابنه لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافي النكاح وتحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله ولكن لا يهتدى الى السنة فيعلم وفي المحيط لومات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله لانه قضاء عدتها وفي المحتبى وأما ما يستحب للغاسل والاولى أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع للحديث وان كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جازا واليه ودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها الكنهه أقيح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه وأما حكمه قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهو سبب وجوبه لانه نجاسة حلت به وانما وجب غسل جميع الجسد لعدم المخرج وقيل نجس بالموت واقتصر عليه في المحيط مستدلا بانه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة له وشرفا اه وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روي في حديث أبي

التصحيح وقد يقال ما استشهد به في المحيط من المسئلتين ليس على اطلاقه بل يخص بما خص به كلام هريزة الاصل أي نجس الماء ولا تجوز صلاة حامله لانه لا يخلو عن النجاسة غالبا فلو علم عدم النجاسة فيه لا ينجس الماء وتجوز صلاة حامله وبه يترجح القول بانه حدث

(قوله فان صحت وجب ترجيح انها المحدث) فيه بحث لان مقتضى ما مر من الفرعين يخالفه فان صحت الرواية وجب تأويلها وهو كما في شرح المنية انه لا يجس أي بالمحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو ١٨٩

حجابه أي هريرة أي لا يصير نجسا بالنجاسة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا ولا جاع بانه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا أصابته اه لكن قال الخقق ابن أمير حاج

وكفنه سنة ازار وقيص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

قلت وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا يجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم في ترجيح القول بانه حدث اه (قوله وصرح في المجتبى بكراتها) قال في النهر والمذكور في غاية البيان انه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ذكره في كتاب الخنثى فلاقتصار على الثلاث لئني كون الأقل مستونا (قوله كما علل به في البدائع) قال في النهر المراد بالتوبيخ في كلام

هريرة سبحان الله ان الميت لا يجس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انها المحدث اه واتفقوا ان حكمه بعده ان كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه قبايته وهم من أن الخنثية انما منعوا من الصلاة عليه في المسجد لاجل نجاسته خطأ واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلاة حامله بعده (قوله وكفنه سنة ازار وقيص ولفافة) الحديث البخاري كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن ولازار واللفافة من انقرن الى القدم والقرن هنا معنى الشعر واللفافة هي الرداء طولا وفي بعض نسخ المختار ان الازار من المنكب الى القنم هذا ما ذكره وبحث فيه في فتح القدير بانه ينبغي أن يكون ازار الميت كما ازار المحي من السرة الى الركبة لانه عليه السلام أعطى الاثني عشر غلما ابنته حقوة وهي في الاصل معتقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة والقيص من المنكب الى القدم بلا دخار يص لانهما تفعل في قيص المحي ليتسع أسفله للشي وبلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه ولو كفن في قيص قطع جنبه ولبته كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر وفي العناية التكفين في ثلاثة أثواب هو السنة وذلك لا ينافي أن يكون أصل التكفين واجبا ولم يذ كر المصنف العمامة لما في المجتبى وتكره العمامة في الاصح وفي فتح القدير واستحسنها بعضهم لساروي عن ابن عمر انه كان يعمده ويجعل العذبة على وجهه اه وفي الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والاشراف فقط وأشار المصنف الى انه لا يزداد للرجل على ثلاثة وصرح في المجتبى بكراتها واستثنى في روضة الزندوستي ما اذا أوصى بان يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو أوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه ولم يبين لون الا كفان لجواز كل لون لكن أحبا البياض ولم يبين جنسها لجواز الكل لا ما لا يجوز ليلسه حال الحياة كالحجر بلل حال وقد قالوا في باب التمهيد انه يترع عنه الفرو والحشوم ملين بانه ليس من جنس الكفن فظاهره انه لا يجوز التكفين به الا أن يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما وفي المجتبى والمجدي والحلق فيه سواء بعد أن يكون نظيفا من الوسخ والحديث قال ابن المبارك أحب الى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها اه وفي الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حال حياته لمحور ورج الجمعية والعبيد فذلك كفن مثله وتحسن الا كفان للحديث حسنا وكفان الموقى لانهم يتراورون فيما بينهم ويتفاحرون بحسن ا كفانهم اه (قوله وكفاية ازار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبين واختلف فيهما فقيص ولفافة وصح شارح ما في الكتاب ولم يبين وجهه وينبغي عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة وهو ثوبان كما علل به في البدائع قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لان في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلبه وبالورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع واحد منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى

البدائع الازار والرداء لانه قال أدنى ما يكفن فيه ازار ورداء لقول الصديق رضي الله تعالى عنه كفنوني في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الانسان في حال حياته ثوبان اه نعم مقتضاه ان القميص مع الازار كفاية اه قال الشيخ اسمعيل أقول وهو المطلوب لاشعاره بعدم التخصيص ولو كان المراد بهما في كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر الى التعلل لا التعليل

(قوله مع انهم صرحوا الخ) قال في الفتح ولا يبعد الجواب قال الشيخ استعمل ولعله كون التعبير بالاولى لا يقتضى الوجوب اه
وقال بعضهم بان يفرق بين الميت والحى بان عدم الاخذ من الحى لاحتياجه ولا كذلك الميت اه لكن لا يخفى ان الاشكال
انما جاء من تصریحهم بعدم الفرق بين الميت والحى وانى يصح هذا الجواب وكتب الرملى هنا أقول قال في ضوء السراج شرح
السراجة قال الفقه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يمكن الكفاية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها الخصاص
في أدب القاضى اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الا كنفها بما دونها يبيع القاضى ويقضى الدين ويشترى بالباقي ثوبا يكفيه
فكذافي الميت المديون اعتبارا بحالة الحياة وهو الصحيح وفي المنع ليس للغرماء ان يعنوا عن كفن المثل اه قلت وقد صرح بمثل
ذلك في سبك الانهر شرح فرائض ملتقى الاجر وكذافي غيره مع التصريح بالتصحيح وبه علم ان ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح
او محمول على ما اذا كان الحى ١٩٠ لا يمكنه الا كنفها بما دونها وعلى كل فلا اشكال (قوله ولم يثبت في نسخة الزيلبي

فانكرها) الذى رأيت في
نسختي وجودها ولم أجد
انكارها ولعل ذلك
في بعض النسخ منه
فليراجع (قوله ولم يذ كر
الدرع وهو الاولى الخ)
أى لانه يقال على قيص
وضرورة ما يوجدOLF
من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وكفنها
سنذرع وازار وخار
ولقافة وخرقة تربطها
تدابها وكفاية ازار
ولقافة وخار
المراة كما فسره في
القاموس وعلى ما تلسه
فوق القميص كما ذكره
عن المغرب فكان ذكر
القميص أولى لانه هو
المراد من الدرع وفي ذكر
الدرع ايها المعنى الثاني

مع انهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شئ منها للدين كما في حالة الحياة اذا أفلس وله ثلاثة أثواب
وهو لا يسأول ولا يترع عنه شئ ليبيع (قوله وضرورة ما يوجد) ثابت في أكثر النسخ وقد شرح
عليه مسكين وما كبر وغيرهما ولم يثبت في نسخة الزيلبي وانكرها واستدل له بحديث مصعب بن
عمير لم يوجد له شئ يكفن فيه الا ثمره فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على
رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطي رأسه ويجعل على رجله شئ من الاذخر
وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي كذافي التبيين (قوله ولف من يساره ثم يمينه) أى
لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان تبسط اللقافة أولا ثم الازار فوقها ووضع الميت عليهما
متمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ليكون الايمن فوق الايسر
ثم اللقافة كذلك وفي البدائع وان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى
(قوله وعقدان خيف انتشاره) صيانة عن الكشف (قوله وكفنها سنة درع وازار ولقافة وخار
وخرقة تربط بها ثيابها) لحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة
أثواب واختلف في اسمها في مسلم انها زينب وفي أبي داود انها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها
ولم يذ كر الدرع وهو الاولى للاختلاف في الدرع قال في المغرب درع المرأة ما تلسه فوق القميص
وهو مذ كر وعن الحلواني ما حبه الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ولم أجده أنا في كتب
اللغة اه واختلف في عرض الحرقة فقبل ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة
كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشى (قوله وكفاية ازار ولقافة وخار) اعتبارا بلبسها حال
حياتها من غير كراهة ويكرهه اقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قيص وازار
ولقافة فلم يذ كر الخمار وفي فتح القدير وما في الكتاب من عدا الخمار أولى لكن لم يعين في الهداية
ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخار ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللقافة فهو مخالف لما في
المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قيص وازار وازاران لان المقصود استرجيع البدن

لكن قال في النهر انى يتوهم هذا مع قوله بعد ولبس الدرع أولا اه وفيه ان الكلام في الاولوية ولا يخفى وهو
ان الايهام يحصل أولا ثم يرتفع بعد فالايهام فيه أصلا أولى (قوله وهو مذ كر) أى بخلاف الدرع الحد يدقانه مؤنث قال
تعالى أن اعلم سابعات قال في القاموس وقد يذ كر (قوله من عدا الخمار أولى) قال وان بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف
ترك الخمار (قوله والظاهر كما قدمناه الخ) قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتتوير
ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والمقتضى والحاوى والايضاح ومثل ما في الفتح عن
السكافي والتاجية والنهاية والعناية ومثل ما في الخلاصة عن الخانية والمبتغى والغميض وعن خزائن الفتاوى درع وخار ولقافة
ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تأدية الكفاية لها الكفنا لم نجد ذكر الازارين
في شئ من العبارات ولعلهم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان هاز ذلك أيضا اه وقد يقال هو داخل

في اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره في الفتح من وجه اولوية ما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر (قوله وفي المجتبى يحتمل أن يريد الخ) قال في النهرو بعد له لا يخفى على ان طاهره انه لا يجمعها قبل الغسل الا في حال كونه وترافخ من كفن الكفاية للرجل وعليه فيحتاج الى الفرق (قوله فظاهره انه ١٩١ اذا كان لها مال الخ) كان

حق التعبير أن يقال فظاهره انه اذا لم يمكن له مال لا يلزمه كفنها اتفاقا وعبارة شرح النج مع لمصنفه قال أبو يوسف اذا ماتت الزوجة ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموسر الخ (ووه لانه ككسوتها الخ) مقتضاها انها لو كانت

وتلس الدرع أو لاثم يجعل شعرها ضفيرة بين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللعاقفة وتحمرا الا كفان أو لا وترا ناشرة قبل الموت لم يجب عليه كفنها لان كسوتها في حياتها لا يجب عليه فكذلك عدم موته كما بعثه الخفق ابن أمير حاج في شرح الميعة حيث قال ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من شوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك اه (قوله وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات) أبول الذي رأيت به في نفقات الولوالجي هكذا اذا ماتت المرأة ولا مال

وهو حاصل بالكل لكن جعله ما زار بن زيادة في ستر رأس والعنق كما لا يخفى قال في النيين ومادون الثلاثة كفن الضرورة في حقها (قوله وتلس الدرع أو لاثم يجعل شعرها ضفيرة بين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللعاقفة ثم يعطف الازار ثم اللعاقفة) كما ذكرنا ثم المحرقة فوق الا كفان وفي الجوهره توضع المحرقة تحت اللعاقفة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (قوله وتحمرا الا كفان أو لا وترا) لانه عليه السلام أمر باجارا كفان امرأته والمراد به التطيب قبل أن يدرج فيها الميت وجميع ما يجمرفيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمرخلفه ولا في القبر وفي المجتبى يحتمل أن يريد بالتجمير جمعها وتر قبل الغسل يقال أجز كذا اذا جمعه ويحتمل أن يريد التطيب بعد وديحرق في حجره وصرح في البدائع بأنه لا يزيد في تجميرها على خمس وفي المجتبى المكفنون اثناعشر الرجل والمرأة وقد تقدمما والثالث المراهق المشتهى وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تستهى وهي كالمرأة والحامس الصبي الذي لم يراهق فيمكن في حرفتين ازار ودرع وان كفن في واحد أو السادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضوم من الميت والثامن الحنثي المشكل فيمكن كتكفين الجارية ويبعث ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندها والحادي عشر المنبوس الطرى فيمكن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوس المتفصح فيمكن في ثوب واحد اه ولم يذكر المصنف من يجب عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى ودر السسة ما لم يتعلق بعين ماله حق العير كالرهن والمبيع قبل القبض والعمد الحاني فلونش عليه وسرق كفته وقد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة على ان يكفوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء بدأ بالكفن لانه بقي على ملاك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملاك الميت بخلاف الميراث لان ملاك الوارث عين ملاك المورث حكاه ولهذا رد عليه بالعبء فصار ملك المورث فأتم ما سبقه خلفه واستثنى أبو يوسف الزوجة فان كفنها على زوجها لكن اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف ففي فتاوى فاضلخان والخلاصة والظهيرية وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان بركت الا وعليه الفتوى اه وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن أبي حنيفة وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح النج مع للمصنف اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الا جانب وهو بيت المال وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرج على سائر الا جانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد شارح النج مع بيسار الزوج عند أبي يوسف فظاهره انه اذا كان لها مال فكفنها في ماله اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الحانية لانه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنمة كانت أو فقيرة عنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد

لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعدموته كسوى الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول أبي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بايجاب الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى موجود هنا اه

ولما كان الزوج يجبر على نفقة زوجته في حياتها وان كان هو فقير أجبر على كفنها أيضا (قوله وجب كفنه الخ) الذي في القنية
 ووجوبها وبين أولاهما للعطف **فصل** السلطان أحق بصلاته **ك** (قوله سعيد بن العاص) لانه كان واليا على المدينة
 كما في الفتح (قوله فعلى هذا المراد من السلطان الخ) حاصله ان كلام المصنف يحتمل اجراؤه على كل من القولين ورد في النهر
 بانه غير صحيح لقواه بعد ١٩٢ ثم انقضى وعطف الخاص على العام شرطه الواو اه وحاصله انه على كلامه

لا يحتمل أن يكون على
 القول الثاني لانه ذكر
 القاضي بعده ولا على
 الاول لعطفه اياه بتم ولا
 يكون ذلك في عطف
 الخاص على العام ثم قال
 والتحقيق ان المراد به
 امام المصر ومنه يعلم
فصل السلطان
 أحق بصلاته وهي فرض
 كفاية

تقديم الامام الاعظم
 بالاولى اه وفي تخصصه
 عطف الخاص على العام
 بالاولى او نظر فانه يكون
 بجتي نحو مات الناس حتى
 الانبياء نص عليه في معنى
 اللبيب بل قد جوز به
 المحققين بتم أيضا واستدل
 له بحديث ان الله كتب
 الاحسان على كل شيء
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
 واذا ذبحتم فاحسنوا
 الذبحة ثم ليرح ذبيحته
 وليجد احدكم شفرتة
 وقد وقع باو ايضا كما في
 الحديث ومن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها او
 امرأة يتزوجها (قول

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه وان لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه
 في يدت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه وان لم يقدر واسألو الناس ليكفونه بخلاف الحى اذا
 لم يجد ثوبا يصرى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحى يتصدق على السؤال بنفسه
 والميت عاجز وان سألوا له وفضل من الكفن شئ يرد الى المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء
 اعتبارا بكسوته كذاني المحتبي وفي التجنيس والواقعات اذا لم يعلم المتصدق يكفن به مثله من أهل
 الحاجة وان لم يتيسر يصرى الى الفقراء وفيه مالو كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فله ان يأخذه
 وهو أحق به لان الميت لم يملكه وفيه ما حى عريان وميت ومعه ما ثوب واحد وان كان للحى فله لبسه
 ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبس لان
 الكفن مقدم على الميراث واذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن
 عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو مات معتق شخص ولم يترك شيئا وله خالة
 موسرة يؤمر معتقه بتكفينه وقال محمد على خالته وفي الحاشية من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد
 الاعمام والعمات والاخوان والحالات لا يجبر على الكفن زاد في الظهيرية وان كان وارثا وفي
 البدائع ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحياة وفي القنية
 ولومات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم
 بحصصهم ليس له الرجوع اذا أنفق عليه بغير اذن القاضي قال محمد رحمه الله كالعبد أو الزرع أو النخل
 بين شريكين أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع ادفع له بغير اذن القاضي اه
فصل السلطان أحق بصلاته **ك** يعني اذا حضر لان في التقدم عليه استخفافا به ولما مات المحسن
 قدم الحسين سعيد بن العاص وقال لولا السنة ما قدمتك أطلق في السلطان وأراد به من له سلطنة أى
 حكم وولاية على العامة سواء كان الخليفة أو غيره فيقدم الخليفة ان حضر ثم نائب المصر ثم القاضي ثم
 صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله الفقيه أبو جعفر والامام الفضلى انما نقل
 تقديم السلطان وهو الخليفة فقط وامام من عداه فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم قال في
 الظهيرية والخانية انه قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر اه فعلى هذا والمراد من السلطان في
 المختصر هو والى الذى لا والى فوفاه لكن المذكور في المحيط والبدائع والتبيين والمجمع وشرحه
 التفصيل المتقدم عن أبى جعفر واقصر عليه في فتح القدير وصرح في الخلاصة بانه المختار فكان هو
 المذهب وقدم أبى يوسف الولى مطلقا وهو رواية المحسن عن أبى حنيفة وما فى الاصل من أن امام
 الحى أولى بها فمحمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه توفيقا بينهما لان السلطان قل
 ما يحضر الخناز كذاني البدائع وغيره ومعنى الاحقية وجوب تقديمه (قوله وهي فرض كفاية)
 أى الصلاة عليه للاجماع على افتراضها وكونها على الكفاية وما ورد في بعض العبارات من انها

المصنف وهي فرض كفاية) اعلم انه اذا قيل صلاة الجنائز واجبة على الكفاية كما صرح به غير واحد من
 الحنفية والشافعية وحكوا الاجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الاصح عند الشافعية والجواب عن
 هذا بان المقصد الفعل وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فانه لا وجوب على الصبي ولا يحضر في هذا منقولا فيما وقفت
 عليه من كتب المذهب وانما ظاهر اصوات عدم السقوط كما هو غير خاف اه كذاني التجرب وشرحه لابن أمير حاج أقول

وظاهر كلام التحرير

السقوط حيث ذكر المحكم ولم يعزه للشافعية تأمل (قوله فلودفن بلا غسل ولم يمكن ائراجحه الخ) قال الرملي سيأتي في شرح قوله فان دفن بلا صلاة الخ ان الصلاة على قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد بن سنان صحح في غاية البيان معزيا

وشرطها اسلام الميت وطهارته

الى القدوري وصاحب التحفة انه لا يصلى على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست عشرة وعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امر احراما وهو ينش القبر فسقط الصلاة اه (قوله واما سننها فالتمسيد والثناء الخ) اقول مقتضاه انه يجمع بينهما مع ان المذكور في عدة كتب انهما روايتان ففي شرح الباقي عند قوله ويكبر تكبيرة ثم يثنى عقبتها قال بان يحمد الله تعالى وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم وبحمديك الخ ولا يقرأ الفاتحة الابنية للثناء كذا في الشمني اه وفي النهري قال في المبسوط اختلاف المشايخ في الثناء

واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها لانه أنكر الاجماع اه وهل يصح النذر بها صرحوا بانه لا يصح النذر بالتكفين ولا بتشييع الجنائز لعدم القرية المقصودة ولا شك ان صلاة الجنائز قرية مقصودة (قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته) فلا تصح على الكافر للآية ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تصح على من لم يغسل لانه له حكم الامام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الامكان فلودفن بلا غسل ولم يمكن ائراجحه الا بالثمن صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنديش تعاد لنفسه الاولى وقيل تمتع الاولى صححة عند تحقق الجحز فلا تعاد وفي المحيط ولولف في كفته وقديقي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي أصبغ واحدة ونحوها ينقض الكفن عند محمد ويغسل وعندهما لا ينقض الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فلهذا أسرع اليه الجفاف لقلته فلا يحل نفض الكفن بالشك لانه لا يحل نفضه الا بعد نزع العصول لانه لا يسرع اليه الجفاف ولو صلى الامام بالطهارة أعاد وانما لا يصح لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت فلوا عاودوا تتكرر الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب صلاة الجماعة فيها اه وزاد في فتح القدير وغيره شرطان الثاني الميت وهو وضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب وعلى حاضر محمول على دابة أو غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لجهة الصلاة على الصبي وأما الصلاة على النجاشي فاما لانه رفع له عليه الصلاة والسلام سريره حتى رآه يحضره فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء واما أن يكون مخصوصا بالنجاشي وقد أثبت كلامهما بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بنال وهو انها الدعاء للصلاة لخصوصية وهذه الشرائط في الميت وأما شرائطها بالنظر الى المصلي فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكمه ولو ظهر المصلي محدثا وقيد المصنف بطهارة الميت احتراز عن طهارة مكانه قال في الفوائد التاجية ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لاروايه لهذا وينبغي أن يجوز ان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد ومنه من علل بان كفته يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلا بس بل هو لبوس فيكون حائلا اه وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا وقد قدمنا في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم يجوز ولو اقترب نعليه وقام عليها جازت وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلان في صلاة الجنائز لكن لا بد من طهارة النعلان كما لا يخفى وأما أركانها ففي فتح القدير ان الذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقة تها هو الدعاء والمقصود منها ولو صلى عليها فاعدا من غير عنده لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا بتقديم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وفيه نظر لان المصريح به بخلافه قال في المحيط واما ركنها والتكبيرات والقيام واما سننها والتحميد والثناء والدعاء فيها اه فقد صرح بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه ولا نسلم ان التكبيرة الاولى شرط بل الاربع اركان قال في المحيط كبر على جنازة فخيء

قال بعضهم بحمد الله كفاي ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانه اللهم وبمحمد كفاي سائر الصلوات وهو رواية الحسن
 عن الامام كذا في الدراية ولا يقرأ الفاتحة الاعلى وجه الثناء اه ومثله في العناية (قوله والذي ظهر لي الخ) قال في النهر مقتضى
 ما سبق في الامامة تقدمه حتى ١٩٤ على امام الحى وذلك ان تقديم امام الحى كالا علم مندوب فقط وقد مر ان الراتب

مقدم عليه هناك فكذا
 هذا اذا فرق يظهر وتعبه
 الشيخ اسمعيل بان الفرق
 ظاهر وهو ان هنا ولاية
 تقديم خاصة ولا اتعاد
 الصلاة اذا صلى غير
 الاولى وليس ثم كذلك
 فاذا كان مقررا من
 القاضى كان كائنه وهو

ثم امام الحى ثم الولى

مقدم على من دونه اه
 واجاب العلامة المتدسى
 بان الظاهر انهم انما
 يجعلون الامام في مثل
 هذا المقام للغرباء والدين
 لاولى لهم فهو وكلا جنبي
 مطلقا اه اقول وهذا
 اولى لان تقرر القاضى
 له لتعين من يباشر هذه
 الوظيفة لالكون نائبا
 عن القاضى والالزم ان
 كل من قرره القاضى في
 وظيفة امامة ان يكون
 نائبا عنه مقبلا على امام
 الحى والولى (قوله الا ان
 يقال ان صفة العلم الخ)
 قال في النهر اقول بل صفة
 العلم توجب التقديم فيها
 ايضا الا ترى الى ما مر من
 ان امام الحى انما يقدم

باخرى اتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثالثا وانه لا يجوز
 وان زاد على الاربع لا يجوز لان الزيادة على الاربع لا تتأدى بتحريرة واحدة وفي الغاية للسروحي
 وان قلت التكبير الاولى للا حرام وهى شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريم الاولى
 لكونها غير ركن قبل اد التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز قائمة مقام الاربع ركعات بخلاف
 المكتوبة وصلاة النافاة اه واما ما يفسدها فافسد الصلاة افسدها الالمحاذاة كذا في البدائع
 وتكره في الاوقات المكرهه وقد تقدم ولو مات امرأة قها تأدت الصلاة ولو احدث الامام واستخلف
 غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية (قوله ثم امام الحى) اى الجماعة لانه رضيه في حال
 حياته وظاهره ان تقدمه واجب لانه عطفه على ما تقدمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بان
 تقدمه مستحب بخلاف السلطان قال في غاية البيان وانما قالوا تقدمه مستحب لان في التقدم عليه
 لا يلزم افساد امر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا اوجب تقدمه اه وفي شرح
 الجمع للصف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولى اذا كان افضل من الولى ذكره في
 الفتاوى اه وهو قيد حسن وكذا في الختبي وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام
 الحى اه وهذا يدل على ان المراد امام الحى امام المسجد الخاص للمحلة وقد وقع الاشتباه في امام
 المصلى المنبذ لصلاة الاموات في الامصار فان الباني بشرط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه
 فهل هو مقدم على الولى المحاقاله امام الحى اولا مع القطع بانه ليس امام الحى لتعليهم اياه بان الميت
 رضى بالصلاة خلفه حال حياته وهذا خاص امام مسجد محله والذي ظهر لي انه ان كان مقررا من
 جهة القاضى فهو كائنه وان كان المقرره الناظر فهو وكلا جنبي (قوله ثم الولى) لانه اقرب الناس
 اليه والولاية له في الحقيقة كفاي غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كي لا يكون
 ازدرائه ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبيات في الانكاح لكن اذا اجتمع ابوالميت وابنه كان
 الاب اولى بالاتفاق على الاصح لان الاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجحا
 في استحقاق الامامة كفاي سائر الصلوات كذا في البدائع فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي
 تقديم الابن كفاي سائر الصلوات الا ان يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنائز لعدم
 احتياجها للعلم ويعتبر الاسن فيها فالاخوان لاب وام أسنهما اولى فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان
 للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن اولى وكذلك الابن ان على
 هذا وكذلك ابنا العم فان كان الاخ الاصغر لاب وام والا كبر لاب والاصغر اولى كفاي الميراث فان
 قدم الاصغر جدا فليس للا كبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غائبا وكتب لانس ان ليتقدم فللاخ
 لا ان يمنعه وحد الغيبة ان لا يقدر على ان يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه والمريض
 في المصر يمر لة الصحيح يقدم من شاه وليس للا بعد منعه ولو ماتت امرأة ولها اب وابن بالغ عاقل
 وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات
 ابن واه اب وابواب فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما له وكذا المكاتب ادامات

على الولى اذا كان افضل منه نعم علل القدورى كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استحفا فاه وهذا يقتضى
 وجوب تقدمه مطلقا قال في الفتح لا يبعد ان يقال ان تقدمه واجب بالسنه وفي البدائع قال ابو يوسف وله بحكم الولاية ان يقدم
 غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته في التقديم

عبدته ومولاه حاضر فالولاية للكاتب ولكنه يقدم مولاه احتراماً ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه المحر على المقتى به لبقاء ملكه حكماً وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء وان أديت كتابته أو كان المال حاضر الا يخاف عليه التوى والتلف فالابن أحق والافالمولى وسائر القربان أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة لان الزوجة انقطعت بينهما بالموت وفي المنتهى والبخار أحق من غيره (قوله وله ان يأذن لغيره) أى للمولى الاذن في صلاة الجنائز وهو يحتمل شيئين أحدهما الاذن في التقدم لانه حقه فيمك ابطائه وقد مننا ان محله ما اذا لم يكن هناك ولي غيره أو كان وهو بعيد أما اذا كانا وليين مستويين فاذن أحدهما أجنبياً فلا آخر ان يمنعه ثانيهما أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا بذنه وذكر الشارح معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه لاسيما اذا كان الميت يتبرك به وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والأصح انه لا يتبرك به لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى أهل الجاهلية وانما كانوا يعثون الى الثبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعميد وهو مكروه بالاجماع اه وهي كراهة تحريم للعديد المتفق عليه ليس منمن ضرب الخرد وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال عليه السلام لعن الله الخالقة والصالقة والشاققة والصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة ولا بأس بارسال الدعاء والبيكاء من غير نائحة (قوله ان صلى عليه غير الولى والسلطان أعاد الولى) لان الحق له والمراد من السلطان من له حق التقدم على الولى وان الكلام فيما اذا تقدم على الولى من ليس له حق التقدم فليس للولى الاعادة اذا صلى القاضى أو نائبه أو امام المحى لما في الخلاصة والولوية والظهيرية والتجنيس والواقعات ولو صلى رجل والولى خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعدلانه صلى مرة وان لم يتابعه وان كان المصلى السلطان أو الامام الاعظم في البلدة أو القاضى أو الوالى على البلدة أو امام محى ليس له ان يعيد منهم أولى بالصلاة مندوان كان غيرهم فله الاعادة اه وأشار المصنف الى ان الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولى لان الوصية باطالة على المقتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا لو أعادها الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة أخرى وظاهر كلامهم ان الولى اذا لم يعد فلا ثم على أحد ان الفرض وهو قضاء حق الميت قد نادى بصلاة الاجنبي والاعادة انما هي لاجل حقه لا لاسقاط الفرض وهذا أولى مما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت بلا اذن الولى موقوف ان أعاد الولى تبين ان الفرض ما صلى الولى وان لم يعد سقط الفرض بالاولى اه فانه يقتضى ان لمن صلى أولاً ان يصلى مع الولى وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوى المذكورة ظهر ضعف ما في غاية البيان من ان امام المحى اذا صلى بلا اذن الولى وان للولى الاعادة وانما لم يعد اذا صلى السلطان لحوف الزدراعه وقد صرح في النجم وشرحه بان امام المحى كالسلطان في عدم اعادة الولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعد ما صلى الولى لان الفرض قد نادى بالاولى والتفعل بها غير مشروع لان له الحق وهو الولى عند تقدم الاجنبي ان قلنا ان اعادة الولى نفس والافلاستثناء وقد اختلف المشايخ في اعادة من هو مقدم على الولى اذا صلى الولى كالسلطان والقاضى فذهب صاحب النهاية والغاية الى ان المراد بالغير من ليس له تقدم على الولى اما من كان مقدماً على الولى فله الاعادة بعد صلاة الولى لان الولى اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع انه أدنى والسلطان

وله ان يأذن لغيره فان صلى
عليه غير الولى والسلطان
أعاد الولى ولم يصل غيره
بعده

(قوله ويشهد له مافي الفتاوى) أي ما مر في القولة السابقة وفي هذه الشهادة تقرر ان ما مر عن الفتاوى هو أنه لو صلى السلطان ونحوه ليس للولي حق الاعادة لانهم أولى منه ولا دلالة في ذلك على أن لهم الاعادة اذا صلى الولي لان أولوية السلطان ونحوه لوجوب تعظيمه ولان في التقديم عليه ازدرائه لا لكون الحق لهم بل الحق انما هو للولي وتقدمهم عليه لعارض فاذا صلى صاحب الحق ولم يراع حرمةهم لم يلزم منه أن يكون لهم حق الاعادة ومثل ذلك الابن مع الاب وان الحق للابن ولكنه يقدم آباءه احتراماً له ولا يراد ما مر المحي لان تقديمه على الولي مندوب لا واجب كتقديم السلطان (قوله وقد ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في النهريه نظر لان كلمتهم متفقعة على أنه لاحق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اه وحاصله أنه جل الخلاف بين كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره أما عند عدمه فليس مما الخلاف فيه لما مر أن أولوية السلطان ان حضر وعليه فمافي المجتبى ١٩٦ مثل مافي النهاية والذي يظهر لي أن كلام النهاية ليس خاصاً بحالة حضوره يدل عليه

والغاضي لهم ما الاعادة بالطريق الاولى وهو صريح به في رواية النوادر ويشهد له مافي الفتاوى وفي السراج الوهاج قوله فان صلى الولي عليه لم يجز أن يصلي أحد بعده يعني سلطاناً كان أو غيره ففهم دلالة على تقديم حق الولي من حيث انه جوزه الاعادة ولم يجوز السلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك اه وكذا ذكر المصنف في المستصفي وقد ظهر للعبد الضعيف ان الاول محمول على ما اذا تقدم الولي مع وجود من هو مقدم عليه لانه حيث حضر فالحق له فكانت صلاة الولي تعدياً والثاني محمول على ما اذا لم يحضر غير الولي فصلى الولي ثم جاء المتقدم عليه فليس له الاعادة لان الفرض قد سقط بصلاة من له ولايتها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت بعد ذلك في المجتبى ما يفيد ان الصلاة على الولي لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده وهذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر السلطان وأما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان اه (قوله وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار اطلقه فشمهل ما اذا كان مدفوناً بعد الغسل أو قبله كما قدمناه وهو رواية ابن سماعه عن محمد بن علي بن محمد بن علي بن ابي بصير في غايه البيان معز يالي القسودري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أحراراً ما وهو نيس القبر فسقط الصلاة اه وفيه بدل الدفن لانه لو وضع في قبره ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه كما قدمناه وقد بعدم التفسخ لانه لا يصلى عليه بعد التفسخ لان الصلاة شرعت على بدن الميت واذ تفسخ لم يبق بدنه قائماً ولم يقيد المصنف بمدته لان الصحيح ان ذلك جائز الى أن يغلب على الظن نفيها والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح من غير تقدير بمدته كذا في شرح المجموع وغيره وظاهره انه لو شك في تفسخه يصلى عليه والمذكور في غايه البيان انه لو شك لا يصلى عليه رواه ابن رستم عن محمد اه وانما كان هذا هو الاصح لانه يحتاج باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة فيحتمل فيه غالب الرأي فان قيل روى عنه عليه السلام انه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة والجواب ان معناه والله أعلم انه دعاهم قال

ما ذكره بعده عن المبسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز الاعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على الميت الا أن يكون الولي هو الذي حضر وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ الحق له وليس لغيره ولا ينفذ اسقاط حقه وهو تاويل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الحق كان له قال الله تعالى النبي أولى بالمتؤمنين من أنفسهم وهكذا تأويل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان أبابكر رضي الله تعالى عنه كان مشغولاً بتسوية الامور وتسكين الفتنة

الله

فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل

أحد بعده عليه اه وهذا يشكل أيضاً على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ اسمعيل الآن يقال انه لم يصل أحد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قبل أبي بكر رضي الله تعالى عنه ممن له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان أجنيباً وبه يندفع ما مر لكنه يتوقف على اثبات ذلك وأنه لم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد من أقاربه قبل الصديق وهو بعيد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المبسوط يؤذن أن من لم يصل عليها الصلاة قبل الولي وليس بمرادنا في الفتح ومافي الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفههم فكبر أربعاً دليل على أن ان لم يصل أن يصلى على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا يخفى الا بدعاءه أنه لم يكن صلى عليها أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة اه قلت بل لا يصح هذا الادعاء أصلاً في صلاتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد ثمانين سنة) لعلة بعد ثمانين سنة ثم راجعت البدائع فرأيت كذا فها هنا يعرف

(قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً) قبل هذا ما تقدم من أن الفرض قد نادى بصلاة الاخني قلت لم أجدهم العبارة في المجتبى وإنما الذي فيه اذا ذفن قبل الصلاة أو صلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتفرق اه وهذا لا يخالفه لانه يقال المراد يصلى عليه الولي قضاء لحقه ويمكن تأويل ما ذكره المؤلف أيضاً بان يقال معنى قوله كعدم الصلاة أى في حق الولي يعنى انها معتد بها لتمكن لاوتى أن يصلها كما لو لم يصل عليه أحد (قواه وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح) قد مناقبيل قوله ثم امام المحي أن ظاهر الرواية أنه محمد (قوله وفي المحيط والتجنيس الخ) قلت ومثله ١٩٧ في الولوالحمة والتنازخية عن فتاوى

سمرقند فما ذكره الشرنبلالى في بعض رسائله وكذا من لاعلى الفارى من انها مستحبة لثبوت قسراءتها عن ابن عباس كما في صحيح البخارى وانه قال عدداً علمت ليعلم

وهى أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسلمتين بعد الرابعة

انها سنة ولمراعاة الخلاف وان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للنقول في كتب المذهب فلا يعقل عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القصة ولو قرأ فيها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكناً تجوز صلاته لادليل له فيه لاحتمال أن المراد قسراءتها على قصد الثناء أو المراد من الجواز العهدة بدليل

الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم-م والصلاة في الآية بمنزلة الدعاء وقبل انهم لم تتفرق أعضاؤهم وان معاوية لما أراد أن يحولهم وجددهم كما دفنوا فتركهم كذا في البدائع وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيصلى على قبره ما لم يتفرق كذا في المجتبى (قوله وهى أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسلمتين بعد الرابعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشى فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفى فنسخت ما قبلها وأول البداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجح للقبول ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الأولى كما في فتح القدير ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فاحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً حراماً من داره وأهلاً حراماً من أهله وزوجاً حراماً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمت ان أكون أنادلك الميت رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو بعد التسليم كما في الخلاصة وعن الفضلى لا بأس به ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في المجتبى ولم يبين المدعولة لانه يدعو لنفسه أولاً لان دعاء المغفور له أقرب الى الاجابة ثم يدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات لانه المقصود منها وهو لا يقتضى ركبة الدعاء كاتوجهه في فتح القدير لان نفس التكبيرات رجة للميت وان لم يدع له وأشار بقوله وتسلمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرها وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخير بين السكوت والدعاء ولم يبين المنوى بالتسلمتين للاختلاف في التبيين وفتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولا ينوى الامام الميت في تسليمي الجنازة بل ينوى من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية اه وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس أهله وقد تقدم في كيفية الصلاة انه لا ترفع الايدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من أئمة بلخ

مقابله فتنبه (قوله ولم يبين المنوى الخ) قال الرملى وفي الكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشعنى ينوى فيها ما ينوى في تسليمي صلاته وينوى الميت بدل الامام اه وفي التبيين وينوى بالتسلمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوى الميت كما ينوى الامام اه فظاهر كلام الشعنى عدم نية الامام وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لوجه لا حراج الامام من ذلك وقواه هنا اذ الميت ليس أهلاً لغرمه وسأني ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعالى الله تعالى عليه وسلم السلام على الموتى (قوله وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين الخ) قال الرملى أصول ربما يستفاد من هذا ان الحنفى اذا اقتدى بالشافعى فالأولى متابعتها في الرفع ولم أره تأمل اه أقول وجه الاستفاد ان اختيار أئمة بلخ الرفع دليل على انه ليس منسوخاً

ولامقطوعا بعدم سنته بل هو مجتهد فيه وقد نص علماءنا الحنفية على أن المقتدى في صلاة العديتبع الامام فيما زاد على الثلاث في تكبيرات الزوائد ما لم يجاوز المأثور كما رأى لانه مجتهد فيه وكذا يتبع الشافعي اذا قنت للوتر بعد الركوع وعلاوه أيا بانه مجتهد فيه ولا يتابعه في قنوت الفجر خلا والابن يوسف لانه امام مسوخ على تقدير أنه كان سنة ثم ترك أو مقطوع بعدم سنته بناء على أنه كان دعاء على قوم شهر او عد في الدر المختار من واجبات الصلاة متابعة الامام في المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم سنته كقنوت فجر اه وظاهره وجوب المتابعة في رفع اليدين هنا لانه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه ولا بعدم سنته بدليل اختلاف علماءنا فيه وقد نص في البدائع على وجوب متابعة الامام في تكبيرات الزوائد في العدم عالم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال لانه تتبع لامامه فيجب عليه متابعتة وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليه السلام تابع امامك على أي حال ووجدته فالتم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا الخ لكن رأيت بعد ذلك في شرح المقدمة السعيدانية للقهستاني ١٩٨ نقلا عن الجلابي أنه لا يتابع امامه في رفع اليدين في الجنازة فتأمل (قوله قالوا

وينوي الافتتاح عند كل تكبير ذالخ) ان كان المراد بقوله عند كل تكبيرة ما زاد على الرابعة فهل يكبر بعد سكوت المنادى شيئا أم لا ومقتضى كونه

فلكبر الامام حسالم يتبع ولا يستغفر لصي ولا المجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا وشفعا

ينوي بذلك الافتتاح أن يأتي بعده بثلاث لتتم صلاته الا أن يقال ان نية الافتتاح للاحتياط فلا ينافي أن تكون صلاته تامة بدون زيادة لكن لو كبر المنادى خمسا وقلنا

اختار و ارفع اليدين كل تكبيرة فيها وكان نصيرين يحيى برفع تارة ولا برفع أخرى ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة في بد الخافضة كذا في البدائع وفيه وهل برفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهرا لرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اه وفي الفوائد التاجية اذا سلم على من انه أتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يفتي لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا وفي الظهيرية وغيره ارجل كبر على جنازة ففيه مجازاة أخرى فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوي بها عليهم لم يكن خارجا وعن أبي يوسف اذا كبر ينوي به النطوع وصلاة الجنازة جازع النطوع اه (قوله فلو كبر الامام حسالم يتبع) لانه منسوخ ولا متابعة فيه ولم يبين ما يصنع وعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للحخالفة وفي رواية يمشك حتى يسلم معه اذا سلم ليكون متاهما فيما يجب فيه المتابعة وبه يفتي كذا في الواقعات ورجحه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الزوائد على الاربعه اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الامن المبلغ فيتابعه وهذا حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العديدين اه وذكر ابن الملاك في شرح المجمع قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الا أن واخطأ المنادى وقد ثبت تكبيرات الجنازة لان الامام في العبد لو زاد على ثلاث وانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الامام في التكبير حمد الاجتهاد لا يتابع أيضا كذا في شرح المجمع (قوله ولا يستغفر لصي ولا المجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا وشفعا) كذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ذنب له ما

انه ينوي بالحامسة الافتتاح يكون لا فائدة فيه لان نيته للافتتاح في الحامسة لا تفسده ما لم

يأت بعدها بثلاث أخرى وان كان المراد انه ينوي الافتتاح بجميع التكبيرات التي أتى بها ففيه ان النية لا تكون بعد المنوي بل معه ومن أين يعلم المقتدى ان المنادى يزيد على الاربعه حتى ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة كبرها الا أن يحمل على انه متى كان بعيدا عن الامام ويعلم انه لا يسمع تكبيرة بل يأخذ من المنادى يلزمه أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال خطائه في الاولى وان الثانية هي الصواب أو انه أخطأ في الثانية أيضا وان الثالثة هي الصواب وهكذا فينوي بالكل الافتتاح لكن هذا مع بعده لا يتقيد بحال الزيادة على الاربع لوجود العلة وحينئذ فائدة هذه النية لانه لو كانت الاولى أو الثانية خطأ من المنادى سبق بها الامام كانت الثالثة هي الصواب وكذا الرابعة فلزم صلاة الجنازة بتكبيرتين ولا تصح بدون الاربع والحاصل انه لم يظهر لنا وجه هذا القول فليتأمل وليراجع (قوله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الخ) أي بعد دعائه ومن توفيقه منا فتوفيه على الايمان كما في شرح المنية لابراهيم الحلي وظاهر كلام غيره الاقتصار على قوله اللهم اجعله لنا فرطا ثم اعلم ان قول المصنف

والفرط

ولا يستغفر لضبي برده عليه ما في الحديث اللهم اغفر لمجنونا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا رواه الترمذي والنسائي كما في الفتح ففيه الاستغفار للصغير اللهم الا ان يجاب بانه لا يستغفر للضبي على سبيل التخصص لانه لا ذنب له كما عملوا به قوله ولا يستغفر لصغير واما ما في هذا الحديث فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين والمراد تأكيد التعميم تأمل ثم رأيت القهستاني اجاب بذلك والله الحمد (قوله وينبغي ان يدعو له فيها الخ) قال الرملي قال في شرح المنية وفي المغنوي يدعو ولو الذي الطفل وقيل يقول اللهم تسبل به موازينهما واعظم اجرهما ولا تنقتهما بعده اللهم اجعله في كفة آله ابراهيم وأحققه بصالحى المؤمنين اه ثم قال الرملي والمراد بالعبد في كلامه هنا الضبي وقوله وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت لعلة كما يدعو لابي الميت يعنى الصغير ووجه كلامه ان السيد احق به من ابويه فاذا دعا لابيويه المسلمين قبل اولى الدعاء لسيد المسلم واما الكبير مطلقا لم يصرح احد بالدعاء له والديه فكذلك لسيدته بل يدعو له ١٩٩ كما يدعو للعكر الكبير فتأمل اه

وحاصله ان المراد بالعبد في كلام المؤلف العبد الصغير لان الحر الصغير يدعو لابيويه واما العبد الصغير والغالب كون ابويه كافرين فينبغي ان يدعو لسيدته بدل ابويه

وينظر المسبوق ليكبر معه لانه كان حاضرا في حالة التحريم

ولا يخفى ان جعل كلام المؤلف على هذا بعد لانه لم يذكر الدعاء لابي الحر الصغير حتى يقبض عليه العبد الصغير ويجعل سيده بمنزلة الابوين بل المتبادر من كلامه العبد الكبير لكن الداعي للشيخ حير الدين

والفرط بفحتمين الذى يتقدم الا انسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا أى اجرامته قدما والفرط الفارط وهو الذى يسبق اوراد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم على الخوض أى أتقدمكم اليه كذا في ضياء المحلوم والانسب هو المعنى الثانى هنا كما اقتصر عليه في غاية البيان لئلا يلزم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا والذى يرضم الذال وسكون الحاء الذخيرة والمشفع بفتح الفاء مقبول الشفاعة وذكر اليمين في شرح الشهاب في بحث انما الاعمال بالنيات ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس اه ولم أر من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت (قوله وينظر المسبوق ليكبر معه لانه كان حاضرا في حالة التحريم) أى وينظر المسبوق في صلاة الجنازة تكبير الامام ليكبر مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدنى بمافاته اذ هو منسوخ كذا في الهداية وهو مفيد لما ذكرناه ان التكبيرات الاربع اركان وليست الاولى شرطا كما توهمه في فتح القدير الا ان يكون على قول أبى يوسف كما لا يخفى ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما الكنى ما أداه غير معتبر كذا في الخلاصة وأشار المصنف الى انه لو أدرك الامام بعدما كبر الرابعة واتبته الصلاة على قولهما خلافا لابي يوسف وأدائه لوجاء بعد التكبيرة الاولى فانه يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا لابي يوسف ثم عندهما يقضى بما فاته بعد دعائه لانه لو قضى الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير وادارفع الميت قطع التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت يتصور وفي الظهيرية ولورفعت بالأيدي ولم توضع على الاكف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي وانما لا ينتظر من كان حاضرا حالة التحريم اتفاقا لانه بمنزلة المدرك الا ترى انه لو كبر تكبيرة

جمله على ذلك ما ذكره قوله واما الكبير مطلقا الخ (قوله كذا في الخلاصة) قال في النهرواتبه في فتح القدير وقصية عدم اعتبار ما أداه انه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ تفسد التكبيرة مع ان المسطور في القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره اه وأجيب بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أداه الا ترى ان من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اه وهو حسن (قوله من كان حاضرا حالة التحريم) قيد المحضور في الدرر بكونه خلف الامام والظاهر انه اتفاق لان صدر عبارة المحتى الآتية رجل واقف حيث يجزئه الدخول في صلاة الادم (قوله ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي) أى بالتكبير وبخالفه ما قاله في البرازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكف كرفي الظاهر وعن محمد اذا كان اقرب الى الاكف وان اقرب الى الارض كبر اه وينبغي ان يعول على ما في البرازية لانه كما قال في الفتح لورفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكف اقرب

وقيل لا يقطع حتى يتأكد اه ولا يخالفه ما سئذ كرم انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يعترف في البقاء لا يغتفر في الابتداء كذا في الثمرين بلالية (قوله كبر المحاضر للاولى للمحال وكذا قوله وقضى الاولى للمحال) أي قبل سلام الامام وسينبه المؤلف على خلافه عن الواقعات وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي النهري يكبر ما زاد على التحريم بعد الفراغ نسقا عن خشي رفع الميت على الأعناق حتى لو رفع على ايدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد في المحتجب من انه يكبر الكل للمحال شاذ (قوله ولو كبر الامام أربعاً والرجل حاضر) أي حاضر من أول التكبيرات كلها والمتبادر بقي ما لو حضر بعد التحريم وكبر الامام الثانية بعد حضوره هل ينتظر أو لا يظهر تعميدها بن بقوله لا من كان حاضر في حالة التحريم انه ينتظر لانه ليس حاضر وقتها فهو مسبوق تأمل (قوله انما هو في مسألة المحاضر) قال في النهري أنت خير بان مسألة المحاضر لا خلاف فيها فإني ينسب الى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية ٢٠٠ البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن أبي يوسف انه يدخل اه

الافتتاح بعد الامام يقع أداءه لا قضاء أطلقه فشمع ما اذا كبر الامام الثانية أول يكبر فان لم يكبر الامام الثانية كبر المحاضر للاولى للمحال وان لم يكبر المحاضر حتى كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للمحال كذا في المحتجب وكذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضى ما فات للمحال قال في المحيط ولو كبر الامام أربعاً والرجل حاضر وانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقد روى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته اه خافي الحقائق من ان الفتوى على قول أبي يوسف انما هو في مسألة المحاضر لا في مسألة المسبوق وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضر ولم يكبر حتى كبر الامام اثنين أو ثلاثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضر او قد صلى الامام ركعة أو ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كالمسئلة الاولى وان يكون الفرق بين المحاضر وغيره انما هو في التكبير الاولى فقط كما لا يخفى وفي الواقعات وان لم يكبر المحاضر حتى كبر الامام اثنين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق لا يستعمل بالقضاء قبل فراغ الامام اه وهو مخالف لما ذكرناه عن المحتجب من انه يكبر الاولى للمحال قضاء وما في الواقعات أولى قيد بالمسبوق لان اللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات كذا في المحتجب وذكر في الواقعات لو كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي اه وهو معنى ما في المحتجب في اللاحق قوله ويقوم من الرجل والمرأة بجذاه الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لا يمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاء كذا في كافي الحاكم وما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها

وحاصله ان ما مر محمل وفاق لا على قول الثاني فقط كما توهمه عبارة المحيط ومحمل الايهام فيما لو حضر بعد الرابعة ويقوم للرجل والمرأة بجذاه الصدر

وحينئذ خافي الحقائق في مسألة المسبوق لا المحاضر وقد نقل في الثمرين بلالية عن التجنيس والولوالجية ان الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف اه وفي البدائع والدرر وشرح المقدسي ان الصحيح قولهما فقد اختلف

التصحيح وظاهر ان ماد كره المؤلف غير ظاهر (قوله فينبغي أن يكون كالمسئلة الاولى) أي انه تفوته الصلاة اذا كبر الامام الرابعة وهو حاضر كما اذا حضر بعدما كبرها الامام فانها تفوته عندهما خلافا لابي يوسف كما مر

وقام حينئذ فلا فرق بين المحاضر وبين الغائب الذي حضر بعد الرابعة وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس احترازا عن الغائب ادلا فرق بينهما في التكبير الاولى فان من كان حاضر وقتها لا يكون مسبوقا اذا كبر الثانية مع الامام اما اذا لم يكبرها معه فانه يكون مسبوقا بالاولى وحاضر في الثانية فيتأخر فيها ويقضى الاولى كما دل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر لان الظاهر ان من حضر تكبير الامام له أن يكبر بلا انتظار الى تكبير الامام بعده سواء كان ذلك في التكبير الاولى أو غيرها فلو كبر الامام الاولى ثم حضر رجل وكبر الامام الثانية والرجل حاضر كان مدركا لهذه التكبير الثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الامام الثالثة ويكون مسبوقا باحدة ويقضيها بعد سلام الامام فكذا اذا كبر الامام اثنين أو ثلاثا وهو حاضر يكون مدركا لآخرها فيكبرها ومسبوقا بما قبلها فيقضيها وكذا اذا كبر الامام الرابع وهو حاضر يكون مدركا للرابعة فيكبرها ويقضى الثلاث لانه فات محلها فيكون مسبوقا بها ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقا بالرابعة أيضا لان محلها باق ما لم يسلم

الإمام وكلام الواقعات مشر إلى ما ذكرنا وحينئذ فالفرق ظاهر بين المحاضر والمسبوق لأن المسبوق بالاربع بان حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما لأنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كبر الإمام ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتعقوبه الصلاة فتأمل (قوله فيه نظر) أجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال المعنى ليس المقصود منها الذاتة الا للقيام ٢٠١ وأما التكبيرات فانها وان كانت أركاناً

الآن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغيرها (قوله ممنوع) قال في النهر يمكن التوفيق بين كلامهم بان نفى الكراهة اتفاقاً في حق

ولم يصلواركاناً ولا في مسجد

من كان خارجاً واثباتها فيمن كان داخلًا وهذا لأنه لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبره اه ولا يخفى ما فيه فان المؤلف بنى المنع على التعليل الاول ولا شك ان من في المسجد وجدت فيه العلة لأنه شغله بما لم يبين له نعم يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر (قوله لكن ترجح كراهة التحريم الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر مجواز كونه مشتملاً لاصلاة تجار المسجد ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكة انه أفق بالجواز وعدم الكراهة كما هو رواية عن أبي يوسف ذكرها

فقام وسطها لا يتأني كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يدها ورأسه وتحت بطنه وفخذه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا في فتح القدير (قوله ولم يصلواركاناً) لأنها صلاة من وجه لوجود التحريم فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطاً وما في غاية البيان من انها ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام انعدمت أصلاً فلم يجز تركه فيه نظراً لأنه يقتضي ان ركعها القيام فقط وهو غير صحيح فبئسنا بكونه بغير عذر لأنه لو تعدد النزول اطين ومطر جازال ركوب فيها وأشار الى انها لا تجوز قاعد مع القدرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضاً صلى قاعدا وصل الى الناس خلفه قاعداً ما اجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الإمام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد (قوله ولا في مسجد) تحديث أبي داود مرفوعاً من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له وفي رواية فلا شيء له أطلقه فشمع ما إذا كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم السابقون في المسجد والميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلاف المأورد في النسب في كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث كذا في فتح القدير ففي غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانا خارج المسجد والباقون فيه لا كراهة اتفاقاً ممنوع وقد يقال ان الحديث يحتمل ثلاثة أشياء ان يكون الظرف وهو قوله في مسجد ظرفاً للصلاة والميت وحينئذ فلا كراهة شرطان كون الصلاة في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد أحدهما فلا كراهة الثاني أن يكون ظرفاً للصلاة فقط فلا يكره اذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجيه الثالث أن يكون ظرفاً للميت فقط وحينئذ حيث كان خارجيه فلا كراهة وما اختاره كما نقلناه لم يوافق واحداً من الاحتمالات الثلاثة لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد أحدهما في المسجد المصلى أو الميت كما قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما ولعل وجهه انه ما لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أي كان وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لأنه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة كما هو الروايتين مع ان فيه ايها لان في المعطوف عليه لم تصح الصلاة أصلاً وفي المعطوف هي صحيحة والاخرى انها تنزيهية ورجحه في فتح القدير بان الحديث ليس نهيًا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحه ثم قرر تقرير احصائه انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لأنه يقول بالجواز في المسجد لكن الافضل خارجيه وهو معنى كراهة التنزيه وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه لكن ترجح كراهة التحريم بالرواية الاخرى التي

٢٦٦ - بحر ناني في الحط لتظاقر أهل الحرم من سلفا وخلفا على ذلك دليل لا يؤدي الى تأنيم السلف وقد رأيت رسالة للنسلا على القارئ مؤداها ذلك أيضاً لكن رد الشيخ اسمعيل على قطب الدين بأنه لا يبقى بخلاف ظاهر المذهب على انه جدير بالترجيح لما شاهدنا في عصرنا من نساء ماتت فوضعت في باب الجامع الاموي فخرج منها دم ضخم العتية فلا احتياط عدم الادخال ولعل أهل الحرم من على منبه غيرنا اه وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق انها تحريمية

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فان كان الجنس متحد الخ) قال الرمي هنا بوجه انحصار جواز الصلوة الواحدة في متحد
الجنس وما في التارخانية ٢٠٢ يخالفه وفي شرح المنية للحلي ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة

ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي
فيه المحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم
الجنثائي ثم النساء وان
شاؤا جعلوهم صفا
واحدا اه ففيه كما ترى
جواز الشيثين تأمل
(قوله وهو وسهوا الخ)
أقول هو قول لبعض
ومن استهل صلى عليه
والالا

العلماء فقد ذكر في
البدائع ما نقله المؤلف
عنه هنا في فصل الدفن
وذكر قبله في فصل الصلاة
انه يوضع الرجال مما
يلي الامام والنساء خلف
الرجال مما يلي القبلة
لانهم هكذا يصطفون
خلف الامام في حالة
الحياة ثم ان الرجال
يكونون اقرب الى الامام
من النساء فكذا بعد
الموت ومن العلماء من
قال يوضع النساء مما يلي
الامام والرجال خلفهن
لان في الصلاة بالجماعة
في حال الحياة صف
النساء خلف الرجال

رواها الطيالسي كافي الفتاوى القاسمية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ولم يقيد المصنف
كصاحب الجمع المسجد بالجماعة كما قيده في الهداية له دم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن
المسجد المبني لصلاة الجنائز فانها لا تكرر فيه مع ان الصحيح انه ليس بمسجد لانه ما عدل للصلاة حقيقة
لان صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة الى انه لم يكن مسجد اتوسعة للامر عليهم
واختلفوا ايضا في مصلى العبيد من انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان لم
تتصل الصفوف لانه ما عدل للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والمخاض كذا في المحيط وغيره
واعلم ان ظاهر الحديث وكلامهم انه لا اجر اصل لمن صلى عليه في المسجد ولا يلزم منه عدم سقوط
الفرض لعدم الملازمة بينهما ولم يذكر المصنف رحمه الله ما اذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الامام
بالحيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان اراد الثاني
فلا فضل ان يقدم الافضل والا فضل فان لم يفعل فلا بأس به واما كيفية وضعها فان كان الجنس
متحدا وان شاؤا جعلوها صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاؤا وضعوا واحدا
بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بجذاه الكل هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان
الثاني اولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم ان
وضع رأس كل واحد بجذاه رأس صاحبه فحسن وان وضع رأس كل واحد عند منسكب الاول فحسن
وان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي وراءه ثم الجنثي ثم المرأة ثم الصبية
والا فضل ان يجعل المحر مما يلي الامام ويقدم على العبد ولو كان المحر صبيا كما في الظهيرية وان كان
عبدا وامرأة حرة والعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد
فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالفضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرأنا
وعلمنا كما فعله عليه السلام في قتلى أحد من المسلمين اه وفي البدائع ولو كان رجل وامرأة قدم
الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثي وصبية
دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الجنثي ثم الانثى ثم الصبية لانهم هكذا يصطفون خلف
الامام حالة الحياة وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة فكذا في القبر اه وهو سهو في قوله وهكذا
توضع جنائزهم لما ذكرنا انه على عكسه (قوله ومن استهل صلى عليه والالا) استهل الصبي في
اللغة ان يرفع صوته باليكاء عند ولادته وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس كذا في المغرب
وضبطه في العناية بانه بالبناء للفاعل وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو
حركة عضو ولو ان يظرف بعينه وذكر المصنف ان حكمه الصلاة عليه ويلزمه ان يغسل وأن يرث
ويورث وأن يسمى وان لم يبق بعده حيا لا كرامه لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج أبوه
الى ان يذكر اسمه عند الدعوى به ولم يقيد المصنف بوجود الحياة فيه الى ان يخرج أكثره ولا بد منه
لسا في المحيط قال أبو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان
أقله لم يصل عليه اه وفي آخر المبتغي بالمجتمعة الولد اذا خرج رأسه وهو يصبح ثم مات قبل ان يخرج لم
يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما يخرج رأسه فعليه الغرة وان

الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثي وامرأة وصبية وضع الرجل
مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الجنثي ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقومون في الصف خلف الامام حال الحياة فيوضعون كذلك
اه (قوله تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لان يشهد له اللغة

(قوله وفي الهداية انه المختار) فيه غفلة عن عبارة الهداية فانها غير متعرضة للتسمية وعدمها نعم في التبيين واختلافوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكروا الطحاوي عن أبي يوسف انه يغسل ويسمي اه وفي الحائنة والحلاصة والفيض والمجموع وفي تسميته كلام قاله الشيخ اسمعيل (قواه ولعله سبق نظرها الخ) ٢٠٣ قال في النهر ما في الحلاصة عزاه في

الدرية الى المسوط والمحيط
أفسبق نظر السرخسي
وصاحب المحيط أيضا
كلا وفي الظهيرية السقط
الذي لم تتم أعضاؤه ولا
يصلي عليه باتفاق
الروايات واختلفوا في
غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا بخرقة
وعزاه الشيخ اسمعيل الى
النهاية قال وجرم به في
عمدة المفتي والفيض
والمجموع والحائنة

قطع اذنه ونخرج حيا ثم مات فعليه الدية اه وفي المحتبي والبدائع اختلف في الاستهلال فعن أبي حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان الصياح والمحرمة يطاع عليهما الرجال وقالوا يقبل
قول النساء فيه الا لام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمه بجرها المغنم الى نفسها وانما
قبل قول النساء عندهما لان هذا المشهد لا يشهد به الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في
قولهم وأمه كالقابلة كافي البدائع لكن قيد بالعدالة فقال لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا
كان عدلا اه ولما كانت المحرمة دليل الحياة قالوا الجبلي اذا ماتت وفي بطنها ولدي يضرب يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الظهيرية وأفاد بقوله والا لانه اذا لم يستهل لا يصل عليه
ويلز منه أن لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمي واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا
فيهما فظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعلم ما وفي الهداية انه المختار لانه نفس من وجه
وفي شرح الجمع للصفاء اذا وضع المولود سقط تام الخلقه قال أبو يوسف يغسل اكراما لبي آدم وقالوا
يدرج في خرفة ولا يغسل والصحيح قول أبي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا اه وبهذا
ظهر ضعف ما في فتح القدير والحلاصة من أن السقط الذي لم تتم خلقه أعضائه المختار انه يغسل
اه لما سمعت من الاجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرها الى الذي تم خلقه أو سهو من
الكاتب ثم اعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى
الظهيرية من المقطعات وهي انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من
جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع
أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت واذا حكمنا بجيماته كان له
الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه ولهذا في آخر المسوط من ميراث
الحمل وفي المبتنى السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قبل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل
اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا استبان
بعض خلقه وانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اه (قوله كصبي سي مع أحد أبويه) أي لا يصل
عليه لانه تبع لهما للمحدث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الى آخره وتقدم في غسل الجنابة
معنى الفطرة وأفاد بقوله (الأن يسلم أحدهما) انه يصل عليه لاسلامه تبع للمسلم منهما لانه يتبع
خيرهما ديننا وأفاد بقوله (أوهو) انه يصل عليه اذا أسلم وأبواه كافران لمحة لاسلامه عندنا وأطلقه
وقيده في الهداية بان يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام
هدى وتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث
ان تؤمن بالله أي بوجوده وبر بوبئته - كل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي انزالها
ورسله أي ارسالهم اليهم عليهم السلام واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من
الله تعالى وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم بالحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى

كصبي سي مع أحد أبويه
الأن يسلم أحدهما أو هو

والمبتنى ثم قال وبه هذا
يظهر ضعف ما في المنبع
من انه لا يغسل اجماعا
وفي شرح ابن الملك وغرر
الاذكار اتفاقا وما في
البحر غير واضح بل
الظاهر تضعيف الاجماع
والاتفاق اه لكن
في الشرنبلالية يمكن
التوفيق بان من تقي غسله
أراد الغسل المراعي فيه
وجه السنة ومن أثبت
أراد الغسل في الجملة
كصب الماء عليه من غير

وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بحرض وسدر (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر وفي فتاوى قارى الهداية المراد بالعاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فأفوقها فلوا دعي أبوه انه ابن خمس وأمه انه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك
اه وكان ينبغي أن يقال ما قيل في المحضنة عند اختلاف الابوين في سنه اذا كان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فإن
سبع والا فلا (قوله وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم بالحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى

الامر والافني ظاهر الشرع يكتفي بالافقرار بالشهادتين كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دليل على ماني الباطن وان لم يكن مقر باطنا كالمناقق فهو مسلم حكما ويعامل معاملة المسلمين وامره مفوض الى ربه تعالى ومكان من مناقق في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعاملهم معاملة المسلمين وفي مختصر انفع الوسائل للزهري عن البدائع الكفار اصناف اربعة صنف ينكرون الصانع وهم الدهرية وصنف ينكرون الوحدانية وهم الثنوية والجهوس وصنف يقرون بالصانع وتوحيدهم وينكرون الرسالة ٢٠٤ راسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيدهم والرسالة في الجملة

لكنهم ينكرون رسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى فان كان من الاول او الثاني فقال لاله الا الله يحكم باسمه وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة وان كان من الثالث فقال لاله الا الله لا يحكم باسمه ولو قال اشهد

او لم يسب احدهما معه ان محمدا رسول الله يحكم به لانه يمتنع عن هذه فكان الاقرار بهادليل الايمان وان كان من الرابع فاني بهما لا يحكم باسمه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه لان من هؤلاء من يقرب رسالة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم اه ملخصا ثم نقل عن قاضيان ان في الذي لا بد ان يقول ايضا ودخلت

هذا قالوا واشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثل ايمان البعث هل يوجد أولا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولا لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا أعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام وانما سمع ممن قد يقول في جواب ما قلنا لا أعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح استدلالا في أثناء أحوالهم وتكاملهم على التصريح بما يصرح باعتقاد هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيجيبون عن الجواب اه فعلى هذا فينبغي ان لا يسأل العاصي والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان وانما يذ كر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضورتهما ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا وأد بقوله (أو لم يسب احدهما معه) انه يصلي عليه اذا دخل دار الاسلام ولم يكن معه احد ابويه تبعا لدار الاسلام وفي التبيين أي اذا لم يسب مع الصبي أحد ابويه فينبغي ان يصلي عليه تبعا للسبي أو الدار اه فجعل كلام المصنف شاملا لتبعية السبي ولتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السبي فان السبي في اللغة الاسر والسبي الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كما في ضياء المحلوم وفائدة تبعية السبي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي في دار الحرب فانه يصلي عليه تبعا للسبي وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد من المحل من دار الحرب الى دار الاسلام حتى يسمى سبيا وفي فتح القدير واختلف بعد تبعية الولاد الذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمية في دار الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجعها في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث وانما محل الاختلاف في تقدم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيان وجع على تقديم الدار على اليد وهو الوجه لما نقله في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلي عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده اه ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ماني المحيط فان مقتضاه ان لا يصلي عليه تقديم تبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وأطلق المصنف في الصبي ولم يقيمه

في دين الاسلام ثم ذكر انه كما يصح الاسلام بالقول يصح بالفعل وسمى ايمانا بطريق الدلالة من أي صنف من بغير الاربعة كان كما اذا صلى بجماعة أو مسجد للتلاوة أو أحرم وطاق أو صلى وحده أو أدى زكاة الابل أو أذن في وقت الصلاة (قوله وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد ان الخ) أي وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه لان الكلام في السبي وهو مادام في دار الحرب لا يسمى سبيا فلا فائدة لذكر السبي قلت الذي يظهر ان ما في ضياء المحلوم ليس المراد منه ظاهرا لثنا لفته لاني في الصحاح والقاموس لانها ذكر انه يقال سبي العدو وسببا وسباه أسره كاستباه فهو سبي وهي شي أيضا والجمع سببا واذا ان السبي يطلق على الاسر وعلى المناسور

أي على المصدر واسم المفعول من غير مراعاة قيد الحمل من بلد إلى بلد نعم ذكر ذلك القسدي في سبي الخمر فيقال سبيت الخمر سبوا وسبا
إذا جلتها من بلد إلى بلد فهي سبنة (قوله وكلامهم يدل على خلافه) قال المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير في فصل الحاكم
بعد ذكر التبعية للأبوين ثم للدار ثم للسان ما نصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ويستوى فيما قلنا أن يعقل أولاً
يعقل إلى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم أن قال ٢٠٥ في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً

تبعاً سواء كان الصغير
عاقلاً أو لم يكن لأن الابن
يتبع خير الأبوين ديناً
أه أقول ورأيت أيضاً
في شرح السير الكبير
للإمام السرخسي في باب
الوقت الذي يتمكن فيه
المستأمن من الرجوع
إلى أهله وذلك حيث قال
بعد كلام وبهذا تبين
خطأ من يقول من أصحابنا

ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ

ان الذي يعبر عن نفسه
لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه
فقد نص ههنا على أنه
يصير مسلماً يمنع من
الرجوع إلى دار الحرب
أه ونص أيضاً في هذا
الباب على أن التبعية
تنتهي ببلوغه عاقلاً
(قوله وهذه عبارة معيبة
غير محررة الخ) قال في
النهر بعد ذكره ان هذه
العبارة لفظ الجامع الصغير
ولقائل أن يقول لانسلم
انها معيبة اذ غاية الامر ان
اطلاق الولي على القرب
محال لكن بقربته وهي

بغير العاقل وقيد المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلاً استقل باسلامه فلا
يرتد برودة من أسلم منهما أه وهو ظاهر كلام الزبلي فإنه على تبعية اليدبان الصغير الذي لا يعبر
عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه إلى شرح الزبادات فظاهره ما انه لو سبي صبي عال مع أحد أبويه
الكافر فإنه لا يكون كافراً تبعاً لآبويه الكافر ويكون مسلماً تبعاً للدار ويحتاج إلى صريح النقل
وكلامهم يدل على خلافه وأنهم جعلوا الولد تابعاً لأبويه إلى البلوغ ولا تزول التبعية إلى البلوغ نعم
تزول التبعية إذا اعتقد ديناً غير دين أبويه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلاً وفي الظهيرية
وإذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه
يخالف حكم الميراث أه ثم اعلم ان المراد بالتبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان
أطفالهم من أهل النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدام أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا لي يوم
أخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والآفة النار وعن محمد انه قال فهم اني أعلم ان الله لا يعذب أحداً
بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فهم أبو حنيفة كذا في فتح القدير وفي القنية صبي سبي مع
أبيه ثم مات أبوه في دار الإسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت أه وحكم الجنون
البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به
الاصوليون (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر على رضي الله عنه أن
يفعل بابيه حين مات وهذه عبارة معيبة غير محررة أما الاول فلان المسلم ليس بولي الكافر وما في
العناية من أنه أراد به القريب فغير مفيد لان المؤاخاة على نفس التعبير به بعد اعادة القرب به
وأطلاقه فتشمل ذوى الارحام كالاخت والمحال والمخالفة وأما الثاني فلانه أطلق في الغسل والتكفين
والدفن فينصرف إلى ما تقدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك وإنما يغسل غسلاً الشوب التمس من
غير وضوء ولا بداءة بالماء من ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو جله انسان وصلى لم تجز صلواته ويأف
في نوقه بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة اللحد ولانه أطلق
في الكافر وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن وإنما يلقى في حفرة كالسكاب ولا
يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كما في فتح القدير ولانه أطلق جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن له
قريب كافر فان كان خلى بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وقيد المصنف بالولي المسلم لان المسلم
اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتولى تجهيزه وإنما يعمله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر
في قبر قرابته المسلم ليدفنه وما استدلل به الزبلي على ان الكافر يمكن من تجهيز قربيه المسلم من
قول القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدل غير صحيح لان كلامنا
فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجال أحد فلو قال ويغسل ويكفن ويدفن
المسلم قربيه الكافر الاصلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة لكان أولى (قوله ويؤخذ

ما اشتهر انه لا تولى بين كافر ومسلم وقد صرحوا بان انه لا يعيب في الجواز الذي معه قرينة في الحدود فبالك في غيرها ولا نسلم أيضاً انها
غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل قال الامام الترمذي اذا كان للميت الكافر من يقوم به من أقاربه فلا ولي
للمسلم أن يتركه لهم كذا في السراج وهذا القدر لا ينتفي الجواز وأما المرتد فقد تعرفوا من لفظ الكافر فتدبر وحيث
كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحريم اليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار

سريه بقوائمه الاربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة
 ويرفعونه أخذ بالبدل ووضع على العنق كما تحمل الامتعة وفي مختصر الكرخي ويكره أن يحمل
 بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره لان السنة فيه التبريع ويكره حمله على الظهر والراية وذو
 الاسبيجاني ان الصبي الرضيع أو القظيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد
 على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بان يحملها على يديه وهو راكب وان كان
 كبيرا يحمل على الجنازة اه (قوله ويحمل به بلا خيب) وهو بمجتمعة مفتوحة وموحدتين ضرب
 من العدو وقيل هو كالرمل وحده التحميل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضرب الميت على الجنازة
 للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحمة قرتموها الى الخيروان كانت غير ذلك فشرتعونه
 عن رقابكم والافضل أن يحمل بتجهيزه كله من حين يموت ولو مشوا به بالحب كره لانه ازدرأه بالميت
 واضرار بالمتعين وفي القنية ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلى عليه
 الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد
 على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم
 صلاة العيد مخافة التشويش وكلاهما من في آخريات الصفوف انها صلاة العيد اه (قوله
 وجلس قبل وضعها) أي بلا جلوس لمتبعها قبل وضعها لانه قد تنفع الحاجة الى التعاون والقيام
 أمكن منه فكان الجلوس قبله مكرها ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يتبع لا يتبع قبل
 قعود الاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت عن أعناق الرجال ويكره القيام بعد
 وضعها كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافة قال والافضل أن لا يجلسوا والم يسوا وعليه التراب
 لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم حتى يسوي عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية
 بامر الميت وانه مستحب اه والاولى الاول لما في البدائع واما بعد الوضع فلا بأس بالجلوس لما
 روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
 فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم
 وقال لا صحابه خالفوهم اه أي في القيام فلذا كرهه وقيدنا بمتبعها لان من لم يردا اتباعها ومرت عليه
 فالتخار انه لا يقوم لها الماروي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام
 في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاجدرجه الله وصح في الظهيرية ان من في
 المصلي لا يقوم لها اذا رآها قبل أن توضع (فواه ومشى قدامها) أي بلا مشى لمتبعها امامها لان
 المشى خلفها أفضل عندنا للاحاديث الواردة باتباع الجنائز وقد نقل فعل السلف على الوجه
 والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون
 فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل
 قد ثبت شرعا الزام تقدمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره قالوا
 ويجوز المشى امامها الا أن يتباع دعنها أو يتقدم الكل فيكره ولا مشى عن يمينها ولا عن شمالها
 وذو الاسبيجاني ولا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة
 بخلاف المشى اه وبهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا الى أبي يوسف فقال رأيت
 أبا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تأتته كذا في النوادر اه وفي الظهيرية والمشى
 فيها أفضل من الركوب كصلاة الجمعة وفي الغاية اتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار

الائمة كالمصنف وغيره
 (قوله وجلس قبل
 وضعها) قال في النهر
 للنهي عن ذلك كما في
 السراج قال الرمي
 ومقتضاه انها كراهة
 تحريم تامل (قوله ويكره
 القيام بعد وضعها) قال
 الرمي وهو مقيد بعدم
 الحاجة والضرورة ذكر
 الحلبي في شرح منية المصلي
 سريه بقوائمه الاربع
 ويحمل به بلا خيب
 وجلس قبل وضعه
 ومشى قدامها

وهو ظاهر ومقتضى
 الدليل الا ترى انها كراهة
 تحريم تامل (قوله فلذا
 كره) يفيد ان قول البدائع
 فلا بأس بالجلوس ليس
 جازيا على ما هو الغالب
 في استعماله فيما تركه
 أولى (قوله قالوا ويجوز
 المشى امامها الا ان يتباع
 الخ) قال الرمي الظاهر
 انها كراهة تنزيه وكذا
 ما بعده

أوقرابة أو صلاح مشهور والافالذواقل أفضل وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكره فيها كراهة تحريم في فتاوى
العصر وعند محمد الأئمة التركاني وقال علاء الدين الناصري ترك الأولى اه وفي الظهيرة فان أراد
أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أى الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم
انه كان يكره أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والدغفر الله لكم وفي البدائع ولا ينبغي أن
يرجع من يتبع جنازة حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود
ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن
ما زورات غير ما زورات ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت للنهي عنه فاما الكاء فلا
بأس به وان كان مع الجنازة نائحة أو صائحة جرت فان لم تنزج فلا بأس بان يتبع الجنازة ولا يمنع
لاجلها لان الاتباع سنة فلا تترك بدعة من غيره اه وفي المحتى قال البقالى اذا سمع الى باكية
ليمن فلا بأس اذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه عليه الصلاة والسلام لبواكى حزة ولا تتبع بنار
في حجرة ولا شمع ولا بأس بمرثية الميت شعرا كان أو غيره والتعزية للمصاب سنة للحديث من عزى
مصايا فله مثل أجره قال البقالى ولا بأس بالجلوس للجزء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جالس رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه والتعزية في اليوم
الاول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام
للرجال وتركه أحسن ويكره للعزى أن يعزى ثانيا اه وهى كما في التبيين أن يقول أعظم الله
أجرك وأحسن عزاك وعقر لميتك ولا بأس بالجلوس اليها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من أهل البيت لانها تتخذ عند السرور ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام اه
وفي الحانية وان اتخذولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير
لم يتخذ ذلك من التركة اه وفي الظهيرة ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل
الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع فى الاداء العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقمع
القبائح اه وفي التجنيس ويكره الافراط فى مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون
فى ذلك ما هو وشبه الحال وفيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن
أبيه ولا تكنوا اه وفي القنينة عن شداد أكره التعزية عند القبر ذكره فى المجرى اه وفي الظهيرة
وهل يعذب الميت بكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت
له عذب بكاء أهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تررر وازرة وزر أخرى وتأويل
الحديث انهم فى ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اه
(قوله وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره) بيان لا كمال السنة
فى جملها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى جملها وقوله ثم مؤخرها أى على يمينك وقوله ثانيا ثم
مؤخرها أى على يسارك وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ واذا جمل
هكذا حصلت البداهة بيمين الحامل ويمين الميت وانما بدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم
أول الجنازة والبداهة بالشئ انما يكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها
الايسر على يساره لاحتاج الى المشى امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها
الايسر على يساره تقدم الايسر على الايمن وانما يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل هكذا يقع
الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وهو أفضل لذلك كان كمال السنة كما وصفنا اه وينبغي أن

(قوله والتعزية للمصاب
سنة) قال الرملى وتكره
بعد ثلاثة أيام لانه يجدد
الحزن الا أن يكون
لعزى أو المعزى غائبا فلا
بأس بها وهى بعد الدفن
أفضل منها قبله (قوله
فاعضوه بهن أيسه ولا
تكنوا) قال الرملى قال

وضع مقدمها على يمينك
ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها

فى مختار الصحاح قالت قال
الازهرى معناه قولوا له
اعضض بأير أيبك ولا
تكنوا عن الاير بالهن
تأديسالة وتكنيلا اه
(قواه ولانه لو فعل ذلك)
أى وضع مقدمها الايسر
على يساره بعد مقدمها
الايمن على يمينه وقوله أو
وضع مؤخرها الايسر على
يساره أى بعد وضع
مقدمها الايمن على يمينه
أوبدونه ابتداء

يحمل من كل جانب عشر خطوات للمحدث من جل جنازة أربعين خطوة كقوت أربعين كبيرة كذا في البدائع وذكر الاستيجابي وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس وإذا نزلوا به المصلي فإنه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذا في الغاية وكذا المؤخر وفي ضياء المحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة تقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه (قوله ويحفر القبر ويحمد) محدث صاحب السنن مرفوعا للحمد لنا والشق لغيرنا يقال محدث الميت والمحدث له لغتان والحمد بفتح اللام وضمها كذا في الغاية وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت واستحسنوا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة لتعذر الحمد وان تعذر الحمد فلا بأس بتأبوت يتخذ الميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين أن يكون التأبوت من حجر أو حديد كذا في التبيين وذكر في الظهيرية معزيا إلى السرخسي في الجامع الصغير أنه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر وما روى عن عائشة فغير مشهور ولا يؤخذ به اه واختلفوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل إلى الصدر وان زادوا فحسن وفي المحيط وغيره ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى في البحر اه وهو مقيد بما إذا لم يكن البراءة مقر بها كما في فتح القدير وفي الواقعات لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لأن هذه السنة كانت للأنبياء (قوله ويدخل من قبل القبلة) وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه في موضع في الحمد فيكون الاستقبال مستقبل القبلة حال الاحذواختار الشافعي السلي وهو أن توضع الجنازة على عين القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر واضطربت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام ورجلنا الأول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه (قوله ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا ورد في الحديث وقال السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله وفي الله وزاد في البدائع وفي سبيل الله ثم قال الماتريدي وليس هذا بدعا للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم تبدل إلى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ولا يضر وترد دخل القبر أم شفع واختار الشافعي التوراة اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم أولى بأدخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للجانب وضعها ولا يحتاج إلى النساء للوضع (قوله ووجه إلى القبلة) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون على شقه الايمن كما قدمناه وفي الظهيرية واذا دفن الميت مستدبر القبلة وأهالوا التراب عليه فإنه لا ينبش لجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش لان حجاج المتاع وروى ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمته في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحاب حتى رفع اللبن وأخذ خاتمته وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يقفح بذلك ويقول أنا أحدثكم برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتحمل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (قوله ويسوى اللبن عليه والقصب) لانه جعل على قبره عليه الصلاة والسلام اللبن وطن من قصب واللبن واحد لبنته على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء المحرمة

ويحفر القبر ويحمد
ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه باسم الله
وعلى ملة رسول الله
ووجه إلى القبلة وتحمل
العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب

واختلاف في المنسوج من القصب وما ينسج من البردي بكره في قولهم لانه للترزين كذا في المجتبى
(قواه لا الاجر والحشب) لانهم لا احكام البناء والقبر ووضع البلاء ولان بالاجر اثر النار في بكرة
تفاوتا كذا في الهداية فعلى الاول يسوي بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما كذا في الغاية
وأورد الامام حميد الدين الضمير على التعليل الثاني ان الماء يستخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله
فعلم ان اثر النار لا يضر وأجاب عنه في غاية البيان بالفرق لان اثر النار في الاجر محسوس بالمشاهدة
وفي الماء ليس بمشاهد أطلق المصنف في منعهما وقيد الامام السرخسي بان لا يكون الغالب على
الاراضي التروا زخاوة وان كان فلا بأس بهما كما تخاذت ابوت من حديد لهذا وقيد في شرح المجمع
بان يكون حوله اما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع اه وفي المغرب الاجر الطين
المطبوخ (قواه) ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حاله على الستر والرجال على الكشف الا أن يكون
لمطر أو تلج في المغرب يسجى الميت بثوب ستره (قوله ويهال التراب) ستره ويكره أن يزداد على التراب
الذي أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب أن يحث عليه التراب ولا بأس برش
الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين (قواه) ويسمى القبر ولا يربح
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تزيين القبور وروى عن جابر بن عبد الله النبي عليه الصلاة والسلام
أخبرانه من من في المغرب قبره من مرتفع غير مسطح ويسمى قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع وما ورد
في الصحيح من حديث علي أن لا أدع قبراً مشرفاً الا سويته فمحمول على ما زاد على التسنيم وصرح
في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه (قواه ولا يخصص) لمحدث جابر بن عبد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وان يقع عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ
والتخصيص طلي البناء بالحصص بالكسر والفتح كذا في المغرب وفي الخلاصة ولا يخصص القبر ولا
يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السقف الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في الفتاوى اليوم
اعتادوا السقف ولا بأس بالتطين اه وفي الظهيرية ولم يضع عليه شيء من الاشجار أو كتب عليه
شيء فلا بأس به عند البعض اه والمحدث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل
في المحيط فقال وان احتجج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن فلا بأس به فالكتابة من غير
عذر فلا اه وفي المجتبى ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول
أو غائط أو يصلى عليه أو يديه ثم المشى عليه بكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشى على السقف
اه وفي الخلاصة ولو وجد طريقتان المقبرة وهو يظن انه طريق أحسنه لا يمشى في ذلك وان لم يتبع
ذلك في ضميره لا بأس بان يمشى فيه اه وفي فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه حينئذ
فان صنعته الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى
قبر قريبه مكره اه وفي المحيط وغيره ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة بوضع
الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حازمان
التراب ليصير في حكم قبرين هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد وقال قدموا أكثرهم
قرأنا اه وفي فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقى اه وهي من وجوه الاول
عدم اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة الثالث احتلاط الرجال بالنساء من غير
حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تخصيصها والبناء عليها وفي البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله
ولا ينبغي أن يصل على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك فان صلوا أجزاءهم اه

(قوله وأجاب عنه في
غاية البيان الخ) أحسن
من هذا ما في النهرو وهو
ان الاجر انما كره في
القبر تفاوتاً لانه اثر النار
الأثرى له يكره الاجار
عند القبر واتباع الجنائز
بالنار بخلاف الغسل
بالماء الحار لانه يقع في
البيت ولا يكره الاجار
فيه واليه أشار الشارح
لا الاجر والحشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب
ويسمى القبر ولا يربح
ولا يخصص

(قول المصنف ويسجى
قبرها) قال الرملي أى
على سبيل الوجوب كما
صرح به الزيلعي في كتاب
المجتبى (قواه باستحبابه)
قال في النهرو وهو أولى
(قوله التي تسمى فساقى)
هي كبيت معقود بالبناء
يسع جماعة قياماً ونحوه
كذا في الامداد (قوله
وهي أى الكراهة

(قوله أو دفن مع مال الخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأسباب والامتنعة
المشتركة أرتاعها بغيبة الزوج انه ٢١٠ ينبت لمحقة واذا تلفت به تضمن حصته (قوله لانه روى ان يعقوب صلوات الله

تعالى عليه الخ) لا يخفى
ان هذا شرع من قبلنا ولم
تتوفر فيه شروط كونه
شرعاً لنا كذا في شرح
العلامة المقدسي ومثله
في شرح الشيخ اسمعيل
عن الفتح وأوضحه بان
من شرط كونه شريعة له
أن يقصه الله تعالى أو
رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يوجد ذلك
مع أن ما نقل من نقل
سعد رضي الله تعالى
عنه وان لم يرد من أسكروه
لكن ورد ما عن عائشة

ولا يخرج من القبر إلا أن
تكون الأرض مغصوبة

رضي الله تعالى عنها حين
نقل أخوها إلا أن يقال
ذلك من بلد إلى بلد ونقل
سعد دونه لكن ما استدلل
له به هو من بلد إلى بلد
فليتأمل قال وقد نزل
في التاحية بالكراهة
وفي التحنيس وذكرانه
إذ مات في بلدة بكرة نقله
إلى أخرى لانه اشتغال
بمالا يفسد وفيه تأخير
دفنه وكفى بذلك كراهة
(قوله وقيل تحرم على
النساء الخ) قال الرملي

(قوله ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) أي بعدما أهيل التراب عليه لا يجوز أن يخرج
لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمة وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى انه يجوز نبشه
لحق الأدمي كما إذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال أحياء
لحق المحتاج قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رعال لعصام من ذهب معه كذا في المحتبي
قالوا ولو كان المال درهما ودخل فيه ما ذأ أحدنا الشفيع فانه ينبت أيضاً لمحقة كما في فتح القدير
وذكر في التبيين ان صاحب الأرض مخبر ان شاء أخرجه منها وان شاء ساواها مع الأرض وانتفع بها زراعة
أو غيرها وأما كلام المصنف انه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجله
أو دفن بلا غسل وأهمل عليه التراب وأنه لا ينبت قال في البدائع لان النبت حرام حقا لله تعالى وفي
فتح القدير وانفتحت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلد فم تصبر وارتدت نقله انه
لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه اه وأطلق المصنف فشمع ما اذا بعدت
المدة أو صرت كما في الفناوي ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه قال
في الوقعات والحنيس القليل أو الميت يستحب لهما أن يدفنا في المكان الذي قتل أو مات فيه في
معاير أولئك القوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر أخها عبد الرحمن بن أبي بكر
رضي الله عنهما وكان مات بالشام ووجع من هناك فقالت لو كان الامريك بيدي ما نقلت ولدفتك
حيث مات لكن مع هذا اذا نقل ميلاً أو ميالين أو نحو ذلك فلا بأس وان نقل من بلد إلى بلد فلا اثم
فيه لانه روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام وموسى عليه السلام حمل
تأبوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه
وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة
اه وفي التبيين ولو بلى الميت وصارت رجاها جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه وفي الوقعات
عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الدمى لما حرم
ابداؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اه ولم يتكلم المصنف رحمه الله
على زيارة القبور ولا بأس ببيان تكلمه للغائبة قال في البدائع ولا بأس بزيارة القبور والدعاء
للأموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور إلا فزوروها ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا اه وصرح
في المحتبي بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والأصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم
يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم
لنا فرط ونحن لكم تبع فمسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وورعها تكون أفضل
من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئا من عذاب القبر أو يقطع عنه عند دعاء القارئ
وتلاوته وفيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسبات اه وفي فتح القدير ويكره عند القبر كالمعهد من السنة والمعهد ومنها ليس الازيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع اه وفي الخلاصة

وأما النساء اذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والنسب على
ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة
قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد ويكره

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابس ولا يستحب قطع الحشيش الرطب اه
 وذكر في الظهيرية مسألة السؤال في القبر وليست فقهية وانما هي كلامية فلذا تركها والله سبحانه
 وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الشهيد

انما يوجب له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لا اختصاصه بالغضيلة فـ كان افراده كافر
 جبريل مع الملائكة وهو فاعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته اكرامه فكان مشهودا
 اولانه مشهود له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر (قوله هو من قتله اهل الحرب او
 البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية) بيان لشرائطه
 قيد يكونه مقتولا لانه لو مات حتف انفسه او تردى من موضع او احترق بالنار او مات تحت هدم او
 غرق لا يكون شهيدا اى في حكم الدنيا والافقد شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق وللغريق
 والمبطون والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع وفي التجنيس رجل قصد
 العدو ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه
 شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو لانه نفسه اه وأطلق في قتله فشمع القتل
 مباشرة او تسببا لان موته مضاف اليهم حتى لو او طوادبتهم مسلما او نفر وادبته مسلم فرمته او رموه
 من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنارا حرقوا سفنهم او ما أشبه ذلك من الاسباب كان شهيدا ولو
 انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت
 دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فاجزؤهم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم
 الشوك فحشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم
 وكذا فعل الدابة دون حامل وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تسيبيا لان ما قصد به القتل فهو
 تسيب وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل واراد بمن المسلم فان الكافر ليس بشهيد واراد
 بالآثر هنا ما يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينيه أو أذنه لا ماء يسيل من أنفه أو
 ذكره أو دبره فان كان يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان
 نزل من الرأس أو كان جامدا فلا وفي البدائع ان أثر الضرب والخنق كثر الجرح وقيدنا بكونه في
 المعركة وهي موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر المسلمين قتيلا قبل لقاء العدو وليس بشهيد لانه
 ليس قتل العدو ولهذا يجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقاءهم وانه قتلهم ظاهرا
 كذا في البدائع وانما لم يكتب بقوله أو قتله مسلم ظلما عن ذكر اهل البغي وقطاع الطريق مع
 كونهم مسلمين قتلوا ظلما لان قتل اهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بجديدة
 بل بكل آلة سلاحا كان أو غيره مباشرة أو تسيبيا كقتل اهل الحرب قال في معراج الدراية لانه
 لما كان القتال مع اهل البغي وقطاع الطريق ما موراه الحق بقتال اهل الحرب فعمت الآلة كما
 عمت هناك اه بخلاف قتل غيرهم فانه يشترط أن يكون بجديدة كما سنده وقيد بقوله ظلما لان
 من قتله مسلم حقا كالمقتول بجدا أو قصاص أو عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد وكذا الوما في حد
 أو تعزير أو غيره وقيد بقوله ولم يجب بقتله دية لان من قتله مسلم ظلما خطأ أو عمدا بالقتل أو غيره
 فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله كما سيأتي وكذا لو وجد في محلة

باب صلاة الشهيد

هو من قتله اهل الحرب
 أو البغي أو قطاع الطريق
 أو وجد في معركة وبه
 أثر أو قتله مسلم ظلما ولم
 يجب به دية

باب الشهيد

(قوله فان كان يسيل
 من فيه الخ) قال في فتح
 القدير وأما ان ظهر من
 الفم فقالوا ان عرف انه
 من الرأس بان يكون
 صافيا غسل وان كان
 خالفا عرف انه من
 الجوف فيكون من جراحة
 فيه فلا يغسل وانت علمت
 ان المرتقى من الجوف قد
 يكون علقا فهو سوداء
 بصورة الدم وقد يكون
 رقيقا من قرحة في الجوف
 على ما تقدم في الطهارة
 فلم يلزم كونه من جراحة
 حادثة بل هو احد
 المحتملات اه (قوله وانما
 لم يكتب بقوله أو قتله
 مسلم ظلما الخ) قال في
 النهر فيه نظر لانه لو قال
 من قتل ظلما ولم يجب
 بقتله دية لاستفيد ماد كره
 مع كمال الاختصار اه
 ولا يخفى ما فيه

(قوله لان المدافع المذکور شهيد الخ) قال في النهر من قتل مدافعا عن نفسه فكونه شهيدا مع قتله بغير المحل مشكلا جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره معنا النظر فيه اه و مثل المدافع عن نفسه المدافع عن غيره ادلا فرق يظهر والجواب عن فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص

اشكاله ان هذا القاتل ان كان مكابرا في المصر ليلافسما في انه عنزاة قاطع الطريق وان كان لصا نزل عليه ليل لقتله أو يأخذ ماله فهو بمنزلة أيضا كما في النهر وعلى كل فلا دية كما لادية في قاطع الطريق فقوله لوجوب الدية ممنوع وعلى كل فهو شهيد ولا اشكال تدبر (قوله فمدفوع من ان كلامه في نفس الصلاة لا في المدعوله) ذكر في النهر ان هذا الجواب ممنوع واقتصر على الثاني (قوله وفي معراج الدراية وبه استدلال المشايخ الخ) قال في النهر هذا يفيد ان المراد يزداد على الثلاث وقد مر عن الغاية

مقتول ولم يعلم قاتله فانه لا يدري أقتل ظلما أو مظلوما عمداً أو خطأ وفي المجتبى وإذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لادية على أحد ولا كفارة لانهم مدافعون عن أنفسهم ولم يذكروا حكم الغسل ويجب أن يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم اه واحترز بقوله بقتله أي بسببه عما اذا وجبت الدية بالصالح أو بقتل الاب ابنه أو شخصا آخر ووارثه ابنه وان المقتول شهيد لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصالح أو للشبهة وانما كان المال عوضا ما نعاله لم يكن وجوب القصاص عوضا ما نعاله لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه آخر وهي تشقي الصدور وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك كذا في شرح الجمع للمصنف وذكروا في المجتبى والبدائع ان الشرائط ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثا اه وانما لم يذكروا المصنف بقتلها الماسي بصرح به من مفهوماتها لكن بقي من قتل مدافعا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهل الذمة من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة في الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة وجعله سببا رابعا ولا يمكن دخوله تحت قواه أو قتله مسلم ظلما لان المدافع المذکور شهيد بأي آلة قتل بحديدة أو حجر أو خشب كما صرح به في المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا الا اذا قتل بحديدة كما قدمناه ومن هنا يظهر ان عبارة الجمع هنا لم تكن محررة فانه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل أدخل الباغي وقاطع الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان أراد بالمسلم ما عداهما فليس في عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله ذمي ظلما فانه في حكم المسلم هنا كما صرح به ابن الملك في شرح الجمع قال والمكابرون في المصر ليل بمنزلة قاطع الطريق اه والباغي في عبارة المختصر محرور وقاطع الطريق مرفوع (قوله فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) بيان لحكمه اما عدم الغسل فلحديث السنن انه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجمود وان يدفنوا بدمهم وثيابهم وما علل به الحسن البصري لعدم الغسل بانهم كانوا جرحى فقد قال السرخسي انه ليس بصحيح لانه لو كان عدم الغسل باعتبار المحرارة لكان التيمم مشروعا وأما الصلاة فلصلاته عليه السلام على حزة وغيره يوم أحد وحديث البخاري انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وما قيل من انهم احياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بانه حكم آخرى لا ذنوبى بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبيئوتة نسائهم الى غير ذلك وما قيل من انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمقتضى بالنبي والصبي كما في الهداية وما في فتح القدير من انه لو اقتصر على النبي لكان أولى فان الدعاء في الصلاة على الصبي لا يؤبه فمدفوع من ان كلامه في نفس الصلاة لا في المدعوله ولان الصبي ليس يستغن عن الرجعة فنفس الصلاة عليه رجعة له ونفس الدعاء الوارد لا يؤبه دعاءه لانه اذا كان فرط لا يؤبه فقد تقدمهما في الخبر لاسيما وقد قالوا ان حسنات الصبي له لا لا يؤبه ولهما ثواب التعليم (قوله ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص) بيان لحكم آخره وأشار الى انه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاستيعابي وقالوا ما ليس من جنس الكفن الفرو والحشوة والقلنسوة والسلاح والخف وقد مناهه كلاما واختلفوا في معنى قولهم يزداد وينقص ففي غاية البيان وغيره يزداد ان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص ان كان ما عليه زائدا على كفن السنة وفي معراج الدراية وبه استدلال المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث وفيه

(قوله وفيه ان هذا الغسل الخ) تنظر فيه ما قاله في المعراج من الاستدلال بقصة آدم عليه السلام لان هذا الغسل عند أبي حنيفة
للجنابة للموت وما في القصة غيره وأعلم ان هذا الغسل لا يخلو ما ان يكون للجنابة ٢١٣ أول موت وان كان للجنابة فهو

يتأدى من أى غاسل كان
والجواب عن قولهما
حينئذ ظاهر وان كان
لموت وهو ظاهر كلام
المعراج كما هو قضية
نظيره بقصة آدم عليه
السلام فالجواب مشكل
لما مر من انه لا بد في اسقاط
الفرض من فعل المكلفين

ويغسل ان قتل جنبا أو
صيا أو ارتب بان أكل
أو شرب أو نام أو تداوى
أو مضى وقت صلاة وهو
يعقل أو نقل من المعركة
حيا أو أوصى

حتى لو وجد في البحر لا بد
من تغسيله فقوله اذا
لواجب نفس الغسل الخ
غير طاهر ويجاب عن قصة
آدم بان ذلك أول تعليمه
للاجوب فجاز ان يسقط
بفعل الملائكة بخلاف
ما بعد الاول فلا يسقط الا
بفعل المكلفين والذي
يسع به قول البدائع ان
الجنابة على الغسل وقوله
كالفتح أيضا ان الشهادة
عرفت مانعة من حلول
نجاسة الموت لرافعة
لنجاسة كانت قبلها اه

ويجعل الخنوط للشهيد كالميت (قوله ويغسل ان قتل جنبا أو صيا) بيان لشرتين آخرين للشهادة
الاول الطهارة من الجنابة الثاني التكليف أما الاول فهو قوله وقالوا الجناب شهيد لان ما وجب
بالجنابة سقط بالموت وله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما
استشهد جنبا غسله الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع
في الصحيح من الرواية كذنا في الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل
حنظلة لان الواجب تأدي دليل قصة آدم عليه السلام ولم تعد أولاده غسله وهو الجواب عن قولهما
لو كان واجبا لوجب على بنى آدم ولما اكتفى به اذا الواجب نفس الغسل فلما الغاسل يجوز من كان
كما في قصة آدم اه وفيه ان هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت قيد بقوله جنبا لانه لو قتل محذنا
حدثنا أصغر فانه لا يغسل والفرق بين المحذنين عنده هو ان سقوط غسل أعضاء الوضوء اعني
ضروري لان الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له
ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا تكون رافعة في حقها وفي الجواز بقية هذا
الجواب في النفساء مجرى على اطلاقه لان أقل النفاس لاحد له اما في الحائض فصورة فيما اذا استمر
بها الدم ثلاثة أيام ثم قلت قبل الانقطاع أو بعده أما لو رأت يوما أو يومين دما وقلت لا تغسل بالا جماع
ذكره الترمذي لعدم كونها حائضا اه وأما الثاني فعلى الخلاف أيضا لهما ان الصبي أحق بهذه
الكرامات وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهيداه أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي
فلم يكن في معناهم فعلى هذا الخلاف الخنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنوننا ما من بلغ
عاقلا ثم جن فهو مجنون الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه مجنونته الا ان يقال ان الخنون
اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدر له على التوبة ولم أر نقل في هذا الحكم
(قوله أو ارتب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة
أوصى) بيان للشرط السادس وهو عدم الارتثاق وهو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمى
به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من التريث وهو الجرح وفي مجمل اللغة
رث فلان أى حمل من المعركة رثيثا أى جرحا واصله في الشرع ان ينال بعد مرانق الجناب
فبطلت شهادته في حكم الدنيا يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة نينال الثواب الموعود وللشهداء ود كر
في البدائع ان المرتث في الشرع من خرج عن صفته القنلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من
أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها اه وهو أصح مما تقدم أطلق في الأكل والشرب والنوم
والتسداوى فشمل القليل والكثير وأطلق في مضى الوقت فنشمل ما اذا كان قادر على الاداء أولا
لضرف بدنه لالزوال عقله وقيدته في التدين بان يقدر على أدائها حتى يجب القضاء بتركها وورده في
فتح القدير بقوله الله أعلم بصحته وفيه اداة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد ان يقدر
للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة
المريض انه لا يسقط وان أراد لغيبه العقل فالمغمى عليه يقضى ما لم يزد على صلاة يوم وليامه حتى يسقط

ان الغسل للجنابة كما قاله المؤلف للموت وقضيته انه لو وجد في بحر لم يجب اعادته غسله وهى الحكم كذلك لم أره فليراجع
(قوله وأما الثاني) أى التكليف (قوله الا ان يقال ان الخنون اذا استمر الخ) قال في النهر ولا يخفى ان هذا سلم فيما اذا جن عقب
المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة اه وهذا نظير ما قالوا فيمن أظطر بعد رومات
ولم يدرك عدة من أيام أخرى قضى فيها لا يلزمه الوصية بخلاف ما لو أدركها تامل (قوله وفيه افادة) أى في كلام التبيين

القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقد يقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة
 للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو وفيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا يتم لعدم القدرة
 عليها بالايام وقد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليس له
 أو نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته فلو أخر وهو يعقل وجعله قيدا في الكل لكان أولى كما انه
 لا بد من استثناء من نقل من المعركة خوفا من ان تطأه الخيل وانه لا يغسل لانه ما نال شيئا من الراحة
 كما في الهداية وتعبه في غاية البيان باننا لنسلم ان الحمل من المصرع ليس ينيل راحة اه وصرح في
 البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل
 عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا
 فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فالارتثا فيه ليس للراحة بل لما ذكره وأطلق في النقل فشمعل
 ما اذا وصل الى بيته حيا أو مات على الايدي كما في البدائع وأشار الى انه لو قام من مكانه الى مكان آخر
 فانه يكون مرتثا بالاولى كما في البدائع والى انه لو باع أو ابتاع فهو مرتث وأطلق في الوصية فشمعل
 ما كان نامورا الدنيا ونامورا الآخرة وفيه اختلاف معروف والاظهر انه لا خلاف في جواب أبي يوسف
 بانه يكون مرتثا فيما اذا كان نامورا الدنيا وجواب محمد بعده فيما اذا كان نامورا الآخرة لان
 الوصية نامورا الدنيا من أمرا الاحياء فقد أصابه مرافق الحياة تنقص معنى الشهادة فاما الوصية بامور
 الآخرة من أمور الموتى وصنيع من أيس من نفسه فيوصي بما يكفنه به ويخلص رقبته ويبرد جلده
 من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الحمد لله على سلامته الا ان طابت نفسي للموت اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مني السلام واقرا الا نصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين تطرف
 كذا في المحيط وشمعل الوصية بكلام قليل أو كثير كما في غاية البيان واستثنى في الحائنية الوصية
 بكلمتين وقالوا اذا تكلم فان كان طويلا كان مرتثا والا فلا ويمكن جملة على كلام ليس بوصية
 توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازي انه لو أكثر من كلامه في الوصية فطال غسل لان الوصية
 بشئ من أمر الميت واذا طالت أشبهت أمور الدنيا كذا في غاية البيان ومن الارتثا ما اذا أواه
 فسطاط أو خيمة كذا في الهداية يعني وهو في مكانه والافهسي - مثلا النقل من المعركة وفي
 التبيين وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكرنا اه
 (قوله أو قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما) أي مظلوما لان الواجب فيه القسامة والدية
 تخف أثر الظلم قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل
 لو وجد به أثر القتل كذا في معراج الدراية فالمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصر كان أو قرية
 وفيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب
 القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فتقوله ظلما داخل تحت النفي يعني لم يعلم انه قتل مظلوما
 بحديدة فكان فيه شيان أحدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه
 مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما وأما اذا علم فقد تحقق كونه مظلوما
 فلا يكون كلام المصنف مخلا بشئ كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير الهدد وعلم قاتله
 أولا فانه ليس بشهيد عند أبي حنيفة أصلا سواء كان بالمثل أو بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالهدد
 ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية في التعليل أولى مما قدمناه

أقول في المصر ولم يعلم
 انه قتل بحديدة ظلما

(قوله وصرح في البدائع
 بان النقل الخ) أجاب عنه
 العلامة المقدسي في
 شرحه بان لقائل أن
 يقول تزايد الآلام وان
 حدث فهو ناشئ من
 الجراحة فلا تنقص به
 الشهادة انما تنقص
 بمصول الرفق والراحة

(قوله لانه متوجه الى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على امامه قال وحذفه في البحر ولا بد منه لقوله والى وجهه لا اى لا يصح مع انه متوجه الى القبلة غير انه تقدم عليه فالمؤثر انما هو التقدم وعدمه (قول المصنف ان لم يكن في جانبه) قال از مى رأيت في كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم الى الركن فكل من جانبه جهته وأقول ولا شيء من قواعدنا يا باه فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبه فبينه وبينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو بمساواته

له فحكم بجهة صلته وأما الذى هو أقرب منه الى الحائط فصلاته واسدة وبه يتضح المحال في التحلق حول الكعبة لشرقته مع ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا يصح وان تحلوا حولها صح لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا به شرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهه الله تعالى

الامام في سائر الاحوال ونحوه في الدر المختار حيث قال ولو وقفه سامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياط الترجيح جهة الامام وهذه صورته

مؤتم امام

كتاب الزكاة

(قوله في اثنين وثلاثين

وفي الجبتي وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الحليل وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الى الحالة الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء (قوله ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح) لانه متوجه الى القبلة ولا يعتد امامه على الخط بخلاف مسألة الخمرى (قوله والى وجهه لا) اى لو جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح لتقدمه على امامه وسكت عما اذا جعل وجهه الى وجه الامام لانه صحح لما قدمناه لكنه مكرره بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة وعما اذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة فهي أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة ولا تصح في أخرى (قواه وان حلتوا حولها صح لمن هو أقرب اليها ان لم يكن في جانبه) لانه متأخر حكمان التقديم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقبائه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الزكاة

ذكر ان زكاة بعد الصلاة لانها مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثلاثين آية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما ما في غاية الوكاد والنهاية كما في المناقب البرازيتيه وهي لغة الطهارة قال في ضياء المحلوم سميت زكاة المال زكاة لانها تتركى المال أى تطهارة قال تعالى خير امنه زكاة وقيل سميت زكاة لان المال يتركى أى ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكاة المال زيادته ونماؤه وزكاة أيضا اذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكاة المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اه وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أى بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجليل يقال زكى الشاهد وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف (قوله) هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا به شرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهه الله تعالى (قوله) تعالى وآتوا الزكاة وآيتاء هو التملك ومراده تملك جزء من ماله وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه وانما كانت اسماء للفعل عند المحققين وهو الاصح لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان والمراد من آيتاء الزكاة اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله أقيموا الصلاة كذا في المعراج ويؤيده ان موضوع الفقه كما قدمناه فعلى المكاف وفي الشرع هي المال المؤدى لانه تعالى قال وآتوا الزكاة ولا يصح الا آيتاء الالعين كذا في العناية وأورد الشارح على هذا الحد الكفارة اذا ملكت لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على وجه لا بد منه لان فصل عنها لان الزكاة يجب فيها تملك المال اه وجوابه ان قوله من فقير مسلم خرج

آية) صوابه في اثنين وثلاثين كما عده بعض الفضلاء (قوله وجوابه ان قوله الخ) اعترضه المقدسي وأقره في مخرج الشرب لالته بانه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الاسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اه واعترضه في النهر أيضا بان شأن الشروط أن تكون خارجة عن المساهية لانها جزء منها فالاولى أن يقال أل في المال للعهد أى المعهود اخراجه شرعا ولم يعهد فيها الا التملك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف ان حقيقة تملك ربع العشر لا غير اه ولا يخفى

مخرج الشروط والاسلام ليس بشرط في أخذ الكفارة كما سيأتي وأيضا ليس الجواز في الكفارة باعتبار التملك بل باعتبار ان الشرط فيها التمكين الشامل للتملك والاباحة والمال كما صرح به أهل الاصول ما يتناول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج تملك المنافع قال في الكشف الكبير في بحث القدرة اليسرة الزكاة لا تنادي بالتملك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لان المنفعة ليست بعين متقومة اه وهذا على احدى الطريقتين وأما على الأخرى من أن المنفعة مال فهو عند الاطلاق منصرف الى العين وقيد بالتملك احترازا عن الاباحة ولهذا ذكر الوالوجي وغيره انه لو مال يتيمما جعل يكسوه ويطعمه وجعله من زكاة ماله فالكسوة تجوز لوجود ركنه وهو التملك وأما الاطعام ان دفع الطعام اليه بيده يجوز أيضا لهذه العلة وان كان لم يدفع اليه وبأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التملك ولم يشترط قبض الفقير لان التملك في التبرعات لا يحصل الا به واحتراز الفقير الموصوف بما ذكر عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف ولم يشترط البلوغ والعقل لانهم ماليس بشرط لان تملك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنده وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو الملتقط كما في الوالوجية وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه والمراد أن يعقل القبض بان لا يرمى به ولا يندع عنه والدفع الى المعتوه يجزئ كذا في فتح القدير وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصرف وأفاد بقوله بشرط ان الدفع الى أصوله وأن علوا والى فروعه وان سفلوا والى زوجته وزوجها والى مكاتبه ليس بزكاة كما سيأتي مبينا وأشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الوالوجية من رجل يعول أخته أو أخاه وعمه واراد أن يعطيه الزكاة وان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التملك بصفة القرية يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقته -م جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر اه وقوله لله تعالى بيان لشرط آخر وهو النية وهي شرط بالاجماع في العبادات كلها المقاصد (قوله شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية) أي شرط افتراضها لاهلها فريضة محكمة تطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن وما في البدائع من انه الكتاب والسنة والاجماع والمعقول رده في الغاية بان السنة لا يثبت بها الفرض الا أن تكون متواترة أو مشهورة والسنة الواردة أخبارا أحاديثا وبها يثبت الوجوب دون الفرض والعقل لا يثبت به شيء من الاحكام الشرعية وان أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يثبت بها الفرضية اه وجوابه انهم في مثله يجعلونه مؤكدا للقرآن القطعي لا منقضا وهو كثير في كلامهم كاطلاق الواجب على الفرض وهو اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب ان بعض مقاديرها وكفياتها تثبت باخبار الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما أعم وهو حقيقة في كل نوع وقد أسلفنا شيئا منه في أول الطهارة وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كما لاصلاة عليهما الحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما المحاب النفقات والغرامات في مالهما فلا نهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما المحاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلا نهما ليست عبادة محضة لما عرف في الاصول وقد قدمنا في نقض الوضوء

وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام
والحرية

عليك ما في كل من
الاعتراضين نعم يرد على
المؤلف ان جعل بعض
القيود شروطا في الحدود
غير معهود والاولى
الاقتصار على الجواب
الثاني لكن يرد عليه
أيضا انه اذا ملك الكفارة
صدق عليها تعريف
المصنف للزكاة فيكون
غير مانع فلا يندفع الا
بجعل ال في المسأل للعهد
تأمل

(قوله فان ملك بعد قضاء سعيته) الاظهر عبارة البدائع حيث قال ان فضل عن سعيته الخ (قوله فعن محمد وجوبها الخ) الذي في البدائع هكذا وان كان ساعة من المحول من اوله أو وسطه أو آخره يجب زكاة ذلك المحول وهو قول محمد ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف وفي رواية هشام عنه ان أفاق أكثر السنة وجب والا فلا اه وفي الهداية ولو أفاق في بعض السنة فهي بمنزلة أفاقته في بعض الشهر في الصوم وعن أبي ٢١٨ يوسف انه يعتبر أكثر المحول اه وبه يظهر ما في كلام المؤلف من الايجاز الخ

حكم المعتوه في العبادات والاختلاف فيه وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات أيام رده ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية وقيد بالحريية احتراماً عن العبد والمدير وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلاً فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فهم ما ولو حذفت الحريية واستغنى عنها بالملك إذا العبد لا ملك له وزاد في الملك قيد التمام وهو المملوك رقبته ويد الخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي لكان أو جزو أتم وعندهما المستسعى حرمديون فان ملك بعد قضاء سعيته ما يبلغ نصاباً كما لا تجب الزكاة والا فلا وفي البدائع والخجون نوعان أصلي وعارض أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنوناً فلا خلاف بين أصحابنا انه يمنع انعقاد المحول على النصاب حتى لا يجب عليه زكاة ما مضى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء المحول من وقت الافاقة كالصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء المحول من وقت البلوغ وأما الطارئ فان دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي وان كان في بعض السنة ثم أفاق فعن محمد وجوبها وان أفاق ساعة وعنه ان أفاق أكثر السنة وجبت والا فلا اه وظاهر الرواية قول محمد كما في الهداية وغيرها والمعنى عليه كالححيح كافي المجتبي (قوله وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوادثه الاصلية نام ولو تقديراً) لانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطاً للوجوب مع قولهم ان سببها ملك ما لم يدر مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما ان السبب والشرط قد اشتركا في ان كلامهما يضاف اليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة ويحيز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه ايضاً دون الشرط كما عرف في الاصول وأطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المملوك رقبته ويداً فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا بق لعدم اليد ولا المصوب ولا المجهود اذا عاد الى صاحبه كذا في غاية البيان ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يدنا فيه كيداه كذا في معراج الدراية ومن موانع الوجوب الرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر حيث يجب فيه كذا في العناية قوياً أما كسب العبد المأذون فان كان عليه دين محيط فلا زكاة فيه على أحد بالتفاق والا فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم المحول نص عليه في المبسوط والبدائع والمعراج وهو باطلاقه يتناول ما اذا تم المحول وهو في يد العبد لكن قال في المحيط وان لم يكن عليه دين ففيه الزكاة وبزكي المولى متى أخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكاة وقيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مملوك للمولى كالوديعة والاصح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال تجرد عن يد المولى لان يد العبد يد اصاله عن نفسه لا يد يابية عن المولى بدليل أنه يملك التصرف فيه اثباتاً وازالة فلم تكن يد المولى ثابتة عليه حقيقة ولا حكماً فلا يلزمه الاداء ما يصل اليه كالديون ولا كذلك الوديعة اه وفي المحيط

حيث أرجع ضمير وعنه الى محمد مع انه راجع الى أبي يوسف (قوله وقد جعله المصنف شرطاً للوجوب الخ) أقول حاصل جوابه عن المصنف انه أطلق الشرط على السبب لا اشتراكهما في اضافة وملك نصاب حولي فارغ عن الدين و حاجته الاصلية نام ولو تقديراً الوجود اليهما وقد يقال ان كلام المصنف على حقيقة وقوله ملك نصاب من اضافة المصدر الى مفعوله فالشرط كونه مالاً للنصاب المحولي وأما النصاب نفسه فهو السبب وقول المحيط ان سببها ملك مال من اضافة الصفة الى الموصوف أي مال مملوك يدل عليه قول البدائع وأما سبب فرضيتها فهو المال لانها وجبت شكر النعمة المال ولذا تضاف اليه يقال زكاة المال والاصافة في مثله للسببية كصلاة

الظهور وصوم الشهر و حج البيت اه فعلم ان المال الذي هو النصاب الحولي سبب وملكه شرط ولذا عد معزياً في البدائع من الشروط الملك المطلق وهو المملوك رقبته ويداً وبما قررناه ظهر ان قول النهر في قول المصنف انه من اضافة الصفة الى الموصوف غير صحيح فتدبر (قوله فانصرف الى الكامل) قال في النهر أنت خير بيان هذا مناف لما قررنا من احتياجه الى قيد التمام (قوله فلا يجب على المشتري الخ) أي قبل قبضه أما بعده فيجب لما مضى كما سينبه عليه

معزى الى المجامع رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر به اذ ارعش سنين لكل سنة مائة فدفع
الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآخر حتى السنة الاولى عن تسعمائة وفي
الثانية عن ثمان مائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة مائة اخرى وما وجب عليه
بالسنتين الماضية لانه ملك الالف بالتجمل كلها فاذا لم يسلم الدار اليه سنة انقضت الاجارة في العشر
لانه استهلك المعقود عليه قبل التسليم فزال عن ملكه مائة وصار مصر ووالي الدين وكذلك في كل
حول انتقض مائة ويصير مائة ديناً عليه ويرفع ذلك من النصاب ثم عند أبي حنيفة يزكى السنة
الثانية سبع مائة وستين وعندهما سبع مائة وسبعة وسبعون ونصف لانه لا زكاة في الكسور
عنده وعندهما فيه زكاة ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية لتقصان نصابه في الاولى
ولعدم تمام الحول في الثانية ويزكى في الثالثة لثمائه لانه استفاد مائة اخرى ثم يزكى لكل سنة
مائة اخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية اه والمراد بكونه حولياً أن يتم
الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال
في الغاية سمي حولاً لان الاحوال تتحول فيه وفي الغنية العبرة في الزكاة للحول القمري وفي الحنابلة
رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فقال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة تزوجت
نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك
الرجل اذا حلق محبة انسان فتضى عليه بالدية ودفع الدية اليه وحال الحول ثم نبتت محبته ووردت الدية
لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفاً ودفع الالف اليه
ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما اه وظاهره
عدم وجوب الزكاة من الابتداء وهو مشكل في حق من كانت في يده وملكه وحال الحول عليه فالظاهر
ان هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب وهو مسقط كما في الوالوجية والافتحاج المتون الى اصلاح
كما لا يخفى وفي الحنابلة أيضاً رجل اشترى عبداً للتجارة يساوي مائتي درهم ويقصد الثمن ولم يقبض
العبد حتى حال الحول فبات العبد عند البائع كان على بائع العبد زكاة المائتين وكذلك على
المشترى أما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري فلان العبد كان
للتجارة وبجوده عند البائع انفسح البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة
العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع
لمحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه
الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملاً وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه
الزكاة اه وشرط فراغه عن الدين لانه معه مشغول بحاجته الاصلية واعتبر معدوماً كالماء المستحق
بالعطش ولان الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب ولان الدين يوجب
نقصان الملك ولذا يأخذ الغريم اذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا أطلقه فشمّل الحال
والمؤجل ولو صدق زوجته المؤجل الى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب
به عادة بخلاف المجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد ديناً كذا في
غاية البيان ونفقة المرأة اذا صارت ديناً على الزوج اما بالصلح أو بالقضاء ونفقة الاقارب اذا صارت
ديناً عليه اما بالصلح أو بالقضاء عليه يمنع كذا في معراج الدراية وقيل نفقة الاقارب في البدائع

(قوله الا زكاة السنة
الاولى) وهي اثنان
وعشرون درهما ونصف
فتح وهذا بناء على قولهما
والا فعلى قوله يزكى في
الاولى عن ثمان مائة وثمانين
ولا زكاة في العشرين
لانها دون الخمس فيكون
الجواب عليه في الاول
اثنين وعشرين درهما
ويكون الباقي معه في
الثانية سبع مائة وثمانية
وسبعين فيزكى عن
سبع مائة وستين عنده
كحاشياتي

بعيد آخر وهو قليل المدة فان المدة اذا كانت طويلة فانها تسقط ولا تصير ديناً وشمل كلامه كل دين وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً للفرق فيهما ولا في يوسف في الثاني لان له مطالباً وهو الامام في السوائم وتوابه في أموال التجارة كان الملاك توابه اهـ وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وجوب الحج وهدي المتعة والاخمية وفي معراج الدراية ودين النذر لا يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه بمانه له ما تادروهم نذريان يتصدق بمائة منها وحال المحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف ويتصدق للنذر بسبعين وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة لانه متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بمائة مطالفة لزمته لان محل المنذور به الذمة فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها عن النذر اهـ فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يركه فيهما لالزكاة عليه في المحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يركها حولين كان عليه في المحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه المحول فلم يركه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد المحول لازكاة فيه لاشتغال حصة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلك قبل المحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه ما اذا باع نصاب السائمة قبل المحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدرهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد او يكون له ما يضمه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبداله السائمة بغيرها مطلقاً استهلاك بخلاف غير السائمة كذا في فتح القدير وفي البدائع وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشري ديناً في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة وذكر الشارح وغيره ان كان للمدينون نصب يصرف الدين الى الايسر قضاء فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم وان كانت اجناسا صرف الى اقلها حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الابل صرف الى الائمة أو الى الابل دون البقر لان التبيع فوق الشاة وان استتوب ياخير كاربعين من الغنم وخمس من الابل وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل هكذا أطلقوا وقيدوه في المسوط بأن يحضر المصدق أي الساعي وان لم يحضره والمخيار الى صاحب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء اهـ وفي المحيط وأما الدين المعترض في خلال المحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اهـ وتقديم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وائدة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأه فعند محمد يستأنف حولاً جديداً عند أبي يوسف كما في المحيط أيضاً وأما الحادث بعد المحول فلا يسقط الزكاة اتفاقاً كذا في الحانية وغيرها وعلى هذا من ضمن دركافي بيع واستحق المبيع بعد المحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه عند الاستحقاق كذا في غاية البيان وشمل كلامه الدين بطريق الاصاله وبطريق الكفالة ولذا قال في المحيط لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة ولم يكل

(قوله وتقديم قول محمد يشعر بترجيحه) سيد كر المؤلف آخر باب زكاة المال ما يدل على ان هذا قول زفر حيث قال وذكر في المجتبى الدين في خلال المحول لا يقطع حكم المحول وان كان مستغرقاً وقال زفر يقطع اهـ وظاهره ان عدم القطع أي عدم منعه وجوب الزكاة قول علمائنا الثلاثة خلاف ما هنا فتأمل وانظر ما في الجوهرة فلعده يفيد التوفيق

(قوله لشغله بدين الكفالة) أقول انما يتحقق الشغل في مال من يأخذه منه صاحب الدين فينبغي أن يكون المراد انه لا تتعين الزكاة في مال واحد منهم لان صاحب الدين له الخيار في الاخذ من شاء منهم فكل منهم يحتمل أن يكون ماله مشغولا لكن بعد تعيين صاحب الدين واحدا منهم للاخذ يظهر شغل مال ذلك الواحد وظهور عدم وجوب الزكاة في ماله بخلاف غيره منهم فانه قد ظهر عدم ذلك فينبغي لزوم الزكاة في مالهم حينئذ لتحقق عدم الشغل تامل لكن قد يقال انه قبل الاخذ من أحدهم كان مال كل واحد بانفراده مستحقا لقضاء الدين فاذا مضى المحول كذلك لم يتحقق سبب وجوب الزكاة على واحد منهم (قوله والغاصب الثاني لا) أي لا يركى ألفه لما يذكره من ان اقرار الضمان عليه لكن يتعين تقييد ذلك بما اذا استهلك الغاصب الثاني الألف اذ لو بقيت معه يركى ألفه لانها سالمة من الضمان لانه يلزمه رد ما نصبه (قوله ولذا قالوا لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه الخ) أي خلطه بماله أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها فلازكاة عليه لما في الفتية لو كان الخيث نصا بالاول يلزمه الزكاة لان الكل واجب التصديق عليه فلا يفيد ايجاب التصديق ببعضه ومثله في البرازية قال في الشربلية وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء (قوله وهو قديد حسن الخ) قال في النهر وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفى منه الكل أو البعض فان كان زكي ما قدر على وفائه ثم رأيت في المحواشي السعدية قال محمل ما ذكره ما اذا كان له مال غير ما استهلكه ٢٢١ بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين

بماله وهذا طبق ما فهمته والله تعالى المنه اه قات وقد رأيت ما يفيد في الفصل العاشر من التتارخانة حيث قال عن فتاوى الحجّة ومن ملك أموالا عرطية أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلازكاة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصا بالانه مديون ومال المديون

ألف في بيته وحال المحول فلازكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من أيهم شاء بخلاف ما اذا كان له ألف وغصب ألفا وغصبهما منه آخره ألف وحال المحول على مال الغاصبين ثم أبرأه ما فانه يركى الغاصب الاول ألفه والغاصب الثاني لان الغاصب الاول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول فكان اقرار الضمان عليه فصار الدين عليه مانعا اه وظاهره انه لو لم يبرئهما لا يكون الحكم كذلك وفي فتح القدير وغيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ما ملك بسبب خيث ولذا قالوا لو ان سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكه حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه على قول أبي حنيفة لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك أما على قولهما فلا فلا يضمن فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه لانه مال مشترك وانما يورث حصة الميت منه وفي الوولو الحجّة وقوله أرفق بالناس اذ قل ما يحلومال عن غصب اه هكذا ذكروا وهو مشكل لانه وان كان له ملكه عند أبي حنيفة بالخلط فهو مشغول بالدين والشرط الفراغ عنه فينبغي أن لا تجب الزكاة فيه على قوله أيضا ولذا شرط في المبني بالمجمعة أن يبرئه أصحاب الاموال لانه قبل الابراء مشغول بالدين وهو قديد حسن يجب حنظله وقيد المصنف بالزكاة لان الدين لا يمنع

لا ينفع قد سبب الوجوب الزكاة عندنا اه وذكر في الشربلية مثل ما في السعدية وبالحجّة له فوجوب الزكاة عليه مقيد بما اذا أبرأه الغرماء أو بما اذا كان له مال يوفى دينه والا فلا يوجب الاشكال لكن لا بد أن يكون معه نصاب زائد على ما يوفى دينه لان ما كان مشغولا بالدين لازكاة فيه وانما يركى ما زاد عليه اذا بلغ نصا كما تفيد عبارة السعدية خلافا لما يوهمه كلام النهر وعلى هذا فلم تجب عليه زكاة ما غصبه بل زكاة ماله الزائد عليه ففي هذا الجواب نظر فتدبر لا يقال قد يحتمل على ما اذا كان له مال آخر من غير جنس مال الزكاة كدور السكنى وثياب السدن ونحوها فاذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه تلزمه الزكاة لان ماله مما غصبه وخلطه صار ملكه وله جهة وفاء مما ذكرنا نقول ما كان من الحوائج الاصلية لا يصير به غنما فلو كان مديونا بما يساوي حوائج الاصلية وقلنا بوجوب الزكاة في ذلك الدين لزم ايجاب الزكاة على الفقير الذي يحتمل له أخذ الزكاة ولان المصريح به ان الدين يصرف الى مال الزكاة حتى لو كان عليه دين وله مال الزكاة وغيره يصرف الدين الى مال الزكاة ولو من غير جنسه خلافا لفرق حتى لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله ما ثأدرهم وخادم يصرف الدين الى المسائتين دون الخادم خلافا لفرق صرح بذلك في البدائع فلا يمكن الحمل المذكور تامل وقد يجاب عن أصل الاشكال كما افاده شيخنا حفظه الله تعالى بان ما غصبه السلطان وخلطه بماله ان كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه وان كانوا غير معلومين أي لا هم ولا ورثتهم فعليه زكاة لانه صار ملكه بالخلط وهو وان كانت ذمته مشغولة بقدره

لذن هـ... له مطالب من جهة العماد في الدنيا فلا يمنع وجوب الزكاة قلت لكن سيد ك المؤلف في أو اخر فصل زكاة
 الغنم عن المبسوط ان الظلمة بمنزلة الغار من والفقره حتى قال محمد بن سلمة يجوز دفع الصدقة لوالى نراسان وذ كرافضيان في الجامع
 الذ غير لو اوصى بثلث ماله للفقره فدفع الى السلطان الحائر سقط اه فكونه فقيرا يجوز دفع الصدقة اليه ينافي وجوب الزكاة
 عليه نعم سيأتي في باب المصرف ٢٢٢ تحقيق مسألة من له نصاب سائمة لا تساوى مائتي درهم انه يحل له أخذ الزكاة مع

وجوب الزكاة عليه وكذلك
 ابن السبيل له أخذ الزكاة
 مع وجوبها عليه في ماله
 الذي يبيلده (قوله وهو
 تقييد مفيد كما لا يخفى)
 قال في النهر هذا غير سيد
 اد الكلام في شرائط
 وجوب الزكاة التي منها
 الفراغ عن الحوائج
 الاصلية ومقتضى التقيد
 وجوبها على غير الاهل
 لما انها ليست من الحوائج
 الاصلية في حقهم وليس
 بالواقع لفقد شرط آخر
 وهو نية التجارة فالاهل
 وغير الاهل في نفي الوجوب
 سواء اه قلت لا يخفى عليك
 ان قول المؤلف انه تقييد
 مفيد بناء على انها الغير
 الاهل ليست من الحوائج
 الاصلية لانه تجب الزكاة
 فيها عليه فقوله وحوادثه
 الاصلية لا يشمل الكتب
 الامن هو اهلها فيفيد
 انه لازكاة فيها وأما ان
 هو غير اهلها فمكوت
 عنه هنا ثم يستفاد
 حكمه من قوله نام ولو

وجوب العشر والمخراج ويمنع صدقة الفطر كذا في الحائصة وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين
 وجوبه على الاصح كذا في الكشاف الكبير من بحث القدرة الميسرة وفي الوولو الجسة رجل التقط
 ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم ثم تم الحول على ألفه زكاه استحسنه لان
 الاعم المتصدق بها لم تصدقنا عليه في الحال لجواز ان يجيز صاحبها التصديق اه وشرط فراغه
 عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح الجمع لابن الملك بما يدفع
 الهلاك عن الانسان تحقيقا أو تقديرا والثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب
 والثياب المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب
 العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء
 المستحق لصفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه فقد صرح بان من معه دراهم
 وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة ادا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في
 معراج الدراية في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة
 اه وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري ومن آلات الحرفة الصابون والحرض للغسال للبقال
 بخلاف العصفور والزعفران للصباغ والدهن والعفص للديباغ فانها واجبة فيه لان المأخوذ فيه بمقابلة
 العين وقوارير العطارين ولحم الخيل والحجر المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض
 المشتري بيعها بها ففيها الزكاة والافلا كذا في فتح القدير وما في النهاية من أن التقييد بالاهل في
 الكتب ليس بمفيد لما أنه ان لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان كثرت
 لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فاذا كانت له كتب تساوى مائتي درهم
 وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وأما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوى
 مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه اه فغير مفيد لان كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الاصلية
 ولا شك ان الكتب لغير الاهل ليست منها وهو تقييد مفيد كما لا يخفى وشرط أن يكون النصاب
 ناميا والنماء في اللغة بالمد الزيادة والقصر بالهـ من خطأ يقال نمى المال ينمى نماء وينمو ونموا
 وأنما الله كذا في المغرب وفي الشرح هو نوعان حقيقي وتقديري فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل
 والتجارات والتقديري تمكنه من ازيادة يكون المال في يده أو يد نائبه فلازكاة على من لم يتمكن
 منها في ماله كمال الضمار وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى فاذا ربحي فليس بضمار وأصله
 الاضمار وهو التقييد والاختفاء ومنه اضمحرف قلبه شيئا وفي الشرح كل مال غير مقدور الانتفاع به
 مع قيام أصل الملاك كذا في البدائع فنافي فتح القدير من أن مهر المرأة التي تبين انها أمة ودية
 العبيبة التي تنبت بعد حقتها والمال المتصادق على عدم وجوبه والهبة التي رجع فيها بعد الحول

تقديرا فيعلم انه اذ لم يقصد بها التجارة لا تجب فيها الزكاة عليه أيضا ثم ان عبارة الهداية هكذا وعلى هذا كتب
 العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا قال في العناية يعني انها ليست بنامية وأورد عليه الاعتراض المار وأنت خير بان على تفسير
 قوله لما قلنا بما ذكره الاعتراض وارد لكن رده في الحواشي السعدية بيان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة الخ فلا يرد قوله
 ان قوله لاهلها غير مفيد هنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فوجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني
 مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل اه وهذا ما أجاب به المؤلف ومشعر بما قلنا

(قوله فغير صحيح مطلقا) قال في النهر فيه بحث فان تعليل الفتح بقوله لانه كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به ظاهر في ان كونه ضمرا يعني بالنسبة الى المالك الاصلى نعم هو بالنسبة الى من كان في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبره اه وانت خير بان ما ذكره المؤلف مبنى على انه لا ملك فيه للمالك الاصلى والمأخوذ في مفهوم الضمارة غيبته مع قيام الملك لا مطلق الغيبة فاني يكون ضمارا بدون الملك الا ان يدعى ذلك ثم رأيت الشيخ اسمعيل اعترض على النهر فقال فيه ان تعليل الفتح ظاهر في كونه ضمرا لو كان ملكا لمن غاب عنه اذذاك والظاهر خلافه اذ لا ملك له ظاهر في الحول كما مر اه ٢٢٣ وهو موافق لما قلنا (قوله الى

ان يقبض أربعين درهما) أي الاداء بالترخي الى قبض النصاب (قوله ففيها درهم) لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه شربلاي (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) أي وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم لان الكسور التي دون الخمس لا تحب فيها الزكاة عند أبي حنيفة (قوله ويعتبر لما مضى) أي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض وهذه احدي الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح قال في البدائع ذكر في الاصل انه تحب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يناط بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكاة لما مضى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض

من جملة مال الضمارة فغير صحيح مطلقا لان الذي كان في يده المال في الحول كان ممتلكا من الانتفاع به فلم يكن ضمرا في حقه وكذا من لم يكن في يده اذ لا ملك له ظاهر في الحول وانما الحق في التعليل ما قدمناه عن الوالوجي من انه بمنزلة الهالك بعد الوجوب ومال الضمارة هو الدين المجعول والمغضوب اذ لم يكن عليه ما يئنه فان كان عليه ما يئنه وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا كذا في الحاشية وفيها أيضا من باب المصرف الدين المجعول انما يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه اداء الزكاة اه وعن محمد لا تحب الزكاة وان كان له يئنه لان اليئنه قد لا تقبل والقاضي قد لا يعدل وقد لا يظهر بالخصوصية بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك وصححه في التحفة كذا في غاية البيان وصححه في الحاشية أيضا وعزاه الى السرخسي ومنه المفقود والابق والمأخوذ مصادرة والمال الساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه فيكون نصابا واختلاف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لا مكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز وأما اذا أودعه ونسي المودع قالوا ان كان المودع من الجانب فهو ضمارة وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله وقيدنا الدين بالمجعول ولانه لو كان على مقرملي أو معسر تجب الزكاة لا مكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التخصيل ولو كان على مقرم فليس فهو نصاب عند أبي حنيفة لان تغليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقيق الافلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد في تحقيق الافلاس ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لمجانب الفقراء كذا في الهداية فأفاد انه اذا قبض الدين زكاة لما مضى قال في فتح القدير وهو غير جار على اطلاقه بل ذلك في بعض أنواع الدين ولنوضح ذلك فنقول قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمان ثياب البندلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكاة اذا حال الحول وبتراخي القضاء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا تحب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تحب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وثمان السائمة كثمان عبد الخدمة ولو ورث دين على رجل فهو كالدين

المائتين ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه اه وكذا صرح بانه الاصح في غاية البيان (قوله وثمان السائمة كثمان عبد الخدمة) أي هو من الدين المتوسط لانه يصدق عليه انه بدل ما ليس للتجارة وجعله ابن مالك في شرح المجموع من القوي وهو موافق لما في غاية البيان لانه بدل عن مال لو بقي ذلك المال في يده تحب الزكاة فيه فانه جعل الدين الذي هو بدل عن مال على قسمين أحدهما هذا وهو الدين القوي والاخر ما يكون بدلا عن مال لو بقي ذلك المال في يده لا تحب فيه الزكاة وهذا هو الدين المتوسط ولكن ما ذكره المؤلف من تعريف الدين المذكورة هو والموافق لما في البدائع تأمل بقول الفقير محمد وأجد بن عبد الغني مجرد هذه الحواشي ورأيت هنا على هامش البحر بخط بعض الفضلاء ما صورته وفي غاية البيان ثم الدين اذا كان بدلا عن مال

فهو على وجهين اما ان يكون بدلا عن مال وبقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة كبديل عبيد الخدمة وثياب البدن في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا تجب فيه الزكاة لما مضى وفي الرواية الاخرى تجب الزكاة اذا قبض المائتين واما ان يكون بدلا عن مال لوبقي ذلك المال في يده تجب الزكاة فيه كبديل عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب الزكاة فيه واختلافهم في نصاب الاداء فقال ابو حنيفة رحمه الله بقدر ذلك باربعين وعندهما تجب في قليل المقبوض وكثيره الا الدينية على العاقلة وبديل الكفاية فانهما اشترطا فيها حولان المحول بعد قبض المائتين لان كل الديون صحيحة سوى هذين ثم الديون الصحيحة التي تجب فيها الزكاة اختلفوا فيها فقال اصحابنا لا يجب اخراج الزكاة عنها قبل القبض وقال الشافعي في الجديد اذا كان الدين حالا على من يعترف به في الظاهر والباطن وجب اخراجه زكاته وان لم يقبضه لانه لو وجب التجهيل للزم اخراجه الكامل عن الناقص وذلك لا يجوز كاخراج البيض عن السود وهذا لان الدين انقص من العين بدليل ان اداء الدين عن العين لا يجوز اه (قوله وكلما قبض شيئا زكاة) أي وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكاة ذلك القدر قبل القبض أو أكثر اه مارأيت (قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى الخ) أقول هذا مخالف لما في المحيط ٢٢٤ حيث قال وفي أجرة مال التجارة أو عبد التجارة روايتان في رواية لا زكاة فيها حتى يقبض

الوسط وروى انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا زكاة قل أو أكثر الدين الكتابة والسعاية وفي رواية أخرجا الدية أيضا قبل الحكم بها وارش الجراحة لانها ليست بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببديل الكتابة ولا يؤخذ من تركه بدين مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق الصلة الا ان يقول الاصل ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب ولو اجر عبده أو داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل المحول بعد القبض في قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى لان أجرة مال التجارة كنسب من مال التجارة في صحيح الرواية اه وفي الولوالجية واما اذا اعتق أحد الشرى يكن عبدا مشركا واختار المولى تضمن المعتق ان كان العبد للتجارة فكلمه حكم دين الوسط هو الصحيح وان كان العبد للخدمة فكذلك أيضا وان اختار استسعاء العبد فكلمه حكم الدين الضعيف اه ومقتضى الاول ان العبد اذا كان للتجارة فكلمه هذا الدين حكم الدين القوي وقد صرح به في المحيط الا ان الصحيح خلافه كما علمت ولعله ليس بدلا من كل وجه بدليل ان المولى مخير ثم قال الولوالجي وهذا كله اذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة فاما اذا كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا وكذا في المحيط وفيه ولو كان له ما تاد درهم دين واستفاد في المحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين في حواه بالاجماع واذا تم المحول على الدين لا يلزمه الاداء من المستفاد الم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض منه شيئا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه مفسا سقط عنه زكاة المستفاد عنه لانه جعل مضموما الى الدين تبعاله فسقط

ويحول عليها المحول لان المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة فيها ويجب الاداء اذا قبض منها ما تبقى درهم لانها بديل عن مال ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه لان المنافع مال حقيقة لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لانها لا تصلح لانها لا تبقى سنة اه قلت وهذا صريح في انه على الرواية الاولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط لان القوي لان المنافع ليست مال زكاة وان

كانت مالا حقيقة تامل ثم رأيت في الولوالجية التصريح بان فيه ثلاث روايات (قوله واذا تم المحول الخ) يقول مجرد هذه الحواشي رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر هنا عند قوله واذا تم المحول ما نصه وقال قاضيخان رجل له على رجل مائتا درهم فقال المحول الاشهر اتم استفاد الفاقم المحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الف مالم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكاة المائتين مالم يقبض أربعين درهما فاذا لم يحب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة اه ورأيت أيضا بخطه هنا عند قول صاحب البحر وعندهما تجب لانه يضم صار كالموجود الخ ظاهره تمليلهما بقوله صار كالموجود في ابتداء المحول يعطى ان التقيد لو كان موجودا من ابتداء المحول غير مستفاد في أثناءه يجب فيه الزكاة بعد حولان المحول وان كان أقل من النصاب بالاتفاق ويكون التقيد نصابا يضمه الى الدين وهو كذلك لما في البرازية له مائة تقيد ومائة دين على الناس يجب الزكاة وكل أحدهما بالاخر اه وقال قاضيخان رجل له مائة درهم في يده ومائة أخرى ديناله على غيره فقال المحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بديل مال التجارة ويكون المدين مليا مقرا بالدين اه مارأيت به

بسقوطه

(قوله وهو تقييد حسن الخ) قال في النهر هذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما يخفى اه أي لان الضعيف لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر استهلاكاً ٢٢٥ قبل الوجوب (قوله واليه أشار

في الجامع كما في البدائع) نص عبارة البدائع ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم نصير للتجارة لان القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة واليه أشار في الجامع ان من كان له مائتا درهم لا مال له غيرهما فاستقرض من رجل قبل حولان الحول خمسة أقفزة لغير التجارة ولم يستهلك الاقفزة حتى حال الحول لازكاة عليه ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة فقوله استقرض لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة وقال بعضهم لا يصير للتجارة وان نوى لان القرض اعادة وهو تبرع لا تجارة فلم توجدنية التجارة مقارنة للتجارة فلا تعتبرها كلام الدرائع فعلى ما أشار اليه في الجامع اذا نوى التجارة تحب الزكاة فيما استقرضه ولا يقال انه مشغول بالدين لان الدين ينصرف الى الدرهم التي في يده كما

يسقوطه وعندهما يجب لانه بالضم صار كما لو جرد في ابتداء الحول فعليه زكاة العين دون الدين اه وقد منا ان المبيع قبل القبض لا يجب زكاته على المشتري وذكر في المحيط في بيان أقسام الدين ان المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصا بالان الملك فيه ناقص بافتقار اليد والصحيح انه يكون نصا بالانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا اه فعلى هذا قولهم لا يجب الزكاة معناه قبل قبضه وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوي وفي المحيط رجل وهب ديناله على رجل وكل يقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة والزكاة على الواهب لان قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اه ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا لم يبرئ صاحب الدين منه اما اذا أبرأ المدين منه بعد الحول فانه لا زكاة عليه فيه سواء كان ممن مبيع أو قرضا أو غير ذلك صرح به قاضيجان في فتاواه لكن قيده في المحيط بكون المدين معسرا أمالو كان موسرا فهو واستهلاك وهو تقييد حسن يجب حفظه وذكر في القنية ان فيه روايتين ولم يبين المصنف رحمه الله ما يكون محلا للنماء التقديري من الاموال وخصاله انها قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها في دفع الحوائج الاصلية فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية اذا النية للتعيين وهي متعينة للتجارة باصل الخاتمة فتجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم ينو أصلا ونوى النقص والفعل ما سواه مما فأنما يكون الاعداد فيها للتجارة بالنية اذا كانت عروضا وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الاسامة لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل وللركوب ثم نية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة والصرح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المسلولك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شرا أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلونوى أن يكون للبدلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود فخرج مامله كما بغير عقد الميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود الا اذا تصرف فيه فحينئذ تجب الزكاة كذا في شرح الجمع للمصنف وفي الخانية ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى أولم ينو وخرج أيضا ما اذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها ويبيعها فامسكها حول لا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر أو الخراج وخرج مامله بعهده ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعهده مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة وهو الاصح لان التجارة كسب المال بيدل هو مال والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا صححه في البدائع وقيدها ببدل الصلح عن دم العمدة لان العبد للتجارة اذا قتله عبدا خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة كذا في الخانية ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ والظاهر انها تكون للتجارة واليه أشار في الجامع كما في البدائع ولو اشترى عروضا للبدلة

٢٩٠ - بحر ثاني تقدم نقله عن الشارح الزبيعي حتى لو زادت قيمة الاقفزة التي استقرضها بضم ما زاد في قيمتها الى المائتي درهم التي في يده فتجب الزكاة فيها أيضا وكذلك لو لم تزد صرف القرض اليها وان لزم نقصها عن النصاب لانها تضم الى مال التجارة فيزكى عنهما جميعا اذا حال عليها الحول تأمل ثم ان ما استظهره المؤلف هنا من أحد القولين خلاف الاصح لما في الذخيرة بعد ذكره

والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبيعها فيكون بدلها للتجارة لأن التجارة
عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن تكون للبداهة خرج عن التجارة بالنية
وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتسقطها قال الشارح الزيلعي ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون
منها وصائما وكافرا بالنية اه فقد سوى بين العلوفة والسائمة والمنقول في النهاية وفتح القديران
العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية والسائمة تصير علوفة بمجرد ما وقد ظهر لي التوفيق بينهما ان كلام
الشارح محمول على ما اذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي في المرعى ولم يخرجها بعد وانها بهذه
النية لا تكون علوفة بل لا بد من العمل وهو اخراجها من المرعى ولم يرد بالعمل ان يعلقها وكلام
غيره محمول على ما اذا نوى أن تكون علوفة بعد اخراجها من المرعى وهذا التوفيق يدل عليه ما في
النهاية في تعريف السائمة فليراجع وأما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة
أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية
وفي الجامع ما يدل على النونف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يهجون
رواية الجامع لان العين وان كانت للتجارة لكن قديما قصد بيدها منافعها المنفعة فيؤجر الدابة لينفق
عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد بالنية اه ثم اعلم انه يستثنى من اشترط نية التجارة
للو جوب ما يشتر به المضارب وانه يكون للتجارة وان لم ينوها ونوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا
بمال المصاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه
لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بخلاف المالك اذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى
لهم طعاما وثيابا للنفقة فانه لا يكون للتجارة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في البدائع ويدخل في
نية التجارة ما يشتره الصباغ نية أن يصبغ به للناس بالاحوة فانه يكون للتجارة بهذه النية وضابطه
ان ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة وما يبقى أثره فيها فلا يس منه كصابون الغسال كما قدمناه
ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقته أو حكما بالكون في دار الاسلام كما في البدائع لانه
شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشرط العامنهنا كالا سلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا
اه (قواه وشرط أدائها نية مقارنة للاداء أو لعزل ما واجب أو تصديق بكلمة) بيان لشرط الصحة فان
شرائطها ثلاثة أنواع شرائط وجوب وهي ما ذكره الا الحول فانه من شروط وجوب الاداء بدليل
جواز التججيل قبله بعد وجود السبب وأما النية فهي شرط الصحة لكل عبادة كما قدمناه وقد
علمت من قوله أول الله تعالى لكن المراد هنا بيان تفاصيلها والاصل اقترانها بالاداء كما اثر العبادات
الا أن الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتمل بوجودها حالة العزل دفعا للخرج
وانما سقطت عنه بلانية فيما اذا تصدق بجميع النصاب لان الواجب جزء منه وقد وصل الى
مستحقه وانما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاجمة أطلق المقارنة فتعمل
المقارنة الحقيقية وهو ظاهر والحكمة كما اذا دفع بلانية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير
فانه يجزئه وهو بخلاف ما اذا نوى بعد ماله كما اذا وكل رجلا بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند
الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلانية فانه يجزئه لان الاعتبارية الاثر لانه المؤدى حقيقة ولو دفعها
الى ذي اليد فعملها الى الفقير اجاز لوجود النية من الاثر ولو أدى زكاة غيره بغير أمره قبله فأجاز لم

وشرط أدائها نية مقارنة
للاداء أو لعزل ما واجب
أو تصديق بكلمة
نحو عبارة البدائع المسارة
قال شيخ الاسلام في شرح
الجامع والاصح انها أي
نية التجارة في العرض
لا تعمل لان العرض بمعنى
العارية ونية العواري
ليست بصححة ومعنى قول
محمد استقرض حنطة
لغير التجارة استقرض
حنطة كانت عند المقرض
لغير التجارة وفائدة ذلك
انها اذا ردت عليه عادت
لغير التجارة واذا كانت
عند المقرض للتجارة واذا
ردت عليه عادت للتجارة
(قوله والمنقول في النهاية
وفتح القدير الخ) قال في
النهر أقول في الدراية لو
أراد أن يبيع السائمة أو
يستعملها أو يعلقها فلم
يفعل حتى حال الحول
فعلية زكاة السائمة لانه
نوى العمل ولم يعمل فلم
ينعدم به وصف الاسامة
ولو نوى في العلوفة صارت
سائمة لان معنى الاسامة
يثبت بترك العمل وقد
ترك العمل حقيقة كذا
في المسوط والحلاصة
وهذا يخالف النقلين
فتدبره

يجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق لانها مله ولم يصيرنا ثباعتن غيره فنفتت عليه ولو تصدق عنه
بأمره جازو يرجع بمادفع عند أبي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالأمر بقضاء الدين وعند محمد
لا رجوع له الا بالشرط وتماه في الخائنة ولو أعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الأمر تكون زكاته ثم تصدق بها أجزاءه وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة عيني ثم نوى عن
زكاة ماله وفي الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخطأ ماله ما ثم
تصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخطأ انزال الأوقاف وكذلك السباع
والسمسار والطحمان الا في موضع يكون الطحمان مأذونا بالخطأ عرفا انتهى وبه يعلم حكم من يجمع
للفقراء ومجمله ما اذا لم يوكوه فان كان وكيلا من جاب الفقراء أيضا فلا ضمان عليه واذا ضمن في
صورة الخطأ لا تسقط الزكاة عن أربابها فاذا أدى صار مؤديا مال نفسه كذا في التحنيس ولو لم يخطأ
الجاني فانه يجوز دفع من أعطى قبل ان تبلغ الدراهم ما تبين ولا يجوز لمن أعطى بعدما بلغت نصابا ان
كان الفقير وكل الجاني وعلم المعطى ببلوغه نصابا فان لم يكن الجاني وكيلا الفقير حازم مطلقا وان لم يعلم
المعطى ببلوغه نصابا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية ولو وكيل بدفع الزكاة ان يدفعها
الى ولد نفسه كبيرا كان أو صغيرا والى امرأته اذا كانوا محاربا ولا يجوز ان يمك لنفسه شيئا اه الا
اذا قال وضعها حيث شئت فله ان يمكها لنفسه كذا في الولوالجية وأشار المصنف الى انه لا يخرج بعزل
ما وجب عن العهدة بل لا بد من الاداء الى الفقير لما في الخائنة ولو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت
لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد اقرارها كانت الخمسة ميراثا عنه اه بخلاف ما اذا ضاعت في يد
الساعي لان يده كيد الفقراء كذا في المحيط وفي التحنيس لو عزل الرجل زكاة ماله ووضعها في ناحية
من بيته فسرقتها منه سارق لم تقطع يده للشبهة وقد ذكر في كتاب السرقة من هذا الكتاب انه يقطع
السارق غنيا كان أو فقيرا اه بلفظه والى انه لو أخر الزكاة لئس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله
بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما وبضمنه ان كانها الكافان لم يكن
في قرابة من عليه الزكاة وفي قبيلته أخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان
أخذ كان ضامنا في المحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحصل له الاخذ كذا في الخائنة
أيضا والى انه لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا أوصى
بها فتعتبر من الثلث كسائر التبرعات والى انه لو امتنع من أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو
أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه لان الأكره
لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار كذا في المحيط وفي مختصر الطحاوي ومن
امتنع عن أداء زكاة ماله وأخذها الامام كرها منه فوضعها في أهلها أجزاءه لان للإمام ولاية أخذ
الصدقات فقام أخذها مقام دفع المالك اه وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد
منه اه وفي الجمع ولا تأخذها من سائمة امتنع ربهان أدائها بغير رضاه بل تأمره ليؤديها اختيارا
اه والمفتي به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الغرض عن أربابها بأخذ السلطان
أو نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذها عنه وان كان في
الاموال الباطنة فانه لا يسقط الغرض لانه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح
أخذها كذا في التحنيس والواقعات والولوالجية وقيد بالتصدق بالكل لانه لو تصدق ببعض النصاب
بلاية تغفوا انه لا يسقط زكاة كله واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال

(قوله واختلفوا في سقوط
زكاة ما تصدق به الخ)
أخر في الهداية قول أبي
يوسف ودليله وعادته
تأخير ما هو المختار عنده
ولذا قال في متن المتن
لا تسقط حصته عند أبي
يوسف خلافا للمحمد

لكانت سائمة ولا بد أن يكون الكلال الذي ترطاه مباحا كما قيده الشمني به لان الكلال في اللغة كل ما رعت الدواب من الرطب واليابس فيدخل فيه غير المباح (قوله ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما ربه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وثمانين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والابل ليس لها واحد من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء كقولهم في النسبة الى سلمة سلمي بالفتح لتوالي الكسرات مع الباء والمخاض النوق الحوامل وابن الخصاص هو الفصيل الذي حملت أمه قبل ابن اللبون بسنة وكذلك بنت المخاض والمخاض أيضا وجع الولادة قال تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وشاة لبون ذات لبن وابن اللبون الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة والحق من الابل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والحقة الابن والجمع حقايق والجذع من البهائم قيل الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة والاثني جذعة هذا في اللغة وفي الشريعة والمراد ببنت المخاض ما تم لها سنة وبنت اللبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها أربع ذكر الزبلي في فصل المحرمات من النكاح ان قيد كونها بنت مخاض أو بنت لبون خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لأن تكون أمها مخاضا أو لبونا اه واقتصر الفقهاء على هذه الاسنان الاربع لان ما عداها لا يدخل لها في الزكاة كالثني والسديس والباذل تيسر على أرباب الاموال بخلاف الاخصية فانها لا تجوز بهذه الاسنان لانه لا يجوز فيها الا اثني ولا يجوز الجذع الا من الضأن وقالوا هذه الاسنان الاربعه نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهزم والاصل في هذا الباب انه توقيفي وما في المسوط مما يفيد انه معقول المعنى فانه قال ان ايجاب الشاة في خمسة من الابل لان المأمور به ربع العشر بقوله عليه الصلاة والسلام ها تواربع عشر أموالكم والشاة تقرب من ربع عشروا الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وابنة مخاض باربعين درهما وايجاب الشاة في الخمس كما يجابها في المائتين من الدراهم ففيه نظر لانه قد ورد في الحديث ان من وجب عليه سن فلم يوجد عنده وانه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو موضح بخلافه وقيد المصنف السن الواجب في الابل بالاناث لانه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض الا ببقى القيمة للامات الافيمادون خمس وعشرين من الابل وانه يجوز الذكور والاثني لان النص ورد باسم الشاة فانها تقع على الذكر والاثني بخلاف البقر والغنم فانه يجوز في السن الواجب فيها الذكور والاناث كما سيصرح به من التديع والمسن وفي البدائع ولا يجوز في الصدقة الا ما يجوز في الاخصية وأطلق في الابل فشم الذكور والاناث كما قدمناه لان الشرع ورد بنصها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع باي صفة كانت كاسم الحيوان وسواء كان متولدا من الاهليين أو من أهلى ووحشى بعد ان كان الام أهلية كالتولد من الشاة والظى اذا كان أمه شاة والتولد من البقر الاهلى والوحشى اذا كان أمه أهلية فوجب الزكاة فيه كذا في البدائع وشم الصغار والبيكار لكن بشرط أن لا يكون الشكل صغارا الماسيصرح به بعد ذلك فالصغار تبسج للبيكار عند الاختلاط وشم الاعمى والمريض والاعرج في العدد ولا يؤخذ في الصدقة كما في اللؤلؤ الجيمة وشم السماء والجحاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدره ومعرفة ذلك أن ينظر الى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة الشاة

ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما ربه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

(قوله الافيمادون خمس وعشرين من الابل الخ) قال الرملى لو قال الا في الشاة الواجبة فيها كان أخصر وأصوب لماسيأتي من قوله ثم في كل خمس شاة وشمي أعظم من الذكر والاثني وقد وجبت فيما زاد على العدد المذكور الذي هو دون الخمسة وعشرين من الابل تامل

الوسط عشرة تبين ان الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهازيل شاة قيمتها في خمسة واحد
منها وان كان سدسها فسدس وعلى هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر
الى قيمة اعلانه فيجب فيها من الزكاة قدر خمس اعلانه فان كانت قيمة اعلانه عشرين فخمسه
اربعة فيجب فيها شاة تساوي اربعة دراهم وان كانت قيمة اعلانه ثلاثين فخمسه ستة دراهم لانه
لا وجب الايجاب الشاة الوسط لانه لعزل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من الجحاف او تربوع عليها فيؤدى الى
الاجحاف بارياب الاموال واوجبت شاة بقدره من ليقتل النظر من الجانبين وكذا في العشرة منها يجب
شاة ان بقدره من الخمس وعشرين فيجب واحدة من افضلهن وتقام تقريعات زكاة الجحاف في
الزيادات والمحيط وغيرها (قوله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستأنف ابدا كما بعد مائة وخمسين) كما ورد ذلك في كتاب عمر وبن خزم وفي اللبوط
وفتاوى قاضخان اذا صارت مائتين فهو بخير ان شاء ادى فيها اربع حقاق في كل خمسين حقة وان
شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين بنت لبون وفي معراج الدراية ان له الخيار فيما اذا كانت
مائة وست وتسعين ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء صر لتكمل مائتين فخير بينها وبين خمس بنات
لبون وانما قيد في الاستئناف بقوله كما بعد مائة وخمسين ليعقد انه ليس كالاتئناف الذي بعد المائة
والعشرين والفرق بينهما ان في الاستئناف الثاني ايجاب بنت لبون وفي الاستئناف الاول لم يكن
لانعدام نصابه وان الواجب في الاستئناف الاول تغير من الخمس الى الخمس الى ان تستأنف الفريضة
وفي الاستئناف الثاني لم يكن كذلك واذا زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس
بنات لبون وفي عشر شاة معها وفي خمسة عشر ثلاث شياه معها وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت
مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين
ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست
حقاق الى ثلثمائة وهكذا (قوله والبخت كالعراب) لان اسم الابل يتناولها وما واختلفا فهما
في النوع لا يخرجهما من الجنس والبخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي لاهلهم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم
الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفت في نسبهم فالاصح انهم
نسبوا الى عربية بفتحين وهي من تمامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها كسنا في المغرب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صدقة البقر

قدمت على الغنم لقر بهامن الابل في الخنامة حتى شملها اسم البدنة وفي المغرب بقر بطنه شقه من
باب طاب والباقور والبقور والبقور والبقور وفي التكملة عن قطرب الباقورة البقر اه
والبقر جنس واحدة بقرة ذكر اكان اوانثى كالتمر والتمر فالتماء للوحدة للتأنيث وفي ضياء المحلوم
الباقر جماعة البقر مع رعاها (قوله في ثلاثين بقرا تباع ذوسنة او تباعة وفي اربعين مسن ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تباعة وفي سبعين مسنة وتباعة وفي ثمانين مسنتان

ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس وأربعين ففيها
حقان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي
مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم
تستأنف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب
باب صدقة البقر
وفي ثلاثين بقرا تباع ذو
سنة او تباعة وفي اربعين
مسن ذوسنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين
ففيها تباعة وفي سبعين
مسن وتباعة وفي ثمانين
مسنتان

باب صدقة البقر

فالفرض بتغير في كل عشر من تسبع الى مسنة) بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن ولا خلاف فيما في المختصر الا في قوله وفيما زاد على الاربعين فحسابه فقيهه روايات عن الامام في المختصر رواية عن أبي يوسف عنه فيجب في الزائد اذا كان واحدة جزء من أربعين بجزء من مسنة وروى الحسن عنه انه لا شيء فيما زاد الى خمسين ففي الخمسين مسنة وربيع مسنة أو ثلث تسبع وروى أسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو قوله ما وظاهر الرواية ما في المختصر كذا في غاية البيان لكن في المختصر رواية أسد اعدل الاقوال وفي جامع الفقه قوله ما هو المختار وذكر الاستحباب ان الفتوى على قولهما كما ذكره الامامة قاسم في تصحيحه على القيد وروى وصحى الحولى من اولاد البقر بالتبع لانه يتبع أمه بعد الممن من البقر والشاة ما تم له سنتان ومن الابل يدخل في السنة الثامنة ثم لا يتعين الا نوتة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيما بخلاف الابل وفي المحيط معزيا الى الزيادات له أربعون من البقر عجا فافعليه مسنة بقدرهن ومعرفة ذلك ان ينظر الى قيمة التبع الوسط وقيمة المسنة الوسط فان كانت قيمة التبع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين ان المسنة مثل تسبع وربيع تسبع فعليه واحدة من أفضلهن وربيع التي تليها وان كانت قيمة أفضلهن ثلاثين وقيمة التي تليها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تجري المسائل اه (قوله والجواموس كالبقرة) لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن فبأخذ اعلى الادنى وأدنى الاعلى ولا يرد عليه ما اذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكله فانه لا يحنت كما في الهداية لان أو هام الناس لا تسبق اليه في ديار نالته وفي فتاوى قاضخان من فصل الاكل من الايمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجواموس حنت ولو حلف ان لا يأكل لحم الجواموس فأكل لحم البقر لا يحنت وهذا صحيح وينبغي ان لا يحنت في الفصلين للعرف اه فعلى هذا التصحيح كان التشبيه في قوله كالجواموس عامما في الايمان أيضا وبوافقه ما في المحيط والجواميس بمنزلة البقر ولهذا لو حلف لا يشتري بقر واشترى جواموسا يحنت بخلاف البقر الوحشى لانه ملحق بخلاف الجيس كالحمار الوحشى وان ألفت فيما بيننا لا يلتحق بالاهلى حكما حتى يبقى حلال الاكل فكذا البقر الوحشى اه والحق ما في الهداية وفي التيسير وقوله والجواموس كالقرد ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اه وجوابه انه لما كان في العرف ليس ببقر كان ذلك كافيا في التغاير المقتضى لهجة التشبيه وعبارة الوالوجي أحسن وهي والجواميس من البقر لانها نوع منه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فالفرض بتغير بكل عشر من تسبع الى مسنة والجواموس كالبقرة
 ﴿فصل في الغنم﴾
 في أربعين شاة شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة

(قوله وجوابه انه لما كان في العرف ليس ببقر الخ) قال في النهر فيه نظر والاولى ان يقال ان في كلامه مضافا محذورا ويحكم الجواموس كالبقرة فلا اشكال اه وفيه نظر لان كون حكمهما واحدا لا يدفع اليهام انها نوعان فالاولى ما ذكره المؤلف نامل

﴿فصل في الغنم﴾

﴿فصل في الغنم﴾

سميت به لانه ليس لها آلة الرضاع فكانت غنيمة لكل طالب (قوله في أربعين شاة شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة) بالاجماع وقد معنا ان الشاة تشمل الذكور والانثى وفي المحيط والمتولد بين الغنم والظبايه واليوسنتر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيها الزكاة ويكمل به النصاب والا فلا وفي الوالوجية لو كان رجل من مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها فيجعلها أربعين أربعين فبأخذ ثلاث شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة حتى لم يجب على كل واحد

منها الزكاة ليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابا وياخذ الزكاة منها لأن ملك كل واحد منهما
 قاصر على النصاب اه وفي الجفاف ان كانت شاة وسط تعينت والا واحدة من أفضلها فان كانت نصابين
 أو ثلاثة كماثة واحد وعشرين أو مائتين وواحدة وفيها عدد الواجب وسط تعينت هي أوقيتها وان
 بعضه تعين هو وكل من أفضلها بقية الواجب فتحب الواحدة الوسط وواحدة أو اثنتان مخفوان
 يحسب ما يكون الواجب والموجود وتعامه في الزيادات (قوله والمعز كالضأن) لأن النص
 ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا وفي فتح القدير والضأن والمعز سواء أي
 في تكميل النصاب لافي أداء الواجب اه وفي المعراج الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب
 من ذوات الصوف والضأن اسم للذك والنجعة للأنثي والمعز ذات الشعر اسم للأنثي واسم الذك
 التيس (قوله ويؤخذ الثني في زكاته لا الجذع) لقول علي رضي الله عنه لا يجزئ في الزكاة الا
 الثني فصاعد أو أطلقه فشم الضأن والمعز ولا خلاف انه لا يؤخذ في المعز الا الثني كما ذكره قاضيخان
 واختلف في الضأن فما في المختصر ظاهر الرواية ويقال به جواز الجذع وهو قوله ما قيسا على
 الأضحية وهو ممتنع لان جواز التضحية به عرف نصابا لا يلحق به غيره والثني ماتم له سنة واختلف في
 الجذع ففي الهداية انه ما أتى عليه أكثرها وذكر الناطق انه ماتم له ثمانية أشهر وذكر الزعفراني
 انه ماتم له سبعة أشهر وذكر الاقطع قال الفقهاء الجذع من الغنم ماله ستة أشهر اه وهو الظاهر
 وحاصله ان الجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع
 سنين والثني عندهم ماتم له سنة من الغنم ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمسة والمذكور في
 التبيين من كتاب الأضحية ان الثني من الضأن والمعز سواء وهو ماتم له سنة ولم أر سن الجذع من المعز
 عند الفقهاء وإنما نقلوه عن الأزهرى ان الجذع من المعز ماتم له سنة (قوله ولا شئ في الخيل)
 اختيار لقولهما محدث البخارى مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولا يرد عليه ان
 فيهاز كاة التجارة اذا كانت لها اتفاقا لان كلامه في زكاة السوائم لا مطلق الزكاة وأما عند أبي
 حنيفة فلا يخلو اما ان تكون سائمة أو علوفة وكل منهما لا يخلو اما ان تكون للتجارة أو لا فان كانت
 للتجارة وجبت فيهاز كاة التجارة سائمة كانت أو علوفة لأنها من العروض وان لم تكن للتجارة فلا
 يخلو اما ان تكون للحمل والركوب أو لا فان كانت للحمل والركوب فلا شئ فيها مطلقا وان كانت
 لغيرهما فاما ان تكون سائمة أو علوفة فان كانت علوفة فلا شئ فيها وان كانت سائمة للدر والنسل فلا
 يخلو فان كانت ذكورا واناف لا يخلو فان كانت من أفراس العرب فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى
 عن كل فرس دينار وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهو مأثور عن عمر رضي الله
 عنه كما في الهداية وان لم تكن من افراس العرب فانها تقوم ويؤدى عن كل مائتين خمسة دراهم
 والفرق ان افراس العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها كما في الخانبة وان كانت ذكورا فقط
 أو اناف فقط فعنه روايتان المشهورتان مع عدم الوجوب لأنها غير معدة للاستئمان لان معنى النسل
 لا يحصل منها ومعنى السمن فيها غير معتبر لانه غير مأكول اللحم كذا في المحيط وصححه في البدائع وفي
 التبيين الاشبه ان تجب في الاناث لأنها تتنسل بالفحل المستعار ولا تجب في الذكور لعدم النماء
 ورجح قوله شمس الأئمة وصاحب التحفة وتبعهما في فتح القدير وذكر في الخانبة ان الفتوى على
 قوله ما أجمعوا ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا اه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط
 نصاب لها والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير (قوله ولا في الحمر والبغال) لقوله عليه السلام

والمعز كالضأن ويؤخذ
 الثني في زكاته لا الجذع
 ولا شئ في الخيل ولا في
 الحمر والبغال

(قوله فاما ان تكون
 سائمة أو علوفة) الا صوب
 حذفه لانه أصل المقسم

لم يفرز على فیهما شیء والمقادیر ثبتت سماها الآن تكون للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية
 كسائر أموال التجارة (قوله ولا في الحملان والغصلان والبهاجيل) الحملان بضم الحاء وفي
 الديوان بكسر هاء جمع جل بفتحين ولد الشاة والغصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن
 مخاض والبهاجيل جمع عجول بمعنى عجل ولد البقرة وعدم الوجوب في الصغار من السوائم قوله ما
 وقال أبو يوسف ف يجب واحدة منها وفي المحيط تكلموا في صورة المسئلة فانها مشككة لان الزكاة
 لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغار اقل ان صورتها ان الحول هل ينعقد على هذه
 الصغار بان ملكها في اول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها وان لم تبق صغار او قبل
 صورتها اذا كانت لها أمهات فضت ستة أشهر فولدت اولاد ثم ماتت الأمهات وبقيت الاولاد ثم تم
 الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أم لا وهو الاصح لابي يوسف ان اولادها ما يجب في
 المسان كما قال زفر الجعفي ان باب الاموال ولو اوجبنا فيها شاة اضر ربنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها
 استدلالا بالمازيل وان نقصان الوصف لما اثر في تخفيف الواجب لافي اسقاطه فكذلك في اسقاط
 السن والصحيح قول أبي حنيفة لان النص اوجب للزكاة أسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو
 مفقود في الصغار اه وفي معراج الدراية انها صورة فيما اذا كان له خمس وعشرون من النوق
 قال وانما لم تصور خمسة لان ابا يوسف اوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في اقل من خمس وعشرين
 وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار كبير فاما اذا كان فوجب بالاجماع حتى لو كان مع تسع
 وثلاثين جلا من تجب ويؤخذ السن وكذلك في الابل والبقر اه وفي غاية البيان معزيا الى
 الزيادة رجل له تسعة وثلاثون جلا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا أخذت وان كانت جيدة
 لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه فان هلكت الكبيرة
 بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبار عندهما وعند
 ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أر بعين جزأ من جل لان الفضل على الحمل انما
 وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها واذا هلك الكل الا الكبيرة فان فيها جزأ من أر بعين جزأ
 من شاة مسنة وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض مسنة أو وسط وكذلك تسعة
 وعشرون عجولا وفيها مسنة أو تسعة ثم الاصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار والكبار ان
 يكون العدد الواجب في الكبار موجودا كما اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر جلا فانه يجب
 مسنتان في قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون جلا يجب مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف تجب مسنة وجل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع حيث يؤخذ التبيع فحسب
 عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ في الوجوب غيره وقال أبو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه وتماه
 في شرح الزيادات لقاضيخان (قوله ولا في العلوقة والعوامل) للعديث ليس في الحوامل والعوامل
 والعلوفة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة أو الاعداد للتجارة ولم يوجد اولان في
 العلوقة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى والمراد بنفي الزكاة عن العلوقة زكاة السائمة لانها لو
 كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة والمراد بنفيها عن العوامل التعميم والعلوفة بفتح العين ما
 يعلف من الغنم وغيرها الواحد والمجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال
 أعلفتها والدابة معلوقة وعلف كذا في غاية البيان وقدمنا عن القنيسة انه لو كان له ابل عوامل
 يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمنها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها الزكاة (قوله ولا في العفو)

ولا في الحملان والغصلان
 والبهاجيل ولا في العلوقة
 والعوامل ولا في العفو

(قوله وهو الاصح) قال
 في النهر لعل وجهه انه
 على التصوير الاول لم يبق
 محلا للتراع حيث يوجد
 الواجب وهو الطعن في
 السنة الثانية كما به
 عليه في الحواشي السعدية

(قوله وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه الخ) أقول المراد بالهلاك اخراج النصاب عن ملكه قصد الاستبدال بقوم مقامه فاستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام الاول لان الزكاة ٢٣٥ لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة

فان استبدالها ولو بجنسها استهلاك لان بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها (قوله واختلف فيما لو حبس السائمة للعلف الخ) قال في النهر الذي يقع في نفسى ترجيح الاول ثم رأيت

ولا الهالك بعد الوجوب في البدائع جزم به ولم يحك غيره (قوله للعلف أو للماء) اللام بمعنى عن تأمل (قوله واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك) أي وليس بهلاك أيضا خلافا لما فهمه في النهر لقيام النصاب على حاله بوجوده بدله بخلاف استبدال السائمة ولو بجنسها لتعلق الزكاة بعينها فلم يقم بدلها مقامها قال في البدائع ولو استبدال مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدالها بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف لان وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المسالية

أي لازم كافي العفو وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب وشرعا ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمسة من الابل الى العشر وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين من الابل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لافي العفو وعند محمد وزفر فيها ما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند الاولين ويسقط بقدره عند الآخرين فلو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل أربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الاول أربعة اتساع شاة وفي الثانية ثلاثا شاة وفي الهداية وغيرها ان الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي عند الامام لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرف الى العفو أولا ثم الى النصب شائعا وفي المحيط ان هذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف وظاهر الرواية عنه كقول امامه وتظهر فائدته فيما اذا كان له مائة واحد وعشرون شاة فهلك احدي وثمانون بقي من الواجب شاة عند الامام وعند الثلاثة يجب اربعون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من ثمانين ولو هلك شاة فقط بقي من الواجب شاة عنده وعند الثلاثة يسقط جزء واحد من مائة واحد وعشرين جزأ من ثمانين ويبقى الباقي واذا كان له اربعون من الابل فهلك نصفها بعد الحول فعند الامام الواجب اربع شياه وعند أبي يوسف عشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت اللبون وعند محمد نصف بنت لبون ولو هلك عشرة من خمس وعشرين فعنده الواجب ثلاث شياه وعند الثلاثة ثلاثة أخماس بنت الخاض وفي غاية البيان ينبغي لك ان تعلم ان العفو عند أبي حنيفة في جميع الاموال وعندهما لا يتصور العفو الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما اه (قوله ولا الهالك بعد الوجوب) أي لا شيء في الهالك بعد الوجوب فان هلك المال كله سقط الواجب كله وان بعضه فبحسابه وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكّن من الاداء وهو مبني على ان الزكاة تجب في العين أو في الذمة فعندنا تجب في العين وهو المشهور من قول الشافعي وفي قول له تجب في الذمة والعين مرتبهة بها كذا في غاية البيان ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله عليه الصلاة والسلام ها تواربع العشور من كل أربعين درهما درهم أطلقه فشمّل ما اذا تمكّن من الاداء وفرط في التأخير حتى هلك وما اذا منع الامام أو الساعي بعد الطلب حتى هلك وفي الثاني خلاف وعامتهم على السقوط وهو الصحيح لانه لم يفوت بهذا المنع ملكا على أحد ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء ووجهه في فتح القدير بانه الاشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك رأى في اختيار محل الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والرأي يستدعي زمانا فالجس لذلك اه وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجوب التعدي واختلف فيما لو حبس السائمة للعلف أو للماء حتى هلكت قبل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن كالوديعة اذا منعها لذلك حتى هلكت لم يضمن كذا في المعراج وقدمنا أن البراء عن الدين بعد الحول مطلقا ليس باستهلاك فلا زكاة فيه وفي الحامية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك

والقيمة فكان الحول منعدا على المعنى وانه قائم لم يفت بالاستبدال وكذلك الدراهم والدنانير اذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بان يباع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدنانير وقال الشافعي ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة كما اذا باع السائمة بالسائمة ولنا ان الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى

أيضا لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحمول كما في الحمول بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة لان الحكم هناك يتعلق بالعين فيبطل الحمول ٢٣٦ المنعقد على الاول فيسأنف للثاني حول اه وياتي قريبا نحوه في كلام المؤلف عن المعراج

وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال مال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحمول ليس باستهلاك وان نوى المال على المسقرض وكذلك اعار ثوب التجارة بعد الحمول اه وانما كان يبيع السائمة استهلاكا مطلقا لان الوجوب فيها متعلق بالصورة والمعنى فيبيعها يكون استهلاكا كالا استبدال ادا باعها وان كان المصدق حاضر فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشترأة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذه من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده لانه تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة بها الا ترى ان العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة كذا في البدائع وفي معراج الدراية ولو استبدل السائمة بنفسها ينقطع حكم الحمول لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها وفي غيرها باعتبار ماليتها فالعين الثانية في السائمة غير الاولى لغوات متعلق الوجوب بخلاف العروض لان متعلق الوجوب هو المال القوي باقية مع الاستبدال اه وقيدوا بالاستبدال لان اخراج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بان تزوج امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة وقولهم ان استبدال مال التجارة بمثله ليس باستهلاك يستثنى منه ما اذا حابي بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة ويكون دينيا في ذمته وزكاة ما بقي تتحول الى العين تبقى بيتانها كما في البدائع فاذا صار مستهلكا كالهبة بعد الحمول فاذا رجع بقضاء أو غيره لا شيء عليه لو ملكه عنده بعده لان الرجوع فسخ من الاصل والنقود تتعين في مثله فعاد اليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان ولو رجع بعدما حال الحمول عند الموهوب له فكذلك خلافا لفر فيما لو كان بغير قضاء اه يقول يجب على الموهوب له انه مختار فكان تملكنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر كذا في فتح القدير وقولهم ان الرجوع فسخ من الاصل ليس على اطلاقه فقد صرحوا في الهبة ان الواهب لا يملك الزوائد المنفصلة برجوعه وفي الظهيرية ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحمول ثم رجع في الهبة يستأنف الحمول في الاستفادة حين استفادته فهذه المسئلة تدل على ان الرجوع في الهبة ليس فسخا للهبة من الاصل اذ لو كان فسخا لما وجب استئناف في الاستفادة من وقت الاستفادة اه بلفظه ثم اعلم انه لو وهب النصاب في خلال الحمول ثم تم الحمول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الحماية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب كما لا يخفى وفي المعراج ولو حال الحمول على مائتي درهم ثم ورث مثلها غلظه بها وهلك النصف سقط نصف الزكاة لان احدهما ليس بتابع للآخر بخلاف ما لو ربح بعد الحمول مائتين ثم هلك نصف الكل محتاطا لم يسقط شيء لان الربح تباع فيصرف الهلاك اليه كالعفو وعندهما لا يتصور العفو في غير السواثم اه وسوى في المحيط بين الارث والربح عندهما في عدم السقوط وعند محمد يسقط نصفها وتعام تغار يعها فيه وفي المعراج ولو باع السواثم قبل

(قوله وبغير مال التجارة استهلاك) قيده في الفتح بان ينوي في البذل عدم التجارة عند الاستبدال قال وانما قلنا ذلك لانه لو لم ينو في البذل عدم التجارة وقد كان الاصل للتجارة يقع البذل للتجارة (قوله وحضر بعد التفرق عن المجلس) قيد بالمجلس لما في الولو الجمية المراد من التفرق بالبذل حتى لو كانا في مجلس العقد كان للساعي ان يأخذ من المشتري وان كان قد قبضه ونقله لان تمام البيع قبل التفرق بالابدان مجتهد فيه والساعي في مال الصدقة بمنزلة القاضي في سائر الاحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعي ان يجتهد فان أدى اجتهاده الى ان البيع قد تم أخذ الزكاة من البائع لان الحق في ذمة البائع لان البائع استهلك المال باخراجه عن ملكه فصار الحق واجبا في ذمته وان أدى اجتهاده الى ان البيع لم يتم أخذ من المشتري لان الحق في عين المال بعد فإخذ منه دون ذمة

البائع وطريق الاخذ منه أن يجبر البائع على الاداء منه وهو المراد من الاخذ من المشتري اه (قوله وفي المعراج تمام ولو باع السواثم الخ) قال في متن درر البحار وشرحه غير الاذكار ولا يكره أي يجوز أبو يوسف بلا كراهة حيلة دفعها أي منع وجوب الزكاة بان يستبدل نصاب السائمة آخر الحمول أو يخرجها عن ملكه في آخره ثم يدخلها لان هذا امتناع عن الوجوب

لا ابطال حق الغير اذ ربما يخاف عدم امتثال امره تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وفي المحيط هذا أصح ومحمد خالفه
 أي أبو يوسف وكره حيلة دفعها ومعه الشافعي واختار قوله الشيخ جيد الدين الضرير لان في الحيلة اضرار بالفقراء وقصد ابطال
 حقهم ما لا وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة وأما الاحتمال بعد وجوب الشفعة فيكره اتفاقا وقيل الفتوى في الشفعة على قول
 أبي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن وتحرم حيلة دفع وجوب ٢٢٧ الزكاة عند الاكثرين من الفقهاء

حتى أفسد مالك البيع
 لدفع الوجوب وحرم
 الشافعي البيع له وان صح
 وقال أجدان نقص
 النصاب في بعض المحول
 أو بآءه أو ببدله بغير
 حنسه انقطع المحول إلا
 أن يقصد بذلك الفرار
 من الزكاة عند قرب
 ولو وجب سن ولم يوجد
 دفع أعلى منها وأخذ
 الفضل أو دونها ورد
 الفضل أو القيمة

وجوبها فلا تسقط اه
 (قوله وفي ذلك العود على
 الموضوع بالنقض) قال
 في النهركيف يعود على
 موضوعه بالنقض مع
 جواز دفع القيمة اه وقد
 يقال عليه ان القيمة
 لا تيسر للمالك في كل
 وقت فاذا لم يكن عنده
 الواجب ولا القيمة وامتنع
 الساعي عن أخذ الأعلى
 لزم العسر فتدبر (قوله
 لانه ليس شراء حقيقيا)
 قال في النهركونه ليس
 بشراء حقيقة بل ضمنا
 لا يقتضى الاجبار كيف

تمام المحول بيوم فرار عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأصح ولو باعها
 للشفقة لا يكره بالاجماع ولو احتمال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فرم من الوجوب بخلافه لا تأنيما
 يكره بالاجماع اه (قوله ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل
 أو دفع القيمة) بيان لمسئلتين الأولى لو وجب عليه سن كبت مخاض مثلا ولم تكن عنده فصاحب
 المال مخيران شاء دفع الأعلى واسترد الفضل أو الأدنى ورد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون
 الساعي فيهما وقد صرح به في المبسوط وقال ليس للساعي اذا عين المالك سنا أن يأبى ذلك في
 الصورتين واستثنى في الهداية من ذلك ما اذا أراد المالك دفع الأعلى وأخذ الفضل من الساعي فانه
 لا اجبار على الساعي لانه شراء فينثلم يكن للمالك خيار في هذه الصورة وتبعه في التبين وتعبه
 في غاية البيان بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الأعلى
 يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض فلا يجوز وأيضاً فيه خلاف السنة لان من لزمه
 الحققة تقبل منه الجذعة اذا لم تكن عنده حققة وكذلك من لزمه بنت لبون وعنده حققة يقبل منه
 الحققة ويعطى المصدق عشرين درهماً وشاتين كما في صحيح البخاري وهو دليلنا على دفع القيمة في
 الزكاة وهي في المسئلة الثانية وتقدير الفضل بالعشرين أو الساتين بناء على الغالب لانه تقدير لازم
 اه وأما قولهم انه شراء ولا اجبار فيه فمنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولم يلزم من الاجبار ضرر
 بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق المختصر من ان الخيار للمالك فيهما السكن ذكر محمد في الاصل
 ان الخيار للمصدق أي الساعي ورده في النهاية والمعراج بان الصواب خلافه وذكر في البدائع ان الخيار
 لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين
 لاجل الواجب والمصدق بالخيار بين أن لا يأخذ وبين أن يأخذ بان كان الواجب بنت لبون فأراد
 أن يدفع بعض الحققة بطريق القيمة فالمصدق ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من تشقيص العين
 والتشقيص في الاعيان عيب فكان له أن لا يقبل اه وتعبه الذي يباعي بانه غير مستقيم لوجهين
 أحدهما انه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعترف في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على
 شراء الزائد اه وقد قدمنا ان جبره على شراء الزائد مستقيم ولا يخفى ان في التشقيص اضراراً
 بالفقراء فلم يملك رب المال ذلك فاستقام ما في البدائع لكن قيد المصنف الخيار المذكور بين الامور
 الثلاثة بعدم وجود السن الواجب كما في أكثر الكتب وهو قيد اتفاق لان الخيار ثابت مع وجود
 السن الواجب ولذا قال في المعراج وطن بعض أصحابنا ان أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب
 المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل وأداء القيمة مع
 وجود المنصوص عليه جائز عندنا اه وفي البدائع اختلف أصحابنا فعند الامام الواجب فيما عدا
 السواثم جزء من النصاب معنى لاصوره وعندهم ما صوره ومعنى لكن يجوز اقامه غيره مقامه معنى

والفاضل عن الواجب يصير ملكاً للساعي ولا طريق لتملكه اياه الا بالشراء (قوله والثاني ان فيه اجبار المصدق على شراء الزائد)
 لم يظهر لنا هذا الكلام ولم أر من تعقبه وفي كلام المؤلف تسليم له وانه لا يضر ولقائل أن يقول انه غير وارد على ما في البدائع لان
 كلامه فيما اذا دفع البعض عن الواجب عليه بطريق القيمة والزائد باق على ملك المالك لانه يأخذ منه قيمة الزائد والا كان هذا
 عين دفع الأعلى وأخذ الفضل ولم يكن فيه تشقيص أصلاً فتدبر ثم ظهر لي ان هذا الثاني راجع الى اطلاق قول البدائع أولان

واختلف في السواثم على قوله فقبيل هي غيرها وقيل الواجب المنصوص عليه من حيث المعنى
وعندهما الواجب المنصوص عليه صورة ومعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه معنى ويقتنى على هذا
الاصول مسائل الجامع له ما ثلثا قفيز خنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ولا مال له غيرها فان أدى من
عينا يؤدي خمسة أقفزة بلا خلاف وان أدى قيمتها فعنده تعتبر القيمة يوم الوجوب في الزيادة
والنقصان وعندهما في الفصلين يعتبر يوم الاداء واختلف على قوله في السواثم فقبيل يوم الوجوب
وقيل يوم الاداء حسب الاختلاف السابق وتماه فيه وفي المحيط يعتبر في قيمة السواثم يوم الاداء
بالاجماع وهو الاصح وذكري في الجامع لو فسدت الخنطة بما أصابها حتى صارت قيمتها مائة فإنه يؤدي
درهمين ونصفا بلا خلاف اذا اختار القيمة لانه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب
وان زادت في نفسها قيمة والعبرة ليوم الوجوب اه وفي الهداية ويجوز دفع القيمة في الزكاة
والكفارة وصدقة الفطر والعشر والذخر اه وفي فتح القدير لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع
وسط أو بعض بيت لبون عن بنت مخاض جازلان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا في
النص والجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثلها بان أدى
أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بان أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز
الا عن ثوب واحد ونذر ان يهدي شاتين أو يعتيق عبدتين وسطين فاهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي
كل منهما وسطين لا يجوز أما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة
مقام القفيز الحامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط فكان
الاعلى وغيره داخلا تحت النص وأما الثالث فلان القرية في الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتين
وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بان نذر ان يتصدق بشاتين
وسطين فتصدق شاة بقدرهما جازلان المقصود اغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة
وعلى ما قلنا لو نذر ان يتصدق بقفيز ذقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجوز لانه لا يجوز
لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز اه
قيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في النجاسات والهدايا والعتق لان معنى القرية اراقة الدم
وذلك لا يتقوم وكذلك الاعتاق لان معنى القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم كذا في
غاية البيان ولا يخفى انه مقيد ببقاء أيام النحر وأما بعد ما فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية
والسن هي المعروفة والمراد بها هنادات سن اطلاقا لبعض على الكل أو سمى بها صاحبها كما سمى
المسنة من النوق بالناب لان السن مما يستدل به على عمر الدواب ووقع هنا اطلاق المصدق على
السامعي وهو مشتبه برب المال والفرق بينهما انه ان كان بالصاد المخففة والدادل المشددة المكسورة
فهو بمعنى آخذ الصدقة وان كان بالصاد المشددة والدادل المكسورة المشددة فهو المعطى لها
(قوله ويؤخذ الوسط) أي في الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا من خيرات أموال الناس
أي كرائمها وخدوا من حواشي أموالهم أي من أوساطها ولان فيه نظر من الجنابين كذا في الهداية
والخزرات جمع خرة بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة وفي الحائسة ولا تؤخذ الربا والا كولة
والمساخض ونخل العنم لانها من الكرائم وقد نهى عن أخذ الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات عوار
لان ان يشاء المصدق اه والا كولة الشاة السمينة التي أعدت للاكل والربا بضم الراء المشددة
وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب والمساخض التي في بطنها ولد وقد اطل

ويؤخذ الوسط

الحيار لصاحب المال
فانه يشمل ما اذا أراد دفع
الاعلى وأخذ الزائد
ثم رأيت صاحب النهر
نعم على ذلك (قوله بقفيز
ذقل) الذقل محركة اردأ
التمر قاموس

فيه في البدائع وذكر انه ليس للساعي أخذ الادون وهو مخالف لما في الخانية وفي فتح القدير ان
الادلة تقتضي ان لا يجب في الاخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبارا راعلاها وأفضلها وقد
قدمنا عنهم خلافا في صدقة السواثم اه وفي المعراج وذكر الحاكم الجليل في المنتقى الوسط أعلى
الادون وادون الاعلى وقيل اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الوسط ومعرفة
ان يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من
المعز تساوي عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اه وكذا في
البدائع وفيه ولو كان له خمس من الابل كلها بنات مخاض أو كلها بنات لبون أو حقا أو جذاع
ففيها شاة وسط وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان رجل نخيل تمر جيد برني ودقل قال أبو حنيفة
يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال مجدي يؤخذ من الوسط اذا كانت أصنافا ثلاثة جيد
ووسط ووردي اه وهذا يقتضي ان أخذ الوسط انما هو وفيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط
وردي أو على صنفين منهما أموالو كان المال كله جيدا كاربعة شاة أو كولة فانه يجب واحدة
من الكراثم لاشاة وسط عند الامام خلافا للمحمد كما لا يخفى (قوله ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه) لان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه
ولانه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير
والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الاصل قيد بالجنس لان المستفاد من
خلاف جنسه كالابل مع الشياه لا تضم لانه لا يؤدي الى التعسير لانه لا ينعقد الحول عليه ما لم يبلغ
نصابا ثم كل ما يستفاد من هذا الجنس يضم اليه وقيد بالنصاب لانه لو كان النصاب ناقصا وكل
مع المستفاد وان الحول ينعقد عليه عند الكمال كذا في الاستيعاب بخلاف ما لو كان له نصاب في
أول الحول فهلك بعضهم في أثناء الحول واستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا لان نقصان
النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالاستفاد مع كماله كذا في
غاية البيان وأما في المستفاد فشمع المستفاد ميراث أو هبة أو شراء أو وصية وسيا في ان أحد التقدين
يضم الى الآخر وان العروض للتجارة تضم الى التقدين للجنسية باعتبار قيمتها وفي المحيط لو كان
له ما ثلث درهم دين واستفاد في خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين في حوله بالاجماع
واذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يفيض أربعين درهما
وعندهما يلزمه وان لم يفيض من الدين شيئا وائدة الخلاف تظهر فيما ادوات من عليه مقلسا
سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب اه وأشار بقوله اليه أي الى النصاب الى انه لا بد من
بقاء النصاب المضموم اليه ولذا قال في المحيط ولو هوب له ألف ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع
الواهب في الهبة بقضاء قاض فلار كاة عليه في الالف الفائدة حتى يعرض حول من حين ملكها لانه
بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبوع اه وفي المبسوط ولو ضاع المال الاول فانه
يستقبل الحول على المستفاد منه من ملكه فان وجد درهمان من دراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه
الى ما عنده فيزكي الكل لان بالضياح لا ينعدم أصل الملك وانما تنعدم يده وتصرفه واذا ارتفع ذلك
قبل كمال الحول كان كأن الضياح لم يكن اه ولا يخفى ان الضم المذكور عند عدم مانع أما اذا
وجد مانع منه فلا ضم ولذا قال في المحيط ولا يضم أثمان الابل والبقر والغنم الزكاة الى ما عنده من

ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه

ولو أخذ العشر والحراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى (قوله فافتوه بالصيام الخ) هذا يخالف لما قدمه عن الكشف الكبير من ان التكفير بالمال لا يمنع الدين وجوبه على الاصح فكان هذا مبني على مقابل الاصح (قوله غير ضائر) خبر المبتدا وهو قوله وكونهم وفي النهرو لا يخفى ان فيه تدافعا ظاهرا وذلك ان وجوب الزكاة عليه يؤذن بغناؤه وجواز الصرف اليه يقتضي فقره وتنبه لما قيدناه بالمسئلة في امرائه مما لا غنى عنه هنا اه ومراده بما مر قوله وينبغي أن يعيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفى منه الكل أو البعض فان كان زكى ما قدر على وفائه الى آخر ما قدمناه وبه يندفع التدافع عن كلام المحقق لان كونهم فقراء اذالم يكن لهم مال غير ما استملكوه ووجوب الزكاة عليهم اذا كان لهم مال غيره أما اذا لم يكن فلا وجوب ولا يخفى انه خلاف المنبأ من كلامهم هنا على انه قليل الجدوى لان الزكاة حينئذ تكون لماله الغير المأخوذ من الناس لا المستهلك مع ان كلامهم فيه يفتي اشكال المؤلف

النصاب من جنسه عند أبي حنيفة لان في الضم تحقيق الثنى في الصدقة لان الثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وان منفي لقوله عليه الصلاة والسلام لان الثنى في الصدقة وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاهما ثم باعها يضم ثمنها الى ما عندهم نحو وجهه عن مال الزكاة فصار كمال آخرفلم يؤدى الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاه للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو أدى صدقة الفطرة عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده لانه ليس يبذل مال أديت الفطرة عنه لان الفطرة انما تجب بسبب رأس عونه وبلى عليه دون المالبة الأتري انها تجب عن أولاده الاحرار والثلث بدل المالبة والعشر انما تجب بسبب أرض نامية لا بالحراج فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الارض النامية لا يضم ثمنها الى ما عنده عند أبي حنيفة ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما ثمن ابل مزكاة واستفاد نصابا من جنسها فانه يضم الى أقربهما حولاً لانهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء ولو كان المستفاد رجحاً أو ولد أضمه الى أصله وان كان أبعد حولاً لانه يرجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وحكم التبعية لا يقطع عن الاصل ولو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانهما بدل مال أديت الزكاة عنه اه (قوله ولو أخذ العشر والحراج والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى) أى لم يؤخذ مرة أخرى لان الامام لم يحجمهم والمجباية بالمجباية قال في الهداية وأفتوا بان يعيدوه اذ دون الحراج لانهم مصارف الحراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا توى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا لا دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط اه أطلق في الزكاة فشمع الاموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المسوط الاصح ان ارباب الاموال اذ ادوا وعند الدفع الى الظلمة التصديق عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من المجبايات والمصادرات لان ما يابيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهـم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز دفع الصدقة لعلى بن عيسى بن ماهان والى خراسان وكان أميراً يبلخ ووجب عليه كفارة عيين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول محشمة انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة عيين من لا مالك شيئاً قال في فتح القدير وعلى هذا الوأوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الخاتر سقط ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وعلى هذا فافكارهم على يحيى بن يحيى تليذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم وتعليقهم بانه اعتبار للناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لالكونه أشق عليه من الاعتناق لالكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال وما أخذوه خاطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تميزه عنه عند أبي حنيفة فيمنه كما يجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير اه وظاهر ما صححه السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الوالوجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتي لانه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ اه وفي الظهيرية الافضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدى الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الحراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الحراج المقاتلة وهو لا مقاتلة اه وفي التبيين واشترط أخذهم الحراج ونحوه وقع اتفاقاً حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيئاً أيضاً اذا كرنا اه

والضمير في قوله وهو عندهم عائداً الى من وجب عليه الخراج ونحوه وضمير الجماعة في عندهم عائداً الى
 البغاة أي ومن وجب عليه عند البغاة وأطلق فيمن وجب عليه الخراج فشمّل الذي كالمسلم وأشار
 المصنف الى ان الحرفي لو أسلم في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج اليها لم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم
 الحماية ونفتيه بادائها ان كان عالماً بوجودها والا فلازكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط
 الوجوب (قوله ولو عجل ذونصاب لسنين أو لنصب صح) أما الاول فلانه أدى بعد سب الوجوب
 فيجوز لسنة ولسنين كما اذا كفر بعد المخرج وأما الثاني فلان النصاب الاول هو الاصل في السببية
 والزائد عليه تابع له قيد بشروطه ذونصاب لانه لو عجل قبل أن يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب
 لا يجوز وفيه شرطان أحدهما أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون كاملاً في آخره فتفرغ
 على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفادتم الحول على النصاب لم يجز للمجمل بخلاف
 ما اذا بقي في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عجل شاة عن أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون
 فان كان صرفها الى الفقراء والمجمل نفل بخلاف ما اذا أدى بعد الحول الى الفقير وانقص النصاب
 بادائه فان الزكاة واجبة وان كانت قائمة في يد الساعي فالصحيح وقوعها زكاة فلا يستردها لان الدفع
 الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ولا فرق بين السواثم والفقير في هذا ولا فرق بين أن تكون
 الزكاة في يد الساعي حقيقة أو استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضاً أو أخذها الساعي من عماله
 لانه كقيام العين حكماً بخلاف ما اذا صرفها الساعي الى الفقراء أو الى نفسه وهو فقير فانه كصرفها
 بنفسه فلا يجوز للمجمل كالمواضع من يد الساعي قبل الحول ووجدتها بعده فلازكاة وللمالك أن
 يستردها فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي الى الفقراء لم يضمن الا ان كان المالك نهاه ثم اعلم ان
 وقوعها زكاة فيما اذا أخذها الساعي من عماله انما هو في غير السواثم أما في السواثم فلا تنع زكاة
 لنقصان النصاب ويستردها المالك ويضمن الساعي قيمتها وانما هو يكون الثمن له وانما كان
 كذلك في السائمة لانها لما خرجت عن ملك المجمل بذلك السبب فيتم الحول يصير ضماناً بالقمة
 والسائمة لا يكمل نصابها بالدين بخلاف نصاب الدراهم لانه يكمل بالدين وهذا كله اذا لم يستفد
 قدر ما عجل ولم ينتقص ما عنده وان استفاده صار المؤدى زكاة في لوجوه كلها من وقت التجميل
 والا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة المسته ادوان انتقص
 ما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيستردان كان في يد الساعي وان استهلكها أو كلها قرضاً أو
 بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن الا ان تصدق بها بعد الحول
 فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما ان علم وان كان نهاه ضمن عند الكل وأما الفقير فلا
 رجوع عليه في شيء من الصور لانه وقع صدقة ترضوا لولم يجز للمجمل عنها والحاصل ان وجوه هذه
 المسئلة ثلاثة وكل وجه على سبعة لان المجمل اما أن يكون في يد الساعي أو استهلكه أو أنفقه على
 نفسه قرضاً وعمالة أو صدقة أو صرفه الى الفقراء أو وضع من يد الساعي قبل الحول فهي إحدى
 وعشرون وقد علم أحكامها وبسطه في شرح الزيادات لغاضيان والمسئلة الثانية أعني ما اذا عجل
 لنصب بعد ملك نصاب واحد مقيدة بما اذا ملك ما عجل عنه في سنة التجميل فلو كان عنده مائتا
 درهم فجعل زكاة ألف فان استفاد ما لا أو ربح حتى صارت ألفاً ثم الحول وعنده ألف فانه يجوز
 التجميل وسقط عنه زكاة الألف وان تم الحول ولم يستفد شيئاً ثم استفاد ما عجل لا يجزي عن زكاتها
 فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يترك في المنسوط وأما الاستبيحابي والكاكي

ولو عجل ذونصاب لسنين
 أو لنصب صح

السابق على حاله وما نقلناه
 عن التارخانية هناك
 مؤيد له حيث صرح فيها
 بأنه لازكاة في تلك
 الاموال وان بلغت نصاباً
 لانه مديون ولعل في
 المسئلة خلافاً كما قال في
 الشرنبلالية وفي الفتح
 ما يفيد الخلاف لنقله
 بصيغة قالوا تجب فيه
 الزكاة وانها تذكروها
 فمه خلاف اه فلستأمل
 وقد منّا تمام الكلام
 على ذلك في أوائل كتاب
 الزكاة

عشر وعشرين
العشر

(قوله يستثنى منه ما اذا عمل غاطا الخ) قال في النهر الظاهر انه لا استثناء وان هذا من المسئلة الاولى (قوله بعد النبات الخ) سيأتي في باب العشر ان سببه الارض النامية بالخارج حقيقة وان وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الادراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ اه وبه علم انه على قول أبي حنيفة ليس ما ذكره هنا بتجهيل بل هو أداء في وقته

باب زكاة المال
(قوله الان في عرفنا الخ) جواب عن تناوله السائمة أيضا مع انها غير مرادة في هذا الباب وأجاب الزيلعي وتبعه في الدرر والنهريان أن في المال للمعهود في قوله عليه الصلاة والسلام ها توأ ربع عشر أموالكم لان المراد به غير السوائم لان زكاتها غير مقدرة به قال في النهر وبهذا استغنى عما قبل المال في عرفنا يتبادر الى النقد والعروض اه وانظر ماوجه الاستغناء مع ان

والسفناقي وغيرهم وبهذا ظهر ما في فتاوى قاضيان من انه لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فجعل شاتين عنها وعما في بطنها ثم تجت خسا قبل الحول أجزاء ما جعل وان جعل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اه لانه لما جعل عما تحمله في الثانية لم يوجد ما جعل عنه في سنة التجهيل ففقد الشرط فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفى الجواز وليس المراد نفى الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التجهيل في الحول الثاني فهو وتجهيل زكاة ما في ملكه لسنتين لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذا لو كان له ألف درهم بفض وألف سود فجعل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل تمام الحول ثم تم لازكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وكذا لو جعل عن الدنانير وادراهم ثم هلك الدنانير كان ما جعل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو جعل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي جعل عنه قبل الحول لم يكن المجهل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق جعل عما في ملكه فيبطل تجهيله كذا في فتاوى قاضيان وبما ذكرناه اندفع ما في فتح القدير من الاعتراض على الفرع الاول المنقول من الفتاوى كما لا يخفى وقيدنا بكون الجنس قهدا لانه لو كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فجعل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فجعل عن العين فهلك قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد دليل الضم كما قدمناه وصرح به في المحيط هنا وفي الوالوجية وغيرهما رجل عنده أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم وادى زكاة خمسمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه أمكن أن تجعل الزيادة تجهيلا اه فتقولنا فيما مضى يشترط أن يملك ما جعل عنه في حوله يستثنى منه ما اذا جعل غلطا عن شيء يظن انه في ملكه ثم اعلم انه لو جعل زكاة ماله فابسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة لانه كان مصرفا وقت الصرف فصح الاداء اليه فلا ينتقض بهذه العوارض كذا في الوالوجية وأشار المصنف بجواز التجهيل بعدم ملك النصاب الى جوار تجهيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تجهيل بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تجهيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس واختلاف في تجهيله قبل النبات بعد الزرع أو بعد ما غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التجهيل للحوادث لا للبذر ولم يحدث شيء وجوزه أبو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة صارت نامية ورده محمد بان السبب الارض النامية بحقيقة النماء فيكون التجهيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز كذا في الوالوجية ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التجهيل للاختلاف في التجهيل عند العلماء ولم أره منقولاً والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب زكاة المال

ما تقدم أيضا زكاة مال لان المال كما روي عن محمد كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك الان في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر) وهو خمسة دراهم في المائتين ونصف مثقال في العشرين والعشر بالضم أحد الاجزاء

تبادر الذهن الى العرف أقرب من تبادره الى المذكور في الحديث تأمل (قوله وقد صرح السيد بنكر كان الخ) ذكر ذلك تعقباً
لما قاله في توجيه تعبير القدوري بواجبة قال في السراج وفي هذا أي التوجيه ٢٤٣ المذكور نظر وان أهل الاصول

يجمعون على ان مقادير
الزكوات ثبتت بالخبر
التواتر وان جاحدها
يكفر فيحمل كلامه أي
الموجه على مقادير ما زاد
على المائتي الدرهم
واشبه ذلك من الزيادة
على النصب فان ذلك لم
يثبت بالتواتر وانما ثبت
باخبار الآحاد (قوله
زكي ربيع عشرة) أي
يعطى خمسة ودرهم قيمتها
سبعة ونصف وهي مسألة
الابريق الآتية قريباً
(قوله فسماه كسوراً باعتبار
ما يجب فيه) فيكون من
ولو تبرأ وحلياً أو آتية
ثم في كل خمس بحسابه

العشرة وانما وجب ربيع العشر لمحمد بن مسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية
أربعون رهماً كما رواه الدارقطني ومحمد بن علي وغيره في الذهب وغير المصنف بالوجوب تبعاً للقدوري
في قوله الزكاة واجبة قالوا الان بعض مقاديرها وكيفياتها اثبتت باخبار الآحاد وقد صرح السيد
بنكر كان في شرح المنار ان مقادير الزكوات ثبتت بالتواتر كتنقل القرآن واعداد الركعات وهذا
يقضي كغير جاحد المقدار في الزكوات قيداً بالنصاب لان مادونه لازكاة فيه ولو كان نقصاناً سيراً
يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكامله مع الشك كذا في البدائع (قوله ولو
تبرأ وحلياً) بيان لعدم الفرق بين المصكوك وغيره كالمهر الشرعي وفي غير الذهب والفضة لا تجب
الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصاباً مصكوكاً من أحدهما لان لزومها مبني على المتقوم والعرف ان تقوم
بالمصكوك وكذا نصاب السرقة احتمالاً للدك قال في ضياء المحلوم التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغ
ويصملا وحلي المرأة معروف وجمعه حلي وحلي بضم الحاء وكسرها قال تعالى من حلهم يقرأ بالواحد
والجمع بضم الحاء وكسرها اه والمراد بالحلي هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ولا يدخل الجوهر
والؤلؤ بخلافه في الايمان فانه ما تتحلى به المرأة مطلقاً فتحنت بدس اللؤلؤ أو الجوهر في حلقها لا تتحلى
ولو لم يكن مرصعاً على المفتي به ودليل وجوب الزكاة في الحلي أحاديث في السنن منها قوله عليه الصلاة
والسلام لعائشة لما تزينت له بالفتحات أتودين زكاتها قال لا قال هو حسبك من النار والفتحات
جمع فتحة وهي الحاتم الذي لا فصيله وفي المعراج وأما حكم الزكاة في الحلي والواقي فيختلف بين أداء
الزكاة من عينها وبين ادائها من قيمتها مثلاً لانه فصلة وزنه مائتان وقيمتها ثمانمائة فلوزكي من
عينه زكي ربيع عشرة ولو أدى من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف جنسه وهو الذهب لان الجودة
معتبرة اما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة من غير الابعاس سقطت عنه الزكاة لان الحكم مقصور على الوزن ولو
أدى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الابعاس لم يحز في قوله جميعاً لان الجودة متقومة
عند المقابلة بخلاف الجنس فان أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في الايضاح وفي البدائع
تجب الزكاة في الذهب والفضة مضر وبأوتبرأ وحلياً مضر وبأوتبرأ وحلياً سيف أو منقطة أو لحام أو
سرج أو الكواكب في المصاحف والواقي وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة سواء كان يحسبها
للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينوشياً اه (قوله ثم في كل خمس بحسابه) بضم الحاء المجعلة أحد
الاجزاء الخمسة وهو أربعون من المائتين وأربعة من المائتين من العشرين ديناراً فيجب في الاول
درهم وفي الثاني قيراطان أواد المصنف انه لا شيء فيما نقص عن الخمس والعموم من الفضة بعد
النصاب تسعة وثلاثون واداملك نصاباً وتسعة وسبعين درهماً فعليه ستة والباقي عفو وهكذا ما بين
الخمس الى الخمس عفو في الذهب وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يجب فيما زاد بحسابه من غير عفو
لقوله عليه الصلاة والسلام وفيما زاد على المائتين فيحسابه وله قوله عليه السلام في حديث معاذ
لا تأخذ من الكسور شيئاً وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج
مدفوع وفي اجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف وفي المعراج معنى الحديث الاول لا تأخذ من
الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسوراً فسماه كسوراً باعتبار ما يجب فيه وقيل من زائدة وفيه نوع
تأمل اه ومما ينبغي على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه

أنروه وان يكون من الكسور بياناً لقوله شيئاً ثم رأيت في الحواشي السعدية (قوله ومما ينبغي على هذا الخلاف الخ) وبيتنى عليه
أيضاً ما ذكره في السراج رجل له ألف درهم حال عليها ثلاثة احوال فعند أبي حنيفة يجب في الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية

أربعة عشر وزن وفي الثالثة ثلاثة وعشرون وعندهما اللؤلؤ خمسة وعشرون وللثانية أربعة وعشرون وثلاثة أثمان درهم لان الكسور خمسة عشر وللثالثة ٢٤٤ ثلاثة وعشرون ونصف وثمان درهم اه ونقله في النهر كذلك قال بعض الفضلاء

قوله وثمان درهم صوابه وخمس ثمن درهم ونقله بعضهم وارتضاء وبين وجهه قلت وليس كذلك بل صوابه وثمان ثمن درهم لان الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخسة اثمان درهم ففي تسعمائة والمعتبر وزنها أداء ووجوبها في الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مناقيل

وعشرين ثلاثة وعشرون درهما وفي ثلاثين ثلاثة ارباع درهم وفي خمسة اثمان درهم ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب (قوله وذكري في المحيط الخ) ذكر بعض المحسنين عن حاشية الزيلعي لم يرعني ان ما نقله في البحر والنهر عن المحيط غلط في النقل وان المذكور في غاية السروجي عن المحيط انه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى عنده ولا تضم عندهما عكس ما نقله هنا من ذكر الخلاف اه اقول وقد رجعت المحيط فرأيت كما نقله السروجي

عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمان فيبق السالم من الدين في العام الثاني مائتان الاثنان درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لآزكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة اخرى كذا في فتح القدير وبيتني على الخلاف أيضا الهلاك بعد الحول ان هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم عنده وعندهما أربعة ونصف كذا في المعراج وذكري في المحيط ولا يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليمت أربعة درهما أو أربعة مناقيل عند أبي حنيفة لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب في الكسور (قوله والمعتبر وزنها أداء ووجوبها) أما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيسمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زبوا قيمتها أربعة جياذ جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها بصياغته ثلاثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل فلو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد والقيمة فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب وفي البدائع ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الاتفراد (قوله وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مناقيل) والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات أي المعتبر في الدراهم الى آخره والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب فبعضها كان عشريين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قيراطا نصف الدينار فالاول وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير فوقع التنازع بين الناس في الايقاع والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فلفظه في له ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شيء في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وذكري في المغرب ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية وذكر المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة وصار مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة ابن جدان صلى الله عليه وسلم وفي الغاية ان درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة والنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وتعقبه في فتح القدير بان فيه نظرا على ما اعتبروه في درهم الزكاة لانه ان أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة وزن سبعة مناقيل والمثقال مائة شعيرة فهو اذن أصغرا أكبر وان أراد بالحبة انه شعيراتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجائدي فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة لان كل ربع منه مقدر

ووجهه ظاهر لانه اذا كانت الزكاة واجبة في الكسور عندهما لم يظهر زيادة للضم تامل ثم رأيت في البدائع مثل باربع ما نقلناه عن المحيط ونصه وان كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم احدى الزيادتين الى الاخرى لانها يوجبان الزكاة في الكسور بحسبها وأما عند أبي حنيفة ينظر ان بلغت الزيادة منهما أربعة مناقيل وأربعين درهما فيكذلك

وغالب الورق ورق

لا عكسه وفي عروض
تجارة بلغت نصاب ورق
أذهب

وان كانت اقل من أربعة
مناقيل وأقل من أربعين
درهما يجب ضم احدي
الزائدتين الى الاخرى ليتم
أربعة مناقيل وأربعين
درهما لان الزكاة لا تجب
عنده في الكسور اه
(قوله وذكره في فتح
القدير الخ) ظاهر كلام
المؤلف الميل اليه وفي
السراج الا ان الاول وهو
أربعة عشر قيراطا عليه
الجسم الغير والمجهور
الكثير واطباق كتب
المتقدمين والمتأخرين
(قوله وقيدنا المخالط للورق
الخ) في البدائع وكذا
حكم الدنانير التي الغالب
عليها الذهب والصورية
وتحويها في حكمها وحكم
الذهب الخالص سواء
وأما الهروية والمروية
مما لم يكن الغالب فيها
الذهب فتعتبر قيمتها ان
كانت ثمنا رائجا وللتجارة
والا فتعتبر قدر ما فهمان
الذهب والفضة وزن الان
كل واحد منهما مما يخص
بالاذابة اه فتأمل مع
ما هنا انه يفسد تقيد
ما هنا بما اذا لم تكن ثمنا
رائجا ولا للتجارة

باربع خرايب والمخرنوبة مقدره باربع قممات وسط اه وذ كر الولا الجي ان الزكاة تجب في
القطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن
الاول وانما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان لا ترى ان مقدار المائتين لوجوب الزكاة من
الفضة انما تعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كار
بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد
بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت اه وكذا في الخلاصة وعن ابن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
درهم بخارية خمسة منها وبه أخذ السرخسي واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج
والخانية وذكره في فتح القدير غير انه قال بعده الا اني أقول ينبغي أن يقيد بما اذا كانت لهم دراهم
لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة ووزن خمسة لانها أقل ما قدر
النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في المائتين من الدراهم السعودية الكائنة بمكة مثلا وان كانت
دراهم قوم وكانه عمل اطلاق الدراهم والا واتي في الموجود وما يمكن أن يوجد ويستحدث (قوله
وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني ان الدراهم اذا كانت مغشوشة وان كان الغالب هو النضة
فهى كالدراهم الخالصة لان الغش فيها مستهلك لافرق في ذلك بين الزيوف والنهرجة وما غلب فضته
على غشه تناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم وان غلب الغش فليس كالنضة
كالستوقه فينظر ان كانت رائجة أونوى التجارة اعتبرت قيمتها وان بلغت نصابا من ارضى الدراهم
التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها ووجب فيها الزكاة والافلا وان لم تكن اثمنا رائجة ولا
منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فهمان من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة ويخلص
من الغش لان الصنعة لا تجب الزكاة فيها الابنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية التجارة وان كان
ما فيها لا يخلص فلا شيء عليه لان الفضة فيه قد هلك كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
الظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل الاعتبار ان تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب
فاما القطارفة فقليل يجب في كل مائتين منها خمسة منها عدد الانها من أعز الاثمان والنقود عندهم وقال
السلف ينظر ان كانت اثمنا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس وان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فهمان من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليها فكانت كالستوقه وفي
البدائع وقول السلف أصح وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وقيد المصنف بالغالب
لان الغش والفضة لو استويا فيه اختلاف واختار في الخانية والخالصة الوجوب احتياطا وفي معراج
الدراية وكذا لا تباع الا وزنا وفي المجتبى المفهوم من كتاب الصرف ان المساوي حكم الذهب والفضة
ومما ذكر في الزكاة انه لا يكون له حكم الذهب والفضة وقيدنا المخالط للورق بان يكون غشا لانه لو كان
ذهبا فان كانت الفضة مغشوبة فكله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة وان كانت الفضة غالبية وان بلغ
الذهب نصابه ففيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة وفي المغرب القطر يقيمة
كانت من أعز النقود بخارى منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد
(قوله وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) معطوف على فواء أول الباب في مائتي درهم
أي يجب ربع العشر في عروض التجارة اذا بلغت نصابا من أحدهما وهي جمع عرضين لكنه يفتح
الراء حطام الدنيا كما في المغرب لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه النقدان والصواب أن يكون
جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء المحلوم ما ليس يتعد وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع

لما صحت نية التجارة فيها
 مع التام مع ان عدم الصحة
 اغما هو اقيام المانع المؤدى
 الى الثنى (قوله بلان
 بسقط التصرف الاقوى
 أولى) أى اذا كان مجرد
 نية الخدمة في عبد التجارة
 مسقطا وجوب الزكاة
 فلان بسقط الوجوب أيضا
 التصرف الاقوى من
 النية وهو الزراعة أولى
 وهذا الجواب عن
 اعتراض الزيلعي
 من لا خسرو أيضا (قوله
 وبهذا سقط اعتراض
 الزيلعي) أى الذى أشار
 اليه أولا بقوله ولا يرد
 عليه الخ وقوله وكذا لا يرد
 الخ (قوله وقد يفرق الخ)
 قال في النهر هذا الحمل
 مستفاد من تليلهم بان
 المالك كما يملك الشراء
 للتجارة يملك الشراء للنفقة
 والبذلة يعنى فلا يكون
 للتجارة الابالنية واذ اقصد
 حين شرائه بيعه معه فقد
 نوى التجارة به بخلاف
 المضارب لما قد علمت
 وأما عدم صحة قصده
 مقصودا التبعية فممنوع
 بل يصح قصده به ما وان
 دخل تبعاعا على ان دخول
 الثوب مطلقا ممنوع بل ثياب المهنة ثم مع الدخول لاتباعين بل ان شاء البائع اعطى غيرها مما هو
 كسوة مثله كما تقر في محله

وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدينار اه فيدخل الحيوان ولا يرد عليه ما أسيم من الحيوانات
 للدر والنسل لظهور ان المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم والعرض بالضم الجانب منه ومنه
 أوصى بعرض ماله أى جانب منه بلا تعيين والعرض بكسر العين ما محمد الرجل ويذم عند وجوده
 وعدمه كذا فى معراج الدراية قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت للأغلة فلا زكاة فيها لانها ليست للبايعه
 ولو اشترى عبدا للخدمة فباو يابعه ان وجد ربحا لآز كآة فيه ولا يرد عليه ما اذا كان فى العرض مانع
 من نية التجارة كان اشترى أرض خراج ناو بالتجارة أو اشترى أرض عشر وزرعها فانها لا تكون
 تجارة لما يلزم عليه من الثنى كما قدمناه وجواب من لا خسرو بان الارض ليست من العروض بناء
 على تفسير أى عبيدا بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا مردودا لما علمت ان
 الصواب نفسيرها هنا بما ليس بنقد ولذا لا يرد على المصنف ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه
 لاز كآة فيه وانما يجب العشر فيه لان بذره فى الارض أبطل كونه للتجارة لان مجرد كونه نوى
 الخدمة فى عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة فلان يسقط التصرف الاقوى أولى وكذا لو لم يزرعه ففيه
 الزكاة وبهذا سقط اعتبار الزيلعي كما لا يخفى واعلم ان نية التجارة فى الاصل تعتبر ثابتة فى بدله وان لم
 يتحقق شخصها فيه وهو ما قوبل به مال التجارة فانه يكون للتجارة بلانية لان حكم البدل حكم الاصل
 وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبدا خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة بخلاف القتل عمدا
 وأجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة فى الصحيح من الرواية كذا فى الحاشية وذكروا
 السكافى ولو ابتاع مضارب عبدا فوثب باله وطعاما وجواته وجبت الزكاة فى الكل وان قصد غير التجارة
 لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يركب الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير
 التجارة اه وفى فتح القدير ويحمل عدم تركه الثوب رب المال مادام لم يقصد بيعه معه فانه ذكرى
 فتاوى قاضى خان النخاس اذا ما عداو بالبيع واشترى لها جلا لا وعقاود فان كان لا يدفع ذلك مع
 الدابة الى المشتري لاز كآة فيها وان كان يدفعها معها واجب فيها وكذا العطار اذا اشترى قوارير اه
 وقد يفرق بان ثوب العبد يدخل فى بيعه بلاد كرتبعا حتى لا يكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا
 أصلا فوجوده كعدمه بخلاف جل الدواب والقوارير فانه مبيع قصدا ولذا لم يدخل فى المبيع بلا
 ذكر وانما قال نصاب ورق ولم يقل نصاب فضة لان الورق يكسر اراه اسم للضروب من الفضة كما فى
 المغرب ولا بد ان تبلغ العروض قيمة نصاب من الفضة المضروبة كفى الذخيرة والحاشية لان لزومها
 مبنى على التقويم والعرف ان تقوم بانصكوك كما قدمناه وأشار بقوله ورق أو ذهب الى انه مخيران
 شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء هما سواء وفى النهاية لو كان
 تقويمه باحد النقيدين يتم النصاب وبالا سخر لانه يقوم به بما يتم به النصاب بالاتفاق اه وفى
 الخلاصة أيضا ما يفيد الاتفاق على هذا وكل منهما ممنوع فقد قال فى الظهيرية رجل له عبد للتجارة
 ان قوم بالدراهم لا تجب فيه الزكاة وان قوم بالدينار تجب فعند أى حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكاة
 دفعا لحاجة الفقير وسد الخلة وقال أبو يوسف يقوم بما اشترى فان اشتراه بغير النقيدين يقوم
 بالنقد العال اه والحاصل ان المذهب تخييره الا اذا كان لا يبلغ باحدهما نصابا تعين التقويم
 بما يبلغ نصابا وهو مراد من قال يقوم بالانفع ولذا قال فى الهداية وتفسير الانفع ان يقوم بما يبلغ
 نصابا ويقوم العرض بالمصر الذى هو فيه حتى لو بعث عبدا للتجارة فى بلد آخر يقوم فى ذلك الذى

(قوله وذكري في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع الخ) تقدم خلافه أول كتاب الزكاة عند قوله ملك نصاب حولي فارغ عن الدين (قوله حتى ان من كان له مائة درهم الخ) أو اذ ان وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما ٢٤٧ نصابا بان كان أقل فاما اذا كان

كل واحد منهما نصابا
 تا اولم يكن زائدا عليه
 لا يجب الضم بل ينبغي أن
 يؤدي من كل واحد
 زكاته ولو ضم أحدهما
 الى الآخر حتى يؤدي كله

وزن نصاب النصاب في الحول
 لا يضربان كل في طرفيه
 وتضم قيمة العروض الى
 الثمنين والذهب الى
 الفضة قيمة

من الذهب أو الفضة
 فلا بأس به عندنا ولكن
 يجب أن يكون التقويم
 بما هو أنفع القراء رواج
 والافيؤدي من كل واحد
 منهما ربع عشره وان
 كان على كل واحد من
 النصابين زيادة فعندهما
 لا يجب ضم احدي
 الزيادة الى الاخرى
 لانهما يوجبان الزكاة
 في الكسور بحسابها واما
 عنده فنظر ان بلغت
 الزيادة منهما أربعة
 مثاقيل وأربعين درهما
 فكذلك ولا يجب ضم
 احدي الزيادة الى
 الاخرى لتمام أربعة مثاقيل
 وأربعين درهما لان الزكاة
 لا تجب عنده في الكسور
 كذا في البدائع (قوله
 والعجج الوجوب عزاه

فيه العبد وان كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير وهو
 أولى مما في التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه ثم عند أبي حنيفة تعتبر
 القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء وتعامه في فتح القدير (قوله) ونقصان النصاب في الحول
 لا يضربان كل في طرفيه) لانه يشق اعتبار الكمال في اثنا عشر اياما لا بد منه في ابتدائه لانه لا يعقد
 وتحقيق الغناء وفي انتهائه لا وجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حاله البقاء قيد بنقصان النصاب
 أي قوله لان زوال وصفه كهلاك الكمال كما اجعل السائمة علوثة لان العلوثة ليست من مال
 الزكاة اما بعد فوات بعض النصاب بقي بعض المحل صالحا لبقاء الحول وشرط الكمال في الطرفين
 لنقصانه في الحول لان نقصانه بعد الحول من حيث القيمة لا يسقط شيئا من الزكاة عند أبي حنيفة
 وعندهما عليه زكاة ما بقي كذا في الخلاصة وذكري في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول
 وان كان مستغرقا وقال رفر يقطع اه ومن فروغ المسئلة اذا كان له غنم للتجارة تساوى نصابا
 ذات قبل الحول فسلحها وبيع جلداه فتم الحول كان عليه فيها الزكاة ان بلغت نصابا ولو كان له
 عصير للتجارة فتحمر قبل الحول ثم صار خلا فتم الحول لازكاه فتم الحول في الأول الصوف الذي على
 الحاد متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الثاني بطل تقويم الكل بالخميرية فهلك كل المال اذ انه
 يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصير اقيمة ما ثار درهم فتحمر بعد اربعة أشهر فلما
 مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا بمصار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة
 لانه عاد للتجارة كما كان كذا في الحاشية (قوله) وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
 قيمة) اما الاول فلان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افرقت جهة الاعداد واما الثاني
 فللمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سيبا وضم احدي الدين الى الآخر قيمة
 مذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخسة مثاقيل
 ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلا فالهماهما يقولان المعترف بهما القدر دون
 القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمة فوقها وهو يقول الضم للمجانسة
 وهي تحقق باعتبار القيسمة دون الصورة فيضمها وفي المحيط لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
 قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة عندهما واحتملوا على قوله والعجج الوجوب لانه ان لم يكن
 تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير امكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم
 لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكامل احتياطا لا يجب الزكاة اه وهذا ظهر بحث الزلمي منقولا
 وضعف كلام المصنف في الكافي حيث قال ان القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كما ثمة
 وعشرة دنانير ظنا منه ان يجب الزكاة في هذه المسئلة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة
 وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة كما اوداه تعليل المحيط فان حاصله اعتبار القيمة من جهة
 كل من التقدين لا من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم
 باعتبار قيمة الفضة بالذهب فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الاجزاء
 مع انه يرد عليه لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كما ثمة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة
 وثمانين فان مقتضى كلامه من عدم اعتبار القيمة عند تكامل الاجزاء ان لا يلزمه الخمسة والظاهر

في البدائع الى الامام حيث قال ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه قال اذا كان لرجل
 خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه يجب الزكاة وذلك بان تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها دينار اه

باب العاشر

هو من نصبه الامام
لأخذ الصدقات من
التجارة

باب العاشر

(قواه والمراد هنا ما يدور
اسم العشر الخ) بيانه ما في
النهاية العاشر لغة من
عشرت القوم عشرهم
بالضم عشر اضمومة اذا
أخذت منهم عشر أموالهم
فعلى هذا تسمية العاشر
الذي يأخذ العشر انما
يستقيم على أخذه من
الحربي لأن المسلم والذي
لانه يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذي
نصف العشر ومن الحربي
العشر على ما يجب، ولكن
في حق كل واحد منهم
يدور اسم العشر وان كان
مع شئ آخر فجاز اطلاق
اسم العاشر عليه اه
وقواه وتسمية الشئ الخ
جواب آخر لصاحب
العناية وفي النهي عن
السعدية ولا حاجة اليه
بل العشر علم على ما يأخذه
العاشر سواء كان المأخوذ
عشر الغوي أو ربعه أو
نصفه

لزوم سبعة اعتبار القيمة أخذ من دليله من أن الضم ليس الا للمجانسة وانما هي باعتبار المعنى وهو
القيمة لا باعتبار الصورة وقد صرح به في المحيط فقال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتهما مائة
وأربعون فعند أبي حنيفة تجب ستة دراهم وعندهما هو نصاب تام نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب
في كل نصف ربع عشرة وفيه أيضا لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتهما خمسون تجب
الزكاة بالاجماع ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمتها لصناعته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار
القيمة لان الجوددة والصنعة في أموال الرابلا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها اه وفي
المعراج لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب
الزكاة على قولهما واختلاف المشايخ على قوادق بعضهم لا تجب لان الضم باعتبار القيمة عنده
ويضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكمل النصاب به وقال الفقيه أبو جعفر تجب
على قوله وهو الصحيح ويضم الاكثر الى الاقل اه وهو دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء
عنده وانما يضم أحد التقدين الى الآخر قيمة ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر أو عكسه

باب العاشر

أخره عما قبله لتعميم ما قبله زكاة بخلاف ما يأخذه العاشر كما سيأتي وهو فاعل من عشرته أعشره
عشر ابا الضم والمراد هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه فانه انما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم
والذي أو تسمية الشئ باعتبار بعض أحواله وهو أخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذي
والادوار مركب فيتعسر التلغظه والعشر منفرد فلا يتعسر (قواه هو من نصبه الامام ليأخذ
الصدقات من التجار) أي من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المتارين
بأموالهم عليه قالوا وانما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستغاد منه انه لا بد ان
يكون قادر على الحماية لان الحماية بالحماية ولذا قال في الغاية ويشترط في العامل أن يكون حرا
مسلم غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبد العدم الولاية ولا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلي على
المسلم بالولاية ولا يصح أن يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة الزكاة اه بلفظه وبه يعلم حكم تولية
اليهود في زماننا على بعض الاعمال ولا شك في حرمة ذلك أيضا قد ناهى عنه نص على الطريق
للاحتراز عن الساعي وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أما كتبها والمصدق
بتخفيف الصاد وتشديد المال اسم جنس لهما كذا في البدائع وحاصله ان مال الزكاة نوبان
ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال
التجارة في مواضعها أما الظاهر فللأمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار وولاية الاخذ
للأية خذ من أموالهم صدقة ولجعله للعاملين عليها حقا فلولا يمكن للامام مطلقا ان يكتسب له وجه
ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لاخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق
مانعي الزكاة ولا شك ان السوائم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها
من الاموال اذا أخرجها في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذ لم يخرجها مال الكهان من
المصرقة هذا المعنى وفي البدائع وشرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شئ لو غلب
الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات ومنها وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فبراعى
شراؤها كلها ومنها ظهور المال وحضور المالك فلو حضر وأخبر بما في بيته أو حضر ماله مع

مستبضع ونحوه فلا أخذ وفي التبيين ان هذا العمل مشروع وما ورد من ذم العشار محمول على من
 يأخذ أموال الناس ظلماً كما نفعه الظلمة اليوم روى ان عمر أراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا
 العمل فقال له أستعمني على المكس من عملك فقال ألا ترضى ان أقلدك ما قلدي به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اه وفي الخاتمة من قسم الجبايات والمؤمن بين الناس على السوية يكون مأجوراً اه
 (قوله من قال لم يتم الحول أو على دين أو أدبت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق الا في السواثم في
 دفعه بنفسه) أما الاول والثاني فلا ينكاره الوجوب وقد مننا ان شرط ولاية الاخذ وجود الزكاة
 فكل ما وجوده مسقط فالحكم كذلك اذا ادعاه والمراد بنفي تمام الحول نفيه عما في يده وما في بيته
 لانه لو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس وان العاشر
 لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا مانع كما قدمناه وقيده في المعراج الذين يدين العباد
 وقد مننا ان منه دين الزكاة وأطلق المصنف في الدين فشمع المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو
 الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط لماله وان دفع ما في الحجازية بقم ان العاشر يسأله
 عن قدر الدين على الاصح فان أخبره بما يستغرق النصاب بصدقه والا لا يصدقه اه لان المنقص
 له مانع من الوجوب فلا فرق كما في المعراج وأشار المصنف الى ان المار اذا قال ليس في هذا المال
 صدقة فانه يصدق مع يمينه كما في المبسوط وان لم يبين سبب النفي وفيه أيضاً اذا أخرج التاجر العاشر ان
 متاعه مروى أو هروى واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه - اه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه
 ليس له ولاية الاضار به وقد نقل عن عمر انه قال لعماله ولا تفتشوا على الناس متاعهم وأما الثالث
 فلانه ادعى وضع الامانة موضعها ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر والا فلا يصدق لظهور
 كذبه بيقين ومراده أيضاً ما اذا أدى بنفسه في المصر الى الفقراء لان الاداء كان مفوضاً اليه فيه وولاية
 الاخذ بالمرور ولدخوله تحت الحماية لانه لو ادعى الاداء بنفسه اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل
 وانما لا يصدق في قوله أدبت بنفسى صدقة السواثم الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان
 فلا يملك اطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني
 والاول ينقلب انقلاباً هو الصحيح كذا في الهداية وظاهر قوله ينقلب انقلاباً لانه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه
 بادائه الى الفقراء وان ذمته تبرأ ديانته وفيه اختلاف المشايخ كما في المعراج وفي جامع أبي اليسر لو أجاز
 الامام اعطائه لم يكن به بأس لانه اذا أذن له الامام في الابتداء أن يعطى الى الفقراء بنفسه جاز فكذا
 اذا أجاز بعد الاعطاء اه وانما حلف وان كانت العبادات يصدق فيها التحليف لتعلق حق
 العبد وهو العاشر في الاحنوه يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف حشد
 القذف لان القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف وبخلاف الصلاة والصوم لانه لا مكذب
 له فيها فاندفع قول أبي يوسف انه لا يحلف لانها عبادة وأشار المصنف بالاكتفاء بالحلف الى انه
 لا يشترط اخراج البراءة فيما ادعى الدفع الى عاشر آخر تبعاً للجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلم
 يعتبر علامة وهو ظاهر الرواية كما في البدائع وشرطه في الاصل لانه ادعى ولصدق دعواه علامة
 فيجب ابرازها وفي المعراج ثم على قول من يشترط اخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فقد اختلف
 فيه وفي البدائع اذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق فانه يقبل قوله مع يمينه على جواب
 ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة اه وقد يقال انه
 دليل كذبه فهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وعلمت فيه فانه لا تسمع الدعوى وان جاز تركه الا أن يقال

من قال لم يتم الحول أو على
 دين أو أدبت أنا أو إلى عاشر
 آخر وحلف صدق الا في
 السواثم في دفعه بنفسه
 (قوله وبه اندفع ما في
 غاية البيان الخ) قال في
 الشربلالية لا يخفى ما فيه
 من معارضة المنطوق
 بالفهوم فليستأمل اه وفيه
 نظر لانه لم يكتف بمفهوم
 كلام المصنف بل بما
 ينقله عن المعراج وهو
 صريح لكن عبارة المعراج
 بعد نقله عبارة الحجازية
 هكذا وقيل ينبغي أن
 يصدقه فيما ينقص
 النصاب به لانه لا يأخذ
 من المال الذي يكون
 أقل من النصاب لان
 ما يأخذه العاشر زكاة
 حتى شرطت فيه شرائط
 الزكاة ذكره في شرح
 مختصر الكرخي للقدوري اه

(قوله وفي الجزية لا يصدق الخ) قال الرملي فلو ثبت أخذها منه لم تؤخذ ثانيا إذا كان الأخذ السلطان أو نائبه لأنها لا تتكرر في السنة مرتين وهي واقعة الفتوى (قوله وقولهم ما يؤخذ من الذي جزية الخ) أقول صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة والظاهر أن مرادهم بها بانها جزية تؤخذ على ماله فلا يلزم منه سقوط جزية رأسه وعليه فالجزية نوعان جزية رأس وجزية مال وسمى المأخوذ على ماله جزية كما سمي ٢٥٠ عمر رضي الله عنه المأخوذ من مال بني تغلب جزية وان كان ضعف المأخوذ من المسلمين

لان تسميته جزية أولى من تسميته صدقة لكونهم غير أهل لها الا أنهم ليس على بني تغلب جزية لرؤسهم غيرها بخلاف غيرهم (قواه ويستثنى من العموم الخ) وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي لا الحربي الا في أم ولده وأخذ من أربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا

قال في النهر و اعلم ان مقتضى حصر المصنف انه لو قال أدبت الى عاشر و عمة عاشر أن لا يقبل قواه وبه جزم في العناية وغاية البيان قال السروجي وتبعه الشارح وينبغي أن يقبل لثلاي يؤدي الى استئصاله وجزم به العين وتبعه في شرح الدرر وارتضاء في البحر الا ان كلام أهل المذهب أحق ما اليه يذهب اه (قوله جزم به من لا شيخ) هو

انها عمادة بخلاف حقوق العباد المحضة وفي المحيط حلف انه أدى الصدقة الى مصدق آخر وظهر كذبه آخذها وان ظهر بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة اه (قوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي) لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فإراعى فيه شرائط الزكاة لتحقيق التضعيف وفي التبيين لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا نال أدبها لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه وقولهم ما يؤخذ من الذي جزية أي حكمه حكمها من كونه بصرف مصارفها الا انه جزية حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاستيعابي واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه (قوله لا الحربي الا في أم ولده) أي لا يصدق الحربي في شيء الا في جارية في يده قال هي أم ولدي فانه يصدق وكذا في الجوارى لان الاخذ منه بطريق الحماية لازكاة ولاضعفها فلا يراعى فيه الشروط المتقدمة ولذا كان الاولى أن يقال لا يلتفت الى كلامه أولا يترك الاخذ منه اذا ادعى شيئا مما ذكرناه دون ان يقال ولا يصدق لانه لو كان صادقا بان ثبت صدقه بينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه كذا في فتح القدير ويستثنى من العموم ما اذا قال الحربي أدبت الى عاشر آخر و عمة عاشر آخر فانه لا يؤخذ منه ثانيا لانه يؤدي الى الاستئصال جزم به من لا شيخ في شرح الدرر وذكره في الغاية بلفظ ينبغي أن لا يؤخذ منه ثانيا وتبعه في التبيين وأشار باستثناء أم الولد الى انه لو قال في حق غلامه معه هذا ولدي وانه يصح ولا يعسر لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وأمومية الولد تتبع للنسب وقيدته في المحيط بان كان يولده مثله لانه لو كان لا يولد مثله مثله فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة ويعسر لانه اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره اه وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في المعراج وفي النهاية لומר بجلد الميتة فان كانوا يدينون انها مال أخذ منها والا فلا اه والحاصل انه لا يؤخذ الا من مال (قوله وأخذ من أربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا) بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعيته وقدمنا ان المأخوذ من المسلم زكاة ومن الذي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية وتصرف مصارف الجزية كفاية البيان ويصح أن يتعلق قوله بشرط نصاب بالثلاثة وهو متفق عليه في المسلم والذي وأما في الحربي فظاهر المختصر انه اذا مر باقل منه لا يؤخذ منه وفي الجامع الصغير وان مر حربي بجمسين درهم لم يؤخذ منه شيء الا أن يكونوا يأخذون منا من مثلهم لان الاخذ بطريق التجازاة وفي كتاب الزكاة لا تأخذ من القليل وان كانوا

الامام محمد بن محمد بن محمود البخاري في كتابه المسمى بغير الافكار في شرح درر البحار العلامة محمد بن يوسف بن ياخذون الياس القونوي وفي بعض النسخ من لا خسرو وهو تحريف لان عبارته كعبارة الكنز (قوله وأمومية الولد تتبع للنسب) أي قيصر اقراره بها قال في النهر وهذا لا يشك على قول أبي حنيفة أما على قولهم ما فدار الامر على دياتهم واذا نوا ذلك لا يؤخذ على هذا التفصيل لומר بجلد الميتة كذا في المعراج معزى بالى النهاية وبه علم ان ما سذكره عن النهاية من قوله لומר بجلد الميتة الخ مقتصرا عليه مما لا ينبغي بل التفصيل انما هو على قولهما (قوله والحاصل انه لا يؤخذ الا من مال) قال الرملي وبه يعلم حومه ما يفعله

يأخذون من الألبان القليل لم يزل عفووا وهو للنفقة عادة فأخذهم من آمن مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه والأصل فيه أنه متى عرفنا ما يأخذون منا أخذهم مثله لأن عمر أمر بذلك وإن لم نعرف أخذ منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم والعشرون كانوا يأخذون الكل نأخذ منهم الجميع إلا قدر ما يوصله إلى مأمته في الصحيح وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمر واعلمه ولا نأخذ بالملك الكرم وهو المراد بقوله وأخذهم من الألبان بطريق المجازة كذا في التبيين وفي كافي الحاكم إن العاشر لا يأخذ العشر من مال الصبي الحر بي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبيانا شياً اه (قوله ولم يشن في حول بلاعود) أي بلاعود إلى دار الحرب لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستئصال بخلاف ما إذا عاد ثم خرج البئان ما يؤخذ منه بطريق الأمان وقد استتفاده في كل مرة وفي المحيط ولو عاد الحر إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج نائماً لم يأخذ به ماضى لأن ماضى سقط لا تقطاع الولاية ولو لمسلم والذي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يؤخذ منه مالان الوجوب قد ثبت والمستقط لم يوجد اه (قوله وعشرا الحمر لا الخنزير) أي أخذ نصف عشر قيمة الحمر من الذمي وعشر قيمته من الحر لأنه يؤخذ العشر بتمامه من مالان المأخوذ من عين الحمر لأن المسلم منهي عن اقترابها ووجه الفرق بين الحمر والخنزير على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير بمنها وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والحمر منها ولأن حق الأخذ منها للحماية والمسلم يحمي خنزير نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسميته بالاسلام فكذا لا يحمي على غيره وسما في آخرباب المهرما ورد على التعليل الأول وجوابه وفي الغاية تعرف قيمة الحمر بقول واسقين نابا وذميين أسلمنا وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الدمة اه قيدنا بخرم الذمي والحر بي لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا أمر بالحمر اتفاقا كذا في الفوائد وقيد المسئلة في المبسوط والأقطع بان ير الذمي بالحمر والخنزير للتجارة ويشهد له قول عمر ولو هم بيعها وخذوا العشر من ثمنها وفي المعراج قوله مر ذمي بخرم أو خنزير رأى مر بهما بنيسة التجارة وهما يساويان مائتي درهم لئلا يكونا من رعاية الشروط في حقه اه وجلود الميتة كالحمر فإنه كان مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء بالدبغ (قوله وما في بيته) معطوف على الخنزير رأى لا يعشر المال الذي في بيته لما قدمنا أن شروطه مروره بالمال عليه فليزمه إزكاة فيما بينه وبين الله تعالى (قوله والبضاعة) أي لا يأخذ من مال البضاعة شيئاً لأن الوكيل ليس بتائب عنه في أداء الزكاة وفي المغرب البضاعة قطعة من المال وفي الاصطلاح ما يدفعه المالك لأنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل (قوله ومال المضاربة وكسب المأذون) أي لا يأخذ العشر من المضارب والمأذون لأنه لا ملك لهما ولا يابته من المالك وهذا هو الصحيح في الثلاثة ولو كان في المضاربة ربح عشر حصة المضارب ان بلغت نصيب المالك نصيبه من الربح ولو كان مولى المأذون معه يؤخذ منه لأن المال له إذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته لانعدام المالك عنده وللشغل عندهما (قوله وثني ان عشر الحوارج) أي أخذ منه ثانياً إن مر على عشر الحوارج فعشروه لأن التقصير من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما إذا طهروا على مصر أو قرية كما قدمناه

ولم يشن في حول بلاعود
وعشرا الحمر لا الخنزير وما
في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب المأذون
وثني ان عشر الحوارج
﴿باب الر كاز﴾

العمال اليوم من الأخذ
على رأس الحربي والذي
خارجا عن الجزية حتى
يتمكن من زيارة بيت
المقدس
﴿باب الر كاز﴾

﴿باب الر كاز﴾

هو المعدن أو الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان اختلف الر كاز وثني را كز ثابت كذا في

(قوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ) قال الرمي عبارة والى كاز اسم لها جميعا فقد يدكر ويراد به الكثر ويدكر ويراد به المغدن وهو مأخوذ من الر كز وهو الاثبات يقال ركز رجه أى أثبتته وهذا في المعدن حقيقة لانه خلق فيه مركا وفي الكثر مجاز بالمجاورة كذا قاله نجر الاسلام رجه الله اه ٢٥٢ فيه علمت انه لا وجه لقوله اندفع ما في غاية البيان الخ اذ لم يجعله نفسه حقيقة

في المعدن مجازا في الكثر
تأمل اه قلت وفيه نظر
ظاهر فتدبر (قوله وقيد
بكونه في أرض خراج أو
عشرا الخ) أقول المفهوم
من كلام البدائع ان
المراد من أرض الخراج
والعشر هو الارض الغير
خمس معدن نعد ونحو
حديد في أرض خراج أو
عشر

المملوكة وانه قال وأما
المعدن فلا يخلو اما ان
وجده في دار الاسلام أو
دار الحرب في أرض مملوكة
أو غير مملوكة فان وجده
في دار الاسلام في أرض
غير مملوكة ففيه الخمس
وأن وجده في أرض
مملوكة أو دار أو منزل أو
حانوت فلا خلاف في ان
الاربعة الاخماس لصاحب
الملك وحده هو أو غيره
واختلف في وجوب الخمس
ثم قال وأما اذا وجدته في
دار الحرب الخ لكن اذا
جمل كلام المصنف هنا
على غير المملوكة وذلك
كالمغارة برد عليه انها
ليست عشريه ولا خراجية
فكيف يعبر عنها بأرض

المغرب فظاهره انه حقيقة فيهما مشتر كما معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا
فيه أو متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في غاية البيان
والبدائع من أن الر كز حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركا وفي الكثر مجاز بالمجاورة وفي المغرب
عدن بالمكان أقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس
يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانه لا نبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها
أى ثبت اه (قوله خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) لقوله عليه الصلاة
والسلام وفي الر كز الخمس وهو من الر كز وانطلق على المعدن ولانه كان في أيدي الكفرة وحوته
أيدينا غلبة فكان غنيمته وفي الغنيمه الخمس الا ان الغنائم يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما
الحقيقة فللواحد واعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة الاخماس حتى كانت
للواحد والنقد الذهب والفضة ونحو الحديد كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفير
وقد به احتراز عن المائعات كالقار والنفط والمخوعن الجماد الذي لا ينطبع كالجص والنورة
والجواهر كالباقوت والقرورج والزرد فلا شيء فيها وأطلق في الواحد فشمع الحر والعبد والمسلم
والذمي والمبالغ والصبي والدكر والانس كما في المحيط وأما الحر في المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم
يكن له شيء لانه لاحق له في الغنيمه وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعماله فيه واذا عمل رجلان في
طلب الر كز وأصابه أحدهما يكون للواحد لانه عليه الصلاة والسلام جعل أربعة أخماسه للواحد
واذا استأجر أجرا للعمل في المعدن والمصاب للمستأجر لانهم يعملون له وعن أبي يوسف لو وجد ركا كازا
فباعه بعبوض والخمس على الذي في يده الر كز ويرجع على المائع بخمس الثمن كذا في المحيط وفي
المبسوط ومن أصاب ركا كازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك أمضى
له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو في أصابة الر كز غير محتاج الى الحماية
فهو كز كاة الاموال الباطنة اه وفي البدائع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء
كما في الغنائم ويجوز للواحد أن يصره الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان كان
دون المائتين اما اذا بلغ مائتين وانه لا يجوز له تناول الخمس اه وهو دليل على وجوب الخمس
مع فقر الواحد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كالقطة لانا نقول
ان النص عام فيتناوله كذا في المعراج وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر ليخرج الدار فانه لا شيء
فيها لكن ورد عليه الارض التي لا وظيفة فيها كالمغارة اذ يقتضي انه لا شيء في المأخوذ منها وليس
كذلك فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفة المستمرة لا تمتنع
الاخذ مما يوجد فيها كذا في فتح القدير وفي المغرب خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب
اه واستشهد له في ضياء المحلوم بقول عدى بن حاتم الطائي رعت في الجاهلية وخست في الاسلام
والخمس بضمين وقد تسكن الميم وبه قرئ في قوله تعالى فان لله خمسة اه فعلم ان قوله في المختصر
خمس بتحقيق الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنانه

العشرا والخراج الا أن يوجد أرض عشر أو حراج غير مملوكة (قوله والصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز الخ) قال ان
في النظر فيه بحث بل يصح أن يكون للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المغارة بالاولى لانه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فلان يجب في
الحالية عنها أولى اه قلت وفي دعوى الاولوية نظرا لانهم جعلوا عدم لزوم المؤن دليلا على عدم وجوب الخمس كما يدكره المؤلف في

المقولة الآتية تأمل (قوله لما علمت ان الخنزير متعد) أي فبني للفقول من غير نقله الى باب التضعيف على ان التشديد لا معنى له
هنا لان خست الشيء بمعنى جعلته خسة أخماس كافي النهر وأما الذي بمعنى أخذت خسه ٢٥٢ فهو الخنزير كما مر من المغرب

(قوله واختلفو في وجوب الخمس) الظاهر ان الخلاف فيه جارفي الارض المملوكة للواحد أو لغيره بدليل قوله بقوله تبعاً للبدائع سواء وجد هو أو غيره أي المالك أو غير المالك فقوله المتن لاداره وأرضه وكثره وباقيه للمختط له وزئبق لاداره وأرضه بارجاع الضمير للواحد ليس احترازاً عن الارض المملوكة لغير الواحد بل هما سواء في عدم وجوب الخمس فيهما كما استويا في ان الاربعة الاخماس للمالك سواء كان هو الواجب أو غيره وعبارة التنوير تقتضي خلاف ذلك فانه قال وباقيه أي باقي المعدن بعد الخمس لمالكها ان ملكته والا فلا واحد ولا شيء فيه ان وجد في داره وأرضه فقوله وباقيه لمالكها يدل على انه لو كان الواحد غير المالك لخمس والباقي للمالك ولو كان الواحد هو المالك لا يخمس بل الكل له لقوله بعده ولا شيء فيه ان وجد في داره وأرضه فتأمل (قوله

ان الخنزير لازم لما علمت ان الخنزير متعد وانه من باب طلب (قوله لاداره وأرضه) أي لا خمس في معدن وجدته في داره أو أرضه فاتفقوا على ان الاربعة الاخماس للمالك سواء وجد هو أو غيره لانه من توابع الارض بدليل دخواه في البيع بغير ثمنه فيكون من أجزائها واختلفو في وجوب الخمس قال أبو حنيفة لا خمس في الدار والبيت والمتران والحقانوت مالمسا كان المالك أو ذمياً كما في المحيط وفي الارض عنه روايتان اختار المصنف انها كالدار وقال يجب الخمس لاطلاق الدليل وله انه من أجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزم لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكثر فانه غير مركب فيها والفرق بين الارض والدار على احدى الروايتين وهي رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالصة عن المؤن دون الارض ولذا وجب العشر أو الخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح كل سنة اكراراً من الثمار لا يجب فيه شيء لما نلنا بخلاف الارض وفي البدائع هذا كله اذا وجد في دار الاسلام فالما اذا وجد في دار الحرب فان وجد في أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه كما في الكثر وأورد على كون المعدن من أجزاء الارض جواز التيميم به وليس بجائز وأجاب في المعراج بانه من أجزائها وليس من جنسها كالخشب (قوله وكثر) بالرفع عطف على معدن أي وخمس كثر وهو دفين الجاهلية فيكون الخمس لبيت المال وله ان يصرفه الى نفسه ان كان فقيراً كما قدمناه في المعدن ووجوب الخمس اتفاقاً للعموم الحديث وفي الر كاز الخمس كما قدمناه (قوله وباقيه للمختط له) أي الاخماس الاربعة للذي ملكه الامام البقعة أول الفتح وان كان ميتاً فلورثته ان عرفوا والا فله ولا قصي مالك للارض أو لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال ويرجى في فتح القدير وفي التحفة جعله لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته وهما كما عندهما وقال أبو يوسف ان الباقي للواحد كالمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما ان يد المخطط له سبقت اليه وهي يد المخصوص فملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كما اذا اصطاد سمكة في بطنه اذ لم يملكها في بيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من أجزائها فينتقل الى المشتري ومحل الخلاف فيما اذا لم يدعه مالك الارض فان ادعى انه ملكه والقول قوله اتفاقاً كذا في المعراج اطلاق في الكثر فشمع التقدير وغيره من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش لانها كانت ملكاً للكفار فخوته أي ديننا قهر افصارت غنيمته وقيدناه بدفين الجاهلية بان كان نقشه صنماً أو اسم مملوكهم المعروفين للاحتراز عن دفين أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين فهو لقطة لان مال المسلمين لا يفتن وحكمها معروف وان اشتبه بالضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلامياً في زماننا لتقدم العهد وأشار بقوله للمختط له الى انه وجدته في أرض مملوكة لانه لو وجدته في أرض غير مملوكة كالجبال والمغازة فهو كالمعدن يجب خسه وباقيه للواحد مطلقاً كما كان أو عبداً كما ذكرناه وفي المغرب الحطة للمكان المختط لبناء دار أو غير ذلك من العمارات وفي المعراج انما قالوا للمختط له لان الامام اذا اراد قسمة الاراضي يخط لكل واحد من الغائبين ويجعل تلك الناحية له (قوله وزئبق) أي خمس الزئبق عند أبي حنيفة وعبد وعن أبي يوسف لا شيء فيه لانه مانع ينبع من الارض كالغير وله ما انه ينابيع مع غيره فانه حجر

(٣٢ - بحر ثاني) وعن أبي يوسف لا شيء فيه قال الرملي أي في روايته الاخيرة وأقول الخلاف في المصاب في معدنه أما الوجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً كذا في النهر وهذا أيضاً فيما اذا وجد في غير أرضه وداره أما اذا وجد في ماله لا احد

يطبخ في سبيل منه الزئبق واشبه الرصاص وهو يكسر الباء بعد الهمزة الساكنة كذا في المغرب وقيل هو حيوان لأنه ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج وفي فتح القدير انه بالياء وقد تهمز ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة مثل زبير الثوب وهو ما بعد لوجديده من الوبرة لاخذة لا على وجه القهر والغلبة (قوله لا ركاز دار حرب) أي لا تخمس ركاز في دار الحرب لأنه ليس بعنينة لاخذة لا على وجه القهر والغلبة لا لعدم غلبة المسلمين عليه أطلق في الر كاز فشمع الكثر والمعدن والقدرى وضع المسئلة في الكثر ليمين حكم المعدن بالاولى لعدم الاختلاف فيه بخلاف الكثر فان شيخ الاسلام أوجب الخمس فيه كما في المعراج وأطلق في دار الحرب فشمع ما اذا وجدته في أرض غير مملوكة أو في مملوكة لهم لكن اذا كانت غير مملوكة فالسكك له سواء دخل بأمان أو بالان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح وان كانت مملوكة لبعضهم فان دخل بأمان رده الى صاحبها محرمة أموالهم عليه بغير الرضا وان لم يرده اليه ملكه ملكا حينئذ فسدله التصديق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري شراء فاسد الان الفساد يرتفع ببيعه لا متناع فسخته حينئذ وان دخل بغير امان حل له ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا دخل جماعة ذوو منعة دار الحرب وظفر وابشي من كنوزهم فانه يجب فيه الخمس لكونه غنيمة لمحصل الاخذة على طريق القهر والغلبة (قوله وفيه زوج ولؤلؤ وعنبر) أي لا تخمس هذه الاشياء اما الاول فلا به حجر مضي هو جوحد في الجبال وقد ورد في الحديث لا خمس في الحجر ونحوه الباقوت والحواجر كما قدمناه من كل جامع لا ينطبع أطلقه وهو مفيد بما اذا أخذها من معدنها اما اذا وجدت كنزها وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لأنه لا يشترط في الكثر الا المالمية لكونه غنيمة واما الثاني والمراد به كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنز في بحر البحر وهذا عندهم ما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لأنه مما تحويه يد المملوك ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد وانعدمت اليدوهي شرط الوجوب والحاصل ان الكثر لا تفصيل فيه بل يجب فيه الخمس كما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعدان كان مالا متقوما واما المعدن فثلاثة أنواع كما قدمناه اول الباب واللؤلؤ ومطرار بيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش ينبت في البحر أو خثى دابة في البحر والله سبحانه أعلم

باب العشر

هو واحد الاجزاء العشرة والكلام فيه في مواضع في بيان فرضيته وكيفيتها وسببها وشرايطها وقدر المفروض ووقته وصفته وركنه وشرايطه وما يسقطه أما الاول فثبت بالكتاب قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على قول عامة أهل التأويل هو العشر أو نصفه وبالسنه ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغير أو دالية ففيه نصف العشر وما لا يجاع واما الكيفية فاستقدم في الزكاة انه على الفور أو التراخي واما سببها فالارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكين فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجبا وقد منا حكم تجبيل العشر وانه على ثلاثة أوجه في مسألة تجبيل الزكاة واما شرايطها فنوعان شرط الاهلية وشرط المحلية فالاول نوعان أحدهما الاسلام وانه شرط ابتداء هذا الحق فلا يتبدأ الا على مسلم بخلاف واما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العلم بالفرضية وهو

لا ركاز دار حرب وفيه زوج
واؤلؤ وعنبر
باب العشر

عليه ولا تخمس كما صرح
به في التناخانية (قوله
ملكه ملكا حينئذ) قال
في النهر المذكور في المحيط
وغیره انه ان أخرج الى
دار الاسلام ملكه ملكا
حينئذ (قوله والمحاصل
ان الكثر لا تفصيل فيه)
أي الكثر غير المستخرج
من البحر
باب العشر

(قوله على قولهما العشر عليهم ما بالحصص الخ) كذا أطلقه في المعراج والسراج والمجتبى وفي الفتح لزراع بالعشرية ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض كما في الاجارة ٢٥٥ وعندهما يكون في الزرع

كلا اجارة وان كان البذر من رب الارض فهو على رب الارض في قولهم اه ومثله في النهر (قوله والحشيش) أقول فيه دليل على عدم وجوب العشر في القلي وهو نقي يتخذ من حريق المحص يجب في غسل أرض العشر ومسقى السماء وسبح بالشرط نصاب وبقاء الا الحطب والتصب والحشيش

وهو من الحشيش والظلمة يأخذونه والله تعالى أعلم رمي (قوله أطلقه فتناول القليل والكثير) فيكون قدواه بالشرط نصاب تصريحاً بما علم وفائدته التنصيص على خلاف قول الصاحبين (قوله لان العسل اذا كان في أرض الحراج فلا شيء فيه) قال الرمي أقول يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في الثمر الموجود فيها وقوله ولا شيء في ثمار أرض الحراج صريح فيما قلنا وأنت على علم انه عند الاطلاق ينصرف الى الموظف اه وقد يجب

عام في نيل عبادة أيضا وأما العقل والبلوغ فليس من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز الامام أن يأخذ منه جبراً ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له الا اذا أدى اختياراً ولذا الوات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب ويجب على المؤجر عنده وعندهما على المستأجر كالمستعير ويسقط عن المؤجر بهلاكه قبل الحصاد لاعداه وفي المزارعة على قولهما ما بالحصص وعلى قوله على رب الارض لسكن يجب في حصته في عينه وفي حصص المزارع يكون ديناً في ذمته وفي الارض المفضولة على الغاصب ان لم تنقصها الزراعة وان نقصتها فعلى رب الارض عنده وعندهما في الحراج ولو كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الوجوه كلها بالاجماع الا في الغصب اذا لم تنقصها الزراعة فخراجها على الغاصب وان نقصتها فعلى رب الارض كذا في البدائع وغيره وفي الخلاصة والظاهرية ان الحراج انما يكون على الغاصب اذا كان جاحداً ولا يثبت له لئلا يتركها للغاصب أما اذا كان مقراً ولئلا يتركها لغيره ولم تنقصها الزراعة فالحراج على رب الارض اه وأما شرائط الملكية فان تكون عشرية فلا عشر في الحراج من أرض الحراج لانها لا يجتمعان وسيأتي بيان العشرية ووجود الحراج وأن يكون الحراج منها بما يقصد بزراعتها غناء الارض فلا عشر في الحطب ونحوه وسيأتي بيان قدره وأما وقته فوقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ وأما ركنته والتملك كالزكاة وشرائط الاداء ما قدمناه في الزكاة وأما ما يسقطه فهلاك الحراج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ومنها الردة ومنها موت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البدائع مختصراً (قوله يجب في غسل أرض العشر ومسقى السماء وسبح بالشرط نصاب وبقاء الا الحطب والتصب والحشيش) أي يجب العشر فيما ذكره في العسل فلحديث في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها أطلقه فتناول القليل والكثير وهو مذهب الامام وقد رآه أبو يوسف نصابه بخمسة أوسق وعن محمد بخمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً قيد بارض العشر لان العسل اذا كان في أرض الحراج فلا شيء فيه لما ذكر ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر ولا شيء في ثمار أرض الحراج لا متناع وجوب العشر والحراج في أرض واحدة وفي المعراج وقول محمد لا شيء فيه أي في العسل ولكن الحراج يجب باعتبار التمكن من الاستئصال اه وفي المسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذي في أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى له أن يأخذ منه أرضه بخلاف الطير اذ فرخ في أرض رجل فخرج رجل وأخذ منه فهو لآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع لا يترك فيه بل ليظهر فلم يصر صاحب الارض محرزاً للفرخ بملكه اه ولو وجد العسل في المغارة أو الجبل ففيه اختلاف فعندهما يجب العشر وقال أبو يوسف لا شيء فيه لان الارض ليست بملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز وبهذا علم ان التقييد بارض العشر

بان المراد من قوله فلا شيء فيه نفي وجوب العشر لان الكلام فيه فلا ينافي وجوب القسم اذا كانت أرضه خراجية خراجها مقاسمة تامل (قوله وبهذا علم ان التقييد الخ) ظاهره ان الجبال والمغارة ليست بعشرية مع ان العشر واجب في الحراج منها وقد قال

ونصفه في مسقى غرب
ودالية ولا ترفع المؤن
وضعه في أرض عشرية
لتغلي وان أسلم أو ابتاعها
منه مسلم أو ذمي ونجراج
ان اشترى ذمي أرضا
عشرية من مسلم

في الحامية على ان أرض
الجبال التي لا يصل اليها
الماء عشرية تأمل وعبارة
الغرر يجب في غسل
أرض عشرية أو جبل قال
الشيخ اسمعيل نص عليه
أى على الجبل وان كان
معلوما ما قبله لان أرض
الجبل الذي لا يصل اليه
الماء عشرية كما في النوازل
والحامية والمخالصة
وغيرها للأشعار بعدم
اعتبار ما روى عن أبى
يوسف اه (قوله الثلاثة)
أى المحطب والقصب
والمحشيش (قوله ونصاب
القصب السكر الخ)
تصرف في عبارة الفتح
وهي تمامها قال في شرح
الكنز في قصب السكر
العشر قل أو أكثر وعلى
قياس ٣
(قوله خمسة أطنان)
الطن بالطاء المهملة حمة
القصب قاله الشيخ اسمعيل
(قوله نظرا للفقراء)
الظاهر أن يقال نظرا
٢ هكذا يابض بالأصل

للاحتراز عن أرض الخراج فقط فلو قال يجب في غسل أرض غير الخراج لكان أولى وأما وجوبه
فما سبق بالمطراو بالسج كما النيل فتفق عليه لا لإدلة السابقة وأما قوله بلا شرط نصاب وبقاء
فذهب الامام وشرطاهما فصارا للخلاف في موضعين لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس
في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم وله اطلاق الآية ومما أخرجنا لكم من
الأرض والمحدث فيما سقت السماء العشر وتأويل مرويهما ان النقيز كاة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما أو تعارض الخاص والعام فقدم العام لانه أحوط
ولهما في الثاني الحديث ليس في الخضراوات صدقة واه التمسك بالعمومات وانما استثنى الثلاثة
لانه لا يقصد بهما استغلال الأرض غالباً حتى لو استغل بها أرضه وحب العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد
به استغلال الأرض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتين وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبر
البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا الاغصان ونابح للأرض كالفجل والاشجار
لانه بمنزلة جزء الأرض لانه يتبعها في البيع وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه
لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفروا السكان ويزر لان كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلفا فيما
لا يوسق كالزعفران والقطن واعتبر أبو يوسف قيمة أدنى ما يوسق كالذرة واعتبر محمد خمسة أمدن
أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أجمال كل جمل ثلاث مائة من وفي الزعفران خمسة أمنا ولو
كان الخراج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اذا اتحد الجنس وان كانا جنسين كل
واحد أقل من خمسة أوسق وانه لا يضم ونصاب القصب السكر على قول أبى يوسف ان تبلغ قيمته قيمة
خمس أوسق من أدنى ما يوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمنا فاذا بلغ القصب قدرا يخرج منه
خمس أمنا سكر وحب فيه العشر على قوله وينبغي أن يكون نصاب القصب عنده خمسة أطنان كما في
عرف ديارنا (قوله ونصفه في مسقى غرب ودالية) أى ويجب نصف العشر فيما سبق بالآلة للحديث
والغرب دلو عظيم والدالية دلو اب عظيم تدبره البقر وان سقى بعض السنة بالآلة والبعض بغيرها فالعشر
أكثرها كما في السائمة والعلوفة وان استوى يا يجب نصف العشر نظر للفقراء كما في السائمة وظاهر
الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله ولا ترفع المؤن) أى لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقروكرى
الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا
معنى لرفعها أطلقه فشمّل ما فيه العشر وما فيه نصفه فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته
الأرض عشر أو نصفها الا ان مات كلفه يأخذه بالعشر أو نصفه ثم يخرج الواجب من الباقي كما توهمه
بعض الناس (قوله وضعفه في أرض عشرية لتغلي وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي) أى يجب
عشران في أرض الى آخره وفيه ثلاث مسائل الاولى الأرض العشرية اذا اشترىها تغلي فالمذهب
تضعفه عليه لاجماع الصحابة الثانية اذا أسلم التغلي فالتضعيف باق عليه لان التضعيف صار
وظيفة الأرض فيبقى بعد اسلامه كالخراج الثالثة اذا اشترىها منه مسلم أو ذمي فكذلك لانها انتقلت
اليه بوظيفتها كالخراج فان أسلم أهل للبقاء عاياه وان لم يكن أهلاً لا بدائه ورد الواجب أبو يوسف في
المستثنى الى عشر واحد لزال الداعي الى التضعيف (قوله ونجراج ان اشترى ذمي أرضا عشرية
من مسلم) أى يجب الخراج لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيا ولا وجه الى التضعيف لان
الكلام في غير التغلي بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيا كازق وبه اندفع قول أبى
يوسف من تضعيف العشر عليه وقول محمد ببقاء العشر وحاصل هذه المسائل ان الأرض اما عشرية

لما لك لان النظر للفقراء في وجوب ثلاثة ارباع العشر تامل (قوله اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفع الخ) اقول صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان ٢٥٧ كان قبله فشرائه من البائع لتحول الصفقة اليه

ووضع المسئلة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذي فهو ومشكل ويمكن الجواب عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المسوط ولو ان كافر اشترى أرضا عشرية وعشران أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فثوته تدور مع مائه بخلاف الذي وداره حركعين قبر ونقط في أرض عشر ولو في أرض

خراج يجب الحراج

فعليه فيها الحراج في قول أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذا بعدما ينقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الحراج أو لم يوضع لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها اه تامل رملي (قوله وجوابه ان المنوع الخ) حاصل الجواب تسلم ان وضع الحراج على المسلم ابتداء حائر لكن لا مطلقا بل اذا كان برضاه وان المنوع وضعه عليه

أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلي بالمسلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ترجع الى عشر واحد فاذا اشترى التغلي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده ولم يشترط القبض في المختصر لوجوب الحراج بشرطه في الهداية لان الحراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (قوله وعشران أخذها مسلم بالشفعة أو رد على البائع للفساد) أما الاول فلتحول الصفقة الى الشفع كأنه اشتراها من المسلم وأما الثاني فلا به بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وأشار بقوله للفساد الى كل موضع كان الرد فيه فسحا كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار العيب ان كان بفضاء أو ما بغير قضاء فهي خراجية على حالها كالاقالة لانها فسخ في حق المتعاقدين يبيع جديد في حق ثالث فصار شراء من الذي تنتقل الى المسلم بوظيفتها فاستفيد من وضع المسئلة ان للذمي أن يرد بها بعيب قديم ولا يكون وجوب الحراج عليها عيبا حادنا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد (قوله وان جعل مسلم داره بستانا فثوته تدور مع مائه) يعني فان سقاه بماء العشر فهو وعشري وان سقاه بماء الحراج فهو خراجي وان سقاه مرة ن ماء العشر ومرة من ماء الحراج فعليه العشر لانه أحق بالعشر من الحراج كذا في غاية البيان واستشكل العتابي وجوب الحراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الحراج وهو الاظهر اه وجوابه ان المنوع وضع الحراج عليه ابتداء جبراً أما باختياره فيجوز وقد احتاره هنا حيث سقاه بماء الحراج فهو كما اذا احيا أرضاً مسلمة باذن الامام وسقاه بماء الحراج فانه يجب عليه الحراج والسننان وط عليها حائط وفيها اشجار متفرقة كذا في المعراج فيجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخيل تغل اكرار الاشئ فيها وأما الذمي فان الحراج واجب عليه مطلقا ولا يعتبر الماء وهو المراد بقوله (بخلاف الذي) لانه أهل له لا للعشر (قوله وداره حرك) لان عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة وكذا المقابر وتقيده في الهداية بالجوسى ليفيد النفي في غيره من أهل الكتاب بالدلالة لان الجوسى ابعد عن الاسلام محرمة من كحتمه وذباثمه (قوله كعين قبر ونقط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الحراج) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فواره كعين الماء فلا عشر ولا خراج ان لم يكن وراءه موضع القبر والنقط أرض فارغة صالحة للزراعة وأما اذا كان وراءه موضع صالح للزراعة فلا يجب شئ ان كان في أرض العشر لان العشر لا يكفي فيه التمكن من الزراعة بل لا بد من حقيقة الحراج وأما ان كان في أرض خراج وجب الحراج لانه يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة وقد حصل وهو المراد بما في المختصر والقبر هو الرفت ويغال الفار والنقط بالفتح والكسر وهو أفصح دهن يعلو الماء وفي معراج الدراية ولا يمتنع موضع القبر في رواية ابن سماعة عن محمد لان موضعه لا يصلح للزراعة وقال بعض مشايخنا يمتنع لان موضع القبر يتبع للارض فيمتنع معه تبعا وان كان لا يصلح للزراعة كارض في بعض جوانبها سبخة فانها تمتنع مع الارض ويوضع الحراج

بجر ثاني جبراً وأجاب في الفتح بما حصله ان هذا ليس فيه وضع الحراج عليه ابتداء أصلا وانما هو انتقال ما وظيفته الحراج اليه بوظيفته وهو الماء فان وظيفته الحراج فاداسق به انتقل هو بوظيفته الى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية

فيها لكونها تابعة لما يصلح للزراعة اه وظاهر المختصر يدل على قول البعض فانه اوجب الخراج مطلقا ولم يذكر المصنف الفرق بين الارض الخراجية والعشيرة فالارض العشيرة أرض العرب كلها قال محمد بن من العذيب الى مكة وعدن ابن ابي الى أقصى جربالين بمهرة وذكر الكرخي انها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية ومنها الارض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغنميين وأما الارض الخراجية فافتحت قهرا وتركت في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب والموت التي أحيها ذمى مطلقا ومسلم وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسبحون ووجهيون ودجلة والفرات والنيل لعدم اثبات يد عليها وعن أبي يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة كذاني البدائع وغيرها والله أعلم

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال تعالى ولم يجردوا عنها مصرفا كذاني ضياء المحلوم ولم يقيد في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن مما قدمه كما أشير اليه في النهاية وينبغي اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم كما صرح به الاستيعابي وغيره وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفه قلوبهم للإشارة الى السقوط للاجماع الفقهي وهو من قبيل انتهاء الحكم لانهاء عاقبته الغائبة التي كان لاجلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز وقد أعز الله الاسلام وأغنى عنهم واختار في العناية انه ليس من باب النسخ لان الاعزاز لا يفي في عدم الدفع فهو تقرير لما كان لا يسخ وتعبه في فتح القدير بان هذا لا يفي في النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وهم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الاعطاء ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليتناولوا يقال ان نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز لان النسخ دليل الاجماع لاهو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والاجب الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه نصح لذلك وهو قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (قوله هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المصرف الفقير والمسكين والمسكين أدنى حالا وقرن بينهما في الهداية وغيرها بان الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجهه الاول هو الاصح وهو المذهب كذاني الكافي والاولى أن يفسر الفقير بمن له مادون النصاب كما في النقاية أخذ من قولهم يجوز دفع الزكاة الى من يملك مادون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة ولا خلاف في انها مصنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضي المغايرة وانما الخلاف في انها مصنفان أو مصنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والندوة قال أبو حنيفة بالاول وهو الصحيح كما في غاية البيان وأبو يوسف بالثاني فلو أوصى بثلاث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى غيره نصف الثلث وانما جاز مصرف الزكاة الى مصنف واحد لعني لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالمصرف الى مصنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصي له فانها تجوز للعني أيضا وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فيجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى كذاني البدائع ولهذا

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير

(قوله وعدن ابن) قال في القاموس وعدن ابن معركة جزيرة باليمن أقام بها ابن

باب المصرف

(قوله وينبغي اخراج خمس المعادن) الاولى أن يقول خمس الر كاز الشامل للكثرة أيضا لانه كالمعدن في المصرف قاله بعض الفضلاء

أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرف إلى صنف واحد لا يجوز وقيل يجوز كذا في الخطا وفي
 الخانية والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته
 إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل وإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح
 الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المدين موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان
 جاحدا وله عليه دين عاделе وإن لم تكن دينه عاделе لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي
 فحلفه فإذا حلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة له والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى وفي فتح
 القدير ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت إعطاه لا يجوز
 وإن كان بحيث لا يعطى لو طلبت جازاه وهو مقيد لمعوم ما في الخانية والمراد من المهر ما تعرف
 تجمله لأن ما تعرف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ويكون في الأول عدم إعطائه بمنزلة
 أعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في
 البرازية وإن كان موسرا أو المجهل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز
 مطلقا وسيأتي بيان النصب الثلاثة آخر الباب إن شاء الله تعالى (قوله والعامل) تقدم تفسيره في
 باب العاشر وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي أيضا وقد مناه الفرق بينهما فاعطى ما يكفيه
 وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإياهم مادام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يراد على
 النصف لأن التصيف عين الانصاف قيدنا بالوسط لأنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب
 والملبس لأنها حرام لكونها اسرافا محضاً وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا
 تقتير كذا في غاية البيان وفي البرازية المصدق إذا أخذ عماله قبل الوجوب أو القاضي استوفى
 رزقه قبل المدة جاز والأفضل عدم التجمل لاحتمال أن لا يعييش إلى المدة اه وقد بنا بقاء المال
 لأنه لو أخذ الصدقة وضاعت في يده بطلت عماله ولا يعطى من بيت المال شيئا كذا في الأجناس
 عن الزيادات وما يأخذه العامل صدقة فلا تحل العمالة لها شيء لشرفه كما سيأتي وانما حلت للغنى مع
 حرمة الصدقة عليه لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند
 الحاجة كإن السبيل كذا في البدائع والتحقيق أن فيه شبهة بالاجرة وشبهة بالصدقة فللأول يحل للغنى
 ولا يعطى لو هلك المال أو أداها صاحب المال إلى الامام وللثاني لا يحل لها شيء ويسقط الواجب عن
 أرباب الأموال لو هلك المال في يده لأن يده كيد الامام وهو نائب عن الفقراء ولا تكون مقدرة وفي
 النهاية رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزق فإنه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك
 وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك اه وهو يفيد صحة توليته وإن أخذه منها مكروه لأحرام
 ومن أحكام العامل ما ذكره في البرازية أن العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل
 له لو مصرفا كالسلطان إذا ترك الخراج له (قوله والمكاتب) أي يعان المكاتب في فك رقبتة وهو
 المراد بقوله تعالى وفي الرقاب هو منقول عن الحسن البصري وغيره في تفسير الطبري وأطلقه فشمل
 ما إذا كان مولاه فقيرا أو غنيا وهل ما يدفع للمكاتب منها يكون ملكا له أولا والذي في بعض التفاسير
 أنه لا يملك قال القاضي البيضاوي والعدول عن اللام إلى في للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب
 وقيل للأيذان بانهم أحق بها اه وقال الطيبي في حاشية الكشاف إنما عدل عن اللام إلى في في الأربعة
 الأخيرة لأن الأربعة الأولى لملاك لمعسى أن يدفع إليهم والأربعة الأخيرة لا يملكون ما يدفع إليهم
 إنما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم لأن التعدينية بني مقديبا لصراف الرقاب يملكه السادة

والعامل والمكاتب

(قوله وكذا إذا كان
 جاحدا الخ) قال في النهر
 بقى أنه في الأصل لم يجعل
 الدين المجهود نصابا ولم
 يفصل بين ما إذا كان له دين
 عاделе أولا قال السرخسي
 والصحيح جواب الكتاب
 إذ ليس كل قاض يعدل
 ولا كل دينه تقبل والجنو
 بين يدي القاضي ذل وكل
 أحدا لا يختار ذلك وينبغي
 أن يعول على هذا كما في
 عقد الفرائد اه (قوله
 وسيأتي بيان النصب الخ)
 أي عند شرح قوله وغنى
 يملك نصابا وكان الأولى
 أن يقول وسيأتي أن
 النصب ثلاثة (قوله
 وإن أخذه منها مكروه)
 قال في النهر المراد كراهة
 التحريم لقولهم لا يحل له
 ذلك لكن ما مر من أن
 من شرائط الساعي أن
 لا يكون هاشميا يعارضه
 وهذا الذي ينبغي أن
 يعول عليه

(قوله لكن بنى الخ) قال الرمي الذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز تامل اه قلت بل خرم به المقدسي في شرحه فقال واذا ملك المدفوع له جازله صرفه ٢٦٠ فيما شاء (قوله وقد قالوا انه) أي دفع الزكاة (قوله فينبئنا لا تظهر ثمرته في الزكاة)

قال في النهسر والحلف لفظي للاتفاق على ان الاصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقا اه هذا في منح الغفار بعد ذكره ما مر عن البدائع من تعليل حل الدفع للعامل الغني

والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل في دفع الى كلهم أو الى صنف

بانه فرغ نفسه لهذا العمل فحتاج الى الكفاية الخ قال وبهذا التعليل يقوى ما نسب الى بعض الفتاوى ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ الزكاة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لا وادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا يدمنه وهكذا رأيت بخط موثوق وعزاه الى الواقعات والله تعالى أعلم اه قلت وقد رأيت ايضا في جامع الفتاوى معزيا الى المبسوط ونصه وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم

والمكاتبون لا يحصل في أيديهم شيء والغارمون بصرف نصيبهم لارباب الديون وكذلك في سبيل الله تعالى وابن السبيل مندرج في سبيل الله وأفراد بالذكر تنبيه على خصوصية وهو مجرد عن المحرفين جميعا أي اللام وفي وعطقه على اللام ممكن وفي أقرب اه فقد صرح بان الأربعة الأخيرة لا يملكون شيئا ويستفاد منه انهم ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا اجلها وفي البدائع وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لان الدفع اليه عليك وهو ظاهر في ان الملك يقع للمكاتب فبقية الأربعة بالطريقة الأولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف الى غير الجهة وفي المحيط وقد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقه بالحقبة في حقهم اه وفي شرح الجمع وان عجز المكاتب محل مولاه وان كان غنيا وعلى هذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى ماله (قوله والمديون) أطلقه كالتدوير وقيدته في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الآية وهو في اللغة من عليه دين ولا يجبد قضاء كما ذكره القتيبي وانما لم يقيد المصنف لان الفقير شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير (قوله ومنقطع الغزاة) هو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وهو اختياره لقول أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وقيل طلبه العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الحيرات اذا كان محتاجا اه ولا يخفى ان قيسد الفقير لا يدمنه على الوجوه كلها فينبئنا لا تظهر ثمرته في الزكاة وانما تظهر في الوصايا والوقف كما تقدم نظيره في الفقراء والمساكين (قوله وابن السبيل) هو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بملكه حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لم حاجته كذا في الكافي فان قلت منقطع الغزاة أو الحج ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغاير للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد كذا في النهاية وفي الظهيرية الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفي فتح القدير ولا يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه الا به وفي المحيط وان كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجبد شيئا يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل اه وهو أولى من جعله غارما كما في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الفقير تفصيلا فراجع (قوله في دفع الى كلهم أو الى صنف) لان المراد بالآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له من الكتاب قوله تعالى وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ومن السنة أنه عليه الصلاة والسلام أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين ولم يصرح في الكتاب بجواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد ولا شك فيه عندنا لان الجمع المعروف باللام مجاز عن الجنس ولهذا وحلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد والمعنى في الآية ان جنس الزكاة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير ولا يرد

والغازي والمنقطع لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة أربعين سنة اه وهذا مناف لدعوى النهر تبعا لفتح القدير بالاتفاق تامل (قوله ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته) خالفني

أقول تقدم عن شرح المجمع ان ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبقي معه شيء من مال الزكاة الذي أخذه يحصل له كما يحصل لمولى المكاتب الذي يحجز لكن لا منافاة فان ما هنا معناه انه يأخذ ما يغلب على ظنه انه قدر الحاجة لا أكثر ولا يخفى انه مع غلبة الظن قد يفضل معه شيء فاذا ما في المجمع ان هذا الفاضل يحمل له (قوله وفيه خلاف أبي يوسف) أي في جواز دفع غير الزكاة اليه خلاف أبي يوسف قال الرمي قال في الحاوي القدسي وبه نأخذ (قوله وأطلقه فشمعل المستأمن) قال الرمي أي أطلق في غاية البيان الحربي فشمعل المستأمن ودخوله في الحربي ظاهر لانه

خصه بوصف لا يمنع اطلاق الحربي عليه تأمل (قوله رجوع المتبرع على الدائن لأعلى المديون) الاظهر عبارة الزيلعي وهي يسترده الدافع وليس للمديون أخذه فقوله وليس للمديون أخذه هو

لالى دمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق ثمرة قوله قضاء دين الغير لا يقتضى التملك من ذلك الغير لانه لو اقتضى تملكه من المديون كان حق الاخذ عند المصادقة المسذكورة للمديون لالدائن (قوله ويستفاد منه ان رجوع المتبرع الخ) أقول لفظ المتبرع يستفاد منه انه بغير أمر المديون وقوله على الدائن متعلق برجوع وقوله فهو تملك منه أي من المديون أي انه بمنزلة القرض منه والدائن

خالعنى على ماني يدي من الدراهم ولا شيء في يدها فانه يلزمها ثلاثة ولو حاف لا يكلمه الايام أو الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالمحصل ان جل المجمع على الجنس مجاز وعلى العهد والاستغراق حقيقة ولا مسوغ للخلاف الا عند تعذر الاصل وعلى هذا تنصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير (قوله لالى دمي) أي لا تدفع الى دمي محدث معاذخذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم لالان التخصيص على الشيء ينفي الحكم عما عداه بل للامر بردها الى فقراء المسلمين والصرف الى غيرهم ترك للامر وحديث معاذ مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام خص منه البعض بالدليل القطعي وهو الفقير الحربي بالآية وأصوله وفروعه بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد كما عرف في الاصول (قوله وصح غيرها) أي وصح دفع غير الزكاة الى الذي واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنسذور لقوله تعالى لايتها كم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين الآية وخصت الزكاة بحديث معاذ وفيه خلاف أبي يوسف ولا يرد عليه العشر لان مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع الى دمي والصرف في الكل الى فقراء المسلمين أحب وقيس بالذمي لان جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لتجوز للحربي اتفاقا كما في غاية البيان لقوله تعالى انمايتها كم الله عن الذين قاتلوا في الدين وأطلقه فشمعل المستأمن وقد صرح به في النهاية (قوله وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق) بالجبر بالعطف على دمي والضمير في دينه لميت وعدم الجواز لانعدام التملك الذي هو الركن في الاربعة لان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت السبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت وقضاء دين الغير لا يقتضى التملك من ذلك الغير الحى فالميت أولى بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجوع المتبرع على الدائن لأعلى المديون والاعتاق اسقاط لامتلك قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحى ان قضاء بغير أمره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكاة وان قضاء بامرهم جاز ويكون الفاض كالوكيل له في قبض الصدقة كذا في غاية البيان وقيدته في النهاية بان يكون المديون فقيرا ولا بد منه ويستفاد منه ان رجوع المتبرع بقضاء الدين عند التصديق على الدائن محمول على ما اذا كان بغير أمر المديون أما اذا كان بامرهم فهو تملك منه فلا رجوع عند التصديق بانه لا دين على الدائن وانما يرجع على المديون وهو بمجموعه يتناول ما لو دفعه ناويا بالزكاة وينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير فراجع والحيلة في الجواز في هذه الاربعة ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم بامرهم بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا في المحيط وأشار المصنف الى أنه لو أطمع يتيمًا بنيتها لا يجزئه لعدم التملك الا اذا دفع له الطعام كالكسوة اذا كان يعقل

نائب عن المديون في القبض لان من قضى دين غيره بامرهم يكن متبرعا فله الرجوع على الأمر وان لم يشترط الرجوع في الصحيح ولدا قال وانما يرجع على المديون (قوله كما بحثه المحقق الخ) وذلك حيث قال لانه بالدفع وقع الملك للفقير بالتملك وقبض النائب عن الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل به صيرورته قابض لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الاول لان غاية الامر أن يكون ملك فقيرا على ظن انه مديون وظنهم لا يؤثر عدم الملك بعد وقوعه لله تعالى الخ وما وقع في النهر من انه يرجع على المديون

القبض والافلا ولو دفع الصغير الى وليه كذافي الخانية والمراد بالعقل هنا أن لا يرمى به ولا يخذع عنه
(قوله وأصله وان علا وفرعه وان سفلى) بالجرأى لا يجوز الدفع الى أبيه وجدته وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفلى لان المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه كما قدمه في تعريف الزكاة لان
الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبته ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه
منفعة وان وجد رقبته وفي عبده وجد الاخراج منفعة لارقبته كذافي المستصفي وفيه اشارة الى ان
هذا المحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها اليهم كاحد الزوجين كالسكفارات
وصدقة الفطر والذور وقيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما
فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات الفقراء ولهذا
قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالا قارب ثم المولى ثم الجيران وذكر في موضع آخر
معزى الى ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييج فيسد حاجتهم وفي المحيط ولو دفع
الى أخته ولها مهر على زوجها الموصى يبلغ نصابا يجوز عند أبي حنيفة ولا يحل عندهما وبه يفتى
احتياطا ولو دفع زكاته الى من نفقته واجبة عليه من القراب جاز اذا لم يحتسبها من النفقة وفي القنية
دفع زكاته في مرض موته الى أخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كن أوصى
بالج ليس للوصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد
باعتبار انه وصية اه والذي يظهر ترجيح الاول وأطلق في فرعه فشمم ثابت النسب منه وغيره
اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد أم وولده الذي بغاه وخرج ولد
المنعي اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول أبي حنيفة المرحوع عنه
الاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع زكاة الاول اليهم وتجوز شهادتهم له كذافي معراج الدراية
لعدم الفرعية طاهر او على هذا فينبغي على هذا القول ان لا يجوز للثاني دفع الزكاة اليهم لوجود
الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنتول في الفتاوى الولو الجيسة انه يجوز للثاني الدفع
اليهم وتجوز شهادتهم له على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فلاول الدفع اليهم
دون الثاني وعلم من تعليل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك ان خمس المعادن يجوز صرفه الى
الاصول والفروع وأحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس
لا تغنيه فأولى أن يجوز لغيره لانه أبعد من نفسه كذا ذكر الاستيعابي وقيد بالصدقة الواجبة لان
صدقة التطوع الأولى دفعها الى الاصول والفروع كذافي البدائع (قوله وزوجته وزوجها) أى
لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفي
دفعها له خلافا لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن
مسعود وقد سأله عن التصديق عليه قلنا هو ومحمول على النافلة كذافي الهداية أطلق الزوجة فشمم
الزوجة من وجهه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث كذافي المعراج واعلم ان في شهادة
أحد الزوجين لصاحبه تعتبر الزوجية وقت الاداء وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية
وقت الموت وفي الاقرار لها في مرض موته الاعتبار لوقت الاقرار وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين
حتى لو سرق من امراته ثم أبانها أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصم لم يقطع كذافي النهاية وفي
فتاوى قاضيخان من الشهادات ما يدل على ان العبرة فيها الوقت المحكم وسيأتى ان شاء الله تعالى
وفي الظهيرية رجل دفع زكاته الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير

وأصله وان علا وفرعه
وان سفلى وزوجته
وزوجها
سهولان الكلام فيما
اذا دفعه نأويا الزكاة

أوامر آتية وهم محاور مجاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو أن صاحب المال قال له ضعه حيث شئت
 له أن يمسك لنفسه أه (قوله وعبدته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض) أي لا يجوز
 الدفع إلى هؤلاء لعدم التملك أصلا في غير المكاتب ولعدم تمامه فيه لأن له حقا في كسب
 مكاتبه ولذا لو تزوج بامته مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بامته نفسه ومعتق البعض كالمكاتب
 وإذا كان معتق البعض لغيره فقد قدم أن الدفع لمكاتب الغير هو المراد بالرقاب فلا يرد عليه هنا
 وهذا إذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار
 الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لأنه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه
 وهذا إذا كان الشريك أجنبيا وإن كان ولده فلا لأن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه
 وإن كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فلا ساكت الدفع للعبد لأنه أجنبي عنه وليس
 للمعتق الدفع إذا اختار استسعاءه لأنه مكاتبه لما أنه بالضممان مخير بين اعتاق الباقي أو الاستسعاء
 (قوله وغني يملك نصابا) أي لا يجوز الدفع له تحديث معاذ المشهور وخسها من أغنياهم وردها في
 فقراتهم أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل
 واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارع عما ذكره الموجب لثلاثة صدقات الفطر والأخضية
 ونفقة القريب فإن كلا منهما محرم لا أخذ الزكاة ولا يرد عليه الغني بقوت يومه فإنه لا يملك نصابا
 وتسمية الشارحين له نصابا وجعلهم النصب ثلاثة مجاز لما في الصحاح النصاب من المال القدر الذي
 يجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم وخمس من الأبل إذ ليس قوت اليوم مقدر الكفن في ضيائه
 الخ لوم نصاب كل شيء أصله ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة وهو يقضى إطلاق النصاب عليه
 حقيقة إذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال وقيدنا بكونه فارغا عن الحوائج الأصلية لأنه لو كان مستغرقا
 بها حلت له فتحل لمن ملك كتبنا تساوى نصابا وهو من أهلها للحاجة لأن زادت على قدرها أو كان
 جاهلا والفقير غني يكتبه ولو كان محتاجا إليها القضاء دينه فيجب بيعها كافي القيمة من باب المحبس
 من القضاء ويحل لمن له دور وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغناها النفقة ونفقة عياله على
 خلاف فيه وإن عنده طعام سنة تساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فإنه
 يجب عليه بيع قوته الأقوت يومه كافي القيمة من المحبس وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق
 أو منقص للنصاب وحلت لمن له كسوة الشتاء لا يحتاج إليها في الصيف وللزارع إذا كان له ثوران
 لأن زاد وبلغ نصابا ولا تحل لمن له دار تساوى نصابا والفاضل عن سكاها يبلغ نصابا وقيد بملك
 النصاب لأن من ملك مادونه يحل له أخذها إذا كان قيمته لا تبلغ نصابا ولو كان محجما مكتسبا قيدا
 به لأنه لو كان تسعة عشر دينارًا تساوى ثلاث مائة درهم لا تحل له الزكاة كذا في المحيط عن محمد
 وفي الفتاوى الظهيرية خلافه قال وقال هشام سألت محمدًا عن رجل له تسعة عشر دينارًا تساوى ثلاث
 مائة درهم هل يسعه أن يأخذ قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطره وقيدنا بالزكاة لأن النفل يجوز للغني كما
 للهاشمي وأما بقية الصدقات المفروضة والواجبة كالعشر والكفارات والندور وصدقة الفطر فلا
 يجوز صرفها للغني لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل صدقة لغني خرج النفل منها لأن الصدقة
 على الغني هبة كذا في البدائع وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها إلى الأغنياء إن سماهم الواقف
 والأفلا لانها من الصدقة الواجبة كذا في البدائع أيضا وفرعوا على منع دفع الزكاة للغني ما لو دفع
 قوم زكاتهم إلى من يجمعها للفقير واجتمع عند أخذ أكثر من مائتين فإن كان جمعه له ما ربه قالوا

وعبد ومكاتبه ومدبره
 وأم ولده ومعتق البعض
 وغني يملك نصابا

(قوله ولا تحل لمن له دار
 تساوى نصابا الخ) هذه رواية
 ابن سماعه عن محمد قال في
 التتارخانية وفي البقالي
 وأطلق في الكشف عن
 محمد رحمه الله إذا كان له
 دار تساوى عشرة آلاف
 درهم ولو باعها واشترى
 بألف لوسعه ذلك لا أمر
 ببيعها ثم نقل عن الصغرى
 إذا كان له دار يسكنها
 يحل له الصدقة وإن لم
 تكن الدار جميعا مستحقة
 لحاجته بان كان لا يسكن
 الكل هو الصحيح (قوله
 قيدا به) أي بقوله إذا
 كان قيمته أي قيمة مادونه
 النصاب لا تساوى نصابا

(قوله سواء كان مائتي درهم أو لا) تبعه على هذه أخوه وتليذنه في المنع وجزم في الشرب لئلا يسهل عليه وهو ما قال وقد ذكر خلافه في الاشياء والنظائر في فن المعايير فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة بخلافه غير انه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اه فاهم ما ذكره وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مفيد تفسير النصاب بالقيمة مطلقا لان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بان المعتمد مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس المحاماة قبل وما الذي يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها اه ونحوه في المحيط فقد شمل التحديث اعتبار السائمة بالقيمة لا إطلاقها وقد نص على اعتبار ٢٦٤ قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الاشياء والسراج والوهبانية وشرحها

للمصنف ولا بن الشحنة والذخائر الاشرافية وفي الجوهرة قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتي درهم تحصل له الزكاة وتجب وعنده وطفله

كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجاني مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعدد بينه فان كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لانه في الاول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده يملكه وفي الثاني وكيل الدافع فما اجتمع عنده ملكهم كذا في فتح القدير وللعنى أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لماعلم أن تبديل الملك كتبديل العين فلوأباحها له ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للعنى وقال خواهر زاده يحل كذا في الفوائد التاجية والذي يظهر ترجيح الاول لان الاباحة لو كانت كافية لما قال عليه الصلاة والسلام في واقعة بريرة هولها صدقة ولنا هدية كما لا يخفى الا أن يقال بالفرق بين الهاشمي والغني وان قيل به فصحح لما تقدم ان الشبهة في حق الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغني ودخل تحت النصاب النامي المذكور وأولا الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان وفي معراج الدراية قواه ويجوز دفعها الى من يملك أقل من ذلك ولكنه لا يطيب للآخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الآخذ كظن الغني فقيرا اه وهو غير صحيح لان المصريح به في غاية البيان وغيره أنه يجوز أخذها من ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الأخذ لمن له سداده من عيش كما صرح به في البدائع (قوله وعنده وطفله) أي لا يجوز دفع الزكاة وما ألحق بها العبد الغني وولده الصغير لان الملك في العبد يقع لمولاه وهو ليس بمصرف كذا في الكافي فأفاد ان المراد بالعبد غير المديون المستغرق لما في يده ورقبته أما هو فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى اكسابه في هذه الحالة عند الامام لما عرف خلافها ولما أطلق العبد فشمع القن والمدبر وأم الولد والزمن الذي ليس في عيال مولاه ولم يجد شيئا أو كان مولاه غائبا خلافا لما روى عن أبي يوسف في الاخيرة واختاره في الذخيرة لانه لا ينفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير وقد يقال ان الملك هنا يقع للمولى

عليه وبهذا طهران المعتمد نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ اه مانقه عن المرغيناني اه مافي الشرب لئلا يسهل ووفق بعض محشي الدر المختار بحمل ما مر عن المحيط والظهيرية على اختلاف الرواية عن محمد بن محمد في ان المعتمد في النصاب الحرم الوزن أو القيمة فافي المحيط الثاني وما في الظهيرية الاول والظاهر ان اعتبار

الوزن خاص بالموزون لتأنيته فسه أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيه العدد بدل الوزن فافي البحر والنهر والمنع مرور على مافي الظهيرية وما في الشرب لئلا يسهل على مافي المحيط وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم اه لمخصاقت هذا يمكن ولكن لو ورد في كلامهم ما هو صريح فيما قاله المؤلف لمحصل التنافي أمام عدمه على ما ادعاه الشرب لئلا يسهل فلا حاجة اليه لعدم التنافي تأمل (قوله خلافا لما روى عن أبي يوسف في الاخيرة) أي الزمن الذي ليس في عيال مولاه وقوله واختاره في الذخيرة فيه نظر فانه في الذخيرة حكاه بقوله وعن أبي يوسف ولم أر في كلامه ما يقتضي اختياره ومجرد الحكاية لقول لا يفيد اختياره تأمل (قوله وقد يقال الخ) قال العلامة المقدسي أقول ان أريد ان المولى ليس بمصرف لغناه فان السبيل غني ولا صدقة لغني أو يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن مأذون مديون وهو لا يملك المولى كسبه عند أبي حنيفة فجاز الصرف اليه فليجزه هنا للضرورة المذكورة ويجوز أن يخالف أبو يوسف أصله فيه للضرورة اه

وهو ليس بصرف وأما ابن السبيل فصرف فالاولى الاطلاق كما هو المذهب وقد تقدم ان الدفع الى مكاتب الغني جائز وانما منع من الدفع لطفل الغني لانه يعد غنيا بغناء أبيه كذا قالوا وهو يفيد ان الدفع لولد الغنية جائزا لا يعد غنيا بغناء أمه ولو لم يكن له أب وقد صرح به في الغنية وأطلق الطفل فشمع المذكور والاثني ومن هو في عمال الاب أو لأعلى الصحيح لوجود العلة وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائزا مطلقا وقيد بعبد وطفله لان الدفع الى أب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة أو لا (قوله وبني هاشم ومواليهم) أي لا يجوز الدفع لهم لحديث البخاري نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة ولحديث أبي داود ومولى القوم من أنفسهم وانا لا تحمل لنا الصدقة أطلق في بني هاشم فشمع من كان ناصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصر له منهم كولد أبي لهب فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا فان تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة كذا في غاية البيان وقيد المصنف في الكافي تبعا لمافي الهداية وشروها ما لا على وعباس وجعفر وعقيل وحرث بن عبد المطلب ومشي عليه الشارح الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرح بانخراج أبي لهب وأولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم واسلامهم وأبولهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف في المستصفى وروى حديثا لاقربائه بنبي وبين أبي لهب ونص في البدائع على ان الذكر يخى قيد بني هاشم بالخمسة من بني هاشم فكان المذهب التقييد لان الامام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا وقيد بني هاشم لان بني المطلب تحمل لهم الصدقة وليسوا كبنى هاشم وان استورا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث عثمان النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوان لعلي بن أبي طالب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان لابي طالب أربعة من الاولاد ولد له طالب فسان ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين وأمههم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف كذا في غاية البيان وجهرة السب وقال المصنف في الكافي وهذا في الواجبات كالزكاة والتصدق والعشر والكفارة أما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرص فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كن تبرد بالماء اه وانما تلحق صدقة التطوع لهم بالوضوء على الوضوء فيتدنس به المؤدى لان الاصلية قضى عدمه وانما قلنا به في الماء لان النص الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور اذا زدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة كذا في النهاية مختصرا وفيها عن العتابي ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصر عليه وعزاه الى النوادر ومشي عليه الاقطع في شرح القدير وروى واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب وأثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لا لطلاقه وقد سوى المصنف في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحمل مقيد بما اذا سماهم أما اذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف

وبني هاشم ومواليهم
(قوله اذا كان كبيرا)
أي بالغ الكافي القهستاني
وبه علم ان المراد بالطفل
غير البالغ

قوله وفيه نظرائه) قال الرمي قد يقال وجوبه بالنذر العارض لا يعارض اه وكذا اجاب بعضهم بان مراده لا اجاب واجب باجباب الله تعالى اه وبالجملة فاذا كره المؤلف لا يدفع بحث المحقق اذ يعدل كلامهم على الوقف المنذور (قوله وقبل بل كانت الصدقة تحل الخ) قال في النهرو الذي ينبغي اعتماده الاول لقوله في الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ٢٦٦ ذلك اه وفي حواشي مسكين عن المحوى عن ابن بطال اتفق الفقهاء على ان أزواجه

كالنفل لانه متبرع بتصدقته بالوقف اذ لا يقف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصرف صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر اه وفيه نظر اذ لا يقف قديكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان قدم أي فعل على ان أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالاً كيف يلزم النذر به وليس من جنسه واجب واجب بانه يجب على الامام ان يقف مسجداً من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين وفي الفتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فله على ان أقف أرضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز اه وأطلق الحكم في بنى هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية أبي عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بنى هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللإشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى الهاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقاً وقيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه لان الغني أهل لها لكن الغني مانع ولا مانع في حق المولى والحديث ليس على عمومه أعني مولى القوم من أنفسهم ولهذا قال الاستيعابي في تفسيره يعني في حل الصدقة وحرمتها والا فولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه ألا ترى انه ليس بكفؤ لهم وان مولى المسلم اذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية بالمضاعفة اه وفي آخره مبسوط الامام السرخسي من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام اتحل لهم الصدقة أم لا فمنهم من يقول ما كان محل أخذ الصدقة لسائر الانبياء أيضاً ولكن كانت تحل لقربائهم ثم ان الله تعالى أكرم نبينا بان حرم الصدقة على قرابته انظار الفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله ولودفع بتخر فبان انه غني أو هاشمي أو كافر أو ابوه أو ابنة صح ولوعبده أو مكاتبه لا) الحديث البخاري لك ما تويت يا زيد ولك ما أخذت يا معن حين دفعها زيدا الى ولده معن وليس المراد بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظن بانه مصرف بعد الشك في كونه مصرفاً وانما قلنا هذا لانه لودفع باجتهاد بدون ظن أو بغير اجتهاد أصلاً أو بظن انه بعد الشك ليس بمصرف ثم تبين المسامحة فانه لا يجوز له وكذا لو لم يتبين شيء فهو على الفساد حتى يتبين أنه مصرف ولودفع الى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين أنه مصرف يجوز له والفرق بين هذا وبين من صلى باجتهاد الى جهة يظن انها ليست القبلة حيث لا تجزئه الصلاة وان ظهر انها القبلة بل قال الامام يحشى عليه الكفران الصلاة الفرض لغير القبلة معصية والمعصية لا تنقب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قرينة يثاب عليها وقيدنا بكونه بعد الشك لانه لودفعها

عليه الصلاة والسلام لا يدخل في الذين حرمت عليهم الصدقة قال ثم قال المحوى وفي المغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهن (قوله باجتهاد بدون ظن) أي بان اجتهاد

ولودفع بتخر فبان انه غني أو هاشمي أو كافر أو ابوه أو ابنة صح ولوعبده أو مكاتبه لا

ولم يترج عنه شيء وقوله أو بغير اجتهاد أصلاً أي بعد الشك بدليل قوله الا في لانه لودفعها ولم يخطر بباله الخ وقوله أو بظن انه بعد الشك ليس بمصرف الظاهر ان قوله بعد الشك من تصرف التماسخ اذ لا موقع لذكره هنا ومحله أن يذ كر عقب قوله أصلاً فتصير العبارة هكذا أو بغير اجتهاد أصلاً بعد الشك أو بظن انه ليس بمصرف الخ (قوله

ودفع المال الى غير الفقير قرينة الخ) قال في النهرو كون الاعطاء لا يكون به عاصياً مطلقاً ممنوع فقد صرح ولم الاستيعابي بانه اذا غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع اه وفيه انه لا يتخلو ما أن تراد بالغني في كلام الاستيعابي ما هو المتبادر منه وهو ان يكون مالك نصاب أو لانيان كان يملك قوت يومه فقط فان كان الاول فالدفع اليه يكون هبة وهي جائزة وان كان الثاني كما حمله عليه في النهرو آخر الباب فلا يتوجه المنع به لانه مصرف والكلام فيمن ظنه غير مصرف فالدفع اليه يكون هبة كما ياتي آخر

الباب وهي مندوبة وقبولها سنة على ان كلام الاستيعاب الظاهر منه ان المراد به دفع الزكاة وان المراد بالغنى المعتبر ووجه الحرمة حينئذ عدم سقوط الزكاة عنه بهذا الدفع واذا احتزأ به يكون ما نعال الزكاة والمراد بقوله سم في الفرق ودفع المال الى غير الفقير قرينة غير الزكاة كما لا يخفى فاني بتوجه المنع (قوله وأطلق الكافراخ) قال في كفاية البيهقي دفع الى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه لا يجوز وهو قوله اه قال الاقطع وقال أبو يوسف لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده قوله ثم ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أي ذمي لان الاجماع منعقدانه لو كان مستأمنًا أو حربياً فانه يجب الاعادة اه ونص في المختار على جواز ٢٦٧ الدفع فيما اذا ظهر انه حربي واطلاقه

في الكفر بقوله أو كافر من غير تقييد بان ذمي يدل على الجواز كذا في شرح الكنز للعلامة ابن السبلي شيخ المؤلف صاحب البحر (قوله وهي واقعة في زماننا) قال الرمي قد يفرق بين المستثنين بان الوصي في مسألة المعراج وجدت منه المخالفة حقيقة فلا به ما مور بالدفع الى الفقراء وقد أعطى الى الاغنياء وفي الواقعة لم توجد المخالفة حقيقة لان المأمور به شراء دار وظهور انها وقف لا يوجب المخالفة كالاتحاق يدل عليه ما في التتارخانية عن نوادر هشام رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى الى رجل أن يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشترى بها الوصي بالف وأعتقها ثم استحققت فلا ضمان على الوصي وان

لم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين أنه غير مصرف لان الظاهر انه مصرف الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين حتى لو شك فيه بعد ذلك ولم يظهر له شيء لا تلزمه الاعادة لان الظاهر الاول لا يبطل بالشك وليس له أن يسترد ما دفعه اذا تبين أنه ليس بمصرف ووقع تطوعا كذا في البدائع واختلف المشايخ في كونه يطيب للفقير وعلى القول بانه لا يطيب قيل يتصدق به مخبثه ووقيل يرد على الدافع كذا في معراج الدراية وأطلق الكافر فشمع الذمي والحربي وقد صرح به ما في المبتغي بالمجتمعة وفي المحيط اذا ظهر انه حربي فيه روايتان والفرق على احدهما انه لم توجد صفة القرينة أصلا والحق المنع فقد قال في غاية البيان معزيا الى التحفة وأجمعوا انه اذا ظهر انه حربي ولو مستأمنًا لا يجوز وكذا في معراج الدراية معللا بان صلته لا تكون براشرا ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قرينة ولا يخفى ان أحد الزوجين كالاصول والفروع وان المدبر وأم الولد داخلان تحت العبد والمستسعي كالمكاتب عنده وعندهما حرمدون كذا في البدائع وفيد بالزكاة لانه لو أوصى بثلاث ماله للفقراء واعطاهم الوصي ثم تبين انهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن الدائم اذا أنف شيئا يضمن ولا يأتى كذا في معراج الدراية وقياسه ان الوصي بشرائه دار ليقومها اذا اشترى وبقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير ووضع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا ولانه لو اختلط أو انى طاهرة بتجسة أو ثياب كذلك وكانت الغلبة للظاهر فتحري فيها ثم تبين خطؤه يعيد الصلاة أو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه بطل قضاؤه وهو الذي قاس عليه أبو يوسف مسألة الكباب والفرق له ما ان العلم بالثوب الظاهر والماء الطاهر والنص ممكن فلم يأت بالمأمور به قيدنا بكون الغلبة للظاهر لان الغلبة لو كانت للنجس أو استويا لا تحرى بل يتيم كذا في المعراج وفي النهاية جعل هذا الحكم محتصا بالواني أما الثياب النجسة اذا اختلطت بالطاهرة فانه يتحرى مطلقا ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية وتبعد في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري وفرق بينهما بان الضرورة لا تتحقق في الاواني لان التراب طهور له بدل عبد البحر عن الماء الطاهر فلا يضطر الى التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه اقامة الغرض بالبدل حتى لو تحققت الضرورة للشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز التحري للشرب في مسألة الثياب الضرورية مست للتحري لانه ليس لا ستر بدل

ظهر انها حرة فالوصي ضامن اه وأيضا دار الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرقوا بين ضم الحر الى العبد وبين ضم الوقف الى الملك فسرى البطلان في الاول دون الثاني قال الشارح في البيع الفاسد في مسألة ضم الوقف الى الملك في الفرق بينهما وبين ضم الحر الى العبد الوقف بعد القضاء وان صار لازما باذاجاع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول أبي يوسف المغتني به أو بضعف غلته كما هو قولهما أو بور ودغصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر يبعه كما في فتاوى قاضيان أو بقضاء قاض حنبلي يبيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحرم مع وجود هذه الاسباب لبيعه والله تعالى الموفق للصواب اه فتأمل ذلك اه

(قوله لانه لو كان له مائة الخ) عبارة ٢٦٨ النهري في شرح قوله وكره الاغناء بان يدفع الى فقير ما به يصير غنيا ما بان يعطيه

نصابا أو يكمله له حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما مكره أيضا كما في الظهيرية اه وهذا ظاهر لكن الذي رأيت في الظهيرية مثل ما ذكره المؤلف ونصه قبيل كتاب الصوم قال هشام سألت أبا يوسف رجها الله تعالى عن الرجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذوا واحدا ويرد واحدا اه وهو كذلك في التتارخانية عن المنتقى

وكره الاغناء وندب عن السؤال

فلتأمل ثم رأيت في حاشية نوح أفندي على الدررذ كرماني النهري ثم قال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف جاز اعطاؤه مائتي درهم بدون الكراهة وفوق المائتين مع الكراهة ثم ذكر ماني الظهيرية عن الجوهرة وقد راجعت المنظومة ودرر البحار فلم أجد هذا الخلاف نعم ذكره في النهاية بلفظ وعن أبي يوسف انه لا بأس باعطاء المائتين اليه بعد قوله يكره عندنا

يتوصل به الى اقامة الغرض بوضعه ان في مسألة الاواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ بها ولو فعل لا تجوز صلته فكذا اذا كانت الغلبة وفي مسألة الثياب وان كانت الكحل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها فكذا اذا كانت الغلبة لها ثم اعلم ان التحري يجري في مسائل منها الزكاة كما قدمناه ومنها القبلة وقد تقدم في الصلاة ومنها مسائل المسالخ المختاطة بالمتة في حالة الاضطرار للاكل ويجوز التحري في الفصول كلها وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال غالبا ومنها مسألة الزيت اذا اختلط بؤدك الميتة فان كان المحرم غالباً أو مساوياً لا يجوز الانتفاع به أصلاً للاكل ولا غيره وان كان الحلال غالباً في حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع به وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح وندب الجلود ومنها مسألة الموقى اذا اختلط موقى المسلمين بموقى الكفار فان كانت الغلبة لموقى المسلمين فانه يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين وان غلب موقى الكفار أو تساوى لا يصلى على أحد منهم الا من يعلم انه مسلم بالعلامة وفي ظاهره واياه يدفنون في مقابر المشركين ومنها مسألة الاواني المختاطة والثياب المختاطة وقد تقدمتا وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا للبيع ومن أراد معرفة الدلائل والفرق بين المسائل وزيادة التعريفات في مسائل التحري فعليه بكتاب التحري من المسوط أول الجزء الرابع واعلم ان التحري في اللغة الطلب والابتغاء وهو والتوخى سواء الا أن لفظ التوخى يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات وفي الشريعة طلب الشيء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وهو غير الشك والظن فالشك أن يستوى طرفا العلم والجهل والظن ترجح أحدهما من غير دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ويحقق التحري في مسألة الزكاة ما لو كان المدفوع اليه حالساً في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عاياً زى الفقراء أو سأل فاعطاه فهذه الاسباب بمنزلة التحري كذا في المسوط أيضاً يعنى انه لو ظهر انه غنى لا إعادة عليه (قوله وكره الاغناء وندب عن السؤال) أى كره ان يدفع الى فقير ما يصير به غنيا وندب الاغناء عن سؤال الناس وانما صح الاغناء لان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكن يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وقر به نجاسة كذا في الهداية وفي فتح القدير وقوله فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة ايها في الخارج ولم يتعقبه وتعقبه في النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبن ان حكم العلة المحققة لا يجوز تأخره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقتربان وأجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والمالك علة الغنى فكان الغنى مضافاً الى الاداء بواسطة الملك كالاتفاق في شراء القريب فكان للاداء شبهة السبب المحقق والسبب المحقق مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلة له شبهة التقدم اه وانما عمنا في المدفوع ولم نقيده بمائتي درهم لانه لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال أبو يوسف يأخذوا واحدا ويرد واحدا كذا في الفتاوى الظهيرية وانما قيدنا بقولنا يصير غنيا لانه لو دفع مائتي درهم فكثر المديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معسلاً اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلاً منهم نصاب وأطلق في استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيد بآداء قوت يومه كما وقع في غاية البيان لان الوجة النظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحااجة أخرى كدين

وتوب

فأفاد انه رواه عنه ويمكن أن يكون ماني الظهيرية على هذه الرواية عنه ولكن على هذا يرد على المؤلف انه لا يناسب ما ذكره أو لا من كراهة دفع ما يصير به غنيا فالظاهر ما سلكه في النهري تامل

وثوب وغير ذلك والحديث وارد في صدقة الفطر كذا في فتح القدير وقال فقر الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم واشترى به فلو سافر فقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع كان أولى من التفريق (قوله وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أما الصحة فلا تطلق قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء من غير قيد بالمكان وأما حديث معاذ المشهور وخذها من أغنياهم ووردتها في فقرائهم فلا ينفي الصحة لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى أهل اليمن أولانه وورد البيان انه عليه الصلاة والسلام لا طمع له في الصدقات ولا به صح عنه انه كان يقول لا هل اليمن أتوني بخميس أو لبيس وهما الصغار من الثياب أخذته منكم في الصدقة مكان الشعر والدره أهون عليكم وحير لا حساب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في زمنه فهو ونفريروا ان كان في زمن أبي بكر فذاك اجماع لسكوتهم عنه وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين أجرى الصدقة والصلة وللأحوج لان المقصود منها سدخلة المحتاج فن كان أحوج كان أولى وليس عدم الكراهة منحصرا في هاتين لانه لو نقلها الى فقير في بلد آخر أصرح كما فعل معارضى الله عنه لا يكره ولهذا قيل الصدق على العالم الفقير أفضل كذا في المعراج ولا يكره نقلها من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر في نواهر المسوط رجل مكث في دار الحرب سبعين دعليه زكاة ماله الذي حلف ههما و مال استفاده في دار الحرب لكن تصرف زكاة السبل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب اهو كذا لا يكره نقل الزكاة للمجمل مطلقا ولهذا قال في الخلاصة لا يكره ان ينقل زكاة ماله المجمل قبل المحول لفقير غير أحوج ومديون اه واستثنى على هذا سنة هذا والمعترف في الزكاة مكان المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير وصح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولدان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه واحتلف الصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمفول في النهاية معزيا الى المسوط ان العبرة لمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه. وافقا للصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اخبره قاضيان في فتاواه مقتصر اعليه وحكى الخلاف في البدائع فمن محمد يؤدي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند أبي يوسف حيث هم وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان انا حنيفة مع أبي يوسف (قوله ولا يسأل من له قوت يومه) أي لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لمحدث الطحاوي من سأل الناس عن ظهر عنى فانه يستكثر من جرحهم فلب بارسول الله وما ظهر عنى قال ان يعلم ان عند أهله ما يغذيهم وما يعشيم قيدا بسؤال العوت لان سؤال الكسوة المحتاج اليها لا يكره وفيه ناسا لسؤال لان الاحد لمن ملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه وفيه من له القوت لان السؤال لمن لا قوت يومه له جائز ولا يرد عليه القوي المكتسب فاه لا يحل سؤال القوت له اذ لم يكن له قوت يومه لانه قادر بهتمه واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لا اشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغي أن يلحق به طالب العلم لا اشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على أبيه وان كان محجما مكتسبا كما لو كان زمنا واذا حرم السؤال عليه اذ املك قوت يومه نهل يحرم الاعطاء له اذ اعلم حاله قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق وأما الدفع الى مثل ذلك السائل عالم بما له حكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغنى أولم لا يكون محتاجا اليه لا يكون آتيا اه ويلزم عليه

وكره نقلها الى بلد آخر

لغير قريب وأحوج ولا

يسأل من له قوت يومه

(قول المصنف وكره نقلها

الخ) قال الرملى قال

الريلى واما كراهة النقل

لغير هذين فنقلوه عليه

الصلاة والسلام لمعاذ

حين بعثه الى اليمن اعلمهم

ان عليهم صدقة تؤخذ من

أغنياهم ترد في فقرائهم

ولان فيه رعاية حق

المحوار فكان أولى اه

أقول يؤخذ منه انها

كراهة تنزيه (قوله

والمنقول في النهاية الخ)

طاهره انه لم يرم من صرح

بظاهر الرواية مع انه في

النهاية وكذا في العناية

صرح باه أى ما في المسوط

طاهر الرواية كما نقل

عبارتهما في الشرنبلالية

(توله لكن يمكن دفع القياس المذكور الخ) الظاهر ان المراد بالاعانة على السؤال انه يكون سببا لسؤاله بعد ذلك لانه هذا السؤال
 بخصوص ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه بمثل ذلك ﴿باب صدقة الفطر﴾ (قوله والفطر لفظ اسلامي الخ) اعترضه
 بعض الفضلاء فقال فيه ان الفطر في اللغة ضد الصوم قال في القاموس فطر الصائم أكل وشرب كالفطر وقال في حرف الميم الصوم
 الاساك عن الاكل والشرب والكلام اه فلينظر ما معني كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة اه وقد يجب ان المراد
 انه حقيقة شرعية جعلت اسم الفطر الصائم كالصلاة لم يظهر الا في الاسلام وان كان مستعملا قبله اذ لا شك انه يطلق في الاسلام
 على كل مفطر شرعا وذلك لم يعهد قبل الاسلام فلذا كان اسلاميا وليس المراد انه لم يتكلم به أحد من أهل اللسان كما بوجه قول
 المؤلف اصطلاح عليه الفقهاء لانه تكلم به الصحابة وقد جاء لفظ صدقة الفطر في عدة أحاديث ساقها في الفتح منها ما سئد كره
 المؤلف هذا في النهر وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم فولد حتى عد به بعضهم من محن العامة كذا في شرح الوقاية
 اه والمراد الفطرة اسم الصدقة ٢٧٠ مخصوصة والألفظ الفطرة بغير هذا المعنى عربي فصيح واقع في القرآن الكريم

قال تعالى فطرة الله التي
 فطر الناس عليها وفيه
 ان صاحب القاموس قال
 الفطرة بالكسر صدقة
 الفطر والخليفة التي خلق
 عليها المولود في رحم أمه
 والدين اه وظاهرها انها
 عربية بالمعنى المراد هنا

ان الصدقة على من ملك قوت يومه فقط تكون هبة حتى يثبت فيها أحكام الهبة من صحة الرجوع
 وانهم قالوا الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم
 بالغني من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان الحرمة
 في الابتداء انما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط
 فليتأمل والله تعالى أعلم

﴿باب صدقة الفطر﴾

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم
 ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المشوية عنده تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق رغبة
 الرجل في تلك المشوية كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في المرأة والفطر لفظ اسلامي اصطلاح
 عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض
 فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين بأمر باخراجها كذا في
 شرح النقاية والكلام ههنا في كيفيةها وكميتها وشرطها وحكمها واسمها وركبتها ووقت وجوبها
 ووقت الاستحباب فالاول انها واجبة كما في الكتاب وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان
 ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه أمر ما يجب والامر
 الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض
 لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من أنكرو وجوبها لا يكفر واختلفوا هل هي على الفور أو التراخي فتقبل
 تجب وجوباً مضميقاً في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في العسر كالزكاة وصححه في البدائع معللا

﴿باب صدقة الفطر﴾
 لكن اعترضه بعضهم
 كما نقله نوح أفندي بانه
 غير صحيح لان ذلك المخرج
 يوم العيد لم يعلم الامن
 الشارع فاهل اللغة
 يجهلونه فكيف ينسب
 اليهم فلفظ صاحب
 القاموس الحقائق
 الشرعية بالحقائق اللغوية
 وهذا كثير في كلامه

بان

وكله غلط يجب التنبيه له اه وبه تأييد ما في النهر من انه مولد لكن نقل بعضهم عن المغرب

ان الفطرة قد جاءت في عبارة الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وان لم أجدها فيما عندي من الاصول اه وهذا كله
 على ما قلنا من ان المراد بها الصدقة المخصوصة وأما اذا قلنا انها بمعنى الخلقة وقد رنا مضافا أي صدقة الخلقة كما قاله بعضهم على
 معني زكاة البدن إلهي حقيقة لغوية قطعاً (قوله وصححه في البدائع) أقول ليس ذلك مصرحاً به في البدائع وانما يفهم منه
 وعبارة البدائع وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا ولا يسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال المحسن بن زياد
 وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخره فاذ لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت لان هذا حق يعرف بيوم الفطر فيختص أدائه به
 كالاخصية وجه قول العامة ان الامر بادائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت وانما يتعين بتعيينه فعلا أو آخر العمر كالامر
 بالزكاة والعشر والكفارات ففي أي وقت أدى كان مؤديا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب أن يخرج قبل
 الخروج الى المصلى لانه عليه الصلاة والسلام كذا كان يفعل ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنواهم عن المسئلة في هذا اليوم اه

(قوله فالراجح القول الاول) قال المؤلف في شرح المنار ما اختاره في التحرير ترجيح لما قبل الصحيح اه وفيه اشارة الى ان المؤلف لم يرض ذلك الترجيح بل نقل بعض الفضلاء ان العلامة المقدسي رده بانه ٢٧١ لو كان كذلك لما صح تعديها على يوم

القطر وعبارة المقدسي في شرحه أقول الظاهر ما في البدائع وصححه وقوله اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم يحتمل تعلق الحجار والمجرور بالمسئلة

تجب على كل حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وانائه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومديره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه او عبيده أو عبيد لهما

بل هو الظاهر لقربه ولانهم كانوا يعملون في زمنه صل الله عليه وسلم قال الكمال نفسه والظاهر انه باده وعلمه فدل ذلك على عدم التقييد باليوم ادلوه تقييد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والاضحية اه وتقدم في عبارة البدائع ما يفيد جعل الامر بالاعناء على الندب وهذا أولى من الجواب الاول لان رواية الحديث على ما في التحرير اغنوهم في هذا اليوم

بان الامر بادائها مطلق عن الوقت فلا تضيق الا في آخر العمر ورده المحقق في تحرير الاصول بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء فالراجح القول الاول وأما بيان كيتها وشرطها وسببها وقتها فسيأتي مفصلا وأما ركبتها فهو نفس الاداء الى المصرف فهي التملك كالأكاة فلا تتأدى بطعام الاباحة وأما حكمها فهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ووصول الثواب في الآخرة والاضافة فيها من اضافة الشيء الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس ووجهه ولو هاتي الاصول عبادة فهماء عن المؤنة لانها وجبت بسبب الغير كما تجب مؤنته ولدا لم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافا للمحمد بخلاف العشر فانه مؤنة فهماء عن العبادة لان المؤنة ما به بقاء الشيء وبقاها الارض في أيديما به والعبادة لتعلقه بالنماء واذا كانت الارض الاصل كانت المؤنة غالبية والعبادة لا يتبدل الكافر به ولا يبقى عليه خلافا للمحمد كما تقدم (قوله تجب على حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وانائه وفرسه وسلاحه وعبيده) لان العبد لا يملك وان ملك فكيف يملك ورواية علي في بعض الروايات بمعنى عن الكافر ليس من أهل العبادة فلا تجب ولو كان له عبد مسلم أو ولد مسلم وهي وجبت لاعناء الفقير للحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاعناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب وشرط أن يكون فاضلا عن حوائجه الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعذور كالمساء المستحق للعطش فخرج النصاب المشغول بالدين ولما كان حوائج عياله الاصلية كحوائجه لم يذكرها فانه لا بد أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية ولم يقيد النصاب بالنمو كما في الأكاة لما قدمناه ولا انها وجبت بقدرته ممكنة لا ميسرة ولهذا هو الهلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الأكاة كما عرف في الاصول ولم يقيد بالبلوغ والعقل لما قدمناه فوجب على الولي أو الوصي اخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الاداء بعد البلوغ كذا في البدائع وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بعد النصاب من الشروط الى انه ليس سيدا فادائه لو عمل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملك صح لان السبب هو الرأس كذا في البرازية الا اذا كان الاب مجنونا فقير فان صدقة فطره واجبة على ابنه كذا في الاختصار وكذا الولد الكبير اذا كان مجنونا فان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وخرج الاقارب ولو في عياله وادى عن الروجة والولد الكبير بغير انهم ما جاز وظاهر الظهيرية انه لو أدى عن في عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالروجة والولد (قوله عن نفسه وطفله الفقير وعبيده لخدمته ومديره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه أو عبيده أو عبيد لهما) شروع في بيان السبب وهو رأسه وما كان في معناه ممن يموهه ويبي علمه ولاية كاملة مطلقا للحديث أدوا عن تموتون وما بعد عن يكون سيدا لما قبلها وزيدت الولاية للاجماع على انه لو ما من صغيرا أجنبيا لله تعالى لم يجب أن يخرج عنه لعدم الولاية ولان الأئمة الثلاثة قالوا بوجوبها عن الابوين المعسرين وعن الولد الكبير في أحد قولى الشافعي ولا ولاية عليهم فزادة الولاية لم يبدل عليها نص ولم يقع عليها

عن المسئلة فلا تصح دعوى ظهور تعلق الحجار والمجرور بالمسئلة (قوله خلافا لما عن محمد في الثاني) أي فيما لو جن بعد بلوغه وأشار بذلك الى ضعف هذه الرواية في التتارخانية عن الخط ان الظاهر من المذهب عدم الفرق بين المجنون الاصلية والعارض (قوله وزيدت الولاية للاجماع الى قوله وتعبه) فيه تقديم وتأخير والنسخ فيه مختلفه (قوله لو ما من صغيرا) بالنون

آخره أي قام بكفايته (قوله عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية) أقول في الحاشية ليس على الجدان يؤدي الصدقة عن أولاديه المعسر إذا كان الأب ٢٧٢ حيا بتوافق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية اه لكن

مقتضى كلام البدائع ان الخلاف في المستثنين كاهنا (قواه بل انقطعت ولاية البائع بالبيع الخ) قال في النهر أقول على تقدير تسليمه لا يجوز أن يقال كذلك في المجمع الأب على ان انقطاع ولاية الأب بموته أظهر ويرد عليهم العبد الموصى ويتوقف لوم مبيعا بخيار بخدمته لو احدث بربقته لا يخرج حيث تجب صدقة فطرته على الثاني ولا تجب مؤنته الاعلى الاول ولم أر من أجاب عنه وما في الشرح من انها لا تجب على أحد فسبق قلم كما في الفتح وكان منشأ توهمه مأمروا يمكن أن يجاب بان وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة إنما هي للخدمة وهذا لا يمنع الوجوب أي وجوب النفقة على المالك ألا ترى ان نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختاره الفقيه أبو الليث والفقرة على المولى فتدبره اه وأجيب عن الزيلعي بأنه محمول على ما بعد موت

اجماع كذا قاله بعض المتأخرين ويمكن أن يقال ان نفقة الفقير واجبة على الامام في بيت المال ولا تجب صدقة فطره اجماعا وليس ذلك الالعدم الولاية يوقفه بحيث لان المراد أدواعلى من يلزمكم مؤنته كما صرح به المحقق نفسه في تقرير علم لزومها عن العبد المكاتب والمستسعى والمشارك وفيه بحث لان المراد أدواعلى من يلزمكم مؤنته كولد الصغير أو العبيد فخرج الصغير الاجنبى اذا مانه لعدم الوجوب لالعدم الولاية كذا في فتح القدير وخرجت الزوجة والولد الكبير لعدم الولاية وكذا الاصول والاقارب وخرج العبد المشترك أو العبيد لعدم كمال الولاية والمؤنة وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لان انتقالها اليه من الأب فصارت كولاية الوصى وتعلقه في فتح القدير بالانزاق بين الجد والوصى لوجوب النفقة على الجد دون الوصى فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصى كشمري العبد ولا مخلص الابتر حرج رواية المحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية المحسن هذه والتبعية في الاسلام ووجوب الولاية والوصية لقراءة فلان اه وقد يجاب عنه بان انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور لانها لا تثبت الا بشرط عدم الاب ولا نسلم ان ولاية المشتري انتقلت له من البائع بل انقطعت ولاية البائع بالبيع وثبت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة بحكم الشرع له بذلك كانه ملكه من الابداء واختار رواية المحسن في الاختيار وأطلق الطفل فشملي الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه له فاستفيد منه ان البنات الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه لها كما صرح به في الخلاصة وشمل الولدين الابوين وان على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الفتاوى الظهيرية وقيد الطفل بالفقر لان الطفل الغني يملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله كما قدمناه كنفقته وقيد العبد بكونه للخدمة لانه لو كان للتجارة لا تجب صدقة فطره لانه يؤدي الى الثنى وهو تعدد الوجوب المالى في مال واحد فلذا لم تجب عن عبيده ولو كان غير مديون لكونهم للتجارة كذا في النهاية وفي القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا وليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطره العبد وان لم يؤدي الى الثنى لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعترب سبب الحكم لا الحكم اه وأطلقه فشملي المديون والمستأجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد المجانى عمدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه يجبي يوم الفطر والعبد الموصى بربقته لانسان وبخدمته لا يخرج فانها على الموصى له بالربقة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بقوله عبده لخدمته الى انه لا يخرج عن عبده الا بق ولا عن المغصوب المجهود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده المأسور لانه خارج عن يده وتصرفه فائسبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة أو اعادة ولا عن الحيوانات سوى الرقيق ولا عن الحمل والى انه ليس في رقيق الاجناس ورقيق القوام مثل زمزم ورقيق النى والسبي ورقيق الغنمة والاسرى قبل القسمة صدقة اذ ليس لهم مالك معين كذا في البدائع (قوله ويتوقف لوم مبيعا بخيار) أى يتوقف وجوب صدقة الفطر لو مر يوم

السيد قبل موت الموصى له ورده تامل (قوله بين الابوين) أى بان ادعى الطفل الفقير رجلا ن (قوله لان سبب الفطر وجوب الزكاة نفسه موجود) وهو مالبة التجارة (قواه ولا عن عبده المأسور) الظاهر ان المسئلة مصورة في غير القن كالمديون والولد فان القن اذا أسرهم أهل الحرب ملكوه

الفطر والمبيع فيه خيار فن استقر الملك له فهو عليه لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يتنى
عليهما اطلاق الخيار فشميل ما اذا كان الخيار للبائع او المشتري اولهما وقيمه بوجوب الصدقة لان
التفقة تجب على من كان الملك اذ وقت الوحوب لانها لا تحتل التوقف لانها تجب لاجرة المملوك
للحال فلو جعلنا موقوفة لمات المملوك جوعا واعتبرنا الملك فيها للحال ضرورة كذا في الكافي
ولا يخفى ان الخيار اذا كان للمشتري فعند الامام خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك
المشتري ومع ذلك والتفقة واجبة على المشتري اجماعا كما صرح به في الجوهره شرح القدوري
من خيار الشرط ولم يعمله ولعل وجهه ان المشتري لما ملك التصرف فيه اجماعا كانت نفقته
عليه بخلاف البائع لا يملك التصرف وأشار الى ان وجوب زكاة مال التجارة متوقف ايضا بان
اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم المحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده
نصاب فيزكاه مع نصابه والى انه لو لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مريوم الفطر
فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه والا فان رده على البائع بخيار عيب او روية
بقضاء او بغير قضاء فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به والا بان مات قبل قبضه فلا صدقة
على واحد منهما القصور ملك المشتري وعوده الى البائع غير منتفع به فكان لا يتقبل اشد وفي
الفتاوى الظهيرية وفي الموقوف ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى الميزر والعبد المشتري
شراء واسد اذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على البائع اذ رده وان لم يرد ولو كان باعه
المشتري أو أعتقه والصدقة على المشتري والعبد المجهول مهرا ان كان بعينه تجب الصدقة على المرأة
قبضته أو لم يقبضه لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل القبض وان طلقها قبل الدخول
بها ثم مريوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك عند أبي
حنيفة وعندهما تجب عليهما في الاصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج اه ما في الظهيرية بلفظه
(قوله نصف صاع من براودقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال) بدل
من الضمير في تجب أي تجب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى آخره لمحمد بن العيصين فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكور والانسى والحمر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا
من شعير فعديل الناس به مدين من حنطة والكلام مع الخالفين في المسئلة تطويل قد استوفاه
المحقق في فتح القدير وفي جعله دقيق البر وسويقه كالبر إشارة الى ان دقيق الشعير وسويقه كهوكا
صرح به في الكافي وأفادته لا اعتبار للقيمة في الدقيق والسويق كاصلهما لان المنصوص عليه
لا تعتبر فيه القيمة بخلاف غيره حتى لو أدى نصف صاع من تمر قيمته صاع من بر أو أكثر لا يجوز لكن
صرح المصنف في الكافي بان الاولى اعتبار القدر والقيمة في الدقيق والسويق وان نص على الدقيق
في بعض الاخبار الا انه ليس بمشهور ولا احتياط فيما قلنا وهو ان يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو
صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع من بر أو
أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير
كذا في فتح القدير وقيده بالدقيق والسويق لان الصحيح في الميزان لا يجوز الا باعتبار القيمة لعدم
ورود النص به فكان كاز كاة وكالدرة وعبرها من المحبوب التي لم يرد بها النص وكالاقط وجعله
الزبيب كالبرر واية الجامع الصغير وجعله كالتمر وهو رواية عن أبي حنيفة وصحها أبو اليسر
ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى أن يراعى في الزبيب القدر

نصف صاع من بر أو
دقيقه أو سويقه أو
زبيب أو صاع تمر أو شعير
وهو ثمانية أرطال

(قوله والى انه لو لم يكن
في البيع خيار الخ) قال
في النهر لم يلح لي ما أخذ هذه
الاشارة بل ربما أفاد
التقسيم بالخيار انه لو لم
يكن ثمة خيار لا يتوقف

صبح يوم الفطر فن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو آخر (قوله ورده في الينايع الخ) قال في المعراج وقال صاحب الينايع فيه انه غير سديد والصحيح ان الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الكل اعتبروا الرطل العراقي فانه ذكر في المبسوط فقد نص أبو يوسف في كتاب العشر والمخارج خمسة أرطال وثلاث رطل بالعمري وفي الاسرار خمسة أرطال كل رطل ثلاثون استاراً أو ثمانية أرطال كل رطل عشرون استاراً سواء (قوله يقتضى رفع الخلاف المذكور) أى المذكور عن أبي حنيفة وعن محمد بن مفادان المعتبر في الصاع ما يسمع ذلك المقدار مما يتساوى كبله ووزنه عدم اعتبار الوزن فقط وعدم اعتبار الكيل فقط بل اعتبار كيل مخصوص لانه لو كان المعتبر الكيل لمجاز دفع نصف صاع كبله أكثر من وزنه ولو كان المعتبر الوزن لمجاز دفع عكس ذلك

والقيمة والضمير في قوله وهو عائد الى الصاع وتقديره بما ذكره من ذهب أى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاثون وبه قال الأئمة الثلاثة ومنهم من رفع الخلاف بينهم فان أبو يوسف لما حره وجده خمسة وثلاثون رطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادى عشرون وإذا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة وثلاث بالمدينة وجدتها سواء وهو الاشبه لان محمد الم يذكروا في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكروه على المعتاد وهو أعرف بمذهبه ورده في الينايع بان الصحيح ان الاختلاف بينهم ثابت بالحقيقة والاستار بكسر الهمزة أربعة مثاقيل ونصف كذا في شرح الوقاية وفي تقديره الصاع بالرطل دليل انه يعتبر نصف صاع أو صاع من حيث الوزن لا من حيث الكيل وهو مذهب أبي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلاً لان النص جاء بالصاع وهو اسم للمكالم حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها الى الفقير لا يجوز له تجاوز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال كذا قالوا لکن قولهم في تقدير الصاع أنه يعتبر بما لا يختلف كبله ووزنه وهو بالعدس والماش فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاثون ذلك فهو الصاع كما صرح به في الحاشية يقتضى رفع الخلاف المذكور في تقدير الصاع كيلاً ووزناً كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو أدى من وزن الحنطة بالوزن لا يجوز عند أبي حنيفة الا كيلاً وهو قول محمد الا أن يتيقن انه يبلغ نصف صاع وقال أبو يوسف يجوز اه وهو مخالف لما نقل من الخلاف أولاً وفيها أيضاً ويجوز نصف صاع من تمر ومثله من شعير ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وجوز في الكفاية وذكر الامام الزندوستي في نظمه فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحد من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافاً للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد اه وأطلق المصنف نصف الصاع والصاع ولم يقيد به بالكيل لانه لو أدى نصف صاع ردى وجاز وان أدى عينا أو به عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الردى أدى الفضل كذا في الفتاوى الظهيرية ولم يتعرض المصنف لافضلية العين أو التامة ففقل بالاول وقيل بالثاني والفتوى عليه لانه أدفع لم حاجة الفقير كذا في الظهيرية واختار الاول في الحاشية اذا كانوا في موضع يشترطون الاشياء بالحنطة كالدرهم (قوله صبح يوم الفطر فن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) بيان لوقت وجوب أدائها وهو منصوب على انه ظرف ليجب أول الباب وعند الشافعي بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ومبنى الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذى ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطولوع الفجر ورجحنا الثاني لانه لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهور لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر ويدل عليه الحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أى وقت فطركم يوم تفطرون كذا في البدائع ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافيته فقال ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى يعنى بعد طلوع الفجر من يوم العيد لحديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم (قوله وصح لو قدم أو آخر) أى صح أدائها اذا قدمه على يوم الفطر أو أخره أما التقديم فلكونه بعد السبب اذ هو الرأس وأما الفطر فشرط الوجوب كما قدمناه ولهذا قالوا ليعده اذا جاء يوم الفطر فانت حرجاء

يوم الفطر عتق العبد ويحب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل لان المشروط متعقب عن الشرط في الوجود لا مقارن بخلاف العلة وان المعلول يقارنها وكذلك لو كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم المحول بانفقجار الصبح من يوم الفطر ونظيرهما ما لو قال لعبد ان بعثك وانت حر حيث يصح البيع كذا في النهاية فصار كتحديد الزكاة على المحول بعدم ملك النصاب بمعنى انه لا فارق لانه قياس وان دفع به ما في فتح القدير من ان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس لانه وجد فيه دليل وهو حديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيومين او بيومين واطلق في التقديم فشمس ما اذا دخل رمضان وقبله وصححه المصنف في الكافي وفي الهداية والتبيين وشروح الهداية وفي فتاوى قاضيخان وقال خان بن ابي يعقوب التميمي اذا دخل رمضان وهكذا ذكره الامام محمد بن الفضل وهو الصحيح وفي فتاوى الظهيرية والصحيح انه يجوز تجديدها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى اه فقد اختلف الصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه وليكن العمل عليه وسبب هذا الاختلاف ان مسألة التجميل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهري الرواية كما صرح به في البدائع لكن صحيح هو انه يجوز التجميل مطلقا كما في الهداية واما التأخير فلا ينافيه ما لم يفسد بعد الوجب الا بالاداء كالزكاة حتى لو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه او افتقر بعد ذلك فكذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لقاضي كما في سائر الواجبات الموسعة كذا في البدائع وقد تقدم ان التحقيق انه بعد اليوم الاول قاض لا مؤداه من قبيل المعيد بالوقت بقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأنم بنأخيره عن اليوم الاول على القول بانه مفيد وعلى انه مطلق فلا اثم ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية ولا يكره التأخير ولم يتعرض في الكتاب تجواز تفريق صدقة شخص على مساكين وظاهر سائر التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان الفائل بالمجواز انما هو الكرخي وصرح الوالوجي وقاضيخان وصاحب الخط والبدائع بالمجواز من غير ذلك خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة واما الحديث المأمور فيه بالاعطاء فيفيد الاولوية وقد نقل في التبيين المجواز من غير ذلك خلاف في باب الظهار واما دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد فلا خلاف في جوازه في فروع كالمراة اذا امرها زوجها ما اداءه صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير ادن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها الا عن الزوج عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج كذا في الفتاوى الظهيرية وعلا في حيرة الفقه ما فيها ما خلطت بغير اذنه صارت مستهلكة لمحصته لان الحلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العين وفي قولهما لا يقطع وتجوز عنه لهذه العلة وفي البدائع ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث وذكر ان دوستي ان الافضل صرف الزكواتين يعني زكاة المال وصدقة الفطر الى احدهم واولا السبعة الاول اخوته الفقراء واخوانه ثم الى اولاد اخوته واخوانه المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوى ارحامه الفقراء ثم الى حيرانه ثم الى اهل مسكنه ثم الى اهل مصره وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاو ييج حتى يبدأ بهم فيستحاجهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الوالوجية وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف اه وينبغي ان يستثنى الذي كما سبق في المصنف وفي عمدة الفتاوى للمصنف الشهيد ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه اه والله اعلم

(قوله فلا خلاف في جوازه) أي لا خلاف معتدا به كما قال في الدر المختار والافند صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسئلتين حيث قال ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقتها على العبد ولذا يباع لاجلها ولعل المراد انها عليه حكلا لانه لما كان لها به النفقة صارت كأنها عليه لان العبد ملكه واذا باعته فقد استوفت النفقة من ملكه تامل

﴿ كتاب الصوم ﴾ (قوله على آريه) قال الرمي الارى المعاف قال في مختار الصحاح وبما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعاف آري وانما الآري محبس الدابة وفي الصحاح وهو في التقدير فاعول والجمع أوارى (قوله لما في الفتاوى الظهيرية الخ) قال في النهر لعل وجهه انه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر نحو جاعن العهدة بخلاف صوم وتوهم في البحران الصنعة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له أنواع ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الآية بيان مجنس الغدية وأما قدرها فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاء جمعا لصائم قلت هذا لا يصح مراد في الآية ٢٧٦ ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على

﴿ كتاب الصوم ﴾

آخره عن الزكاة وان كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة وذكر محمد رجه الله الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظر الماقلنا وهو في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة لخصوصة ومن مجازة صام الفرس على آريه اذ لم يعتف ومنه قول النابغة خيل صيام كذا في المغرب وفي الشرع ما سبذ كره المصنف ولو قال كتاب الصيام لكان أولى لما في الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال فعلى صيام عليه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى فغدية من صيام اه وركنه حقيقته الشرعية التي هي الامساك المخصوص وسببه مختلف في المنذور والنذر ولذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب أو يوما بعينه فصام غيره أجزأ عن المنذور لانه يجعل بعد وجود السبب وفيه خلاف محمد كما في الجمع وصوم الكفارات سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل والظهار والفطر وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتعاقبا لكان اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب الدبوشي ونحو الاسلام وأبو اليسر الى أن السبب الايام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام متقارنا اياه وثمره الخلاف تظهير فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو محنون ثم أفاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس يجعل للصوم فكان الجنون والافاقة فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبح محنونا وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وجمع في الهداية بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكانه ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الامر انه تنكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والذي يظهر ان صاحب الهداية يختار غير قول السرخسي لان السرخسي يقول كل يوم مع ليلته سبب للوجوب لا اليوم وحده وتما تقرر به في الاصول وشرايطه ثلاثة شرط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل للوجوب ولا للاداء ولهذا اذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه

الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبره (قوله مقارنا اياه) يلزم عليه مقارنة السبب للوجوب مع ان السبب لا بد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضرورة لعدم صلاحية ما قبل أول جزء من النهار للسببية كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فان السبب

﴿ كتاب الصوم ﴾

قارن الوجوب وسبذكر المؤلف بتحقيق ذلك في فصل العوارض عند قول المدين ولو بلغ صبي أو أسلم كافر (قوله وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان) كذا عرفي المجتبي وغيره والظاهر ان المراد الافاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون والافاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيما اذا

القضاء

كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لانها ليست في وقت النية (قوله وجمع

في الهداية بين القولين) مقتضى ما ذكره من ان الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمره له أن تتناقى أحكامها حيث جمع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف فيهما مبني على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله وثمره الاختلاف الخ وبما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمره في الفروع فليتمأمل (قوله والذي يظهر الخ) لم يظهر لنا مراده بهذا الكلام ولعل مراده ان صاحب الهداية لم يرد الجمع بين القولين بل مراده اختيار واحد منهما وهو غير قول السرخسي ولذا أخره كما هو عادته فيما يختاره وبهذا يدفع ما أوردهنا قبيله لكن التعليل ينبوع هذا التأويل

فلتأمل (قوله وزاد في فتح القدير الخ) أي في شرائط الوجوب (قوله وفيه بحث) لأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه (قال في النهر)
ظاهر كلامهم كما سيأتي أن النهي فيها معني مجاور وهو الأعراض عن الضيقة يفيد أن فيه ثوابا كالصلاة في أرض مغسوبة
(قوله للاجماع على لزومه) اعلم أن من قال بالوجوب استدلال بان قواه تعالى ٢٧٧ وليوفوا نذورهم خص منه النذر

بالعصية وماليس من
جنسه واجب كعبادة
المرض وماليس مقصودا
لذاته بل لغیره كالوضوء
فصار ظنيا كآية المؤولة
فإفاء الوجوب قال في النهر
وفي عدول المحقق إلى
الاجماع تسليم لدعوى
التخصيص قبل وفيه
أي التخصيص نظر إذ من
شرطه المقارنة والتخصيص
غير معلوم فضلا عن
كونه مقارنا وأيضا قوله
تعالى فن شهد منكم
الشهر فليصمه خص منه
الغانين والصبيان ولم
ينتف عنه اثبات القرصية
وعليه فلا حاجة للاجماع
على أنه ممنوع بدليل
أن حاجده لا يكفر وقد
قال في أوائل السمر من
المحيط البرهاني والذخيرة
الفرق بين الغرض
والواجب ظاهر نظر إلى
الأحكام حتى أن الصلاة
المنذورة لا تؤدي بعد
صلاة العصر وتقضى
الفوائت بعد صلاة
العصر اه ولو كان ثمة
اجماع لكأن تؤدي
بعده قال بعض المتأخرين

القضاء للمخرج واختاره صاحب الكشف فقال إن انحنون أهل للوجوب إلا أن الشرع أسقط عنه
عند تضاعف الواجبات دفعا للمخرج واعتبر المخرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر اه
وفي البدائع وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الأوقاة واليقظة قال عامة مشايخنا ليست
من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الاداء مستدلين بوجوب القضاء على المغنى عليه والنائم
بعد الأوقاة والانتباه بعدمضى بعض الشهر أو كله وكذا الجنون إذا أفاق في بعض الشهر وقال بعض
أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر انه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الاداء
وأجابوا عما استدلل به العامة بان وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة وإنما يستدعي
فوت العبادة عن وقتها والفسدة على القضاء من غير مخرج وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن
الحيض والنفاس فذهب أهل التحقيق إلى أنها شرط الوجوب فلا وجوب على الحائض والنفاس
وقضاء الصوم لا يستدعي سابقة الوجوب كما تقدم وعند العامة ليست بشرط وإنما الطهارة عنهما
شرط الاداء ونماه في البدائع ولعله لا ثمرة له والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداء وهو
العفة والأقامة والثالث شرط صحته وهو الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنسبة كذا في
البدائع واقتصر في فتح القدير على ما عدا ذلك لان الكافر لا يثبت له فخرج باشتراطها ولم يجعلوا
العقل والأوقاة شرطين للعفة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار وأغنى عليه يصح صومه
في ذلك اليوم وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النسبة لانها من الجنون والمغنى عليه لا تتصور
لعدم أهلية الاداء وأما البلوغ فليس من شرط العفة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثبت عليه كذا
في البدائع وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام لان المحرم إذا أسلم في دار
الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وزاد في النهاية على شرائط العفة
الوقت القابل لمخرج الليل وفيه بحث لان التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا يفيد له ولهذا
كان التحقيق في الاصول أن القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لان
المقيد به كإذهب اليه فخر الاسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والاف الثاني
كذا في فتح القدير وفيه بحث لان صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه فالأولى أن يقال والأول الثاني ان لم
يكن منها عنه والأول العفة فقط وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومنسوب وبقل وه كروه تنزيها
وتحريرا فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع
والمنسوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم نبت بالسنة طلبه
والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت
كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريرا أيام التشريق
والعيدين كذا في فتح القدير واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان
أن يصوم يوما قبله فلا يدره كما في يوم الشك والاطهر ان يضم المنذور بتسميته إلى المفروض كما اختاره
في البدائع والجمع ورجه في فتح القدير للاجماع على لزومه وان يجعل قسم الواجب صوم التطوع

والحق ان التخصيص ثابت بالاجماع يعني على عدم صحة النذر بالعصية ونحوها ولا بد من مستند وهو التخصيص في الحقيقة
والاجماع كاشف عنه ومقرره وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة كما تقرر ولم ينعقد الاجماع على فرضية ما بقي بعد
التخصيص بخلاف آية الصيام اه قال بعض الفضلاء في البحر غير ظاهر فضلا عن أن يكون أظهر وما في الفتح من الاستدلال

بالاجماع غير مبرر (قوله وينبغي أن يكون كل صوم الخ) اعلم ان الذي عليه الاصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز كذا في شرح النقاية ٢٧٨ قال المؤلف في كتاب الطهارة ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفاً

للمستحب جعله في المحط
تعريفاً للمندوب فالأولى
باعتبار الاصوليون اه
ثم النقل في اللغة الزيادة
وفي الشريعة زيادة عمادة
شرعت لنا لاعتنا في شمول
الاقسام الثلاثة ولذا
ترجم المصنف بقوله
باب الوتر والنوافل لكن
المتراد بالنقل في كلام
الفتح ما قابل المسنون
هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من أهله

والمندوب وظاهره ان
المتراد به ما رادف المباح
بما لا ثواب فيه ولا شك
ان كل صوم لم يكن
مكروهاً ولا محرماً ثاب
عليه فلذا اضطر المؤلف
الى التفرقة بين المستحب
والمندوب وبيان ان المتراد
بالنقل في كلامه المندوب
لثلا ويرد عليه المحذور هذا
ما ظهر لي والله تعالى أعلم
(قوله على ما سئذ كره)
أي من التفصيل الآتي

بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف كذا في البدائع أيضاً وما ذكره المحقق
اندفع ما في البدائع من قوله وعندنا يكره الصوم في يوم العيد وأيام التشريق والمستحب هو الافطار
فانه يفيد ان الصوم فيها مكروه وتزيها وليس بصحيح لان الافطار واجب محتتم ولهذا صرح في الجمع
بجرمة الصوم فيها وينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه يكون
مستحباً وما سواه يكون مندوباً ما لم تثبت كراهيته لانفلالا ان الشارع قد رغب في مطلق الصوم
فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فان ظاهرها يقتضي عدم الثواب فيه والافه
مندوب كما لا يخفى ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال
وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان أضعفه ومنه
صوم يوم السبت بانفراده للتشبه به باليه ووبخلاف صوم يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند
العامّة كالائنين والحجيس وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام والكلام
جميعاً كذا في البدائع ومنه أيضاً صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعاً وعنه
أبي يوسف كراهته متتابعاً بالعاملة متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ثم اعلم ان الصيامات اللازمة
فرضاً ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي
اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي
قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحاق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين
بان قال والله لا صوم من شهرا ثم اذا فطر يوماً فبما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فنقول
كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطاً فيه وكل صوم يؤمر
فيه بالتتابع لاجل ان الوقت مغفوت ذلك يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول
كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه
والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم يوم معين كذا ذكره صاحب البدائع والاسديجاني
مختصراً ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة لان بضدها تنبئ الاشياء ومنها
انه وسيلة الى التقوى لانها اذا انتقلت الى الامتناع عن الحلال طمعت في مرضاته تعالى فالأولى ان
تنقاد للامتناع عن الحرام واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمكم تنقون ومنها كسر الشهوة الداعية الى
المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية ومنها علمه بحال الفقراء ليرحمهم في طعامهم ومنها
موافقتهم (قوله هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) أي
الصوم في الشرع الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص
مخصوص مع النية وانما فسرنا التارك بالامساك المذكور في كلام القدوري ليكون فعل المكلف

عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً (قوله ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم
الاحد قال في التتارخانية ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمدته ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك وهكذا قبل في
يوم السبت والاحد (قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً) قد سدر عبارتهم العلامة قاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة
فراجعه وفي الفتح بعد ما روي واختلفوا قبل الافضل وصلها يوم الفطر وقيل بل تقر بقها في الشهر (قوله يكون التتابع شرطاً
فيه) أي فاذا تحلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال (قوله يسقط التتابع) أي فلو افطر في خلاله لا يستقبل بل يبني على ما فات

لانه لا تكليف الا بفعل حتى قالوا ان المكاف به في النهي كف النفس لا ترك الفعل لانه لا تكليف
 الا بمقدور والمعدوم غير مقدور لان تفسير القادر عن ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا وان شاء
 ترك وعساه في تحرير الاصول وقتنا حقيقة وحكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكوا واختص
 الصوم باليوم لتعذر الوصال المنهني عنه وكونه على خلاف العادة وعليه مبني العبادة اذ ترك الاكل
 بالليل معتادا واشترطت النية لتمييز العبادة عن العادة كما سيأتي وارادنا لاهل من اجتمعت فيه شروط
 الصحة وتقدم انها ثلاثة فخرج الكافر والحائض والنفساء والمراد باشتراط الطهارة عن المحض
 والنفاس اشتراط عدمهما الا ان يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية والمراد بترك الاكل ترك
 ادخال شيء بطنه اعم من كونه مأكولا او ليا سياتي من ابطاله با دخال نحو الحديد ولا يرد ما وصل
 الى الدماغ فانه مفطر كما سيأتي لما ان بين الدماغ والجوف منفذنا فواصل الى الدماغ وصل الى الجوف
 كما صرح به في البدائع على ما سيأتي وفي البرازية استنشق فواصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه
 لا يفسد صومه (قوله وصح صوم رمضان والنذر المعين والنقل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار)
 شروع في بيان النسبة التي هي شرط الصحة لكل صوم وعرفها في المحيط بان يعرف بعلية انه صوم
 ووفتها بعد الغروب ولا يجوز نيله والتسخرية كذا في الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان
 لما انها من الاعتقاد ان لافعه لثبوتها بالقطعي المتأيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت
 فرضيته بعد ما صرف القبلة الى الكعبة شهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة
 وهو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف
 والنون قال الجوهري يجمع على ارمصا ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلطان
 وشياطين وقال ابن الانباري رماض جمع رمضان وتقدم حكم النذرانه فرض على الاظهر والمراد
 بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكرها وأشار الى انه لو نوى
 عند الغروب لا تصح نيته لانه قبل الوقت كما قدمناه وفي فتاوى الظهيرية ولو نوى ان يتسخرى آخر
 الليل ثم يصح صائما لم تصح هذه النية كما لو نوى بعد العصر صوم العتاه واستدل الطحاوي لعدم
 اشتراط التيميت في رمضان بحديث الصحيحين في يوم عاشوراء من اكل دليساك بقصد يومه ومن لم يكن
 اكل فليصم وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصار سنة ففيه دليل على ان من نعين عليه صوم
 يوم ولم ينوه ليلته تجزئه النية نهارا فوجب حمل حديث السنن الاربعة لاصيام لمن لم ينو الصيام من
 الليل على نفي الكمال لان الافضل في كل صوم ان ينوى وقت طلوع الفجر ان امكنه او من الليل
 كما في البدائع اوعلى ان المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الحار وهو من الليل معلقا بصيام
 الثاني لا ينوى فخاله لاصيام لمن لم يقصد انه صائم من الليل أي من آخر اجزائه فيكون فيها الصحة
 الصوم من حين نوى من النهار وعلى تقدير كونه نفي الصحة ووجب ان يخص عمومه بما روي ما عندهم
 وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه ٣ خصص به بعض فكيف وقد اجتمع فيه عدم الظنية والتخصيص اذ
 قد خصص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
 هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم والخاص ان صوم عاشوراء اصل والحق به صوم رمضان
 والمنذور المعين في حكمه وهو عدم النية من الليل ومقتضاه الحاق كل صوم واجب به لكن القياس
 انما يصلح مخصصا للخبر لانا نسخنا ولو جرينا على تمام لازم هذا القياس لكان ناسخا لحديث السنن
 اذ لم يبق تحتها شيء حينئذ فوجب ان يجازى به مورد النص وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره

٣ (قوله خص بعضه الخ)
 يوجد في بعض النسخ
 هذه العبارة هكذا
 وعندنا لو كان قطعيا
 خص به يعني ان القطعي اذا
 خص بنص جاز تخصيصه
 بعد ذلك بالقياس
 فكيف اه صححه

وصح صوم رمضان والنذر
 المعين والنفل نية من
 الليل الى ما قبل نصف
 النهار

(قوله والمراد بترك الاكل
 الخ) قال في النهر بعد لا
 الصوم لا يخص بالكف
 بما يؤكل كما سيأتي
 بافطاره با دخال نحو
 الحديد فلو قال المصنف
 كما في الفتح هو وامسك
 عن اجماع وعن ادخال
 شيء بطنه او ماله حكم
 الباطن من الفجر الى
 الغروب عن نية لكان
 اجود

(قوله وهي أولى الخ) قال في النهر الظاهر ان عبارة المصنف هنا أولى لا فادتها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله اذ ليس المراد بنية أكثره كافية كما يعطيه ظاهره بل نية واقعة في أكثره وكان هذا هو السر في التغيير وأما ذلك الاطلاق فمنوع فقد نقل في غاية البيان عن الديوان انه لغة أيضاً من طلوع الصبح الصادق ولو سلم لا يضرنا ذلك الفاظ أهل كل فن انما تصرف الى ما تعرفوه ٢٨٠ وبهذا التقرير علمت ان تعيين النهار بالشري كافي النقاية مما لا حاجة

اليه (قوله والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافي الحكم) هذا خلاف الظاهر يدل عليه قول الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح فانه يفيد ان مقتضى ما في القدوري الجواز قبيل الزوال وبمطلق النية ونية النفل

وأصرح من هذا ما في التارخانية عن المحيط وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبيل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني اه بحر وفهو (بتبنيه) اعلم ان كل قطر نصف نهاره قبل زواله بقدر نصف حصه فجره فتي كان

من النذر المبين ولا يمكن أن يلغى قيد التعيين في مورد النص الذي رويناؤه وأنه حينئذ يكون ابطلاً لحكم لفظ باللفظ بنص فيه وانما اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار لان ما رويناؤه من حديث الصحيحين واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره واحتمل كونها للتجوز في النهار مطلقاً الواجب فقلنا بالاول لانه أحوط خصوصاً ومعنا نص السنن بمنعها من النهار مطلقاً وعضده المعين وهو ان للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل وانما اختص بالصوم دون الحج والصلاة فان قران النية فيها مشروط حقيقة أو حكماً كالمتقدمة بلافاصل لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في آخره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانها ما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها والاختلفت بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة واعتبر المصنف النية الى ما قبل نصف النهار ليكون أكثر اليوم منويًا ولهذا عبر في الوافي بنية أكثره وهي أولى لما ان النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كما في النهاية وغيرها لكن هو في الشرع واليوم سواء من طلوع الفجر وفي غاية البيان جعل أوله من طلوع الفجر لغة وفقها وعلى كل حال فهي أولى من عبارة القدوري ومختصر الكرخي والطحطاوي ما بينه وبين الزوال لان ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كذا في المبسوط والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافي الحكم وفي الفتاوى الظهيرية الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائماً ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف يكون صائماً وعليه القضاء اذا أفطر وكرهه وعلى هذا الخلاف اذا أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى التطوع كان صائماً عند أبي يوسف خلافاً لزفر وأطلق المصنف فأفاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فصار كالتضاء وردبائه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف وفي فتاوى قاضيخان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجزئهما وبه أخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير فهذا يشير الى ان عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئهما اه وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالحجة وغيرها (قوله وبمطلق النية ونية النفل) أي صح صوم رمضان وما معه بمطلق النية ونية النفل أما في رمضان فلان الشارع عينه لفرض الصوم واتفق شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط له نية التعيين فصح بنية صوم مبين له كالنفل والكفارات بناء على لغو الجهة التي عينها في نية الصوم المطلق وبمطلق النية يصح صومه كالاخص نحو زيد يصاب بالاعم كما انسان وجهور العلماء على خلافه قال في التجزير وهو الحق لان نية شرعية غيره انما توجب صحته لو نواه ونفي صحته ما نواه

الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صحح والا فلا في مصر والشام تصح النية قبل الزوال بخمس عشرة درجة لو جود النية في أكثر النهار لان نصف حصه الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام فاذا كان الباقي الى الزوال أكثر من نصف هذه الحصه ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حرره شيخ مشايخنا ابراهيم السامحاني رحمه الله تعالى

(قوله ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه الخ) قال في التهر فيه تدافع اذ بتقدير هذه الإشارة يكون النفل ضفة كاشفة والصفة بالمغايير خاصة بربماض ولا دلالة في الكلام على اختصاص اصابه رمضان به وقوله الا في فسلم بهذا الخ يقتضي أن يكون قيدا فتدبره والصواب أن يجعل قيدا ولا دلالة في الكلام على اصابه رمضان بنية واجب آخر والى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر وعبارته في الوافي بالمقصود مما هنا وفي حيث ٢٨١ قال وان أطلق أو نوى واجبا

آخر في غير نذر ونفل وسفرو يعلم منه الهبة فيما اذا نوى نفلا بالاولى (قوله واذا وقع عما نوى الى قوله كذا في الظهيرية) يوجد في بعض النسخ والانسب استقاطه من هذا المحل لان قوله ولا يرد عليه وفي بعض النسخ لثلا يرد عليه من متعلقات قوله ويمكن أن يكون الخ (قوله وتعقبه الاكمل الخ) أقول يظهر لي ان ما فهمه الاكمل ليس مرادا للقائلين بالتفصيل بل مرادهم ان المريض تارة يضره الصوم بان يصير الصوم سببا لزيادة مرضه فهذا يتعلق الرخصة في حقه بخوف الزيادة فما دام يخافها يرخص له الفطر ولا يمكن المحاقه بالصحيح بل هو كالسافر لوجود الرخصة وتارة لا يضره الصوم وانما حصل له من الضعف بما لا يقدر معه على أداء الصوم أصلا فهذا يتعلق الرخصة في حقه بحقيقة المرض أي

من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح وهو يصرح بقوله لم أرده بل لو ثبت لكان جبرا ولا جبر في العبادات وقوله لم الاخص يصاب بالأعم انما يصح اذا أراد الاخص بالأعم ولو أراد لا يرفع الخلاف وأعجب من هذا ما روى عن زفران التعيين شرعا يوجب الاصابة بلانية اه وقد يقال بانه نوى أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلفت نية الوصف وبقية نية الاصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل والاعراض ان ثبت فانما هو في ضمن نية النفل أو القضاء وقد لفت بالاتفق فبلغوا ما في ضمنها ولا يلزم الجبر لان معنى القرينة في أصل الصوم يتحقق لبقائه الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة اذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه ابدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة فعلم انه لا يلزم الجبر الا لو قلنا بوقوع الصوم من غير نية أصلا وما الزمنا به الشافعي هنا من لزوم الجبر لزمه في الحج وانه صححه فرضا بنية النفل فما هو جوابه فهو جوابنا وأما في النذر المعين فلانه معتبرا بيجاب الله تعالى وانما قال وبنية النفل ولم يقل وبنية مباحنة لما ان النفل لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى ولما ان المندور المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين انما جعل بولاية النادر وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وليس له ولاية ابطال صلاحية لغيره من الصيام لكن بقي عليه افادة صحة رمضان بنية واجب آخر ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه بجامع الغناء الوجهة لتعيينه واذا وقع عما نوى فهل يلزمه قضاء المندور المعين لا ذكر لها في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضاء كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يزد عليه المسافر فانه لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أبي حنيفة ويقع عما نوى لاثبات الشارع الترخص له وهو في الميل الى الاخص وهو في صوم الواجب المغايير لانه في ذمته وفرض الوقت لا يكون في ذمته الا اذا أدرك عدة من أيام أخر وفي النفل عنه روايتان أحدهما عدم صحة ما نوى ووقوعه عن فرض الوقت لان فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما فلهذا لم يستثنه في المختصر وأما المريض اذا نوى واجبا آخر ونفلا ففيه ثلاثة أقوال فقيل يقع عن رمضان لانه لم يصام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه صاحب الجمع وقيل يقع عما نوى كالسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالسافر على ما قدمناه وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتحرير وتعقبه الاكمل في التقرير بان المعلوم ان المريض

٣٦ - بحر تاني ما دام هذا المرض الذي لا يمكنه معه الصوم أصلا يرخص له الفطر فاذا قدر على الصوم فقد زال المرض فصار كالصحيح لا كالسافر والمحاصل ان المرض قسمان قسم يمكن معه الصوم لكنه يزداد به المرض فيباح فيه الفطر فهذا كالسافر بجامع الاباح مع الامكان وقسم لا يمكن معه الصوم أصلا وان كان الصوم لا يضره في نفس الامر كفساد الهضم فان الصوم ينفعه لكنه لو وصل في الضعف الى حالة لا يمكنه الصوم يباح له الفطر مادام على هذه الحالة حتى لو قدر بعدها فقد زال المييع

الذي لا يضره الصوم غير مخصص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ثم اعلم انه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا ان رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فنذهب جماعة من المشايخ الى ان مسألة نية الصوم النفل في رمضان من الصحيح المقيم انما هي مصورة في يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان حتى يكون هذا الظن معقولا فاما لو وجدت في غيره يخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين يتأدى بغيره وبمثل هذا الظن يخشى عليه الكفر كذا في التقرير بروفي النهاية ما يرد فانه قال في دليل الشافعي انه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت انه نفل يكفر وقال في رده انه لما الغاية النفل لم تتحقق نية الاعراض وبه يبطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل يكفر اه والمحاصل انه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فمما يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك نوى النفل فلا يكون منه النفل كافر الا اذا انضم اليها اعتقاد النفلية وكذا لا يخشى عليه الكفر الا اذا انضم اليها الظن المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم ان أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل يتفك عن الوصف فلهذا قال اذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها واذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله واذا قال لها أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا اليها وهما قالا في هذه المسئلة بان ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية فحاله ووصفه بمنزلة أصله فيمتعلق الاصل بتعلقه بخالف هذا الاصل في الصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة لانه موافق لابي حنيفة فيها وجرى عليه محمد في الصلاة فانه قال يبطلان الاصل اذا بطل الوصف فيها وقد فرق بعضهم لمحمد بين الصوم والصلاة وورده الاكمل في تقريره وقال في بحث كيف ان أصلهما المذكور ليس بصحيح لان صحته تستلزم اتقاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر العقود الفاسدة مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة فلو كان ما ذكرناه صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الاصل والوصف فهو باطل اتفاقا لافساد أو كان الوصف مثل الاصل والاصل مشروع فكان الزبا جائزا لافساده وهو باطل اجماعا اه (دوله وما بقي لم يجز الابنية معينة مبيته) أي ما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق لا يصح مطلق النية ولا بنية مبيته ولا بد فيه من التعيين لعدم تعيين الوقت له ولا بد فيه أيضا من النية من الليل أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لوني القضاء نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كذا في فتوح القدير والذي يظهر ترجيح الاطلاق فان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر خصوصا ان هذه المسئلة أعني عدم جواز القضاء بنية نهارا متفق عليه افيها يظهر فليس كالمظنون ولا يخفى ان قضاء النفل بعد افساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله وما بقي ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لوني ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائما فلو أفطر لاشي عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولوني الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لوني التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولو قال نويت

وما بقي لم يجز الابنية معينة مبيته

والتحقق بالصحيح فيقع صومه عن رمضان فليس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة عليه والا كان هديانا من القول اذا يقول غاقل باياحة الفطر له

(قوله وصحح في الخط الخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالصحيح فقال وفضل الفقيه أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه على ظن انه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء رمضان الاول دون الثاني وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا وهو رجل ٢٨٣ اقتدى بالامام على ظن انه

زيد فاذا هو عمر وصح اقتداؤه ولو اقتدى يزيد فاذا هو عمر ولم يصح لانه في الاول اقتدى بالامام الا انه ظن انه زيد فخطأ في ظنه وهذا لا يقدر في صحة الاقتداء بالامام وفي الثاني اقتدى يزيد فاذا لم

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما

يكن زيدا تبين انه لم يقتد باحد كذلك هنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه بالاول والثاني الا انه ظن انه للثاني فخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن اه (قوله فيقرر المحصم بالوكالة) قال الرملي عبارة النهر فيقرر بالدين والوكالة ويتكرر الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقراد على الغائب بقبض المدعي من المدعي عليه اه قلت لا اشكال على عبارة النهر فانه اذا أقر بالدين

صوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعمل القلب وصححه في فتاوى الظهيرية واعلم انه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسألة الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان فحري وصام شهرا عن رمضان فلا يحتلوا ما ان يوافق أو لا بالتقديم أو بالتأخير فان وافق جازوا ان تقدم لم يجز وان تأخر وان وافق شؤالا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية وتبنيها ولا يشترط نية القضاء في الصحيح وان كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشؤال ناقصا قضى يومين يوما لاجل يوم العيد ويوم لاجل النقصان وعلى العكس لاشي عليه وان وافق صومه هلال ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وایام التشريق وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة أيام وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام وان وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فان كان الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا والآخر كاملا فلا شئ عليه وعلى عكسه قضى يوما ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصحح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز وقد علم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاءه بعدد الايام لاشهر كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فبين أفطر شهرا بعد ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم آخر لان المعتبر عدد الايام التي أفطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر الفأثت ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطر والرفوية وفيهم مريض لم يصم فان علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم صام ثلاثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض اه وفي عدة الفتاوى لو قال لله على صوم شؤال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذى القعدة وذى الحجة ثلاثين وشؤال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام الفطر والاضحية وایام التشريق ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام لانه أشار الى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اه وبما ذكرنا علم من تراجع فتح القدير انه لم يستوف الاقسام كلها (قوله ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما) حديث الصحيحين صوم والرؤية وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما والوجه في اثبات الرضائية والعيد ان يدعى عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقرر المحصم بالوكالة ويتكرر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فقضى القاضي عليه بالمال فيثبت محجى رمضان لان اثبات محجى رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخرج رجل عدل القاضي محجى رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشروط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت

والوكالة جمع اصح اقراره لانه أقرب بثبوت حق القرض له في ملك نفسه لان الدين انما تقضى بامثالها لا باعتبارها بخلاف ما اذا كانت دعوى الوكيل قض عين هي وديعة للوكيل فانه لا يصح اقرار الغريم بها لانه اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح واما اذا أقر بالوكالة وتوجد الدين فلا يكون الوكيل خصما باثبات الحق الا باثبات وكالة له لان اقرار الغريم ليس بحجة كاقرار الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء للخصاف

(قوله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت الخ) قال في النهر ليس في كلامه ما يفسد توقف الصوم على ثبوته يعني عند الغاضي كما اقتضاه كلامه بل أن السب لثبوته أحدهذين لا غير اه والظاهر ان المراد بالثبوت اللزوم والوجوب أي ويلزم صوم رمضان برؤية هلال الخ والمراد الثبوت كما قاله الرمي (قوله وينبغي في كلام بعضهم بمعناه) قال في الهداية وينبغي للناس أن يلتصوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أي يجب عليهم وفيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لاني اليوم الذي هو وعشيته كذا في الفتح قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فانه يبدأ بالتماس قبل الغروب اه وأنت خير بان ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق اذا وجوب قبله كذا في النهر (قوله من أتى كاهنا الخ) نقل في الامداد عن شرح المنظومة لابن الشيخة ان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سيده لا يجوز ويكون تصديقه كفر اما امر الالهة فليس من هذا القبيل ٢٨٤ بل معتمد فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته

المحكم لانه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وبهذا علم ان عبارة المصنف في الوافي أولى واوجز وهي ويصام برؤية الهلال أو اكمل شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم ان مجرد محيئه لا يدخل تحت الحكم ولم يتعرض لوجوب التماسه ولا شك في وجوبه على الناس وجوب كفاية وينبغي في كلام بعضهم بمعناه ووقته ليلة الثلاثين ولهذا قال في الاختيار يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب وقول بعضهم في التاسع والعشرين تساهل نعم لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أبي حنيفة ومحمد ولستقبله وعند أبي يوسف هو للماضية والمختار قوله ما لكان لو أظفروا لا كفارة عليهم لانهم أظفروا بتأويل ذكره فأضحخان وفي الفتاوى الظهيرية وتكره الاشارة عند رؤيته الهلال تحرزاعن التشبه باهل الجاهلية وأشار المصنف الى انه لا عبرة بقول المحمدين قال في غاية البيان ومن قال يرجع فيه الى قواهم فقد خالف الشرع لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد (قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أحد امرين اما ان يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فأكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوى هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ أو المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المستهل لرؤي عند الترائي فلما لم يركن الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك كذا ذكره واوقد قدمنا عن البدائع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحوا ما عند الغيم فلا الا ان

في شيء الأتري الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله تعالى أعلم (قوله اما ان يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان الخ) فالشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

في اليوم الثلاثين على الاول هل هو من رمضان أو من شعبان وعلى الثاني هل هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون وفي شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي ويحتمل أن يحصل الشك برد الشهادة وفي شرح المختار الشك بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت اه لكن قال في الفتح ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد

من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلظه عندنا لظهوره فقابله موهوم لا مشكوك يقال وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهده أحد اه ويخالفه ما في المحتبى ونقله عنه في المعراج يوم الشك هو ما اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغمة أو شهدوا أحد فرددت شهادته أو شاهدان فاسقان فرددت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحبة ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا لكن بقي شيء وهو ان الشك يتحقق وان لم يكن علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى نعم على مقابله ليس بشيء كما في الدر المختار عن الزاهدى بل في السراج عن الايضاح لو لم يغ هلال شعبان وكانت مصحبة يحتمل أن يقال ليس بشك وأن يقال انه شك للتقصير في طلب الهلال أو لعدم اصابة المطالع اه لكن قال في النهر بعد نقله ولو قيل بان الاول بناء على انه لا اعتبار باختلاف المطالع والثاني على اعتباره لم يبعد (قوله فلو كانا على السواء لم يلزم الزائد بالشك) قال الرمي لقائل أن يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين احتياطاً للخروج عن

عهد الواجب (قوله وعامة المشايخ على انه ينبغي الخ) قال في النهر هذا يقيدان التلوم أفضل في حق الكل وان من لا يقدر على
 الجزم بنية النقل فهو من العامة اه وفي هذه الافادة تأمل وظاهر الهداية خلافها (قوله عن الاجماع عن النية) أي الترديد فيها
 وكان عليه أن يأتي بقى بدل عن كافي الهداية قال في النهاية التخييع في النية التردد فيها ٢٨٥ وان لا ينهمن تجمع في الامر

يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه وهم انما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم
 ولم يتعرض لصفة صوم غير التطوع ولا لصفته من الاباحة والاستحباب اما صوم غير التطوع فان جزم
 بكونه عن رمضان كان مكرها كراهة تحريم للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومه وهم وعليه
 حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين وفي استحبابه ان وافق صوما كان يعتاده
 على الاصح ويجزئه ان بان انه من رمضان لما تقدم والافه وتطوع غير مضمون بالافساد لانه في
 معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكره كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى
 لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان فان ظهر
 انه من رمضان أجزاء عنه لما عرف ان كان مقبلا والا أجزاء عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان
 على الاصح وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق
 صومه والافضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم
 يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
 والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة
 وابونصر يقولان الفطر أحوط لانهم اجمعوا انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم
 يكرهه ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية وقوله هم بصوم القاضى والمفتي المراد انه يصوم من تمكن
 من ضبط نفسه عن الاجماع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا
 قالوا ويفتوا بالصوم خاصتهم وأما اذا اردت ان كان في أصلها كان نوى ان يصوم غدا عن رمضان ان
 كان رمضان والا فليس بصائم وهذه غير صحيحة فليس بصائم وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد
 ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من
 رمضان فليس بصائم وهذا مذهب أصحابنا اه وان رددت في وصفها فله صورتان أحدهما ما اذا
 نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والافعن واجب آخر وهو مكره لتردده بين مكرهين فان
 ظهر انه من رمضان أجزاء عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم
 الجزم به والثانية اذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان منه والافقتطوع فهو مكره لنية الفرض
 من وجه فان ظهر انه منه أجزاء والافقتطوع غير مضمون لدخول الاستفاط في عزيمته من وجه ولم
 يتعرض المصنف لصوم ما قبله وصرح في الكافي بانه ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه
 فالصوم أفضل وكذا ان صام كله أو نصفه أو ثلثه من آخره ولم يقيد بكون الصوم الثلاثة عادة وصرح
 في التحفة بكرهية الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ان ليس له عادة لقوله عليه السلام لا تتقدموا
 رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وانما كره خوفا من أن يظن انه
 زيادة على رمضان اذا اعتادوا ذلك فالحاصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له
 عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فأكثر ويكره في اليوم واليومين وأما صوم الشك فلا يكره بنية

اذا هو فيه وقصر كذا
 في المغرب (قوله ويكره في
 اليوم واليومين) مقتضى
 ما مر من حمل حديث
 النهي عن التقدم بيوم
 أو يومين على انه من
 رمضان عدم الكراهة
 وعن صرح بحمل الحديث
 على ذلك صاحب الهداية
 وشرحها وظاهر ما مر
 عن التحفة خلافه وفي
 الشرنبلالية قال في
 الفوائد والمراد بقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا تقدموا الخ التقدم على
 قصد ان يكون من
 رمضان لان التقدم
 بالشيء على الشيء أن ينوي
 به قبل حينه وأوانه
 ووقته وزمانه وشعبان
 وقت التطوع فاذا صام
 عن شعبان لم يات بصوم
 رمضان قبل زمانه وأوانه
 فلا يكون هذا تقدما عليه
 اه كذا بخط أستاذي
 رحمه الله تعالى وبهذا
 تنتفي كراهة صوم الشك
 تطوعا اه كلام
 الشرنبلالية وفي المعراج
 عن الايضاح لا بأس

بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصل شعبان بربطه لا تتقدموا
 الحديث استقبال الشهر بصوم منه لانه يصير زيادة على الفرض وفي العناية وغيرها فان قيل فإفادة قوله يوم ويومين وحكم
 الاكثر من ذلك كذلك أجيب بان يوما ويومين ما وصل الى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم بان القليل مغفوف فيجوز كافي كثير من
 الاحكام فتنى ذلك وفي السعدية يجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم

وغيرهم لكن قال في
الفتح يمكن أن يحصل
الحديث على ما قاله في
الهداية ويكره صومها
لمعنى ما في التحفة يعني قوله
وانما كره الى آخر ما
فتأمل وما في التحفة أوجه
اه (قوله وأبادان التفرّد
بالرؤية الخ) قال الرملي
ليس المراد بالتفرّد

ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام
فان أفطر قضى فقط وقبل
بعلة خبر عدل ولو قنأ أو
أنى رمضان وحري أو
حروحين للفطر

الواحد ولو كانوا جماعة
ورد القاضي شهادتهم
لعدم تكامل الجمع العظيم
فالحكم فيهم كذلك ولا
شبهة ان عبارة المتن شاملة
لذلك لان من عامة تأمل
(قوله وفي الفطر ان أخبر
عدلان برؤية الهلال)
قال في الشرنبلالية أي
وبالسماء علة (قوله وفيها
أيضا واذ اصام الخ) ذكر
في الذخيرة وان صام
أهل مصر بغير رؤية من
غير عدشعبان ثلاثين
وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأوا الهلال من
العقد فصام أهل مصر

التطوع مطلقا (قوله ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط) لقوله
تعالى في هلال رمضان فن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهدته والمحدث في هلال الفطر
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم
ولان تفرده مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما تجب الكفارة فيما إذا رأى هلال
رمضان ولم يصم لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة
تندرى بالشبهات لانها المحققت بالعبوات باعتبار ان معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها
على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعمادة أغلب
كما عرف في تحرير الاصول قيد بقوله ورد قوله أي ورد القاضي اخباره احترازا عما إذا أفطر قبل
ان برد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقاسمين واختلاف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح
في المحيط عدم وجوبها ووجهه في غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن
وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصومه الامع الامام واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق
وأمر الناس بالصوم فأفطروا أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا
للغنية أبي جعفر لانه صوم يوم الناس فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان
وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف كذافي فتح القدير وأبادان التفرّد بالرؤية
من غير ثبوت عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه
لا كفارة عليه ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذافي الفطر بل
حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العيد برؤيته وحده وله أن يصوم وحده اذا رآه والوالى اذا
أخبر صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطرا لا كفارة عليه كذافي الزاوية وفي فتاوى قاضيان
ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي
الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا يباس بأن يفطروا اه وأشار بوجوب صومه اذا رأى هلال
الفطر وحده الى ان المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام وأكمل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام لان
الوجوب علة الاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو أفطرا لا كفارة عليه اعتبارا
للمحقيقة التي عنده وأطلق في الرأى فشمّل من لا تقبل شهادته ومن تقبل كذافي الفتاوى الظهيرية
وأشار الى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الامام أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر
لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفصد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم
عند عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه اذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرا
كذافي الفتاوى الظهيرية وفيها أيضا واذ اصام أهل مصر بغير رؤية تورجسل برؤية فنقص له يوم
حاز (قوله وقبل بعلة خبر عدل ولو قنأ وأنى رمضان وحري أو حروحين للفطر) لان صوم رمضان
أمر ديني فأشهر رواية الاخبار ولهذا لا يختص بافظ الشهادة خلافا للشيخ الاسلام ولا يشترط الدعوى
لكن قال في الفتاوى الظهيرية انه قولها ما على قول الامام أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى
أما في شهادة الفطر والاضحى فيشترط لفظ الشهادة وتشترط العدالة في الكل لان قول الفاسق
في البيانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فأكثر كذافي الولو الحجة بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يتحرى في خبر الفاسق كالاخبار
بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته وبخلاف الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات

ثلاثين وضام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فليس عليه قضاء يوم اه تامل (قوله لانهم تركوا الحسبة) فان شاهد الحسبة اذا ائتم شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته كافي الاشياء والنظائر (قوله والى انهم لو صاموا بشهادة واحد الخ) قال في النهر ثم اذا قبلت واكلوا العدة ولم ير روى الحسن عن الامام وهو قول الثاني انهم يفطرون وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضي لا يقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد اصح قال الشارح ٢٨٧ والاشبهه ان يقال ان كانت

السماء معصية لا يفطرون لظهور غلظته وان كانت معصية يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا وعن السندي لا وهكذا عن مجموع النوازل قال في الفتح ولو قيل ان قبله ما في الكحول لا يفطرون وفي الضم افطروا لم يبعد وفي السراج صاموا بشاهدين افطروا عند كمال العدة اجاموا وهذا ظاهر فيما اذا كانت متعينة عند الفطر اما لو كانت معصية ينبغي ان لا يفطروا كما لو شهدوا الساعة اه لكن في الامداد صحح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر وذ كفي منته انه لا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وذ كران ما مر عن السندي حكاه عنه في التجنيس فيما اذا كانت السماء معصية وذ كران المحلواني ان

حيث يقبل خبره بدون التحري للزوم الضرورة ولا دليل سواه فوجب قبوله مطلقا وحققة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرواة والشرط أدباها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخجل بالمرواة كما عرف بتحقيقه في تعريف الاصول فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغيا واما الحرية والبصر وعدم الخدي في قذف وعدم الولاية والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبي حنيفة نفي رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكر بعد ما تاب وكان قد حسد في قذف واما مجهول الحال وهو المستور فعن أبي حنيفة قبوله وظاهر الرواية عدمه لان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالتهم وان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت في المستور وما ذكره الطحاوي من عدم اشتراط العدالة فمحمول على قبول المسنون الذي هو احسدى الروايتين وصحح البرازي في فتاواه قبول المستور وهو خلاف ظاهر الرواية كما علمت امامع تبين الفسق فلا قائل به عندنا وفرعوا عليه ما لو شهدوا في ناسع عشر بين رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت وفي البرازية الفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي برده اه واما هلال الفطر فلا به تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد وعدم الخدي في قذف ولغظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان أمكن ذلك والافتقار تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا وال فان الناس يصومون بقول الثقة ويفطرون باختيار عدلين للضرورة وأطلقه فشمع مالو كان الخبز من مصر او جاء من خارجه وهو ظاهر الرواية خلافا للامام الفضلي حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت هلالا في البلد في العصراء أو يقول رأيت هلالا في البلدة من بين خلل السحاب اه بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية وأشار الى أنه يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أنه من باب الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا تقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا في البرازية وكذا شهادة المرأة على المرأة كذا في الظهيرية والى انهم لو صاموا بشهادة واحد وعظم هلال شوال فانهم لا يفطرون فثبتت الرضائية بشهادته لا الفطر خلافا لما روى عن محمد انهم يفطرون وصححه في غاية البيان واما اذا صاموا بشهادة اثنين فانهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكى البرازي فيه خلافا والعله غيم أو عيارا ونحوهما هنا وفي الاصول الخارج المتعلق بالحكم المؤثريه وأشار الى أن الجارية المخدرة اذا رأت هلال رمضان وبالسماء علة وجب عليها ان تخرج في ليلتها وتشهد بغير اذن مواليها كما صرح به البرازي واعلم ان ما كان

الخلاف في مسألة ما لو ثبت بشهادة واحد اذا كانت معصية والا فطروا لا خلاف اه فصار الحاصل على هذا ما ذكره في نور الايضاح اذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء معصية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد قال في شرحه وقوله في غاية البيان قول محمد هو الاصح يحمل على ما قاله الكمال منهم من استحسن في الكحول المروي عن الحسن من انهم لا يفطرون وفي الغيم أخذ بقول محمد اه وحينئذ فلا يخالف ما مر عن المحلواني والله تعالى أعلم

(قوله فان كانوا أتموا شعبان) مقابل قوله وقد كانوا أهلال شعبان أي قضاوا يوماً واحداً ان كانوا أهلال شعبان أما ان غلظوه ثلاثين من غير رؤية أيضاً ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين قضاوا يوماً من لانه لم يعلم ان رمضان انتقص يوماً يقين بجواز انهم غلطوا في شعبان يوماً من لاعدوه ثلاثين من غير رؤية كما في الولوجية وفي التارخانية عن العناية ولورا أهلال شعبان وعدوه ثلاثين يوماً ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوماً وأهلال شوال فعلمهم ان يقضوا يوماً واحداً انهم غلطوا يوماً واحداً يقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية الهلال قضاوا يوماً من لانه يحتمل انهم غلطوا من أول رمضان يوماً من اه قلت وبيانه انهم ٢٨٨ اذا عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال يحتمل ان يكونوا صاموا يوماً من

شعبان وان رمضان وقع كاملاً لانه الاصل فعلمهم قضاء يوماً من ثم الظاهر ان ما ذكره فرض فيما اذا رؤى هلال رجب وعد ثلاثين ثم عد شعبان ثلاثين أيضاً لعدم رؤية والا فجمع عظيم

من باب الديانات فاه يكتفي فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر الا ان يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والاملا يطاع عليه الرجال كالبكاره والولادة والعيوب في العورة فلا عد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالخيار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلا شرط سوى التميز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما قبله عندهما وشرط الامام عدالته أو العدد كما عرف في نحرر الاصول وفي البرازية وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين وسبع مائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنتان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوم الثلاثاء اتفقت الاجوبة ان بالسما علة عيدوا يوم الخميس والا صاموا ثمانية وعشرين بلارؤية ثم رأوا أهلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا أهلال شعبان قضاوا يوماً وان صاموا تسعاً وعشرين لا قضاء عليهم أصلاً فان كانوا أتموا شعبان من غير رؤية هلاله أيضاً قضاوا يوماً من اه (قوله والا فجمع عظيم) أي وان لم يكن بالسما علة فيما يشترط ان يكون فهم بالشهود جمعاً كثيراً يقع العلم بخبرهم أي علم غالب الظن لا اليقين لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلظه قياساً على تفردنا قل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقمة مع ان التفاوت في حدة السمع واقع أيضاً كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في التراقي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه المجالس من الاتحاد والتعدد كذا في فتح القدير وغيره وبهذا اندفع تشنيع المتعصبين في زماننا على مذهبننا حيث زعموا ان عدم قبول الاثنتين لا دليل له وهو مردود لان القياس حيث لا سمع أحد الا دلة الشرعية والقياس المذكور صحيح لوجود ركنه وشرايطه ولم يردوا بالتفرد الواحد والا فاد قبول الاثنتين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلاق وهذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء

وقد يتوالى شهران وثلاثة أو أكثر تسعة وعشرين يوماً كما في شرح الغاية الحنبلية لكن نقل الشيخ عبد الباقي كان المسالك في شرحه على مختصر خليل عند قوله يثبت رمضان بكامل شعبان قال وكذا ما قبله ان غم ولو شهراً لا يحسب نجماً وسيرقر على المشهور ثم نقل بعده قولاً آخر انه يقيد قوله بكامل شعبان بما اذا لم يتوالى قبله أربعة على الكمال والاجعل شعبان ناقصاً لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهر يافطن كذا توالى خمسة مكتملة * هذا الصواب وما سواه أبطله اه قال أي الصواب عند الميقاتين وكذا قوله وما سواه (قوله أي علم غالب الظن) الظاهر ان لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله كثرة) تميز أي لا نسبة بين المشار كتبين من جهة الكثرة بل المشاركة في التراقي أكثر منها في السماع (قوله حيث لا سمع) أي حيث لا دليل سمعياً

(قوله ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتليده في المنح والشيخ علاء الدين المحسني وقال الشيخ اسمعيل انه حسن ونازعه الرمي فقال كيف هذا مع ان طاهر المذهب خلافة ومع انه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب الا بالجمع العظيم نقدر أيت من الاقتراء عليه ما لا يوصف فتعس العمل بظاهرا المذهب لما فيه من اطمئنان الفؤاد ولما انه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه واعلم ذلك وقوله لان الناس تكاسلت غير مسلم على الاطلاق بل المشاهدة الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط الى ذلك ولا عبرة ٢٨٩ بتكاسل البعض القليل تامل

اه قلت كانه يتكاسم على ما في زمانه وبلده والافعال أهل زماننا لا يخفى على المشاهد ولو قدروا على الافطار بالكيفية لفعلوا وكثيرا ما تراهم يشتمون الشاهد ويعتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقد وقع في زماننا سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالاف انهم اثبتوا رمضان شهادة واحد على قول الطحاوي فحصل لذلك الشاهد من الناس غاية الايذاء والايحاج بالكلام حتى استفاض الخبر عن أكثر البلدان انهم صاموا مثلنا وشهد جماعة لدى القاضي على حكم قاضي غريبيروت فاكتف الناس عنه وبلغني انه أفسم أن لا يشهد مرة ثانية وخصوصا في بلدتنا دمشق فانه قل ما يرى الهلال فيها في

كان بالسما علة أولم يكن كروى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الالهة فانتي قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان أهل مصر افرقوا فرقتين منهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة المحسني ولم يكن بالسما علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر والناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأسكر عليه ذلك لمخالفة الامام ولم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروى عن أبي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن أيوب خمسمائة يبلغ قليل وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد انه يقوض مقدار القلة والكثرة الى رأي الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والمحقق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيبته من كل جانب وفي الفتاوى الطهريه وان كانت السما محجة لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اه فظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على اثنين فكان مرجح الرواية المحسن التي احترباها آتفا ويعدل على ذلك أيضا ما في الفتاوى الوالوية وان كانت السما محجة لا تقبل شهادة الواحد وعن أبي حنيفة انه يقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطاً لانه اذا صام يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعد ذلك في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعد ذلك من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز بعد أولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتج الى زياده العدد عن أبي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف انه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة يبلغ قليل وعن أبي حنيفة الكبير انه شرط الوفاة عن محمد ما استكثره الحماكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في مصر أما اذا جاء من مكان آخر خارج مصر وانه يقبل شهادته اذا كان عدلاً ثقة لانه يتيقن في الرواية في الصحارى ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في مصر في موضع مرتفع وهلال الفطر

٣٧ - بحر ثاني في ليلته وقد وقع في زماني غير مرة قضاؤنا يوماً فطرنا من أوله فلاجرم ان عول الناس في زماننا على ما اختاره المؤلف (قوله وفي الفتاوى الطهريه بالخ) ونحوه في الذخيرة حيث قال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافاً لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج في زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف انه يعتبر قدره بعد القسامة الخ ونحوه في التتارخانة فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافاً لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك الخ وفيها عن الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولها ما جاز وثبت حكم رمضان

(قوله قول الطحاوي) خبر قوله فرق وفي الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء معصية اذا كان هنا الواحد في المصر واما اذا جاء خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوي واعتمد عليها (قوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين الخ) قال الرمي الظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة أم لا في قبول الرجلين أو الرجل والمرأتين لفقده العلة الموجبة لا اشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهد رجلان أو رجل وامرأتان بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة ثبتت واثبت رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم ثبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي فان قلت فيه اثبات الرضائية مع عدم العلة بخبر رجلين أو رجل وامرأتين وقد نفيته قلت ثبوته والمحالة هذه ضمنى ويعتبر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات تأمل اه لكن صرح في الامداد بخلافه واشترط الجمع العظيم حيث لا علة ويوافقها اطلاق عبارة مواهب الرحمن حيث قال وأثبتوه بقول عدل ان اعتل المطاع وشرط للفطر ٢٩٠ حران أو حر وحران والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وان لم يعتل فجمع عظيم للكل

والاكتفاء بالاثنتين رواية اه لكن قوله للكل يحتمل كل الاشهر ويحتمل كل الثلاثة المذكورة في كلامه وهو اقرب لانه لم يتعرض لغيرها وصاحب الامداد شديد المتابعة لصاحب والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

اذا كانت السماء معصية كهلال رمضان اه فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجها وبين المكان المرتفع وغيره قول الطحاوي اما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله والاضحى كالفطر) أى هلال ذى الحجة كهلال شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين أو رجل وامرأتين واما حالة العفو فالكل سواء الا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وانما كان كهلاله دون رمضان لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به أمر ديني وهو وجوب الاضحية والاول ظاهر المذهب كذاني الخلاصة وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذاني الهداية وشروحها والتبيين وصحح الثاني صاحب التحفة واختلف الصحيح لكن تأيد الاول بانه المذهب ولم يتعرض لحكم بقية الالهة التسعة وذكر الامام الاسدي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الالهة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام اه (قوله ولا عبرة باختلاف المطالع) فادار آه أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية أو لثك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطالع وهو الاشبه كذاني التبيين والاول ظاهر الرواية وهو الاحوط كذاني فتح القدير وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذاني الخلاصة اطلقه فشمع ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع اولاً وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد

وفي المعنى قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا ان الحبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك جماعة البلدة اه وعزاه في الدر المختار الى المحتبى وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح من مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ان الحبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اه قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الحبر عن أهل بيروت وأهل حص انهم صاموا الخميس لكن استفاض الحبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين انهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى في مخالفتها الثانية أم لا بناء على ان الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظراً لما فيهما لو كانت السماء معصية ورأى الهلال واحداً لا يعتبر لان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط مع انه ليس بين تلك البلاد بعد كثير بحيث يختلف به المطالع لكن ظاهر الاطلاق يقتضي لزوم عامة البلاد ما ثبت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عن تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب اذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى واذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فمع قربها

جماعة البلدة اه وعزاه في الدر المختار الى المحتبى وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح من مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ان الحبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اه قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الحبر عن أهل بيروت وأهل حص انهم صاموا الخميس لكن استفاض الحبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين انهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى في مخالفتها الثانية أم لا بناء على ان الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظراً لما فيهما لو كانت السماء معصية ورأى الهلال واحداً لا يعتبر لان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط مع انه ليس بين تلك البلاد بعد كثير بحيث يختلف به المطالع لكن ظاهر الاطلاق يقتضي لزوم عامة البلاد ما ثبت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عن تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب اذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى واذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فمع قربها

أولى واذا كانت الاستغاضة في حكم الثبوت لزم العمل بها هذا ما ظهر لي فتأمل ثم اعلم ان المراد بالاستغاضة تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستغاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد مثلا فيشيع الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استغاض الخبر وتحقق وان التحقق لا يكون الا بما ذكرنا **في نسخة** لم يذكروا وعندنا العمل بالامارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع في زماننا والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها من كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على أهل المصر الذين لم يروا الحاكم **٢٩١** قبل شهادة الشهود وقد ذكر

هذا الفرع الشافعية
فصرح ابن حجر في التحفة
انه يثبت بالامارة الظاهرة
الدالة التي لا تختلف عادة
كروية القناديل المعلقة
بالماء ترقال ومخالفة جمع
في ذلك غير صحيحة اه
باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
(قوله بخلافه ما في
المعاملات) قال الرملي

جماعة ان أهل بلد كذا رآوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا
هؤلاء الهلال لا يباح فطر غدولا وترك التراخي هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكموا بالرؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى بشهادتهما ما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد
شهدوا به واما ما استدلل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن
عباس حين أخبره انه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وراة الناس وصاموا وصاموا معاوية فلم يعتسره
وانما اعتسره ما رآه أهل المدينة ليلة السبت فلا دليل فيه لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم
الحاكم ولئن سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على
القاضي والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كذا في ضياء المحلوم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
وان أكل الصائم أو شرب
أو جامع ناسيا
يعنى الفساد والبطالان
في المعاملات متساويان
وفي العبادات متغايران
وقوله مطلوب بالنصب
على المحالسة وقوله هو
الفساد في محل الرفع خبر
ان يعنى ان العقد المستحق
للفسخ واسد وغير المستحق
له صحیح والذى لم ينعقد
أصلا باطل (قوله الى
آخره) انما أتى بهذه

الفساد والبطالان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء
بالاتيان بالشرائط والاركان وقد يظن ان الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية
وقد أجمع كذلك وانما حكمنا به على ما عرف في تحرير الاصول بخلافه ما في المعاملات فان
ترتب أثر المعاملة لمطلوب التفاسخ شرعا هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر
أصلا هو البطلان (قوله فان أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا الى آخره) لمحدث الجماعة الا للناسي
من نسي وهو صائم فا كل أو شرب فليتم صومه وانما أطعمه الله وسقاه والمراد بالصوم الشرعي
لا اللغوي الذي هو مطابق الامسالك للاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ
الشارع واجب خصوصا قد ورد في صحيح ابن حبان ولا قضاء عليك وعند البزار فلا يفطر وألحق
الجماع به دلالة للاستواء في الركنية لا في المسالك وان دفع به القياس المقتضى للفطر لفوات الركن وحقبة
النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته قالوا وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر
في سقوط الاثم اما الحكم وان كان مع مذكرة ولا داعي اليه كما كل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكرة ولا داعي كما كل الصائم سقط وان لم يكن معه
مذكرة ولا داعي فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية وخروج ادا أكل ناسيا فقد كره انسان بالصوم
ولم يتذكروا كل فسد صومه في الصحيح خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية لانه أخبر بان هذا الاكل
حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يلتفت الى حال لوجود المذكرة

الغاية للصحة الاستدلال بالحديث فانه دليل لقوله لم يفطر الذي هو جواب الشرط لكن المقصود الاستدلال على عدم الفطر فيما
ذكرة فقط لا فيما عطف عليه أيضا من قول المتر أو احتم أو أنزل بنظر الخ (قوله لمحدث الجماعة) قال في النهر الاولى الاستدلال
بما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر
في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة لجواز أن يراد بالصوم اللغوي لانه بتقدير فطره يلزمه الامسالك تشبها به يستغنى عن
قولهم اذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة اذ لفظ أفطر يعنى ما اذا كان بالجماع أيضا (قوله فسد صومه في الصحيح)

ظاهر افتقاره على الفساد انه لا كفارة عليه وهو المختار كما في التتارخانية عن النصاب (قوله والاولى ان لا يذكروه ان كان شيخا الخ) قال في الفتح ومن رأى صائما ياباً كل ناسيا ان رأى له قوة تمكنه ان يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكرهه ان لا يخبره وان كان محال يضعف بالصوم ولو اكل بقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره اه قال في النهر وقول الشارح ان كان شابا ذكراه أو شيخا لا جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات ان رأى فيه قوة ان يتم الصوم الى الليل ذكراه والا فلا والمختار انه يذكراه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الغرض ولو قضاء أو كفارة والنفل في انه يذكراه أولا (قوله لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية) قال بعض الفضلاء تعلمه بذلك يقتضي عدم التفرقة بين الشيخ والشاب والصواب ان يقال ان ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم ٢٩٢ عن صلاة كما صرحوا انه يكرهه السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر

والاولى ان لا يذكراه ان كان شيخا لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية والسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة المرجحة وان كان شابا بقوى على الصوم يكرهه ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية لان الولو الجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه اطلاقه فشميل الفرض والنفل ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعتها لم ينظر وان دام على ذلك حتى أنزل فعله القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذ لم يحرك نفسه بعد التذكرة حتى أنزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزاع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو أوج ثم قال لها ان جامعته فانت طالق أو حرة ان نزع أول نزع ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية رجل أصح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى صوما كذا في الفتاوى انه لا يجوز وفي البقالى النسيان قبل النية كما بعدها وصححه في القنية قسدا بالناسي لانه لو كان محظنا أو مكرها فعليه القضاء خلا والشافعي فانه يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والا كراه من قبل غيره فيفترقان كالمفسد والمريض العاجز عن الاداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضى المفسد لا المريض واما حديث رفع عن أمي الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد أريد الحكم الآخرى فلا حاجة الى ارادة الدنوي اذ هو لا عموم له كما عرف في الاصول وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصده الجنابة كالمضغمة تسرى الى الحماى والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان الخطي اذا كر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غاية البيان وقد يكون الخطي غير ذكراه للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلا والمعتزلة وقامه في تحرير الاصول ومما الحق بالمكره النائم اذا صب في حلقه ما يفطره وكذا النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه وفي الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذكراه لصومه يفسد صومه وما عن نصير بن يحيى فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد اه

فقط الاثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكرة الناسي وايضا النائم الآتي حق الضعيف عن الصوم مرجحة له (قوله وان دام على ذلك حتى أنزل) ليس الانزال شرطا في افساد الصوم وانما ذكره لبيان حكم الكفارة في قوله ثم قيل الخنبه عليه الشرب لاني في الامداد (قوله فهو على هذا) قال الشرب لاني يعني في لزوم الكفارة أما افساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له (قوله وفي البقالى النسيان قبل النية كما بعدها) أقول الظاهر ان هذا في مسألة المتلوم لكونه في معنى الصائم ويؤيده ان صاحب القنية نقل التصحيح عقب مسألة المتلوم فقال بعد ما رمز

لبعض المشايخ والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها اه ولعل وجهه ان رمضان معين للصوم بتعيين الشارع خلاف فاذا أكل المتلوم ناسيا فمه لا يضره وان كان قبل النية لانه لما ظهرت رمضان نية وكان هو متلوما في معنى الصائم صار كانه أكل بعد النية بخلاف النفل فانه لو أكل ناسيا ثم نوى النفل فالظاهر انه لا يصح لانه ليس متعينا للصوم من أول النهار ولان لم توجد النية لا حقيقة ولا حكما حتى يتحقق النسيان ولذا قال في السراج قد بقوله فان أكل الصائم اذ لو أكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يحزه اه فليتامل (قوله وحقيقة الخطأ ان يقصد الخ) قال في النهر وفي الفتح المراد بالخطي من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كما تسحر على ظن عدم الفجر أو كل يوم الشك ثم ظهر انه في الفجر ورمضان اه قال في النهر وظاهر ان التسحر ليس قيديا بل لوجامع على هذا الظن فهو محظي اه قلت بل صرح بذلك في السراج وبه يستغنى عن التكلف لتصوير الخطأ في الجماع بما اذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته كناية عليه في النهر (قوله والمؤاخذة بالخطأ جائزة) أي عقلا كما

خلاف المذهب وفي فتاوى قاضيهما النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم
 ذاهب العقل واذا بجم لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحته من نسي التسمية (قوله او احتلم او انزل بنظر)
 أي لا يفطر لمحدث السنن لا يفطر من قاه ولا من احتلم ولا من احتجم ولانه لم يوجد الجماع صورة لعدم
 الايلاج حقيقة ولا معنى لعدم الانزال عن شهوة المباشرة ولهذا ذكر الولوجي في فتاواه بان من جامع
 في رمضان قبل الصبح فلما خشى أن يخرج فانزل بعد الصبح لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام لوجود
 صورة الجماع معنى قالوا الصائم اذا جامع ذكره حتى أمتي يجب عليه القضاء وهو المختار كذا في
 التجنيس والولوجية وبه قال عامة المشايخ كذا في النهاية واختار أبو بكر الاسكاف انه لا يفسد
 وصححه في غاية البيان بصيغة والاصح عندي قول أبي بكر لعدم الصورة والمعنى وهو مردود لان
 المباشرة المأخوذة في معنى الجماع اعم من كونها مباشرة الغير أو لابلان يراد مباشرة هي سبب الانزال
 سواء كان ما يوشر مما يشتهي عادة أو لا ولهذا أفطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة وليس كما
 يشتهي عادة واما ما نقل عن أبي بكر من عدم الافطار بالانزال في البهيمة فقال الفقيه أبو الليث ان
 هذا القول زلة منه وهل يحل الاستمناة بالكف خارج رمضان ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه
 السلام ناكح البهيماء وان اراد تسكين الشهوة برحى ان لا يكون عليه وبال كذا في الولوجية
 وظاهره انه في رمضان لا يحل مطلقا أطلق في النظر فشمع ما اذا نظر الى وجهها أو فرجها كر النظر
 أولا وقيد به لانه لو قبلها بشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث
 لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى وهو محتمل قوله أو قبل بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك
 أدبر على السبب على ما يأتي ان شاء الله تعالى والمس والمباشرة والمصافحة والمعاقبة كالقبلة ولا
 كفارة عليه لانها تقتصر الى كمال الجنابة لما بيننا ان الغالب فيها العقوبة لان الكفارة لغير الفئات
 وهو قد حصل فكانت زاحرة فقط ولهذا تندرى بالشبهات ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه
 الجماع والانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بمفطر ورما يصير فطره بعاقبته وان أمن اعتبر
 عينه وأبج له وان لم يأمن اعتبر عاقبته ويكرهه والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وعن محمد بن كره
 المباشرة الفاحشة واختار في فتح القدير رواية محمد لانها سبب غالب للانزال وجزم بالكرهية من غير
 ذكر خلاف الولوجي في فتاواه ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة الحديث من ترجمه للشيخ
 ونهيه الشاب والتنجيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو ان يضع شفتيهما كذا في معراج الدراية
 وقيدنا بكونه قبلها لانها لو قبلته ووجدت لذة الانزال ولم تر بالافساد صومها عند أبي يوسف خلافا
 لمحمد وكذا في وجوب الغسل كذا في المعراج والمراد بالمس المس بلا حائل فان مسها وراء الثياب
 فأمن فان وجد حرارة جلدتها فسدوا فلا ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلفه
 فسد كذا في المعراج أيضا وفي الذخيرة ولو مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق وفي
 الفتاوى الظهيرية فان علمت المرأة ان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان أنزلت فاعلمت بالقضاء
 وان لم ينزل فلا غسل ولا قضاء وأشار الى أنه لو أصبح جنبا لا يضره كذا في المحيط (قوله او ادهن او
 احتجم او اكتمل او قبل) أي لا يفطر لان الدهان غير مناف للصوم لعدم وجود المفطر صورة ومعنى
 والداخل من المسام لان المسالك فلا ينافيه كما لو اعتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما
 كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من الظهار الضجر في اقامة العبادة
 لانه قريب من الافطار كذا في فتح القدير وقال أبو يوسف لا يكره ذلك كذا في المعراج وكذا

أو احتلم أو أنزل بنظر أو
 ادهن أو احتجم أو اكتمل
 أو قبل

في شرح التحرير لان
 أمير حاج ولذا سئل توالي
 عدم المؤاخذه به (قوله
 وان اراد تسكين الشهوة)
 أي الشهوة المفترطة
 الشاغلة للقلب وكان
 عز بلا زوجه له ولا أمة
 أو كان الا انه لا يقدر على
 الوصول اليها اعذر كذا
 في السراج الوهاج (قوله
 وعن محمد بن كره المباشرة
 الفاحشة) هي ان يعانقها
 وهم متجردان ويمس
 فرجها قال في الذخيرة
 وهذا مكروه بالاخلاق
 لان المباشرة اذا بلغت
 هذا المبلغ تعضي الى
 الجماع غالباً اه تأمل
 (قوله وقيل ان تكلف
 له فسد) قال الرملي ينبغي
 ترجمه هذا لانه ادعى في
 سببية الانزال تأمل

أودخل حلقه غباراً أو
ذباباً وهوذا كركل صومه
أو أكل ما بين أسنانه

(قوله لان القطرة يجرد
ملوحتها) كذا في الفتح
ثم قال فالأولى عندى
الاعتبار بوجودان الملوحة
لصحيح المحس لأنه لا ضرورة
في أكثر من ذلك وما في
فتاوى قاضيان لودخل
دمعه أو عرق جبينه أو دم
رغافه حلقه فسد صومه
يوافق ما ذكرناه فإنه علق
بوصوله إلى الحلق ومجرد
وجدان الملوحة دليل ذلك
أه قال في النهر وأقول
في الخلاصة في القطرة
والقطرتين لا فطر ما في
الأكثر فإن وجد الملوحة
في جميع الفم واجتمع شيء
كثير وابتلعه أظفار والأ
فلا وهذا ظاهر في تعليق
الحكم على وجدان الملوحة
في جميع الفم إذ لا شك ان
القطرة والقطرتين ليسا
كذلك وعليه يحمل ما في
الحاشية فتدبر أه وفي
الامداد عن المقدسى
القطرة لقلتها لا يجرد طعمها
في الحلق لتلاشيها قبل
الوصول إليه (قوله لما
ان الكثير لا يبقى) قال في
النهر ممنوع إذ قدر المظفر
مما يبقى ومن ثم قال الشارح
ليراد بما بين الأسنان
القليل أه فليتأمل

الاحتجام غير مناف أيضاً ولما روينا من الحديث وهو مكره للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم
أما إذا كان لا يخافه فلا بأس كذا في غاية البيان وكذا لا كتحال وأطلقه فأدانه لا فرق بين أن
يجرد طعمه في حلقه أولاً وكذا البرق فوجد لونه في الأصح لان الموجود في حلقه أثره لا عينه كما لو ذاق
شيئاً وكذا الوصب في عينه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو حرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا
في الظهيرية وفي الولوالجية والظهيرية ولو لمص الهليج وجعل مضعها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل
عينها في خوفه لا يفسد صومه فإن فعل هذا أفتانيد أو السكر يلزمه القضاء والكفارة وفي ما آل
الفتاوى لو أظفر على المحلاوة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته وأما القبلة فقد تقدم
الكلام عليها (قوله أودخل حلقه غباراً أو ذباباً وهوذا كركل صومه) يعني لا يفطر لان الذباب لا يستطيع
الامتناع عنه فثابه الدخان والغبار لدخوله ما من الأنف إذا طبق الفم قيد بما ذكرناه لو وصل
لحلقه دموعه أو عرقه أو دم رغافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق الفم وقتحه أحياناً مع الاحتراز
عن الدخول وان ابتلعه متمم الزمته الكفارة واعتبار الوصول إلى الحلق في الدمع ونحوه مذكور
في فتاوى قاضيان وهو أولى مما في الحزانة من تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من قطرتين
ونفي الفساد في القطرة والقطرتين لان القطرة يجرد ملوحتها فلا معول عليه والتعليل في المطر بما
ذكرنا أولى مما في الهداية والتبيين من التعليل بما كان ان تأويه خيمة أو سقف فإنه يقتضى أن
المسافر الذي لا يجرد ما يويه ليس حكمه كغيره وليس كذلك وفي الفتاوى الظهيرية وإذا نزل الدموع
من عينيه إلى فمه وابتلعه يجب القضاء بكفارة وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ان تلذذ ذباباً بتلاع
الدموع يجب القضاء مع الكفارة وغبار الطاحونة كالذخا وفي الولوالجية الدم اذا خرج من
الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة للبراق لا يفسد صومه وان كانت للدم فسد وكذا ان استويا
احتياطاً ثم نال الصائم اذا دخل الخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لاشئ
عليه لانه بمنزلة ريقه إلا أن يجده على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرية وكذا الخاط
والبزاق يخرج من فيه أو أنفه واستشمه واستشفه لا يفسد صومه وفي فتح القدير لو ابتلع ريق غيره
أظفر ولا كفارة عليه وليس على اطلاقه فسيأتي في آخر الكتاب في مسائل شتى أنه لو ابتلع بزاق غيره
كفرو لصديقه والألا وأقره عليه الشارح الزيلعي (قوله أو أكل ما بين أسنانه) أى لا يفطر لانه
قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق ولم يفيد المصنف بالقله مع ان الكثير مفسد موجب
للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافاً لفرمك أن الكثير لا يبقى بين الأسنان وهو مقدار المحصة
على رأى الصدر الشهيد أو ما يمكن أن يبتلعه من غير ريق على ما اختاره الدبوسى واستحسنه ابن
الهام ومادونه قليل وأطلقه فشمع ما إذا ابتلعه أو مضعه وسواء قصد ابتلاعه أو لا كما في غاية البيان
وقيداً كله لانه لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه كما لو ابتلع مسممة أو حبة حنطة من خارج لكن تكلموا
في وجوب الكفارة والختار الوجوب كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في المحيط بخلاف
ما لو مضعها حيث لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر المحصة وان صومه يفسد وفي الكافي في
المسممة قال ان مضعها لا يفسد الا ان وجد طعمها في حلقه قال في القدير وهذا حسن جداً فليكن
الأصل في كل قليل مضعه وصرح في المحيط بما في الكافي وفي الفتاوى الظهيرية روى عن محمد
أنه خرج على أصحابه يوماً وسألهم عن هذه المسئلة فقال ما ذاتة ولون في صائم رمضان اذا ابتلع مسممة
واحدة كهاى أيفطر قالوا قال أرايتم لو أكل كل كفا من مسمم واحدة بعد واحدة وابتلع كهاى قالوا

(قوله وان كان ثغها تفروقها الخ) قال في السراج ينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف أو لا ان لا تجب الكفارة وان وصل اللب أو لا تجب الكفارة (قوله وأراد بالتفروق ههنا الخ) قال الرمي عن القاموس التفروق بالضم قع الشمرة أو ما يلتزق به قعها جمعته تغاريق (قوله لعدم الخروج شرعا) لان مادون ملء الفم ليس له حكم الخارج لانه يمكن ضبطه بخلاف ما كان ملء الفم فان له حكم الخارج وفائدته تظهر في أربع مسائل كما في السراج الوهاج أحدها اذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شئ منه قدر المحصة لم يفطر اجماعا ما عند أبي يوسف فانه ليس بخارج لانه أقل من ملء الفم وعند محمد لا يصنع له في الادخال والثانية ان كان ملء الفم وأعاد أو شئ منه قدر المحصة فصاعدا أفطر اجماعا ما عند أبي يوسف فلانه ملء الفم فكان خارجا وما كان خارجا اذا أدخله جوفه فسد صومه ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان أقل من ٢٩٥ ملء الفم وأعاد أو شئ منه أفطر

عند محمد لما روي عن أبي يوسف لا يفطر لما روي في الرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شئ منه مقدار المحصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف أوقاه وعاد لم يفطر وان أعاده أو استقاه أو ابتلع حصاة أو حديد أقضي فقط

وعند محمد لا وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذلك عوده فجعل عفوا اه (قوله وانما لم يقيد الاستقاه بالعمد الى قوله لانه لا يتخلو) ساقط من بعض النسخ والصواب وجوده (قوله فالحاصل ان صور المسائل اثنا عشر

نعم وعليه الكفارة قال بالاولى أم بالاخيرة قالوا لا بل بالاولى قال المحاكم الامام محمد بن يوسف فعلى قياس هذه الرواية يجب القضاء مع الكفارة اذا ابتلعها كما هي اه وتقدم ان وجوب الكفارة هو المختار وذكريها واذا ابتلع حبة العنب ان مضغها قضى وكفروا ان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال أبو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة وأراد بالتفروق ههنا ما يلتزق بالنعقود من حب العنب وثقبته مسدودة به وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة ثم ما يفسد الصوم فانه يفسد الصلاة وهو قدر المحصة وفي البرازية أكل بعض لقمة وبقي البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تبطل الصلاة ما لم تبلغ ملء الفم وقدر المحصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم (قوله أوقاه وعاد لم يفطر) الحديث السنن من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاه ناليفض وانما ذكر العود ليفيدان مجرد القى بلا عود ولا يفطر بالاولى وأطلقه فشمل ما اذا ملاء الفم أو لا وفيما اذا عاد وملاء الفم خلاف أبي يوسف والصحيح قول محمد لعدم وجود الصنع وعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه (قوله وان أعاده أو استقاه أو ابتلع حصاة أو حديد أقضي فقط) أى أعاد القى أو قاء عامدا أو ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة فسد صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه وأطلق في الاعادة فشمل ما اذا ملاء الفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال أبو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا وهو المختار فلا بد من التقييد بملء الفم وأطلق في الاستقاه فشمل ما اذا ملاء الفم وهو قول محمد ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لكن ذكر المصنف في كافيته ان ظاهر الرواية كقول محمد وانما لم يقيد الاستقاه بالعمد كما في الهداية لما قدمه ان النسيان لا يفطر وما في غاية البيان ان ذكر العمد مع الاستقاه تأكيده لانه لا يكون الامع العمدمردود لان العمدم يخرج النسيان أى متعمدا الفطره لا متعمدا للقئ فالحاصل ان صور المسائل اثنا عشر لانه لا يتخلو اما ان ذرعه القئ أو استقاه وكل منهما لا يتخلو اما أن يملاء الفم أو لا وكل من الاربعه اما ان عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميع الا في مسثلتين في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاه بشرط ملء

الخ) قال في الدر المنتي فالحاصل انها تنفرع الى أربعة وعشرين لانه اما ان قاء أو استقاه وكل اما ان يملاء الفم أو دونه وكل من الاربعه اما ان خرج أو عاد أو عاد وكل اما اذا كر لصومه أو لا ولا في فطر في الشكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاه بشرط المل مع التذكار لكن صحيح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البالغ أما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره (قوله الا في مسثلتين في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاه بشرط ملء الفم) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط قوله وفي الاستقاه وكان يغنيه على الاولى ان يقول في الاعادة أو الاستقاه بشرط ملء الفم فها هو هذا بناء على قول أبي يوسف المختار لا على ظاهر الرواية كما علم مما مر وقوله وان وضواه ينتقض الا فيما اذا ملاء الفم عطف على قوله وان صومه لا يفسد وهذه النسخة هي الصواب وفي بعض النسخ وفي ان وضواه ينتقض فيما اذا ملاء الفم بزيادة في واسقاط

الاولها كتب الرمي فقال لا وجه لاستثنائه مما تقدم (قوله في الظهيرة منها) أي من الصلاة أي من كتاب الصلاة ثم ان النسخ هنا مختلف والصواب الموافق لما رأيت في الظهيرة ان تكون العبارة هنا هكذا لوقاؤه أقل من ملء الفم لم تفسد صلواته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون الخ وما قبل يجب من قوله وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغم الفم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن الى قوله كذا في فتح القدير محله بعد تمام ٢٩٦ عبارة الخلاصة (قوله وتعبيري بالاستقاء الخ) موجود في موضعين الاول منهما

بعد مسألة البلغم والثاني بعد عبارة الخزانة وهذا الثاني ساقط من بعض النسخ والاصوب وجوده لان الزبلي عبر بالقي فيهما (قوله وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب الخ) اعترضه في النهران على قول محمد لا يتأتى التفريع لما انه يفطر عنده بما دون ملء الفم وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قواه كما في الوضوء وهو ظاهر اه قلت مراد المؤلف انه لو أمكن التفريع لكان ينبغي اعتبار اتحاد السبب والمراد بالتفريع الفرق بين العود والاعادة ويدل على ان مراده ما قلنا قوله بعد أما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرّة الاولى نامل (قوله وأما اذا ابتلع الخ) أي وأما القضاء فقط اذا ابتلع الخ (قوله والملح الا اذا اعتاد أكله وحده) كذا في

الفم وان وضوؤه ينتقض الا فيما اذا لم يملء الفم وأما الصلاة ففي الظهيرة منها لوقاؤه أقل من ملء الفم لم تفسد صلواته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا يفسد وعن محمد تفسد وان تقياً في صلواته ان كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلواته وان كان ملء الفم تفسد صلواته اه وفي الخلاصة من فصل الحديث في الصلاة لوقاؤه ان كان من غير قصده يبني اذا لم يتكلم وان تقياً لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم وان كان أقل من ذلك لا تفسد صلواته فلا حاجة الى البناء اه وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغم الفم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما يبطل بما يدخل أو بالقي وعدم ان غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير وتعبيري بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقي كما لا يخفى ولو استقاء مراراً في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غداة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في خزانة الاكمل وتعبيري بالاستقاء أولى من التعبير بالقي كما في الشرح وينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي أن يكون ما في الخزانة مفرغاً على قول أبي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرّة الاولى واما اذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلو وجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الحناية وهي لا تحب الا بكاملها فانفتحت وفي القنينة أفطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجراله وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار وانما عبر بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في الحصاة وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والحبين والملح الا اذا اعتاد أكله وحده ولا في النواة والتطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا وهو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة ويجب لومضغها أو مضغ اليابسة لان ابتلعها وكذا يابس اللوز والبنديق والفسقح ان ابتلعه لا يجب وان مضغه وجبت كما يجب في ابتلاع اللوزة الرطبة لانها تؤكل كما هي بخلاف الحوزة والنباح كاللوزة والرمان والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والحوخة الصغيرة والهليلجة روي عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنة لان دودها لا يجب واختلاف في الشحم واختار أبو الليث الوجوب وصححه في الظهيرة فلو كان قديداً وجب بلا خلاف وتجب بأكل الحنطة وقضهها الا ان مضغ قمحة للتلاشي

الفتح قال وقيل يجب في قليله دون كثيره وبه جزم في الجوهره كما في النهر وكذا في السراج ومشي عليه في نور الايضاح وجعله المختار ونقله في الامداد عن المبتغي ونقل عن الخلاصة والبرازية اختيار الوجوب من غير ذكر تفصيل قال الرمي والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد (قوله روي عن محمد وجوب الكفارة) قال في النهر والاقيس في الهليلجة الوجوب لانه يتداوى به اعلى هذه الصورة ومن ثم جزم الشارح وغيره بوجوبها باكل الطيب الارمني (قوله لان مضغ قمحة للتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك وأما الفساد فهو ثابت لو وجد طعمها في حلقه على ما مر عن الكافي والفتح

(قوله الى ان المحل الخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر وفي الإشارة بعد ظاهر اه وأجاب عنه الرمي بقوله اللهم الا أن يقال هو مطلق فيصرف الى الكامل واعتراضه بأنه لا معنى لقوله على التنصيص على الوجوب الخ اه وكان مراده ان تقيد المفعول به بالطائغ غير مستفاد من كلام المتن والافلاشك انه نص على الوجوب على المفعول به على ان قوله عمد مخرج للمكروه فليتامل ما مراده وقد يجاب عن الاول بان الجماع ادخال الفرج في الفرج كما في المراج والصغيرة ٢٩٧ غير المشتهة التي لا يمكن

فتضاها لا يمكن جماعها اذا ادخل بدون اقتضاض نامل (قوله فلا تجب الكفارة لوجامع بهيمة أو ميتة الخ) قال الرمي اقتضاه على نفي الكفارة يوهم وجوب القضاء ولو لم ينزل مع ان الامر ليس كذلك لما ان جماع

ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمد اغذاء أو دواء قضي وكفر ككفارة الظهار

البهيمة والميتة بلا انزال غير مفسد للصوم كما في الخلاصة وغيرها وقد تقدم انه لا يوجب الغسل بل ولا نقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح به في شرح المختار ولا في ذلك وتوفيق العناية شرح الوقاية (قوله وأما الصغيرة التي لا تشتهى الخ) قال الرمي الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها وحكي الاجماع فيه قال في النهر وقيل لا تجب بالاجماع وهو

ولا تجب بأكل الشجر الا اذا كان مقليا كذا في الظهيرية وتجب بالطين الارمني وكذا بغيره على من يعتاد أكله كالسمي بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية وان أكل ورق الشجر وان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشور الزمان بشحمها أو ابتلع رمانة فلا كفارة وهو محمول على ما اذا أكل مع القشور ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابساً وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة وان كان طرا لا يتقدر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكاً أو زعفراناً فعليه الكفارة واذا أكل لقمة كانت في فيه وقت السحر وهوذا كرسومه لا رواية لها في الاصول قال أبو حفص الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمةه وابتلعها من عيران بخرجهامن فيه فعليه الكفارة هو الصحيح وان أخرجها ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقدرة وان لم تبرد وجبت لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في الظهيرية (قوله ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمد اغذاء أو دواء قضي وكفر ككفارة الطهار) أما القضاء فلا تستدرك المصلحة الفاتية وأما الكفارة فلتكامل الجناية أطلقه فشمع ما ادلم ينزل لان الانزال شبع لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وقد وجب الحد بدونه وهو عقوبة محصنة غافية معني العبادة أولى وشمل الجماع في الذكر كالغسل وهو الصحيح والمختار انه بالاتفاق كذا ذكره اللؤلؤ الجي لتكامل الجناية لقضاء الشهوة وانما ادعى أبو حنيفة النقصان في معنى الزمان حيث عدم فساد الفراش به ولا عبرة به في اجاب الكفارة وأشار بقوله أو جومع ليفيد بعد التنصيص على الوجوب على المفعول به الطائغ امرأة أو رجلا الى أن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لوجامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل كما في الظهيرية وأما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في شرح النجم لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن أبي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بأنه لا يجب بوطئها الا بالانزال كالبهيمة وجعلوا المحل ليس مشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا وفي القنية فاما تيان الصغيرة التي لا تشتهى فلا رواية فيه واختلفوا في وجوب الكفارة وقيد بالعمد لان الحجاج الخطي والمكروه فانه وان فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع بعدما كان ابتدأه بالاكره لانها انما حصلت بعد الافطار كما في الظهيرية قال في الاختيار الا اذا كان الاكره منها فانها تجب عليهما وفي الفتاوى الظهيرية المرأة اذا أكرهت زوجه في رمضان على الجماع فجامعها مكرها والأصح انه لا تجب الكفارة عليه لانه مكره في ذلك وعليه الفتوى وأشار بقوله أكل أو شرب الى انه لا بد من وصوله الى المسلك المعتاد اذ لو وصل من غيره فلا كفارة كما سنذكره وأشار بما سياتي من قوله كما عمد بعد أكله ناسيا من عدم وجوب الكفارة الى ان الكفارة لا تجب الا بافساد صوم

٣٨٥ - بحر ثاني في الوجه وعلل له ما هنا وقالوا في الغسل الصحيح انه متى أمكن ووطئها من غير افضاء فهي ممن يجامع مثلها والا فلا يبق لو وطئ الصغير امرأته هل عليه الكفارة أم أركم صرحوا وظاهر كلام الحنافية في الغسل انها تجب وهو مقتضى اطلاق المتون قال في الحنانية غلام ابن عشرين جامع امرأته البالغ عليها الغسل لوجود السب وهو مواراة المحشفة بعد توجهه الحطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الحطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع المحصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة المحشفة اه (قوله قال في الاختيار الى قوله وأشار) يوجد في بعض النسخ (قوله وأشار بما سياتي من قوله الخ)

أي الآتي في آخر فضل العوارض (قوله عند أبي حنيفة) لأنه نية النهار لا يكون صائما عند الشافعي وبهذه الشبهة الناشئة من
الدليل اندرأت الكفارة اه ٢٩٨ (قواه خلا واللهما) أي لان الصوم بنيت من النهار جائز فيكون جائزا على

صوم صحيح اه ابن
ملك (قوله كما لو أفطر
على ظن انه يوم مرضه)
حعله مشبهابه لانه
بالاجماع بخلاف مسألة
المحيض وان فيها اختلاف
المشايخ والصحيح الوجوب
كإذ كره في التتارخانية
قلت لكن صح قاضيان
في شرح الجامع الصغير
سقوط الكفارة في
المستئين وشبههما بمن
أفطروا أكبر ظنه ان
الشمس غربت ثم ظهر
عدمه (قوله وما يسقطها
حيضها أو نفاسها بعد
افطارها) في التتارخانية
اذا جامع امرأته في نهار
رمضان ثم حاضت امرأته
أو مرضت في ذلك اليوم
سقط عنه الكفارة عندنا
اه وهكذا رأيت في نسخة
أخرى ولعل الصواب
سقط عنها بضمير المرأة
تأمل (قواه) وأفاد
بالتشبيه الخ) أقول هذا
إشارة الى انه لا يلزم أن
تكون مثلها من كل
وجه فان المسيس في
ائناها يقطع التتابع في
كفارة الظهر مطلقا
عندنا أو نسيانا ليل أو

تام قطعا حتى لو صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة
خلا واللهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا الصوم يوما من رمضان مطلق النية ثم أفطر
ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لكان الشبهة كذافي الظهيرية ولو أخبر بان الفجر لم يطلع فاكل ثم
ظهر خلافه لا كفارة مطلقا به أخذاً كثر المشايخ ولو أخبر بطلوعه فقال اذ لم أكن صائما آكل
حتى أشبع ثم ظهر ان أكله الاول قبل طلوع الفجر وأكله الآخر بعد الطلوع فان كان المخبر جماعة
وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان شهادة الفرد
في مثل هذا لا تقبل كذافي الظهيرية واذا أفطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض الا ظهر وجوب
الكفارة كما لو أفطرت على ظن انه يوم مرضه أو أفطرت بعد إكراهه على السفر قبل ان يخرج ثم عفى عنه
أو شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفى عنه ولم يقتل ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد افطارها في ذلك
اليوم وكذا مرضها وكذا مرضه بعد افطاره عدما بخلاف ما إذا جرح نفسه بعد افطاره عدما فانها
لا تسقط على الصحيح كما لو سافر بعد افطاره عدما كذافي الظهيرية بخلاف ما لو أصبح مقبلا صائما ثم
سافر فافطار فانها تسقط لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان علميا في أول اليوم يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة كذافي فتاوى قاضيان ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحدا
ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع
مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع في رمضان فعليه
كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذافي الجوهرية وقال محمد عليه واحدة
قال في الاسرار وعليه الاعتماد وكذافي البرازية ولو أفطرت في يوم فاعتق ثم في آخر فاعتق ثم كذلك
ثم استحققت الرقبة الاولى أو الثانية لاشئ عليه لان المتأخر يجزئه ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق
واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضا فعليه واحدة للثاني والثالث وكذا
لو استحققت الاولى تنزيلا للمستحق منزلة المعدوم ولو استحققت الاولى والثالثة دون الثانية أعتق
واحدة للثالث لان الثانية كفت عن الاولى والاصل ان الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده كذا
في فتح القدير والبدائع وأفاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة والواجب العتق فان لم يجد فعليه
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لمحدث الاعرابي المروي في الكتب الستة
فلو أفطرت يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء أفطرت بعد أو لا وكذافي كفارة
القتل والظهار للنص على التتابع الالعذر المحض لانها لا تجدد شهرين عادة لا تحض فيهما لكنها
اذا تطهرت تصل بما مضى فان لم تصل استقبلت كذافي الولوجية وكذا الصوم كفارة اليمين متتابع
فهو أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة المحلق وكفارة جزاء الصيد فانه غير متتابع
والاصل ان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومه متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو غير كذافي
التمية واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحدين نوى أول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان
كانا من رمضانين نوى قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح الاجزاء ولو
صام الفقير احدي وستين يوما للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث
وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة كذافي الفتاوى الظهيرية وعالله

في نهار اللامة بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطع فيه ما الا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل فقد زلت
بعض الاقدام في هذا المقام رملي

(قوله اما فيما بينه وبين

ربه فيرفع بالتوبة بدون تكفير) فهناك يلزمه ان تسقط الكفارة بالتوبة أيضا ويدل على هذا اللزوم كلام الهداية وانه جعل ايجاب الاعتاق معروفا لعدم تكفير التوبة للذنوب وان مفاده انه لو كفرته لم يجب مال

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن أو استعط أو قطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء وصل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطر

والظاهر الفرق بين الحدود والكفارات فليتأمل (قوله لان حد الزنا يرتفع) قال أبو السعود محشى مسكين قيده في بحر الكلام بما اذا لم يكن للزنى به زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبدا فلا بد من ابرائه عنه (قوله) بالوجوب على الجارية) أى وجوب كفارة الصوم (قوله أو الفطر فيه) أى فى الاستقاء (قوله حتى لا يحس به) أى فلا يكون الحديث الاول مخصوصا بحديث الاستقاء (قوله وبالضم فى أقطر) قال

فى التحنيس بان الغالب ان الذى يصوم القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء وفيه اشكال للمحقق مذكور فى فتح القدير ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء فى قول أبي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يصير شارعا فى التطوع بخلاف الصلاة وانه اذا نوى التطوع والغرض لا يصير شارعا فى الصلاة أصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الطهار كان عن القضاء استحسانا وفى القياس يكون تطوعا وهو قول محمد كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى الفتاوى البرازية من أكل نهارا فى رمضان عينا عمدا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال اه واعلم ان هذا الذنب أعنى ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال فى الهداية وباجاب الاعتاق عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجنابة وتبعه الشارحون وشبهه فى غاية البيان بجنابة السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحدوهذا يقتضى أن المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله بالتوبة كما صرحوا به وأما القاضي بعد ما رفع الزانى اليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحد عليه وقد صرح الشيخ زكريا من الشافعية فى شرح المنهج بارتفاعه بدون تكفير فيما بينه وبين الله تعالى وعبر عن المفيدة للعموم فى قوله من جامع أو جومع ليفيدانه لا فرق فى الحكم وهو وجوب الكفارة بين الذكر والاثني والحرم والعبد ولهذا صرح فى البرازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعد طلوع الفجر عالتة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال فى البرازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موثر بماله المحلل وليس عليه تبعه لاحديقتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر (قوله ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) أى فى غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن لانعدام الجماع صورة وفساد صومه لوجوده معنى كما قدمناه فى المباشرة والتقييل وعمل المرأتين كذلك كما قدمناه وفى المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعنى فى الحكم اه بلفظه يعنى لاقى اللغة (قوله وبافساد صوم غير رمضان) أى لا كفارة فى افساد صوم غير اداء رمضان لان الافطار فى رمضان أبلغ فى الجنابة لهنتك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره لاقياسا اذ هو ممنوع لكونه على خلاف القياس ولا دلالة لان افساد غيره ليس فى معناه ولزوم افساد الجماع النفل والنساء بالجماع ليس المحاقا بافساد الجماع الغرض بل هو ثابت ابتداء للعموم نص القضاء والاجماع (قوله واذا احتقن أو استعط أو قطر فى أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء وصل الى جوفه أو دماغه أفطر) لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وهو مخصوص بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبارانه يعود شئ وان قل حتى لا يحس به كذا فى فتح القدير وان قلت ظاهره ان الخارج لا يبطل الصوم أصلا الا فى الاستقاء والمحصر ممنوع لان الحيض والنفاس كل منهما يفسد الصوم كما صرح به فى البدائع قلت لا يرد لان افسادها الصوم باعتبار منافاتها الاهلية له شرعا على خلاف القياس باجماع الصحابة بخلاف الجنون والانساء بعد النية لا يفسدان الصوم لانهما لا ينافيان أهلية الاداء وانما ينافيان النية كذا فى البدائع والرواية بالفتح فى احتقن واستعط أى وضع المحقنة فى الدبر وصب السعوط وهو الدواء فى الأنف وبالضم فى أقطر والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة الجراحة وصلت الى أم الدماغ وأطلق فى الاقطر فى الأذن فشمل الماء والدهن وهو فى الدهن بلا خلاف وأما الماء

في النهر قيل الصواب تجر لان أقطر لم يأت متعدبا يقال أقطر الشيء حان له أن يقطر بخلاف قطر فانه جامعتا ولا يلاما بالتضعيف متعدبا غير واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل ان أقطر على لفظ المبني للفعل لان منناه على أن يجيء الاقطار متعدبا ولا يحسنه على أنه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الافعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد وأقول في ٣٠٠

واختار في الهداية عدم الاقطار به سواء دخل بنفسه أو أدخله وصرح الولوالجي بانه لا يفسد صومه مطلقا على المختار معللا بانه لم يوجد الفطر صورة ولا معنى لانه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله الى الدماغ وجعل السعوط كالاقطار في الاذن وصححه في المحيط وفي فتاوى قاضيخان انه ان خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد وان صب الماء في أذنه والصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه المحقق في فتح القدير وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء في أذنه وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد فلو دخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل الى الدماغ لاشي عليه اه ولو شدد الطعام بخيط وأرسله في حلته وطرف المحيط في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل وذكر الولوالجي ان الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى يبلغ مبلغ المحقنة فهذا أقل ما يكون ولو كان يفسد صومه والاستقصاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما وفي الظهيرة ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه قال في البدائع وهو ما يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم وكذا لو أدخل أصبعه في أسته أو أدخلت المرأة في فرجها والمختار الا اذا كانت الاصبغ مبتسلة بالماء والدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن وقيل ان المرأة اذا حست الفرج الداخل فسد صومها والصائم اذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه اه وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان بقي الرمح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه وذكر الولوالجي واما الوجور في الفم فانه يفسد صومه لانه وصل الى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان أ كلامه لانه لا يترجم الكفارة لانعدام الاكل صورة وعن أبي يوسف في السعوط والوجور الكفارة ولو استعط لبلا فخرج نهارا لا يفطر وأطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرطه القدرى لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه كذا في العناية لكن بقي ما اذا لم يعلم فيمنأ أحدهما وكان رطبا فعند أبي حنيفة يفطر للوصول عادة وقال لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان يابسا ولم يعلم فلا فطر اتفاقا كذا في فتح القدير وقوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الامة وفي التحقيق أن بين الجوفين منفذا أصليا فواصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن كذا في النهاية والبدائع ولهذا لو استعط لبلا ووصل الى الرأس ثم خرج نهارا لا يفسد كما قدمناه وعلله في البدائع بانه لما خرج علم انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه (قوله وان أقطر في احليله) أي لا يفطر أطلقه فشمل الماء والدهن وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهو مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق فقلالا ووصول البول من المعدة الى المثانة

وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل وهو الاولى لماسر وللفعول ونائب الفاعل هو قوله في أذنه أي وجد اقطارا في أذنه (قوله وان بقي الرمح في جوفه) عبارة قاضيخان وان بقي

وان أقطر في احليله لا الزج والظاهر ان ما هنا تحريف من النسخ (قوله لانه لم يوجد منه الفعل) ذكر في النهر انه يشكل عليه مسألة الاستنجاء السابقة ومسئلة ما اذا أدخل خشبة وغيرها حيث يفطر في صورتين مع انه لم يوجد منه الفعل أعنى صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه وهو ما فيه صلاحه لما ذكره من ان اتصال الماء الى المحقنة يوجب داء عظيما قال وجوابه ان هذا مبني على تفسير الصورة بالابتلاع كما في الهداية والاولى تفسيرها بالادخال يصنع كما عمل

به الامام قاضيخان الفساد بادخال الماء اذنه بانه موصل اليه بفعله فلا يعترف به صلاح البدن كما لو أدخل خشبة بالترشح وغيرها الى آخر كلامه اه نعم بر ذلك على تعليل الولوالجي لعدم الفساد بادخال الماء اذنه ويرد عليه أيضا كما قاله الرمي الاقطار بوصول الماء الى الدماغ في الاستنشاق فانه اذا فسد مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الاقطار والسعوط مع القصد ثم قال لكن مع ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارض ما في الفتاوى بما في الشروح يعامل بما في الشروح اه وفيه ان ما في الولوالجية اختاره في الهداية كما هو الهداية معدودة من المتون وهي مقدمة على الشروح فابن المعارضة

بالترشح وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً كالجرة اذ اسد رأسها والتي في المحوض يخرج منها الماء ولا
 يدخل فيها ذكره الولواجي وقال نعم قال في الهداية وهو هذا ليس من باب الفقه لانه متعلق بالطب
 والخلاف فيما اذا وصل الى المائة اما مادام في قصبة الدكر فلا يفسد صومه اتفاقاً كذا في الخلاصة
 وعارض به في فتح القدير ما في خزنة الاكل لو حشا ذكره بقطنة فعيها انه يفسد كاحتشائها وأطال
 فيه وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة لكن رجع الشيخ قاسم في تصحيحه
 ظاهر الرواية وقيد بالأحليل الذي هو مخرج البول من الذكر لان الاقطار في قبل المرأة يفسد
 الصوم بخلاف على الصحيح كذا في غاية البيان وفي الولو الجيسة انه يفسد بالاجماع وعلمه في فتح
 القدير بانه شبيه بالحقنة وفي شرح الجمع لابن فرشته الاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي
 (قوله وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صومه لعدم
 الفطر صورة ومعنى قيده بقوله بلا عذر لان الذوق بعد لا يكره كما قال في الحانية فيمن كان زوجه اسبئ
 الحلق أو سيدها لا بأس بان تذوق بلسانها وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجسد من
 الردي ببل يكره كما ذكره في الولو الجي وتبعه في فتح القدير وفي المحط يجوز ان يقال لا بأس به كي لا يغيب
 والمضغ بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم
 تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً لا بأس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الاقطار اذا خافت على الولد فالمضغ
 أولى وأطلق في الصوم فعمل الفرض والنفل وقد قالوا ان الكراهة في الفرض أما في الصوم التطوع
 فلا يكره الذوق والمضغ فيه لان الاقطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية الحسن كذا في المحنيس
 وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما وفيه بحث لان المذهب ان الاقطار في التطوع لا يحمل من غير
 عذر كما كان تعريضه عليه يكره لان كلا مناه عند عدم العذر وأما على رواية الحسن فسلم وسيأتي
 انها شاذة (قوله ومضغ العلك) أي ويكره مصغه في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم
 على الفساد ولانه يتم بالافطار اطلقه فأوداه لافرق بين علك وعلك في انه لا يفطر وانما يكره وهو
 ظاهر الرواية كذا في غاية البيان والمتأخرون قيدوه بان يكون أبيض وقد مضغه غيره اما اذا لم
 يمضغه غيره أو كان أسود مطلقاً يفطره لانه اذا لم يمضغه غيره يتفتت فيتحاوز شئ منه حلقه وادامضغه
 غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب بالمصغ فاما لا يذوب واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء
 كذا ذكره الولو الجي في فتاواه واختار الحقق كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للتطوع
 بانه معلل بعدم الوصول فادافرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وحب الحكم فيه بالفساد
 لانه كالمسقين اه وقال غير الاسلام وعموم ما قال محمد في الجماع الصغيرة اشارة الى انه لا يكره العلك
 لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا لعذر مثل أن يكون في فسه بخرا اه وأما في حق النساء
 فالاستحباب لهن فعله لانه سوا كهن وفي فتح القدير والاولى الكراهة للرجال الا الحاجة لان الدليل أعني
 التشبه يقتصر ما في حقهم حالبا عن المعارض وفي الفتاوى الظهيرية صائم عمل عمل الابريس فادخل
 الابريس في فيه فخرجت حضرة الصبيغ أو صفرته أو جمرته واختلف بالريق واخضر الريق أو
 اصفر أو اجروا بتابعه وهو ذا كرسومه فسد صومه وفي الخيط عن أبي حنيفة انه يكره للصائم المضمضة
 والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره الاعتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاغ في
 الماء والتلف بالثوب المبلول لانه اظهار الخمر عن العبادة وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر
 لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار

وكره ذوق شئ ومضغه بلا
 عذر ومضغ العلك

(قوله وصحح في التحفة
 قول أبي يوسف ومحمد)
 قال الرمي تقدم ان محمدا
 مع أبي يوسف لكن قال
 ومحمد توقف فيه وقيل هو
 مع أبي يوسف والاظهر
 انه مع أبي حنيفة فما
 تقدم نقله هو الاظهر وما
 تأخر على خلاف الاظهر
 (قوله وأطلق في الصوم
 الخ) قال في الامداد كذا
 أطلقه في الهداية والكنز
 وشرح المختار فتشمل
 النفل لما انه لا يباح فيه
 الفطر بلا عذر على
 المذهب ومن قيده
 بالفرض كشمس الأئمة
 الحلواني ونبي كراهة
 الذوق في النفل انما هو
 على رواية جواز الاقطار
 في النفل بلا عذر (قوله
 وفيه بحث الخ) قال في
 النهر يمكن أن يقال انما
 لم يكره في النفل وكره في
 الفرض اظهار التفاوت
 المرتب

(قوله وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد الخ) قال في النهرو سمعت من بعض أعراب الموالى ان قول النهاية يجب بالحام المهمة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ٣٠٢ ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اه وكأنه لهذا والله تعالى أعلم

لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعتهم للنهر وقال مقتضاه الاثم بتركه الا ان يحتمل الوجوب على الثبوت اه قالت وظاهر قول الهداية ولا يفعل لتطويل اللجبة الخ يفيد الكراهة تأمل (قوله وقد تقدم حكم القبلة) أى تحت قول المتأواحتلم

ضعف بنيتة وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا لاظهار الفجر (قوله لا كحل ودهن شارب) أى لا يكره يجوز أن تكون الغاء منه مامفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينيه كحلا ودهن رأسه دهنا اذا طلاه بالدهن ويجوز أن يكون مضموماً ويكون معناه ولا بأس باستعمال السكحل والدهن كذا في العناية وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والادال وانما لم يكرها لما فيه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد نذب صلى الله عليه وسلم الى الا كتحال يوم عاشوراء الى الصوم فيه ولا بأس بالا كتحال للرجال اذا قصدوا به التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللجبة اذا كانت بقدر المستعمل وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيتيه فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام أحقوا الشوارب واعفوا اللحي فمحمول على اعفائها من أن يأخذها لها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك النجس بين الروايات وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمختصة من الرجال فلم يجه أحد كذا في فتح القدير وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة والقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار وطهار النعمة شكر الأقران وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقابلها بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في فتاواه لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام ونفسه به أن يكون معها كما كان قبلها اه (قوله وسواك وقبله ان أمن) أى لا يكره ان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم أطلقه فشمّل الرطب واليابس والمبلول وغيره وقبل الزوال وبعده لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة لتساوله الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع اليها ولم يتعرض لسنة السواك للصائم ولا شك فيه كغير الصائم صرح به في النهاية والله أعلم

فصل في العوارض

اعلم ان انساد الصوم أحكاما بعضها يع الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض والذي يع الكل الاثم اذا أفسده بغير عذر لانه أظل عمله من غير عذر واطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم على ما سيأتى في صوم التطوع وان كان بعذر لا يأثم وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطه للاثم والمؤاخذة فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها لانها حرة بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى عارض ممطرنا وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقان الغم والعارض الحد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أى آفة من كبر أو من مرض كذا في ضياء المحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والاكرام والحبل والرضاع

لا كحل ودهن شارب وسواك وقبله ان أمن

فصل في العوارض

(قوله وهي هنا ثمانية الخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكرام وجل وسفر وضع وجوع وعطش وكبر انتهى والاولى انشاده خاليا من الضرورة هكذا

مرض واكرام رضاع والسفر

حبل كذا عطش وجوع والكبر

ويراد ناسع وهو قتال العدو فان الغازي اذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقيما كما يأتي قريبا وقد زد ذلك فقلت

حبل وارضاع واكرام سفر * مرض جهاد جوعه عطش كثر قال في النهرو ويرد عليه ان السفر من الثمانية والجوع مع انه لا يبيع الفطر انما يبيع عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضة في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالاولى

ان يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطر في الكحل (قوله وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت الخ) قال الرملي قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاستغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطم لكل يوم نصف صاع اه وأقول هذا اذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها ما اذا أمكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء اذا أدرك عدة من أيام أخر والله تعالى أعلم (قوله للامة أن ٣٠٣ تمتنع الخ) أي لا يجب عليها طاعته

في ذلك وانظر هل يجوز لها طاعته أم لا والظاهر الثاني تأمل ولكن مقتضى ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي الاول حيث قال صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش وافطر لرمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا أجهدت نفسها لمن خاف زيادة المرض الفطر

لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اه فقوله ولها يفيد أنه يجوز لها طاعته الآن يقال ان قوله ولها معناه انه يحصل لها مخالفة أمره ان أمكنها وقواد بخلاف الامة محمول على ما اذا فعلت بغير اختيارها بدليل التعليل تأمل (قواه كان عليه الكفارة) قال في جامع الفصولين وقيل لا ولو أفطر على ظن أنه يفاتل أهل الحرب فلم

والجوع والعطش وكبر السن كذا في البدائع (قوله لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وانه أباح الفطر لكل مريض لكن القطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع المحرج وتحقيق المحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالتها شرط فلويرأى من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سأل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى ومراده بالحشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف اباها وأطلق الخوف ابن الملك في شرح المجموع وأراد الوهم حيث قال لو خاف من المرض لا يفطر وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقا تل العبد وفي شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقبلا وفي الفتاوى الظهيرية والولوية الجية للامة ان تمتنع من امتثال أمر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض أطلق في المرض فشمع ما اذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه ولا يحل له الافطار وهو عذر في سائر الايام كذا في الظهيرية وأشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فلا فطار واجب كذا في البدائع وفي الظهيرية بقره رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما واذا أفطر يمكنه أن يصلي قائما فانه بصوم ويصلي قاعدا جعابيس العبادتين وفي الخلاصة لو كان له نوبة حتى فاكل قبل ان تطهر يعني في يوم النوبة لا بأس فان لم يحم فيه كان عليه الكفارة كما لو أفطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة وهذا اذا فطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان وفي الظهيرية بقره مبطون يتأف موته من هذا الدواء وزعم الاطباء ان النظر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج النظر الى ان تشرب ذلك نهرا في رمضان فيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذلك الرجل اذا دعت حية وافطر يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به أطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال رضي الله عنه وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كسلم شرع في الصلاة بالتميم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اه وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيماعد ابطال العبادة لانه لعل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه افساد العبادة لا

يتفق القتال لا يكفر والفرق أي بين هذا وبين من له نوبة حتى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض اه وحاصله ان المقاتل محتاج الى تقديم الاكل فصار ما دون ما فيه قبل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة اذا لم يوجد عذره بعد الاكل لكن قد مناعن قاضيان في شرح الجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عن ظنت انه يوم حيضها (قوله برئ الصغير وتحتاج) قال في القاموس في مادة مثل تمائل العليل قارب البره (قوله وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له الخ) قال في

الدر المختار وفيه كلام لان عندهم نهي المسلم كغرفاني يتطرب بهم اه قال محشمه وأيده شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للسلامة السيوطي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله (قوله وفي القنينة لا يجوز للخباز الخ) قال الرملي ما قدمناه عن جامع الفتاوى يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب الخ فيه نظران طول النهار وقصره لا يدخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفرض اليه جلاله على الصلاح تامل اه وفي الامداد عن التتار خانية سئل علي بن أحمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرقته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يعرض خنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاها عن أستاذه الوبري واذا لم يكفه عمل نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وهو محتجج باقصر أيام الشتاء اه قلت ويمكن حمل ما مر عن جامع الفتاوى على ما يأتي من نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتهتغاله بالمعيشة ويقربه اطلاق قوله فله أن يفطرو ويطعم تامل وانظر اذا كان أجره في العمل مدة معلومة هل له الفطر اذا جاء رمضان والظاهر نعم اذا لم يرض المستاجر بنسخ الاجارة ٣٠٤ كما في الظن وانما يجب عليها الارضاع بالعقد فيحمل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون

خوفه على نفسه أولى تامل
وينبغي التفصيل في مسألة
المحترف بان يقال اذا كان
عنده ما يكفيه وعياله
لا يحمل له الفطر لانه اذا
كان كذلك يحرم عليه
وللسافر وصومه أحب
ان لم يضره

السؤال من الناس فلا
يحمل له الفطر بالاولى وان
كان محتاجا الى العمل
يعمل بقدر ما يكفيه
وعياله حتى لو أداه العمل في
ذلك الى الفطر حل له اذا
لم يمكنه العمل في غير ذلك
بما لا يؤديه الى الفطر من
سائر الاعمال التي يقدر
عليها (قوله فجعل نفسه

بان استعماله في الطب لا يجوز وفي القنينة لا يجوز للخباز ان يخبز خبز او صله الى ضعف مبيع للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قبل له لا يكفيه أجرته أو ربحه فقال هو كاذب وهو باطل
باقصر أيام الشتاء (قوله وللسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي جاز للسافر الفطر لان السفر لا يعرا
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المخرج وانما
كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ولا ن رمضان أفضل الوقتين فكان
فيه الاداء أولى ولا يرد علينا القصر في الصلوات فانه واجب حتى يأثم بالانكسار لان القصر هو العزيمة
وتسميتهما رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب غاية البيان ان القصر أفضل تسامح ولو قال المصنف
وصومهما أحب ان لم يضرهما لكان أولى لشماه قيد بقوله ان لم يضره لان الصوم ان ضره بان
شق عليه والفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قاله رجل صائم
يصب عليه الماء وفي المحيط ولو اراد المسافر ان يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لانه اجتمع
في اليوم المبيح وهو السفر والمحرّم وهو الاقامة فربحنا المحرم احتياطا وصرح في الخلاصة بكرهه
الصوم ان أجهده وأطلق الضرر ولم يقيده بضره لانه لو لم يضره الصوم لكن كان رفقاؤه
أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا في الخلاصة والظهيرية لان ضرر
المال كضرر البدن وأشار الى أن انشاء السفر في شهر رمضان جائز لاطلاق النص خلاف العلي وابن
عباس كذا في المحيط وفي الولو الحجة والسفر الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلاهما قد
ثبتت رخصته وأطلق السفر فشمّل سفر الطاعة والمعصية لما عرف وأراد بالضرر الذي ليس
فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم والافطار في مثله واجب لانه أفضل كذا

عذرا أي نفس السفر عذرا وان عرا) عن المشقة لانها موجودة فيه غالبا والنادر كالعدم وانبطت الرخصة بنفس السفر وظاهر في
اطلاقهم انه لو دخل بلد اول يتوفيه اقامة نصف شهر ان له الفطر ويؤيده ما يأتي قر بياني كلامه من عبارة المحيط حيث علق كراهة
الفطر على الاقامة في مصر أو دخوله الى مصره ففرق بين مصره وغير مصره فعلق الكراهة في مصره على الدخول وفي غير مصره
على الاقامة وبدل عليه أيضا ما يذ كرهه عن الولو الحجة من ان السفر المبيح للفطر هو المبيح للقصر والله أعلم (قوله وفي المحيط ولو اراد
المسافر الخ) أي اذا كان الرجل مسافرا في أول النهار وأراد ان يدخل في أثناء النهار مصره غير مصره وينوي فيه الاقامة أو يدخل
مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحاً للمحرّم وهو الاقامة والظاهر ان هذا اذا كان دخوله المصر في وقت النية كما يفيد
ما سيأتي في شرح قول المصنف ولو نوى المسافر الافطار الخ لانه حينئذ يكون قد اجتمع فيه المبيح والمحرّم بخلاف ما اذا كان في وقت
النية مسافرا لانه تمحض فيه المبيح نعم بعد اقامته يجب عليه امساك بقية يومه كما سيأتي هذا ما ظهر لي تامل لكن رأيت في البدائع
ما يخالفه حيث قال بعد ذكره عبارة المحيط المذكورة فان كان أكبر رأيه انه يتفق دخوله المصر حين تغيب الشمس فلا بأس بالفطر
فيه اه ذكر ذلك قيسل باب الاعتكاف (قوله لان ضرر المال كضرر البدن) قال في النهر على في الفتاوى أفضل الافطار

بمؤافقة (قوله أي ولا قضاء على المريض والمسافر) أرجع في النهر الضمير المجرور إلى المرض والسفر واليه يوصى كلام الزبني وهو أظهر في التقيد المذكور في قوله قيد به أي بموتها على السفر والمرض وان كان ظاهراً على ما ذكره لأنه بعد الصحة والاقامة لا يوصفان حقيقة بالوصف المذكور (قوله وغلظة القدوري) قال في النهر يعني رواية ودراية اذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجد والكتب المعتمدة ناطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما يأتي عن غاية البيان (قوله ليظهر في الايصاء) تعليل للمنفى وهو يلزمه وقوله لانه أي التذمر معلق بالصحة لتعليل للمنفى (قوله لانه معلق بالصحة) أي النذر وهو قول المريض لله على صوم هذا الشهر أي لانه في قوة قوله اذ ابرئت (قوله والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء بالخلاف وان مات بعدما صح يوماً يلزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لم يزل الكل ٣٠٠ وان صامه لا يلزمه شيء كالمرضى

في رمضان الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اضطراب وعلى هذه النسخة يجب ابدال الصحيح بالمرضى وفي بعض النسخ والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم

في البدائع ومه ما اذا أكره المريض والمسافر وان الافطار واجب ولا يسعه الصوم حتى لو امتنع من الافطار فقتل يأنم كالا كراه على كل الميتة بخلاف ما اذا كان صحيحاً مقيماً أكره بقتل نفسه فانه يرخص له الفطر والصوم أفضل حتى لو امتنع من الافطار حتى قتل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالة الاكراه وأثر الرخصة بالاكراه في سقوط الاتيم بالترك لا في سقوط الواجب كالا كراه على الكفر كذا في البدائع وقيدنا بكونه أكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن أو لا تفتلن ولدك فانه لا يباح له الفطر كقوله لتشر بن الحجر أو لا تفتلن ولدك فصار كتهديده بالمحس كذا في النهاية وفي فتاوى قاضيخان المسافر اذا نذر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل وافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس تأخذ اه (قوله ولا قضاء ان ماتنا عليهما) أي ولا قضاء على المريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة لانهم لم يدركا عدة من أيام أحرف لم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء قيد به لانه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الايصاء بقدره وهو مصرح به في بعض نسخ المتن لوجود الادراك بهذا المقدار وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وغلظة القدوري وتبعه في الهداية قال والصحيح انه لا يلزمه الا بقدره عند الكل وانما الخلاف في النذر بان يقول المريض لله على صوم هذا الشهر فصح يوماً ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعند محمد قضاء ما صح فيه والفرق لهما ان النذر سبب فظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيقدر بقدر ما أدرك فيه وانما لم يلزمه القضاء قبل الصحة ليظهر في الايصاء لانه معلق بالصحة وان لم يذ كر اذ التعليل في صحة التصرف المكاف ما أمكن فينزل عند الصحة وأجاب عنه في غاية البيان بان الجماعة الذين أنكروا والخلاف نشؤوا بعد الطحاوي بكثير من الرمان باعتبار ان الخلاف لم يبلغهم وهو ليس بحجة عليه لان جهل الانسان لا يعتبر حجة على غيره وقد ذكره بعدما ثبت عنده وهو ممن لا يتم لاوصافه الجميلة والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء بالخلاف وان

ولا قضاء ان ماتنا عليهما مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذر ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بالخلاف وان مات بعدما صح يوماً لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه ولا يخفى ان تفصيل الطحاوي انما هو في القضاء كما علم من كلامه المار ولذا ردوا عليه هذا

٣٩٠ بجر - ثاني وفي السراج رجل نذر صوم رجب فاقام أياماً فادرا على الصوم قبل رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه الوصية بشهر كامل وذكر الحاكم انه يوصى بقدر ما قدره وذكر في الكرخي انه ان مات قبل رجب لاشي عليه والا ولان روايتان عنهما والثالث قول محمد خاصة لان الزام ما لا يقدر عليه محال ولد الا يوصى اذ لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم فجاز الفعل عقبيه وانما التأخير لتسهيل الاداء لانه لا بد من التمكن من الاداء لتسلي لا يلزم تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى ان اللزوم اذ لم يظهر في حق الاداء يظهر في حلقه وهو الاطعام فاذا ثبت هذا فنقول اذا نذر شهر غير معين ثم أقام بعد النذر أياماً فادرا على الصوم فلم يصم فعندهما يلزمه الوصية بجميع الشهر على كلا الطرفين وقال محمد وزفر لقدر ما قدر وجه قولهما على طريق الحاكم ان ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فاذا لم يصم جعل كالتقادر على الجميع فوجب الايصاء وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يستترط امكان الاداء واثمة الخلاف اذا صام ما أدرك فعلى الاول لا يجب

الإمام الباقر عليه السلام في النذر لا يجب ومثله لو نذر ليلا صوم شهر غير معين ومات في الليل لا يجب الا يصام على الاول لعدم الادراك
ويجب على الثاني ولو اوجب على نفسه صوم رجب ثم اقام اياما ولم يصم فقدم اه ما في السراج لمخصا به علم وجه الفرق بين
النذر المعين والمطلق ثم قال في السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوما أو
يومين فلم يصم ثم مرض فعليه الا يصام بجميع الشهر اما على طريقة التماوى فظاهره وكذا على طريقة الحاكم لان تجزؤج
الشهر المعين وصحته بعده ووجب عليه صوم شهر مطلق فاذا لم يصم فيه ووجب عليه الا يصام بجميع الشهر كما في النذر المطلق اذا بقي
يوما أو يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات اه (قوله لكان أشمل الخ) اجاب في النهريان من أفطر متعمدا فوجبها عليه بالاولى
على ان الفصل معقود للعوارض (قوله بل أراد بالولى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون بل (قوله وكذا كفارة اليمين والقتل
الخ) كذا في الزيلعي والدرر ٣٠٦ قال في الشرنبلالية أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء

عق رقبة مؤمنة ولا
يصح اعتاق الوارث عنه كما
ذكره والصوم فيها بدل
عن الاعتاق لا يصح فيه
الفدية كما يأتي اه ومثله
في العزيمة معترضا على
صاحب الدرر والزيلعي
وادعى ان الزيلعي وهم في
فهم كلام الكافي وعبرة

ويطعم ولهما الكل يوم
كالفطرة بوصية

الكافي على ما في شرح
الشيخ اسمعيل على معسر
كفارة عيب أو قتل وعجز
عن الصوم لم تجز الفدية
كتمتع بعجز عن الدم والصوم
لان الصوم هنا بدل ولا
يدل للبدل ان مات وأوصى
بالتكفير صح من ثلثه
وصح التبرع في الكسوة
والاطعام لان الاعتاق

مات بعد ما صح يوما يلزمه الا يصام بجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال
ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل وان صامه لا يلزمه شئ كما لم يصم في رمضان اذا صح يوما
فصامه ثم مات لا يلزمه شئ اتفاقا لانه بالصوم تعين انه لا يصلح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما اذا لم يصمه
حيث لا يلزمه الكل كما قدمناه على قول الطحاوي لان ما قدر فيه صالح لقضاء اليوم الاول والوسط
والاخير فلما قدر على قضاء البعض فكانه قدر على قضاء الكل اليه أشار في البدائع وغاية البيان
وفي الوالوجية ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه
لانه لم يجب عليه اداء الاصل فلا يجب اداء البدل ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح
فعاشر عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كما لان الاعتكاف مما لا يتجزى (قوله ويطعم ولهما الكل
يوم كالفطرة بوصية) أى يطعم ولي المريض والمسافر عنهما من كل يوم أدركاه كصدقة الفطر اذا
أوصياه لانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهم ما التحق بالشيخ الفاني دلالة لقياسا فوجب
عليهما الا يصام بقدر ما أدركا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء
رمضان لكان أشمل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أفطر لعذر بل يدخل فيه
من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه بل أراد بالولى من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل
وصيهما وأراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم
نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا ولهذا
عبر بالاطعام دون الاتباع دون صدقة الفطر فان الركن فيها التملك ولا تكفي الاباحة وقيد بوصية
لانه لو لم يأمر لا يلزم الورثة شئ كالزكاة لانها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الايصاء ليتحقق
الاختيار الا اذا مات قبل ان يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر
بالعين كذا في البدائع من كتاب الزكاة في مسألة اذا باع صاحب المال ماله قبل اداء الزكاة ومع ذلك
لو تبرع الورثة أجزاءه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام

بلا ايصاء الزام الولاة على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام انتهت وانت خير بانها نص فيما قاله الزيلعي وأما والدسوة
مادعاة في العزيمة من ان الموضوع في كلام الكافي هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة عيب أو قتل وهما قد
اشتركا في مسألة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال اه فبعد ولا ينافي
ذلك ما سياتي في شرح قوله وللشيخ الفاني من انه لو وجبت عليه كفارة عيب أو قتل لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
فان ذلك في المحي وما هنا فيما اذا تبرع عنه الولي فيصح لعدم امكان الاصل لعدم امكان الاعتاق لما فيه من الازام كما بسطه الشيخ
اسمعيل في الجواب عن الدرر وفي الامداد في فصل اسقاط الصلاة وزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي في
ذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة عيب وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام
وقتل محرم صيدا او صوم مندور فيخرج عنه وليمه من ثلث ما تركه اه فقد نص على جواز الايصاء بذلك وحينئذ فلا مانع من التوفيق

وقضيا ما قدره بالشرط
 ولاء فاذا جاء رمضان
 قدم الاداء على القضاء
 والحامل والمرضع ان
 خافتا على الولد أو النفس
 بما رواه الله تعالى أعلم وبه
 ينسند فاني حاشية
 مسكين عن الاقصر أي
 من ان مرادهم بالقتل قتل
 الصيد لا قتل النفس
 لانه ليس فيه اطعام اه
 فلينأمل وليراجع كي
 يظهر الحق (قوله وهناك
 فرق آخر مذكور في
 النهاية) وهو ان الحامل
 والمرضع مأمورة بصيانة
 الولد متصود اولاً يتأتى
 بدون الافطار عند الخوف
 فكانت مأمورة أيضاً
 بالافطار والامر به مع
 الكفارة التي بناؤها على
 الزجر عنه لا يجتمعان
 بخلاف الاكراه وان كل
 واحد غير مأمور قصداً
 بصيانة غيره بل نساء الامر
 هناك من ضرورة حرمة
 القتل والحكم يتفاوت
 بتفاوت الامر القصدى
 والضعفى (قوله وقد قيل
 انه ولدها من الرضاع الخ)
 قال في النهر لا يخفى ان
 هذا التمايز ان لو أرضعته
 والحكم اعم من ذلك وانها
 بمجرد العقد لو خافت على
 الولد جازاها الفطر

والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاية لميت بغير رضاه وأشار بالوصية
 الى انه معتبر من ثلث ماله صرح به قاضخان في فتاواه والى ان الصلاة كالصوم يجامع انهما من
 حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم ويؤدى عن كل وتر نصف صاع لانه فرض عند الامام كذاني
 غاية البيان ويعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح والى ان سائر حقوقه تعالى كذلك مالياً كان أو
 بدنياً عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو
 فيه معنى العقوبة كالكفارات والى ان الولي لا يصوم عنه ولا يصلى لمحدث النساءى لا يصوم أحد
 عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد وقيدنا بكونهما ادركا عدة من أيام أخر اذ لو ما تأقبله لا يجب عليهما
 الا بصاء لما قدمناه لكن لو أوضياه صحت وصيته ما لان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذاني
 البدائع وأشار الى انه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من
 حنطة لانه وقع الياس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة كذا ذكره الوالوجي
 في فتاويه فالحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة
 الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركباً منهما كالج
 فانه يخرج عنه رجلاه من مال الميت (قوله وقضيا ما قدره بالشرط ولاء) أى لا يشترط المتابع في القضاء
 لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر والذي في قراءة أبى فعدة من أيام أخر متتابعة غير مشهور
 لا يزداد مثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة فيزاد كذاني النهاية والكافي
 لكن المستحب المتابع وأشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي
 كما عرف في الاصول ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففي أى وقت شرع فيه كان ممثلاً
 ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته
 ولهذا قال أصحابنا انه لا يكره له قضاء رمضان ان يصوم متطوعاً ولو كان الوجوب على الفور
 يكره له التطوع قبل القضاء لانه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق ولهذا اذا أخر قضاء رمضان
 حتى دخل آخر فلا بدية عليه لكونها يجب خافعا عن الصوم عند العجز ولم يوجد لقدرتة على القضاء
 ولهذا قال (فاذا جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء) لانه في وقته وهو لا يقبل غيره و بصوم القضاء
 بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانها على الفور ولا يباح التأخير الا بعذر ذكره الوالوجي (قوله
 والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد أو النفس) أى لهما الفطر دفعا للمخرج ولقوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم قيساً بالخوف بمعنى
 غلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حادق مسلم كافي الفتاوى الظهيرية على ما قدمناه لانها لو لم تخف
 لا يرخص لها النظر وانما لا يجوز افطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الاكراه لان العذر في الاكراه
 جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع وهناك فرق آخر
 مذكور في النهاية وأطلق المرضع ولم يقيد ما ليفيد انه لا فرق بين الام والظئر أما الظئر فلان الارضاع
 واجب عليها بالعقد وأما الام فسلوجوبه ديانته مطلقاً وقضاء اذا كان الاب معسراً أو كان الولد لا يرضع
 من غيرها وهذا يدفع مافي الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستأجر غيرها وانما
 قال اذا خافتا على الولد ولم يقل كالقصدورى اذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما لانه لا يشمل المستأجر
 اذ لا ولد لها كذا قيل وقد قيل انه ولدها من الرضاع لان المفرد المضاف يعم سواء كان مضافاً لمفرد
 أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد الذى ولدته والذي أرضعته لانه ولدها شرعاً وان كان ولدها مجازاً

لغة والواو في قوله والمرضع بمعنى أولان هذا الحكم ثابت لكل واحد منهما على الانفراد كما في
 النهاية والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها اللبن ولا يجوز ادخال التاء في أحدهما كما
 في حائض وطالق لأن ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة إلا إذا أريد الحدوث فإنه يجوز ادخال التاء
 بأن يقال حائضة الآن وغدا كذا في غاية البيان ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ما تأقبل
 أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما أنه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح في
 البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا
 إذا زال الخوف أيام الزمهما بقدره بل ولا خصوصية وإن كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه
 شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية المتقدمة (قوله وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط) أي له
 الفطر وعليه الفدية وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود نص فيهم
 وو روده في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الفناء أو لأنه
 فنيته قوته وإنما لزمه باعتبار شهوده للشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدياً وإنما أيج له
 الفطر لاجل المخرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجب الفدية لكل يوم
 نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعاً من تمر أو شعير كصدقة الفطر لكن يجوز هنا طعام الإباحة
 أو كلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه كذا في فتح القدير وفتاوى قاضيان وفي معراج
 الدراية ولا يجوز في الفدية الإباحة لأنها تنبئ عن تملك اه وهو مخالف لما قدمناه ويحمل ما في
 المعراج على الفدية في الحج ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الحلفية استمرار العجز في
 الصوم وإنما قيدناه ليخرج المتميم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتميم لأن خلفية التيمم
 مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الأشهر عن الأقران في الاعتداد مشروط
 بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه
 في الحيض وفي الكافي وشرط الحلفية استمرار العجز كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد تختلف
 لقيام الدليل اه وأشار المصنف فيما سبق من أن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات إلى
 أن الشيخ الفاني لو كان مسافراً فأتى قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصال بالفدية لأنه يخالف غيره
 في التخفيف لافي التغليظ لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي أن لا يجب مع أن الأولى الجزم به
 لاستفادته مما ذكرناه ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها ولأن الفدية لا تجوز
 إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بد من غيره فجازت عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم
 إلا بد فضعف عن الصوم لاستغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه وإن لم
 يقدر على الإطعام لعسرتة يستغفر الله تعالى وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء
 إذا لم يكن نذراً لا بد ولو نذر صوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية ولو وجبت عليه
 كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخاً كبيراً
 لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا يدل عن غيره ولد لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر
 به من المال كذا في فتح القدير وفتاوى قاضيان وغاية البيان وكذا لو حلق رأسه وهو محرّم
 عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع
 الصيام فاطم عن الصيام لم يجز لأنه بدل وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفدية
 يجزئه وفي فتاوى أبي حفص الكبير إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمسرة وإن شاء أعطاها

وللشيخ الفاني وهو يفدى
 فقط

(قوله والمرضع هي التي
 لها اللبن الخ) قال في
 النهر المرضع هي التي
 شأنها الارضاع وإن لم
 تباشر والمرضعة هي
 التي في حال الارضاع
 ملقمة تديها الصبي
 وهذا الفرق مذكور
 في الكشف وبه اندفع
 ما في غاية البيان من أنه
 لا يجوز ادخال التاء في
 أحدهما الخ (قوله وإنما
 قيدناه) أي بقوله في
 الصوم

في آخره بكرة وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه
 نأخذ وان أعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يجوز كالا طعام
 في كفارة اليمين وفي الفتاوى الظهيرية استشهدا بالكون البديل لا بديل له وذكر الصدر الشهيد
 اذا كان جميع رأسه مجروحاً فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بديل عن الغسل
 والبديل لا بديل له وقال غيره يجب عليه ان يمسح لان المسح هنا أصل منصوص عليه لا بديل عن غيره
 اه (قوله وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضى) أي له الفطر بعذر وبغيره وادأ فطر قضى ان كان
 نفلاً قصد باو هذه الرواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط
 وانما اقتصر على هذه الرواية لانها أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير وقال
 ان الأدلة تطافرت عليها وهي أوجه ثم اختلف المشايخ على طاهر الرواية هل الضيافة عذراً ولا قيل نعم
 وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لا حدوا الدين لا غيرهما
 حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطر ولا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد
 حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يجمع شيئاً كما ترى
 وفي الكافي والظاهر انها عذر وصحح قاضيان في شرح الجامع الصغير من أحكام الحلوة ان الضيافة
 عذر وفي الفتاوى الظهيرية قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة
 ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل
 في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق
 لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا
 التفصيل اه وفي موضع آخر منها وان كان صائماً عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم
 رمضان اه ولهذا لا يفطر لو حلف عليه رجل بالطلاق ليفطر كذا في المحيط وفي النهاية الاظهر
 ان الضيافة عذر وفي البرازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلاً أفطر وان قضاء لا والاعتماد
 على انه يهبط فيها ولا يحسنه واذ قلنا بان الضيافة عذر في التطوع تكون عذراً في حق الضيف
 والمضيف كذا في شرح الوقاية وأطلق في قضاء التطوع فشمهل ما اذا كان فطره عن قصد أو لا بان
 عرض المحيض للصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كذا في النهاية وقيدنا النفل بكونه قصدياً لانه
 لو شرع على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعاً واحسن ان يمه فان أفطر لا قضاء عليه
 كذا في المحيط وغيره وقيدته صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بان
 لا شيء عليه وان مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه
 الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه ثم قال اذا نوى الصوم للقضاء
 بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير صائماً وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى
 التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالاً على مسألة المظنون اه وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وما
 بقي لم يجز الابنية معينة وفي البسائع اذا شرع في صوم الكفارة ثم أسرف في حلاله لا قضاء عليه وفي
 الفتاوى الظهيرية ويكره للعبد وللأجير والمرأة أن يتطوع بالصوم الا أن يأذن من له حق فيه ومن
 له الحق له أن يفطره وفي الولو الجبيرة وابنة الرجل وقرباته تتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه
 اه وقسد في المحيط والولو الجبيرة كراهة صوم المرأة بان يضرب الزوج اما اذا كان لا يضربه بان كان
 صائماً أو مضياً فله ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد والمذبر وأم

وللمتطوع بغير عذر في
 رواية ويقضى

(قوله فاذا كان قبل
 الزوال صار شارعاً) المراد
 به قبل الضحوة الكبرى
 ومفهومه انه اذا كان
 بعد الزوال أي بعد
 نصف النهار لا يجب عليه
 القضاء اذا قطعناه سواء
 قطعناه في الحال أو بعد
 ساعة وهو ظاهر قاله
 بعض الفضلاء

الولد والامة فانه ليس لهم الصوم بغير اذن المولى وان لم يضربه لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف
 المرأة فان منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع بها وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج أو
 بانت منه ويقضى العبد اذا اذن له المولى أو أعتق وقيد كراهة صوم الاجير ايضا بكون الصوم يضمر
 بالمستأجر في الخدمة فان كان لا يضرفه ان يصوم بغير اذنه اه وفي البرازية قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة أى لا يمنع صوم النفل صحة الحلو وفي النظم الافضل ان يفطر للضيافة ولا يقول أنا صائم لثلاث
 يقف على سره أحد وفي فتاوى فاضل خان لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا
 ضرره في ذلك اه وهو خلاف ما في النحيط وان أحرمت المرأة تطوعا بغير اذن الزوج قالوا له ان يحلها
 والاجير اذا كان يضمره الخدمة وكذا في الصلوات وكذا في فتاوى فاضل خان والحاصل ان الصوم
 والحج والصلاة سواء والا طهر من هذا كله اطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد لان الصوم يضمر
 بيدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الروح الا ان يطؤها والعبد منافع مملوكة للمولى فليس له الصوم
 مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا فانه لم يكن مبيحا على أصل الحرية في العبادات الا في الفرائض
 واما في النوافل فلا وفي القنية وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالنطوع
 والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كفصاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظهر من امرانه
 لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به ثم اعلم ان افساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع
 فيها مكروه نص عليه في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما أوضحه في فتح
 القدير (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا) فالامساك قضاء لحق الوقت
 بالتشبه وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه وأطلق الامساك ولم يبين صفته للاختلاف
 فيه والاصح الوجوب لموافقته للدليل وهو ما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالامساك لمن أكل
 في يوم عاشوراء حين كان واجبا وأطلق في عدم القضاء فشمس ما اذا أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه
 وسواء كان قبل الروال أو بعده لان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى أداء وأهلية الوجوب منعذمة
 في أوله فلا يجب وقيد بالصوم لانه لو بلغ أو أسلم في أثناء وقت الصلاة أو في آخره وجبت عليه اتفاقا
 وهو قياس زفر وفرق أئمتنا بين الصوم والصلاة بان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت
 الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده قال في فتح القدير وعلى هذا
 فقوله في الاصول الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفه كوقت الصلاة أو
 سببا ومعيارا وهو ما يتبع فيه مقدرانه كوقت الصوم تساهل اذ يقتضى ان السبب تمام الوقت
 فيهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم ان لا يجب الامساك في نفس الجزء
 الاول من اليوم لانه هو السبب للوجوب والالزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب
 فالاجاب فيه يستدعى سببا سابقا والفرض خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكره في وقت
 الصلوات من ان السببية تضاف الى الجزء الاول فان لم يؤد عقبيه انتقلت الى ما يلي ابتداء الشروع
 فان لم يشرع الى الجزء الاخير تفررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف مستغنى عنه اذ
 لا داعي لجعله ما يليه دون ما يقع فيه اه وقد يقال ان قولهم يقتضى ان السبب تمام الوقت مسلم لو
 سكتوا وهم قد صرحوا بانها لا يمكن جعل كل الوقت سببا في الصلاة وذكرها ان السببية تنتقل من
 جزء الى جزء وقوله ثم على ما بان الى آخره فيه بحث اما على اختيار شمس الائمة السرخسي من ان
 السببية لليالي والايام فقد وجد السبب بالليلة فالامساك انما واجب في الجزء الاول باعتبار سبق

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
 أمسك يومه ولم يقض شيئا
 (قوله والا طهر من هذا
 كله الخ) قال في النهر
 وعندى ان احالة المنع
 على الضرر وعدمه على
 عدمه أولى للقطع بان
 صوم يوم لا يهزلها فلم يبق
 الامنع عن وطئها وذلك
 اضرار به فان اتقى بان
 كان مريضا أو مسافرا جاز

السبب عليه وهو الليل واما على اختيار غيره من ان السببية خاصة بالايام وان الليالي لا تدخل لها في السببية فلان لزوم تقدم السبب انما هو عند الامكان اما عند عدم الامكان فلا والصوم منه لان وقته معياره مقدر به يزيد بزيادته وينقص بنقصه فلا يمكن أن يكون الجزء الاول خاليا عن الصوم ليكون سببا متقدما ولا يمكن أن يكون ما قبله سببا لعدم الصلاحية فلزم فيه مقارنة السبب للسبب وقد صرح بان السبب في الصوم مقارنة للسبب صاحب كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام البرزوي بخلاف وقت الصلاة فانه طرف وامكن تقدم السبب على الحكم حتى لو لم يمكن بان شرع في الجزء الاول سقط اشتراط تقدم السبب وجوزت المقارنة اذ لا يمكن جعل ما قبل الوقت سببا وذكر بعض المتأخرين من الاصوليين ان السبب في الصوم اليوم الكامل لا الجزء منه ولا شك في المقارنة على هذا وأشار المصنف بالمسئلة الى أصل وهو ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزوم الصوم فعليه الامساك كالمحائض والنفاس تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو الاكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان أو أفطر وهو يرى ان الشمس قد غربت أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لم يجب الامساك كما في حالة الحيض والنفاس ثم قيل للمحائض تأكل سرا وجهرا وقيل تأكل سرا وجهرا للمريض والمسافر الاكل جهرا كذا في النهاية وغير في فتح القدير عبارة هذا الاصل فقال كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو اوان ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تسبها قال وقتنا كل من تحقق ولم نقل من صار بصفة الى آخره يعني كما في النهاية يشمل من أكل عمدا في نهار رمضان لان الصيرورة للتحويل ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المقادير ما فيه اه والمأصل ان من أكل عمدا في نهار رمضان لم يدخل تحت عبارة النهاية باعتبار انه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكلمة صار تفيد التحويل من حالة الى أخرى بخلاف تحقق ولا يخفى ان ما هرب منه وقع فيه لانه وان غير صار الى تحقيق أي بكلمة المقيدة لا امتناع ما يليه المقيدة ان الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا فليست أمثل فظهر من هذا ان من كان أهلا للصوم في أوله لم يكن أكل عمدا لا يدخل تحت الضابط أصلا على كل منهما وانما أدرجوه في هذا الاصل وان لم يدخل تحته باعتبار ان حكمه وجوب الامساك تشبها فهو مثله لان غرضهم بيان الاحكام وعبارة البدائع أولى وهي اما وجوب الامساك تشبها بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لو جب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق والمحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجوبه لوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضى بان أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك تشبها اه فقد جعل لوجوب الامساك أصلا وجعل بعين الفروع مخروجة على أصل وبعضها على آخر فلا يراد أصلا والله الموفق وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه ما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن أبي يوسف ان الصبي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه

(قوله وعبارة البدائع الى قواه وفي الفتاوى الظهيرية) سقط من بعض النسخ

(قوله أو مسافر أقضاه كله) قال في النهر كذا قالوا وينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم امامن لا يضره فلا يقضى ذلك اليوم جملا لامره على الصلاح لما مر من ان ٣١٢ صومه أفضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر

ممنوع فيما اذا كان لا يضره قال الشنقي وهو هذا اذ لم يذكر انه نوى أم لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها (قوله) وعن محمد انه فرق بينهما) أي قال ان بلغ مجنوننا ثم ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضى باغماء سوى يوم حدث في ليلته ويجنون غير ممتد

أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ماضى وروى هشام عن أبي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فأوجب عليه قضاء ماضى من الشهر لان الجنون الاصل لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ماضى كذا في المبسوط كذا في العناية وفي مواهب الرحمن والزمان بالقضاء لو افاق بعضه ولم تسقطه الا في الاصل على الاصح اه لكن في شرح

أشار في المنتقى ثم في ظاهر الزاوية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شياً ونوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المريض والمريض لا ينافى وجوب الصوم بخلاف الصبي والكفر والحيض لانها منافية للصوم اه (قوله ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) ان نوى قبل انتصاف النهار لان السفر لا ينافى أهلية الوجوب ولا صحة الشروع أطلق الصوم فشمّل الفرض الذي لا يشترط فيه التيبث والنفل وحيث أفاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه ان كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النسبة ألا ترى انه لو كان مقيماً في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً بجانب الإقامة فهذا أولى الا انه اذا أفطر في المستثنى لا كفارة عليه لتعام شبهة المبيح وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحمل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه وأشار الى انه لو لم ينو الافطار وانما قدم قبل الزوال والأكل والحكم كذلك بالاولى لان الحكم اذا كان الصحة مع نية المنافي فصح عدمها أولى ولان نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطراً وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلواته كافي الظهيرية (قوله ويقضى باغماء سوى يوم حدث في ليلته) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزال المحي فيصير عذراً في التأخير لافي الاسقاط وانما لا يقضى اليوم الاول لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذا الظاهر وجودها منه ويقضى ما بعده لانعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الاغماء في الليل أو في النهار في أنه لا يقضى اليوم الاول وانما ذكر المصنف حدوثه في ليلته لم يعلم حكم ما اذا حدث في اليوم بالاولى لوجود الامساك وهو ليس بمغسوم عليه وأشار الى ان الاغماء لو كان في شعبان قضاء كله لعدم النية والى انه لو كان متهتكاً يعتاد الاكل في رمضان أو مسافر أقضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية (قوله ويجنون غير ممتد) أي يقضيه اذا فاته مجنون غير ممتد وهو ان لا يستوعب الشهر والممتد هو ان يستوعب الشهر وهو مستقط للخرج بخلاف ما دونه لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب وأئدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه بخلاف المستوعب فانه يخرج في أدائه فلا فائدة فيه والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والا كان ربما يموت فانه لا يأكل ولا يشرب أطلقه فشمّل الجنون الاصل والعارض وهو ظاهر الزاوية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي وانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلًا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين ودخل تحت غير المتمد ما اذا افاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال أو بعده فانه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافاً لما في غاية البيان عن جيد الدين الضرير انه قال اذا افاق بعد الزوال في آخر يوم من رمضان لا يلزمه شئ وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح فيه كالليل اعلم ان الجنون ينافى النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع المتمد منه مطلقاً للخرج وما لا يمتد جعل كالنوم لان الجنون لا ينفى أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته حتى ورث ومالك وكان أهلاً للشواب كان نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه مسكاً كاه صح فلا يقضى لو افاق بعده وصح اسلامه تبعاً واذا كان المسقط المخرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقد روي الصلاة بالزيادة على يوم و ليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستاً وهو اقيس لكنهما

الجامع الصغير لقاضيخان وجواب الكتاب مطلقاً فيجري على اطلاقه وهو الصحيح نص عليه في المنتقى (قوله وصححه) اقاما في النهاية والظهيرية) أي صح ما في غاية البيان وكذا في العناية وفي الجتبى والمهرج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة

أقاما الوقت مقام الواجب كما في المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق المحول وأبو يوسف جعل أكثره ككاه وأما الصغير فقبل أن يعقل كما يجنون الممتد فإذا عقل تأهل للاداء دون الوجوب الا الايمان وأما النائم فلا يكون النوم موجبا للعجز لزم تأخير خطاب الاداء أصل الوجوب ولذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به شيء من العبادات لعدم المخرج والأغشاء فوقعه وأن امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا مسقطا لها دفعا للمخرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لأن امتداده شهر انا در فلم يكن في إيجابه حرج وبهذا ظهر ان الاعذار أربعة صبا وجنون وانغشاء ونوم وقد علم أحكامها والله الموفق للصواب (قوله وبإمساك بلائسة صوم وفطر) أي يجب القضاء لان المستحق هو الامسك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالئسة وأما نسبة النصاب من الفقير فانها تسقط الزكاة بدون نيتها باعتبار وجودية القرية وفي غاية البيان وقد مر ان المغني عليه لا ينعى اليوم الذي حدث الاغشاء في ليلته لوجود النية منه ظاهر اقلها من التأويل لهذه المسئلة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي شيئا أو مهتكا اعتادا لا كل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمة الصوم اه وكذا في النهاية ورد في فتح القدير بانه تكلف مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء لا بما يوجب النسيان ولا شك انه أدري بحاله بخلاف من أغنى عليه فان الاغشاء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فبني الامر فيه على الظاهر من حاله وهي وجود النية وأشار بوجوب القضاء فقط الى عدم وجوب الكفارة لو أكل لأنه غير صائم وهذا عند أبي حنيفة وعندنا كذلك ان أكل بعد الزوال وان أكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصارت كغاصب الغاصب (قوله ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر بظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كما كاه عمدا بعد كاه ناسيا ونائمة ومجنونة وطمئا) لما قدمنا ان كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم فانه يجب عليه الامسك لانه وجب قضاء محق الوقت لانه وقت معظم وانما وجب القضاء على المسافر والحائض لما تقدم ان أصل الوجوب ثابت عليهما وانما المتأخر وجوب الاداء بخلاف الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم فانه وان وجب عليهما الامسك أيضا لم يجب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزم من اليوم كما بيناه وكذا وتسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر طائرا زوال اليوم فبان خلافه وجب الامسك قضاء محق الوقت بالفقد الممكن أو نفيًا للثمة ووجوب القضاء أيضا لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين أيضا لان الجنابة قاصرة وهي جنابة بعدم التثت الى أن يستيقن لاجنابة الافطار لانه لم يقصد ولهذا صرحوا بعدم الاثم عليه كما قالوا في القتل الخطا الا اثم فيه والمراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجع عنده شيء أو لا فيدخل الشك فان المحكم فيه لو طهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والافضل له أن لا يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تيقن الطلوع لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلة مقمرة أو متعمية في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى ما لا يربك ولو غلب على ظنه انه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البقال في كتاب الصلاة اذا غلب على ظنه انه أحدث فلا وضوء عليه اه وقيد بقوله والفجر طالع لانه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد

وبإمساك بلائسة صوم
وفطر ولو قدم مسافرا أو
طهرت حائض أو تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع
أو أفطر كذلك والشمس
حية أمسك يومه وقضى
ولم يكفر كما كاه عمدا بعد
أكله ناسيا ونائمة ومجنونة
وطمئا

كما في الامداد ومشي عليه
مصححه في نور الايضاح
(قوله أراد بالظن الخ) قال
في النهر لا يصح ان يراد
بالظن هنا ما يع الشك اذ
لا يلائم قوله بعد أو أفطر
كذلك والشمس حية
كما ترى فالصواب ابقاؤه
على بابه غاية الامر انه لم
يتعرض لمسئلة الشك
(قوله لما في الفتاوى
الظهيرية الخ) قال في
النهر لا يجنب انه لا مطابقة
بين الدعوى والدليل اذ
خير الواحد المضاف الى
غالب الظن لا يوجب
اليقين اه وفيه بحث
فان كلام الظهيرية يفيد
ان غلبة الظن بالطلوع
لا توجب القضاء وليس
فوق غلبة الظن الا اليقين
فايجاب القضاء بانضمام
خير العدل الى غلبة الظن
مفيد لا فائدة ذلك اليقين
ومفيد انه ليس المراد
باليقين ما لا يحتمل
النقض أصلا فلا يحصل

ذلك الا بالمشاهدة لا بحجر الواحد ولا اكثر الا اذا توازن (قوله وقوله ليل ليس بقيد الخ) اعترضه في النهريانه انما قيد بالليل ليطابق
 قوله او تسحر اذ احفاء ان التسحرا كل السحور وجعل تسحر بمعنى كل تكلف مستغنى عنه اه لكن الظاهر ان مراد المؤلف
 ان السحور غير قيد على انه لا تكلف في جعل التسحر بمعنى الاكل مطلقا هنا وتسميته تسحرا باعتبار ظنه بالالزام ان لا يصح التعبير
 به هنا لتبين انه وقع نهارا واذا ظنه نهارا فيصح تسميته تسحرا ايضا باعتبار احتمال بقاء الليل تأمل (قوله دليل ظني) المناسب
 دليلان ظنيان او التصريح بحجر الاول بان يقول لان القول بالاستحباب دليل ظني (قوله ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافا
 بين المشايخ) اقول ماسياتي عن البدائع من تصحيح عدم وجوب الكفارة فيما اذا كان غالب رايه انها لم تغرب يقتضي تصحيح عدم
 الوجوب في الشك بالاولى (قوله ٣١٤ وفي البدائع ما يخالفه الخ) لا يقال يمكن دفع المخالفة بحمل ما في البدائع على ما اذا تبين

صومه لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليل ليس بقيد لانه لوطن الطلوع و كل مع ذلك
 ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية فلوقال ظنه
 ليلا ونهارا كان أولى وليس له ان يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان أكل ولم يتبين له شيء
 قيل يفضيه احتياطاً وصححه في غاية البيان نائلاً عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه
 وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال الا بمثله والدليل اصل ثابت يقين وللحق في فتح القدير
 بحث فيه حسن حاصله ان المتيقن به دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فهو ظني لان القول
 بالاستحباب والامارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في
 قيام الليل وعدمه فيهما تران فيعمل بالاصل وهو الليل وتماه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر
 كذلك غلبة الظن لانه لو كان شاكا كتجب الكفارة كذا في المستصفي ونقل في شرح الطحاوي
 فيه اختلافا بين المشايخ وان لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان
 تبين انه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح لانه لو ظن قيام المحرم كان
 ظن ان الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة اذ لم يتبين له شيء أو تبين انه أكل قبل الغروب
 وان تبين انه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولغظه
 وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلاف المشايخ في وجوب الكفارة
 فقل بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة
 وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة فحاصله انه اما ان يظن أو يشك فان ظن فلا يخلو اما ان يظن وجود
 المبيح أو قيام المحرم فان كان الاول فلا يخلو اما أن لا يتبين له شيء أو يتبين صحة ما ظنه أو بطلانه وكل
 من الثلاثة اما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه فهى ستة وان شك أيضا فهى اثناعشر في وجود
 المبيح ومثلها في قيام المحرم فهى أربعة وعشرون وقد علم أحكامها من المتن منطوقا ومفهوما فلي تأمل
 وأشار الى ان التسحر ثابت واختلاف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الاول في الظهريه والثاني
 في البدائع مقتصر كل منهما عليه ودليله حديث الجماعة الأبادود تسحر وان في السحور بركة
 والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في السحور هو على حذف مضاف

انه أكل بالليل (قوله
 فهى أربعة وعشرون)
 أوصلها في النهري الى ستة
 وثلاثين يجعله غلبة الظن
 قسما مع الظن والشك
 فكانت الاقسام الخارجة
 من التقسيم الاول ثلاثة
 كل واحد باثني عشر
 فبلغت ما قال واعترضه
 بعض الفضلاء انه لا فائدة
 لفرقه بينهما أى الظن
 وغلبته هنا لانهم لم يفرقوا
 بينهما في الحكم كما يظهر
 لمن تأمل عبارة الزيلعي
 وغيره نعم بين مفهوميهما
 فرق وهو ان مجرد ترجيح
 أحد طرفي الحكم عند
 العقل هو اصل الظن
 فان زاد ذلك الترجيح
 حتى قرب من اليقين سمى
 غلبة الظن وأكبر الرأى
 فلذا اقتصر في البحر على
 الاربعة والعشرين

ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته ويرد عليهما جعل الشك نارة في وجود المبيح ونارة في قيام المحرم ولا وجه له لان الظن تقديره
 انما صح تعلقه بالمبيح نارة وبالمحرم أخرى لانه نسبة مخصوصة الى أحد الطرفين واذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود
 النهار وبالعكس واما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه واذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه على
 السواء فكان متعلقا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت
 على السواء فكان الحق في التقسيم أن يقال اما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك وكل منهما اما أن يكون في ابتداء الصوم
 أو انتهائه وفي كل من الست اما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين فهى ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في
 انتهائه وبشهادنا قلنا صنيع العلامة الزيلعي فانه لم يذكر الاثمانية عشر وذكر أحكامها اه وهو كلام حسن

تقدره في كل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية
فهو اسم للمأ كول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثوب
انما يحصل بالفعل لا بنفس المأ كول كذا في فتح القدير ومحل الاستحباب ما اذا يتيقن بقاء الليل
أو غلب على ظنه اما اذا شك والافضل أن لا يتسحر تحرزاعن المحرم ولم يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه
تام لان الاصل هو الليل كذا في الهداية وفي الفتاوى الظهيرية واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع
أثم وقضى اه وهو باطلا فقه يتناول ما اذا غلب على ظنه بقاءه فتسحر ثم تبين خلافه فانه يأثم وفي
البدائع وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن أبي يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وعن الهندواني انه اذا ظهر علامات الطلوع من ضرب الدباب
والاذان يكره والا فلا ولا تعزير على ذلك لانه مما يتقدم ويتأخر اه والسنة في السحور التأخير
لان معنى الاستعانة فيه أبلغ وكذا تعجيل الفطر كذا في البدائع والتعجيل المستحب التعجيل قبل
اشتباك النجوم ذكره قاضى نجان في شرح الجامع الصغير ولم أر صريحا في كلامهم ان الماء وحده يكون
محسلا السنة السحور وظاهر الحديث يفيد وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسند السحور كله
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والبركة
في الحديث لغمة الزيادة والنماء والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة
الاكل والشرب وزيادة على الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء كذا ذكره الكلا مادي وينتهي غاية
البيان وفي البراز يتو استحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب
الشمس وان أذن المؤذن اه وذ كقبله شهد أنها عربت وآخون ما نهالم تغرب وأفطر ثم بان عدم
الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخون على عدم الطلوع فاكل ثم
بان الطلوع قضى وكفروا قالان البيهات للابنات لا للثقي حتى قبل شهادة المثبت لا الثاني ولو واحد
على طلوعه وآخون على عدمه لا كفارة عليه دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال
اذن أنام فطر لا صائم ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في أول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني
قال النسفي الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان الخبر واحد اعليه الكفارة لان خبر
الواحد عدلا أو لافي مثل هذا لا يقبل اه وانما لم تجب الكفارة بافطاره عمدا بعد اكله أو شره
أو جماعه ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا
أو عامدا فاو رث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان مالك يقول بفساد الصوم من أكل ناسيا
وأطلقه فشمع ما اذا علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث أو الفتوى أو لا وهو قول أبي حنيفة وهو
الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصارت شبهة لان
قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي وكذا لو ذرعه التقي فظن انه
يفطره فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر فان التقي والاستقاء متشابهان لان
مخرجهما من الغم وكذا لو احتمل للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة لانه
لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف وقيد بالنسيان لانه لو احتمل أو اعتاب فظن انه يفطره
ثم أكل ان لم يستفت ففهم ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام
وان استفتي ففهم الا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان
معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما أفتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه

(قوله وفي التبيين ان علمه عامة المشايخ) وفي الخاتمة قال بعضهم هذا فصل الحجة سواء في الوجود كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثنا وقتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاثر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة اهـ ومارجحه المؤلف مشى علمه في الملتقى (قوله وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط) وكذا هو ٣١٦ في الآدهان مخالف لما في الخاتمة حيث قال وكذا الذي اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه

ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستغنى واقفى له بالفطر فينثلا يلزمه الكفارة اهـ وعليه مشى في الامداد مستدركا على ما في البدائع (قوله وفي الجنونة) **فصل** ومن نذصوم يوم النحر أفطر وقضى بان نوت الخ) قال في العناية تبعاً للنهاية وغيرها قد تكلموا في صحة صومها لانها لا تتجمع الجنون وحكى عن أبي سليمان الجورجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع هذا فانه انتشر في الافق فن المشايخ من قال كانه كتب في الاصل مجبورة وطن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع فانه انتشر في الافق وأكثرهم قالوا تأويله انها كانت عاقلة بالغبة في أول النهار ثم جنت فجاءها زوجها ثم أفادت وعلمت بما فعل الزوج اهـ قال في النهرو هذا يقتضى عدم تصحيفها وجرم في الفتح بانها مصحفة من الكاتب مستند الماسر قال وتركها محمد بعد التصحيف لا مكان توجيهها اهـ وهذا في صدر الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصافي ان الكاتب صحفها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لا تسارها وامكان تأويلها وأيضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف **فصل في النذر**

الصلاة والسلام أفطر المحاجم والمحجوم وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالنسخ والنسوخ ولو لم يس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فطر ان ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة الا اذا استغنى فقيها واقفاه بالفطر أو بلغه خبره ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامة فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير المحكم في حق العامة فتوى مفتيه وفي البدائع ولو دهن شاربه فظن انه أفطر فاكل عداف عليه الكفارة وان استغنى فقيها أو تأول حديثا لان هذا مما لا يشبهه وكذا الواغتاب اهـ وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتى ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره وأما النائمة أو المجنونة اذ اكلنا بعد ما جوم معنا فلا كفارة عليها لان الفساد حصل بالجماع قبل الاكل كالخطي ولا كفارة لعدم الجنانية فالاكل بعينه ليس بافساد وصورتها في النائمة طاهر وفي الجنونة بان نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها انسان فان المجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه أعني النية وقد وجد في حال الاقامة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا أفادت واداجومت قضته لطرؤا المفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل انها كانت في الاصل المجبورة أي المكروهة فصحفها الكاتب الى الجنونة لا مكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل عقد لبيان ما يوجب العبد على نفسه بعدما ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه (قوله ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المحاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداها كما التزم أشار بصوم يوم النحر الى كل صوم كره تحريما وبالصوم الى الاعتكاف فلو نذر اعتكاف يوم النحر صح ولزمه الفطر والقضاء وان اعتكف فيه بالصوم صح كما في الولوجية وأراد بقوله أفطر على وجه الوجوب خروجاً عن المعصية وقوله في النهاية الا فضل الفطر تساهل أطلق فشم على ما اذا قال لله على صوم عند فوافق يوم النحر أو صرح فقال لله على صوم يوم النحر وهو ظاهر الرواية لا فرق بين أن يصرح بذلك المنهي عنه أولا كذا في الكشف وغيره واعلم بانهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب مقصودا لنفسه قالوا في النذر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة وفي الواقات ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقرعة مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا بجحمة النذر بيوم

أفادت وعلمت بما فعل الزوج اهـ قال في النهرو هذا يقتضى عدم تصحيفها وجرم في الفتح بانها مصحفة من الكاتب مستند الماسر قال وتركها محمد بعد التصحيف لا مكان توجيهها اهـ وهذا في صدر الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصافي ان الكاتب صحفها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لا تسارها وامكان تأويلها وأيضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف **فصل في النذر**

(قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) قال في العراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشي انما يصبح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى ٣١٧ أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك لان

والاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذر به مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر ثم ذكر عن جامع نحر الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان

وان نوى يمينا قضي وكفر

كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لدوام الصلاة ولذلك صار قربة فصارت التزامه بمنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة النذر سواء كانت بصيغة صوم يوم النحر أو غيره (قوله وقد عينه الخ) أي فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم التزامه والكفارة موجب الحنث في هذا المقام (قوله نذرا ويمينا الخ) أي فيجب القضاء تحصيلاً لما وجب

النحر ولزومه فعملهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينقل شيء من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه يقع للكفارة حيث تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو أضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله الله على ان أقتل فلانا كان عينا ولزومه الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر كالحلف بالمعصية يقع الكفارة فلو فعل المعصية انحلوف عليها سقطت وانما بخلاف ما اذا كان نذرا بطاعة كالحج والصلاة والصدقة وان اليمين لا تترجم بنفس النذر الا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه يفتي وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشرط ثلاثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا اوسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال اوفي ثاني الحال فلذا لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث اه فعلى هذا فالشروط أربعة الا ان يقال ان النذر بصلاة الظهر ونحوها يخرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيدان المنذور غير الواجب من جنسه وهما عينه ولكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره كما في الوالوجية وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالبحر ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقعة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان أهل مكة ومن حولها لا يستترط في حقهم الرحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في النيس في آخراج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجب وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله وان نوى يمينا كقرا يصا) أي مع القضاء يجب كفارة اليمين اذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرر بعزمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفي غيره وان نواه ما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعبد أبي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف يكون يمينا لاني يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما اللفظ واحد ثم الجواز ينسب بنية وعند نيهما تخرج الحقيقة ولهما انها لاتنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه اليمين لغیره فجمعا بينهما عملا بالدليلين كما جعلنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بلزوم التناهي من جهة أخرى وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتناهي اللوازم اقل ما يقتضي التباير فلا بد ان لا يراد باللفظ واحد واختار شمس الأئمة السرخسي في الجواب انه اريد بلفظ اليمين لله و اريد بالنذر بعلى ان أصوم كذا وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كما قال الله لا صوم من وعلى ان أصوم وعلى هذا لا يراد ان يفجوع على ان

بالالتزام وتجب الكفارة ان أفطر للحنث بترك الصيام اه درممتي (قوله انه اريد بلفظ اليمين لله) فيه تقديم وتأخير والاصل ان يقال انه اريد اليمين بلفظ الله

أصوم وتماه في تحرير الاصول وذكر المصنف في كافيها بانها لما اشتركت في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين برادبها الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمع بين الحقيقة والمجاز وذكر الوالوجي في فتاواه لو قال لله على ان أصوم كل خميس فافطر خميسا كفر عن يمينه ان أراد يميناً ثم اذا أفطر خميساً آخر لم يكفر لان اليمين واحدة واذا حنت فيها مرة لم يحنت مرة أخرى اه (قوله ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منية وهي يوم العيد وأيام التشريق وقضاها) لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لانها لا تخلو عنها والنذر بالايام المنية صحيح مع الحرمة عندنا فكان قوله أفطر للايجاب كما قدمناه وبه صرح المصنف في كافيها وقد وقع صاحب النهاية بالاولوية في التساهل أيضاً كما قدمناه ورتب قضاءها على افطاره فيها ليفيد انه لو صامها لا قضاء عليه لانه آذاه كما التزمه كما قدمناه وأشار الى ان المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فانها تقضى مع هذه الايام أيام حيضها لان السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب والى انها لو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فانها تقضيه بخلاف ما لو قالت لله على صوم يوم حيضى لا قضاء لعدم صحته لاضافة الى غير محله بخلاف ما اذا قال لله على صوم يوم النحر فانه يقضيه اذا أفطر كما تقدم انه ظاهر الرواية والفرق ان الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد ثبت بالاجماع ان طهارتها شرط لادائه فلما علفت النذر بصفة لا تبقى معها أهلاً للاداء لم يصح لانه لا يصح الامن الاهل كقوله لله على ان أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكبير وأشار الى انه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لا يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى والى انه لو لم يعين هذه السنة وانما شرط التتابع فهو كما لو عينها فقضى الايام الخمسة دون شهر رمضان لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة بتحقيقاً للتتابع بقدر الامكان وأطلق قضاء لزوم الايام المنية فشمّل ما اذا نذر بعدها هذه الايام المنية بان نذر بعد أيام التشريق صوم هذه السنة ووجهه في الغاية على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة اه ويدل على هذا الحمل قوله أفطر أياماً منية اذ لا يتصور الفطر بعد المضي لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل فيكون نذرا بها ورده المحقق في فتح القدير وقال ان هذا سهو وقع من الزيلعي لان المسئلة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفتاوى فاضيلان في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبتدأ ومختتم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذوالحجة فاذا قال هذه وانما يفيد الاشارة الى التي هو فيها خفيفة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلية الى آخر ذى الحجة والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم الى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله على صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال لله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزومه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غد الزمه صوم أول الوقتين تغو به ولو قال شهر الزمه شهر كامل ولو قال الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرافاً فنصرف الى المعهود بالخضور فان نوى شهراً فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً اه ويؤيده ما في الفتاوى الظهيرية أيضاً ولو قال لله على ان أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وما في الفتاوى الوالوجي لو قال لله على ان أصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر

ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منية وهي يوم العيد وأيام التشريق وقضاها

(قوله منقولة في الخلاصة وفتاوى فاضيلان الخ) حيث قال رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضى تلك الايام ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسا وثلاثين يوماً ولو قال لله على أن أصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين

(قوله وهذا ظهران ما ذكره في فتح القدير الخ) قال في النهر هذا وهم اذ الذي يلزم بنيته سنة اولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمحكوم عليه بالغوا الزام ما مضى وحينئذ فتشبهه بصوم الامس صحيح فتدبر (قوله وكذلك لو قال الله على أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولو قال بدون كذلك وبعد قوله سنة بياض والذي رأيناه في الظهيرية ولو كهذه النسخة وبعد قوله سنة مانصه وعن الكرخي انه قال بصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم اه ورايت في هامش البحر نسخة بخط بعضهم انه راجع نسختين من الظهيرية فوجد فيهما ما ذكرنا والذي رأيناه في الحانية بلفظ وكذا لو قال الله على أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي الخ (قوله ولو قال الله على يوماً) أي أن أصوم يوماً وقوله ويوما لا أي لا أصومه وقوله الا أن ينوي الابدأى فلزمه صيام داود عليه السلام كما في التارخاية

الشهر معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله اه ويمكن جعل ما في الغاية على ما اذا لم ينو وجعل ما ذكره الزيلعي على ما اذا نوى توفيقا وان كان بعيدا وهذا ظهران ما ذكره في فتح القدير من كونه بلغو فيما مضى كما بلغو في قوله لله على صوم أمس ليس بقوى لانه لو كان لغوا لم يلزمه بنيته ولا يصح تشبيهه بصوم الامس لانه لو نوى به صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه لانه ليس محتمل كلامه كما لا يخفى ويدل له ما في الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غدا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملقوظ ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته وكذا يوم الخميس اه وفي موضع آخر منها ولو نذر بصوم شهر قدمضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل السكون وصرح الزيلعي في الاقالة بان اللفظ لا يحتمل ضده وقيد بكون السنة معينة لانها لو كانت منكورة فان شرط التتابع فكالمعينة كما قدمناه والا فلا تدخل هذه الايام الخمسة ولا شهر رمضان وانما يلزمه قدر السنة فاذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر في بعض المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج كذا في فتاوى الولا الجوى وأطلقه فشمع ما اذا قصص ما تلفظ به أولا ولهذا ذكر الولا الجوى في فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق أو النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه اه وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم يوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهر اصام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة ايام أو خمسة ايام وكذلك لو قال لله على ان أصوم يوم الاثنين سنة ولو قال لله على يوماً ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوي الابد كما اذا قال لامرأته أنت طالق يوماً ويوما لا ولو قال لله على ان أصوم كذا كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد يدل انه لو قال لفلان على كذا درهمما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددتين ليس بينهما حرف العطف وأقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر وسيأتي أجناس هذا في كتاب الاقرار ولو قال لله على ان أصوم جمعة ان اراد بها ايام الجمعة ولم تكن له نية يلزمه صوم سبعة ايام وان اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة كلامه كما لو حلف ان لا يكلم فلانا يوماً واراد به بياض النهار صدق قضاء ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تكرر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ولو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام ولو قال لله على ان أصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم ستين ولو قال لله على ان أصوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبات لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر ولو اوجب على نفسه صوما متتابعاً فصامه منفرداً لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان بعدما كل أو كانت الناذرة امرأة فحاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله على ان أصوم

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به عن الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر وأجراه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان وان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا لانه محتمل لهما فكان له الخيار ولو قال لله على ان اصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدري ان يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدم فلان فقدم في شعبان بنى بعد رمضان كما في الحيمض ولو قال ان عوقبت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قناسا ولا استحسانا نظيره ما اذا قال أنا حج لا شئ عليه ولو قال ان فعلت كذا فأنا حج ففعل يلزمه ذلك ولو قال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكل من الظهيرة والولولة الجيبة والخانية وزاد الوالولة الجيبة فروعا وبعضها في الخانية وهي ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان لئلا لم يجب عليه شئ لأن اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم براديه بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمسئل ولو أرسل كان الحواب هكذا ولو نذر صوما في رجب أو صلاة فيه جاز عنه قبله في قول أبي يوسف لانه اضافة خلافا للمحمد وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلى ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تحجيل الصدقة المضافة الى وقت كالكاه ولو قال لله على صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء وسعاعليه الى ان يموت لان الشهر لا يتصور ان يكون يوما حقيقة وهو بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال لله على ان اصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات ولو قال لله على صيام الالباب ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما سبعة أيام ولو قال لله على صيام أيام لزمه صوم ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهر وعشرة وقال صيام اثني عشر شهرا ولو قال لله على صيام السنين لزمه صيام عشرة وقال لزمه صيام الدهر الا أن ينوي ثلاثا فيكون ما نوى ولو قال لله على صيام الزمن والمحس ولا نية له كان على ستة أشهر والزمن مثل المحس في العرف ولا علم لابي حنيفة بصيام دهر اذا نذر وقال على ستة أشهر الكل من الوالولة المحي وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمن ومكان ودرهم وفقير اه وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لان نذر في معصية الله تعالى فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصالحاء فيجعل ستره على رأسه فيقول يا سيدي فلان ان ردغائبي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذه النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر

(قوله بنى بعد رمضان)
كذا في الظهيرة وفي
نسخة الرملة يتابع بدل
بنى فقال أي لا بعد
رمضان قاطعا للتتابع كما
ان الحيمض لا يقطع التتابع
فتتابع بعده فيلتحق
بما قبله تأمل اه ونسخة
بنى أظهر

قوله فتقدم حرمة القطع

قال في النهر هذا يقتضي حرمة القطع بعدا للتقييد بالسجدة وليس كذلك اه وقال الرمي قوله فتعارض محرمان الخ قدم الشارح في شرح قوله ومنع عن الصلاة الخ انه يجب قطعه وقضاؤه في غير مكره وفي ظاهر الرواية ولو اتجه نزع عن عهدة ما زمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل فقوله هنا ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر

باب الاعتكاف

ارتكابا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية وهذا ولقائل أن يقول في كل منه ما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل بعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له اذ معنى قوله فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا لوجوبه لاحقية حرمة على حرمة الاتمام نامل باب الاعتكاف

مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والمست لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي ان أطعم الفقراء الدين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي أو الامام الليث أو اشترى حصر المساجد هم أوز يتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعته فيحوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا او لادى النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يشتر في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تستغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لحادم الشيخ اخذها ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذها أيضا مكرهه ما لم يقصد به النادر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ قاضا علمت هذا في ما يؤخذ من الدراهم والشع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقر باليهم فخرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قولوا واحدا اه (قوله ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر) أى ان شرع في صوم الايام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الخالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانتة ووجوب القضاء يقتضى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الخالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بانه يقتضى انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه أن لا يصح الشروع لانقضاء فائدتها من الاداء والقضاء ولا يخلص الاجعل الكراهة تزيهية اه ولما خلاص مع جعلها حريمية كما هو المذهب بان يقال لما شرع في الصلاة لم يكن مرتكبا للنهي عند وجوب عليه المضى وحرم القطع بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاعتكاف

ذكره بعد الصوم لما انه من شرطه كما سيأتي والشرط يقدم على المشروط وهو لغت افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حاسه ومنه والهدى معلوفا وسمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعد فصدره العكف ولازم فصدره العكوف والمتعدى بمعنى المحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكروا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى

(قوله وأما الطهارة من الجنابة فينبغي الخ) ذكر في النهر انه ينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن المحض والنفاس على رواية
 اشتراط الصوم في نغله أما على ٣٢٢ علمه فينبغي أن يكون من شرائط المحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولم أر

من تعرض لهذا اه
 والحاصل انه ينبغي أن
 تشترط للصححة الطهارة
 عن المحض والنفاس في
 المنذور لان الصوم لا
 يكون مهما وكذلك في
 النفل على رواية اشتراط
 الصوم فيه وأما على عدمه
 فينبغي اشتراطها للمحل
 لا للصححة كما لا تشترط
 الطهارة من الجنابة لشيء
 من المنذور وغيره كما في
 سن لبت في مسجد بصوم
 ونية

الامداد أي للصححة أما للمحل
 فينبغي اشتراطها كما ذكره
 المؤلف (قوله كالصوم)
 فيه ان الصوم شرط للصححة
 لا للمحل وهذا في المنذور
 والنفل على رواية أما على
 ظاهر الرواية فليس بشرط
 أصلا وان أراد ان الطهارة
 من الجنابة شرط للمحل
 الصوم ففيه نظر تام
 (قوله وأطلق عليه
 الاستحباب الخ) قال في
 النهر هو ظاهر في ان
 القدوري أطلق اسم
 الاستحباب على المؤكدة
 وغيرها لانها بمعنى لكن
 لا يخفى ما في إطلاق
 المستحب على المؤكدة
 من المؤاخذة فالأقرب

يعكفون على أصنام لهم وشرعا للبت في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية
 شرطان للصححة وأما الصوم فيأتي ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والمحض والنفاس
 وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذلك الذكورة والحرية فيصح
 من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى ولو نذر أفمن له الاذن المنع ويفضاه بعد ذوال الولاية بالطلاق
 البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن له أهله لم يكن له رجوع لكونه
 ملكهما منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أجاز منافع
 ولغير الرجوع لكنه يكره لحاف الوعد كذا في البدائع وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح
 بالاسلام والعقل لما انهما علمان اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل لها وأما الطهارة
 من الجنابة فينبغي أن تكون شرطا للجواز بمعنى المحل كالصوم لا للصححة كما صرح به وأما صفة السنبة
 كما ذكره على كلام فيه يأتي وأما سببه والنذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان
 كان تطوعا وأما حكمه فمستحب الواجب فيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا وسيأتي
 ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة لان فيه تفریح القلب عن أمور الدنيا وتسليم
 النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه
 حتى قضى ما ربه فهو يلزم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي وفي الاختيار وهو من أشرف الاعمال
 اذا كان عن اخلاص (قوله سن لبت في مسجد بصوم ونية) أي ونية اللبث الذي هو الاعتكاف
 وقد أشار المصنف الى صفة وركنه وشرائطه أما الاول فهو السنبة وهكذا في كثير من الكتب وفي
 القدوري الاعتكاف مستحب وصحح في الهداية انه سنة مؤكدة وذكر السارح ان الحق انقسمه
 الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره
 من الازمنة وتبعه المحقق في فتح القدير والاطهر انه سنة في الأصل كما اقتصر عليه في المتن تبعاً لما
 صرح به في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب لانها بمعنى وأما الواجب
 فهو بعرض النذر وفي البدائع انه يجب بالشروع أيضا ولا يخفى انه مفرغ على ضعيف وهو اشتراط
 زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا والدليل على تأكده في العشر الاخير
 مواظبته عليه السلام عليه فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى
 ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
 كانت دليل السنبة والا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير ولا يخفى ان المواظبة قد اقترنت
 بالترك وهو ما يفيد الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبایا مضروبة
 فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا حفصة وهذا السوداء فغضبت وقال أترون الرب هذا فأمر بان تترع
 قمته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك هنا العذر كما صرح به في الفتاوى
 الظهيرية وقد قدمنا في المواظبة كلاما حسنا في سنن الوضوء فارجع اليه ولا فرق في المنذور بين
 المنجز والمعلق وأشار باللبث الى ركنه وبالمسجد والصوم والنية الى شرائطه لكن ذكر الصوم معها
 لا يفتي لانه لا يمكن جعله على المنذور وتصريحه بالسنبة ولا على غيره لتصريحه بعد بان أقله نفلا

أن يقال انه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا غبار عليه لان المشكك حقيقة في أفرادها اه ساعة
 وقد يقال ما جعله الاقرب هو مراد المؤلف بارجاع ضمير عليها الاقرب مذكور وهو غير المؤكدة كما أفاده الشيخ اسمعيل

(قوله لتصرحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور) قلت تصرح بهم بذلك انما هو بالنسبة الى النفل يعني انه ليس بشرط في النفل لانه يحتاج الى البيان اما المسنون فلا يكون الا بالصوم عادة فلا حاجة الى التنبه عليه وامكان تصور عدم الصوم فيه لمرض أو سفر نادرا جدا ويدل على ما قلنا انه في متن الدرر قسم الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط لصحة الاول يعني الواجب الثالث يعني المستحب ولم يتعرض للثاني وهو المسنون بنفي ولا اثبات للعلم بانه لا يكون بدون صوم عادة وسيأتي قريبا بيان اختلاف الرواية في وجوب الصوم في الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية ٣٢٣ في انه مقدر بيوم أم لا ومقتضاه

ان التقدير مستلزم لا يجاب الصوم فيه ولا يخفى ان اعتكاف العشر الاخير مقدر فيكون الصوم شرطاً فيه فتأمل (قوله ولو نوى اليوم معها لم يصح) قال الرملي سيأتي الكلام على ذلك في شرح قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه تأمل (قوله ولا يخفى ان ما ادعاه امرعقلی وأذله نفل ساعة

ساعة فلزم ان الصوم ليس من شرطه وان قلت يمكن عمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان وان الصوم من شرطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصح قلت لا يمكن لتصرحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره وقرعوا عليه بانه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل ليس محل له ولو نوى اليوم معها لم يصح كذلك في الظهيرية وعن أبي يوسف ان نوى ليلة بيومها الزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل ولو قال لله على ان اعتكف ليلا ونهار الزمه ان يعتكف ليلا ونهارا وان لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل ولو نذر اعتكاف يوم قداً كل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصيام وسيأتي بقية تفاريح النذر ومن تقر بعاته هنا انه لو أصبح صائماً متطوعاً أو غيرنا وللصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتعامه في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم وقد علم من كون الصوم شرطاً انه يراعى وجوده لا ايجاده للشرط له قصداً ولو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ولا يجوز اعتكافه في رمضان آخر ويجوز في قضاء رمضان الاول والمسئلة معروفة في الاصول في بحث الامر (قوله وأذله نفل ساعة) لقول محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تاركه اذا خرج فكان ظاهر الرواية واستنبط المشايخ منه ان الصوم ليس من شرطه على ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة حتى جازت صلواته قاعداً أو راكعاً مع قدرته على الركوب والنزول ونظر فيه المحقق في فتح القدير بانه لا يمتنع عند العقل القول بصحة اعتكاف ساعة مع اشتراط الصوم له وان كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله ان من اراد ان يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب فالاعتكاف لا يقدر شرعاً بكمية لا تصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يقترن في كونه عبادة الى الجزء الاخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره اه ولا يخفى ان ما ادعاه امرعقلی مسلم وبهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقات من ان ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه ومن صرح به صاحب المبسوط وشرح الطحاوي وفتاوى قاضخان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والسكافي للمصنف والبدائع والنهاية وغاية البيان والتبيين وغيرهم والسكل مصرحون بان ظاهر الرواية ان

مسلم الخ) قال في النهر بعد ذكر كلام الفتح ولا يخفى ان هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح جعل كلام محمد عليه ثم ذكر عبارة البدائع الا تمة ثم قال وبهذا عرف ان ما في البحر ان الثقات مصرحون بان ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز ان يكون مستندهم صريحاً آخر بل هو الظاهر من ضيق العطن اه والعطن

مرض الغنم حول الماء قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان ما سطره في البحر يحتاج اليه نظر الظاهر المبسوط الحازم بالاستنباط الذي لا يقوى كلام البدائع وحده على دفعه كما لا يخفى اه أقول منع المحقق مبنى على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الامام محمد في الاصل فانه قال واعلم ان المنقول من مستند اثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله في الاصل اذا دخل المسجد الخ ولا يخفى ان ما ذكره المحقق من التجويز العقلي واراد على هذا الاستدلال وليس مراده جعل كلام الاصل عليه حتى يرد ما أورده في النهر ولا مانع انهم مصرحون بان ذلك ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره المؤلف بل هو يقول ان المنقول ان ما صرحوا به من انه ظاهر الرواية مبنى على ما مر فلا يمكن دفعه الا بجمع ان المنقول ذلك ودعوى جواز ان يكون مستندهم صريحاً آخر خارج عما البحث فيه وان كان هو الظاهر

التنهر فيه نظر في الملاحظة
والحائبة ويصح في كل
مسجده أذان واقامة هو
الصحيح وهذا هو مسجد
والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه
الالحاجة شرعية كالجمعة
أوطبيعية
الجماعة كما في العناية
ونقل بعضهم ان صحته
في كل مسجد قولهما
وهذا الكتاب لم يوضع الا
ليبان أقوال الامام نعم
اختار الطحاوي قولهما
اه قال الرملي ما اختاره
الطحاوي أيسر خصوصا
في زماننا فينبغي أن يعول
عليه والله تعالى أعلم
(قوله وظاهره ان المجاورة
بمكة غير مكرهة الخ)
قال في التنهر لا يخفى انه
لادلالة في الكلام على
ما ادعى أما أولا فلانه
لا يلزم من الاعتكاف في
غير أيام الموسم المجاورة بل
قد يكون خالبا عنها فيمن
كان حول مكة وأمانا
فلانه لا يلزم أيضا من
كراهة المجاورة كون
اعتكافه في المسجد ليس
أفضل ألا ترى الى ان
الصلوات ونحوها من
المجاور أفضل من غيرها اه
وأستظهره الشيخ اسمعيل
(قوله وهو مكروه)

الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب الميسر انه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من
الاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام
تاركه اذا خرج وظاهره ان مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب ولا يمتنع أن يكون مستنده
صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط
لجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في
اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم أو غير مقدر ذكر محمد في الاصل انه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا
لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرط ما ليس بمقدر اه
وهي تفيد ان ظاهر الرواية مروية لا مستنبط وأشار الى انه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء
في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا وقد ذكر وافي الحيز ان الساعة اسم لقطعة من
الرمس عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله أهل الميقات فكذا هنا وأطلق في المسجد
فأفاد ان الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لا طلاق قوله تعالى وأنتم عا كفون في
المساجد وصحح قاضيان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له أذان واقامة واختار في الهداية انه
لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب اما في النفل فيجوز في غير مسجد
الجماعة ذكره في النهاية وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روى عن أبي حنيفة ان كل مسجد له
امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي أراد به أبو حنيفة غير
الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ووافق ما في غاية البيان
عن الفتاوى بجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة وهذا كله لبيان العجوة وأما
الافضل فان يلدون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثرت أهلها كذا في البدائع وشرح
الطحاوي وظاهره ان المجاورة بمكة ليس بمكروه والمروى عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما
لا باس به وهو الافضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم الا أن يقال ان مرادهم الاعتكاف فيه
في أيام الموسم فلا يدل على المسئلة (قوله والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد
للصلاة لانه أستر لها قديمه لانها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد
أولا لا يصح اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب علمها الى ان اعتكافها في مسجد
بيتها أفضل فأفاد ان اعتكافها في مسجد الجماعة حائز وهو مكروه وذكره قاضيان وصححه في النهاية
وظاهر ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم العجوة وفي البدائع ان اعتكافها في مسجد الجماعة
صحح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لان في الجواز وأشار بجعله
كالمسجد لانها لو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها ان كان واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق
بينهما انها تناب في الثاني دون الاول وهكذا في الرجل وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذرت المرأة
اعتكاف شهر فحاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر والاستقبلت وقد تقدم انها لا تعتكف
الاباد ن زوجها ان كان لها زوج ولو واجبا وفي المحيط ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف
متتبعها للزوج ان يأمرها بالتفريق لانه لم يأذن لها في الاعتكاف متتبعها لانصا ولا دلالة ولو أذن لها
في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متتبعها ليس له منعها لانه أذن لها
في التتابع ضرورة انه متتابع وقوعا (قوله ولا يخرج منه الحاجة شرعية كالجمعة أوطبيعية

أى ثبوتها كما هو ظاهر قوله قبله أفضل وهو ظاهر كلام البدائع الا فى أيضا (قوله وركعتان تحية المسجد) قال فى الفتح
 صرحوا بانها اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزاء لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها فى تحقيقها وكذا السنة
 فهذه الرواية وهى رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء العرض بعد قطع المسافة مما
 يعرف تخمينيا لقطعها وقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقتها ولا يمكنه أن يبدأ ٣٢٥ بالسنة فيبدأ بالتحية فيبني

أن يتحرى على هذا
 التقدير لانه كلما يصدق
 الحزراه وظاهر كلام
 الجبى تضعيف هذه
 الرواية حيث قال ويصلى
 قبلها أربعين ركعتان
 أيضا تحية المسجد وفى
 حاشية الرملى عن خط
 المقدسى لاشك ان صلاة
 تحية المسجد والسنة
 كالبول والغائط

كالبول والغائط) أى لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا من مسجده الا لضرورة مطلقة لمحدث
 حائثة كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من
 الخروج فى بعضها فبصير الخروج لهامستثنى ولا يمكنك بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
 يتقدر بقدرها واما الجمعة فانها من أهم حوائجها وهى معلومة وقوعها ويخرج حين نزول الشمس لان
 الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها وصلاته أربعين ركعتا
 وركعتان تحية المسجد يحكم فى ذلك رايه ان يجتهد فى خروجه على ادراك سماع الجمعة لان السنة انما
 تصلى قبل خروج الخطيب كذا فى الواجع تصریحهم بانه اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزاء
 عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها فى تحقيقها وكذا السنة فساقلوه
 هنا من صلاة التحية ضعيف ويصلى بعدها السنة أربعين ركعة على قوله وستاعلى قولهما واما فى الجامع
 أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم ادائه فى مسجد واحد
 فلا يتم فى مسجدين من غير ضرورة وقد يظهر بما ذكره هنا ان الاربع التى تصلى بعد الجمعة
 وينوى بها آخر ظهر عليه لا أصل لها فى المذهب لانهم نصوا هنا على ان المعتكف لا يصلى الا السنة
 البعدية فقط ولان من اختارها من المتأخرين فانما اختارها للشك فى أن جمعته سابقة أو لابتداء على
 عدم جواز تعددها فى مصر واحد وقد نص الامام شمس الأئمة السرخسى على ان الصحيح من مذهب
 أى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ وفى فتح القدير وهو الاصح
 فلا ينبغي الافتاء بها فى زماننا لما انهم تطرقوا منها الى التسكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم
 ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء فى كفر من اعتقد ذلك فلذلك نهت علمنا مرارا قدينا
 بكون الاعتكاف واجبا لانه لو كان نغلا فله الخروج لانه منه له لا مطلق كما قدمناه ومراده بمنع الخروج
 المحرمة يعنى يحرم على المعتكف الخروج ليلا أو نهارا صرح بالمحرمة صاحب المحيط وأفاد انه لا يخرج
 لعبادة المريض وصلاة الجنائز لعدم الضرورة المطلقة للخروج كذا فى غاية البيان وفى المحيط ولو
 أحرم المعتكف بحجة أو عمرة أقام فى اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم عصى فى احواله لانه أمكنه اقامة
 الامرين فان خاف فوت الحج بدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج أهم من الاعتكاف
 لانه يفوت بمضى يوم عرفه وادراكه فى سنة أخرى وهو موم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان
 وجب شرعا فانما وجب بعقده واجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن
 الاعتكاف وأشار الى أنه لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعبادة المريض أو لصلاة الجنائز من غير
 أن يكون لذلك قصد فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه انه ينتقض

بالاستقلال أفضل من
 الاتيان بها فى ضمن
 فرض يؤدي ولا يخفى
 ان من يعتكف ويلزم
 باب التكريم انما يروم
 ما يوجب له مزيد التفضيل
 والتكريم (قوله وقد
 ظهر بما ذكره الخ) فى
 هذا الظهور خفاء أما
 أولا فلان التعدد للجمعة
 فى مصر غير لازم فليكن
 ما ذكره مبنيا على ما هو
 الاصل من عدم التعدد
 وأما ثانيا فلانه لا يلزم

أن يأتى بها فى مسجد الجمعة له أن يأتى بها فى معتكفه بل هو أولى وكون الصحيح من المذهب جواز تعدد الجمعة لا ينافى
 استحباب تلك الاربع بعد المراعاة للخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره التصريح باستحبابها وانه مما لا شك فيه فراجعته فى
 الجمعة وكون الاولى عدم الافتاء بها فى زماننا لما يلزم عليه من الضرر لا يلزم منه عدم الاتيان بها من لا يخشى منه ذلك كما مر
 مسوطا عن المقدسى ونزه ثم رأيت العلامة المقدسى اعترضه فى شرحه بوجهين أحدهما انه ليس باب تلك الاربع العقود
 لبيان أحكامها الثانى ان عدم ذكرهم بناء على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة لشرائطها يبين كما هو الاصل اذا صليت والاتيان
 لأربع عند وقوع شك واحتمال اه وهذا ما قدمناه أولا

اعتكافه عند أبي حنيفة قل أو أكثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم كذا في البدائع (قوله وأن خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي أطلقه فشمّل القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة كذا في الهداية وهو يقتضى ترجيح قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها والاولا يريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما اذا خرج لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيان والظهيرية خلافا للشارح الزيلعي أو خرج لجنائزته وان تعينت عليه أو لغير عام أو لاداء شهادة أو لعذر المرض أو لانتقاد غير يق أو حريق ففرق الشارح هنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعها صاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للأنثم بل قد يجب عليه الافساد اذا تعينت عليه صلاة الجنائز أو أداء الشهادة بان كان يتوى حقه ان لم يشهد أو لانتحاء غير يق ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره المحاكم في كافي بقوله فاما في قول أبي حنيفة واعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اه فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد وفي فتاوى قاضيان والولو المحي وصعود الميثد ثمان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة سنة الصلاة وسنمها اتقام في موضعها فلا تعتبر خارجا اه وفي التبيين ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتتنى على اعتكافها اه وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا خرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الأتري انه لو حلف به لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع وقد علمت ان الفساد لا ينصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبر المأفاته الا في الردة خاصة غير ان المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور بشهر بعينه اذا أفطر يوما وجب قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعاً فبراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالحروج والجماع والاكل والشرب في النهار الا الردة أو فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض واحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه رأسا كالحمض والجنون والاعماء الطويل والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضى لانه لا يخرج في قضاء الاعتكاف كذا في البدائع وهذا علم ان مفسداته على ثلاثة اقسام ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل (قوله وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الاشياء في المسجد وان خرج لاجلها بطل اعتكافه لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه وفي الفتاوى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اه وينبغي جراه على ما اذا لم يجد من يأتي له به فينثذركون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعه البيع والشراء وهو الايجاب والقبول وأشار بالمبايعه الى كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع كما في

فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وأكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه

(قوله فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناه) قال الرمي قدم الشارح في بحث الماء المستعمل بقلا عن قاضخان ان الوضوء فيه في اناه جائز عندهم فراجعه (قوله ودل تعليمهم الخ) قال في النهر مقتضى التعليل ٣٢٧ الاول الكراهة وان لم يشغل

وقوله وأفاد اطلاقه ظاهر

في ان كلامه متناول لغير ما يابا كنه بناء على ما مر من اطلاق المبايعه وقد علت انها مقدمة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكره له احضار السلعة فيه (قوله والاولى تفسيره بما فيه ثواب) قال في العناية ما ليس بما ثم فهو خير عند الحاجة اليه لان الحجر عبارة عن المشي الحاصل لما من شأنه ان يكون حاصله اذا

وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخبر وحرم الوطء ودواعيه

كان مؤثرا والتكلم بالمباح عند الحاجة اليه كذلك واستظهره في

النهر وقال انه ليس بخبر عند عدمها وهو محل ما في الفتح انه مكروه في المسجد

باكل الحسنات الخ قال وبه اندفع ما في البحر اه على انه قد سد كالمؤلف

قبيل الوتر عن الظهيرية تقييد الكراهة بان يحاسن لاجله وقال ينبغي تقييد ما في الفتح به وفي

المعراج عن شرح الارشاد لا بأس في الحديث في

المبدائع وأطلق المبايعه فشملت ما اذا كانت للتجارة وقيدته في الذخيرة بما لا يبدله منه كالطعام اما اذا أراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر السلعة واختاره قاضخان في فتاواه ورجاه لشارح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بأموال الدنيا وقيد المعتكف لان غيره يكره له المبيع مطلقا النهيه عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد وكذا كراهة التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شئ يكره فيه كراهة في سطحه واستثنى البرازي من كراهة التعليم أجريه ان يكون لضرورة المحرسة ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم وفي البدائع وان غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به اذ لم يلوث بالماء المستعمل وان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناه فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف وانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناه الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلي فيه وفي فتح القدير حصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طرقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبيض فيه بقوس ولا يترفيه ببل ولا يمر فيه بلحم في ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سقا رواه ابن ماجه في سننه عنه عليه السلام (قوله وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخبر) اما الاول فلان المسجد محرم عن حقوق العباد وقيدته شغله بها ولو لهذا قالوا لا يجوز عرس الأشجار فيه والظاهر ان الكراهة تقتصر بمعية لانها محل اطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير اول الركاة ودل تعليمهم ان المبيع لو كان لا يشغل المقعد لا يكره احضاره كدراهم ودنانير بسيرة أو كتاب ونحوه وأواد الاطلاق ان احضار الطعام المبيع الذي يشتره ليا كنه مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى واما الثاني وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه وقالوا ان صوم الصمت من فعل الجوس لعنهم الله تعالى وخصه الامام حميد الدين الضرر بما اذا اعتقده قرية اما اذا لم يعتقده قرية فلا يكره للحديث من صمت نجاوا ما الثالث وهو انه لا يتكلم الا بخبر فلقوله تعالى وتل لعبادي يقولوا التي هي أحسن وهو معموم يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخبر والمسجد أولى كذا في غاية البيان وفي التيسر واما التكلم غير حرام به يكره لغير المعتكف فاصنك للمعتكف اه وظاهره ان المراد بالخبر ههنا بالانتم فيه فيشمل المباح وغير الحجر ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه باكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاستيعابي ولا بأس أن يتحدث بما اثم فيه وقال في الهدايد لانه يتحاطب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلزم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (قوله ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم والمراد بدواعيه المس والقبلة وهو كالحج والاسنارة والظهار لما حرم الوطء لها حرم دواعيه لان حرمة الوطء ثبتت بصريح النهي ففويت فعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفقت واما في الاستبراء فللمحديث لا تتكلم الجمالي حتى يصعد ولا الجمالي حتى يسبرئن بحيضه واما في الظهار فلقوله تعالى من قبل ان يتماسا بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيها لان حرمة

المسجد اذا كان قليلا فاما ان يقصد المسجد للحديث فيه فلا (قوله لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي) تبع في ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الحيض فانه صريح في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي النهر عن العناية انه قصد في الغايه

وصريح النهي في الحيمض كالاغتكاف فكان ينبغي أن تحرم الدواعي اه فالاولى الاقتصار على ما بعده (قوله كما قدمناه عن
الظهرية) أي قبيل قوله ٣٢٨ وأقله نغلا ساعة قال الرملي تقدم قريبا انه لو نوى اعتكاف يوم ونوى الليلة معه

لزماه في الفرق والظاهر
ان الفرق هو كون اليوم
عرفا قد يستتبع الليلة
لاعكسه والذي يظهر ان
في المسئلة اختلاف
الرواية يدل عليه قول
الذخيرة ولو نوى اعتكاف
ليلة لا يلزمه شيء وان نوى

ويبطل بوطئه ولزماه الليالي
يضاب نذرا اعتكاف أيام
وليلتان بنذر يومين

اليوم معها لا تصح نيته
وعن أبي يوسف انه يلزم
ويصير تقدير المسئلة
كانه قال لله تعالى على
أن اعتكف ليلة بيومها
اه قلت والظاهر ان
الفرق غير ما قاله وهو
انه لو نذر اليوم وحده
صح نذره بخلاف ما لو نذر
الليلة وحدها فانه لا يصح
من أصله فلا يصح فيما
يتبعها أيضا تدبر (قوله)
ولامعارضه لما في
الكتابين الخ) بيانه انه
في الاولي لما جعل اليوم
تبع الليلة وقد بطل نذره
في المتبوع وهو الليلة
يبطل في التاسع وهو
اليوم وفي الثانية أطلق
الليلة وأراد اليوم مجازا

الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكن كثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم المحرج وهو مدفوع ولان النص
في الحيمض معلول بعلة الاذى وهو لا يوجد في الدواعي (قوله و يبطل بوطئه) لانه محذور بالنص
فكان مفسدا له أطلقه فشمع ما اذا كان عامدا أو ناسيا نهارا أو ليلا أنزل أو لا بخلاف الصوم اذا كان
ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة وقيد
بالوطء لان الجماع فيمادون الفرج أو التقبيل أو المس لا يفسد الا اذا أنزل وان أمنى بالتفكر أو
النظر لا يفسد اعتكافه وان أكل أو شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان أكل نهارا فان عامدا فسد
لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجل الاعتكاف لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع
والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع (قوله ولزماه الليالي بنذرا اعتكاف أيام) كقوله
بلسانه لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازاها
من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وأشار الى انه يلزمه الايام بنذرا اعتكاف الليالي لان
ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينظم ما بازاها من العدد الا آخر لقصة ذكره عليه السلام
فانه قال الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى قال آيتك
ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد وبالرأس أو غيرهما وهذا
عند نيتيها أو عدم النية اما لو نوى في الايام النهار خاصة صح نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تشمل نيته ولزماه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه
كذا في البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليل خاصة لا تصح نيته لان
الشهر اسم لعدم قدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه الا أن يصرح ويقول شهرا
بالنهار لزومه كما قال أبو يستثنى ويقول الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت كما قال
ثلاثين نهارا ولو نذر ثلاث ليال ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي
ليست محلا للصوم كذا في الكافي وكذا لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان
الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها المناقاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير فبينا كونه نذر
بلسانه لان مجرد نية القلب لا يلزمه به شيء (قوله وليلتان بنذري يومين) يعني لزومه اعتكاف ليلتين
مع يوميهما اذا نذر اعتكاف يومين لان المثني كالجمع فخاصة له انه اما ان يأتي بلفظ المفرد والمثني أو
الجموع وكل منهما اما أن يكون اليوم أو الليل فهي ستة وكل منهما اما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو
ينويها أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم الجموع والمثني باقسامها بقي حكم
المفرد فان قال لله على ان اعتكف يوما لم يفسد الا اذا أنزل أو لم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل
المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء
كان نواها فقط أو لم تكن له نية فان نوى اليوم معها لم يصح كما قدمناه عن الظهيرية وفي فتاوى
قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزماه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شيء ولا معارضة لما في

مرسلا بمرتبتي حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد
وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قاله بعض الفضلاء

(قوله الا في ايام الاضحية الخ) قال في الولوجية من كتاب الحج عند ذكر رمي الجمار ولوترك رمي جرة العقبة حتى دخل الليل رماها في الليل ولا دم عليه لان الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم ولهذ الووقف ٣٢٩ بعرفة ليلة النحر قبل طلوع

الفجر أجزاء ذلك (قوله فليلة عرفة تابعة ليوم التروية) وعليه فليوم التروية ليلتان واحدة قبله وواحدة بعده واليوم الثالث من ايام النحر ليلة له ولا الوأخرطواف الركن الى الغروب من اليوم الثالث وجب دم كما يأتي نامل (قوله الا اذا ذكر له عدداه عنينا) مخالف لما في الحاشية أيضا حيث قال ولو قال لله على أن أعتكف يومين لزمه الاعتكاف بيلتئما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه اه فكان عليه أن يقول اذا ذكر ما يدل على العدد وقد يقال ان قوله وكذا هذا في الايام الكثيرة المراد به ما كان جمعا كثلثة ايام مثلا لا لفظ ايام كثيرة نامل (قوله وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر) أي وهو صحيح كما

الكاتبين لان ما في الظهيرية انما هو انه نوى اليوم معها وهما نوى بالليلة اليوم فليتأمل وفي الكافي ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار وابتدأه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال وفي فتاوى الولوجية من كتاب الاضحية للييلة في كل وقت تبع لنهار يأتي الا في ايام الاضحية تبع لنهار مامضى رفقا بالناس اه وفي المحيط من كتاب الحج والعمرة والليالي كلها تابعة للايام المستقبلية لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اه فتحصل انها تتبع لما يأتي الا في ثلاثه مواضع واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره الليل لا يدخل وقت النهار وأطال الكلام في بيان الوجه الاول فراجعه فعلى هذا اذا ذكر المثني أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به قاضيان في فتاواه وصرح بأنه اذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اه فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الايام الا اذا ذكر له عددا معيناً كما لا يخفى ثم الاصل انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فانه يلزمه متتابعاً ولا يجوز ان يفرق وعنى لم يدخل الليل جازله التفرق كالتتابع فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالايام والليالي متتابعاً في طاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع كذا في البدائع وفتاوى قاضيان وفي الخلاصة من الايمان من الجنس الثالث في النذر ولو قال لله على صوم شهران قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع ولو أفطر يوماً لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان وانما يلزمه القضاء وان قال لله على صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعاً لزمه متتابعاً وان أطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف لزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان أفسد يوماً ان كان شهراً معيناً لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه اه يعني لزمه الاستقبال في الصوم ان ذكر التتابع وفي الاعتكاف مطلقاً علل له في المبسوط بان ايجاب العدم معتبر بايجاب الله تعالى وما أوجب الله متتابعاً اذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال كصوم الظهر والعسل والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق بينهما ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار فكان متصل الاجزاء وما كان متصل الاجزاء لا يجوز نقر يفة الا بالتنصيص عليه بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلاً فكان متفرقاً وما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص اه وأطلق في النذر فشمع ما اذا نذر اعتكاف يوم العيد فانه منعقد ويجب عليه فساؤه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم فيه حرام وكفر عن عيئه ان أراد عينا الفوات البروان اعتكف فيه أجزاء وقد أساء كما في الصوم كذا في فتاوى الولوجية وغيرها وقد علم مما قدمناه في الصوم انه لو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله يجب وزمان التحميل بعد وجود السبب جائز وقد صرحوا به هنا وذكروا فيه خلافاً وينبغي أن لا يكون فيه خلاف كذا كراهه وكذا بلغوت عيين المكان كما اذا نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر ثم عاش عشرة ايام ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر وفي الكافي وليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال

في الولوجية (قوله لكنها تتقدم وتتأخر) أي فيه

(قوله عتق اذا نسخ الشهر) قال الرملي لتحقق وجودها فيه (قوله لم يعتق حتى ينسخ رمضان الخ) قال الرملي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا وتأخرت الى آخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه (قوله لانها لا تتقدم ولا تتأخر) قال الرملي يعني ان كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتحقق وجودها قطعاً باول ليلة من القابل (كتاب الحج) (قوله لما كان مركبا الخ) قال الرملي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوده لانه جزء منه ٣٣٠ وأخره عن الصوم لانه منع النفس شهواتها والحج قد يكون مشتقاً لاشتماله على

لعبده اذت حليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الاخرى في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضي ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتأخر وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقها يعرف الاختلاف وان كان عامياً فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان فخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى فاضل بن ان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها انها بالجمعة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما أخفيت ليحتج في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفي سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجباً في العمر مرة أخرى ولمراعاة ترتيب حديث الصحابين نبي الاسلام على خمس وختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتماد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها وهما قرئ في التثنية القصد الى معظم لامطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتييم وفي الفقه ما ذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقرر برزهر ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتها محرماً بنية الحج سابقاً كما سيأتي ان الاحرام شرط وان دفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشرع جعل لقصد خاص مع زيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد وانما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد دليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزور فلانا غداً فذهب ولم يؤذن له لا يحنث ولو لم يستأذن ورجع يحنث اه فلا بد من

لا يدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما افاد انه استعمال في بعض مدلولاته تأمل (قوله الذهاب وبهذا التقرر برزهر ان الحج اسم الخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلاً عن تعريفه اياه بالقصد الخاص لما سيأتي من البحث ولما وافقه تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخريج كلام المصنف عليه فيه بحث اذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشواً اذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف على ان الجار والمجرور متعلقان بزيارة واذا فسرت بالفعل آل المعنى الى انه فعل بفعل وفساده لا يخفى ويمكن ان يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول وفسر الزمان المخصوص بالهجر الحج وهو الذي ينبغي اذ الوقوف الذي هو اقوى اركان مقيديه (قوله على انه في الشريعة) أي حامله أي لكلام المصنف على انه الخ

السفر وفيه تفرج
الهموم ارجع الى النهر
(قوله لامطلق القصد الخ) قال في النهر ولغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقيده في الفتح بكونه الى معظم لامطابقه مستشهداً بقوله وأشهد من عوف حو ولا كثيرة يحثون سب الزبران المزعفرا

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

اي يقصد وبه معظمين اياه قال ابن السكيت هذا معناه الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حجبت البيت اوجه حجاً فانا حاج اه قلت حيث أطلقه أهل اللغة فتقيدته بما في الفتح لا بدله من نقل وما استشهد به من البيت

(قوله وليوافق) كانه عطف على معنى ما تقدم أي قررت كلام المصنف بكذا الماسر وليوافق (قوله فليكن الحج الخ) أقول قديقال ان المشايخ ذكر اللفظ القصد الخاص وقالوا مع زيادة وصف لان الحج في اللغة القصد ولا بد في الغالب أن يكون المعنى اللغوي موجودا في المعاني الاصطلاحية والاصطلاحية أحص فلذا ذكر اللفظ اللغوي وقيدوه بالشروط الشرعية لئلا يكون أحص وليس غيره من العبادات انذ كورة مأخوذة في معناه النية أو القصد ولد اعرفوا التيمم بانه القصد الى صعيد مطهر فتأمل (قوله ويشكل عليه ما قالوا الحج) يمكن الجواب بان الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسع من ركن أو ركنين ان عد الاحرام وكا وقد ورد الحج عرفه بخلاف من رجع كذا في شرح المقدسي (قوله وشرائطه ثلاثة الحج) زاد العلامة السندی تلميذ العلامة ابن الهمام في منسكه المتوسط المسمى لباب المناسك قسما رابعا وهو شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والأداء بنفسه ان قدر وعدم نية النقل وعدم الفساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النقل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبي والعبد وان أفاق وبلغ وعتق ٣٢١ بعده ولا باداء الغير قبل العذر

ولا بد من العقل أو عن الغير أو مع الفساد فهو لاهي ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا اه (قوله والوقت) قال الرملي سذكه أيضا في شرائط الصحة ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لم يجب عليه وانه لا يصح الا في وقته المخصوص فكان شرطاً للوجوب وشرطاً للصحة تأمل اه وفي لباب المناسك السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها

الذهاب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف بالقصد الخاص تعريف له بشرطه وليوافق تعريف تقيية العبادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة هي القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للايتاء المخصوص فليكن الحج اسما لافعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة بالبيت فقط فانه حينئذ يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق ويشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة فبطل طواف الزيارته فانه يكون مجزئاً بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ولم يوجد في الحج فليكن الحج لا يجزئ الا امرسواء مات المأمور أو رجع وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب أداء وشرائط صحة فالاول ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الراحة والعلم بكون الحج فرضا وقد ذكر المصنف منها ستة وترك الاول والاخير والعذر له كعبره انهما شرطان لكل عبادة وقد يقال كذلك العقل والبلوغ والعلم المذكورين في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها أو لا فيكون ذلك علما حكما ولان في دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية وفي نظائره الخمسة كما عرف أصولا وفروعا والثانية خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الخمسة عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها والثالثة أعنى شرائط الصحة أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام ومنهم من

فلا يجب الاعلى القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه أي المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو أسلم كافرا أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت فقا فوالموت وهم موسرون قيل ليس عليهم الايصال بالحج وقيل يجب وان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبنى على ان الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان اه قال شارحه ملاح على همارا ويسان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب النعم الايصال الى الامام وصاحبه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصالهم بان يجمع عنهم في وقت ليجزهم عنه ويؤيده ما في الحاشية لو بلغ الصبي فحضره الوفاة وأوصى بان يجمع عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهم المصنف وبني عليه صحة الايصال وعندهما اه قلت فعلى هذا فثمة الخلاف في ان الوقت شرط للوجوب أو الأداء لا يظهر في صحة الوصية وعندهما وانما تظهر في وجوب الايصال أو الاجحاج عندهم ذلك فلا يجب على المشهور ويجب على خلافه تأمل (قوله وقد يقال كذلك العقل والبلوغ) أي انهما شرطان لكل عبادة (قوله وخروج الزوج والمحرم معها) قال الرملي وفي البدائع والاصح انه أي المحرم شرط الوجوب اه فقد اختلف التصحيح كما

ترى (قوله لاستلزامه النية وغيرها) لان الاحرام هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أى من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق كما في الباب وشرحه للقارى ٣٣٢ (قوله والحلق أو التقصير) فيه ان أحدهما شرط للخروج من الاحرام وأجيب بان

له اعتبارات فاعتبار شرطية بجمته بعد طلوع الفجر في الحج وبعد أكثر الطواف في العمرة واعتبار وجوبه كونه بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واعتبار جواز كونه وقت طويل العمر كما أفاده في شرح الباب أقول فعلى هذا فقول المؤلف الآتى والترتيب بين الرمي والحلق ليس واجبا آخر لانه المراد من قوله هنا والحلق أو التقصير تامل (قوله انه دفع اليه مطالعة) الذى في النهر بطاقة وهى الرقعة الصغيرة المربوطة بالشوب التى فيها رقم منه كما فى القاموس والمراد بها هنا المكتوب (قوله وفي اجارة الخلاصة الخ) قال الرملى نقله فيها عن الفتاوى الصغرى وأقول لعمرى هذا اجاف على الحمار وانصاف فى حق الحمل فتأمل وذكروا فى الجوهرة ان المرسنة وعشرون أوقية والاوقية سبعة مناقل وهى عشرة دراهم والمائتان وأربعون منهاى الوسط فيكون

ذكر بدل الاحرام النية وهذا أولى لاستلزامه النية وغيرها وواجباته أعنى التى يلزم بترك واحد منها دم انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق أو التقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكونه بعد طواف معتد به ورمي الحمار وبداية الطواف من الحجر الأسود والتمسك فيه والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث الاصغر والا كبر وستر العورة وأقل الاشواط السبعة وهى ثلاثة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالمكان وتوقيته بالزمان وفعل طواف الافاضة فى أيام النحر وما عدا هذه المذكورات مما سياتى بيانه مفصلا سنن وآداب واما محظوراته فنوعان ما يفعله فى نفسه وهو الجماع وازالة الشعر وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس الخيط وما يفعله فى غيره وهو حلق رأس الغير والتعرض للصدف فى الحل والحرم واما قطع شجر الحرم فلا ينبغى فيه مما تحن فيه كما فى النهاية فإن حرمه لا يتعلق بالحج ولا بالاحرام كذا فى فتح القدير وقد يقال انه كصيد الحرم وقد عده من محظوراته فلا بدع فى أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى ولما أراد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فى ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات وتحصيل رضامن يكره السفر بغير رضاه وفى الخلاصة معزى الى العميون اذا أراد الابن أن يخرج الى الحج وأبوه كاره لذلك ان كان الأب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفى النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتجى وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد اه وفى فتح القدير والاجداد والجدات كالأبوين عند قدما وكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضى به الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن الطالب وحده اه وهذا كله فى حج الغرض اما فى حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح به فى الملتقط ويشاور ذارأى فى سفره فى ذلك الوقت لافى نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله فى ذلك ويجهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث مع انه يسقط الغرض عنه معها وان كانت مفصولة ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج ولا بدله من رفيق صالح يذكروه اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى المسكارى ما يحمله ولا يحمل أكثر منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعى وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة لجملة الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المسكارى لكونه لم يشارطه على ذلك ورعا من فاعله وكذا يحترز من تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكا له وفى اجارة الخلاصة حمل البعير

مائتان

حمل الجمل وسقاوه هو بالارطال الرملية تسعة وستون رطلا وثلاثون رطلا وهو قنطار دمشق تقر باعلى ان

الرطل الرملى تسعمائة درهم ويلاتم تفسير الوسط بحمل البعير مائتان وأربعمائة منساق ولا يلائم التفسير بغيره تامل

(قوله والاوشارك فلاستحلال من الشركاء مخلص) كذا في بعض النسخ وفي بعضها والا فلا يشارك وفي بعضها والا ولو شارك فلاستحلال مخلص وهي أحسن (قوله خوفا مما ذكرنا) من الزيادة والسمعة ٣٣٣ والفخر (قوله وهو البيت كذلك) أي لا يتعدد (قوله ارتفع

ما ثمان وأربعون منا وجل الحمار مائة وخسون منا قالوا ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل وينبغي أن يستثنى ما إذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة والاوشارك فلاستحلال من الشركاء مخلص وتجوز يد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي إذا اتجر كما ذكره الشارح في السير واما عن الزيادة والسمعة والفخر ظاهرا أو باطنا ففرض وخطب التجارة بهذا القسم كما في فتح القدير مما لا ينبغي واما الركوب في الحمل فكفره بعضهم خوفا مما ذكرنا ولم يكفره بعضهم إذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف وركوب الحمل أفضل ويكره الحج على الحمار والظاهر أنها تزيهية بدل لفضل ما قبله والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسهى خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فإنه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس وسيأتي إيضاحه ان شاء الله تعالى في محله ولا يما كسر في شراء الادوات والراد ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء في آداب السفر (قوله فرض مرة على الفور) أي فرض الحج في العمر مرة واحدة في أول سني الامكان والفور في اللغة من فور القدر عليانها وفعل ذلك من فوره أي من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل ان تسكن قال الله تعالى من فورهم هذا ولم يذكر المصنف فرضيته قصد الاتهام من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقهاء لان مسائله ظنية وانما ذكره توطئة لما بعده ودليله الفرائض والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة كثيرة واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك واما تكرره وجوب الركاة مع اتحاد المال فلان سببه هو النامي تقديره وتقدير النماء دائر مع حولان الحول إذا كان المال معدا للاستثمار في الزمان المستقبل وتة - ير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير النماء في حول آخر فالسال مع هذا النماء غير المجموع منسه ومن النماء الاخر في متعدد حكما كتعدد الوجوب بتعدد النصاب ولو رواية أحمد مروعا الحج مرة فن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتجمل أفضل كذا في الخلاصة وتحقيقه ان الامر انما هو طلب الأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخي فأخذ به محمد وقواه بانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبابكر حج بالناس فيها ولم يحج هو الى القابلة واما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتمياط في تعيين أول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فثأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على القوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام ادلا بتحقيق في حقه تعريض القوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا التقرر يعلم ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب وإذا أخره وأداه بعد ذلك وقع اداءه أو يأتى بالتأخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأتى ويصير فاسقامرود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغي ان لا يصير فاسقامرود أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريرا ولا يصير فاسقامرود بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واداء حج في آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولومات ولم يحج اثم بالاجماع ولا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقبل يأتى مطلقا وقيل لا يأتى

الاثم اتفاقا) كذا في التبيين وقال نوح افندي الظاهر ان مراده بالاثم اثم تفويت الحج لاثم تأخيره فانه لا يرتفع عند أي يوسف كما مر ويدل عليه قوله ولومات ولم يحج اثم بالاجماع أي اثم تفويته لانه بتأخيره عرضه على القوات أه وفيما استدل به نظر يدل عليه بحث المؤلف في كلام الزيلعي ونقل الاقوال الثلاثة وما ذاك الا في التأخير اذا لا شك في اثم تارك فرض قطعي والالم يكن فرضا ولا واجبا فليراد في الموضوعين اثم التأخير يدل عليه فرض مرة على الفور ما قال في الفتح ثم على ما أورده المصنف يأتى بالتأخير عن أول سني الامكان فلو حج بعده ارتفع الاثم أه وفي القهستاني في اثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا أدى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم لا خلاف وحينئذ فهو مخالف لما نقله عن صدر الشريعة من عدم

ارتفاع الاثم عند الثاني (قوله فقبل يأتى مطلقا) قال في النهل ثم أرعن محمد القول بالاثم مطلقا اذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر ان هذا هو نوع المنقول عنه كما في الفتح انه على التراخي فلا يأتى اثم اذا حج قبل موته فاذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم ونقل

القولين الآخرين ثم قال وصحة الاول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من السنة الاولى وقيل من الاخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل ياثم في الجملة غير محكوم بمعين بل عمد الى الله تعالى اه ولا يخفى عليك ما فيه فان ما ادعى عدم رؤيته نقله بسنده وتلفظه بغيره وهو قول الفتح فادامات بعد الامكان ولم يحج ظهرا نه اثم وهو معنى قول المؤلف ياثم مطلقا أى سواء بفاه الموت أولا وقوله ادبتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فانه على قول الامامين ياثم بالتأخير عن اول سنى الامكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت اثمه وكلام المؤلف فيما اداسات والفرق واضح تدبر (قواء فقلوا واج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملى قال المرحوم الشيخ عبدالرحمن العمادى مفتى الشام فى مناسكه واداح حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من التطوع عند محمد والمج أفضل عند أبى يوسف ٣٣٤ وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول محمد فلاح ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجهة

لتضعف الحسنات
رجع الى قول أبى يوسف
اه قلت قد يتال ان
صدقة التطوع فى زماننا
أفضل لما يلزم الحاج
غالبا من ارتكاب
المخطورات ومشاهدته
بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد
وراحلة فضلت عن
مسكنه وعملا لبدله
منه ونفقة ذهابه واياه
وعياله

مطلقا وقيل ان خاف الفوان بان ظهرت له مخاضا لالموت فى قلبه فأنحره حتى مات اثم وان فجاه الموت لا ياثم وينبغى اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثانى لانه حينئذ يفوت القول بفضية الحج لان فائدتها الاثم عند عدم الفعل سواء كان مصيقا أو موسعا اللهم الا أن يقال وأئذتها على هذا القول وجوب الايصاء عليه قبيح لموته فاذا لم يوص ياثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة ان ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند السافعية ان الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد فرض كفاية لان من فروض الكفاية ان يحج البيت كل عام ولم أره لا تمتنابل صرحوا بالنفلية فة الواج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى انه اذا نذر الحج فانه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما فى الخلاصة رجل قال لله على مائة حجة لمتمه كلها ولو قال أنا حج لاج عليه ولو قال اذا دخلت الدار فأنا حج لزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرئ لزمه حجة وان لم يفعل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته اه وظاهره انه ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغى أن ينصرف الى غير حجة الاسلام بغير نية الا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعى فى كتاب الاضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما فى الخلاصة بان الغالب ان يريد به المريض الذى فرط فى الفرض حتى مرض وقد قدمنا ان الحج يتصف بالحرمه اذا كان المال حراما ويمكن أن يقال انه يكون واجبا وهو ما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانهم قالوا لا يجب عليه أحد النسكين اما الحج أو العمرة فاذا اختار الحج فانه يتصف بالوجوب وقد قدمنا انه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير اذن أبويه بشرطه أو بغير اذن صاحب الدين فحرم من هذا انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحه لانه عبادة وضعفا (قوله بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مسكنه وعملا بدمنه ونفقة ذهابه واياه وعياله) فلاح على عبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مبعوضا أو مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولقوات حق المولى فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أدنه فقد أعاره منافعها والحج لا يجب بفسدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفى المعتوه

لفواحش المنكرات وشح
عامة الناس بالصدقات
وتركهم الفقراء والايام
فى حسرات ولا سيما فى أيام
الغلاء وضيق الاوقات
وتبعدى النفع تتضعف
الحسنات ثم رأيت فى
متفرقات اللباب الجزم بان
الصدقة أفضل منه وقال
شارحه القارى أى على

ما هو المختار كما فى التجنيس ومنية المفتى وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف خلاف
بغاية العاقبة أو فى حال الحاجة والألحج مشتمل على النفقة بل وردان الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبع مائة الخ قلت قد يقال ما ورد
محمول على الحج الفرض على انه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبع مائة (قواء ولا يخفى الخ) قال من لا على فى
شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كندرا أو نساء بعد فساد أو احصار أو الشرع فيه مباشرة احرام الخ (قوله فلاح على
عبد الخ) أى لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قواء ولا على صبي الخ) أى لا يجب عليه أيضا ولو حج وهو مميز بنفسه أو
غير مميز باحرام وليه فهو نفلا وأما غير العاقل فاختلف فيه فى البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذى لا يعقل كما لا يجب
عليه ما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بجهة صبي ولو كان غير مميز وكذا بجهة حج المجنون اه وينبغى الجمع بينهما

بجمل الاول على مجنون ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل والثاني على الذي له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة الحج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه وليه في السنة كذا في شرح لباب المناسك من الا على القارى أقول المتعين جعل ما في البدائع على أداء المجنون والصبي بنفسهما بالاولى وجل ما نقله ابن أمير حاج على ما اذا أحرم عنهم ما وليهما فان المجنون كالصبي في ذلك كما سنذكره قريبا عن الذخيرة والولو والحية وغيرهما (قوله والمراد بالصحة صحة الجوارح) قال في النهر قال بعض المتأخرين برد عليه المريض اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج أيضا ومن ثم فسرها بعضهم بصحة البدن ويرد عليه ان الاعمى كذلك بدليل ان تصرفه ينفذ من كل المال مع انه لا يجب عليه الحج والاولى أن يفسر سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر (قوله فلا يجب أداء الحج على مقعد الخ) الا صوب أن يقول فلا يجب الحج الخ ويسقط لفظة أداء له واذا في قوله بعده لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاجتاج عنهم الخ لان هذا بناء على ان الصحة من شرائط الوجوب ٣٣٥ فنافيه التعبير بالأداء تأمل (قوله

خلاف في الاصول فذهب المصنف تبع الفخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسى في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا والمراد بالصحة صحة الجوارح فلا يجب أداء الحج على مقعد ولا على زمن ولا مفلوج ولا مقطوع عا رجلين ولا على المريض والشبح الذى لا شئت بنفسه على الراحة والاعمى والمجوس والخائف من السطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاجتاج عنهم ان يدر واعلى ذلك هذا ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وهو رواية عنهم اوطا هراير واينعتهم انه يجب عليهم الاجتاج وان أجوا أجزاءهم مادام العجز مستمر بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة احساره فانه اقتصر عليه وكذا الاستبحاني وقوله المعنى في فتح القدير ومضى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء والتحصّل انها من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما واثبت الخلاف يظهر في وجوب الاجتاج كما ذكرنا في وجوب الايضاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يعد على الحج وهو صحيح ان كان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل أن يخرج الى الحج فانه ينفر رد ينافى ذمته يجب عليه الاجتاج اتعافا لما ان خرج في الطريق وانه لا يجب عليه الايضاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس ولا فرق في الاعمى بين ان يجد قائدا او لا هو المشهور عن أبى حنيفة لان العادر بقدره غيره ليس بفاخر ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو حجوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء لان سقوط الوجوب عنهم لدفع العرج واذا حملوه وضع عن هذا الاسلام كالفقير ادا حج واما القدرة على الزاد والراحة والنعيماء على انه من شرط الوجوب فلا وجوب أصلا ينعلى بالفقير لاشتراط الاستطاعة في آي الحج وفسرت بهما والذى عليه أهل الاصول ومنهم صاحب التوضيح تبع الفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كإراد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء لاشتراط الوجوب لان الوجوب جبري لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد بنفس الوجوب ليس كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة فيل المحول

ولا مقطوع الرجلين) الظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور المخرج عليهما ان وقع التكليف للحج بانفسهما ثم رأيت الكرماني نص على مقطوع اليدين أيضا مقطوع الرجل الواحدة بالاولى كذا في شرح اللباب لمنلا على القارى (قوله والخموس) قال العلامة منلا على القارى في شرحه على لباب المناسك نقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوى الشأن ملحق بالمجوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعنى اذا كان له مال غير مستغرق لمخفق الناس في ذمته

دون نفسه لانه متى خرج من مملكته بحرب البلاد وتقع الفتن بين العبادور بما يعنى في تلك الحالة تور بما لا يمكنه ملك آ حرم الدخول في حد مملكته فنفع فنته عظيمة تغضى الى منتهر بل بعد لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين اه رالظاهر ان هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فحجب عليه خلع نفسه واقامته من يستحق الخلافة مقامه في أمره ان لم ينفر ع عليه فساد عسكره اه مما في شرح اللباب (قوله ووطا هراير ما في التحفة اختياره) قال الرملى تقدم في تعداد الشرائط ان من شرائط الوجوب الصحة على الاصح تأمل اه ودكر منلا على في شرح اللباب انه مضى عليه في النهاية وانما قال في البحر العميق هو المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضيان في شرح الجامع واخبره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام اه فقد احتلف الترجيح (قوله كالفقير ادا حج) أى فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج قال في فتح القدير وهو معلل بامرين الاول ان عدمه عليه ليس لعدم الاهلية كالعبد بل للترفيه وودفع الحرج عنه فاذا تحميه وجب ثم يسقط كالسافر اذا صام رمضان والثاني ان الفقير

إذا وصل إلى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة فيجب عليه وإن لم يقدر على الرحلة اه (قوله والفقر لا يتأني فيه ذلك) أي لا به ولو كان له مال يوصي به لوجب عليه الأداء بنفسه لانه واجد للزاد والراحلة وفيه نظر لانه قد يحدث له ملك ذلك في وقت لا يمكنه فيه الخروج والمعتبر بملكه ذلك وقت الامكان كما يأتي ولانه قد يكون له ما يحتاج اليه من مسكن وخادم فيمكنه الايضاء من ثمنه لانه يستغني عنه بعدموته وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لا شرط وجوب الاداء لا يلزمه شيء من ذلك لعدم أصل الوجوب عليه بخلاف ما اذا جعلت شرط وجوب الاداء لانه يتأني فيه لزوم الايضاء عماد كذا فقد ظهر الفرق بينهما تأمل (قوله وأطلق في الزاد الخ) قال ابن العمادي في منسكه وههنا فائدة ينبغي للعامه التنبيه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة الحديثة لكثير من أهل الثروة يرسم الهدية للأقارب والاصحاب ليس بعذر مخصص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقدمات عاصيا والمحدث من ذلك اه قال بعض الفضلاء ونحوه لابن أمير حاج اه (قوله والناس متفاوتون في ذلك) قال في الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم قادر على الزاد بل ربما يهلك بمدامته ثلاثة أيام مرضا اذا كان مترفها معتاد اللحم والاطعمة المترفة (قوله لو قدر على غير الرحلة الخ) قال العلامة الشيخ رحمة الله السندی تليذا المحقق ابن الهمام في منسكه الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الرحلة المركب من الابل ذكر اكان أو أنثى كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه ٣٣٦ أو غيره من الدواب داخل في حكمه لم أر تعرض الاصحاب لذلك وتعرض له بعض

وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم الايضاء عند الموت وعدمه والفقر لا يتأني فيه ذلك فلماذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب ولم أر من نهى على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لانعلم عن أحد خلافة مراده عن أحد من الفقهاء والافتقار علمت ان الاصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الاصوليون فلا يتأني بحمله المذكور في الفقير كما لا ينبغي وأخلق في الزاد فأدائه يعتبر في حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكر اكان أو أنثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الرحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه من قدر على رأس زاملة وهو المسمى في عرفنا ركب مقتب وأمكنه السفر عليه وجب والابان كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق مجمل وهو المسمى في عرفنا بحجارة أو موهبة وان أمكنه أن يكثرى عقبه لا يجب عليه لانه غير قادر على الرحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أولا والعقبه أن يكثرى اثنان رحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والاخر

العلماء من الشافعية فقال الحب الطبري وفي معنى الرحلة كل جولة اعتد الجمل عليها في طريقه أي الحج من بردون أو بغل أو حمار وقال الأذري منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى

على قطع المسافات الشاسعة غالبا اه وهو تفصيل حسن جدا ولم أر في كلام اصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اه (قوله ولم أره صريحا) قال الشيخ اسمعيل قدرأيت ولله تعالى الحمد في المجتبى بر شرح الصباغى ما هو صريح فيه ولفظه ولو ملك كراهجار أو كراء بعير عقبه فهو عاجز عن الرحلة اه لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قبيل الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اه وقال الرملي الفقه يقتضى الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم واشترط ذكر الابل أو اثنائه لا دليل عليه تأمل اه وينبغي التفصيل كما بحثه السندی في منسكه الكبير وهو الوجوب عند قرب المسافة بخلاف المشرق والمغربى (قوله ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه الخ) قال منلا على القارى في شرحه على لباب المناسك فهو ما يركوب زاملة أو شق مجمل وأما المحفة فن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اه أقول الظاهر ان المراد بالمحفة التخت المعروف في زماننا الذي يحمل على جملين أو بغلين لا الحمار لانها شق الحمل كما فسره المؤلف تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه انه اعترض كلام منلا على فقال لا يخفى منايدته لما قررره من انه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا إذ كثير من المترفهم لا يقدر على الركوب الا في المحفة لا سيما عند بعد المسافة فن كان كذلك ينبغي أن يعتبر في حقه بلا ارتياب وأما لو قدر على غيرها من مجمل أو رأس زاملة فلا يعذر ولو كان شريفا أو وجيها أو ذا ثروة اه (قوله على رأس زاملة) قال في السراج الزاملة البعير يحمل عليه

مرحلة

المسافر متاعه وطعامه (قوله ولم أره لا تمتنا) قال الرمي بل قواعدنا موقعة لهم وأنت عالم بان من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقرينه الخ فاسد اذا المسئلة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط وحيث قد در على الحمل فلا كلام في الوجوب تأمل (قوله ومن حولها كاهلها) قال في المنسك المتوسط المسمى لباب المناسك ومن كان داخل المواقيت فهو كالمنسك في عدم اشتراط الرحلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالأقاي في حق الرحلة وهو اختيار جماعة اه وقوى الثاني شارحه مناعلى القارى (قواه وفي قوله وما لا بد منه اشارة الخ) وجه الاشارة ان المراد به كافي الفتح غير المسكن كفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفة وغضاه وديونه والمسكن مثلها لان الجميع من الحوائج الاصلية فاشتراط الحاجة في غير المسكن يشترطها فيه أيضا وجعل في النهر الاشارة من العدول عن التعبير بالدار الى المسكن وما فعله المؤلف أحسن لثلا بر عليه ما اذا كان ساكنيه ويستغنى عنه بسكناه في غيره أيضا (قواه بخلاف ٣٣٧ ما اذا كان سكنه) الضمير في كان يعود الى الدار على تأويل

المسكن أو المكان أى بخلاف ما اذا كان سكا له وهو كبير الخ فقوله سكنه بالمركات الثلاث خير كان وهو اسم بمعنى المسكن لا فعل وقوله وهو كبير جعله حالية (قوله ولولم يكن له مسكن الخ) هذا محمول على ما قبل حضور الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده فلو حضر تعين أداء المنسك عليه فليس له أن يدفعه عنه اليه كما ذكره مناعلى القارى في شرحه على لباب المناسك وصرح به في اللباب حيث قال ومن له مال يبلغه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له

مرحلة وشق الحمل جانبه لان للمحمل جانبيين ويكفي للراكب أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية ان من الشرائط أن يحمله من ركبت في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل وان لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لا تمتنا ولعلم انما لم يذكره لما به ليس بشرط لا مكان أن يضع زاده وقرينه وأمتته في الجانب الآخر وقد وقع لي ذلك في الحج الثانية في الرجعة لم أجده معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين يقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الراد لا تثبت الا بالملك لا بالباحة والقدرة على الرحلة لا تثبت الا بالملك أو الاجارة لا بالباحة فلو بذل الابن لآبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة وأما القدرة على الرحلة فشرط في حق غير المنسك وأما هو فلا ومن حولها كاهلها لانه لا يلحقهم مشقة فاشبهه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشى أصلا فلا بد منه في حق الكل وفي قوله وما لا بد منه اشارة الى ان المسكن لا بد أن يكون محتاجا اليه للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبعه ويحج بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عند حتى يمكنه بيعه والا اكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا بل ان باع واشترى قدر حاجته وجب بالفصل كان أفضل ولولم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يباع ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اليه اشارة في الخلاصة وأشار بقوله وما لا بد منه الى انه لا بد أن يفصل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع أما المحترف فلا كذا في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعيال من تلزمه نفقته قال الشارح ويعترف نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقنير وقد يقال اعتبار

٤٣ - بجر ثاني) مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه قال مناعلى في شرحه والفرق بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين اياه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج وان فعل أثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما اه على انه قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها ونص عبارتها ناقلا عن التجريدا ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب فعليه الحج وان جعلها في غير الحج أثم اه فتعين ما قدمناه عن اللباب وبه صرح في التارخانية أيضا (قوله اليه اشارة في الخلاصة) أقول الذي رأيت في الخلاصة خلافه ونصها وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ بها الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وان جعلها في غيره أثم اه بجر وفه (قوله وقد يقال اعتبار

الوسط الخ) قال الرملي ليس هذا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير تامل
(قوله كان في سعة من صرفها ٣٣٨ الى غيره) أي من شره مسكن وخدام وتزوج ونحو ذلك لكن ان صرفه على

قصد حيلة اسقاط الحج عنه
فكروه عند محمد ولا بأس
به عند أبي يوسف شرح
اللباب لمن الأعلى (قول
المصنف وأمن طريق)
اختلاف هل هو من شرائط
الوجوب أو الاداء
والمرج الثاني كما سيأتي
(قوله وعلى تقدير
أخذهم الرشوة الخ)
كذافي الفتح قال في النهر
ورده بعض المتأخرين بان
ما ذكر في القضاء ليس على
اطلاقه بل فيما إذا كان

وأمن طريق ومحرم أو
زوج لامرأة في سفر

المعطي مضطربان لزمه
الاعطاء ضرورة عن
نفسه أو ماله أما إذا كان
بالالتزام منه فبالاعطاء
أيضا يأثم وما نحن
فيه من هذا القيل اه
وأراد ببعض المتأخرين
ابن كمال باشا في شرحه
على الهداية وفي حاشية
الرملي وان كان الاثم على
الاخذ لكن وجود
الضرر العائد على المعطي
في ماله صبره عذر في ترك
الحج لا كون الاثم لذلك

الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمقضي به فيها وان الفتوى اعتبار حالها والوسط انما يعتبر فيما إذا كان
أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما سيأتي في باب النفقات ان شاء الله تعالى وأشار بقوله نفقة ذهابه
وابانه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عماله بعد عودته وهو ظاهر الرواية وقيل لا بد
من زيادة نفقه يوم وقيل شهر والاول عن أبي حنيفة والثاني عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عماله
سكاهم ونفقتهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا ان من شرائط
الوقت أعني أن يكون مال الكالم ذكر في أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من
صرفها الى غيره وأما هذا فيسدى في صيرورته ديناً إذا اقتصره وأن يكون مال الكافي أشهر الحج فلم يحج
والاولى أن يقال إذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة
أو كان قادراً في أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى اقتصر تقرر ديناً وان ملك في غيرها
وصرفها الى غيره لا شيء عليه كذا في فتح القدير (قوله وأمن طريق) أي وبشرط أمن طريق
يعني وقت خروج أهل بلده وان كان مخيفاً في غيره وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه
السلامة كما اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل
بغداد وقول أبي بكر الاسكافي لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثمانمائة
وقول الثلجي ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في
الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصغار من اني لا أرى الحج فرضاً من حين خرجت القرامطة
وما علل به في الفتاوى الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سبباً للعصية مردود بان هذا لم يكن من شأنهم لانهم طائفة من الحواريج كانوا يستحلون قتل
المسلمين وأخذوا مالهم وكانوا يغلبون على أما كن ويتصدون للحجاج وعلى تقدير أخذهم الرشوة
فلا اثم في مثله على الاخذ فلا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض
للعصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا
غلب الخوف على القلوب من الحار بين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً ومعه وان طائفة تعرضت
للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يحب واختلاف في سقوطه اذا لم يكن بد
من ركوب البحر فقبل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من
موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسبحون وجحون والقرات والنيل أنهار لا بحار
كافي الحديث سبحان وجحان والقرات والنيل كل من أنهار الجنة (قوله ومحرم أو زوج لامرأة في
سفر) أي وبشرط محرم الى آخره ما في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعها محرم وزاد مسلم
في رواية أو زوج وروى البزار لا تصح امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله اني كتبت في
غزوة وامرأتى حاجة قال ارجع فيج معها فافاد هذا كله ان النسوة الثقات لا تسكني قياساً على المهاجرة
والمأسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفراً
لانها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة حتى لو وجدت مأمناً كعسكر المسلمين وجب أن

ولو صح هذا لزم الحج مع تحقق القتل والنهب اه وأحب

عمافي النهر بأنه قد يقال ان المعطي مضطرب لا سقاط الفرض عن نفسه ولهذا والله تعالى أعلم خرم في الدر المختار بما في الفتح ثم قال
وسميء آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عند وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كافي
القبية والجنبي وعليه فيجئ في الفاضل عمالاً بدمنه القدرة على المكس ونحوه كافي مناسك الطرابلسي اه وأما مقاله

الرملي فلا يخفى ما فيه اذ القتل والنهب المؤدى الى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر (فوله على التأيد الخ) مخرج لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمة ما عقيدة بالنكاح لكنه مخرج الزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطء وحرمة النكاح ابد الدخول فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسير المحرم بما ذكره المؤلف لما اهير وفي النهر قال بعض المتأخرين قوله أو زوج لامرأة مما لا حاجة للسد لان المحرم هنا يعمه قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له منا كحتمنا على التأيد بنسب أو رضاع أو صهرية ومثله في التحفة اه وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من ان ظاهر الاستثناء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحن امرأة الاومعها محرم يفيد عدم جواز الحج بهم مع أزواجهن وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة اه لكن المذكور في البدائع والعناية وغيرهما تفسير المحرم بما هو المناسب وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج (قوله بقراءة أو رضاع أو مصاهرة) في النزاهة ولا تسافر مع عبدها ولو خصها ولا مع أبيها المحوسى ولا بأخبار رضاها في زمانها ذكره قبيل التاسع عشر في النفقات وفي النهر قال الحدادي والمراهق كالبالغ وأدخل في الظهيرة ثبت موطنه من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء المحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الحاشية ٣٢٩ اه وفي شرح اللباب هو كل رجل مأمون

عاقل بالغ منا كحتمنا عليه حرام بالتأيد سواء كان بالقراءة أو الرضاة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهية وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم والله ذهب القدوري وبه تأخذ اه وهو الاحوط في الدين وأبعد عن التهمة لاسيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية

تقرولانه يخاف عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلو بالاجنية وان كان معها غيرها من النساء والمحرم من لا يجوز له منا كحتمنا على التأيد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة أطلقه فشملم المسلم والذمي والحرو والعبد ولا يرد عليه الجوسى الذى يعتقد باحقة نكاحها والمسلم الغريب اذا لم يكن مأمونا والصبي الذى لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعه ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي انه لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا أو كان صبيا أو مجنوناً لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا وعبارة التجمع أولى وهي ويشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشملم الشابة والمجوز لا تطلق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبيبة التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغت الا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر وان لم يكن لها ولي فلا تستحب في السفر لان المراد انها محرم عليها لانها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو ثلاثة أيام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة غير محرم وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور وأشار المصنف الى ان أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو أحد القولين وقيل شرط وجوب الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحته اذا أبى أن يحج

اه (قوله لانه يباح لها الخروج الخ) أى اذ لم تكن معتدة وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغى أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب (قوله وهو أحد قولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن الطريق فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم أو عدو أو وسع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج بنفسه بل بماله والعبرة بالغالب براو بحر فان كان الغالب السلامة يجب عليه أن يؤدي بنفسه والا فلا كذا قاله أبو الوليث وعليه الفتوى وفي القسنة وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصى به اه ثم قال في شرح اللباب ثم اختلفوا في ان المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصح صاحب البدائع والسروجى انه من شرائط الوجوب وصنيع المصنف أى صاحب اللباب يشعر بانه من شرائط الاداء على الأرجح (قوله وفي وجوب نفقة المحرم الخ) صح في السراج الوجوب وحكى في اللباب القولين بل لا ترجيح لكن قدم الاول فقال قيل نعم وقيل لا اه أى لا يلزمه ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفسه على ما ذكره الطحاوى وهو قول أبى حفص البخارى وفي منسك ابن أمير حاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه ومحموا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج

التوفيق بين القولين ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب اه (قوله وفي وجوب التزوج عليها الخ) خيم في الباب بانه لا يجب عليها أن تتزوج ممن يحجبها وعزاه شارحه الى البدائع وقاضحان وغيرهما ثم قال وص ابن شجاع عن أبي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج زوجها يحجبها اذا كانت موسرة اه (قوله ولو جرده بعد بلوغه قبل الوقوف الخ) كذا عبارة أغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف وهي محتملة لان يراد قبل أن يقف أو قبل فوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشى من الاعلى في شرح المناسك وشرح النقاية ويؤيد الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه في آخر باب المواقيت ولو ان الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا الا أن يجرد احرامه قبل أن يقف بعرفة فيحتسب مجزئه عن حجة الاسلام اه فلو وقف بعد الزوال ولو لحظته ثم بلغ ليس له التجديد وان بقى وقت الوقوف لتمام حجه . ٣٤ اذا حج بعد التمام لا يقبل النقص ولا يصح أداءه تحتين في عام واحد الا لاجتماع كذا ذكره

القاضي محمد عبد في شرحه خلاصة التناسك على باب المناسك المختصر من شرحه الكبير عباب المسالك عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي وذكر مثله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فلأحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فحصى لم يجز عن فرضه

معها الا بما وفي وجوب التزوج عليها الحج معها ان لم تجرد محرما فن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تخصيصه ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو أبيع له ومن قال انه شرط وجوب الاداء وجب جميع ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انها مع الصحة شروط وجوب ادائها بان هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز لامطلاقا توسطها بين المسألة المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب أمر دائر مع فائده فيثبت مع قدرة المال ليظهر أثره في الاجحاج والا يصاب واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصال اذا مات قبل أمن الطريق فان مات بعد حصول الامن فلا تنفاق على الوجوب وأشار باشتراط المحرم أو الزوج الى ان عدم العدة في حقها شرط أيضا بجامع حرمة السفر عليها أي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج أهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من الحجف بفتحين مكان لا يعلوه النساء مستطيل فان لزمها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله فلأحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فحصى لم يجز عن فرضه) لان الاحرام انعم للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وان كان شرطا عندنا لكنه شبه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به واعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطا وفي اسناد الاحرام الى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما اذا كان يعقله فان كان لا يعقله فاحرم عنه ابوه صار محرما فينبغي أن يجرده قبله ويلبسه ازارا ووردا وما كان الصبي غير مخاطب كان احرامه غير لازم ولذا لو أحرص وتحلل لادم عليه ولا جزاء ولا قضاء ولو جرده بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض أجزأه لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزوم فلو جرده بعد عتقه لا يصح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر أو مجنون فوافق وأسلم فجدد الاحرام أجزأهما قبل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح فيفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط

فقد تم حجه فن من صبي العموم ويشمل الصبي وقد قلنا بان حجه فلا صحح ويمتنع أداءه تحتين نفل وفرض في سنة واحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة

في زماننا من العصر بين من أفتى بعدم حجة تجديد الصبي الاحرام بعد ان دخل عليه وقت الوقوف لانه وهو بأرض عرفة محرم بالحج النفل ومنهم من أفتى بحجة ذلك وقد بسطت الكلام عليها في التذكرة العفيفية في فقه الحنفية اه لمخاض من حاشية المديني على الدر المختار (قوله وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح) قال في النهر ظاهر ان مقتضى حجة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اه وقال المقدسي في شرحه أقول وفي البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه ووليه كإسائتي ان شاء الله تعالى اه قلت وفي الذخيرة قال في الاصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون اه وفي اللؤلؤ الحية قبيل الاحصار وكذا الصبي يحجب به أبوه وكذا المجنون يقضى المناسك ويرى الجار لان احرام الاب عنهما واهما عا جزان كاحرامهما بنفسهما اه فهذه النقول

صريحة في ان المجنون كالصبي (قوله فالحاصل انه لا يكون مسلماً الخ) قال في الزهر جزمه باسلامه اذا انى سائر الافعال ضعفت كما مر (قوله فالميقات مشتركة الخ) قال في الزهر المواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اعنى مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى هناك ابتلى المؤمنون قال بعض المتأخرين ومنه قولهم ووقته البستان وهو سم وظاهر اذ المعنى كما في المغرب وغيره ميقاته بستان بنى عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رايه التفرقة بين الحقيقة والحجاز وكانه في البحر استند الى ظاهر ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع (قوله الحلبي) أي العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام وشارح تحريره الاصولي وشارح منية المصلي وهو أقدم من الحلبي صاحب الملتقى وشارح ٣٤١ المنية أيضاً واسمه ابراهيم (قوله وان

كان هو الافضل) ذكر
منلا على القارى في
شرح اللباب انه يكره
وفاقا بين علمائنا خلافا
لابن أمير حاج حيث قال
هو الافضل اه أي
الافضل تأخير المدني
احرامه الى الحجفة وعبارة
مسن اللباب والمدني اذا
جاوز وقته غير محرم
ومواقيت الاحرام ذو
الحجفة وذات عرق
الحجفة وقرن ويلم لاهلها
ولن مر بها

لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتحديد فائدة والحاصل انه لا يكون مسلماً الا
بالاحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ
اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وان فيه الكفاية فراقبته وبين الصبي (قوله)
ومواقيت الاحرام ذو الحجفة وذات عرق والحجفة وقرن ويلم لاهلها ولن مر بها) أي الامكنة التي
لا يتجاوزها الا فاق الاحرام خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا
الثاني وسيأتي الاول وذو الحجفة بضم الحاء المهملة وبالغاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع
و بينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووي وقيل سبعة كما ذكره الفاضل عياض ميقات أهل
المدينة وهو بعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار على قيل لان علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه وذات عرق
بكسر العين وسدون الرأه جميع أهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل و بينها وبين مكة
مرحلتان والحجفة بضم الجيم ويكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهبة نزل بها سيل جحف أهلها أي
استأصلهم فسميت حجفة قال النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال
من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب
والشام وقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفي
الصحاح انه بفتح الراء وان أو يسا القرني منسوب اليه وردبانه بسكون الراء وان أو يسا منسوب الى قبيلة
يقال لها بنو قرن بطن من مرادوه وميقات أهل نجد وأما يللم فهو ميقات أهل اليمن وهو مكان
جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذه هو المراد بقوله لاهلها وهذه
المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحابين وذات عرق في صحح مسلم وسنن أبي داود وقوله وان
مر بها يعني من غير أهلها وقد أفاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الاحرام فلا يجب على المدني ان يحرم
من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا
مر على ذي الحجفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الحجفة

كرهه في اروم الدم خلاف
وصحح سقوطه اه وقال
شارحه ولعله أشار الى
ما في النخبة ان من كان في
طريقه ميقاتان لا يجوز
ان يتعدى الى الثاني على
الاصح فالدم يكون

متفرعا على القول المقابل للاصح لسكن الاظهر ان يقال وصحح عدم وجوبه لان من في طريقه ميقاتان مخير في ان يحرم من الاول
وهو الافضل عند الجمهور ونحو جاعن الخلاف فانه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني فانه رخصة له وقيل انه أفضل بالنسبة الى
أكثر آراب النسك فانهم اذا حرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعدن وبغره قبل وصولهم الى الميقات
الثاني فيكون الافضل في حقهم التأخير وهذا لا ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتان هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات
آخر جازا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن أبي حنيفة انه قال في غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فخا وزواها
الى الحجفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذي الحجفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمة فكريه لهم
تركها اه ومثله ذكره القنودوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التساقف ان حكم الاستحباب
المدكور نظر الى الاحوط ونحو جاعن الخلاف والسارعة والمبادرة الى الطاعة وان قوله الافضل التأخير بناء على فساد الزمان

ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة أهله
 لكنه مقيد بكون مأمونا عن الوقوع في محظورات احرامه الا ان في قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى ان أهل
 المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه انه لو لم
 يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الحجة ان عليه دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فحمل رواية وجوب
 الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم اه (قوله والا فخر المواقيت الخ) أي والانقل بان المراد بالمحاذاة المحاذاة القريبة يلزم
 عليه أن لا يجب على الشامي كالمصري الاحرام من الحجة بل يجوز له مجاوزتها والاحرام بعد هاجس مجازي قرن المنازل لانه آخر
 المواقيت باعتبار المحاذاة فينا في ٣٤٢ ما مر من وجوب الاحرام من الحجة وقوله ذكر كرى الخ يسان لذلك مع زيادة (قوله ذكر كرى

بعض أهل العلم من
 الشافعية) يعني به الشيخ
 شهاب الدين ابن حجر
 شارح المنهاج والشمائل
 وغيرهما وكان من
 اجلائهم وقد أدركته في
 آخر عمره كذا في النهر ثم
 قال وأقول في الجواب
 الثاني ما لا يخفى لان من
 لا يمر على المواقيت يحرم
 اذا حاذى آخرها قربت
 المحاذاة أو بعدت (قوله
 عند عدم المرور على
 المواقيت) أخذ التقييد
 به من قولهم المنقول
 سابقا ومن كان في بحر
 أو بر لا يمر بواحد من هذه
 المواقيت الخ (قوله لانه
 حينئذ لم يكن سفره للحج)
 هذا التعليل يفيد انه
 لا ترتفع المخالفة بخروجه
 بعد الى أحد المواقيت

كالمصري لكن قيل ان الحجة قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها الارسوم خفية لا يكاد يعرفها الاسكان
 بعض البوادي ولهذا والله أعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى براض وبعضهم يجعله
 بالغين احتياطاً لانه قيل الحجة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان في بر أو بحر لا يمر
 بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن
 يبتعد وادالم يكن بحيث يجازي فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة القريبة من
 الميقات والا فخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكرى بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين
 بمكة في الحجة الرابعة للعبء الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن
 لا يلزم الاحرام من رابع بل من خليف القرية المعروفة وانه حينئذ يكون محاذياً لا آخر المواقيت وهو
 قرن فاجبته بجوابين الاول ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الحنفة
 وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطاً والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت
 الثاني ان مرادهم بالمحاذاة القريبة ومحاذاة المسارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم
 بحقيقة الحال أطلق في الاحرام فشمع الاحرام الحج واحرام العمرة لانه لا فرق بينهم في حق الآفاق
 وشمل ما اذا كان قاصداً عند المحاذاة للحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك بعد أن يكون قد
 قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة واستوى فيه الكل وأما دخوله صلى الله
 عليه وسلم مكة بغير احرام يوم الفتح فكان مختصاً بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 اليوم مكة حرام لم تحل لاحد بعدى وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير
 احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقد بنا بقصد مكة لان
 الآفاق اذ اقصدهم وضعاً من المحل كخليف من يتجاوز الميقات غير محرم واذ وصل اليه التحق
 باهله ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير احرام اذ لم يقصد الحج أو العمرة وهي الحيلة لمن
 أراد أن يدخل مكة بغير احرام وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للأمر بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره
 للحج ولانه مأمور بحجة آواقية واذ دخل مكة بغير احرام صارت حجة ملبية فكان مخالفاً وهذه

واحرامه منه ونقل كلام المؤلف هذا الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح منسكه وأقره ونقله
 عنه القاضي محمد عبيد في شرح منسكه كفي حاشية المدني على الدر المختار ثم قال فيها ونقل المنلا على القاري في رسالته المسماة
 بيان فعل الحجاز داخل مكة من حج عن الغيرة و وقعت مسألة اضطرب فيها فقهاء العصر وهي ان الآفاق الحاج عن الغيرة اذا انفصل
 عن الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقبيل نعم فيبطل حججه عن الآمر وان عاد الى الميقات وأحرم وقيل لا بل عليه أن
 يرجع الى الميقات ويحرم عن الآمر واعتماد الآلون على ظاهر ما في المنسك الكبير للسندى ان من شروط صحة الحج عن الآمر
 أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمر بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعاً ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة
 ميقاتية اه ولا يصح الاعتماد عليه لان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعي فحجج بقوله من غير نقله عن مجتهد او اسناده الى
 دليل غير مقبول وأطال الى ان قال وبما ذكرناه أفتى الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه وأفتى به أيضاً الشيخ على

المسئلة

المقدسي ونقل فتواه فراجعها اه ما في الحاشية ملخصاً أقول وفي رده ما ذكره السندی نظراً لان المسئلة منقولة والمقدم متبع
 للجمه ودان لم يظهر دليله في التارخانية عن المحيط ولو أمره بالبحر واعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الحاشية ولا يجوز
 ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذلك حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة وفي المحيط ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولاً ثم حج عن نفسه
 لم يكن مخالفاً وان حج أولاً ثم اعتمر فهو مخالف اه فليتامل فقد يقال انه جعل مخالفاً لكونه أحرم أولاً بغير أمر به فقد جعل
 سفره لنفسه فلا يدل على اشتراط احرام المأمور من الميقات وانه لا يقع عن الأمر وان عاد الى الميقات اذ لم يفعل أولاً نسكاً لم يؤثر به
 فينبغي التفصيل وهو انه ان جاوز الميقات بلا احرام قاصداً اليستين ثم دخل مكة ثم ٣٤٣ خرج الى الحل وقت الاحرام

فاحرم من الميقات عن
 الأمر جوازاً لأنه صار
 آفاقاً كما يأتي وان فعل
 نسكاً غير ما أمر به قبل
 احرامه عن الأمر يكون
 مخالفاً وان عاد الى الميقات
 وأحرم عنه من الميقات
 فنامل (قوله أجمعوا على
 انه مكروه الخ) كذا نقل
 القهستاني الاجماع عن
 التحفة ثم قال وفي المحيط

وضع تقدمه عام الا عكسه
 ولداخلها الحل وللمكي
 المحرم للحج والحل للعمرة
 ان أمن من الوقوع في
 محظور الاحرام لا يكسره
 وفي النظم عنه انه يكسره
 الا عند أبي يوسف (قوله
 فلا يدخل الحرم عند قصد
 النسك الا محرماً) قال
 العلامة الشيخ قطب الدين
 في منسكه واما يجب
 التسقط له سكان جدة بالحج
 وأهل جدة بالمهمله

المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأور بالجو ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن
 يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالبحر فان
 المأمور بالبحر ليس له ان يحرم بالعمرة (قوله وصح تقدمه عليها الا عكسه) أي جاز تقدم الاحرام على
 المواقيت ولا يجوز تأخيرها عنها أما الاول فلقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام
 بان يحرم بهما من دويره أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من أهل من المسجد الاقصى
 بحجة أو بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الامام أحمد ولم يتكلم المصنف على أفضلية
 التقديم وعدمها لما ان فيه تفصيلاً ذكره في الكافي وهو ان التقديم أفضل اذا كان ذلك نفسه ان
 لا يقع في محظور لان المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثواباً لان الاجر بقدر التعب بخلاف التقديم على
 الا شهر أجمعوا على انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور ولا كما أطلقه في الجمع ومن
 فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المسكاني فقد أخطأ وانما كرهه مطلقاً قبل الميقات الزماني
 شبهه بالركن وان كان شرطاً فبراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ولو كان ركناً حقيقاً لم يصح قبل
 أشهر الحج فان كان شبيهاً به كره قبلها الشبه وقربه من عدم الصحة ولشبهه الركن لم يجز لفات الحج
 استدامة الاحرام ليقضى به من قابل وأما الثاني فلقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات الا محرماً
 وائدة التاقية بالمواقيت الخمسة المنع من التأخر (قوله ولداخلها الحل) أي الحل ميقات من كان
 داخل المواقيت وهو بكسر الحاء الموضع التي بين المواقيت والمحرم ولا يترق بين أن يكون في نفس
 الميقات أو بعده كما نص عليه محمد بن كسبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة أن
 يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير متصوفاً للصنفين وانما
 المقصود بالاطلاق كذا كرنا وانما كان الحل ميقاته لان خارج الحرم كذا كان واحداً في حقه والمحرم
 حد في حقه كالميقات للآفاق فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرماً وأما عند عدم هذا
 القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كما لم يكن اذا خرج من الحرم لحاجته أن يدخل
 مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات كالاتفاق فان جاوزه فليس له أن يدخل
 مكة من غير احرام لانه صار آفاقاً (قوله وللمكي المحرم للحج والحل للعمرة) أي ميقات المسكي
 اذا أراد الحج المحرم فان أحرم له من الحل لزمه دم واداراد العمرة الحل فاذا أحرم بهما من الحرم

وأهل الاودية القرية من مكة فانهم في الاغلب يأتون الى مكة في سادس ذي الحجة أو في السابع بغير احرام ويجرمون من مكة للحج
 فعلى من كان حنفيًا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم والافعل به دم لجأوزه الميقات بغير احرام لكن للنظر هنا محال اذا أحرم
 هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا الى عرفه فينبغي أن يسقط عنهم دم الجأوزه بوصولهم الى أول الحل ملبيين لانه عود منهم
 الى ميقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مستطالدم الجأوزه اللهم الا أن يقال لا يعد هذا عوداً منهم الى الميقات لانهم لم يقصدوا العود
 اليه لتلافى ما لزمهم بالجأوزه بل قصدوا التوجه الى عرفه ولم أحد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اه وقد نقله الشيخ عبد
 الله العفيف في شرحه وأقره وقال القاضي محمد بن محمد بن عبيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط سواء
 نوى العود أو لم ينو لم يحصل المقصود الذي هو التعظيم اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار

(قوله والمراد بالمكي الخ) فسر في النهر المكي بما كن مكة وقال أما القاري حرمها فليس بمكي وان أعطى حكمه واعترض المؤلف بان ما قاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيقي بلا دليل (باب الاحرام) (قوله وهو في الشريعة نية النسك الخ) قال في النهر هو شرعا الدخول في حرمة مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر والخصوصية كذاني الفتح فهما شرطان في تحققه لا جزآن لما هيته كما توهمه في البحر (قوله أو الخصوصية) قال الرمي أي الاتيان بشيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرًا بقصد به التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كما في المستصفي (قول المصنف والغسل أفضل) قال المرشدي في شرحه وهذا الغسل أحد الاغسال السنوية في الحج فانها الدخول مكة ثالثها للوقوف بعرفة رابعها للوقوف بمزدلفة خامسها الطواف الزيارة سادسها وسابعها وثامنها رمي الجمار في أيام التشريق تاسعها الطواف الصدر عاشرها الدخول حرم المدينة قال في البحر العميق ٣٤٤ ولا غسل لرمي جرة العقبة يوم النحر اه كذاني حاشية المدني (قوله قال الشارح الخ)

وعبارته والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة

لزمه دم لأنه ترك مقتاته فيهما وهو مجمع عليه والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا وسواء كان من أهلها أو لا وبه يعلم ان المراد بدخول المواقيت من كان ساكنا في الحل والله سبحانه أعلم

(باب الاحرام)

احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها أو حرم للحج لأنه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك وأحرم الرجل اذا دخل في الحرم أو دخل في الشهر الحرام وأحرم لغة في حرمة العطية أي منعه كذاني ضياء الحلو مختصر شمس العلوم وهو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو الخصوصية على ما سياتي وهو شرط صحة النسك كالكبيرة الافتتاح في الصلاة والصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج أقوى من غيره من وجهين الأول انه اذا تم الاحرام للحج أو للعمرة لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي أحرم به وان أفسده الا في القوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى الثاني انه لا بد من قضاءه مطلقا ولو كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب عليه المضي فيه والقضاء ان يبطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده (قوله واذا أردت ان تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله في الغسل وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب في حق الحائض أو النفساء والصبي لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ولهذا لا يشرع التيمم له عند العجز عن الماء قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدين يعني ان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم بشرع لهما عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث وغير لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين

(باب الاحرام) واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل والعيدين انتهت قال في النهر وعزاه في المعراج الى شرح بكر (قوله) وفيه نظر لان التيمم الخ قال في النهر أقول فيه نظر اذ مناه على ان المخالفة راجعة الى قواه ولهذا لا يعتبر التيمم عند

العجز والظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فانه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة أيضا لانه انما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع انه قد قيل بانهما يحضران العيدين كما مر في الكافي وهو التحقيق اه قال الشيخ اسمعيل والانصاف ان أصل عبارة الزبلي موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الا براد ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقل عن الكافي التسوية وظاهرها بالنظر الى عدم التيمم وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء بمقام الغسل ولفظها فعلم ان هذا الاغتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء بمقامه كافي العيدين والجمعة لكن الغسل أحب لان النظافة به أتم اه والاقامة حكاهما الشمني عن القدوري بلفظ قال القدوري كل غسل للنظافة والوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اه ولا يخفى ان التسوية في عدم التيمم وان لم تكن صريحة لكنها معلومة من تغريمه قيام الوضوء بمقام الغسل على كونه للنظافة واذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه وحيث سوى بين الاحرام والجمعة والعيدين في قيام الوضوء بمقامه المفرغ على ما ذكره التسوية في

وأشار

عدم اعتبار التيمم بين الكحل (قول المصنف وألبس ازارا ورداء الخ) ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقبه على كنفه الايسر ويبقى كنفه الايمن مكشورا كذا في الخزانة ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لا غير كذا في شرح اللباب لمنلا على القارى وقال المرشدي في شرح مناسك الكثر وهو الاصح وانه هو السنة ونقله الشيخ رجة الله السندي في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال فالجاصل ان أكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف لاقبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي اه كذا في حاشية ٣٤٥ اندني على الدر المنخار (قوله والافساتر

العورة كاف) فيجوز في ثوب واحد أو أكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة والافضل أن لا يكون فيهما خياطة اه لباب المناسك (قول المصنف وصل ركعتين) قال في المتارخانية وفي المحيط وان قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب

واللبس ازارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفسراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا

وأشار للمصنف الى انه يستحب لمن أراد كمال التتميم من قص الاطفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراد به والافتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادته جاعز وجهه أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة (قوله واللبس ازارا ورداء جديدين أو غسيلين) لانه عليه السلام لبسهما هو وأصحابه كإبراهيم وانه ممنوع عن لبس الخيظ ولا بد من ستر العورة ودفن الحجر والبرد وذلك فيما عيناها والازار من السرة الى ما تحت الركبة يذكروا يؤث كفا في ضمائم الحلوم والرداء على الظهر والتكفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفه في ازاره فلا بأس به ولو خلاه بخلال أو مسلة أو شدة على نفسه بجبل أساء ولا شيء عليه وما في الكتاب بيان للسنة والافساتر العورة كاف في الجمع وأشار بتقديم الجديدين الى أفضليته وكونه أبيض أفضل من غيره كالتكفين وفي عدم غسل الثوب العتيق تركه للمستحب ولا يخفى ان هذا في حق الرجل (قوله وتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام أطلقه فشمع ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية وما لا يتبع الحديث عائشة في الصحيحين كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لهما كافي أنظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لمسلم كافي أنظر الى ويبيض المسك وهو البريق والمعان وكرهه محمد بما تبقى عينه والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على أحد الروايتين عنهما قالوا به نأخذ والفرق لهما بينهما انه اعترف في البدن تابعاً على الاصح والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعاً والمقصود من استنائه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور وللصوم وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الاحرام لان الحاج الشعث التغل وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية ان ما عن محمد رواية ضعيفة وان مشهور منذهب كذهبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنة بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كما في الصحيحين ولا يصلح في وقت المكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الخ ويقول بلسانه مطابقتها اللهم اني أريد الخ فيسره لي وتقبله مني لاني محتاج في أداء أركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما السلام حيث قال ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة الصلاة لان سؤال التيسير يكون في

٤٤ - بحر ثاني لا ترغ قلوبنا الآتية وبعد الفسراغ من قل هو الله أحد ربنا آتامن لدنك رجة وهي لنا من أمرنا رشا (قوله أي على وجه السنة) صرح بالسنية في السراج وفي النهر هذا الأمر أي قوله وصل للندب وفي الغاية السنة اه لكن قديقال ينافي كونها سنة اجزاء المكتوبة عنها فلذا مشى في النهر على الندب تامل (قوله وتجزئه المكتوبة) كذا حزم به في اللباب قال شارحه وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستحارة وغيرها مما لا تنوب الفرضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس له ما صلاة على حدة كحقيقته في فتاوى الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا فقوله المصنف في المنسك الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح اه لكن في حاشية المدي ان رده المرشدي

(قوله فإياها التلبية الحج) قال الرملي أشار إلى أن قوله في المتر تنوي بها ليس بأصح ما قبل الذي ذكره لسان قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي بعض النسخ الحج) أي قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله مني (قوله بيان للأكل الحج) قال في لباب المناسك وتعيين النسك ليس بشرط فصحح مبهما وبما أحرم به الغير ثم قال في محل آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيد شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم ٣٤٦ به غيره (قوله والأفصح الحج بمطلق النية) أي وعليه التعيين قبل الشروع في الأفعال

والالم يصح الحج بل هو عمرة كما يعلم من لاحقته (قوله ولم يذكر في الكتاب الحج) قال في شرح اللباب ولو

ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض أي فيقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل يقع نفلا ولو نوى الحج عن الغير أو النذر أو النفل كان عمانوى وان لم يحج للفرض أي محجة الاسلام كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي أنه يقع عن حجة الاسلام ولو نوى للنذور والنفل معا قيل هو نفل وهو قول محمد وقيل نذر

العسير لا في اليسير وأدائها يسيرة عادة كذا في الكافي وقد مناهما فيه من الخلاف في بحث نية الصلاة (قوله ولب دبر الصلاة تنوي بها الحج) أي لب عقبها ما وياها التلبية الحج واللب يضم الباء وسكونها آخر الشيء كذا في الصحاح وإنما يلي لما صح عنه عليه السلام من تليته بعد الصلاة وفي قوله تنوي بها إشارة إلى أن ما ذكره المشايخ من أنه يقول اللهم اني أريد الحج الحج الآخر ليس محصلا بنية ولهذا قال في فتح القدير ولم نعم إن أحدا من الرواة لنسكه روى أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا أن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته والأفلا والمحصل أن التلظظ باللسان بالنية بدعة مطاقنا جميع العبادات وفي بعض النسخ وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب وقوله تنوي الحج بيان للأكل والحج والأفصح الحج بمطلق النية وإذا أجمع الأحكام لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال والأصل حديث على رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازته فان لم يعين وطاف شوطا كان للعمرة وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءؤها لاقضاء حجة وكذا إذا جامع وأفسد وجب عليه المضي في عمرة قال في الظهيرية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام تتأدى بنية التطوع اه والمنقول في الاصول انها لا تتأدى بنية النفل وتتأدى بنية النظر الى ان الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية فالاول والثاني والثالث للاول (قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هكذا روى أصحاب الكتب الستة تليته صلى الله عليه وسلم ولفظها مصدر مثنى تنمية يراد بها التكثير وهو ملزوم للنصب والاضافة والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له وكأنه من أل بالمكان إذا أقام فهو مصدر محذوف الزوائد والقياس الباب ومفرد لبيك لب واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل ابراهيم الحليل عليه السلام ورسمه المصنف في الكافي وقال انه الاظهر وقيل رسولنا صلى الله عليه وسلم واختلف في همزان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية أن الأوجه الكسر على استثناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكسائي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية أي لبيك لان الحمد ورجح الاول في فتح القدير بان تعليل الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استثناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كافي قولك علم ابنك العلم ان العلم نافع له قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما مما يحمل على الاول لاوليته ولا كثرته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل (قوله وزد فيها ولا تنقص) أي في التلبية ولا تنقص منها وازيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبات اليك والعمل لبيك اله

وهو قول أبي يوسف والاول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده انه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض اه متناوشر حاملخصا الخاق وفي منته أحرم شيء ثم نسبه لرمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدى القرآن (قوله فالاول والثاني) أي عدم تأديها بنية النفل لشبهه الظرفية كالصلاة والثاني للاول أي وتأديها بمطلق النية لشبهه المعيارية كالصوم (قول المصنف وزد فيها) أي زد على هذه الألفاظ ما شئت كذا في الشرح قال في النهر فالظرف بمعنى على لان الزيادة إنما تكون بعد الاتيان بها لا في خلالها كافي السراج

(قوله فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى) قال في النهر فيه نظر في الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى لا يلزمه الاساءة
بتركها ثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركه كان مبدئا اه والنقص بالاساءة اولى اه لكن في الفتح ايضا ويستحب في
التلبية كها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كيلا يضعف وقد نقله ٣٤٧ المؤلف عن المحلبي وقد ينازع في دعوى

الاولوية على انه قد ذكر
المؤلف فيما سبق ان
الاساءة دون الكراهة
فليتأمل (قوله افادانه
لا يكون محرما لهما)
قال في النهر ثم ان هذه
العبارة لا يستفاد منها
الا انه يصير محرما عند
النسبة والتلبية اما ان
الاحرام بهما او باحدهما
شرط ذكر الاخر فلا وذكر
الشهيد انه يصير شارطا
بالنية لكن عند التلبية
فادالبيت ناويا فقد
احرمت فائق الرفث
والفسوق والمحال

لابها كشروعه في الصلاة
لكن عند التكبير
لايه كذا في الفتح تبعا
للشارح وبه اندفع ما قد
يتوهم من ظاهر كلام
المصنف انه يصير شارطا
بالنية شرط النية مع
ان المحكي عن الشهيد
عكسه كما مر ومن ثم غير
بعض المتأخرين العبارة
فقال اذا نوى مليا فقد
احرم لان الاصل في
انقضاء الاحرام هو النية
وانت خير بانها اذا كان

الحلق غفارا الذنوب لبيك ذا النعمة والفصل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الآخرة
كاورد ذلك عن عدة من الصحابة وصرح المصنف في الكافي بان الزيادة حسنة كالتكرار وصرح
المحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا واما النقص فقال المصنف انه لا يجوز وقال ابن الملك في شرح
الجمع انه مكروه اتفاقا والظاهر انها كراهة تنزيهية لما ان التلبية انما هي سنة وان الشرط انما هو
ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا هو المشهور عن أصحابنا وخصوص التلبية سنة واذ تركها اصلا
ارتكب كراهة تنزيهية فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول
من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصده التعظيم لا خصوصها قيدنا بالزيادة في التلبية لان الزيادة
في الاذان غير مشروعة لانه لا اعلام ولا يحصل بغير المنعروف وفي التشهد في الصلاة ان كان الاول
فليست بمشروعة كتكراره لانه في وسط الصلاة فيقتصر فيه على الوارد وان كان الاخير فهي
مشروعة لانه محل الدكروا والشاء (قوله فاذا البيت ناويا فقد احرمت) او ادائه لا يكون محرما لهما
فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمت مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكروا حرام الدين الشهيدانه
يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا
بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة وروى عن ابي يوسف ان النية تكفي قياسا
على الصوم بجامع انها عبادة كف عن الخظوران وقياسا اولى لانه الترام افعال كالصلاة لا مجرد كف
بس التزام الكف شرط فكان بالصلاة اشبه والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء
كان تلبية او ذكر يقصده التعظيم او سوق الهدى او تليد البدن كما ذكره المصنف في المستصفي
وذكر الاستبجاني انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام اولم ينوشيا
وسياق تفاضله ان شاء الله تعالى ثم اذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب احرامه سرا
وهكذا يفعل عقب التلبية ودعا بما شاء من الادعية وان تبرك بالثأور فهو وحسن (قوله فائق الرفث
والفسوق والمحال) للآية الكريمة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحلم وهذا النهي بصيغة النفي
وهو اكد مما يكون من النهي كانه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال في الحلم وهذا لانه لو بقى
اخبار التطرق المحلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض فيكون المراد بالنسبي
وجوب انتقائها وانها حقيقة بان لا تكون كذا في الكافي والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نساءكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع الا ان ابن
عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء حتى روى انه كان يفتد في احرامه

وهن يمشين بناه ميسا * ان يصدق الطير نك لميسا

فقيل له اترفت وانت محرمة فقال انما الرفث بحضرة النساء والضمير في هن للابل والهميس صوت
نقل اخفاها وقيل المشي الخفي وليس اسم جارية والمعنى تفعل بهما ما تريد ان يصدق الغال والفسوق
المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والنظير
في قراءة القرآن والمحال المحصومة مع الرفقاء والمكاتب والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد

المفاد انما هو صيرورته محرما عندهما والعبارة ان على حد سواء (قول المصنف فائق الرفث الخ) قال في النهر الفاء فصحة اى
اذا احرمت فائق واعلم انه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله

(قوله بحديث أبي قتادة) وهو ما رواه الشيخان انه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم جبار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم من أمره أو أشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه على حله على عدم الإشارة والامركذافي التبيين وقد أحال المؤلف على ما سياتي ومجمله الجنائيات ولم يذكره هناك بل قال وحديث أبي قتادة السابق ثم انه ليس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالامر والإشارة لكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أو أعتم أو دلتم فقال لا فقال اذن فكلوا ولكن قال المحافظ ابن حجر في التخرج مجتفق عليه بلفظ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها وأشار اليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل أشرتم أو أعتم قالوا لا قال فكلوا اه وسأني في الجنائيات ان الدلالة التحقت بالقتل استحسانا وسأني ايضا حه ان شاء الله تعالى وزاد في الباب هنا والاعانة عليه قال شارحه أي بنوع من أنواع ٣٤٨ الاعانة كاعارة سكنين أو منسولة ربح أو سوط اه (قوله كل شيء معمول على قدر

البدن أو بعضه) يدخل فيه القفازان وهما ما يلبس في اليدين قال في شرح اللباب وكذا أي

وقتل الصيد والإشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقطنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجدد النعلين فأقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر الا أن يكون غسبلا لا ينفض

يحرم لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في

به مجادلة المشركين بتقديم الحج وتأخيرها أو التفاحر بذكر آباؤهم حتى انتهى ذلك الى القتال فانه يناسب تفسير الجردال في الآية لا الجردال في كلام الفقهاء فلهذا اقتصرنا على الاول وفي المحيط اذا رقت يفسد حجه واذا فسق أو جادل لان الجماع من محظورات الاحرام اه ولا يخفى انه مقيد بما قبل الوقوف بعرفة والافساد في الكل (قوله وقاتل الصيد والإشارة اليه والدلالة عليه) أي وقاتل اذا أحرمت التعرض لصيد البر قال المصنف في المستصفى أريد بالصيد هنا المصيد اذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابتة بالقرآن وحرمة الإشارة والدلالة بحديث أبي قتادة كما سأتى والفرق بين الإشارة والدلالة ان الإشارة تقتضي المحضرة والدلالة تقتضي الغيبة (قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقطنسوة والقباء والخفين الا أن لا تجدد النعلين فأقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر الا أن لا يكون غسبلا لا ينفض) كما دل عليه حديث الصحيحين والسراويل أجمعية والجمع سراويلات منصرف في أحدا استعماله ويؤنث والقباء بالمعنى وزن فعال بالفتح والورس صبيغ أصفر يؤتى به من اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقبيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا لرائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع منه كذا في المستصفى والمراد بلبس القباء ان يدخل منكبيه ويديه في كفيه لانه لو لم يدخل يديه في كفيه فانه يجوز عندنا خلافا لزمركذافي غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عندهم عند الشرك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتج أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمله عليه احتياطا كذا في فتح القدير أي جل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا والحاصل انه يجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سمر موزة كان أو مديا أو غير ذلك ويدخل في لبس القميص لبس الزردة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس وذكرا الحاي في مناسكه ان ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تزيين بعضه ببعض أو غيرهما أو يستمسك عليه بنفس لبس مثله الا الكعب ويدخل

حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسها وان كان

الاولى لها أن لا تلبسها القولة عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين جميعا بين الدلائل كذا ذكره لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم الا أن يقال هو نوع من لبس الخيط والله أعلم اه وقال السندي في المنسك الكبير وما ذكره الفارسي من جواز لبسها خلاف كلمة الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسها فيما يختص بالمرأة قال في البدائع لان لبس القفازين لبس لا تغطية وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهى نذب جملنا عليه جميعا بين الدلائل بقدر الامكان اه وعلى هذا فقول السندي في منسكه المتوسط المسمى باللباب انه يباح له تغطية يديه أراد به تغطية يديه بما يتجوز منسك بل لان التغطية غير اللبس فلا يدخل فيه لبس القفازين

(قوله ولم أر من صرح الخ) قال في النهري لباب المناسك ولو وجد النعلين بعد لبسهما أي لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين اه قال شارحه ٣٤٩ لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة

على مخالفة السنة وقال قبله ما حاصله حكى الطبري عن أبي حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا خلاف المذهب ولعله رواية عنه والظاهر ان لبسها حينئذ مخالف للسنة فيكره وتحصل به الاساءة وقال ابن الهمام اختلف المشايخ في جواز

ستر الوجه والرأس وغسلهما بالخطمي ومس الطبيب وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستئطال بالبيت والحمل وشد الهميان في وسطه

ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قصد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدوا انه لا يجب القطع حينئذ لنافيه من اصاعة المال عبثا وهو لا ينافي ما اذا قطعتهما ولبسهما مع وجود النعلين اه (قوله وهو في غيره مفقود) أي بقاء

في الخفين الجوز بان ولم أر من صرح بما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين أسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز بمعنى لا يحمل لسانه من اتلاف ماله لغير ضرورة (قوله وستر الوجه والرأس) أي واجتنب تغطيتها الحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا واعلم ان ائمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم المحي المفهوم من التعليل ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم وان حكمه عندنا كسائر الاموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية عملوا به فيما اذا مات المحرم ولم يعملوا به في حالة الحياة وأجاب في غاية البيان عن ائمتنا بأنهم انما لم يعملوا به في الموت لانه معارض بحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع فيغطي العضوان ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على احرام الميت اتفاقا وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المرأة لا تغطي وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل وجهه للاحرام أولى والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطي به عادة كالثوب احترازا عن شيء لا يغطي به عادة كالعسل والطبق والاجانة ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر قاضخان في فتاواه انه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يديه على أنفه (قوله وغسلهما بالخطمي) أي واجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي والحية لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليهما وان لم يتقدم لها ذلك كوجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجنبه عنده لانه نوع طيب وعنده ما صدق لانه يقتل الهوام ويابن الشعر وليس بطيب وهذا الاختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة والافطار بالاقطار في الاحليل والخطمي بكسر الحاء نبت يغسل به الرأس وتيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لاشئ عليه باتفاقهم (قوله ومس الطبيب) أي واجتنبه مطالقات الثوب والبدن لقوله عليه السلام الحاج الشعث النفل وهو بكسر العين مغبر الرأس والتقل بكسر الفاء تارك الطيب وهو في اللغة نقبض الحث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والخناء ولم يذكروا المصنف هنا الدهن كما في الوافي اما انه أصل الطيب فدخل تحته واما للاختلاف كما سيأتي في باب الجنائيات (قوله وحلق رأسه وقص شعره وظفره) أي واجتنب هذه الاشياء لقوله تعالى ولا تتحلوا رؤسكم والقص في معناه فنبت دلالة والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتقا وتورا واحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النبات في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا (قوله لا الاغتسال ودخول الحمام) أي لا يتقيهما الماروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم (قوله والاستئطال بالبيت والحمل) أي لا يجتنبه والحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب رأسه ولا وجهه فلو اصاب أحدهما يكره كما لو حمل ثوبا على رأسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق أو الاجانة والعسل المشغول (قوله وشد الهميان في وسطه) أي لا يجتنبه وهو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على المحقوأطلقه فشملى ما اذا كان فيه نفقة أو نفقة غيره لانه ليس بلبس

الاحرام مفقود في غير الاعرابي المخصوص بتلك الخصوصية لعدم ما يدل على ذلك نقلنا بانقطاعه بالموت على الاصل وفي بعض النسخ وهو غير مفقود وهو تحريف

(قوله ومما لا يكرهه أيضا الخ) تكميل لمباحات الاحرام وهي كثيرة ذكر منها في الباب نزع الضرس والظفر المكسور والنقص
 والحجامة بازالة شعر وقاع الشعر النابت في العين والتوشيح بالقميص والارتداء به والارتزابه وبالسر او بل والتخزم بالعمامة أي
 الارتزابه من غير عقدها وغرز طرف رداثة في ازاره والقاء القباء والعباء والغفوة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على
 وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه ويديه أي بمسدل ونحوه بخلاف لبس
 القفازين وسائر يدهن سوى الرأس والوجه وجل احاطة أو عدل أو جوالق على رأسه بخلاف جل الثياب وأكل ما اصطاده حلال
 وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والريث والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحيم ودهن جرح أو شقاق وقطع
 شجر الحبل وحشيشه رطبا وياسا ٣٥٠ وانشاد الشعر أي المباح والتزوج والتزويج ولو قبل سعي الحج وذبح الابل والبقر والغنم

مخط ولاني معناه وأشار الى انه لا يكرهه من المنطقة والسيف والسهل والتختم بالحاتم ومما لا يكره له
 أيضا الا كتحال بغير المطيب وان يمتحن ويفتصد ويقلع ضرسه ويحجر الكسر ويحتجم وان يحك
 رأسه ويدهنه غير أنه ان خاف سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف من ذلك فلا بأس
 بالحك الشديد (قوله وأكثر من التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت واديا أولقيت ركبا
 وبلا سحرار فعا صوتك) أي أكثر منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الأحوال كتكبير الصلاة
 عند الانتقال أطلق الصلاة فشمّل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية وخصها الطحاوي
 بالمتكوبات قياسا على تكبيرات التشريق كما ذكره الاستحبابي وعلوت شرفاً أي صعدت مكانا
 مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفه واز كب جمع راكب كتحرج جمع تاجر والسحر السادس الاخير
 من الليل وصرح في المحيط بان الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الساعة بتر كما قال في فتح
 القدير فظهر ان التلبية فرض وسنة ومنسوبة ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات
 ويأتي بها على الولا ولا يقطعها بكلام ولو ورد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغير السلام عليه في حالة
 التلبية واذا رأى شيئا يحبه قال ليك ان العيش عيش الاسخرة وتقدم انه يصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم عقب تلبيته سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ورفع الصوت بها سنة الا انه لا يجهد
 نفسه كما يفعل العوام (قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة) الباء الاولى باء التعدية وهو ايصال معنى
 متعلقها بجمد دخولها والثانية للسببية وعبارة أصله أولى وهي اذا دخل مكة بدأ بالمسجد المحرام لانه أول
 شيء فعله عليه السلام وكذا الخلقاء بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان من الاغتسالات السنوية
 الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد بدخول مكة بمنزلة خاص فافاد
 انه لا يضره ليدخلها أو نهارا لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجة وليلا في عمرته فهما سواء في عدم
 الكراهة وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقرير السنة بل شفقة على
 الحاج من السراق واما المستحب فالدخول نهارا كما في الخانية ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا
 ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج من السفلى ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى

والدجاج والبط الاهلي
 وقتل الهوام والجلوس
 في دكان عطار لا لاشتمام
 رائحة اه أي لا لتصد
 ان يشم رائحة وزاد في
 الكبير وضرب خادمه
 أي اذا استحق لضرب
 الصديق رضى الله عنه
 عبده الذي أضل الناقة
 التي كان عليها زاملته

وأكثر التلبية متى صليت
 أو علوت شرفاً أو هبطت
 واديا أولقيت ركبا
 وبلا سحرار فعا صوتك
 وابدأ بالمسجد بدخول
 مكة

بحضرة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يمنع
 ويؤخذ منه ما اشتهر ان
 من تمام الحج ضرب الجمال
 على اضافة المصدر الى

مفعوله وان جملة بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله اه من شرح اللباب
 سنة
 منسلا على القاري وذكر في كتابه المؤلف في الاحاديث المشتهرة على الالسن ان الثاني أظهر وذكر الشيخ اسمعيل الجرجاني عن
 المقاصد المحسنة للسجادي انه من كلام الاعمش وان ابن خزم جملته على الفسقة من الجمالين يعني ان سأل عنه ذلك بنفسه والاعلم
 الامير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الاعمش وقال صاحب الفروع من المناجاة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا
 للاعمش ثم حكى جل ابن خزم السابق اه مافي المقاصد اه (قوله ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى سنة الخ) أي فيقدمها عند دخوله
 المسجد قال في الفتح ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اه وفي مناسك تلمذة السندى وشرح حملنا على
 وقدم رجله اليمنى في الدخول أي دخول المسجد ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
 بسم الله والمحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقدم رجله اليسرى في الخروج منه قائلا ما سبق

الانه يقول هنا ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك محدث ورد كذلك (قوله ولم يذكر المصنف الدعاء الخ) قال في اللباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أى ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب اصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في انه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحباً فكانهما اعتماداً على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متباعدة في الأحوال المختلفة أما ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه وأما ما يفعله بعض العوام من ٣٥١ رفع اليدين في الطواف عند دعاء

إعادة من الأئمة الشافعية أو الحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرنطوشي كان يترجم من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف اه (قوله والاستلام ان يضع يديه الخ) قال في النهر وعند وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبراً ههلاً مستلباً لا ايذاءً

الفقهاء هو ان يصع كفيه عليه ويقبله بقبه بلا صوت وفي الحاشية ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع يديه كما في الصلاة كذا في المجتبى ومناسك الكرماني زاد في التحفة ويرسلهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها الصحيح ان يرفعهما حذاء منكبيه (قوله وان أمكنه ان

سنة دخول المساجد كلها ويستحب أن يكون مليحاً في دخوله حتى يأتي باب النبي شديدة فيدخل المسجد المحرام منه لانه عليه السلام دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعاً حاشعاً مليحاً ملاحظاً لحالة البقعة مع التلطف بالمزاحم (قوله وكبر وهلل تلقاء البيت) أى مواجهاً له كحديث جابر انه عليه السلام كبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الواله الحمد وهو على كل شئ قدير والمراد من التكبير الله أكبر أى من هذه الكعبة العظمة كذا في غاية البيان والاولى أى من كل ما سواه ومن التهليل لا اله الا الله ولم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهذا في المتن وهي غفلة عملاً لا بغفل عنه وان الدعاء عندها مستحب ومجدرجه الله بعين في الاصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقدة وان ترك بالمعقول منها ففسد كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للمصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس ففسد صلواته فاما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنع عن الرقة اه وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر الى مكتبة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستحابة دعائه وان استحيت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وفي فتح القدير ومن أهم الادعية طلب الخند بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هناك من أهم الاذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه (قوله ثم استقبل الحجر مكبراً ههلاً مستلباً لا ايذاءً) لفعله عليه السلام كذلك ولنهى عمر عن المزاحمة ولان الاستسلام سنة والكف عن الايذاء واجب فالأتيان بالواجب منعين وانه استسلام ان يضع يديه على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام الثابت في الصحيحين وان لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو أحدهما وان لم يقدر أمس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله لرواية مسلم وان عجز عن ذلك لاجتماعه استقبله ورثع يديه حذاء أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما اليه وطاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور وان أمكنه ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه السلام والغاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا ضعيف وهذا التقبيل المستنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه وقد أشار الى انه لا يبدأ بالصلاة لان نية البيت الطواف وان كان لا لا في طواف طواف التحفة وان كان محرماً بالحج فطواف القدوم وهو أيضاً تحية الا انه خيس بهذه الاضافة وان دخل في يوم الفجر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني كصلاة الفرض تعني عن تحية المسجد أو بالعمرة فطواف

يسجد على الحجر الخ) قال في النهر وهلل ينسب السجود عليه نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه وقال رأيت عمر فعل ذلك ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وفي المعراج وعن الشافعي انه يقبله ويسجد عليه وعليه جهور أهل العلم وقال مالك السجود عليه بدعوة عندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وجرم في البحر بصعق ما في المعراج وفيه نظر اذ صاحب الدار ادرن اه أى ان الكاكي صاحب المعراج ادرى بالحكم عندنا من ابن عبد السلام الشافعي ولذا نقله في الفتح وأقره أنول حيث صح الحديث يتبع وار لم يذكر ذلك في المشاهير لان ذلك من فضائل الاعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف بما الصحيح أولى وليست المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من

لمجهد عالم يثبت عنه خلافها فيتبع ما ثبت عنه ولذا والله أعلم مشى في الباب على الاستحباب فقال ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا اه قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن نقل الكاكي الخ (قول المصنف وطف مضطبا) قال العلامة رجة الله السندي تليذ ابن الهمام في مناسكه المختصرة والمنلا على القارى في شرحها ويضطبع أى في جميع الأشواط ان أراد ان يسعى بعده أى يقدم السعى عقبه والالاي وان لم يرد ان يسعى بعده هذا الطواف واراد ان يؤخر السعى الى ما بعد الطواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هما بل يؤخرهما الى طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا ٣٥٢ يضطبع ان لم يكن لابسا اه وقال المنلا على في شرح الباب وهو شرح المنسك

المتوسط من لبس الخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس الخيط وأما من لبسه من الرجال فيمتعذر في حقه الا تبيان بالسنة أى على وجه الكمال فلا ينافي وطف مضطبا وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط

العمرة ولا يسن في حقه طواف التقديم واستثنى علماؤنا من ذلك ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فإنه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله المجردون أن يصفه بالسواد إشارة الى أنه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في المحيط (قوله وطف مضطبا وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كذلك لما رواه أبو داود وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الا يسر يقال اضطبع بثوبه وتباط به وقولهم اضطبع رداءه سهو وانما الصواب بردائه كذا في المغرب وهو سنة مأخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوقا وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل واما ادخال الحطيم في طوافه فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم مادام بمكة ولو لم يعدلزمه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا وله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمى به لانه حطم من البيت أى كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول أو لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الاسرار وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبرها جرواس مع ايل عليهم السلام واما أخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضا حتى لو طاف منكوسا صح واثم لتركه الواجب ويجب اعادته مادام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من أبوابها وأشار بقوله مما يلي الباب ان الافتتاح من الحجر الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله عليه السلام ببيان الله كذا في فتح القدير هنا وفي باب الجنائيات ذكر ان

وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك ظاهر كله ومن تشبهه يقوم فهو منهم اه واعلم ان المحرم ان كان مفردا بالجمع وقع طوافه هذا للتقدم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعاً أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له ولغيره وعلى القارن أى استحباباً أن يطوف طوافا آخر للتقدم كذا في الباب وهذا الطواف للتقدم كما سيصرح به لان كلامه الاثنى في المفرد واعلم انه لا اضطباع ولا رمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا اراد تقديم سعى الحج على وقته الاصلى الذى هو عقيب طواف الزيارة اه لباب (قوله حتى لو تركه) أى لم يطف وراه الحطيم أى جدار الحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت أى ونجس من الفرجة الاخرى فالواجب أن يعيده من الحجر والافضل اعادة كله وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر أى مبتدئاً من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الايسر الذى ابتداء من طرفه أولاً يدخل الحجر بل يرجع ويبتدى من أول

الحجر وهو الاولى لثلاثي جعل المحطيم الذي هو من الكعبة وهي افضل المساجد طر يقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل مرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه متكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا يفعل سبع مرات ويقضى حقه فيه من رمل وغيره أى من تيامن ونحوه واذا اعاده سقط الجزاء ولو طاف على جدار الحجر قبل يجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع أه من اللباب وشرحه (قوله والاوجه الوجوب) وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز - ثم قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول شرح اللباب (قوله للزوم الزيادة الخ) أقول فيه ان خبر الواحد اذا الحق بياناً للنص المحمل فالثابت به يكون ثابتاً بالنص المحمل لا بخبر الواحد كما صرح به العلامة الاكمل في شرح الهداية عند الكلام على فرائض الوضوء والاحسن في الجواب منع الاجمال لان الامر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص ٣٥٣ بل هو مطلق يدل على الاجزاء من أى مكان وفعله عليه السلام

أراد الوجوب أو السنة فافهم هذا ما ظهر لي في الجواب ثم راجعت فتح القدير فرأيت ما نصه ولو قيل انه واجب لا يعدلان المواطبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزى ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواطبة اه بحروقه (قوله ولما كان الابتداء من الحجر واجبا الخ) أى بناء على ما استوجه المؤلف هذا

ظاهر الروايات انه سنة وذ كرفي المحيط انه سنة عند عامة المشايخ حتى لو اقتنع من غير الحجر جاز ويكره وذ كرمحمد في الرقيات انه لم يجز ذلك القدر وعليه الاعادة واليه أشار في الاصل فقد جعل البداءة منه فرضا اه والاوجه الوجوب للمواطبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون الكراهة تحريمية ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء من الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قر بيان الحجر الاسود منعنا ليكون ما راجع اليه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره وقوله سبعة أشواط بيان للواجب لا للفرض في الطواف فانا قدمنا ان أقل الأشواط السبعة واجبة تحجر بالدم فالركن أكثر الأشواط واختلاف فيه فقيل أربعة أشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذ كرم الحجراني انه ثلاثة أشواط وثلاث شواط وخالف المحقق ابن الهمام أهل المذهب وجزم بان السبعة ركن فانه لا يجزى أقل منها وان هذا ليس من قبيل ما يقيم فيه الاكثر مقام الكل وأطال الكلام فيه في الجنبات وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلاف في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين له انه ثامن فانه لا يلزمه اتمام لانه شرع فيه مسقيا لامتزما كالعبادة المظنونة كذا في المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف المحج فانه اذا شرع فيه مسقيا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات والأشواط جمع شوط وهو جرى مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الحانبة من الحجر الى الحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد المحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء حرم أو من وراء السورى جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه ان يعيد لانه لا يمكنه الطواف ملاحظا لحائط البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فعلمنا الفاصل حائط المسجد لانه في حكم بقعة

وما في اللباب من قوله ثم يقف أى بعد الاضطباع مستقبلا البيت بجانب الحجر (٤٥ - حجر - ثاني) الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه اليمين عند طرف الحجر فينبوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اه فهو مبني على ان الاقتتاح من الحجر سنة وهو قول عامة المشايخ ومثى عليه صاحب اللباب وقال انه الصحيح لكن ما ادعاه المؤلف من لزوم المرور بجميع يديه على الحجر غير لازم فانه لو وقف مسامتا للحجر حصل الابتداء منه لان من قام مسامتا بجسده الحجر يدخل فيه شيء من جانب الركن اليماني لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسده المسامت له كما في الشربة ليلية وما ادعى لزومه صرح في اللباب باستحبابه وكذا في الفتح حيث قال وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي على الركن اليماني ليكون ما راعى جميع الحجر بجميع يديه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه اه (قوله فالركن أكثر الأشواط) الظاهر ان هذا خاص بطواف الزيارة لانه ركن أما القدوم والصدرفل لكان طواف القدوم سنة وشرعه فيه يجب اكاله فيساوى بعد الشرع وطواف الصدرفيصير الطوافان واجبين فيكون جميع أشواطهما واجبة ويؤيد ذلك ما سيذكره

(قوله وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام الخ) الا صوب الاقتصار على اليمن لا يهاهما ان في الشامي نسبة الى الشام تغييرا وليس كذلك بل التغيير بالحدف والتعويض في النسبة الى اليمن فقط ولذا اقتصر عليه في العناية وغيرها قال في الصحاح الشام بلاد تذكروا وتؤت ورجل شامي وشامى على فعال وشامى أيضا حكاية سيويه ولا تغل شام وقال أيضا اليمن بلاد للعرب والنسبة المهم معنى ويمن مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد اه فقول المؤلف ثم حذفوا احدى ويانى النسبة بمعنى من ينى فقط وكذا قوله بالتخفيف راجع الى اليماني (قوله فواجبة على الصحيح) أى بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تغوت ولو تر كها لم تجز بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة المواتة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكدا إذاؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقى الحجر ثم ما قرب الى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضلية بعد الحرم بل الاساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا ٣٥٦ أو رجلين رواه عبد الرزاق ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المنذورة والمكتوبة

عنها ولا يجوز اقتداءه
 مهلى ركعتي الطواف
 بمثله لان طواف هذا غير
 طواف الاخر ويكره
 تاخيرها عن الطواف
 الا في وقت مكروه أى
 لان المواتة سنة ولو طاف
 بعد العصر يصلى المغرب
 ثم ركعتي الطواف ثم سنة
 المغرب ولا تصلى الا في
 واختم الطواف به
 وبركعتين في المقام أو
 حيث تيسر من المسجد
 وقت مباح وان صلاها
 في وقت مكروه فيلصحت
 مع الكراهة في فروع

وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام معنى وشامى ثم حذفوا احدى يانى النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليماني والشامى بالتخفيف وبعضهم يشده كما في الصحاح (قوله واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعلة عليه السلام كذلك في حجة الوداع وأما صلاة ركعتي الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فنيه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما عايناه عليه السلام من غير ترك اذا لا يجوز عليه ترك الواجب ويكره وصل الاسابيع عند أى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب ويتفرع على الكراهة انه لو نسيم ما فلم يتذكر الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل اتمام شروط رفضه وبعد اتمامه لا ولو طاف بصبي لا يصلى ركعتي الطواف عنه كذا في فتح القدير وقيد بعضهم قول ابي يوسف بان ينصرف عن وتر والمراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة هاجرو ولدها اسمعيل كذا ذكر المصنف في المستصفى وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة والاقبيت أراد لو بعد الرجوع الى أهله لانها على التراخي ما لم يرد أن يطوف طواف ونسبى ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شروط رفضه وبعد اتمامه أسبوعا لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن ان الثامن من سبع فلا شيء عليه كما ظنوا ابتداء وان علم انه الثامن اختلف فيه والصحيح انه يلزمه سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسبوعا فله لكل أسبوع ركعتان على حدة ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أو العمرة أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتجرى ولو أخره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخره عدلان وجب الاخذ بقوله لها وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توشأ وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد وتماه في الباب (قوله ويلزمه) أى يلزم من كون الثابت الوجوب ان يحكم بما عايناه عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكان الاولى بالمؤلف عدم ذكره ذلك كما فعل أخوه لا يهاهما توقف اثبات الوجوب على هذا اللزوم نعم ذكره في الفتح لكن غرضه منه اعادة ان ما ورد في كتب الحديث من ثبوت فعله عليه الصلاة والسلام لهما محمول على عدم الترك مرة ليكون دليلا آخر على الوجوب اذ مطلق الفعل لا يدل عليه (قوله وقيد بعضهم الخ) قال في السراج ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أى حنيفة ومحمد رحمه الله سواء انصرف عن وتر أو شفع وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة

(قوله ولم أراخ) قال في الباب في فصل مكروهات الطواف واجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما الا في وقت كراهة الصلاة وهو مؤيد لما قاله المؤلف أيضا نامل (فرع) غريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفى في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار بالمأوى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بنى سهم والناس يرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات ٣٥٧ الا تمار للطحاوى ان المرور بين

يدى المصلى بحضرة الكعبة يجوز اه كذا في حاشية المدنى على الدر المختار وباب بنى سهم هو المسمى الآن باب العمرة كما سئذ كرهه في السعي قريبا مع زيادة تؤيد ما مر (قوله وليس هذا كتحية المسجد الخ) قال في النهر قد مر انه اذا دخل يوم النحر اغناه طواف

أسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع وقا- تقدم في الاوقات المكروهة انه لا يصليهما فمما تخمل قولهما يكره وصل الاسابيع انما هو في وقت لا يكره التطوع فيه ولم أره لاف فيما اذا وصل الاسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين وينبغي أن يكون مكروها لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد تبر كما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات (قوله للقدم وهو سنة لغير المكي) أى طف هذا الطواف لاجل القدم وهذا الطواف سنة للافتاق دون المكي لانه كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه هكذا ذكره وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه وان الغرض أو السنة تنفي عن تحية المسجد بخلاف طواف القدم لما سياتى من ان القارن يطوف للعمرة أولا ثم يطوف للقدم ثانيا ولا يكفيه الاول ولم يذكر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف وانما ذكره بعد النزاع من أفعال الحج وكذا اتيان الملتزم والتشبث به وكذا العود الى الحجر الاسود قبل السعي والكل مستحب لكن الأخير مشروط بارادة السعي حتى لو لم يرد له بعد الى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الولوجية (قوله ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بركبك بحاجتك) لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا ان هذا السعي واجب وليس بركن للعديد اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قاله عليه السلام حين كان يطوف بين الصفا والمروة وانه طنى وبمثله لا يثبت الركن لانه انما يثبت عندنا دليل مقطوع فاقى الهداية من تأويله بمعنى كتب استحبابا بخلاف لطلبه لانه الوجوب وجيع السبعة الاشواط واجب الا كثر فقط وانهم قالوا في باب الجنائيات لو ترك أكثر الاشواط لم يدم وان ترك الاقل لم يدم صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الا كثر لم يلزمه في الاقل شيء أشار بنم الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعي تبسع ولا يجوز تقدم التبسع على الاصل كذا ذكر الولوجى وصرح في المحيط بان تقديم الطواف شرط للتحية السعي وبهذا علم ان تأخير السعي عن الطواف واجب والى ان السعي لا يجب بعد الطواف فور ابل لو أتى به بعد زمان ولو طويلا لاشئ عليه والسنة الاتصال به كالطهارة فصع سعى الحائض والحجب وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط وقد قدمنا ان المشى

للقدم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بركبك بحاجتك

الفرض عن القدم وانما لم يغن طواف العمرة عنه لان الغنى عن الشيء فرع عن طلب ذلك الشيء وهو لم يطلب اذ ذلك بل لو اراد به القدم لم يقع

الا عن العمرة لما ان زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سياتى (قوله ولم يذ كر المصنف الشرب الخ) وقد ذكر ذلك في فتح القدير فقال ويستحب أن يأتي زمزم بعد الر كعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الر كعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجى اه ملخصا قال في شرح اللباب والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب انه يعود بعد طواف القدم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدمنا كدهما مع اختلاف تقدم أحدهما اه (قوله لكن الاخر الخ) قال في شرح اللباب والاصل ان كل طواف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة وما لا فعلى ما قاله قاضيان في شرحه ان

هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد عليه اه (قوله فلم يكن سنة) مثله في الهداية قال في
النهر والمذكور في السراج ان الخروج منه أفضل من غيره اه وفي حاشية نوح أفندي قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية
لانه سنة مخالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب لانه ذكر في البدائع وغيره انه يستحب أن يخرج من باب الصفا ولا يتعين
ذلك سنة فالمحاصل انه ليس سنة بل مستحب فيجوز الخروج من غيره بدون الاساءة (قوله وفي التحفة الافضل للحاج) أي للمفرد
بالج والتمتع بخلاف القارن لانه ذكر في اللباب في الافضية خلافاً ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالافضل له تقديم
السعي أو يسن اه وفي حاشية المذني اعلم ان السعي الواجب في الحج يدخل وقته عقب طواف الزيارة ويمتد الى آخر العمرة لان
السعي تبع للطواف والشئ المتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن ويجوز تقديمه على الوقوف وابقاعه
عقب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر لكن يشترط أن يكون في أشهر الحج حتى لمن لا عليه طواف القدوم في الاصح
واختلفوا هل الافضل تأخيره الى وقته أم تقدمه وعلى الثاني هل هو عام لاهل مكة وغيرهم أم خاص بغيرهم من عليه طواف
القدوم وحاصله ان جواز تقديم السعي من عليه طواف القدوم متفق عليه وأما أفصليته ففيها خلاف وأما جوازه لمن اهل من مكة
من ليس عليه طواف قدوم اخبره غير ٣٥٨ واحدمن المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية

والجمع وغيرهم وأما
الافضية فصحها
الكرماني وذهب صاحب
البدائع الى عدم جواز
ثم اهبط نحو المروة ساعياً
بين الميادين الاخضرين
وأفعل عليها فاعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة
أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة

فيه واجب حتى لو سعى راكباً من غير عذر لزمه دم ولم يذ كر أي باب يخرج منه الى الصفا لانه مخير
لان المقصود يحصل به وانما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم المسمى الا أن باب الصفا لانه
أقرب الابواب اليه فكان اتفاقاً لا قصداً فلم يكن سنة ولم يذ كر رفع اليدين في هذا الدعاء وهو
مندوب حذو من تكبیه جاعلاً باطنهما الى السماء ثم اعلم ان أصل الصفا في اللغة الحجر الامس وهو
والمروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكراً لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمى به ووقفت
حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأثبت لذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل
للحاج ان لا يسمى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يذ كر ان يكون تبعاً للسنة بل يؤثره الى
طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب أن يكون تبعاً للفرض (قوله ثم اهبط نحو المروة ساعياً بين
الميادين الاخضرين وافعل عليها فاعلك على الصفا) أي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل
والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميادين لاشئ عليه وهما شيئان على شكل الميادين
منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في عمر
بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب (قوله وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة) كما صح في حديث جابر الطويل وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد

التقديم لمن أحرم من مكة
وهو خلاف ما عليه أكثر
الاصحاب وهذا الاختلاف
كله في غير القارن وأما هو

فلا يعلم خلافاً في افضلية تقديم السعي فصلا عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذ كر خلاف بل

الا أن تار تدل على استئذان تقديم السعي له كذا في المرشدي وغيره اه (قول المصنف ساعياً بين الميادين الاخضرين) يستحب أن
يكون السعي فوق الرمل دون العدو أي الجري الشديد وهو سنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلافاً لمن خصه أيضاً
بالثلاثة الاول ولاضطباع في السعي مطلعا عن سدنا ولو ترك السعي بين الميادين أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شئ عليه ويلى
في السعي الحاج أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم للمعتمر ولو كان متمتعاً لان تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج
اذا سعى بعد طواف الاضاعة لا تقطع تلبيته باول رمي جرة وان عجز عن السعي بين الميادين صبر حتى يجذف رجة ولا تشبه بالساعي
في حركته وان كان على دابة لعذر حركته من غير أن يؤذي أحد الباب وشرحه (قوله بدأ بالمروة لا يعتد بالاول) هذا يفيد ان
البداية بالمروة شرط لانه واجب وهو أحد أقوال ثلاثة فانه قيل ان شرطه وقيل واجب وقيل سنة ومشى في اللباب على الاول
وقال شارحه الا عدل المختار من حيث الدليل الوجوب فيصح أدأؤه لكن يعاقب عليه دون عقاب ترك الفرض وعلى الاول لا يصح
وتمام تحقيقه هناك هو تنبيهه على عد في اللباب تبعاً للبدائع من شرائط السعي كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض
وان لم يكن طاهر اعتمها وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً واستشكاه شارحه بان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف
تكون شرطاً فيه بل الشرط وقوعه عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أدائه واجباته وتمامه فيه فراجع

بالمروة

(قوله وفرق المحقق الخ) وفي العناية فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي
أجيب بان الطواف دوران لا يتأني الا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السعي فهو قطع مسافة
بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضى عوده على بدئه (قوله لما رواه أحمد) قال في الفتح روى المطالب بن ابي وداعة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين
أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود والرجال
والنساء يمشون بين يديه ما يبتهم وينه ستره وعنه انه رأى عليه السلام يصلى مما يلي باب بنى سهم والناس يمشون الخ وباب بنى سهم
هو الذى يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال اه ونازعه القارى
في شرح الباب بانه لا دلالة في الحديث ان هذه الصلاة من مستحبات السعي لاحتمال أن تدلوا لتحية المسجد حين أراد أن
يقعد من غير قصد له الى طواف وقال الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه عليه بعد قول السرى في منسكه ليس للسعي صلاة
أقول وهو الظاهر الذى يعيل اليه الحاطروما تقدم من صلواته عليه الصلاة والسلام فمحمول على تحية المسجد لا انها للسعي وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام ما أحب حال دخوله اليه أن يخليه من التحية فيها بها وحيث ٣٥٩ كان دخوله عقيب السعي وفعل

ذلك اشتبه الحال على من
رآه اه كذا في حاشية
المدنى أقول لكن ذكر
القارى في شرحه ان تحية
هذا المسجد الشريف
بخصوصه هو الطواف
ثم أقم بمكة حراما لانك
محرم بالحج

بالاول هو الصحيح لخالفه الامر وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به واشارة الى ان الذهاب الى
المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح لما صح في حديث جابر انه قال فلما كان آخر
طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن
الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من
الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين أصحابنا ان الذهاب من
الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط
آخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر اه
وفرّق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل
من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقة متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشئ
فاذا قال طاف به سبعا كان ينكر برتجميمه بالطواف سبعا فن هنا افرق الحال بين الطواف بالبيت
حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك اه
ولم يذ كر صلاة ركعتين بعد السعي ختماله وهى مستحبة لفعله عليه السلام لذلك لما رواه أحمد (قوله
ثم أقم بمكة حراما لانك محرم بالحج) فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله فأودان فبفتح الحج الى العمرة

الاذا كان له مانع فينشد
يصلى تحية المسجد ان لم
يكن وقت كراهية الصلاة
اه والمتبادر من فعله
عليه السلام ما فهمه

الراوى من ان صلواته للسعي فما الداعي الى العدول عنهم مع ما علمته تامل في مهمة كذا ذكر الشيخ عبد الرحمن المرشدى في شرحه على
الكبران مسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وخمسون ذراعا فعليه فعدة السعي خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا اه وفي
الشمى سبعمائة وستون ذراعا وأما عرض المسعى فكى العلامة الشيخ قطب الدين الخنى في تاريخه نقل عن تاريخ الفاكهى
انه خمسة وثلاثون ذراعا ثم قال وههنا اشكال عظيم ما رأيت أحدا تعرض له وهو ان السعى بين الصفا والمروة من الامور التعبدية
في ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحوّل ذلك المسعى الى دار ابن عباس كما تقدم
والمكان الذى يسعى فيه الا ان لا يتحقق انه من عرض المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغبره فكيف يصح
السعى فيه وقد حوّل عن محله ولعل الجواب ان المسعى كان عريضا وبنيت تلك الدور به وذلك في عرض المسعى القديم فهذه
المهدى وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض ولم يحول تحويلا كليوا والا لا نكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين اه
ملخصا من المدنى (قوله فأودان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز) أى بان يفسخ الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه
وأفعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليحلها حج كما في الباب قبيل الجنائيات وفيه ولا يعمر أى المتمتع حال اقامته بمكة فان
فعل أساء ولم يدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان لم يسق الهدى وأحل بعد الحلق بفعل كما يفعل الحلال فال شارحه
والظاهر انه يجوز له الا تيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها كراهتها في الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى في

أشهر الحج لان الغالب انه يحج فسبحي متمتعاً مسدياً (قوله والافالطواف أفضل من الصلاة الخ) مخالف لما في الفتاوى الوالوجهة ونصه الصلاة بمكة أفضل لاهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء واشتغلوا بها لغاتهم الطواف من غير امكن التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اه تأمل ٣٦٠ تنبيه هل اكثار الطواف أفضل أم اكثار الاعتقاد وان اظهر تفضيل

الطواف لكونه مقصوداً بالذات والمشروعية في جميع الحالات ولكرهه بعض العلماء اكثارها في سنته وتعامه في شرح اللباب وفي حاشية المدني قال الشيخ عبدالرحمن المرشدي في شرح الكنز ثم قولهم ان الصلاة فطاف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم ربح يوم التروية الى منى

أفضل من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لان الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة وانما مرادهم به ان الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً من الطواف هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة هكذا ينبغي أن يحصل قولهم فتنبه اه وفيها عن القاضي العلامة ابراهيم بن طهيرة ان

لا يجوز وما في الصحيحين من انه عليه السلام أمر بذلك أصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر ان المتعة كانت لأصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كتمعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضاً من أهل بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر (قوله فطف بالبيت كلما بدا لك) أي ظهر لك لمحدث الطحاوي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم المنطق والصلاة خبير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسمى لكونه لا يتكرر ولا وجوباً ولا نفلاً وكذا الرمل ويجب أن يصلى لكل أسبوع ركعتين كما قدمناه فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة أفضل منه هكذا أطاعه كثير وينبغي تقييده بزمن الموسم والافالطواف أفضل من الصلاة بمكة كان أو غربياً وينبغي أن يكون قرباً من البيت في طوافه اذا لم يؤذبه أحد او الافضل للرأه أن تكون في حاشية المطاف ويكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قبل بقى منه حين عمرته قر يش وضيقته وفي التجنيس الذ كرا أفضل من القراءة في الطواف وفي فتح القدير معز بالكافي الحما كيمكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه ولم يذ كر المصنف دخول البيت وهو مستحب اذا لم يؤذ أحد كذا قالوا يعني لان نفسه ولا غيره وقليل ان يوجد هذا الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه ويستحب أن يصلى فيه اقتداء به عليه السلام وينبغي أن يقصد صلاة عليه السلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل مشى قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يرفع بصره الى السقف فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفرو ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء (قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) يعني في اليوم السابع من الحج بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ويوم التروية هو يوم الثامن سمي به لان الناس يرون ابلهم فيه فلاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة في منامه أن يذبح ولده بأمر به فلما أصبح روى في النهار كله أي تفكر ان مارآه من الله تعالى فيأتمره أو لا فلا وظاهر كلام المغرب تعينه فانه قال والاصل الهمزة وأخذها من الرؤية خطأ ومن الرى منظور فيه وأراد بالمناسك الخروج الى منى والى عرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج ويبدأ في الشكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كاستدائه في خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح كذا في المبتهج (قوله ثم ربح يوم التروية الى منى) وهي قرية فيها ثلاث سكاك بينها وبين مكة فرسخ وهي من

الاربع تفضل الطواف على العمرة اذا شغل مقدار زمن العمرة به وهذا في العمرة السنوية أما اذا قيل انها لا تقع الحرم الا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك (قوله ويوم التروية هو يوم الثامن) واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر يفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمعنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر المنفر الثاني كذا في مناسك الذروي (قوله أي تفكر ان مارآه الخ) قال في السعدية عن السروجي وفيه بعد لان روي الانبياء حق

(قوله وهذا بيان الافضل) عبارة الهداية ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الاولوية أما لو دفع قبله جازلانه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام جيسد الدين الضرير وغيره في شروحه هم أي الذهاب الى عرفة بعد طلوع الشمس هو الاولى ولو دفع قبله جازقات هذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب الهداية ثني لانه كان من الواجب أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه الى عرفات بان يتقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا القيد ترك لسهولة الكاتب ولهذا صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وغيرها له ومثله في العناية وأجاب في المحواشي السعدية بما في الغاية من ارجاع الاشارة الى ٣٦١ التوجه بعرفات بعد صلاة الفجر

الحرم والغالب عليه المذكيروا الصريف وقد يكتب بالالف كذلك في المغرب أظن أنه فأودانه يجوز التوجه اليه في أي وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أحدها أنه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لمائة من فعلاه عليه السلام كذلك في حديث جابر الطويل وابن عمر مع اتفاق الرواة أنه صلى الظهر بمكة والبيت وتبها سنة والاقامة بها مندوبة كذلك في المحيط ولولم يخرج من مكة الا يوم عرفة أجزاءه أيضا وامكنه أساءه ترك السنة وأفادانه لافرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجمعة أولا فله الخروج اليها يوم الجمعة قبل الزوال وما بعده فلا يخرج ما لم يصلها كما اذا اراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره وينبغي أن لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الى حال كونه في الطواف ويلى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) وهي علم للوقوف وهي منوبة لا يمر ويقال لها عرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وسمى به لان ابراهيم عليه السلام عرف ان الحكم من الله فيه اولان جبريل عرفه المناسك فيد اولان آدم وحواء تعاروا فيه بعد الهبوط الى الارض وهذا بيان الافضل حتى لو ذهب قبل طلوع فجرها لجاز كما يغفل عنه الحاج في زماننا وان أكثرهم لا يبيت بمكة لتوهم الضرر من السراق ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين وينزل مع الناس حيث شاء وبقر الجبل أفضل والبعد عن الناس في هذا المكان تجبر والحال حال تضرع ومسكنة أو اضرار بنفسه أو متاعه أو تصيق على المسارة ان كان بالطريق والسنة ان ينزل الامام بخره وتزول النبي صلى الله عليه وسلم بها النزاع فيه كذلك في فتح القدير (قوله ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال والآذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة للاتباع وانما أطلقه لافادته انها جائزة قبل الزوال واكتفى بما ذكره في الاولى من تعليم المناسك عن أن يقول ويعلم الناس فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهم ما ورى جرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة ولما كان الاطلاق مصر وفا الى المعهود يدل انه اذا صدع الامام المنبر وجلس اذن المؤذن وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه عليه السلام (قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام) لمائة من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم له ثم يقيم للعصر لانها تؤدي قبل وقتها المعتاد فتنزها لاقامة للاعلام وأشار بذلك

أما لو توجه اليها قبلها جاز لكن لا يخفى انها حينئذ توهم ان التوجه قبل الشمس كعبارة المتن هنا نامل هذا وفي مناسك الامام النووي وأما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن خطأ يخالف السنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمكة

ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

والمبيت بها والتوجه منها الى غرة والتزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك والسنة ان يمكثوا بمكة حتى تزول الشمس ويقبلوا

(٤٦ - بحر ثاني) بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين الخ (قوله على طريق ضب الخ) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاه مسجد الخيف في أصله وطريقه في أصل المازمين عن عيينك وأنت داهب الى عرفات والمازمن مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز ابدالها وكسر زاي شرح الباب (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لانه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوك لاكثر الحاج شرح الباب (قوله ولما كان الاطلاق الخ) قال في النهر لا يخفى ما بين أول كلامه وآخره من التدافع ادلوا نصرف الى المعهود لما أودا الجواز قبل الزوال له أي فكأن المعهود انه اذا صدع

للنبر وجلس أذن المؤذن فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال (قوله فلو فعل كره) وأما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والكنز
من أنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا يناق حديث جابر فصل الظهر ثم أقام فصل
العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكذا يناق في إطلاق المشايخ في قوله ولا يتطوع بينهما شيئاً فان التطوع يقال على السنة اه وان كان
تأخير العصر من الامام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر ويكره التنفل بعد أداء العصر ولو في وقت
الظهر صرح به بعضهم اه من الباب وشرحه (قوله فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر) كالأكل والشرب والكلام (وتنبيه)
نقل المدني عن احابه السائلين للشيخ عبد الله العفيف اه قال سئل العلامة السيد محمد صادق ابن أجداد شاه عن تكبير التشريق
هل يجب على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الا تيان به لما صرح به أئمة أمن ان العمل
والفتوى على قوله ما وهما لم يشترط شيئاً مما شرطه الامام من المصروع وغيره أم لا يجب وهل اذا أتوا به بعد قاطعا للفرق الاذان أم لا
فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فوراً والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجمع
حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الاذان للعصر والاقامة للعشاء وما ذلك الا للاتفاق على ورودها عنه
صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئاً ولا يلزم منه ترك التكبير ولا
يقاس على النافلة لوجوبه ٣٦٢ ولان مدته يسيرة ولذا لم يعد واصلا بين العريضة والراتبة والحاصل ان التكبير

بعد ثبوت وجوبه عندنا
لا يسقط وجوبه هنا الا
بدليل وما ذكر لا يصلح
للدلالة كما علمته هذا ما
ظهر لي والله أعلم (قوله
فيما في النقاية الخ) قال
في النهريه نظر فقد
نقل غير واحد اشتراط
الجماعة على قول الامام قال
الاسيحاقي وهو الصحيح
وأما مسألة الفرع
فتقدير تسليمه انما جاز
له الجمع ضرورة كما عمل

العصر بعد الظهر الى انه لا يصل سنة الظهر بعده وهو الصحيح كما في الصحيح فبالاولى ان لا يتنفل
بينهما فلو فعل كره وأعاد الاذان للعصر لا تقطع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر وفي اقتضائه
في بيان شرط الجمع على ما ذكر دليل على ان الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة
ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفرع بعروا فصلى الامام وحده الصلاتين فانه يجوز بالاجماع
على الصحيح كذا في الوحي وفي البدائع ولا يلزم عليه ما اداسبق الامام المحدث في صلاة الظهر واستخاف
رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام به لا يجوز له أن يصلى العصر
الا في وقتها لان عدم الحواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج عن أن يكون اماما
وصار كواحد من المؤمنين او يقال الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في
حق الامام اه في النقاية والجوهرة والجمع من اشتراط الجماعة ضعيف ولو أحدث بعد الخطبة
قبل أن يشرع في الصلاة واستخاف من لم يشهد الخطبة جاز وجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة
وذكر الامام والاحرام بالتعريف للاشارة الى تعيينها فالمراد بالامام الامام الاعظم أو نائبه مقيما
كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما ولو لمات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه

به الشارح فيما اذا نفر والا ان الجماعة غير شرط اه قال العلامة توح أفندي بعدد كره
عبارة البدائع التي ذكرها المؤلف قلت احتار صاحب المحيط هذا حيث قال ولو نفر الناس عن الامام بعد الشروع أو قبله فصلى
وحده الصلاتين جاز لان الجماعة ليست شرط في حق الامام عند أبي حنيفة أم الامام فشرط في حق غيره اه فعلى هذا لا ترد
مسئلة الفرع أصلاً ولا تحتاج الى الحواش قطعاً والذي يقتضيه النظر ان هذا القول هو الاولي بالقبول لما وافقته المنقول والمعقول
والاول ما سبق ان من صلاهما مع الامام أو نائبه محرماً يجمع ومن لا فلا عندنا والثاني ان اشتراط الامام عين اشتراط الجماعة لان
المراد منه اشتراط أدائها معه لا اشتراط وجوده في الموقف والالصح جمع من وجد في الموقف منفردا وليس مذهب الامام بل مذهب
الصاحبين فاشتراطهم الامام يعين اشتراط الجماعة معه ويؤيده تخصيصهم جواز الجمع منفردا في حق الامام فقط وتعليل بعضهم له
بعدم اشتراط الجماعة في حقهم وأكثرهم بالضرورة فعلى هذا والجماعة شرط غير لازم في حقه فتسقط بالضرورة لازم في حقهم فلا
تسقط بحال (قوله مقيما كان أو مسافرا) لكن ان كان مقيما كما امام مكة صلى بهم صلاة المقيم ولا يجوز له القصر ولا للعاج
الاقتضاه قال الامام الحلواني كان الامام الذي يقول البعث من أهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر ويدينهم وبينه ثمة
فرسحان فاني يستجاب لهم واني برجي لهم الحير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة كنت مع أهل الموقف واعتزلت وصليت كل
صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا انه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا القصر جائز

لان

(قوله تحبط بالاسلام والهجرة والجم) أي مجموع الثلاثة لا بكل واحد على انفراده (قوله وانما المراد انتم مطل الدين وتأخيره يسقط الخ) أقول بيان ذلك ان من أخر الصلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مطلق الدين وكذا اذا قتل أحدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد بخالفه النبي الرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عمدا أو تسليم الديه وكذا اذا ارتكب ما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد فما ورد من تكفير الجمح للكبائر والمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتحجير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد وأما الواجب المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسلم نفسه للقصاص أو تسليم الديه فانها لا تسقط لان التكفير انما ٣٦٤ يكون للذنب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط ألا ترى ان التوبة تكفر الذنوب

بالانفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك الواجب فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته الا بضممان ما غصب حيا بالك بالجم الذي فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج عن عهده الغصب في الآخرة الا بذلك والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وحس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته شعولة به الى أن يرده الى صاحبه فحينئذ تتم توبته بمعنى

ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفراه ومنها مارواه البخاري مرفوعا من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها مارواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الجم يهدم ما كان قبله ومنها مارواه مالك في الموطأ مرفوعا ما روى الشيطان يوما هو أصغر ولا أدر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما روى يوم بدر فانه رأى جسر يبل بزعم الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والجم صغيرة كانت أو كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحر في حتى لو أسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرز به دار الحرب ثم أسلم لا يؤخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والجم تأسيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والجم لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحجور الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضا كالا سلام من أهل الدمة وحينئذ لا يشك ان ذكركهما كان للتأكيده وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين انفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض ان أهل السنة أجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا النوبة والحاصل ان المسئلة طنية وان الجم لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير لكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيام والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد انتم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطلق صار انما الآن وكذا انتم تأخير الصلاة عن أوقاتهما يرتفع بالجم لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان انما على القول بغيره وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الجمح كالا يخفى وأشار بقوله ما يبالي الى رد على من قال يقطعها اذا وقف ثم اعلم ان الوقوف ركن من أركان الجمح كما قدمناه وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح الجمح عرفه بشرطه شيئا أن أحدهما كونه

انه يخرج عن عهده من كل جهة وكذا يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقد ظهر بما قررناه ان الجمح كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد ولم تتعلق بحق أحد أي لم يترتب عليها واجب آخر كشراب الخمر ونحوه فيكفر الجمح الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنبيا يترتب عليه حق أحدهما كما قررنا والافلاحيق عليه شيء وانتم هذا التحجير الفردي وان به يتضح المرام وتدفع الشبهة والاهام وقد أشار اليه العلامة ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المطل فيه فيتموقف على اسقاط صاحبه فالذي يسقط انتم مخالفة الله تعالى فقط اه والله اعلم (قوله أحدهما كونه

في أرض عرفات) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصوره بدونه كذا في شرح الباب (قوله وان يكون مفطرا) عند في الباب من مستحبات الوقوف الصوم لمن قوى والفطر للضعيف قال وقيل بكرة قال شارحه وهي كراهة تنزيه لثلاثي خلقه فيوقه في محذور او محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفته مع كمال القوة الا انه لم يبه أحد عن صومه فلا وجه لكرهه على الاطلاق وأما ما في الحائض وبكره صوم يوم عرفته بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أعمال الحج فينزل على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يبكره للحاج الصوم في يوم عرفته عندنا الا اذا كان يضعفه عن أداء المناسك فيثبت تركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه اه (قوله وان يقف على راحلته) عبارة من التنوير ووقف الامام على ناقته قال المدني في حاشيته لا خصه وصية للامام هنا بل ينبغي الركوب لكل واقف في عرفته وانما ذكر الامام لانه يقتدى به في جميع المناسك لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقفون بقلبه صلى الله عليه وسلم ولانه متى وقف راكباً يكون قلبه فارغاً عن جانب ٣٦٥ الدابة ويكون قلبه في الدعاء

أسكن وفي المناجاة
أخلص قاله الشيخ عبد
الله العفيف ثم قال وفي
السراج الوهاج نقل عن
مسك ابن الجهمي بكرة
الوقوف على ظهر الدابة
الا في حال الوقوف
بعرفة بل هو الافضل
للإمام وغيره وقال ابن
الحاج في المدخل وهذا
الموضع مستثنى عما
نهى عنه من اتخاذ
ظهور الدواب مساطب
يجلس عليها اه وفي
مسك ابن الجهمي ومن لم
يكن له مركب فالأفضل
ان يقف قائماً فاذا أعيا

في أرض عرفات الثاني أن يكون في وقته كما ساقى بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالساً جاز لان الوقوف المفروض هو الكيفية فيه وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الا امتداد الى التروية واما سننه فالاعتسال للوقوف والمطبتان والجمع بين الصلاتين وتبجيل الوقوف عقيمهما وان يكون منظر السكونه أعون على الدعاء وان يكون متوضئاً لكرهه أكل وان يقف على راحلته وان يكون مستقبل القبلة وان يكون وراء الامام بان يقرب منه وان يكون حاضر الذئب وارضا من الامور والشاغلة عن الدعاء فينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا يزعجهم وان يقف عند الصخور السود وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجمهم له على غيره فظاً ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم ساثر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه افضل الاطبري والمأوردي في الحواشي فانهم ما قالوا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء وما قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح وضعيف كذا ذكر النووي في شرح المهذب ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهايل والنسيمة والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا وان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلطف بالتوبة من جميع المناسك مع التقدم بالقلب وان يكثر بالبكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستمن العثرات وترتجى الطالبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم

جلس ولو وقف جالساً جاز اه ومفهوم عبارة الكره اني ان من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئاً لتركه السنة وافهم والافتقار وهو على القيام في الفضيلة وبكره الاضطجاع الامن عند ركابه ومذكور في كتب المناسك اه (قوله وقد قيل اذا وافق يوم عرفته الخ) قال الرمي قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الايام يوم عرفته واذا وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة عذر الله تعالى لجمع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها منزلة على غيرها فاجاب ان لها منزلة على غيرها من خمسة أوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له افضل قال والدي اامن حيث اسقاط افترض فلما نزلت له على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يفرح بجمع أهل الموقف فوجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني التقديم واجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يفرح في يوم

الجمعة بتسوية واسطة وفي غير يوم الجمعة بقوم القوم اه كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزياي الشافعي (قوله وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه كذا في شرح الباب للقاري (قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لأصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو ٣٦٦ في البخاري عن ابن مسعود انه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبه عنه وقامه في الفتح

(قوله والمغرب قضاء) دفعه في النهر بما في السراج انه ينسوي في المغرب الاداء لا القضاء اه قلت ويدل عليه كلام المؤلف الآتي ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء الخ وكذا ما يأتي من ان الدليل ثم الى مردلغة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق

الظني أعاد تأخير وقت المغرب أي عدم خروجه بدخول وقت العشاء في خصوص هذه الليلة (قوله وهذه ليلة جمعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقد كنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهره انها أفضل ليالي السنة (قول المصنف ولم تجز المغرب في الطريق) قال العلامة الشهاوي في

عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل ا. وقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث وليحذر على المحذر من الخاصة والمشائمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أضافي مثل هذا اليوم (قوله ثم الى مردلغة بعد الغروب) أي ثم ربح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفه لزمه دم وأشار الى ان الإمام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فان الناس يدفعون لانه لا موافقة في مخالفة السنة ولو ملكث بعد الغروب وبعد دفع الإمام وان كان قليلا لمخوف الزحام فلا بأس به وان كان كثيرا كان ميسئا لمخالفة السنة والأفضل ان يمشي على هيئته وأدا وجد فرحة أسرع ويستحب أن يدخل مردلغة ماشيا وان يكبر ويهمل ويحمد ويلبي ساعة فساعة (قواد وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر المحرام وهو غير منصرف للعدل والعلية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كانون آدم عليه السلام وهو موقوف الإمام كإرواه أبو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب ان يقف وراه الإمام كالوقوف بعرفة (قوله وصل بالناس العشاءين باذان واقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالاقامة الأولى وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الاذان كافي الجمع الاول الا اننا كتبنا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الاقامة بالعشاء والى ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر لانه جمع بسبب النسك فجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والى ان هذا الجمع لا يشترط فيه الإمام كما شرط في الجمع المتقدم لان العشاء تقع اداءه في وقتها والمغرب قضاء والأفضل ان يصليهما مع الإمام بجماعة وينبغي أن يصلي الفرض قبل حطر حله بل ينبغي جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يحتد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع (قواد ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى مردلغة للحديث الصلاة امامك قاله حين قيل له الصلاة يا رسول الله وهو في طريق مردلغة أي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وأشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبته الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها أولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم انه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء وادالم يحل له اداؤهما بالطريق فاذا صلاهما أو احداهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أدبت معها واجب اعادتها فيجب اعادتها ما لم يطلع الفجر فان طلع سقطت الاعادة لان الاعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد تخرج وفي الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسألة لا بد من معرفتها

منسكه وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق انما هو فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها أما وهو اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جازله أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف ولم أجده أحد اصرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الغوات وكلام شارح الكنز يدل عليه وهي فائدة جلية اه وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضا اه كذا وجدته بخط العلامة الشيخ ابراهيم أني سلمة على هامش نسخته من الكنز وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه وأقرها كذا في حاشية المندني على الدر (قوله ثم ههنا مسألة الخ) قال الرمي فيه اشكال وهو ان

فيه تغويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بقوته كترتيب الوتر على العشاء فان حمل على ظاهره فهو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب او على عودها الى الجواز اذ اصلى خمسا بعدها وذلك ان المغرب والعشاء وقتها وقت العشاء فهما اصلان اجتماعيان وقت واحد وقد تقدم في الوتر والعشاء انه يجب الترتيب بينهما قاله اهناك ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لالان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرض اجتماعي وقت واحد كالتضائب او القضاء والاداء فينبغي ان يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح تدخل الفوائت في حد الكثرة اه قلت وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا ايضا ولذا قال في حواشي مسكين تزايد هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يومهم عدم العجة) قال في النهر اني يتوهم عدم العجة للصلاة بعد دخول وقتها اه ونامله مع ما مر عن السراج وقواد في حديث الصلاة امامك اى وقتها اولا يتوهم معهم ذلك وقال الزملي كلف لا يتوهم والجواز مشترك بين العجة والحل واذا قلنا اني يتوهم عدم العجة بعد دخول الوقت قلنا اني يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان اداءه) اى لكان فعلها نائبا اذ انه ان كان في الوقت الخ (قوله وحاصل دليلهم الخ) خطر لي هذا اشكال وهو ان الحديث المفيد تاحير المغرب اذا كان ظنينا وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعا لم يجز تاخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي والازم تقديم الظني عليه مع انه لا قائل بعدم جواز تأخيرها بل بوجوبه ٢٢٧ ولا يحصى حينئذ الا بدعوى عدم

وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انقضى الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو اذا كر للتركة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يومهم عدم العجة وليس يراد بل المراد عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت باطلة لكان اداءه ان كان في الوقت وقضاءه ان كان خارجا ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه وحاصل دليلهم المقتضى لعدم الحل انه ظني مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة لمتوصل الى الجمع بمزدلفة فعملنا مقتضاه ما يلزم تقديم على الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي وبعده انتفى امكان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو وجبت الاعادة بعده كان حقيقته عدم العجة فيما هو مؤتمن قطعا وفيه التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اذا ما قبل وقتها الثابت بالحديث فتم عليه ناه للجمع وان اذات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجهه الى تقديم المعنى على النص

ظنية الحديث او عدم قطعية دلالة الآية واذا كان كذلك لا يتم قوله فعملنا بمقتضاه الخ وبه يتأيد بحث المهقق ثم رأيت في العناية قال ما نصه واعترض بان هذا الحديث من الاحاد فكيف يجوز ان يبطل به قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

العلامه بانه من المشاهير تلقه الاستقبال في الصدر الاول وعملوا به فجاز ان يزاذه على كتاب الله تعالى واقول قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الاوقات وانما دلالتها على ان للصلاة اوقاتا وتعيينها ثبت اما بحديث جبريل او بغيره من الاحاد او بفعله عليه الصلاة والسلام رمثل ذلك لا يفيد القطع فجاز ان يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله عليه السلام وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يجوز ان يكون قضاء فتعين ان يكون ذلك وقته اه والاحسن الاول لان عدم قطعية تعيين اوقات بعد ثبوتها بالنقل المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام بل ينظم القرآن اذا فرغ دلوك الشمس وغروبها كما في السعدية ثم قال في العناية وشكك عن ابي يوسف اى اورد اشكا من جانبه على صاحبه بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق اما ان وقعت صحيحة اولا فان كان الاول فلا تجب الاعادة لاني الوقت ولا بعده وان كان الثاني وجبت فيه وبعده لان ما وقع واسدالا ينقلب صحيحا مضى الوقت واجيب بان الفساد وقوف يظهر اثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب اه هذا ويؤخذ من هذا الجواب ان مرادهم من عدم الجواز عدم العجة لانه لا فرق بين الفساد والبطالان في العبادات وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف مجزئه وقد اساء اه لان قوله لم يجزه من الاجزاء من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الاول وقول المؤلف ولو كانت باطلة الخ جوابه ما علمت من ان البطلان غيريات بل هو موقوف ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنظيره بمن ترك الظهر الخ فان البطلان في المقيس عليه غيريات نعم ظاهر ما في النهاية بوافق ما ذكره المؤلف حيث نظروا جوب الاعادة هنا بما اذا صلى

الظهر في منزله يوم الجمعة (قوله وفي المحيط لوصلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز) نقله في شرح اللباب عن المنتقى ثم قال وهو خلاف ما عليه الجمهور وقال أيضا واذا ثبت وجوب هذا الجمع بمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي مزدلفة ٣٦٨ أو بعدما جاوزها لم يجزه وعليه ما حدثها ما لم يطاع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد ووزفر

وكلتم على ان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا المعنى النص لا يقال لو أجزأه على اطلاقه ادى الى تقسيم الظني على القطعي لا ما تناول ذلك اول قلنا بان تراخي ذلك الكفاية بالاجزاء ونوجب اعادة ما وقع مجزئنا شرعا ما لنا ولا بدع في ذلك فهو وتظير وجوب اعادة صلاة أدت مع كراهة التحريم حيث نعتهم باجرائها ويجب اعادة ما مطلقا اه وفي المحيط لوصلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز اه (قوله ثم صل الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة آخر الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر بقليل للحاجة الى الوقوف بالمزدلفة (قوله ثم وقف مكبرا مهلا مليا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ووقف على جبل قزح ان أمكنتك والا فبقرب منه) بيان للسنة فلو ووقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقد مرنا انه واجب وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بان يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لاشي عليه وسيأتي في الجنائيات ان هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لاشي عليه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلته فشمل الرجل لو لم يقبل الوقت لحوفه لاشي عليه ولو مر بهامن غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج واختلف في جبل قزح فقل هو المشعر الحرام وقل المشعر جميع المزدلفة ولم يذكر البيت وتجدد المزدلفة وهي سنة لاشي عليه لو تركها كما لو وقف بعدما أفاض الامام قبل الشمس لان البيت وتشرعت للتأهب للوقوف ولم تشرع نسكا (قوله وهي موقف الابطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وباراه سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسرقه أي عبي وكل وادي محسر موضع واصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرق في ان وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التراف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومازمية عرفه ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور وظاهر كلام المصنف كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيها فقط لا يجوز كما لو وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسر امن عرفة ومزدلفة أولا ووقع في البدائع واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكره في بطن عرنة قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الاصحاح بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الأجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لانهم ما ليسا من مسمى المكانين والاستثناء منقطع (قوله ثم الى منى بعدما أسفر جدا) أي ثم رجع وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الامتداد ما يصلى ركعتين كافي المحيط وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه عليه السلام والدعاء وهو ذهاب فاذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه السلام فعل ذلك (قوله فارم جرة العقبة من بطن الوادي

والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طاع الفجر جازت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا مهلا مليا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ووقف على جبل قزح ان أمكنتك والا فبقرب منه وهي موقف الابطن محسر ثم الى منى بعدما أسفر جدا فارم جرة العقبة من بطن الوادي الواجب وعن أبي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب اه (قوله ووقف على جبل قزح الخ) كذا في الزيلعي والظاهر انه يوجد في بعض نسخ المتن والا فالذي رأيت في بعضها وعليه كتب في النهر بدون هذه الزيادة (قوله وهي سنة الخ) وللشافعي قولان قول بالوجوب وقول بالسنة حكاهما

النووي في مناسكه ثم قال ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب أو سنة فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف اه (قوله ومازمية عرفة) قال في شرح النوازل المأزم المصيق بين جبلين والمراد عند الفقهاء الطريق بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

(قوله أي المكان المسمى بذلك) تفسير لجمرة العقبة (قوله وقيل ان تضع طرف الابهام الخ) قال في الشرنبلالية عليه منى في الهداية فقال وكيفية الرمي أن يضع الحصة على ظهر الابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة اه قال الكمال وهذا التفسير يحتمل كلاما من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف الابهام اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصة على ظهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر أن يخلق سبابة ويضعها على مفصل الابهام كأنه عاقد عشرة وهذا في التحكم من الرمي به مع الزجة والوجهة عشر وقيل يأخذها بطرفي الابهام وسبابتها وهذا هو الاصح لانه لا يسر المعتاد اه وكذا نقل تصحيحه في السراج عن النهاية وهو الذي صححه اللؤلؤ الجي أيضا وظاهر كلام المؤلف ان الثاني مما في المغرب هو هذا فإسمى عليه في الهداية غيره كما يدل عليه كلام الكمال وهو الظاهر خلافا لما مر عن الشرنبلالية (قوله ومقدار الرمي الخ) هذا تقدير أقل مما يكون بينه وبين المكان في المسنون كذافي الفتح (قوله فلورماها فوقت قريبا من الجمره الخ) أي قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره اعتبارا للقرب عرفا وضده البعد وتماه في الفتح وقال في الباب وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعد بما فوقها وقيل القريب مادون الثلاثة (قوله ولو وقعت الحصة على ظهر رجل الخ) فلو وقعت على الشاخص أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزاءه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه والظاهر انه لا يجوز له للبعد للباب وفيه ٣٦٩ وان لم يدر انها وقعت في الرمي

بنفسها أو بنقض من وقعت عليه وتحرى بكم فيه اختلاف والاحتياط ان يعيده وكذا الرمي وشك في وقوعها وموقعها

سبع حصيات كحصى الخذف

فلا حوط أن يعيد (قوله ولورمي بسبع حصيات جملة الخ) وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد

سبع حصيات كحصى الخذف) أي المكان المسمى بذلك والجمار هي الصغار من الحجارة جمع جرة وبها سُموا المواضع التي ترمى جوارا وجراتا سائدتهم من الملاسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمد القوم اذا تجمعوا وجر شعرة اذا جمعه على قفاه والخذف بالحاء والذال المجهتين ان ترمى بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذها بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعلاه من باب ضرب كذافي المغرب وصحح اللؤلؤ الجي القول الثاني لانه أكثر اهانة للشيطان وهذا بيان للسنة فلورمي كيف أراد جاز ولورمي من فوق العقبة أجزاءه وكان مخالفا للسنة قديما لانه لو وضعها ووضعها لم يجز لترك الواجب والطرح رمي الى قدميه فيكون مجزئا الا انه مخالف للسنة ومقدار الرمي أن يكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع كذافي الهداية وفي الظهيرية يجب ان يكون بينهما هذا القدر فلورماها فوقت قريبا من الجمره يكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجزه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص والقريب عفو ولو وقعت الحصة على ظهر رجل أو على حمل وثبت عليه كان عليه اعادةها واداسقطت عن العمل أو عن ظهر الرجل في سنة اذناك أجزاءه وأشار بقوله كحصى الخذف الى انه لورمي بسبع حصيات جملة واحدة فانه يكون عن واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال والتقيد بالسبع لمنع النقص لان الزيادة فانه لورماها بأكثر من السبع لم

٤٧ بجر - ثاني ﴿ بضرية واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز له الا عن حصاة واحدة كفيما كان لانه ما مور بالرمي بسبع مرات شرح اللباب ثم نقل عن مصنف اللباب في منسكه الكبير ان الذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الأئمة الثلاثة ثم نازعه بما فيه نظر ان أحسن النظر فراجعه وتبصر وفي حاشية المدني عن المرشدي ولا يجوز الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع الحصة في يده ويرمي بها وان رمي عنه غيره بامر أو جراه والاول أفضل وفي اللباب ولورمي بحصتين احدهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره والاولى أن يرمي أولا عن نفسه ثم عن غيره (قوله فانه لورماها بأكثر من السبع لم يضره) قال في اللباب ولورمي أكثر من سبع بكره وقال شارحه أي اذا رماه عن قصد وأما اذا شك في السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولورمي بأكثر من السبع لا يضره اه أقول ما ذكره في المنسك الكبير هو ما ذكره المؤلف هنا واعلمه محمول على غير القصد فلا تناقض اذ لا شك ان السبع هو المسنون فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكره لو كانت مقصودة والافلا في حاشية المدني قال الشيخ عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى قالوا لو زاد الرمي على السبع هل يندب أو يكره فقال بعضهم انه لا تكره الزيادة لان رمية طاعة وقال بعضهم بل تكره لانه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف اه وقال شمس الأئمة لو زاد على سبع حصيات لأجره وينبغي أن يكره قال القاضي عبيد بن يني أن يكون هذا هو المذهب ويكره رمي الجمرتين

كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى لأنه بدعة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام وورعاً اتخذها الجهال نسكاً اه (قوله والا فيجوز الرمي الخ) قال في التمرناهر الاطلاق يعطى جوازه بالياقوت والفيروزج وفيه ما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة بالرمي وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه كذا في الفتح وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعاً للغاية عدم اعتباره حيث جزم بجوازه بالا حجار النفيسة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعني كاره لانها ليست من أجزاء الارض وأما الذهب والفضة فمتنازل وليست برمي اه وفي الشرح بلالية قدمنا جواز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ومن صرح به صاحب الهداية فشمع كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمر والبرقش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي الا انه قال في العناية اعترض على صاحب الهداية بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما وأجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برمييه وذلك لا يحصل بهما اه فقد ثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما قليلاً لم ويجرر اه بقى شيء وهو ان الزيلعي استثنى الجواهر وتبعه المؤلف مع انه صرح بجواز الاحجار النفيسة ولم يذكر الجواهر العينية ولا الشمي قال نوح أفندي لانها من قبيل الاحجار النفيسة مستخرجة منها وفي حاشية مسكين تفرقة الزيلعي بين الجواهر والاحجار النفيسة في الحكم ليس الا محض تحكّم اه لكن ذكر الشيخ اسمعيل في شرحه عن الغاية والجواهر وهي كالألؤلؤ وبه اندفع التحكّم لانها ليست من جنس الارض ٣٧٠ ومن اعترض على العناية بما في الغاية والزيلعي سعدى أفندي في حواشيه علمها وسبقه

اليه في التنازع خاتمة فانه بعد ما ذكر الاعتراض والجواب السابقين وعزاهما الى السغناقي قال واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما في المحيط أي من الجواز بكل ما كان من جنس الارض كما مر عن الهداية (قوله اما لانها ليست من جنس الارض) هذا خاص فيما قبل الذهب

يضره والتقيد بالمحصى لبيان الاكل والا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالخمر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كغمام تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس الارض اولانها متنازل وليست برمي اولانه اعزاز لا اهانته وكذا التقيد بمحصى الخذف لبيان الاكل فانه لو رماها بأكثر منه جاز لم يحصل المقصود وغيره لا يرمى بالكبر من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولورمي صحح وكره ولم يبين الموضوع المأخوذ منه المحصلا انه يجوز اخذ من أي موضع شاء فلما أخذها من مزدلفة أو من قارعة الطريق ويكره من عند الجمره تنزيهاً لانه حصي من لم يقبل حبه فانه من قبل حبه رفع حصاه كما ورد في الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمي بالحجر النجس والافضل غسلها وفي مناسك المحصري جرى التوارث بحمل المحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة قال وفي مناسك الكرماني يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبن اه كذا في معراج الدراية وفي فتح القدير ويكره ان يلتقط

والفضة وقوله واما لانها متنازل خاص بهما كما هو مذكور في السعدية عن الغاية وقوله واما لانه اعزاز الخ شمل الكل حجراً الاحشب ان كان محملاً له قيمة (قوله كما ورد في الحديث) جعله في الهداية أثراً وقال في الفتح وقوله به ورد الاثر كانه ما عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تهرض بائسدا لافق فقال اما علمت ان من يقبل حبه يرفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد دلنا سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصاة مائة علامة ثم توسطت الجمره فريميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجذب تلك العلامة شيئاً اه لكن في حاشية المدني عن شرح النقاية لمن لا على القاري انه رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال قلت لرسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فنجس انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها أمثال الجبال اه واستشكله ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول وأجيب بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها في الدنيا أقول المراد أعمالهم التي هي عبادات صورة لا حقيقة لان مثل الحج لا يكون عبادة الا بالنية والكافر ليس من أهلها كما صرحوا به تأمل هذا في مني نجس آيات هذه احداها وقد نظمها به ضمهم فقال وآتى مني نجس فخرنا تساهها * فحاج بيت الله لوجاوز والحداد ومنع حداة خطف لحم بارضها * وقلة وجدان المعوض بها حدا وكون ذباب لا يعاقب طعمها * ورفع حصي المقبول دون الذي ردا (قوله وليس مذهبن) قال في الشرح بلالية يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه ولذا قال في الهداية يأخذ المحصى من أي موضع شاء اه فالنفي ليس الاعلى التعيين أي لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضي خلاف ما قبل

انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة وما قبلها خذ من المزدلفة سبعاً فاداه لاسنة في ذلك وجب خلافها الاساءة
 (قوله وانتهاؤه اذا طلع الفجر الخ) فيه ان وقت الجواز لا آخره لان المراد به الصلة لا المحل فالاولى عدم التعرض للانتهاه كفاي
 عبارة المبسوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بانه اراد بيان وقت الجواز اذاه كما افاده في شرح السباب لكن في الفتح
 وبثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن لعذر اه تامل
 هذا وفي حاشية المدني عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره المؤلف الى المبسوط والمحيط ٣٧١ الرصوى قال لكن في الهداية

والزبلي والعيني والبدائع
 والكافي والكرماني
 وغيرها ان وقته من
 طلوع الفجر الى غروب
 الشمس وقال في مبسوط
 السرخسي ففي ظاهر
 المذهب وقته الى غروب
 الشمس ولكنه يورمى
 بالليل لا يلزمه شيء اه
 وكبر بكل حصة واقطع
 التلبية بأولها ثم اذبح

وعليه يحمل ما قدمناه
 عن الفتح تامل (قوله
 والثاني من طلوع الشمس
 الى الزوال) قال الرملي
 أي المستحب وقد وافق
 على الاستحباب العيني
 وذكره في مجمع الرواية
 عن المحيط أيضاً بصيغة
 المسنون ووافقته في النهر
 (قوله والرابع قبل
 طلوع الشمس الخ) قيده
 في الفتح بعداً جاديت
 ساقها بعدم العذر قال
 حتى لا يكون رمى الضعفة
 قبل الشمس ورمى الرعاة

حجر واحد فيكسره سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم يبين وقته وله اوقات
 أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الاباحة ووقت الكراهة فالاول ابتداءه من طلوع
 الفجر يوم الفجر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو آخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني
 لزمه عدم عند أي حنيفة خلافاً لهما ولورمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقاً والثاني من طلوع
 الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا
 في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والاكثر
 على الاول (قوله وكبر بكل حصة) أي مع كل حصة من السبعة بيان للافضل فلولم يذكر الله أصلاً
 أو هلل أو سبح أجزاء ولم يذكر الدعاء آخره لان السنة ان لا يقف عندها كما يشير اليه في رمي الجمار
 الثلاث وضابطه ان كل جرة بعدها جرة فانه يقف بعدها للدعاء لانه في أثناء العبادة وكل جرة
 ليس بعدها جرة ترمى في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل
 فان الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كافي الصلاة والصوم اذا خرج منها فالاولى الاستدلال
 بفعله عليه السلام كذلك وان لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف بقعة في جرة العقبة في
 الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويقضي ذلك الى
 ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل يعزل عنه (قوله واقطع التلبية
 بأولها) أي مع أول حصة ترمى بها الحديث الصحيحين لم يزل عليه السلام يلبى حتى رمى جرة العقبة ولا
 فرق بين المفرد والمتمتع والقارن وقيد بالبحر لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان
 الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وقيد بكونه مدر كالحج بادراك الوقوف
 بعرفة لان ما أتى الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف لان العمرة واجبة عليه
 فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا كان فائت الحج يقطع
 حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده وأشار بالرماية الى انه يقطعها اذا فعل واحد من
 الامور الاربع التي تفعل في الحج يوم الفجر فيقطعها ان حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي
 والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها
 اذا لم يرم جرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط (قوله ثم اذبح) أي على وجه الافضية
 لان الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه وانما يجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان
 مسافراً فلا اضحية عليه والاهله كالمسكى وقد ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام ذبح
 بيده ثلاثاً وستين بدنه وأمر علياً فذبح ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

لئلا يلزمهم الاساءة وكف بذلك بعد الترحص (قول المصنف وكبر بكل حصة) كذا روى ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان
 وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير انه روى عن الحسن بن زياد انه يقول الله أكبر ثم الشيطان وخزبه وقيل
 يقول أيضاً اللهم اجعل حجي مبروراً وسعي مشكوراً وادبني مغفوراً كذا في الفتح (قوله فالاولى الاستدلال بفعله عليه الخ) قال
 في الفتح على هذا نظائر الروايات عنه عليه السلام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تجايل انه
 في اليوم الاول لسكرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والاضحية الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام (قوله وقيد بالبحر بالحج)

نسب الله هذا التقيد وان لم يكن مصرحاً به وكذلك ما بعده لان الكلام فيه فهو مما تضمنه كلامه (قوله ومراده ان ياخذ من كل شعرة الخ) قال في الشربلالية قلت يظهر لي ان المراد بكل شعرة أى من شعرات ربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة ٢٧٢ في الاجزاء ان الربع كالكل كافي للحلق (قوله وفي فتح القدير انه هو الصواب)

قال في النهرو بوافقه ما في الملتقط عن الامام حلت رأسى بمكة فغطاني الحلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ باليمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفتنه اه قلت وفي المعراج روى انه عليه

ثم احلق أو قصر والحلق أحب وحل لك كل شئ غير النساء

الصلاة والسلام حلق رأسه من يمين الحائق وعن الشافعي من يمين الحلق وهو يمين الحلق قال الكرماني ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد بل الاولى اتباع السنة فاه عليه الصلاة والسلام بدأ بيمينه في الصحیح وقد أخذ أبو حنيفة رجه الله بقول النجاشي حين قال ادن الشق الايمن من رأسك وفيه حكاية معروفة اه وهذا أيضاً يؤيد ما استصوبه في الفتح ويفيد

فطنجت وكلام من مجهاوشر بامن مرقتها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حبان والمحكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فحمر لكل سنة بدنة (قوله ثم احلق أو قصر والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق ازالة الشعر ربع الرأس ان أمكن والا بان كان أقرع فيجرى الموسى على رأسه ان أمكن واحب على المختار والا بان كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تفصيله فقد سقط هذا الواجب وحل بمن حلقها والاحسن ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليدبر بعدد وليس له الاحلال لان اصابة الاذن لمرجوف في كل ساعة ولا كذلك بره الفروح وان دما لها والازالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لان السنة وردت به والمراد بالتفصيل ان يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الاغلة كذا ذكر الشارح ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار الاغلة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الاغلة حتى يستوفي قدر الاغلة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية قال الحلي في مناسكده وهو حسن والاغلة بفتح الهـ مزه والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ روىها فقد أخطأ واحداً الا نامل ثم التخيير بين الحلق والتفصيل انما هو وعند عدم العذر فلو تذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقرض وانما كان الحلق افضل لدعائه عليه السلام للمحلقين بالرجة فنتى أو ثلاثاً وفي الثالثة أو الرابعة للتقصيرين بها ويستحب حلق الكل للاتباع ولم يذكر سنن الحلق لانه لا يخص الحلق في الحج لان أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في الفتنية ويعتبر في سنته البداءة باليمين للحائق لا الخلق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى النص البداءة بيمين الرأس لما في الصحیح ان عليه السلام قال للحلق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي فتح القدير انه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكراهة القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في فتاوى العلاهي ويستحب له ان يقص أطفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من محيته شيئاً لانه مثله ولو فعل لا يلزمه شئ (قوله وحل لك غير النساء) أى بالحلق أى محل التطبيق لمحدث الصحیح عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة حين أحرم والحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت وحرم الدواعي كالوطء أفاد انه ليس قبل الحلق تحليل لشيء مما كان حلالاً بالاحرام ويدل عليه ما في الميسر والحاصل ان في الحج احلال احدى يدي الحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من ان الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا بخالفه ما في فتاوى قاضيخان ولغظه وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضاً وان كان لا يحل له النساء والصحیح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثرا ه وينبغي ان يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا وما في المحيط ولغظه

ان خلافه ليس مما ثبت عند أهل المذهب (قوله وينبغي ان يحكم بضعف ما في الفتاوى) قال في الشربلالية أقول لم ولو يقتصر قاضيخان على ما نقله عنه في الجبر لان نص على ما وافق الهداية أيضاً قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء ما لم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وبعد الرمي قبل المحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلناه ان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد المحلق قبل طواف الزيارة بالآثار اهـ والاولى أن يرد كلامه المذكور نائبا بكلامه الاول لانه أئزم لموافقة ما في الهداية ودليسه ما في الصحاح ولانه يتناقض الاول بالثاني وقوله وانما عرفنا حل الطيب الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قال قائل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحسه بالرمي وحل بالمحلق للآثار لكنه لم يأن بدليل لتحليل الرمي لشيء فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ومحصره التحلل بالمحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالمحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان المحلق لا يحل به الطيب (قول المصنف فطف للركن سبعة أشواط) قال الرمي ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن كما في العيني وسيأتي ان طواف الصدر يسمى طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى اهـ هذا وشرايط صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية وتبان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو بمجولا فلا تجوز النيابة الا لغمى عليه وواجباته المشي للقادر والقيام واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والمحلق فسنة ولا مفسد للطواف ولا قنوت قبل الممات ولا يجزئ عنه البديل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازجه اهـ لباب ٣٧٣ أى صغ وكل لكن في مناسك

الطرابلسي عن محمد بن
مات بعد وقوفه بعرفة
وأوصى باتمام الحج يذبح
ثم الى مكة يوم الفسراو
غدا أو بعده فطف للركن
سبعة أشواط بلارمل
وسمى ان قدمتهما والا
فعلا وحل لك النساء

ولو أبيع له التحلل فغسل رأسه بالمحطى وقلم ظفروه قبل المحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالمحلق فقد جنى عليه وقد ذكر الطحاوي لادم عليه عند أبي يوسف ومحمد لانه أبيع له التحلل فيقع به التحلل اهـ فلو كان التحلل بالرمي حاصل في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الاظفار وتخرجه على قول الطحاوي عندهما بعيد كما لا يخفى (قوله ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلارمل وسمى ان قدمتهما والافعال) أى ثم رح في واحد من هذه الايام الثلاثة لاداء الركن الثاني من ركني الحج وقد قدمنا ان الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح وما زاد عليها واجب يجبر بالدم وأول وقت صحته اذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والمحلق وليس له وقت آخر تفوت الصحبة بقوته بل وقته العمر وأما الواجب فهو وقع له في يوم من الايام الثلاثة عند أى حنيفة حتى لو أخره عنهما مع الامكان لزمه دم وأفضلها أولها كالأضحية وقد ورد في الحديث انه عليه السلام طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر للركن وأفاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي اذا طاف للقصدوم وفي تأخيرهما لطواف الركن وانهما لا يتكرران في الحج ولم يتكلم على الافضلية وقالوا الافضل تأخيرهما لطواف الركن ليصير تبعاً للقرض دون السنة (قوله وحل لك النساء) يعني بالمحلق

عنه بدنة للزدة والرمي
والزيارة والصدر وجز
جه فهذا دليل على انه
اذا مات بعرفة بعد تحقق

الوقوف تجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافي ما في المسوط انه تجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما في قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج أى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بقوته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ اهـ شارح لباب (قوله وقد ورد في الحديث الخ) قال في اللباب واذا فرغ من الطواف رجع الى منى فصلى الظهر بها وقال شارح أى بمعنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثاني أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه السلام لاشك انه أسفر جدا بالمسح الحرام ثم أتى منى في الضو فحمر يديه الشريفة بدنه ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكل المسائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبقت فاكل منها ثم حلق فأتى مكة وطاف وسعى فلان دم من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعده الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بافراده انه عليه السلام صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولاشك ان أحدا المخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكاتب ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجسنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطاع عليه موجب نقصان المؤدى أولا اهـ (قوله وأفاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي الخ) قال الرمي قدم عن التحفة أفضلية التأخير وأقول فلولم يفعلها في هذين الطوافين فعلها في طواف الصدر لان السعي غير مؤثقت كما

يصريح به في الجنائيات وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه يأتي بهما في الصدر لولم يقدمهما ولم اره صريحاً وان علم من اطلاقهم تامل (قوله موقوف على الركن منها) أي من الاشواط (قوله وفي الظهرية وليالي أيام النحر منها) تقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف (قوله وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد) ذكر مثله في البحر العميق ومنسك الفارسي والطر السني ويخالفه ما في لباب المناسك وشرحه من انه اذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافاً لهما وبقى وقت القضاء اتفاقاً فهو صريح في ان آخر الرمي ٣٧٤ في هذين اليومين طلوع الفجر وأقره عليه الشارح المرشدي ومثله في منسك العفيف

ويدل عليه قول صاحب البدائع فان آخر الرمي فهما الى الليل فرمي قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه لان الليل وقت الرمي في أيام الرمي لما روينا من الحديث اه وقول

وكره تأخير عن أيام النحر ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت

الحاوي القدسي والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك اليوم الرابع عند أي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الأبي الى الثلاث اه وقول الحدادي في الجوهره وان رمي بالليل قبل طلوع

الفجر جاز ولا شيء عليه اه وكان فيه اختلاف الرواية ثم رأيت في المنسك الاوسط للنسك الرومي حكاية الخلاف الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمي الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا في حاشية المدني عن حاشية شحبه (قوله فظهر ان له وقتين الخ) فوقت العصاة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء في اليومين الثاني والثالث قال في اللباب وشرحه واذا طلع الفجر أي صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أي عند الامام خلافاً لهما وبقى وقت القضاء أي اتفاقاً الى آخر أيام التشريق فلأخره أي الرمي عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والحزاه وهو لزوم الدم وينفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيدشير الى ذلك قريباً

السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحل دون الطواف غير انه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الى انقضاء العدة لمحاخته الى الاسترداد واذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكر الشارح وغيره وهكذا صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فاودانه لو ترك الحلق أصلاً وقلم ظفروه وأعطى رأسه فاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جنابة موجبة للجزاء وحل النساء وموقوف على الركن منها وهي أربعة فقط (قوله وكره تأخيرها عن أيام النحر) أي تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو أداءه فيها وأشار به الى رد ما ذكره القدوري في شرحه من أن آخره آخر أيام التشريق ولو قال وكره تأخيرها عن أيام النحر لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل الكراهة ولزوم الدم بالتأخير انما هو عند الامكان كما في المحيط من أن الحائض اذا طهرت في آخر أيام النحر وان أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزومها الدم لانها مقصورة بتفريطها وفي الظهيرية وليالي أيام النحر منها (قوله ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ان مكثت) أي ثم رح الى منى فإرم الجمار اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر البيوتة بمعنى لانها ليست بواجبة لان المقصود الرمي لكن هي سنة حتى قال الاستبجاني ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ويكره أن يبيت في غير أيام منى وأشار بقواد بعد الزوال الى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لورمي قبل الزوال لا يجوز ولم يذ كر آخره وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد فلورمي ليلا صح وكره كذا في المحيط فظهر ان له وقتين وقتاً للصحة ووقتاً للكراهة بخلاف الرمي في اليوم الاول فان له أربعة أوقات كما بيناه وما في الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثاني من أيام التشريق كالיום الاول ولو أراد ان ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية وان ظاهر الرواية انه لا يدخل وقته في اليومين الا بعد الزوال معالفاً في المحيط ولو آخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت رمي فيقضى مرتباً كالمسنون وعليه دم واحد عند أي حنيفة لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فيمتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت

الشمس وكان فيه اختلاف الرواية ثم رأيت في المنسك الاوسط للنسك الرومي حكاية الخلاف الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمي الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا في حاشية المدني عن حاشية شحبه (قوله فظهر ان له وقتين الخ) فوقت العصاة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء في اليومين الثاني والثالث قال في اللباب وشرحه واذا طلع الفجر أي صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أي عند الامام خلافاً لهما وبقى وقت القضاء أي اتفاقاً الى آخر أيام التشريق فلأخره أي الرمي عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والحزاه وهو لزوم الدم وينفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيدشير الى ذلك قريباً

(قوله فظهر بهذا الخ) قال في اللباب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولولم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولورم ليلة الحادي عشر عن غده لم يصح لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية أي فيجوز رمي يوم الثاني من أيام الضر ليلة الثالثة ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ولولم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليلتي وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي ٣٧٥ قبلها اه موضعاً من شرحه

والحاصل انه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه وكان أداء لانها تابعة وليس عليه سوى الاساءة لتركة السنة وان أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه دم وكذا لو أخر الكل إلى الرابع فاذا غربت شمس الرابع ولم يرم سقط الرمي ولزمه دم (قوله فلم يجز رمي الاخرين) أي بناء على وجوب الترتيب وهذا مقابل للقول بالسنة المشار اليه بقوله ليكون اتيانه على الوجه المسنون ولذا عبر بقوله وعن محمد لسدل على انه قول آخر فتدبر (قوله وفي اختيار السنة) قال في النهر هذا سهو بل في اختيار التعمين نعم قال في الفتح الذي يقع عندي استئذان الترتيب لاتعيينه بخلاف تعيين

الشمس في آخر أيام التشريق يسقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحداً اتفاقاً اه فظهر بهذا ان للرمي وقت أداء وقت قضاء وأداء بقواه بادئاً إلى آخره إلى الترتيب بين الجمار الثلاث وهو ثابت من فعله عليه السلام ولم يبين انه واجب أو سنة وفيه اختلاف في الظهيرية فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف يعني وهو بعد في يومه أعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليا في بها مرتين مسنوناً وعال في المحيط بان الترتيب مسنون قال وان لم يعد أجزاء لان رمي كل جمرة قرينة تامة بنفسها وليست بتابعة لبعض فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتد به وادا كان مسنوناً وان رمي كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمي من الأولى أقلها والاقبل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكانه أي بهما قبل الأولى أصلاً فيعيدهما فان رمي كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث لانه أي بالأكثر من الأولى وللاكثر حكم الكل فكانه رمي الثانية والثالثة بعد الأولى وان استقبل ربهما كان أفضل ليكون اتيانه له على الوجه المسنون وعن محمد لورم الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيهن هي يرمي عن الأولى ويستقبل الحجرتين الباقيتين لاحتمال انها من الأولى فلم يجز رمي الاخرين ولو كن ثلاثاً أعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل واحدة ويجزئه لانه رمي كل واحدة بأكثرها فوقع معتد به ولكن لم يقع مسنوناً اه ما في المحيط وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنة واعتمده المحقق ابن الهمام وقال في الجمع ويسقط الترتيب في الرمي وأداء بقوله ان مكثت انه مخبر في اليوم الثالث بين النفر والاقامة للرمي في اليوم الرابع والاقامة أفضل اتباعاً لفعله عليه السلام كذلك وان الاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه وباطلاقه انه لا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الاحكام لعدم قوله تعالى فمن جعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى وهو كالمسافر مخير بين الصوم والفطر والصوم أفضل وقد قدمناه عن قوله وقف عند كل رمي بعده رمي في بحث رمي جمرة العقبة فراجعه وينبغي أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه إلى السماء فيرفع يديه وان يستغفر لآبويه وأقاربه ومعارفه للحديث اللهم اغفر للعاج ولن استغفر له الحاج وفي فتح القدير ومن كان مريضاً لا يستطيع الرمي بوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره وكذا المغنى عليه ولورمى بحصاتين احدهما لنفسه والاخرى للآخر

الايام والفرق لا يخفى على محصل اه أقول وفيه نظر بل الصواب ما قاله المؤلف فان صريح كلام المحيط اختيار السنة أيضاً حث قال واذا كان منسوباً الخ وقرر كلامه عليه ثم نقل التعمين بقوله وعن محمد وهذا العنوان كالمصريح في اختيار السنة فمن أين جاء اختيار التعمين وفي اللباب والاكثر على انه سنة قال شارحه كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وفتاوى السراجية (قوله لمن اتقى) قال في النهر متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعنى أي هذا الخبر ونفي الاثم عنهما المتعلق لثلايق في قلبه ان أحدهما واجب اثمافي الاقدام عليه (قوله ويجعل باطن كفيه إلى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية انه يجعل باطن كفيه نحو الكعبة كما في السراج وقال الثاني يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الادعية واقتصر عليه في البحر اه قال في شرح اللباب

واختاره قاضيان وغيره
 والظاهر الاول (قوله
 والظاهر انها تنزيهية)
 نظر فيه في النهر بان عمر
 رضى الله تعالى عنه كان
 يمنع منه ويؤدب عليه قال
 وهذا يؤذن بانها تنزيهية
 اذ لا يؤدب على التنزيهية
 ولورميت في اليوم الرابع
 قبل الزوال صح وكل
 رمى بعده رمى وارمه ماشيا
 والاقرا كما وكره ان تقدم
 ثقلك الى مكة وتقيم عنى
 للرمى ثم الى المحصب فطف
 للصدر سبعة أسواط وهو
 واجب الاعلى أهل مكة
 اه قال شيخنا فيه نظر فانه
 رضى الله تعالى عنه كان
 يؤدب على ترك خلاف
 الاول هذا وفي السراج
 وكذا يكره للانسان أن
 يجعل شيئا من حوائجه
 خلفه ويصلي مثل النعل
 وشبهه لانه يشغل خاطره
 فلا يتفرغ للعبادة على
 وجهها (قوله بين منى
 ومكة) وخده ما بين الجبل
 الذى عند مقابر مكة
 والجبل الذى يقابله
 مصعدا في الشق الايسر
 وأنت ذاهب الى منى
 مرتقا عن بطن الوادى
 كذا في اللباب (قوله
 فان الرواح اليه لا يستلزم
 النزول فيه) قال في النهر
 لا يخفى ان المصنف في هذا

جاز ويكره ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الامام بسجدة الخفيف ويكثر من الصلاة فيه امام المنارة
 عند الاحجار اه وقد قدمنا ان المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لاجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي
 انها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم (قوله ولورميت في اليوم الرابع قبل الزوال
 صح) يعنى عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك وقال لا يجوز اعتبارا بسائر الايام قيد
 بالاربع احترازا عن الثانى والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال اتقا فالجواب اتباع المنقول عنه عليه
 السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيها بتجوير الترك بالتقديم وفي المحيط وأما وقت الرمي في
 اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
 وما بعده مسنون اه فعلم انه قبل الزوال صحح مكروه عنده (قوله وكل رمى بعده رمى فارمه ماشيا
 والاقرا كما) بيان للافضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن
 الجراح قال دخلت على أبي يوسف فوجدته مغشى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابراهيم ايماء افضل
 للحاج ان يرمى راجلا أو راجلا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت راجلا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها
 فالأفضل أن يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلا قال فخرجت من عنده فما
 بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء أفضل من هذا كره
 العلم لا شغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اه وأما قول أبي حنيفة ومحمد
 فعلى ما في فتاوى قاضيان ان الرمي كله راجلا كما أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى
 الظهيرية ان الرمي كله ماشيا أفضل فان ركب اليها فلا بأس به يعنى عندهما لانه حكى قول أبي يوسف
 بعده فتحصل ان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان أداءها ماشيا
 أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسابحين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن
 من الاذى بالر كوب بينهم بالزجة ورميه عليه السلام راجلا كما انما هو ليظهر فعله ليقصدى به كطوافه
 راجلا كما اه ولو قيل بانه ماشيا أفضل الا في رمي جرة العقبة في اليوم الاخير فهو راجلا كما أفضل لكان
 له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راجلا اذ انه في
 ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم عنى
 للرمى) لا اثر ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضى الله عنه من قدم ثقله قبل النفر فلا يجز له وأراد نفي
 الكمال ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر انها تنزيهية والثقل متاع المسافر
 وحشمه وهو بفتح تين وجعه أنقال وأشار الى انه يكره ترك أمتعه بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق
 الاول لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسئلتين عند عدم
 الامن عليهما بمكة أما ان أمن فلا لعدم شغل القلب (قوله ثم الى المحصب) أى ثم رح اليه وهو بضم
 الميم وفتح المهملة وهو الابطع موضع ذات حصى بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار
 اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه السلام فيه اراء لهم لطيف
 صنع الله به وتكرمه بنصرته فصارت سنة كالمثل في الطواف وعبادة المجمع أولى من عبارة
 المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فان الرواح اليه لا يستلزم النزول فيه وفي فتاوى قاضيان وينزل
 بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل
 مكة اه فاصله ان النزول به ساعة محصل لاصل السنة وأما الكمال فاذا كره الكمال (قوله فطف
 للصدر سبعة أسواط وهو واجب الاعلى أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لانه يصدر عنه أى

الباب استعمال الراح الى الشئ بمعنى النزول فيه ومنه ثم رح الى منى ثم الى عرفات اه ولا يخفى انه لا نزاع في الاولوية (قوله باعتبار ان الكلام فيه) فيه بيان لما اخذ التقييد من كلامه وقوله لان المعتمر الخ ٣٧٧ تعليل للتقييد وقد مر نظيره هذا بعينه

يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الاضامة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخره يد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله ويبتنى عليه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح قولنا لان الاضامة للاختصاص وهو اما باعتبار ان الصدر سبب او شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما قلنا وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال يسمى صدورا ورجوعا عنها الى الحالة التي كانت من قبل ولم يبين وقته وله وقتان وقت الحواز وقت الاستحباب والاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة وله سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو اقام عاملا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداءه الثاني ان يوقعه عند اعادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا في المحيط ولم يشترط المصنف له نية معينة فأداه لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزاءه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض وأداه ببيان صفة انه لو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه لكن قالوا ما لم يجاوزا المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينابل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع فيرجع باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة فاذا رجع ابتداء بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيرها وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليهم لاسيما من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل على وجوبه من السنة احاديث اصرحها ماني صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وادابهاهل مكة من اتخذ مكة أو داخل المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت وكذا الآفاق الذي اتخذ مكة دارا ثم بداله الخروج وقيدته في البدائع بان ينوي الاقامة بها قبل ان يحل النفر الاول واما ان نواه بعده لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف اه والظاهر الاطلاق وحكي الخلاف في الجمع بين ابي يوسف ومحمد والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر وكذا لا طواف صدر على مكى اذا اراد الخروج منها وقيد بالبحر الخ باعتبار ان الكلام فيه لان المعتمر ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه أدرك الحج فان فات الحج ليس عليه طواف الصدر لان العود مستحق عليه ولانه كالمعتمر وأشار الى انه لاسيما عليه ولا رمل في هذا الطواف لعدم ذكرهما ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة في سقوطه عنهم لاسيما صرح به في باب التمتع ولم يعلم ان واجبات الحج تسقط بالعدو وقدم صرح فاضحان في فتاواه بسقوط طواف الصدر بالعدو والحائض والنفساء عذر ولهذا قال في المحيط لو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها العود وكذا لو انقطع دمه فلم يغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يثبت لها احكام الطاهرات وقت الطواف وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز المواقيت فعليها الطواف وان

من المؤلف عند قول المتن واقطع التلبية باولها فقال وقيد بالبحر الخ وقيد بكونه مدر كالحج وما يوجد في بعض النسخ من تغيير قيد في الموضوعين هنا الى لم يقيد بتحريره ناشئ عن عدم الفهم لانه لو كانت النسخة كذلك لتناقض مع قوله لان المعتمر الخ وقوله لان العود الخ لان عدم التقييد يفيد سبب اطلاقه ان يكون على المعتمر واثبت الحج طواف الصدر لانه ليس عليهم ما ذلك واما عبارة النهر حيث قال ولم يقيد فريد عليها ما قلنا ويبقى تعليقه بقوله لان الكلام فيه ضاعا تقدير (قوله ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة في سقوطه عنهم لما سيصرح به في باب التمتع ولما علم ان واجبات الحج تسقط بالعدو) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بعد قوله في سقوطه عنهم لما علم في واجبات الحج (قوله وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر) هذا القيد غير معتبر المفهوم دل عليه ما بعده

وكذا قول شارح اللباب لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم اه

(قوله والمجاورة بهامكروهة) قال في النهرو بقوله قال الخائفون المتعاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام
 تناقض فضل البعثة لان هذه الكراهة علتها ضعف الحلق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع قال في الفتح وعلى هذا فيجب
 كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيات وتعاطمها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة
 الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاحلال قائم (قوله ولم يذ كر المصنف الخ) قال في النهرو يذ كر تقبيل العتبة قبل
 الشرب كما في الفتح والاستقاء بنفسه ولا رجوع القهقري كما في الجمع لما قيل من انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة
 والسلام وأما الالتزام والتثبت فجاء فيهما حديثان ضعيفان اه وما ذكره من انه عليه السلام لم يثبت عنه الاستقاء بنفسه لما
 في الفتح عن الطقات مرسلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدولم يترع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في
 البئر وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لم يترع منها أحد غيري وجمع في الفتح بين هذا وبين ما في حديث جابر انهم
 نزعوا له بان هذا كان عقب طواف الوداع وذلك عقب طواف الافاضة وتماه فيه على ان قوله لولا ان تغلبكم الناس الخ يكفي
 في اثبات المقصود ويدل على ان تركه له ٣٧٨ كان لذلك العذر ان لم يثبت نزع عليه الصلاة والسلام بنفسه (قوله في

خسة عشر موضعا) قال
 في الشرب ليلية ورأيت
 نظما للشيخ العلامة عبد
 الملك بن جمال الدين
 منلازده العصامي ذكر
 فيه المواطن للدعاه في
 مكة المشرفة وعين فيه
 ثم اشرب من زمزم والتمزم
 الملتزم وتثبت بالاستار
 والتصق بالمجدار

ساعاتها زيادة على ما في
 رسالة المحسن البصري
 رحمه الله طبق ما صرح به
 الشيخ العلامة أبو بكر
 ابن الحسن النقاش في

جاوزت فلا تعود الاباحام جديد وأشار بطواف الصدر الى الرجوع الى أهله وعدم المجاورة بمكة
 ولهذا قال في الجمع بعده ثم يعود الى أهله والمجاورة بهامكروهة يعني عند أي خنيقة وعندهما
 لا تذكره لقوله تعالى ان طهرا يتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والمجاورة هي العكوف
 وله ان المجاورة في العادة تفضي الى الاخلال باجلال بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف في الآية
 بمعنى اللسث دون المجاورة وقد قرر في فتح القدير فيها كلاما حسنا فراجع (قوله ثم اشرب من زمزم
 والتمزم الملتزم وتثبت بالاستار والتصق بالمجدار) بيان للمستحب وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره
 لان المختار تقدمه كما ذكره الشارح واختار في فتح القدير تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة
 وكيفية ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبلا القبلة ويتضع منه ويتنفس مرات
 ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
 والملتزم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا مرفوعا والتثبت التعلق والمراد بالاستار استار
 الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والواضع يديه فوق رأسه وبطنه على الجدار قائمتين
 ويجهت في اخراج الدمع من عينه ولم يذ كر المصنف انه يعني القهقري وذكره في الجمع لكن يفعله
 على وجه لا يحصل منه صدم أو وطعلا حدوه وبالكم تحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ
 له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة المحسن البصري التي أرسلها الى أهل مكة ان الدعاء هناك
 يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف

مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا قال قد ذكر النقاش في المناسك * وهو معنى عمدة للناسك المقام

ان الدعاء في خمسة وعشره * بمكة يقبل من ذكره وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
 وداخل البيت بوقت العصر * بن يدي جذعيه فاستقر وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفخر
 وعند بئر زمزم شرب الفحول * أذادت شمس النهار للاقول ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد برعي
 كذا في في ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يجتدي ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
 بموقع عند غروب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل وقد روي هذا الوتوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
 بحر العلوم المحسن البصري عن * خير الوري ذاتا ووصفا وسنن صلى عليه الله ثم سلبا * وآله والعقب ما غيبها

اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام المحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له اه ما في الشرب ليلية
 قلت في عذرة العقبة من تلك الاماكن نظر لما مر من انه لا وقوف ولا دعاء عندهما والظاهر ان الرجز لم يعتبرها فذ كر يد لها السدرة
 ولعله صح نقلها عنده عن المحسن فنسبها اليه وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح أو عذرة العقبة بناء على ما قدمناه عن الفتح
 في محله من انه قيل انه يقول اللهم اجعل حبي مبرورا وسعي مشكورا لو ذنبي مغفورا قليتا مل هذا وقد نظم في النهرو الاماكن بقوله

دله البرايا استجاب بكلمة • وملتزم والموقفن كذا الحجر طواف وسعي مروتن وزمزم • مقام وميزاب جمارك تشر
 و مراده بلدوقفن عرفنة والمزدلفة وبالمروتين الصفا والمروة تغليبا وما ذكره بناء على عد الجمار ثلاثا لکن نقض فمأذ كره المؤلف
 مني وذكر بدله الحجر ولم يذكر أيضا عند رؤية البت والسدره وقد زاد في الدر المختار عن الباب هذه الثلاثة مع موضعين آخرين في
 حجر وعند الركن اليماني ونظمت هذه الخمسة الحقا في النهر بقولي ورؤية بيت ثم حجر وسدره • وركن يمان مع منى ليلة القمر
 وقولي ليلة القمر تابت فيه قوله في الدر ليلية البدر ومثله ما مر في الارحوزة ٢٧٩ والظاهر ان المراد بها ليلة الثالث عشر لان

الحاج لا يمكث في منى
 بعدها تأمل
 (فصل) قوله فان
 حقيقة السقوط الخ) كان
 هذا وجه قوله في النهر
 وعبارة أصله أي الوافي
 ولم يطف للقدم من لم
 يدخل مكة ووقف بعرفة

(فصل) ومن لم يدخل
 مكة ووقف بعرفة سقط
 عنه طواف القدوم ومن
 وقف بعرفة ساعة من
 الزوال الى فجر الصفر فقد
 تم حجه ولو جاهلا أو ناسيا
 أو غمى عليه ولو أهل
 عنه رقيقه بأغمائه صح
 أولى كما لا يخفى اه
 ويحتمل ان المراد بوجه
 الاولوية ان عبارة المصنف
 تشعر بعدم الكراهة
 حيث عبر بالسقوط
 بخلاف عبارة الوافي تأمل
 (قوله اما لانه الخ) بيان
 لوجه سقوطه والتعليل
 الاول مذكور في الهداية
 والثاني في التبيين قال
 في النهروني كل منهما

المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وزاد
 غيره وعند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا (فصل)
 (قوله ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنينته في حقه وان
 حقيقة السقوط لا تكون الا في اللازم اما لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر
 ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة أغنى عنه كالقصر يعني عن تحية المسجد ولذا لم
 يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها أغنى عنه قيد طواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل مكة
 ووقف بعرفة فإنه صار رافضا لعمرة فليزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القرآن (قوله)
 ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر الصفر فقد تم حجه ولو جاهلا أو ناسيا أو غمى عليه) لانه عليه
 السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لا اول وقته وقوله
 بيانا لا آخره والمراد بالساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء
 لا الساعة عند المنجمين كما بيناه في المحيض والمراد بتتمام الحج بالوقوف في الحديث وعبارة تهم الامن
 من البطلان لاحقيقته اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف وأما ان النية ليست بشرط لصحة الوقوف
 وقيد به لان الطواف لا يدل به من النية حتى لو طاف هاربا من عدو ولا يصح والفرق بينهما ان الطواف
 عبادة مقصودة ولهذا لا يتنقل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
 الحرم لو طاف يوم النحر ونوى به التذرية عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه واما الوقوف فليس
 بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنقل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الاحرام يعني عن اشتراطه في
 الوقوف مع ان الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الامن على البطلان عند فعله لامن كل وجهه
 (قوله ولو أهل عنه رقيقه بأغمائه جاز) أي أحرم أطلقه فشمع ما اذا كان أمره بان يحرم عنه عند محزه
 أولا والا اول متفق عليه وفي الثاني خلاف أبي يوسف ومحمد بناء على ان المرافقة أمر به دلالة عند العجز
 عند أبي حنيفة وعندهما انما تراد المرافقة لا السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل
 ذكرها في جامع الفصولين منها مسألة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شاة الذبح لا ضمان عليه لالو
 لم يشدها ومنها ذبح أخصية غيره في أيامها بلا اذنه ذكرها في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها بما
 اذا أضحها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوق النار رجل
 وطبخ لا ضمان عليه ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط جل في
 الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة ومنها رفع جرة بنفسه فأعانه آخر على الرفع فانكسرت ومنها
 مزارع زرع الارض بذر بها ولم ينبت حتى سقاها ربه بلا أمره والحارج بينهما لانه لما هيئت للشي

نظر أما الاول فنقوض بالاربع قبل الظهر والجواب انها في قوة الواجب ولا يخفى ضعفه وأما الثاني فلان مقتضاه انه لا كراهة
 عليه في ذلك وهو ممنوع بل هو مسمى كما قال بعضهم نعم لا دم عليه (قوله والمراد بتتمام الحج) المراد بتدقيقه وقوله بتتمام الحج متعلق
 به وقوله بالوقوف متعلق بتتمام وقوله في الحديث حال من تمام الحج وقوله وعبارة تهم بالحجر عطف على الحديث وقوله الامن بالرفع
 خبر المبتدا (قوله والفرق بينهما ان الطواف الخ) قال في النهروني برده عليه القراماة في الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل انه يتنقل
 بهامع انه لا يشترط لها النية وهذا لم أره لاحد ولم يظهر لي عنه جواب اه وتعقب بانها ليست عبادة مستقلة لما ذكره القهستاني

في الاحتكاف من ان النذر بها لا يصح مع الايمان فرضت تبعا للصلاة لا لعينها (قوله ولم اره صريحا) قال الرمي اطلاقهم يدل عليه وفي النهر ظاهرا في الفتح أي من قوله الا في قرى سامن علم قصده يفيد انه لا يدمن العلم بقصده فان لم يعلم ينفي أن لا يجوز له الاحرام بها بل اما بالعمرة أو الحج فان ضاق وقت الحج بان غاب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والابان دخولا في أثناء ٣٨٠ السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه

لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم أر من أفصح به اه ويرد عليه وعلى المؤلف ما في الشرنبلالية ان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد تمت الاعانة ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل اه (قوله وقد سبقتم النية منه) وتسام كلامه فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الافعال ساهيا لا يدري ما يفعل حيث يجزئه لسبق النية اه قال في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية اه قال في النهر وأقول ما علل به نفي الاسلام مبني على عدم اشتراط النية للطواف أصلا وان نية الاحرام

والتريبة صار مستعينا بكل من قام به دلالة وكذا الوساها اجنبي والمسئلة بحالها ومنها من أحضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذن لا يضمن استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن اه وقد قلنا ان الاحرام هو النية مع التلبية فاذا نوى الرفيق ولبى صار المعنى عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المعنى عليه ولو احرم عن نفسه وعن رفيقه وار تكب محظورا حرامه لزمه جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزاء ان لانه محرم باحرامين وشمل ما اذا حرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم اره صريحا والمراد بالرفيق واحد من أهل القافلة سواء كان مخالطه أولا كما قالوا فيما اذا خاف عطش رفيقه في التيمم انه الواحد من القافلة كما صرح به المحمدا في السراج الوهاج فينبغي ان يذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان الواقع لكن ذكر في المحيط انه لو احرم عنه غير رفيقه على قول أبي حنيفة قيسل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح في فتح القدير الجواز لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شبهة بالركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على ان المرافقة تكون أمرا به دلالة عند العجز أولا اه ويرجحه أيضا ان المسائل التي ذكرنا ان الاذن ثابت فيها دلالة لم تختص بواحد معين بل الناس كلهم فيها على السواء وأشار الى انه لو استمر معني عليه الى وقت اداء الافعال فأدى عنه رفيقه فانه يجوز وان لم يشهده المشاهد ولم يطف به وصححه صاحب المبسوط لان هذه العبادة مما تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير انه ان أفاق قيسل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجب وان لم يبق تحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم الرفيق بفعل المحظور شي بخلاف النائب في الحج عنه لانه يتوقع افاقته في كل ساعة فنقلنا الاحرام اليه بخلاف الميت وقيد بكونه أغنى عليه قبل الاحرام اذ لو أغنى عليه بعد الاحرام فلا بد من ان يشهده الرفيق المناسك عند أصحابنا جميعا على ما ذكره من غير الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبقتم النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا جملوه كما يشترط نيته وقيدنا بالاعانة لان المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو قائم ان كان بأمره جاز لان فعل المأمور كفعل الأمر والا فلا كذا في المحيط فظهر أن النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المعنى عليه وانه يشترط نية المحامل للطواف ان كان المحمول معني عليه حتى لو جله وطاف به طالب الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا يشترط نية المحامل له

معنية عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان الطواف لا يصح من غير الطواف نية الطواف عند الطواف وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي الى ان نية الطواف ليست بشرط أصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة نعم في حكاية الاجماع مؤاخذه لا تخفى وعلى هذا تفرع ما في المحيط لو طاف بنائم ان كان بأمره جاز لا بغير أمره ولا يشترط نية المحامل الطواف لان نية الاحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم ان ما في المحيط فيه بحث لان ما فيه مبني على عدم اشتراط النية فلا يصح أن يعترض عليه بالقول المقابل اه والظاهر ان ما سياتي عن

الاسيبيجي مفرغ على ذلك ايضا نامل (قوله ودل كلامه الخ) قال في النهزم أرمالوجن فاحرم عنه ولبه أورفيته وشهده للشاهد كلها هل يصح ويسقط عنه حجة الاسلام أم لا ثم رأيت في الفتح نقل عن المنتقى عن محمد أحم وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فكث كذلك سنين ثم أفاق أجزاءه ذلك عن حجة الاسلام اه وهذار بما يؤمن الى الجواز فتدبر اه ولا تنس ما قدمناه قبيل المواقيت فانه صريح في ذلك (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ) قال الرمي هذا جواب عما اعترض الزبلي وتبعه العيني من ان قوله تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر على قوله ٣٨١ غير انها لا تكشف رأسها كان أولى

(قوله لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها الخ) قال في النهز لا يخفى ان ذكره على طريق الاستثناء بوجه الاختصاص وكان يمكنه للتخصيص على الخفاء أن يقول كما قال في الهداية غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها (قوله والمراد والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرها ولا ترمل ولا تسمى بين الملبين ولا تعلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط

للطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه بحث فان الطواف لا بد له من أصل النية ولا يكفي نية الاحرام اه كما قدمناه فينبغي انه لا بد من نية الحامل في المسئلتين اللهم الا أن يقال ان نية الاحرام لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النائم فلا قدرة له عليها واذكر في المحيط ان استعمار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذي لا يستطيع الرمي توضع المحصاة في كفه ليرمي به أو برمي عنه غيره بأمره ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى ولو ترك رمي الحمار أو الوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذافي المحيط وذكر الاسيبيجي ومن طيف به محمولا أجزاءه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الخ أو للحامل طواف الخ وللمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه احرامه وان طيف به لغيره طواف العمرة أو الزيارة وجب عليه الاعادة أو الأدم اه (قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرها ولا ترمل ولا تسمى بين الملبين ولا تعلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط) لان أوامر الشرع عامة تجع المسكفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما لا تكشف رأسها لانه عورة بخلاف وجهها فاشتركا في كشف الوجه وانفردت بتغطية الرأس ولما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لما انه محل القننة نص عليه وان كانا سواء فيه ولما قدم في باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه ورأسه لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بكشف الوجه والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذافي المسوط ولو أرخت شيئا على وجهها وواجهته لا بأس به كذاد ذكر الاسيبيجي لكن في فتح القدير انه يستحب وقدهم لوالذلك أعودا كالقبة توضع على الوجه وتستدل من فوقها الثوب وفي فتاوى قاضيخان ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة اه وهو يدل على ان هذا الارضاء عند الامكان ووجود الاجانب واجب عليهم ان كان المراد لا يحل ان تكشف فمحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب عرض البصر لكن قال النووي في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستتر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال عرض البصر عنها الا لغرض شرعي اه وظاهره نقل الاجماع فيكون معنى ما في الفتاوى

يكشف الوجه الخ) لو عطفه باو لكان جوابا آخر أحسن من الاول نامل (قوله وهو يدل على ان هذا الخ) الضمير راجع الى ما في الفتاوى وقوله ان كان المراد شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبله أي ان كان المراد بقوله لا تكشف لا يحل فهو

يدل على ان الارضاء الخ وقوله فمحمل الاستحباب أي الواقع في كلام الفتح تفرع على ما قبله ويجوز جعله جواب الشرط والاول أظهر وقوله أو على انه أي الشأن عطف على قوله على ان هذا والظرف متعلق بالواجب وهو مبتدأ والفاء فيه زائدة وغرض خبره والحجة خبران الثانية والمعنى انه يدل ان كان المراد منه لا يحل على ان الارضاء واجب عليها ان أمكنها والا فالواجب على الاجانب الغض (قوله وظاهره نقل الاجماع) قال في النهز ممنوع بل المراد علماء مذهبه وقول الفتاوى لا تكشف أي لا يحل اه فلتأمل نم يؤيد ان المراد عدم الحل ما في الذخيرة حيث قال وفي الاصل المرأة المحرمة ترخي على وجهها بخرقة وتحمي عن وجهها قالوا هذه المسئلة دليل على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لاجل النسك

(قوله وقد يقال) قال في النهر المعترف بالأحرام انما هو نية النسك ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزمه اه وفيه نظر فان من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج ٢٨٢ لا يقصد إعادة اللبسك (قوله ثم المصنف الخ) قال في النهر فصار محرما وساقها

أولا كما في رواية الجامع وفي الأصل ويسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاقي انما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بهذا التأويل ولذا لم يلتفت اليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت ان قوله في الفتح في قول الهداية فان أدركها

ومن قلب بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فان بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة

وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لا اختلاف الرواية ثم ذكر ما مر عن الأصل قال وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة اذ كونه أمر اتفاقيا يرفع الخلاف الذي حكاه أولا (قوله وقد يقال لا يحتاج اليه الخ) قال في النهر هذا هو ظاهر اذ ليس موضوع عبارة الجامع ان غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعد ما لحقها صار محرما على رواية

لا ينبغي كشفها وانما لا تجهر بالتلبية لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة وانما الرمل ولا يسعى لها لما أنه يخجل بالستر أولان أصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال وأشار الى انها لا تضطرب لانه سنة الرمل وانما لا تحلق لكونه مثله كحلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقهما ارباع بخلاف الرجل وانما تلبس الخيط لما انها عورة وأشار بعدم الرمل الى انها لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها متنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع وأشار بانس المحيط الى لبس الحفين والقفازين وما ذكره الشارح من انها لا تحج الا بمجرد بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه لان هذا لا يختص بالحج بل هو حرم كل سفر ومن انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه وكذا ما ذكره الاستيعابي من انه لا يجب عليها تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لاجل الحيض والنفاس شيئا قالوا والخشني المشكل في جميع ما ذكرنا كالرأفة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لانه يحتتمل أن يكون ذكرا ويحتتمل أن يكون أنثى (قوله) ومن قلب بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاحابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدى قصد كونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه واردة النسك فأفاد ان التقليد وحده لا يكفي وكذا أخواه وكذا التقليد وساق ولم ينو لا يكون محرما فإذ كره الاستيعابي من انه لو قلدها وساقها فاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أولم ينو بخالف لما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير وقد يقال ان قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه الى نية أخرى فلا محالة لفته منه لما عليه العامة وأراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد المحرم وأواد بقوله أو نحوه الى ان هذا الحكم لا يختص بشي بل المراد انه قلب بدنة مطلقة والتقليد ان يعاق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو نماء أو شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى والمعنى بالتقليد اعادة انه عن قرب يصير جلده كذل اللحم والنعل في اليوسفة لراقة دمه وكان في الأصل يفعل ذلك كميلات حاج عن الورود والسكلا ولترداد اضلت للعالم بانه هدى ود كر الشارح انه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها (قوله فان بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة وهو السوق في الابتداء واذا أدركها اقتربت نيته بفعل ما هو من خصائصها الا في هدى هو من خصائص الحج وضعها وهو هدى المتعة والقران فانه لا يحتاج فيه الى الادراك والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران لان المذكور في الآية انما هو التمتع بقوله تعالى فمن تمع بالعمرة الى الحج الى آخره فهو دليلهما فلذا اقتصر المصنف على المتعة ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد البعث بأشهر الحج واستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبع للجامع الصغير شرط للحقوق فتط ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المنسوط والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علم به في فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما بالحقوق وان لم يسقها أحد وهذا التعليل انما هو على قول

الجامع وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا التمازك مسألة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهي انه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اه نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الأصل

من

من

من يشترط السوق مع اللحوق وأوادمصنف انه لا بد من التوجه الى بدنة المتعة ولا يكفي البعث
 (قوله وان جلالها أو أشعرها أو قلدشاة لم يكن محرما) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج
 فلم يقم مقام التلبية شي لان التجليل لدفع الاذى عنها والاشعار مكرروه عند أبي حنيفة وهو ان يطعن
 من الجانب الايسر في السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل
 للعامة بخلاف التقليد وانه يختص بالهدى ولذا كان التقليد أحب من التجليل لانه سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتجليل حسن للاتباع ويستحب التصديق به واما تقليد الشاة فغير متعارف
 وليس بسنة أيضا فلا يقوم مقامها وقد علم مما قرره المصنف انه لا يكون محرما بمجرد النية من غير
 تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبي يوسف انه يكتب بالنية ولا خلاف ان التلبية وحدها
 لا تكفي بلانية (قوله والبدن من الابل والبقر) يعني لغة وشرا قال الجوهري البدنة باقة أو بقرة
 وقال النووي انه قول أكثر أهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة تخرج عن العهدة بالبقرة كالناقة
 واما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فمحمول على انه أراد بالاعم بعض الافراد
 وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسم للجزور فقط للزم النقل عن المعنى
 اللغوي وهو خلاف الاصل والحاصل ان العطف في الحديث يقتضى المغايرة بينهما ظاهرا ولزوم
 النقل عن المعنى اللغوي على تفديره خلاف الاصل فالظاهر عدمه فتعارض فرجنا ما ذهبا اليه
 لما ثبت في حديث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فقبل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم
 في صحيحه وثمره الاختلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوى اذا كان
 من محتملات كلامه فهو كالصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فينحرها حيث شاء في قولهما
 خلافا لابي يوسف وانه يقسمه على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما اذا التزم جزورا
 فانه لا يختص بمكة اتفاقا كذلك في المسوط والله أعلم

باب القران

هو مصدر قرر من باب نصر وفعال يحيى مصدر من الثلاثي كلباس وهو الجمع بين شيئين يقال
 قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما تجبل وسيأتي معناه شرعا ثم اعلم ان المحرمين أربعة مفرد بالحج ان
 أحرم به مفردا أو مفردا بالعمرة ان أحرم بها في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أو لا أو
 طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج ولم يبينهما
 بأهله المما صححوا وتمعن ان أتى بأكثر اشواط العمرة في أشهر الحج بعدما أحرم بها فقط مطالفا ثم حج
 من عامه من غير ان يلم بأهله المما صححوا وقارن ان أحرم بهما معا أو أدخل احرام الحج على احرام
 العمرة قبل أن يطوف لهما أكثر الاشواط أو أدخل احرام العمرة على احرام الحج قبل أن يطوف
 للقدوم ولو شوطا ولا ساءة في القسمين الاولين وهو قارن مسمى في الثالث واما الاحرام المبهم كان
 يحرم بنفسك مبهم ثم يصر فله الى ماشاء من حج أو عمرة أولهما والاحرام المعلق كان يحرم باحرام
 كاحرام زيد فليس خارجا عن الاربعة كالمخفي (قوله هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) بيان لامرين
 الاول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه الاما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن عثمان ان رضى الله عنهما
 انهما كانا ينيان عن التمتع وجملة العلماء على نهى التنزيه جملة الناس على ما هو الافضل لانهما
 يعتقدان بطلانه مع علمهما بالآية الشريفة وجملة على ان المراد به فسح الحج الى العمرة ضعيف لان

وان جلالها أو أشعرها أو
 قلدشاة لم يكن محرما
 والبدن من الابل والبقر
 ﴿باب القران﴾
 هو أفضل ثم التمتع ثم
 الافراد

باب القران

(قوله وطاف لها كذلك)
 أى في غير أشهر الحج وقوله
 أوطاف فيها أى أشهر
 الحج وقوله كذلك أى
 في أشهر الحج (قوله في
 القسمين الاولين) أى
 من أقسام القارن الثلاثة

(قوله وفضل أحد التمتع) قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق الشام في منة كه المسمى المستطاع من الزاد ما حاصله اني لما سمعت اخترت ٣٨٤ التمتع لما انه افضل من الافراد واسهل من القران لما على القارن من مشقة

جمع اداءه النسكين ولما يلزمه في الجنابة من الدمين ومع ذلك فلنستكنة اخرى كان التمتع بها الامثالا اخرى وهي اما كان المحافظة على صيانة احرام الحج للتمتع من الرفق والفسوق والجبدال فيرجى له ان يكون حجه مبرورا لانه مفسر بمالا رقت ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان التمتع اقرب الى الاحتراز عن ذلك فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمره فقط وانما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه بخلاف المفرد والقارن يبقين محرمين بالحج اكثر من عشرة ايام ولما يقدر الانسان على الاحتراز في مثل هذه المدة قال شيخ مشايخنا الشهاب احمد المنيني في مناسكه وهو كلام نفيس يريد به ان القران في حذذ انه افضل من التمتع لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا بالنظر الى التمتع فاذا دار الامر بين ان يحج الرجل قارنا

سابق الحديث في الصحيح يقتضى خلافه وهو ثابت بالكتاب والسنة ايضا ما الاول فقوله تعالى والله على الناس حج البيت دليل الافراد وقوله واتوا بالحج والعمرة لله دليل القران وقوله من تمتع بالعمرة الى الحج دليل التمتع واما الثاني فمافي الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ومنامن أهل بالحج ومنامن أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي رواية لمسلم منامن أهل بالحج مفردا ومنامن قرن ومنامتتع الثاني تفضيل القران ثم التمتع ثم الافراد وفضل مالك والشافعي الافراد وفضل أحد التمتع وأصله الاختلاف في حجة صلى الله عليه وسلم وقدأكثر الناس الكلام فيها وأوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ليس على شيء من الاختلاف ايسر من هذا وان كان العاطف فيه قبيحا من جهة انه مباح يعني لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن في الاختلاف تغيير حكم لكن لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فمابرج انه عليه السلام كان قارنا ما رواه على في الصحيحين وأنس في الصحيحين بروايات كثيرة وعمران بن الحصين في صحيح مسلم وعمر بن الخطاب في صحيح البخاري وأبي داود والنسائي وحفصة في الصحيحين وأبو موسى الأشعري في الصحيحين ومما يرجح انه عليه السلام كان مفردا ما ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومما يرجح انه كان متمتعاً ما ثبت عن ابن عمر وعائشة في الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذي وحسنه وعن عمران بن الحصين في الصحيحين وجمع أئمتنا بين الروايات بان سبب رواية الافراد سماع من رأى تلبيته بالحج وحده ورواية التمتع سماع من سمعه يلبى بالعمرة ورواية القران سماع من سمعه يلبى بهما وهذا لانه لا مانع من افراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلا وجهة اخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام أكانت دبرا الصلاة أو عند استواء ناقته أو حين علا على السيداه فروى كل بحسب ما سمع ومما يرجح القران ان من روى الافراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو بلغه القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران وترجع الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح بمافي الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بدله من امتثال ما أمر به في مقامه الذي هو وحى ولا أئمتنا رجحات كثيرة وقال النووي في شرح المذهب والصواب الذي نعتقد انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصارقارنا وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة ووجه من روى انه كان مفردا اعتمد أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعاً اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع بان كفاه عن النسكين فعل واحد يؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران افضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجة عليه السلام مفردة لزم ان لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده افضل من القران اه

ولا يسلم احرامه من الرفق والفسوق والجبدال وبين ان يحج متمتعاً ويسلم احرامه عنها والاولى في حقه وهذا ان يحج متمتعاً بسلم حجه ويكون مبرورا لانه وظيفة العمر فلم يحرم الحاج ههما أمكنه على صونه عن مثل هذه الامور لئلا يضيع به ما يملكه اه (قوله ولو جهات حجه عليه السلام مفردة الخ) أي من غير ادخال العمرة عليها وهذا من كلام النووي كما

لا يخفى لا كما فهمه الرملي (قوله وتبين به بطلان ما ذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النهاية ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله خزا واستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران أفضل من الافراد برده لان ظاهره يراد به الافراد بالجمع وأيضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمد المبين ان قوله ما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه اه وجزم في الفتح بما في النهاية (قوله وبهذا اندفع ما ذكره الشارح) قال في النهر وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من انه يجوز أن يكون معه على هذه الرواية وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي ٣٨٥ (قوله ان عطفه على يهل الخ) يعني ان

المصنف ان عطف قوله ويقول على قوله يهل فيكون منصوبا من تمام الحد كان المراد بالقول النسبة لا اللفظ لانه غير شرط قال في النهر وأقول فيه نظرا هرا لانه وان أريد بالقول النسبة لا يتم لما مر من ان الارادة غير النسبة فالحق انه ليس من الحد في شيء اه وانت

وهو ان يهل بالعمرة والجمع من الميقات ويقول اللهم اني أريد العمرة والجمع فيسرهما الى وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر

خير بانه لم يقل ان المراد من القول الارادة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه النسبة نعم في جعل الشرط من تمام الحد نظرو هذا شيء آخر قد سدر (قوله لان الواو لترتيب) كذا في بعض النسخ وفي بعضها

وبهذا تبين صحة ما في النهاية من أن محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو ان افراد كل نسك باحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما باحرام واحد أفضل وانه لم يقل أحد بتفضيل الخ وحده على القران وتبين به بطلان ما ذكره الشارح هنا ردا على صاحب النهاية وما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو في سفرتين ومحمد انما فضل الافراد اذا اشتمل على سفرتين وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من لزوم موافقة محمد للشافعي (قوله وهو ان يهل بالعمرة والجمع من الميقات ويقول اللهم اني أريد العمرة والجمع فيسرهما الى وتقبلهما مني) أي القران أن يلي بالنسكين مع النسبة حقيقة أو حكما من غير مكة وما كان في حكمها وانما عبر بالاهلال للإشارة الى أن رفع الصوت بهما مستحب وأراد بالميقات ما ذكرنا وانما ذكره للإشارة الى أن القارن لا يكون الا آفاقيا وهو أحسن مما ذكره الشارح من انه قيد اتفاقا وانه لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد الخروج قبل الميقات أو داخله فانه يكون قارنا وقتنا حقيقة أو حكما لا يدخل ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالجمع قبل أن يطوف لها الا أكثر أو أحرم بالجمع ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وان كان مسيا في الثاني كما قدمناه لوجود الجمع بينهما في الاحرام حكما والمراد من قوله ويقول النسبة لا اللفظ ان عطفه على يهل فيكون منصوبا من تمام الحد وان رفع كان ابتداء كلام بيان السنة وان السنة للقارن التناظر بها وتقديم العمرة في الذكرك مستحب لان الواو لترتيب ولم يشترط المصنف وقوع الاحرام في أشهر الحج أو طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع لما روى عن محمد انه لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولادم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القران والتمتع فيه وليس كما توهموا فان القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكرا ونفي الملازم الشرعي نفي للزوم الشرعي والحاصل ان النسك المستعجب للدم شكرا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرغوب به التامخ لما كان في الجاهلية وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج فان كان مع الجمع في الاحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران والافهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة وهو في الحقيقة اطلاق اللغة لمحصل الرفق به هذا كله على أصول المذهب كذا في فتح القدير (قوله ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر) يعني يأتي بافعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرملي في الاشواط الثلاثة والسعي بين الميادين الاخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

ليست لترتيب وهو الصواب أي ان تقديم العمرة في الذكرك اذا أحرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء مستحب لا واجب لان الواو تقتضي الترتيب (قوله لما روى عن محمد الخ) تعليل لقوله ولم يشترط بناء على ما توهمه البعض من ان المراد من القران معناه الاصطلاحى وسنبيه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع ونسبه عليه في الفتح أيضا في الموضوعين وقال ان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج (قوله لا القران الشرعي الخ) قال في شرح الباب والذي يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا بتعدد عليه الجزاء ونظايبه انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه لم يقع على الوجه المستنون المقرر في الشريعة من ايقاع أكثر العمرة في

الاشهر فانه من وجه في حكم من أفرديعمره في غير الا شهر ثم أفرديالحج فانه ليس بقارن اجاماً اه (قوله فيبدأ بطواف القدوم) سينص المؤلف على ان المتمتع يرمل في طوافه والظاهر ان القارن كذلك ثم رأيت في الوالوجية قال ولا يرمل القارن والمفرد الا في طواف التحية ولا يسمى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة أما المتمتع يرمل في طواف الزيارة لانه يسمى بعده بخلاف المفرد والقارن لانهم لا يسعيان بعده لوجود السعي عقب طواف التحية والسنة ان يرمل في كل طواف بعده سعي اه وسأني في باب الجنائيات عن المحيط ما يشير اليه أيضاً وسننبه عليه ان شاء الله تعالى وانما لا يرمل المتمتع في طواف التحية لانه لا يسن في حقه طواف التحية كما يأتي في باب نعم لوطاف للتحية وسعى ٣٨٦ ورمل لم يعدهما في طواف الزيارة لانهم لا يتكبران كما يأتي أيضاً ثم رأيت أيضاً

الباب قال فيطوف لها أي للعمرة سبعا ويضطبع فيه ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعي اه قال القاري في شرحه

فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاه أو بدنة أو سبعا

وهذا ما علمه الجمهور وما قالوا من ان كل طواف بعده سعي والرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضاً لانه طواف بعده سعي وكنا في خزنة الاكل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وأما نقله الزيلعي عن الغاية للسروي

يأتي بأفعال الحج كلها ثانياً فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وهذا الترتيب أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع كما قدمناه فاودانه لو طاف أولاً بالحجته وسعى لها ثم طاف لعمرة وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيتة لغو ولم يذكر الحلق للعمرة لانه لا يتحلل بينهما بالحلق فلو حلق كان جنابة على الاحرامين أما على احرام الحج فظاهر لان أو ان التحلل فيه يوم النحر وأما على احرام العمرة فكذلك لان أو ان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الامام محمد قال الشارح ويؤيده أن المتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنابة على احرامها مع انه ليس محرماً بالحج فهذا أولى (قوله فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء) بأن طاف للعمرة والحج أربعة عشر شوطاً وسعى كذلك وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء لان المسئلة مفروضة فيما اذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لانها المطلق الجمع ولهذا أتى في الجامع الصغير بتم واختلغا في ثاني الطوافين في قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعاً لليسوط الى انه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى والسعي بتأخيره بالاستتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذلك بالاستتغال بالطواف اه وذهب صاحب غاية البيان الى أن المراد باحدهما طواف العمرة وبالأخر طواف الزيارة بأن أتى بطواف العمرة ثم استغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى أربعة عشر شوطاً بدليل قولهم في جواب المسئلة يجزئه والمجزئ عبارة عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بترك الفرض والاثمان بالسنة وبدليل قولهم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ليس المراد بهما الا طواف العمرة وطواف الزيارة (قوله واذا رمى يوم النحر ذبح شاه أو بدنة أو سبعا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والمتمتع يشمل القران العرفي والمتمتع العرفي كما قدمناه قيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ولم يقيد بالذبح بالمحبة كما قيدها في ذبح المفرد لما انه واجب على القارن والمتمتع وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة أجزاء وانما كان مجزئاً لمحدث الصحيبين عن جابر بن جهماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحزنا بالبعير عن سبعة والبقرة

من أنه اذا كان قارناً يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الاكثر اه (قوله بدليل عن قولهم في جواب المسئلة يجزئه) قال في النهران قلت المراد بالاجزاء معناه اللغوي وهو الاكتفاء قلت يرد التعليل بقوله لانه أتى بما هو المستحق عليه اذ ظاهره ان المراد المعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محمد يجزئه أي ما فصله من الاثمان بالسعي الواجب عليه للعمرة وان قدم طواف الحج عليه لان وصل سعي طواف العمرة بطوافها غير واجب وهو المعنى بقول صاحب الهداية لانه أتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه سعى بتقديم طواف الحج عليه وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد بالذبح بالمحبة) قال الرملي أي بقوله ان أحب وقوله كما قيدها في ذبح المفرد غفلة منه

لانه لم يقده بها ايضا بل قال ثم اذبح ثم اخلق أو قصر والخلق أحب (قوله وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة الخ) مقتضاه انه لو كان دم جنابة لما تخير وفي أضحية الواقبة وشرحها للقهستاني كبقرة ذبحها ثلاثة عن أضحية ومتمعة وقران في الخ فإنه يصح وكذا الوديع سبعة عن تلك وعن الاحصار وجزاء الصيد أو المخلق والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الاصول وعن أبي يوسف الافضل أن تكون من جنس واحد فلو كانوا منفرقين وكل واحد من قرب جاز وعن أبي حنيفة انه يكره كما في النظم اه وسيد كوفي الهدى يجوز الاشتراك في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القرية وأن اختلفت أجناسهم من دم متمعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك اه (قوله والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة) قال في الشربلية يقيس بما اذا كانت حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان (قول المصنف وصام العاجز عنه) اختلف أصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جازله الصوم وقال ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليله لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بسده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويلفر بالباقي ومن لا يعمل بمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان هذا لا يمكن في ملكه عين المنصوص والا فلا يجوز له الصوم كما صرح به في الخلاصة والمبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ان كان له فضل عن مسكته وكسونه عن الكفافي وكان ٣٨٧ الفضل مائتي درهم فصاعدا لا يجزئه

الصوم كذا في شرح
الباب وفي حاشية المذني

وصام العاجز عنه ثلاثة
أيام آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة

عن المنسك الكبير
للسندی يعلم من عبارة
الظهيرية ان من كان
بمكة معسرا ويبلده
موسرا يجوز في حقه

عن سبعة وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة لا دم جنابة فبأكل منه كما سيأتي وسيأتي في الاضحية انه لا يبدأ بكون الكل مریدا للقرية وان اختلفت جهة القرية فلو اراد أحد السبعة نجما لاهله لا يجزئهم واستدل به بعض شارحي المصابيح بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وما في المبتغي ولو بعث القارن بشمن هديين فلم يوجد بذلك بمكة الا هدى واحد فذبحه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن أحدهما اه محمول على هدى الاحصار لان التحلل موقوف عليه لا على ذبح دم الشكر وفي الظهيرية والخانيسنة والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل (قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ثلاث عشرة كاملة والعبارة لا أيام النحر في العجز والقدرة وكذا لو قدر على الهدى قبل أن يكمل

الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها اه (قوله والعبارة لا أيام النحر في العجز والقدرة) ذكر الشربلية في رسالة سماها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى وذكر ان التحلل عن الاحرام لغير المحصر انما هو المخلق أو التقصير وللمحصر ذبح الهدى في محله وذكر أن الهدى واجب شكر اعلى القارن والمتمتع وانه أصل والصوم خلف عنه وان شرط بدليته تقديم الثلاثة على يوم النحر ثم حقق ان العبارة لوجود الهدى في أيام النحر وانه لا بدلية بين الهدى والمخلق حتى يقال لوجود الهدى بعد المخلق لا يعتبر لمحصل المقصود بالخلف وهو المخلق كما وقع في عدة من المعترات اذ لا دخل للمخلق قبل وجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين العبارة لا أيام النحر ووجوده او عدمه الهدى قال الكمال فان قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى المحكم بالخلف بطل الخلف اه فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدى والمخلق لا يتحلل به ولا يخلفه بل بالمخلق أو بالتقصير وهذا عين الصواب وأما قوله وان قدر على الهدى بعد المخلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالمخلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف اه ففقه تدافع وتقييد اطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه أفاد انه يتحلل بالهدى أصلا وبالمخلق خلفا واذا وجد الهدى لا يبطل خلفه الذي هو المخلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول ثم نقل نحوه عن المحيط وغيره ومنها ما في هذا الشرح ونازعهم بما رووه وحاصل كلامه وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء خلق أولا وانه لا يستقط الهدى الا بوجوده بعدها مخالفا لما هو المنصوص عليه في كثير من المعترات أقول لا يفتني عليك ان الواجب

اتباع المنقول ووجهه ان المقصود من الذبح اباحة التحلل بالخلق أو التتصير فاذا عجز عن الذبح جعل الصوم خلفا عنه في اباحة التحلل بالخلق فاذا قدر على الذبح في أيام النحر قبل الخلق وجب الذبح لعدم حصول المقصود بالخلف فبطل الخلف كما لو وجد التيمم الماء قبل الصلاة أو ما لو قدر عليه بعد الخلق لا يبطل الصوم كما لو وجد الماء بعد الصلاة لمحصل المقصود به وهو التحلل بالخلق وحينئذ فنحصل الاصل الذي هو الذبح بعد تحقق المقصود الذي هو الخلق أو التقصير لا ينتقض الخلف الذي هو الصوم هذا معنى ما في الفتح وغيره وليس في كلام الفتح ولا في غيره جعل الخلق خلفا عن الذبح وقوله سم العبرة لا أيام النحر يعني قبل حصول المقصود فافهم (قوله ويدل على انه لو صام في وقته) انظر ما هذه الدلالة وما وجهها وليس هذا في الفتح بل الذي فيه ولو صام الخ (قوله بيان للافضل) قال في النهروان ما يقوله آخرها يوم عرفه ان صومها بعده لا يجوز في النحر فيه نظر اه وأجيب عنه بان قوله بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه ٣٨٨ لاني كونه قبل أيام النحر اه قات والذي يظهر ان هذا لم يخف على صاحب

النهر حتى يجاب عن نظر به لان عبارة المؤلف صريحة في ذلك ولعل مراد ان المناسب جعل كلام المصنف على بيان ما هو الاهم وهو عدم جواز التأخير ويكون حينئذ فيه إشارة الى ما هو الأفضل لا على بيان

فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم

الأفضل وترك الهم كما فعل المؤلف تأمل لادن لا يخفى ان قول المصنف الا في وان لم يصم الثلاثة الى يوم النحر تعين الدم صريح في بيان عدم جواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هنا آخرها يوم عرفه بيانا للافضل

صوم الثلاثة أيام أو بعدما أكمل قبل أن يحلق ويحلق وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر الاستيعابي ويدل على انه لو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل كذا في فتح القدير وقوله آخرها يوم عرفه بيان للافضل والافوقه وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية وقته لان نفسه لا يصلح طرفا وانما كان الافضل التأخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل كذا في الهداية وأشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا اذا الفراغ سبب للرجوع الى أهله وقد عمل الشافعي بالمحقيقة فلم يجوز صومها بأكمله ويشهد له حديث البخاري مرفوعا وسبعة اذا رجعت الى أهلكم وانما عدل أمتناعا عن المحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن أصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذا الرجوع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه الى غير أهله ووطنه ثم بدله ان يتخذها وطنًا كان له أن يصوم بهامع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا في فتح القدير وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج فربما وجبها وهو بمعنى أيام التشريق لان اليوم الثالث منها يوم للرعى الواجب على من أقام به حتى طلع الفجر فيفيد انه لو صام السبعة وبعضها من أيام التشريق فانه لا يجوز ولما قدمه في بحث الصوم من النهي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيد ههنا (قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) أي ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلا وصار الدم متعين لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والاص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان

ثلاثا يتكرر كلامه فتأمل (قوله بعد الاحرام بالعمرة) هذا بالنسبة للمتمتع أما القارن فلا بد أن يكون بعد الاحرام بالحج والعمرة فقد ذكر في الباب من شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصومها بعد الاحرام بهما في القارن وبعد احرام العمرة في المتمتع اه لكن هل يشترط صومها في المتمتع حالة وجود الاحرام أم يجوز حال كونه حلالا أي بعدما أحل من احرام العمرة فيه كلام قال في شرح اللباب ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلاخلاف الاحرام بالحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع في ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط أن يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج حازلا أن وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القارن وأما صوم المتمتع فلا كثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهو هل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف اه وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى ان يمكن جملة

دم

على المتمتع الذي ساق الهدى وكذا ما في المدارك وشرح الكثر من أن وقته أشهر الحج بين الأحرار من في حق المتمتع لكنه يهجم أنه لا يصح بعد إحرام الحج وليس كذلك بل بعده هو المستحب أو المتعين اهـ لمختصا وتماه فيه (قوله بل كلامه صواب في الموضوعين الخ) حاصله أنه يجب عليه عند الإمام ثلاثة دماء من القرآن ودم الجناية على

و دم تأخير الذبح ولما كان
 فرض المسئلة هنا فيمن عجز
 عن الهدى لم يكن جانيا
 بتأخيره وإنما الجناية
 خصت بالحلق في غير أو أنه
 فلزمه دم له ودم للقران
 وأما ما في الجنايات فهو في
 غير العاجز فلزمه دمان ولم

دم المتمتع ودم التحال قبل الهدى كذا في الهداية هنا وقال فيما يأتي في آخر الجنايات فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أو أنه لأن أو أنه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول فنسبه صاحب غاية البيان إلى التخليط لكونه جعل أحد الدمانين هنادم الشكر والأخر دم الجناية وهو صواب وفيما يأتي أثبت عند أبي حنيفة دم من آخر من سوى دم الشكر ونسبه في فتح القدير أيضا في باب الجنايات إلى السهو وليس كما قال بل كلامه صواب في الموضوعين فهنا ما لم يكن جانيا بالتأخير لأنه لا يجزئه لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير أو أنه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذ كر دم الشكر لأنه قدمه في باب القرآن وليس الكلام إلا في الجناية وسببها في تمامه هناك باز يد من هذا ان شاء الله تعالى (قوله وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعني ان لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانها أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع فعند دم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة لان الدخول وعدمه سواء اذ لم يطف لها والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة أشواط ثم وقف بعرفة فإنه لا يصير رافضا لها إذ قد أتى بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله بخلاف ما اذا طاف الأقل ثم وقف فإنه كالعدم فيصير رافضا والمراد بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف أعلا فإنه لو طاف طوافا أو لو تصدبه طواف التمدوم للحج فإنه ينصرف إلى طواف العمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف لان الأصل أن المأتي به من جنس ما هو متمسك به في وقت يصلح له ينصرف إلى ما هو متمسك به وعن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الأول لها والثاني له ولا شيء عليه من سجدة الصلاة بعد الركوع بنوى سجدة تلاوة انصرف إلى سجدة الصلاة ولم يقيد بالوقوف بعرفة بكونه بعد الزوال كما وقع في كافي الحاكم لأنه لا حاجة إليه لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به وقيد بالوقوف لأنه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح والفرق بينهما وبين صلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه إليها ان الأمر هناك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في العيران والمتمتع من منى عنه قبل أداء العمرة فافترقا وأطلق في رفضها فتمسك ما اذا تصدده أولا وأشار به إلى سقوط دم القران عنه لعدمه وإنما وجب دم لرفضها لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها لان الشروع ملزم كالنذر والله أعلم

باب المتمتع

أخره عن القرآن لتأخره رتبة كما قدمه وهو في اللغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع

وان لم يدخل مكة ووقف
 بعرفة فعليه دم لرفض
 العمرة وقضاؤها
 باب المتمتع
 يذ كر دم الشكر لذكركه
 هنا لکن لزوم الدمان
 هناك خلاف المذهب
 وساغ جعل كلام الهداية
 عليه لتصححه واخراجها
 عن الخطأ والسهو
 هذا وقد يقال انه اذا لم
 يكن جانيا بالتأخير لم
 يكن جانيا أيضا بالحلق
 في غير أو أنه فينبغي أن لا
 يلزمه الا دم القران لان
 العجز عذر وقد نقل
 الشرنبلالي في رسالته عن
 شرح مختصر الطحاوي
 للإمام الاستبحاني ما نصه
 ولولم يصم الثلاثة لم يجز
 الصوم بعد ذلك ولا يجزئه
 الا الدم فان لم يصمه دينا
 باب المتمتع

حل وعليه دم المتعة ولام عليه لاجل ذلك قبل أن يذبح ولام عليه لترك الصوم اهـ (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويمكن الجمع بان يكون الرفض بالتوجه والآر تفاض بالوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه إلى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرة وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح اللباب وكان ينبغي له أن يذ كر الجمع بعد ذلك كثرمة الخلاف تأمل

(قوله فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة الخ) قال في الشرنبلالية يرد عليه ان الميقات لكل بما يناسبه فيشمل المكي (قوله والصحيح منه) أي من الامام قال في العناية يقال ألم بأهله اذا نزل وهو على نوعين صحيح وفاسد والاول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاصفة الاحرام وهذا انما يلدون في المتمتع الذي لم يسق الهدى والثاني ما يدون على خلافه وهو انما يكون فيمن ساقه اه وقال في المعراج بعد ما تقدم وفي المحط الامام الصحيح ان يرجع الى أهله بعد العمرة ولا يكون العود الى العمرة مستحقا عليه وعن هذا قلنا لا تمتع ٣٩٠ لاهل مكة وأهل المواقيت اه وهذا ما ذكره المؤلف والظاهر ان التفسير الاول انما هو في حق الآفاقي

والثاني أهم منه يدل على هذا ما في الهداية اذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وأحرم بعمره وساق الهدى حيث لم يكن متمع الان العود هناك غير مستحق عليه فيصح المامه وهو ان يحرم بعمره من الميقات فطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالتحريم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد عرفان صام ثلاثة من شوال واعتزم لم يجزه عن الثلاثة ماله قال في العناية لان المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا بوجود ليلونه في الحرم أو في مكة فلا يتصور العود واذا ساق الهدى لا يكون متمعا فلان لا يكون اذا

أو النع وفي الشريعة ما ذكره بقوله (وهو ان يحرم بعمره من الميقات فطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالتحريم التروية من الحرم ويحج) فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة فإنه ليس لاهلها تمتع ولا قران للاحتراز عن ديرة أهله أو غيرها كما بيناه في القران ولم يقيد احرامها بشهر الحج لانه ليس بشرط لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمعا وانما لم يقيد الطواف به لما يصرح به في هذا الباب وانما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدى فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها الزم دم لان سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي احرامه عن أفعالها فخرج القران ولم يقيد بالحج بان يكون من عامه للعالم به لان معنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط أن يلدون من عام الاحرام بالعمره بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمره في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمعا بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمره كفائت الحج وانما الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمعلا لانه ما أتى بافعالها عن احرام عمره بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الأفعال معتادا بها عن العمرة فلم يكن متمعا وقوله يوم التروية بيان للجواز والافلا فضل أن يلدون قبله للسارعة الى الحجر وقوله من الحرم بيان للميقات المكي لانه لم يقيد بعدم الامام باهله فيما بينهما المامه صححا لما يصرح به قريبا وحاصله انه ان لم يبدن ما باهله المامه صححا بطل تمتعه والافلا والصحيح منه أن لا يلدون العود مستحقا عليه يقال ألم بأهله نزل وهو يزور المامه أي غبا كذا في المغرب وانما يقطع التلبية فيها بوله لما صححه أبو داود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ولم يذ كر طواف القدوم لانه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في المبني أي لا يكون مسنونا في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدر والحكمة فيه ان العمره متمكن من أدائها حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى أن يحجى وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية وفي قوله ويحج دلالة على انه يسعى ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا انما هو عن العمرة وان سعى المتمتع ورمل في طوافه بعد احرامه بالحج لا يعيدهما في طواف الزيارة لانها لا يتكرر ان (قوله ويذبح فان عجز فقد عرفان) أي في باب القران فان حكمها واحد (قوله فان صام ثلاثة أيام من شوال فاعتزم لم يجزه عن الثلاثة) لان

لم يسق كان أولى اه فقد جعل المام هذا المكي صححا مع انه قد ساق الهدى (قوله ولم يذ كر طواف سبب القدوم الخ) قال في العناية قوله ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طواف القدوم وسعى قبل أن يخرج الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه أتى بذلك مرة ولا تكرار فيه وفي هذا الكلام دلالة على ان طواف التلبية مشروع للمتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه اه قال في الفتح ولا يخالو من شيء فان الظاهر ان المراد انه اذا طاف ثم سعى أجزاءه عن السعي لانه يشترط للأجزاء اعتبار طواف تلبية بل المقصود ان السعي لا بدأن يترتب شرعا على طواف فاذا فرضا ان المتمتع بعد احرام

الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزائه يكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان اه وحاصله ان منشأ توهمه حله الطواف على طواف القدوم كما صرح به ولا شيء يفيد تقييده به (قواه سواء كان بعدما أحرم للعمرة في أشهر الحج أولا) هذا التعميم لا يصح مع قوله قبل أشهر الحج تأمل (قوله والواو في قوله وساق بمعنى ثم الحج) قال في النهر أقول في كلامه بتقدير ابقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه لانها المطلق الجمع وظاهران ٣٩١ معنى أحرم أتى به وهو وانما يكون بالنية

مع التلبية لانه شرع فيه كما توهمه في البحر اه
قات وحيث أقربان الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع يصدق بان يكون احرامه بالنية مع السوق أو مع التلبية فانه بكل آت بالاحرام لانه كما يكون بالنية مع الذكر يكون

وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحمل مد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب

بها مع الخصوصية كما مر فالخصر بقوله وهو انما يكون الحج مدفوع والقول بالدلالة على ما ذكره المؤلف ممنوع فتدبر (قوله وقد قدمنا الخ) أي أول هذا الباب ثم ان وجوب الدم اذا لم يرجع الى أهله قال في اللباب ولو حلق لم يتحل من احرامه ولزمه دم وان بداله أن لا يحج صنع

سبب وجوبه التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل سببه (قوله وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) أي صح صوم الثلاثة بعدما أحرم بالعمرة قبل الطواف لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع بالمعنى اللغوي وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص وما أخذنا الاشتقاق علة للترتب والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه لانها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع ولم يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل نزل الاحرام منزلتها فلذا جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لان صوم السبعة لا يجوز الا بعد الفراغ وان كان السبب فيهما واحد لان الله تعالى فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي في وقته والسبعة بعد الفراغ وقيد بكون الصوم في شوال أي في أشهر الحج لان الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز سواء كان بعد ما أحرم للعمرة في أشهر الحج أولا وقد تقدم ان الأفضل تأخير صومها الى السابع من ذي الحجة لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدى (قوله فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر) بيان لأفضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والواو في قوله وساق بمعنى ثم لان الأفضل ان لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وأفاد بالتقليد انه أفضل من التحليل والسوق انه أفضل من القود الا اذا كانت لا تنساق فيفودها والضمير في قوله أراد عائذ الى المتمتع بمعنى مريده والمراد بالاحرام احرام العمرة وقيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والاشعار في اللغة الاعلام بان البدنة هدى والمراد هنا ان شق سنهما من الجانب الايمن كذئاق شرح الاقطع وفي الهداية قالوا والاشبه هو الايسر وهو مكر وه عند أبي حنيفة حسن عندهما للاتباع الثابت في صحيح مسلم وغيره وأجيب لابي حنيفة بانه مثله وقد نهى عنه فتعارضنا فرجحنا المنع لانه قول وهو مقدم على الفعل أدنهى وهو مقدم على المبحج وردبانه ليس منها لاهما ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثله ولانه نهى عنها في أول الاسلام وفعل الاشعار في حجة الوداع فلو كان منها لم يفعلها وبان اشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقال الطحاوي انما ذكره أبو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لامطابق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الاول (قوله ولا يتحل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لمحدث البخاري اني ليدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتجر وقد قدمنا انه لو حلق رأسه بعد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدى لزمه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جنابة على الاحرام كما نه محرم والحاصل ان لسوق الهدى تأثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له أثر في استدامة الاحرام ايضا بل أولى لان البقاء أسهل كذا في النهاية (قوله ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لسا ذكرناه في متمتع لا يسوق الهدى وانما ذكر يوم التروية لانه لا يفعل بعد ذلك تتعقب الاحرام

بهديه ماشاء ولا شيء عليه ولو اراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشي عليه أي لانه غير متمتع ولو رجع الى غير أهله ثم حج من الا فاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدي الحلق قبل الوقت اه وفي شرحه عن المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقسم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال

فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لاشي عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فحصر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه (قوله واستبعده) أي استبعد ما قاله في النهاية وقوله وهو المراد عند اطلاق الشارح الخ جلة معترضة أي اذا اطلق الشارح في هذا الكتاب والمراد به الزبلي (قوله في هذا الكتاب) أقول بل هو المراد متى اطلق شارح الكتري عبارات العلماء ملقاً كما ان المراد بشارح الهداية متى اطلق هو الامام السعناقي صاحب النهاية (قوله يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة) أي اتفاقاً وقوله وبعد الحلق قبل الطواف شاتان فيه خلاف وقيل بدنة وشاة وقال الوبري بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة واستصوبه في الفتح كما سيأتي معللاً في الجنائيات بما طاهره بقاء الاحرام للعمرة قبل الحلق فقط لا مطلقاً كما هو ظاهر كلام الزبلي (قوله وأكثر عبارات ٣٩٢ الاصحاب) أكثر مبتدأ خبره قوله كما قال الشارح (قواه وقد تناقض كلام شيخ

الاسلام الخ) قال في النهر يمكن انه قائل بانتهائه بالوقوف الا في حق النساء وقد نقل في الفتح عن الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاستبجاني لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان

وإذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها

القارن يتحلل من احرامه بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقين أيضا وهذا يخالف ما ذكره في الكتاب وشروح القدوري فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق اه وهو ظاهر في أن

(قوله فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه) أي من احرام الحج والعمرة وهو تصریح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وأورد عليه في النهاية بان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان وأجاب بان احرام العمرة قد انتهت بالوقوف في حق ساثر الاحكام وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحكام الحج تنتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزبلي وهو المراد عند اطلاق الشارح في هذا الكتاب بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اه لكن صاحب النهاية لم يجزم به انما عزا الى شيخ الاسلام في مبسوطه وهو اختياره وأكثر عبارات الاصحاب كما قال الشارح وفي فتح القدير وهو الظاهر اذ قضاء الاعمان لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جنائية على الاحرام لاعمال والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا وقد تناقض كلام شيخ الاسلام فانه اوجب في جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب الجنائية عليه شاة أو لا وان اوجب لزم شمول الوجوب والافشمول العدم والحاصل ان المذهب بقاء احرام العمرة الى الحلق وبحل منه في كل شيء حتى في حق النساء اذا كان متمتعاً سابق الهدى لان المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شيء الا في النساء كاحرام الحج وهو هذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والافلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفي المحيط قارن طاف لعمرة ثم حل فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلم ولو أحرم بعمرة فطاف لها ثم أضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من أحرم بالحجة بعد ما حلق من العمرة (قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بناء على عود اسم الاشارة الى التمتع لا الى الهدى بقربنة وصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا ان نفعه بخلاف الهدى فانه علينا فلو كان مراد القليل ذلك على من لم يكن ولا يكونها اسم اشارة للبعيد والتمتع أبعد من الهدى ثم ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم تمتع ولا قران لقولهم واذا عاد المتمتع الى أهله ولم

ايجاب الشاتين لا مخالفة فيه اه قلت لكن قول النهاية فيما مر وانما يبقى في حق التحلل لا غير يفيد انتهاءه بالوقوف في حق النساء أيضا وقد علمت ان ما في النهاية معزي الى شيخ الاسلام (قوله فان اوجبت) أي الجنائية لزم شمول الوجوب أي في الجماع وغيره والا أي وان لم توجب شيأ لزم شمول العدم أي عدم الوجوب في الجماع وغيره أما الايجاب في الجماع وعدمه في قتل الصيد فلا وجه له وسيأتي في الجنائيات ان المذهب في مسألة الصيد لزوم دمين وان لزم دم ضعيف (قوله ثم ظاهر الكتب الخ) قال في النهر وقد صرح اصحاب المذهب بان الاتفاقي المتمتع لو عاد الى بلده بطل تمتعه اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان شرط التمتع مطلقا عدم الامام الصحيح ولا وجود للشرط بدون شرطه ولا شك انهم قالوا بوجود الفاسد مع الاتم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهي ومقتضى كلام ائمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا في الفتح ملخصا واختار منعها أي العمرة أيضا وان لم يحج لكن لا يخفى ان ما استدلل به من كلام ائمة المذهب لا يقتضي عدم تحققها منه بل عدم

كونه مستعوا وهو الموافق لما سأتى في اضافة الاحرام الى الاحرام ان المكي لو ادخل احرام الحج على العمرة بعد ما طاف لها اولم يطف ولم يرفض شيئا جزاء له اذ اتي بافعالها كما لزمته غير انه منهي عنه وبهذا عرف انه بتصوير الجمع بين العمرة والحج في حق المكي لكن لا على وجه التمتع والقران وهذا هو المترجم له في الباب الآتي اه وما ذكره المؤلف هنا من أن ظاهر الكتب عدم الصحة وكذا ما ذكره الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك وانه أولى مما ذكره بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة كما يأتي رده في الشربلالية بما تفوقوا عليه متونا وشروحا في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكي لو ادخل احرام الحج الى آخر ما مر وذكر انه لا خلاف في صحة قران المكي وتمتعه وان الكمال ناقض نفسه فيما يأتي وأطال في ذلك فراجعته متأملا ورده أيضا في شرح اللباب بما حاصله ان مراد أئمة المذهب بقولهم بطل تمتعه أى المسنون فلا ينافى ما ذكره بعض المشايخ من الصحة وسيد ك المؤلف هذا التوفيق قريبا (قوله قال في غاية البيان ولهذا قلنا الخ) لم يبين وجه عدم صحة القران وبينه الزيلعي بقوله ولان ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة المحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقهم القران (قوله لوجود الامام الصحيح) هذا خاص فيمن لم يسق الهدى وحلق أما اذا ساق الهدى أولم يسق ولم يحلق للعمرة لم يكن ملما باهذه المسامحة فادعوى صاحب البدائع عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرنا به عليه في ٢٩٢ الشربلالية وكان مبنى ما ذكره تفسير

يكن ساق الهدى بطل تمتعه قال في غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المكي لوجود الامام الصحيح ومقتضاه انه لو أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم أحرم بحج فانه لا يلزمه دم لكن صرح في التهمة بانه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها أنهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسدي جابى ثم قال ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم ان كانوا معسرين فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران المكي نفي المحل لان نفي الصحة ولذا وجب دم جبر لو فعلوا وهو فرع الصحة واشترطهم عدم الامام فيما بينهم ما انما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل ان المكي اذا أحرم بعمرة في أشهر الحج فان كان من نيته الحج من عامه فانه يكون آثما لانه عين التمتع المهسي عنه لهم فان حج من عامه لزمه دم جنابة لادم شكر وان لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج فانه لا يكون آثما بالا عتقار في أشهر الحج لانهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتسار في أشهر الحج وما في البدائع من أن الاعتسار في أشهر الحج للمكي معصية محمول على ما اذا حج من عامه واذا قرن فانه يكون آثما ايضا ويلزمه دم جنابة وفي الهداية بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث تصح لان عمرته وحجته مبغياتا فصار بمنزلة الآفاقى قال الشارحون قيدنا القران لانه لو تمتع فانه لا يصح ويلزمه دم جنابة لوجود الامام الصحيح

الامام الصحيح بما مر عن العناية وليس كذلك بل مبنى المسئلة تفسيره بما قدمناه عن المعراج عن الخيط بان يرجع الى أهله عن العمرة ولا يكون الرجوع الى العمرة مستحقة عليه ولهذا قال وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة كما ومثله في النهاية واذا كان كذلك فالامام الصحيح موجود هنا لما قدمناه عن العناية ان المراد بالعود

هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا بوجوده لكونه في الحرم أو في مكة وعليه فعدم التصور في الثلاث مسلم نامل (قوله وما في البدائع الخ) اعلم أن عدم جواز العمرة للمكي قال في الفتح انه فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الآفاقين من الحنفية من قريب ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع والذى ذكره غير واحد خلافة اه لمخصا فقدم صاحب الفتح الى الجواز لكن ذكر بعد ما حقق المقام انه ظهر له بعد نحو ثلاثين سنة ان الوجه منع لعمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أولا ثم بين وجهه وورده في النهر كما قدمناه آنفا وكذا رده من لا على في شرح اللباب ونقل التصريح بالجواز عن شرح الطحاوى وأطال في ذلك فراجعته وميل المؤلف الى ذلك أيضا فانه صرح بانه لا يكون آثما أول عبارة البدائع والمسئلة طويلة الذيل وقد أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف كما ذكره في حاشية المدنى وذكر حاصل الاقوال في ذلك فراجعها هذا وقد ذكر في اللباب ان المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على ان المكي ممنوع من العمرة لمفردة أيضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عادة مستقلة أيضا كالطواف اه وفي حاشية المدنى ان ما في اللباب مسلم في حق المتمتع السائق للهدى أما غير السائق فلا لانه بخلاف مذهب أصحابنا جميعا لان العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة الا في خمسة أيام لا فرق في ذلك بين المكي والآفاقى كما صرح به في النهاية والبسوط والبحر وأخى زاده والعلامة قاسم وغيرهم اه (قوله وفي الهداية بخلاف المكي الخ) متصل بقوله

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران كذا قاله الشراح (قوله ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما) اعترضه السندي في منسكه الكبير بان الامام الصحيح المبتل للحكم لا يتصور في حق القارن واما الامام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع المشروط فيه عدم الامام فلا يبطل القران بالاولى اه ملخصا وقوله المكي ياتم الخ اقول فيه تطر يوضحه قول الهداية السابق لان عمرته ووجته ميقتان اي بخلاف ما اذا تمتع بهما خرج الى الكوفة فانه لا يصح لانه وان كان احرامه للعمرة آفاقيا لکن احرامه للعج مكي فهو حينئذ من اهل المسجد الحرام واما القارن فلا ما علمت فلم تشمل الآية هذا المكي القارن لانه بخروجه صارا آفاقيا وانما تشمل من لم يخرج هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وايجابهم دم الجناية على المكي الخ) قد علمت ان المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع لم يصر بمنزلة الا فاقى لان حخته مكينة ويصير آتما كما قدمه والدم الواجب عليه دم جناية لما ارتكبه من النهي وهذا لم يوجد في الا فاقى أصلا لانه ليس مكيا ثم ان وجوب ٣٩٤ الدم على المكي مبنى على صحة تمتعه كما مر والاقا اذا لم ياهله ثم حج لم يكن

بينهما فقد فرقوا بين التمتع والقران فشرطوا في التمتع عدم الامام دون القران ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما في هذا الشرط وان المكي ياتم اذا احرم من الميقات بهما أو بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لان التمتع المذكور في الآية يعمهما كما قدمناه وايجابهم دم الجناية على المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع مقتضى لوجوب الدم على الا فاقى اذا تمتع وقد ألم بينهما المام صححوا ولم يصرحوا به وانما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حولها من كان داخل المواقيت فانهم بمنزلة اهل مكة وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لا نهم في حكم حاضري المسجد الحرام وفي النهاية واما القران من المكي فيكره ويلزمه الرض والعمرة له في أشهر الحج لا تسكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الامام قطع تمتعه اه ولم يبين المرفوض وبينه في المحيط فقال مكي احرم بعسرة ووجه رفض العمرة ومضى في الحج و عليه عمرة ودم فان مضى في العمرة لزمه دم بجمعه بينهما فانه لا يجوز له الجمع واذا جمع فقد احتسب لوزر اذ ارتكب محظورا فلزم دم كغفارة ثم لا بد من رفض أحدهما خوفا عن المعصية فرفض العمرة أولى فان طاف لعمرة ثلاثه اشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند أبي حنيفة لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها أربعة اشواط ثم أحرم بالحج أتمهما وعليه دم لا ارتكابه انتهى عنه اه وفيها أيضا وذكر الامام المحبوبي ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة وقرن انما يبلغ قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج فاما اذا دخل أشهر الحج وهو بمكة ثم قدم الكوفة ثم عادوا حرم بها من الميقات لم يكن قارنا لانه لم يدخل أشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات وتعقبه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق لان كل من حل بمكان صار من أهله مطلقا (قوله فان عاد الممتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا) أي لا يبطل يعني اذا حج من عامه لا يلزمه دم الشكر في الاول ويلزمه في الثاني ومجدرجه الله تعالى ا بطل التمتع فيهما لانه اذا ما بسفرتين والمتمتع من يؤديهما بسفرة واحدة وهما جعل الاستحقاق العود كعدمه فانه بالهدى استدام احرام العمرة الى أن يحرم بالحج

تمتعا اذا لم يسق الهدى فقوله اذا تمتع غير ظاهر فاجاب الدم عليه ان كان مخالفة النهي فلا وجه له لما علمت انه ليس مكيا بل ليس متمتعا أصلا وان كان مجرد المامه باهله بعد عمرته فلا وجه له أيضا لما سيأتي في فان عاد الممتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا الصفحة الثانية انه لو بعث الهدى وتجهل ذبحه قبل يوم النحر ولم ياهله فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وفي مسئلتنا ان لم يسق الهدى فلا شيء عليه بالاولى (قوله والعمرة له في أشهر الحج

لا تسكره الخ) هذا مخالف لما سبق في الحاصل (قوله وبينه في المحيط) وسيأتي بيانه أيضا في باب اضافة الاحرام الى الاحرام والذي مشى عليه المصنف هناك ان المرفوض الحج (قوله وعليه عمرة ودم) أي دم للرفض وهو دم جبر كذا في اللباب (قوله وتعقبه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق الخ) اقول نقل في الشرنبلالية كلام المحبوبي عن العناية ثم قال وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني اه وعليه فاطلاق كلام الهداية فيما تقدم فقيدهما ذكره المحبوبي تأمل (قول المصنف وان لم يسق الهدى بطل تمتعه) قال في النهري في تجوز ظاهر اذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجوده مع فقد شرهه فلو قال لم يكن متمتعا لكان أولى اه قلت ان سلم ذلك فهو محذور شائع بينهم مثل بطات صلاته وفسد صومه واعتكافه ووجه تسمية له باعتبار شرهه فيه أو وجوده الصوري (قوله وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل الخ) أي حيث قالوا انه بالهدى استدام احرام العمرة الخ

(قوله قال الامام الاقطع)

هو من شراح القدوري
 (قوله وعلم من هذا الخ)
 قال في شرح اللباب والحيلة
 لمن دخل مكة بعمره قبل
 أشهر الحج يريد التمتع أو
 القران أن لا يطوف بل يصبر
 الى أن تدخل أشهر الحج ثم
 يطوف فانه متى طاف
 طوافا واقع عن العمرة
 ولو طاف السكك أو أكثره
 ثم دخلت أشهر الحج فاحرم
 بعمره أخرى داخل
 ومن طاف أقل أشواط
 العمرة قبل أشهر الحج
 وأتمها فيها وحج كان متمتعا
 وبالعكس لا

المبقات ثم حج من عامه لم
 يكن متمتعا عند السكك
 لانه صار حكمه حكم أهل
 مكة بدليل انه صار مبقاته
 مبقاتهم اقال الكرماني
 الآن يخرج الى أهله أو
 مبقات نفسه على ما ذكره
 الطحاوي ثم يرجع محرما
 بالعمرة اه والظاهر
 ان هذا الحكم بالنسبة الى
 الا فاقى الذي صار في
 حكم المكي بخلاف المكي
 المحقق فانه ولو خرج
 الا فاق في الأشهر لا
 يصير متمتعا سنونا
 لما سبق من اشتراط عدم
 الامام في التمتع هذا
 والظاهر ان المتمتع بعد
 فراغه من العمرة لا يكون
 متمتعا من اتيان العمرة فله

ويحل منهما وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل وانه التزام لا حرام الحج من عامه لكن
 في فتح القدير انه لو بداله بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا صح
 الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا اه وذكر الشارح أيضا في دليل محمد لكون العود غير مستحق
 عليه انه لو بعث هديه ليخر عنه ولم يحج كان له ذلك فقوله ما ان العود مستحق عليه بسوق الهدى
 معناه اذا أراد المتعة لا مطلقا وفي المحيط فان ذبح الهدى ورجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد
 منه في حق الحج الا مجرد النية وبمجرد هاله لا يلزمه الحج فاذا نوى أن لا يحج ارتفعت نية الحج فصار كأنه لم ينو
 في الابتداء وان أراد أن يخر هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه
 مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج فلا شيء عليه لانه غير
 متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع الى أهله لم يدم متمتعا لانه لم يلم بأهله فيما بين
 النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه والحاصل انه اذا ساق الهدى لا يخلو ما أن يتركه
 الى يوم النحر أولا فان تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى أهله أولا وان جهل ذبحه
 فاما ان يرجع الى أهله أولا فان رجع الى أهله فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وان لم يرجع
 اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج منه لزمه دم المتعة ودم الحبل قبل أو انه ورجح في فتح
 القدير مذهب الشافعي في ان عدم الامام بينهما ليس بشرط في التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده الى
 أهله سواء ساق الهدى أو لا لان الآية انما منعت التمتع لمن كان حاضر المجدد المحرام لا لاجل
 المسامحة بأهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير قيد بقوله بعد العمرة لانه
 لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه لم يأهله محرما بخلاف ما اذا
 طاف الاكثر ودخل في قواه بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه لانه من واجباتها وبه التحلل
 فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
 عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو
 مستحب كذا في البدائع وغيره (قوله ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها
 كان متمتعا وبالعكس لا) اي لو طاف أكثر أشواطها قبلها وأتمها فيها لا يكون متمتعا لان للاكثر
 حكم الكل قال الامام الاقطع فصار ذلك أصلا في ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم أكثره
 حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه وأشار الى انه لا يشترط وجود احرامها في أشهر الحج
 لان الاعتبار انما هو الطواف وفي المحيط ولو طاف كله في رمضان جنب أو محدث ثم أعاده في شوال
 لم يكن متمتعا لان طواف المحدث لا يرتفع بالاعادة فلم تقع العمرة والحج في أشهر الحج وكذلك
 طواف المجنب على رواية الكرخي فكان الفرض هو الاول ولم يوجد في أشهر الحج وعلى قول غيره
 يرتفع الاول بالاعادة لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليل انه
 لو أتم هذه العمرة ثم ابتدأ احرام العمرة في أشهر الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن
 متمتعا فلا يرتفع هذا الطواف الاول بالاعادة بخلاف طواف الزيارة لانه لا يتعلق به منع عن شيء
 حتى ينتقض بالاعادة اه وعلم من هذا ان الاعتمار في سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته
 سواء أتى بعمره أخرى في أشهر الحج أولا وانما اختصت المتعة بافعال العمرة في أشهر الحج لان أشهر الحج
 كان متمتعا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان
 اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعوا في فتح القدير وهل يشترط في القران أيضا

زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي إلا أن المكي ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وإنما يدون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم اهـ. باب اللباب (قول المصنف وعشر ذي الحجة) قال في النهر دخل فيه يوم النحر وعن الثاني لا بدليل فوات الحج بطلوع فجره وورد بانه بعد ان يوضع لاداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه وقد وضع لطواف الزيارة على انه وقت لاوقوف في الجملة بدليل ما قاله السروجي لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ثم ظهر انه يوم النحر أجزاءهم لان ظهر انه الحادي عشر (قوله قلت اسم الجمع) الاضافة بيانية أي اسم هو الجمع والافهوج جمع حقيقة على وزن أفعل أحد الصيغ الاربع للجمع القلة هذا وقد اعترض القهستاني على هذا الجواب بانه مخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن واختار في الجواب ان الجمع المراد به ثلاثة لكن جعل بعض الشهر شهرات مسجماً ومجازاً وهذا الجواب نقله في النهر عن الكشاف أيضاً قوله أنزل بعض الشهر منزلة كما ورد في ٣٩٦ العناية أيضاً بان فيه الباس بخلاف قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ثم قال وأقول

هو من باب ذكر الكل وارادة الجزء وقريسة المجاز ساق الكلام لانه قال الحج أشهر والحج نفسه ليس بأشهر فكان تقديره والله أعلم بالحج في أشهر والظرف لا يستلزم الاستفراق فكان البعض مراداً بعينه ما

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره

روى عن العبادلة وغيرهم اهـ (قوله وما في غاية البيان الخ) قال في النهر الذي في غاية البيان ما لفظه يجوز ان يراد من العام الخاص اذا دل الدليل وقد دل نفلاً وعقلاً اهـ والفرق بين العام المخصوص والعام

ان يفعل أكثر أسواط العمرة في أشهر الحج ذكر في المخطط انه لا يشترط وكأه مستند في ذلك الى ما قدمناه عن محمد وقد منا جوابه في باب القران (قوله وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) أي أشهر الحج المرادة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وهو مروى عن العبادلة الثلاثة ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر والمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض الثالث وذكر في الكشاف فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وإنما يكون موضع السؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات اهـ وما في غاية البيان من انه عام مخصوص ففيه نظر لان اخص المخصوص في العام اذا كان جمعاً ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده فالاولى ما ذكره في الكشاف وفائدة التوقيت بهذه الاشهران شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو الفارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السبي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج وانه لا يكره الاحرام بالحج فيه مع انه يكره الاحرام بالحج في غير أشهر الحج وانه لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرماً الى قابل فخرج كان متمتعاً قال في فتح القدير وهذا يكره على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قوله هم وجمع من عامه ذلك في تصوير التمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك اهـ وسأني في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو أحرم بعمرة يوم النحر وجب عليه الرض والتحلل لا تركابه النهي فينبغي أن لا يكون متمتعاً لانه مكى وعمرته ووجهه مكية والمتمتع من عمرته ميقانية ووجهه مكية والقعدة بالكسر والفتح ولم يسمع في الحجة الا الكسر (قوله وصح الاحرام به قبلها وكره) أي صح الاحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على انه شرط وليس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالتطهارة للصلاة بخلاف تحريمها فانه لا يجوز تقديمها على الوقت وان كانت شرطاً عندنا لما أن الافعال متصلة بالقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي لان الفاء للموصل والتعقيب بلا تراخ وإنما كرهه للطول المفضي الى الوقوع في محظوره أو على انه شرط

الذي أريد به خاص لا يخطئ اهـ وما ذكره المؤلف مسبق اليه في العناية وفيها وان المخصوص إنما يكون شبه بانحراج بعض افراد العام لا بانحراج بعض كل فرد اهـ وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الاشهران شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها) أقول يرد عليه طواف الزيارة فانه يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة بلا كراهة (قوله وإنما كرهه للطول الخ) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذي لاجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لانه احرام وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لانه لا يامن من موافقة المحظور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الذخيرة وفيها لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج أقول فيه افادة ان المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى الا ان الظاهر ما قاله الفقيه اذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت مشروط الا كما قال ولذا لم يهرج أكثر الشراح على غيره واحرامه يوم النحر فينبغي أن يكون مكروهاً حيث لم يامن وان كان في أشهر الحج وما في الكتاب مقيد بذلك واطلاقه بغير التحريم وقد صرح في النهاية باسائه اهـ أي فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كتاب الحج

اطلاق الاساءة على ترك

شبه بالركن ولذا اذا اعتق العبد بعد ما حرم لا يتمكن عن ان يخرج عن ذلك الاحرام للفرض
 فانحة لشرط والكراهة للشبه واطلاق الكراهة فهي تحريمية لاها المرادة عند اطلاقهم لها
 (قوله ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة أو بصره ورجع صح تمتعه) اراد بالكوفي الا فاقى الذي يشرع
 له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان اهل التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها أما
 اذا اقام بمكة أو خارجها داخل المواقيت فلان عمرته آفاقية ووجهه مكينة فبذا كان متمتعاً اتفاقاً
 اذا خرج الى مكان لا هله التمتع وليس وطنه فلان السفره الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع
 له نسكان فيها فوجب دم التمتع ثم احتلب الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي ان هذا قول الامام
 وان قول صاحبه بطلان التمتع لما ان نسكه هذان مقتان ولا بد فيه أن تكون حخته مكينة ونقل
 الجصاص انه متمتع اتفاقاً قال فخر الاسلام انه الصواب وقوى الاول الشارح واطلق في اقامة مكة
 أو بصره فشميل ما اذا اتخذهم اداً راولاً كما صرح به الاسيبجاني والكيساني فساق الهداية من
 التقييد باتخاذهم ما دار اتفاقاً وقيد بكونه اعتمر في أشهر الحج ادلوا اعتمر قبلها لا يكون متمتعاً
 اتفاقاً وقيد بالكوفي لان المكي لا تمتع له اتفاقاً وقيد بكونه رجع الى غير وطنه لانه لو رجع الى
 وطنه بطل تمتعه اتفاقاً اذ لم يكن ساق الهدى وعبارة الجمع وخرج الى البصرة أولى من العبر
 بالاقامة بها لان الحكم عند الامام لا يختلف بين أن يفيم بها خمسة عشر يوماً أو الاوّل محل الخلاف
 وفي الثاني يكون متمتعاً اتفاقاً كذلك في المصنفى (قوله ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وجب لا الا ان
 يعود الى أهله) أى لو افسد الكوفي عمرته واقام بمكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتعاً الا ان
 يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرمان الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فانه
 يكون متمتعاً اما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قصاها صارت عمرته مكينة ولا تمتع لاهل مكة
 واما الثاني فلان عمرته ميقاتية ووجهه مدية فصارت متمتعاً ولا يضره كون العمرة قضاء عما افسده
 ان كانت قضاء وفي قواد الا ان يعود الى أهله دلالة على ان المراد بالاقامة بمكة الاقامة بمكان غير
 وطنه سواء كان مكة أو غيرها ولا خلاف فيما اذا اقام بمكة وأما اذا اقام بغيرها فهو مذهب الامام وقاد
 يكون متمتعاً لانه انشاء سفره وكالعود الى وطنه وله ان سفره الاول باق ما لم يعد الى وطنه وقد
 انتهى بالفاسد وهذه المسئلة أيدت بنقل الطحاوي وقيد في المسوط بان نجاء رانوا نيت في أشهر
 الحج أما اذا جاوزها قبلها ثم أهل بعمرة فيها كان متمتعاً عند الامام ايضاً لانه مجاوزة الميقات صار
 في حكم من لم يدخل مكة ان كان في أشهر الحج فلانه لم يمتنع وهو محل المواقيت حرم عليه التمتع
 كما هو حرام على أهل مكة فلا تمتع هذه الحرمت بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكي (قوله
 وأيهما افسد مضى فيه ولا دم عليه) يعنى الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فإى النسكين
 افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهد الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه
 لم ينتفع باده نسكين صححين في سفر واحد وهو السب في وجوبه وهذا هو المراد بنفى الدم في عبارته
 والا فن افسد حجه لزمه دم (قوله ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة) لانه أتى بغير الواجب لان
 الواجب دم التمتع واما الاضحية فليست بواجبه لانه مسافر أطلقه فشمّل الرجل والمرأة واما
 وضع محمد المسئلة في المرأة اما لانها واقعة امرأة واما لان هذا التما يشبهه على المرأة لان الجهل بها
 أغلب واذا لم يجزه عن المتعة فان كان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه

السنة لكن صرح
 القهستاني بانها تحريمية
 وقال كما أشير اليه في شرح
 الطحاوي وقد تقدم قبيل
 باب الاحرام ذكر المؤلف
 الاجماع على الكراهة
 ونقلنا هناك خلاف أبي
 يوسف فيها فراجعه وبه
 يحصل التوفيق فتدبر
 (قول المصنف ولو اعتمر
 كوفي فيها) أى في أشهر
 الحج (قوله قال فخر الاسلام
 انه الصواب) قال في النهر
 ولو اعتمر كوفي فيها واقام
 بمكة أو بصره ورجع صح تمتعه
 ولو افسدها فاقام بمكة
 وقضى وجب لا الا ان يعود
 الى أهله وأيهما افسد
 مضى فيه ولا دم عليه ولو
 تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة
 وفي المعراج انه الاصح
 لكن قال في الحقائق
 كثير من مشايخنا قالوا
 الصواب ما قاله الطحاوي
 وقال الصغار كثيرا
 ما جربناه فلم نجده خالطاً
 وكثيراً ما جربنا
 المحصاص فوجدناه خالطاً
 (قوله وعبارة الجمع الخ)
 قال في النهر فيه نظر لانه
 اذ لم يبطل تمتعه بالاقامة
 فعد منها أولى والتقييد
 بالخروج لا يفهم الحكم
 فيما لو اقام فاهنا أولى

أقوله وقد استعمل في قوله (قوله) أي لم يشط بقوله الإضحية عن المتعة وقد نقل في الشهر التصریح بهذا المستفاد من الدراية (قوله) وقد يقال الخ) ذكر في الشرنبلال يتمسكه قبل رؤيته لما ذكره المؤلف ثم قال لكنه قد يقال لما كان طواف الركن متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لا يفتاح ٣٩٨ ما طافه عنه وتلقونه غيره وأما الإضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالتعنة فلا تقع

الإضحية مع تعينها عن غيرها اه واعترض بأنه إن أراد أن الإضحية متعينة في حق غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وإن أراد أنها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم إذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا أما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف اه والأولى ما أجاب به بعضهم إن ولو حاضت عند الإحرام أتت بعير الطواف ولو عند الصدر تر كته كن أقام بمكة

والأقدم التمتع وقد استفيد من هذا أن دم التمتع يحتاج إلى النية وقد يقال أنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا أنه لو نوى به التطوع أجزاءه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى (قوله) ولو حاضت عند الإحرام أتت بعير الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بسرف أفعلى ما يفعل الحاج عيران لا تطوفى بالبيت حتى تطهري فإذا كان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة وأن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحصل لها أن تطوف حتى تطهر فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الإعادة فإن لم تعد كان عليها بدنة وتم حجبها (قوله) ولو عند الصدر تر كته كن أقام بمكة) يعني ولا شيء عليها لأنه واجب يسقط

بالعذر والحيفض والنفاس عذر وكذا إذا أخرت طواف الزيارة إلى

وقت طهرها فإنه لا يجب عليها شيء للعذر وقد قدمنا ذلك

كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عن أقام

بمكة فشمئلا إذا أقام بعد ما حل النفر الأول

أولا وفيه اختلاف وقد قدمنا هنا


والله تعالى أعلم بالصواب

واليه المرجع

والمآب

٢

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الجنائيات﴾



طواف الركن لما كان الوقت متعينا لا يسع غيره أجزاءه نية التطوع بخلاف دم التمتع ولا يخفى أن هذا غير ما في الشرنبلالية ولا يرد عليه الاعتراض المار خلافا لما زعمه المعترض (قوله) وكذا إذا أخرت طواف الزيارة) أي إذا حاضت قبل أن تقدر على أكثر الطواف قال في اللباب ولو حاضت في وقت تقدر

على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لا شيء على الخائض وكذا النفساء لأنها خير الطواف مقديما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد منقضي أيام النحر اه لما ذكره في اللباب أيضا من أنها لو طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وإن أمكنها أقوله فلم تطف لا شيء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

To: www.al-mostafa.com